الجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامـــعـــة لونســـــي علـــي البـليـــدة 2
كليـــة الحقوق والعلوم السياســـية
قسم: القانون العام

دور العدالة الدستورية في بناء دولة القانون

أطروحة مقدمة نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون
تخصص: الدولة والمؤسسات

إعداد الطالبة:
خديجة أولاد الحاج يوسف

إشراف الدكتور:
هـانـي صـــوادقيـة

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامـــعـــة لونســـــي علـــي البـليـــدة 2
كليـــة الحقوق و العلوم السياســـية
قسم: القانون العام

دور العدالة الدستورية في بناء دولة القانون

أطروحة مقدمة نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون
تخصص: الدولة والمؤسسات

إعداد الطالبة:
خديجة أولاد الحاج يوسف

لجنة المناقشة :

وليـد شـريط	أستاذ	جامعة البليـــدة 2	رئيسا
هاي صوادقية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليـــدة 2	مشرفا و مقررا
أحمد ســـويقات	أستاذ محاضر "أ"	جـامـعة ورقلـــة	عضوا مناقشا
جمال بن سـالم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليـــدة 2	عضوا مناقشا
بن ناصر بوطيب	أستاذ محاضر "أ	جـامـعـة ورقلـــة	عضوا مناقشا
حليم لعروسي	أستاذ محاضر "أ	جامعة المديـــــة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بســـــم الله الرحمـــــــن الرحيـــــــــــم

"سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

سورة البقرة : الآية 32

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

سورة النمل : الآية 19.

قال الإمام إسماعيل ابن يحي المزني :

"قرأت كتاب "الرسالة" على الإمام الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا و يقف الشافعي على خطأ و في المرة الأخيرة تنمد الإمام و قال : شاء الله ألا يكون كاملا إلا كتابه."

شكـــــــر و عرفـــــــــان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من سهل طريقي و ساعدني في إنجاز هذه الأطروحة،

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور "هاني صوادقية" على قبوله الإشراف أولا وعلى توجيهاته و مساعدته ثانيا،

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور رئيس فرقة التكوين "وليد شريط" على حرصه و عونه في شتى مجالات البحث خلال سنوات إعداد الأطروحة، قد كنت أفضل مثال للأستاذ الداعم لطلبته،

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة كل بإسمه.

شكـــــــرا لكـــــــــم جميـــــــــعا.

الإهـــــــــــداء

الحمـــــد لله

أهدي ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله إحسانا،

إلى أمي الحبيبة الغالية التي كانت ولا تزال سندا و عونا و دعما لي في حياتي عامة وفي إنجاز هذه الأطروحة، قد حضرتي يوم المسابقة معي و ها أنتي اليوم تتوجين بمناقشتها معي،

إلى أبي الحبيب الغالي الذي كان ولا يزال السند و العون و الدعم لي في جميع مراحل حياتي، ما كان هذا لو لم تكن أنت،

إلى كل من كان من قريب أو من بعيد، إخوة، أخوات، أحباب و أصدقاء، عونا لي في إنجاز هذا العمل،

إلى زميلتي و صديقتي "حنان مختاري"،

إليكم جميعا تؤجرون على ما قدمتوه.

ملخص :

تطور مفهوم الدولة تاريخيا من الدولة اللاقانونية إلى دولة القانون، هذه الأخيرة التي تقوم على مجموعة من المبادئ والتي تتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ سمو الدستور، و مبدأ احترام الحقوق والحريات، هذه المبادئ يجب أن تكرس من خلال دستور الدولة لكي نقول أنها دولة قانون إلا أن معناها لا يكتمل إلى بوجود جهاز يحمي ويضمن و يكفل تكريسها، فكان لجهاز العدالة الدستورية دور في بناء دولة القانون من خلال تشكيلته والإختصاصات الممنوحة له، و التي تطورت تدريجيا لتكون الضامن لبناء دولة القانون في النظم المقارنة، إلى أن وصلت إلى الحد الذي اعتبرها الفقه مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، كما كرس المؤسس الدستوري الجزائري العدالة الدستورية و التي تتمثل في المجلس الدستوري الجزائري من خلال أول دستور للجزائر المستقلة لسنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 و ذلك من خلال تشكيلتها والإختصاصات التي منحت له.

قائمة المحتويات

شكر و عرفـان .....

الإهداء .....

قائمة المتحويات.....

ملخص.....

مقـــدمـــــــة.....14

الباب الأول: دور العدالة الدستورية في تكريس مبدأي الفصل بين السلطات و سمو الدستور 21

الفصل الأول: مدى تجسيد تنظيم أجهزة العدالة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات.....23

المبحث الأول : علاقة تشكيلة أجهزة العدالة الدستورية بمبدأ الفصل بين السلطات 24

المطلب الأول : مبدأ الفصل بين السلطات أول مبدأ لبناء دولة القانون 24

الفرع الأول : التطور التاريخي و الكنرولوجي لمبدأ الفصل بين السلطات 24

أولا : مبدأ الفصل بين السلطات قبل ظهور نظرية "مونتيسكيو".....25

ثانيا : "منتيسكيو" و مبدأ الفصل بين السلطات.....30

الفرع الثاني : الإطار المفاهيمي لمبدأ الفصل بين السلطات.....34

أولا : مدلول مبدأ الفصل بين السلطات 34

ثانيا : آثار تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات على دولة القانون 41

المطلب الثاني: علاقة تشكيلة أجهزة العدالة الدستورية بمبدأ الفصل بين السلطات.....46

الفرع الأول: علاقة تشكيلة أجهزة العدالة الدستورية بمبدأ الفصل بين السلطات في النظم المقارنة 46

أولا: المحكمة الإتحادية العليا أعلى جهاز العدالة الدستورية في أمريكا–النموذج الأمريكي–.....46

ثانيا : المجلس الدستوري الفرنسي جهاز العدالة الدستورية في فرنسا –النموذج الأوروبي–.....30

الفرع الثاني: المجلس الدستوري يمثل جهاز العدالة الدستورية في الجزائر وعلاقة تشكيلته بمبدأ الفصل بين السلطات.....69

أولا : التمثيل الدستوري للسلطات الثلاث من خلال الدساتير الجزائرية المتعاقبة 69

ثانيا : تأثير رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري عن طريق تعيين رئيسه ذي المركز المتميز ونائبه81

ثالثا : ضمانات العضوية في المجلس الدستوري الجزائري.....97

رابعا : شروط العضوية في المجلس الدستوري مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 106

المبحث الثاني: العلاقة بين طبيعة أجهزة العدالة الدستورية بالسلطات الثلاث 106
المطلب الأول: طبيعة أجهزة العدالة الدستورية و السلطات الثلاث في النظم المقارنة 107
الفرع الأول: المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية تتبع السلطة القضائية –ذات طبيعة قضائية– 107
أولا: المحكمة الإتحادية العليا أعلى جهاز للسلطة القضائية الأمريكية 107
ثانيا: اختصاصات المحكمة العليا الأمريكية بين النص الدستوري و تقدير الكونغرس 108
الفرع الثاني: طبيعة المجلس الدستوري الفرنسي 110
أولا : الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري الفرنسي 110
ثانيا : الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري الفرنسي 111
المطلب الثاني: طبيعة المجلس الدستوري الجزائري 112
الفرع الأول: الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري الجزائري 112
الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري الجزائري 113
أولا : وفقا للمعيار الموضوعي 114
ثانيا : وفقا للمعيار الشكلي 117
الفرع الثالث : الطبيعة الخاصة للمجلس الدستوري الجزائري 141
أولا : الأساس الدستوري لاستقلالية المجلس الدستوري الجزائري 141
ثانيا : الضمانات الدستورية لاستقلالية المجلس الدستوري الجزائري 142
الفصل الثاني : الرقابة السياسية على دستورية القوانين ضمانة لمبدأ سمو الدستور 153
المبحث الأول : مضمون مبدأ سمو الدستور و ضماناته في النظم المقارنة 154
المطلب الأول : مضمون مبدأ سمو الدستور 154
الفرع الأول : وجود الدستور ضمانة في دولة القانون 154
أولا : دولة القانون تقتضي وجود دستور 154
ثانيا : تطور نشأة الدساتير تكريس لبناء دولة القانون 159
الفرع الثاني : سمو الدستور ضمانة لدولة القانون 163
أولا : المقصود بمبدأ سمو الدستور في دولة القانون 163
ثانيا : مظاهر سمو الدستور في دولة القانون 165
المطلب الثاني : الرقابة السياسية على دستورية القوانين ضمانة لمبدأ سمو الدستور 173

الفرع الأول : الرقابة السياسية على دستورية القوانين، التعريف و النشأة.....174
أولا : مفهوم الرقابة على دستورية القوانين.....174
ثانيا : التطور التاريخي للرقابة السياسية على دستورية القوانين.....176
الفرع الثاني: خصائص الرقابة السياسية على دستورية القوانين.....179
أولا : هيئات الرقابة السياسية على دستورية القوانين.....179
ثانيا : أنواع الرقابة السياسية على دستورية القوانين.....182
ثالثا : تقييم الرقابة السياسية السابقة على دستورية القوانين.....185
المبحث الثاني : دور الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الجزائر في تجسيد مبدأ سمو الدستور186
المطلب الأول : الرقابة السياسية على دستورية القوانين بين رقابة المطابقة و رقابة الموافقة.....186
الفرع الأول : رقابة المطابقة على دستورية القوانين في الجزائر رقابة وجوبية و رقابة سابقة 186
أولا : ضـبـــط المفاهيـــم.....186
ثانيا : النصوص القانونية الخاضعة لرقابة المطابقة 187
الفرع الثاني : رقابة الموافقة على دستورية القوانين في الجزائر رقابة إختيارية قد تكون سابقة أو لاحقة220
أولا : الرقابة الإختيارية على دستورية القوانين في الجزائر 220
ثانيا : النصوص القانونية الخاضعة لرقابة الموافقة 225
المطلب الثاني : إجراءات تحريك الرقابة السياسية على دستورية القوانين.....291
الفرع الأول : نظام الإخطار في الجزائر كوسيلة لتحريك الرقابة السياسية 291
أولا : تضييق حق الإخطار قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 292
ثانيا : توسيع حق الإخطار بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 292
الفرع الثاني : إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المجلس الدستوري ..294
أولا : رسالة الإخطار 294
ثانيا : فصل المجلس الدستوري في الإخطار 297
الباب الثاني: دور العدالة الدستورية في تكريس مبدأ احترام الحقوق و الحريات.....306
الفصل الثالث: دور العدالة الدستورية في تكريس مبدأ احترام الحقوق و الحريات عامة 308
المبحث الأول : مبدأ الحقوق و الحريات المفهوم و الضمانات 309
المطلب الأول : مفهوم مبدأ حقوق الإنسان و حرياته 309

الفرع الأول : مبدأ حقوق الإنسان و حرياته في الحضارات.....310
أولا : مبدأ حقوق الإنسان و حرياته في الحضارات القديمة.....310
الفرع الثاني : مبدأ حقوق الإنسان و حرياته في الشريعة الإسلامية 312
الفرع الثالث : مبدأ حقوق الإنسان و حرياته في المواثيق و الشرعة الدولية.....316
أولا : مبدأ حقوق الإنسان و حرياته في المواثيق الدولية.....316
ثانيا : مبدأ حقوق الإنسان و حرياته في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان 319
المطلب الثاني : الرقابة القضائية على دستورية القوانين ضمانة لحماية الحقوق و الحريات 327
الفرع الأول : نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الو م أ.....327
أولا : نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الو م أ 327
ثانيا : أساليب ممارسة الرقابة القضائية 338
ثالثا: تقييم الرقابة القضائية على دستورية القوانين.....341
الفرع الثاني : تكريس الرقابة القضائية على دستورية القوانين في فرنسا عن طريق أسلوب الدفع بعدم الدستورية –المسألة الدستورية ذات الأولية–.....343
أولا : شروط المسألة الدستورية ذات الأولية 344
ثانيا : إجراءات المسألة الدستورية ذات الأولية و الفصل فيها 347
المبحث الثاني : رقابة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر تكفل حماية الحقوق و الحريات 362
المطلب الأول : مفهوم رقابة الدفع بعدم الدستورية وفق منظور الدستور الجزائري 362
الفرع الأول : التأسيس القانوني للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في الجزائر و خصائصها ...362
أولا : التأسيس القانوني للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في الجزائر 362
ثانيا : خصائص رقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية.....363
الفرع الثاني : شروط ممارسة رقابة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر 367
أولا : الشروط الموضوعية للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية.....367
ثانيا : الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية 372
المطلب الثاني : إجراءات تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية 376
الفرع الأول : الأحكام المطبقة عند تقديم الدفع بعدم الدستورية –لأول مرة– قبل إحالته على المحكمة العليا أو مجلس الدولة كجهة إحالة 376

أولا : النيابة العامة طرف أساسي في الدفع بعدم الدستورية 376
ثانيا : التأكد من توفر الشروط الموضوعية 376
ثالثا : قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة كجهة إحالة 377
رابعا : تأثير الدفع بعدم الدستورية على الدعوة القضائية الأصلية.....378
الفرع الثاني : الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة كجهة إحالة للدفع بعدم الدستورية381
أولا : النيابة العامة طرف أساسي في الدفع بعدم الدستورية 381
ثانيا : تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة.....381
ثالثا : تعيين تشكيلة المحكمة العليا أو مجلس الدولة 381
رابعا : أجال فصل جهة الإحالة في إحالة الدفع بعدم الدستورية و آثاره.....382
خامسا : الإختصاص النوعي للمحكمة العليا أو مجلس الدولة كجهة إحالة 382
سادسا : آثار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة المتعلق بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري 383
الفرع الثالث : المجلس الدستوري جهة فصل في الدفع بعدم الدستورية 384
أولا : إجراءات المجلس الدستوري التي تسبق جلسة الدفع بعدم الدستورية 384
ثانيا : جلسة الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري 386
المطلب الثالث : إجتهادات المجلس الدستوري في رقابة الدستورية طريق الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق و الحريات 389
الفصل الرابع : العدالة الدستورية تكرس لضمان حق الإنسان في الإنتخاب خاصة 394
المبحث الأول : تباين صلاحيات رقابة المجلس الدستوري على إنتخابات رئيس الجمهورية 395
المطلب الأول : رقابة المجلس الدستوري على الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية.....396
الفرع الأول : تغير مفهوم و تطبيقات رقابة المجلس الدستوري على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية.396
أولا : الأسباب و المظهر 396
ثانيا : إيداع ملفات الترشح، صلاحية حصرية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 397
ثالثا–احتفاظ المجلس الدستوري بقرارات و ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية المودعة أمام السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 413
الفرع الثاني : رقابة المجلس الدستوري على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 458

أولا : تلقي المجلس الدستوري لقرارات السلطة الوطنية المستلقة للإنتخابات تمهيدا لرقابة قراراتها.....458
ثانيا : موافقة المجلس الدستوري على قرارات السلطة الوطنية المستلقة للإنتخابات 458
ثالثا : المجلس الدستوري جهة طعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 459
المطلب الثاني : رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية 475
الفرع الأول : رقابة المجلس الدستوري على صحة العملية الانتخابية.....475
أولا : رقابة المجلس الدستوري على صحة محاضر تركيز الإنتخابات الرئاسية 475
ثانيا : التناقض في صلاحية إعلان نتائج الإنتخاب بين الدستور و القانونين العضوين 08/19 و07/19.....475
الفرع الثاني : دور المجلس الدستوري في الفصل في الطعون حول النتائج الأولية للإنتخابات.....478
أولا : الطعن في نتائج الإنتخابات الرئاسية –عمليات التصويت– حق للمترشحين دون الناخبين.....479
ثانيا : رفض المجلس الدستوري الطعن في نتائج انتخاب رئيس الجمهورية لإنعدام الصفة من خلال قراراته.....480
ثالثا : الطعن في صحة عمليات التصويت بين الإحتجاج في محضر الفرز و الإخطار الفوري للمجلس الدستوري 481
رابعا : التحقق في الطعون و الفصل فيها بقرار 484
خامسا : إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية 486
سادسا : رقابة المجلس الدستوري على حساب الحملة الإنتخابية.....491
المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات التشريعية و عمليات الإستفتاء.....491
المطلب الأول : رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات التشريعية 500
الفرع الأول : رقابة المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية التشريعية 500
أولا : رقابة المجلس الدستوري على صحة العملية الانتخابية التشريعية 500
ثانيا : دور المجلس الدستوري بالفصل في الطعون حول النتائج الأولية للإنتخابات.....500
الفرع الثاني : رقابة المجلس الدستوري على حساب الحملة الإنتخابية.....516
أولا : مضمون حساب الحملة الإنتخابية 517
ثانيا : تلقي المجلس الدستوري حساب الحملة الإنتخابية و أجله 521
ثالثا : تدخل المجلس الدستوري تسديد نفقات الحملة الإنتخابية 521

المطلب الثاني : رقابة المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء 523
الفرع الأول : رقابة المجلس الدستوري على العملية الإستفتائية 523
أولا : التأسيس القانوني لرقابة المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء 523
ثانيا : كيفية الإستفتاء 524
ثالثا : مراقبة المجلس الدستوري صحة محاضر تركيز نتائج الإستفتاء و إعلان نتائجه 525
الفرع الثاني : الطعن في نتائج الإستفتاء أمام المجلس الدستوري 526
أولا : الناخب الشخص الوحيد صاحب الصفة في الطعن في نتائج الإستفتاء.....526
ثانيا : إجراءات الطعن في نتائج الإستفتاء 527
ثالثا : فصل المجلس الدستوري في الطعن بقرار 527
رابعا : تطبيقات المجلس الدستوري في مراقبة صحة الإستفتاء و الفصل في الطعون 529
الخـــاتـــمـــــة 531
قائمة المصادر و المراجع.....559
الملاحق.....587
Summary.....590

مقـــــدمة

تطور مفهوم الدولة من الدولة اللاقانونية التي ليس للقانون محل فيها إلى الدولة القانونية التي يعتبر البرلمان أعلى سلطة فيها، ثم دولة القانون التي تعتبر الكل تحت القانون، هذه الأخيرة التي خرجت من رحم المدرسة الوضعية الألمانية في القرن التاسع عشر حيث رأى أنصار هذه المدرسة بانفصال الدولة عن القانون و نادوا بإرساء دولة القانون كبديل للدولة البوليسية التي سادت لديهم لزمن ليس بقصير، و قد عرفت "دولة القانون" حينها بأنها الدولة التي تضع لنفسها قواعد قانونية في إطار علاقتها مع المواطنين وتطبق عليهم أحكامها، تستمد أصلها من قانون موضوع و ليس من مجرد إرادة للحكام، ثم انتقل هذا المصطلح إلى الفقه الفرنسي، ثم إلى الفقه الأنجلوساكسوني تحت تسمية حكم القانون، و مع بداية القرن العشرين ثار المفكر النمساوي "كلسن"على مفهوم دولة القانون الذي أتت به المدرسة الوضعية الألمانية وهذا عند تأسيسه لمدرسته "مدرسة القانون المجرد" قائلا بأن دولة القانون تتجسد في القانون وبأن دولة القانون هي التي تضع لنفسها قيودا قانونية و يعترف لها من قبل مواطنيها و كذا من قبل باقي الدول بقدرتها على التصرف كشخص قانوني، غير أن "كلسن" كان يرى بأن فرض نظام قانوني دولي يعلو قانون الدولة الوطني يفقدها صفة دولة القانون، و أمام الإنتقادات التي وجهت لنظرية "كلسن" أعاد الفقه الحديث صياغة تعريف دولة القانون، فعرفها البعض بأنها الدولة التي تضمن الحقوق الفردية للمواطنين ضد تعسف السلطة وهذا بواسطة نظامها الدستوري والقانوني،[1] كما عرفها الفقيه "فيليب أردنت" بأنها الدولة التي تقبل التصرف باحترام القواعد و احترام حريات المواطنين كقيد على حريتها"،[2] و عرفها الفقيه "عمار عوابدي" في كونها حتمية تقتضي خضوع جميع السلطات و المؤسسات والهيئات و المرافق الدستورية والإدارية و الإقتصادية و الإجتماعية لأحكام النظام القانوني الساري المفعول في الدولة، في كل ما تقوم به وتضطلع به من أعمال وعمليات و إجراءات مهما كانت طبيعتها و هذا كأصل عام[3]، و مهما اختلفت هذه التعريفات إلا أنها تصب في قالب واحد و هو أنها تعني إخضاع كل من في الدولة حكام ومحكومين إلى سلطان

---

1 ينظر محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص2،1.

2 Philipe ardant, Les inistitutions de la v repiblaque, hachette, 7edition, paris, 2001, p 36.

3 ينظر عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية و الكتابة في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد13، جوان 2006، ص109.

القانون، ولكي نقول أن الدولة دولة قانون وضع الفقه الدستوري مبادئ ومقومات تقوم عليها متمثل في سمو الدستور و مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ احترام الحقوق والحريات، حيث أن هذه المبادئ لا بد من النص عليها في دستور الدولة و تكريسها في مواده و قوانين الدولة، غير أن ذلك لا يكفي بل لابد كذلك من ضمانة تكفل هذه المبادئ، تحميها، و تمكن من تجسيدها على أرض الواقع، فكانت العدالة الدستورية أحسن جهاز يضمن ذلك، و من هنا يكمن الفرق بين دولة القانون والدولة القانونية لكون يختلط الأمر لدى العديد بينهما، فهذه الأخيرة تلزم الإدارة بالتصرف وفقا للقانون الذي يقره البرلمان الذي هو مسلم بتفوقه على جميع السلطات في الدولة فيمكنه وضع أي قانون يراه ملائما دون أية رقابة كونه المعبر عن الإرادة العامة، فالدولة القانونية تقوم على سيادة البرلمان ولا تعترف بقاعدة دستورية القوانين، كما ترتكز دولة القانون على مبدأ الفصل بين السلطات حيث تعتبر السلطات الثلاث في الدولة في نفس المستوى و كلهم يخضعون لسيادة الدستور، أما الدولة القانونية فتعترف بسيادة البرلمان و تعتبر السلطة التشريعية أسمى من جميع السلطات في الدولة، حيث اعتقد الجميع أنه من خلال تلك الهيئة المنتخبة الموصوفة بالبرلمان تتمثل فيها إرادة الشعب و بالتالي السيادة الشعبية، يستطيع الشعب أن يطمئن على حقوقه و حرياته إذ أن سلطة الدولة تنبثق عن هذه المجموعة المنبثقة من قبله و عليه رفع شعار تتغنى به الديمقراطيات الحديثة "بالشعب و للشعب" و كان ذلك نتيجة الثورة الفرنسية بإخضاع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية إلا أن البرلمان طغى و أصبح يشرع قوانين طاغية و أخرى تمس بالدولة وحقوق الإنسان[1]، وعليه قامت الدولة القانونية على مبدأ سمو البرلمان أما دولة القانون فتقوم على مبادئ تمثلت في سمو الدستور و مبدأ الفصل بين السلطات، و على إثره عرف القانون الدستوري على أنه "مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة وترسم قواعد الحكم فيها وتنظيم سلطاتها العامة وتحديد اختصاص هذه السلطات"، و لحماية حقوق الإنسان من الإنتهاك تطور مفهوم دولة القانون وأصبح تكريس و حماية حقوق الإنسان أحد أهم مبادئها هذا ما نادت به العديد من المواثيق الدولية، و الذي انعكس على القوانين الداخلية و على إثره تطور مفهوم الدستور الذي أصبح يعرف بأنه " مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة و ترسم قواعد الحكم فيها وتنظيم سلطاتها العامة وتحديد اختصاص هذه السلطات، و تنظم الحقوق و الحريات وتضمنها".

---

1 ينظر أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتابة، طرابلس لبنان، 2002، ص81، 83.

تاريخيا هناك اتجاهين رئيسين أسسا لظهور العدالة الدستورية تمثلا في نموذجين، الأول النموذج الأمريكي و هو الأسبق ظهورا، حيث ظهرت العدالة الدستورية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية و التي منحت المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية لنفسها اختصاص الحفاظ على سمو الدستور من خلال مراقبة دستورية القوانين واحترام الحقوق و الحريات سنة 1803 في القرار المشهور بقرار القاضي "مارشال" و الذي أطرافه "ماديسون" ضد "ماريوري" و ذلك في عهد القاضي "مارشال" رئيس المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية آنذاك، هذه الأخيرة الذي جعلها الدستور الأمريكي تحت لواء السلطة القضائية أي أنها منفذ للقانون، غير أنه في المدرسة الأنجلوسكسونية يعتبر القضاء مصدرا للقانون و عليه أعطت المحكمة نفسها إختصاص الرقابة على دستورية القوانين من خلال القرار السابق الذكر مما جعلت لنفسها قانونا بذلك يمنحها اختصاص حماية الدستور و ضمان سموه ضد أي قانون يخالفه وحماية الحقوق و الحريات، فأسست لما يعرف حاليا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين،

أما النموذج الثاني فتمثل في النموذج الأوروبي و تحديدا في المجلس الدستوري الذي أنشأه الدستور الفرنسي كجهاز للعدالة الدستورية و الذي جاء نتيجة الصراع القائم بين الملك و البرلمان في الدولة القانونية، ففي أواخر القرن الثامن عشر دعت فرنسا إلى إيجاد هيئة سياسية اختلفت تسميتها واختصاصاتها تاريخيا كان آخرها المجلس الدستوري تضمن تشكيلته سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية غير أن السلطة القضائية استثنيت من تشكيلته نظرا لسمعتها السيئة في فرنسا لذا وجب البحث عن علاقة المجلس الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال تشكيلته و كذا طبيعته وقد أعطيت اختصاصات للمجلس تتمثل في الرقابة السياسية على دستورية القوانين و التي من خلالها تلغى جميع القانونين المخالفة للدستور و ذلك من أجل ضمان سمو الدستور، و بتعديل الدستور الفرنسي سنة 2008 مكن الأفراد من حماية حقوقهم عن طريق اللجوء إلى المحاكم بالدفع بعدم دستورية قانون ينتهك حق أوحرية يضمنها الدستور حيث تم التأسيس للرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال ما يعرف في الفقه الفرنسي بالمسألة الدستورية ذات الأولية،

و تأثرا بما حصل في النظم المقارنة تبنت الجزائر المستقلة منذ أول دستور لها سنة 1963[1] جهاز العدالة الدستورية الذي مكنه من إختصاصات تضمن هذه المبادئ، من خلال وجود دستور يسمو على كل القوانين، يكرس مبادئ الديمقراطية و الفصل بين السلطات و احترام الحقوق و حرياته، الذي بقي حبرا على ورق بسبب تجميد العمل به، و ما زاد الأمر سوءا اختفاء جهاز العدالة الدستورية وبالتالي اختفت معالمها في بناء دولة القانون بل و اختفت بعض أجزاء دولة القانون من خلال دستور 1976[2] الذي لم ينص إطلاقا عليها، وظهرت من جديد من خلال دستور 1989[3] واستمرت إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016[4] لكن بدرجات متفاوتة، حيث سمي جهاز العدالة الدستورية في الجزائر بالمجلس الدستوري والذي اعتبره الدستور هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور منحت له عدة اختصاصات في مجال الرقابة الدستورية و مراقبة الإنتخابات ذات الطابع الوطني و الإستفتاء، حيث تضمنت تشكيلته تعاون جميع السلطات في الدولة من أجل القيام بمهامه مما شكل تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وأعطي له اختصاصات الرقابة على دستورية القوانين من أجل الحفاظ على سمو الدستور إلا أن هذه الرقابة فعليا حمت جميع المبادئ من فصل بين السلطات و احترام الحقوق والحريات حيث أنه بالإضافة إلى أن الرقابة السياسية جسدت مبدأ سمو الدستور و الفصل بين السلطات فإن الرقابة القضائية الموكلة للمجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تمكن للأفراد الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم ينتهك الحقوق و الحريات المضمونة دستوريا، وفي ذلك تجسد لمبدأ إحترام الحقوق والحريات، و الذي يعد أهم مبادئ دولة القانون، و على هذا الأساس كان موضوع دارستنا حول "دور العدالة الدستورية في بناء دولة القانون".

و لعل أسباب إختيار الموضوع تمثلت في أسباب موضوعية و أخرى ذاتية :

فالبنسبة للأسباب الموضوعية تمثلت في أن دولة القانون مفهوم حديث النشأة حيث كثيرا ما يصنف الفقهاء والساسة الدولة إلى قانونية أو غير قانونية مهما كان نظام الحكم فيها و على إثر هذا

---

1 دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10سبتمبر1963، الجريدة الرسمية عدد64.

2 دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22نوفمبر1976، الجريدة الرسمية عدد 94، بتاريخ24 نوفمبر1976.

3 دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في23فبراير1989، الجريدة الرسمية عدد09، بتاريخ01 مارس 1989.

4 دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 08ديسمبر 1996المعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14.

التصنيف يكون التعامل مع الدولة، وإن كانت قانونية فالذي يضمن ذلك، ما لذي يضمن أن القوانين داخلها لا تخرق الدستور، و أن تصرفات الإدارة لا تخرق الدستور، ولا يكون ذلك إلا من خلال التطرق لوجود أو عدم وجود جهاز لرقابة ذلك ألا و هو العدالة الدستورية ، كذلك التطورات الدستورية التي حصلت في الجزائر في موضوع العدالة الدستورية خاصة التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما الأسباب الذاتية فتمثلت في الميول في البحث عن مدى علاقة العدالة الدستورية بدولة القانون وكيف للعدالة الدستورية أثر في بناء دولة القانون و إن كان الموضوع في ذاته شاسعا واسعا لا يمكن حصره فقد تختلف رؤية كل باحث له من زاوية و لعل الباحث نفسه يمكن دراسته من عدة جوانب إلا أننا اخترنا دراسته من خلال دور العدالة الدستورية في بناء دولة القانون مع التطرق للأساس التاريخي لذلك و هو النموذج الأمريكي والمتمثل في المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية والنموذج الفرنسي و هو المجلس الدستوري الجزائري، كون أنها لم تأتي صدفة بل مرت بتطورات تاريخية، كذلك نقص الدراسات السابقة في موضوع العدالة الدستورية و دورها في بناء دولة القانون سواء من قبل الفقهاء في القانون الجزائري أومن طرف الباحثين و إن عولجت فلا يتم التطرق لها كموضوع أساسي و إنما كجزئية في موضوع ما.

واجهت عملية إنجاز هذا البحث العديد من الصعوبات لعل أهمها يكمن في :

- نقص المراجع المتخصصة في الموضوع عن دور العدالة الدستورية في بناء دولة القانون و إن وجدت فأغلبها مراجع تتعلق بأحد الموضوعين أي إما عن العدالة الدستورية أو البعض القليل عن دولة القانون.
- الظروف السياسية و الصحية (جائحة كورونا) على مر ثلاثة سنوات التي مرت بها الدولة و ما لها من أثر على المرافق العمومية خصوصا المكتبات و الجامعات و سير المؤسسات العمومية وخدمات النقل مما جعل استحالة التنقل و اقتناء المراجع و المصادر و القيام ببعض الدراسات واللقاءات.

يهدف موضوع دور العدالة الدستورية في بناء دولة القانون في معرفة كيف تؤمن لنا العدالة الدستورية دولة القانون أي كيف للعدالة الدستورية بأجهزتها و اختصاصاتها أن تؤمن المبادئ التي ترتكز عليها دولة القانون و المتمثلة في سمو الدستور و الفصل بين السلطات و احترام الحقوق للحريات، وتبيان ذلك من خلال معرفة أجهزتها و إختصاصاتها و علاقتها بمبادئ دولة القانون، من خلال تطورها

التاريخي أي ما تجسد واقعيا ومن خلال القانون الدستوري الجزائري وإلى أي مدى وفق القانون الدستوري الجزائري في ذلك.

إن البحث في موضوع العدالة الدستورية و دولة القانون و دور العدالة في بناء دولة أمر شاسع وواسع لذا فقد اقتصر البحث فيه من زاوية دور العدالة الدستورية في بناء دولة القانون في الجزائر ومادام أن لهذا الموضوع تأصيل تاريخي فقد تم التطرق للأساس التاريخي لها في النظم المقارنة.

من خلال ما سبق يتضح أن هناك علاقة بين دولة القانون و العدالة الدستورية من خلال أنه لا يمكن ضمان تكريس مبادئ دولة القانون إلا بوجود جهاز العدالة الدستورية، و عليه ثار الإشكال حول:

ما مدى مساهمة العدالة الدستورية في بناء دولة القانون؟

أما عن المنهج المتبع فتمثل في تم إتباع عدة مناهج في البحث أساسها المنهج الوصفي والمنهج التحليلي فمن خلاله تم وصف و تحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع و كذلك رأي الفقه والمنهج التاريخي الذي من خلاله تم التأصيل لدور العدالة الدستورية في بناء دولة القانون من خلال تطورها التاريخي.

و من خلاله ما سبق تتم الإجابة على الإشكال من خلال تقسيم الدراسة إلى بابين كل باب يتكون من فصلين على النحو التالي : حيث يتضمن الباب الأول دور العدالة الدستورية في تكريس مبدأي الفصل بين السلطات وسمو الدستور و الذي قسم إلى فصلين تضمن الفصل الأول مدى تجسيد تنظيم أجهزة العدالة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات، أما الفصل الثاني فقد كان تحت عنزان مدى تجسيد الرقابة السياسية على دستورية القوانين لمبدأ سمو الدستور، و قد تمت دراسة دور العدالة الدستورية في تكريس مبدأ إحترام الحقوق و الحريات في الباب الأول الذي بدوره قسم إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول منه دور العدالة الدستورية في تكريس مبدأ احترام الحقوق و الحريات عامة، أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان دور العدالة الدستورية في تكريس مبدأ احترام حق الإنتخاب خاصة.

الباب الأول

دور العدالة الدستورية في تكريس مبدأي الفصل بين السلطات و سمو الدستور

الباب الأول:

دور العدالة الدستورية في تكريس مبدأي الفصل بين السلطات و سمو الدستور

إن فكرة العدالة الدستورية مرتبطة بدولة القانون، و التأسيس لدولة القانون يتم عبر عملية الدستورية، التي تفهم على أنها حركة تهدف إلى إخضاع السلطات العامة لمجموعة قواعد تكون واجبة الإحترام من قبل الجميع،[1] من هنا يظهر الإرتباط بين مبدأ الفصل بين السلطات السياسية في الدولة و مبدأ سمو الدستور وبين هذين المبدأين والعدالة الدستورية، حيث أن وضع الدستور يجعل سلطات الدولة في مجملها موضوعة في قالب القانون، و هذه الفكرة هي ثمرة الكفاح ضد الإستبداد، تاريخيا كان هدف الدستورية احتواء السلطة الملكية بإخضاعها للقانون عبر ضمان بعض الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، أما في المفهوم الحديث للدستورية يمثل الدستور عاملا حاسما في بناء الدولة و يعني أن سلطات الدولة لا يمكن أن تمارس إلا في إطار قانوني محدد، بوضع قواعد قانونية أسمى تشكل أساس و حدود السلطة، فالدستور يعتبر إطار الهندسة القانونية لممارسة السلطة حتى لا تطغى إحداها على الأخرى[2]، لذلك من أجل تكريس الفصل بين السلطات مهما كان نوعه يكون عن طريق أسمى قانون في الدولة ألا و هو الدستور، و من أجل ضمان هذا السمو وجب إيجاد جهاز بتشكيلة و اختصاصات تضمن ذلك، تمثل هذا الجهاز في العدالة الدستورية.

و من أجل ذلك قسم هذا الباب الأول إلى فصلين تضمن الفصل الأول مدى تجسيد تنظيم أجهز العدالة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات، أما الفصل الثاني فقد تضمن مدى تجسيد اختصاص العدالة الدستورية والمتمثل في الرقابة السياسية على دستورية القوانين لمبدأ سمو الدستور.

---

1 ينظر عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مقال، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د س ن، ص 292.

2 مرجع نفسه، ص292.

الفصل الأول:

مدى تجسيد تنظيم أجهزة العدالة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات

الفصل الأول:

مدى تجسيد تنظيم أجهزة العدالة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات

إن لتنظيم أجهزة العدالة الدستورية دور كبير في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن تشكليتها ومكانتها في الدولة أثر في تحديد نسبة تجسيد هذا المبدأ، فتكريس هذا المبدأ يرتبط بمدى تجسيد تشكيلة جهاز العدالة الدستورية له (المبحث الأول) و بمكانة هذا الجهاز في المنظومة الدستورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : علاقة تشكيلة أجهزة العدالة الدستورية بمبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أقدم مبادئ دولة القانون و الذي كان نتيجة سلبيات تركيز السلطة في يد واحدة لذا كان من الضروري التطرق لمفهوم هذا المبدأ (المطلب الأول) الذي يجب أن يكرس من خلال تشكيلة أجهزة العدالة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مبدأ الفصل بين السلطات أول مبدأ لبناء دولة القانون

لا يكفي لقيام دولة القانون خضوع الحكام والمحكومين للقانون فقط، بل يتوجب عند ممارسة هؤلاء الحكام لسلطاتهم أن لا يكون هناك تركيز للسلطة في يد واحدة فقط حتى لا تنتهك حقوق المحكومين من طرفهم دون أن تجد ما يوقف هذه السلطة وتطبق مبدأ أن السلطة لمن يمارسها وبالتالي تكون حقوق وحريات الأفراد وإن نجت من انتهاكها في الدولة اللاقانونية فإنها لم تنجو في ذلك من دولة القانون، وإن كانت هناك قوانين فالشخص عندما يملك جميع أجزاء السلطة يستطيع وضع قوانين بنفسه مناسبة له وينقذ ما يراه مناسبا ويحكم بما يراه مناسبا له دون وجود سلطة مقابلة في نفس الدرجة له كي توقفه ويصبح هو المشرع والمنفذ والقاضي.

لذا ظهر مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعني عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد هيئة واحدة وإنما توزيع هذه الوظائف على عدة هيئات مختلفة بحيث تمارس السلطة التشريعية الاختصاص التشريعي من خلال سن القوانين، وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين ويتحدد اختصاص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات وفقا للقوانين [1] بحيث تحترم كل منها القواعد التي وضعها الدستور لممارسة اختصاصها دون أن تخرج عليه وتعتدي على اختصاصات سلطة أخرى[2].

الفرع الأول : التطور التاريخي و الكنرولوجي لمبدأ الفصل بين السلطات

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفيلسوف السياسي الفرنسي "مونتيسكيو" الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة وكوسيلة لتفتيت السلطة ومنع تركيزها في يد واحدة على نحو يهدد حقوق وحريات الأفراد، وإذا كان فصل "مونتيسكيو" لا ينكر إلا أن جذور هذا المبدأ ترجع إلى زمن بعيد قبل القرن الثامن عشر بقرون عدة، فقد كان لأعلام الفكر

---

1 ينظر رجب عوض الليمون، مرجع سابق، ص219.

2 ينظر نبيل آيت شعلال، مقومات بناء دولة القانون، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص 116.

السياسي الإغريقي كأفلاطون وارسو دور مهم في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات، كما كان كذلك لفقهاء زمن "مونتيسكيو" رأي حول هذا المبدأ ودور في وجوده [1].

غير أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يأخذ الأهمية الكبيرة التي نالها ولم يتضح مضمونه وتتبلور معالمه وحدوده إلا بعد أن نشر "مونتيسكيو" مؤلفه الشهير "روح القوانين" سنة 1748 حيث قام بدراسة آراء من سبقوه ثم صاغها صياغة جيدة وعرضها عرضا واضحا دقيقا، لذلك كان من حقه في الفكر السياسي الحديث أن ينسب إليه هذا المبدأ [2].

أولا : مبدأ الفصل بين السلطات قبل ظهور نظرية "مونتيسكيو" : يتطلب منا لدراسة هذا العنصر تتبع جذور نشأة هذا المبدأ في كل من الفكر القديم عند الفلاسفة اليونانيين ثم نشأة هذا المبدأ في الفكر السياسي الحديث.

1-مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم : يتمثل مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم في كل من مضمون هذا المبدأ عند أفلاطون، و أرسطو.

أ-مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون (427-347 ق.م) : استمد أفلاطون نظريته وأفكاره من واقع المدن اليونانية التي كانت تزخر بأنظمة حكم خاصة، فنادى في مؤلفه "القوانين" بتوزيع وظائف الدولة بين هيئات مختلفة بالتوازن حتى لا تستحوذ هيئة بالحكم وتستأثر به وتعتدي على سلطة الشعب، على أن تتعاون فيما بينها للوصول إلى هدف الدولة الرئيسي وهو تحقيق النفع العام للشعب، ولضمان عدم انحراف هيئات الحكم عن اختصاصها وأهدافها تباشر الرقابة المتبادلة لوقف كل هيئة عند حدود اختصاصاتها.

يرى أفلاطون أن السلطة تقوم على قلب ورغبة وعقل ولا حياة للجسم إلا بالتقائهم :

القلب : هم المحاربون لابد لهم من الخضوع. الرغبة : يمثلها الحاكم. العقل : سلطة العقل وسلطة التفكير والتوجيه (حكومة الفلاسفة).

كما وزع وظائف الدولة وأعمالها إلى عدة هيئات بحيث تباشر كل هيئات وظيفة معينة وهي :

---

1 ينظر حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006/2005، ص 40.

2 ينظر حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص 40.

مجلس السيادة: يتكون من عشرة (10) أعضاء يهيمنون على دقة الحكم وفق للدستور ويراقب أعمال جميع الهيئات.

جمعية الحكماء: مهمتها الإشراف على التطبيق السليم للدستور حيث تعتبر هيئة دستورية عليا مهمتها حماية النظام الدستوري وإلزام الهيئات بوظائفها ومنعها من تجاوز صلاحياتها.

هيئة تشريعية: تكون مجلس نيابي منتخب مهمتها سن القوانين.

هيئة قضائية: تتكون من محاكم عديدة للفصل في النزاعات التي تقوم بين الأفراد.

هيئة الجيش والشرطة: مهمتها الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي للدولة.

هيئة إدارية: وظيفتها إدارة المرافق العامة للدولة وتتعاون جميع الهيئات على تحقيق المصالح العامة وتفادي الاستبداد [1]، وبهذه الطريقة تتولى كل هيئة الإشراف على عمل معين وتسأل عنه وتتعاون جميع الهيئات على تحقيق المصلحة العامة، وبهذا الأسلوب في الحكم تستقر الأوضاع في الدولة ويمكن تفادي الاستبداد الذي قد ينجم إذا ما ركزت جميع الأعمال في يد واحدة [2].

ب- مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو (384-322 ق م): يرى أرسطو من خلال مؤلفه "السياسة" أن السلطة لا تنبع من الجماعة وبالتالي لا يجوز أن تسند هذه السلطة إلى فرد أوأقلية من الشعب وإنما إلى الجماعة كلها فتكون بذلك السيادة ملك لهذه الجماعة أو الشعب، والواقع أن "أرسطو" لم يدع إلى الفصل بين السلطات بل كانت دعوته لتقسيم وظائف الدولة وتنوعها وتشعبها يستلزم تقسيم تلك الوظائف إلى عدة وظائف فرعية نظرا لأن الشعب صاحب السيادة الحقيقية في الدولة لن يستطيع أن يقوم بها مجتمعة، وفضلا عن ذلك فإن اجتماع السلطات كلها في يد شخص واحد كفيل بإفساد نظام الحكم من أساسه وتحويل ذلك الشخص إلى سلطة استبدادية غير صالحة للاستمرار.

وعليه فقد قسم "أرسطو" وظائف الدولة تقسيما مغايرا لتقسيم أستاذه "أفلاطون"، حيث قسمها إلى ثلاث وظائف تسند إلى ثلاث هيئات مستقلة عن بعضها البعض التي تتعاون مع بعضها البعض من أجل تحقيق الصالح العام ومنع الاستبداد، وتتمثل هذه الوظائف في :

---

1 ينظر الحاج كرازدي، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 43، 44.

ينظر أيضا فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 73، 44.

2 ينظر حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص41.

وظيفة المداولة : تسند إلى الجمعية العامة التي تتولى سن القوانين وفحص المسائل والقضايا العامة ومناقشتها، كما تهتم بمسائل الحرب والسلام وعقد المعاهدات والتصديق على أحكام الإعدام وتقرير مصادرة الأموال.

وظيفة الأمر : يتولاها الحكام وكبار الموظفين، مهمتها تنفيذ القوانين.

وظيفة العدالة : تتولاها المحاكم، مهمتها الفصل في الخصومات والجرائم.

إن الفصل بين السلطات لا يمكن أن يتحقق ما لم يكن هناك تقسيم لوظائف الدولة، ومن ثم فإن نظرية "أرسطو" وإن لم تتضمن الدعوة إلى مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنها مهدت السبيل له وبالتالي أسهمت في نشأته وتكوينه [1].

2-مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث : في عصر الإقطاع كان يأخذ بمبدأ تركيز السلطة لطبيعة هذا العصر والنظام القائم فيه وهي موزعة على الملك والكنيسة وأمراء الإقطاع إلا أنها سلطة مطلقة للحائزين عليها كل في حدود سلطته، وفي عصر النهضة بدأ يتنامى فكرة الدولة القومية وأسندت السيادة والسلطة للملوك في مواجهة الكنيسة وأمراء الإقطاع ونادى الفقهاء والمفكرين بفكرة وحدة السلطة وتركيزها بيد الملك، ما أدى إلى قيام الأنظمة الملكية المطلقة بكل من بريطانيا وفرنسا فقامت الدولة القومية على أساس الروابط الوطنية.

وفي القرن الرابع عشر ظهرت بوادر الفصل بين السلطات بفضل الفقيه "مارسيليو دي بادوفا" الذي رسم خطا واضحا بين واجبات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الدولة في كتابه "المدافع عن السلم" الصادر سنة 1324 م، تلتها أفكار الفقيه الهولندي "أراسم ERASME" في كتابه "امتداح الجنون" الصادر سنة 1511 م المنادية بأن سلطان الملك يتألف من سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية، ثم برزت أفكار الفقيه الفرنسي "جان بودان" الذي حذر من ممارسة الملك لصلاحيات القضاء وما يترتب عليه من مخاطر مؤكدا وجوب استقلال القضاء واحترامه وذلك بإسناده إلى فئة خاصة به في كتابه "الجمهورية" الصادر سنة 1576 م وأسس لفكرة سيادة الدولة [2].

---

1 مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 30.

2 ينظر الحاج كرازدي، مرجع سابق، ص 45، 46.

أ-مبدأ الفصل بين السلطات عند "كروميل" : إن التطور الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات يرجع في الواقع إلى المدرسة الإنجليزية والتجربة الديمقراطية الإنجليزية، حيث تطورت الملكية في انجلترا- نتيجة ثورة الأساقفة- من الملكية المطلقة إلى ملكية مقيدة تقوم على فصل السلطات، ففي القرن السابع عشر صدر في انجلترا دستور"كروميل" على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وكان هذا أول تطبيق عملي للمبدأ، فقد أراد "أوليفر كروميل" القضاء على الاستبداد الذي نشأ عن البرلمان لزمن طويل فعمد إلى فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، كما كان حريص على استقلال القضاء، وعمل في أنظمته المختلفة المتوالية على مراعاة ذلك، غير أنه بانقضاء عهده وعودة الملكية ألغي الدستور الجمهوري وعدل عن نظام الفصل بين السلطات فتلاشت أعماله "كروميل" واندثرت بحيث لم يبق لها أي أثر لا في انجلترا ولا في البلاد الأجنبية[1].

ب-مبدأ الفصل بين السلطات عند "جون لوك" (1632، 1704) : يعتبر جون لوك أول من كتب عن نظرية الفصل بين السلطات في ظل النظام النيابي الذي تأسس في انجلترا عقب ثورة 1688، حيث تأثر في نظريته بالخلاف الذي كان قائما بين الملوك من جانب والبرلمان الإنجليزي من جانب آخر وأسس نظريته على أساس أن كل نظام صحيح يجب أن يحكمه مبدأ الفصل بين السلطات ووضح ذلك من خلاله كتابه "رسالتان (أطروحتان) عن الحكومة" Two Treatises of Governement" " وذلك في الأطروحة الثانية حول "الحكومة المدنية" "Civil Governement" سنة 1690.

تتلخص أفكار "جون لوك" بخصوص فصل السلطات في ما يلي :

تقسيم السلطات العامة في الدولة [2] : يرى "لوك" في مؤلفه عن الحكومة المدنية "أنه قبل إبرام العقد الاجتماعي كان الأفراد يعيشون حالة الطبيعة يسودها حكم القانون الطبيعي الذي يقضي بمبدأ تساوي الأفراد الذين اختاروا بمحض إرادتهم سلطة عليا عهدوا إليها تنظيم أمورهم وإحقاق العدل بينهم وحل مشاكلهم الناتجة عن رغبتهم في العيش مع الجماعة ولهذا فالأفراد أحرار في تنحية الحاكم عند استبداده لأن استبداده هو إخلال بالعقد المبرم بين الحاكم والمحكومين.

---

1 ينظر حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة للسلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص 43.

2 ينظر حسن مصطفى البحري، مرجع نفسه، ص 43.

وقد كان الأفراد في حالة الطبيعة يملكون سلطتين، سلطة اتخاذ الإجراءات للمحافظة على أنفسهم أو على الآخرين ضمن ما يرخص به قانون الطبيعة وسلطة توقيع الجزاءات على من يخالف قانون الطبيعة [1]، وحين انتقل الأفراد من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة تنازل عن هاتين السلطتين للجماعة عند إنشائها، وهكذا نجد أن الجماعة السياسية بصفتها وارثة للأفراد الطبيعيين تملك سلطتين هما :

السلطة التشريعية : تتولى وضع القواعد اللازمة لحفظ الجماعة وأفرادها.

السلطة التنفيذية : تقوم بتنفيذ القوانين الوضعية في الداخل.

وأضاف "لوك" سلطة ثالثة أسماها "السلطة الاتحادية" أو "الفيديرالية" مهمتها إعلان حالتي الحرب والسلم وعقد المعاهدات والتحالفات ومباشرة العلاقات الخارجية وحماية أمن الدولة الخارجي وذلك من أجل ظهور هذه الجماعة السياسية كجسم واحد أمام بقية البشر الذين ما زالوا في حياة الفطرة.

هذه السلطات الثلاث يرى "لوك" أنها منفصلة عن بعضها، غير أنه يمكن اتحاد السلطتين التنفيذية والاتحادية مادام أن كل منهما يحتاج في ممارسته لاستخدام سلطان الجماعة، ويرجع "لوك" السلطة الاتحادية منفصلة عن السلطة التنفيذية مع وجوب اتحادها في نفس الوقت إلى ما كان عليه الحال في النظام الانجليزي إذ كانت السلطة الاتحادية من اختصاص الملك الذي هو كذلك رئيس السلطة التنفيذية.

لم يتطرق الفقيه "جون لوك" في تقسيمه للسلطات العامة إلى السلطة القضائية كونه لم يكن يراها سلطة مستقلة ومتميزة عن السلطات الأخرى للواقع الذي كان يعيشه بشأن هذه السلطة فقد كان القضاة في انجلترا قبل ثورة 1688 خاضعين للتاج خضوعا تاما، يتلقون منه الأوامر ومهددون بالعزل باستمرار أما بعد الثورة تحرر القضاة من التبعية للتاج ليقعوا في قبضة البرلمان الذي نجح في ترويض التاج وهو ما أفقدهم الاستقلال مرة أخرى وحكم عليهم بالخضوع الكامل للأغلبية الحزبية المسيطرة في البرلمان.

وجوب الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية : يرى "جون لوك" ضرورة الفصل بين السلطتين مع التنبيه إلى خطورة جمع هاتين الوظيفتين في يد هيئة واحدة لاعتبارين :

---

1 ينظر حسان محمد شفيق العاتي، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1986، ص 20، 29.

اعتبار عملي : يتمثل في أن السلطة التنفيذية يتطلب بقاؤها بصفة دائمة للسهر على تنفيذ القوانين وإجبار الأفراد على احترامها أما السلطة التشريعية على عكس من ذلك إذ ليست بحاجة إلى انعقادها طول الوقت، فسن القوانين يمكن أداؤه في وقت قصير أو خلال فترات متقطعة.

اعتبار نفسي أو فني : وذلك لأن تركيز سلطتي التشريع والتنفيذ في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد لأن السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، كما قد يضعون– الذين تم منحهم سلطتي التشريع والتنفيذ– قوانين تتلاءم مع مصلحتهم الشخصية وبالتالي ظهور مصلحة مختلفة ومتميزة عن مصلحة الجماعة ومخالفة لها وللفرض من وجود الحكومة [1].

وانتهاجها السبيل الصحيح في تحقيق المصلحة العامة أتاح للشعب حق الثورة على حكامه لمقاومة الطغيان واسترداد سيادته ليعهد بها إلى حاكم جديد يمارسها لمصلحة الشعب [2].

وعليه استطاع "جون لوك" توضيح فائدة تقسيم السلطات لكنه لم يتوصل إلى تحرير نظرية واضحة المعالم كما فعل من بعده "مونتيسكو" ومع ذلك لا جدال في أن نظرية "جون لوك" في فصل السلطات هي الأساس الذي قام عليه "مونتيسكو" نظريته التي تضمنها كتابه "روح القوانين" وعلى حد تعبير الفقيه "اسمان Esmein" أن مونتيسكو أوجه من النطفة مخلوقا كامل النمو تام التكوين [3].

ثانيا : "منتيسكيو" و مبدأ الفصل بين السلطات : يعتبر "مونتيسكيو" [4] صاحب الفضل في دقة عرض مبدأ الفصل بين السلطات كمبد أساس لدولة القانون، حيث أبرز مضمونه بوضوح [5] حيث

---

1 ينظر حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص 45، 46.

2 ينظر فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مقال، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 227.

3 ينظر حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص 46.

4 بارون دولابريدودو مونتيسكيو شارل لويس دو سيكوندا–مونتيسكيو –ولد سنة 1689 في قصر "لابريد" الذي لا يزال قائما بعيدا عن بوردو نحو 10 أميال من أسرة تنتمي إلى القضاء والبرلمان، تولى منصب قاضي في برلمان بوردو وعند وفاة عمه سنة 1716 الذي كان رئيسا للمحكمة ورثه مونتيسكيو في منصبه وثروته ويرث لقبه دو مونتيسكيو إلى أن استقال من =منصبه ليتفرغ للبحث والدراسات.ينظر مونتيسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعتير، دار المعارف اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، القاهرة مصر، 1953 ص 11، 12.

5 ينظر فتاح شباح، تصنيف الأنظمة السياسية اللبيرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات –دراسة حالة النظام الجزائري –مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2007، ص 13.

يعتبر المفكر الليبيرالي الأول في فرنسا [1]، قام هذا الفقيه بدراسة أفكار من سبقوه حول هذا المبدأ مستفيدا من إقامته في انجلترا لمدة عامين ومتأثرا بالنظم الانجليزية المعمول بها آنذاك إلا إنه تعدى حدود هذه النظم ولم يتأثر بالواقع العملي للحكومات السائدة في عصره، فوضع نظرية عامة مقرونة باسمه وعرضها عرضا واضحا ورائعا في كتابه "روح القوانين".

1- نظرية مونتيسكيو في مبدأ الفصل بين السلطات : عرض "مونتيسكيو" نظريته في كتابه "روح القوانين" في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر منه تحت عنوان "دستور انجلترا" الذي عنوانه في دستور انجلترا في القوانين التي تشكل الحرية السياسية في علاقتها مع الدستور [2].

لقد مهد "مونتيسكيو" لأرائه حول السلطات بتعريف بسيط لمفهوم الحرية فذكر أن الحرية السياسية تتواجد غالبا في الحكومات المعتدلة ولكن هذا التواجد ليس مطلق، فهي لا توجد في ظل هذه الحكومات المعتدلة إلا عند انعدام سوء استعمال السلطة [3]، ثم نهج منهج علمي في تقديمه حلا للمشكلة السياسية حيث بدأ من واقع عصره بالملاحظة مصورا فرضيات أولية ثلاث:

-ما من إنسان يتولى السلطة إلا ويجنح بها إلى الاستبداد.

-السلطة قوة.

-طبقا لطبيعة الأشياء لا يوقف القوة إلا القوة.

ثم عرض هذه الفرضيات على الواقع لتحقيق صحتها حيث أجرى مقارنة بين كل من النظامين الفرنسي والانجليزي في عصره، فتبين له أن الشعب الانجليزي يتمتع بالحرية بينما الشعب الفرنسي ليس كذلك، فراح يتلمس العامل المتغير وراء هذا التباين وعن طريق المقارنة أيضا لاحظ أن النظام الانجليزي آنذاك يفصل بين السلطات فالبرلمان الانجليزي يقوم على وظيفة التشريع بينما الملك يقوم بوظيفة التنفيذ بالإضافة إلى تخويل كل سلطة من السلطتين (البرلمان والملك) وسائل للتأثير على

---

1 ينظر فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مقال، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخير أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 227.

2 ينظر ميشال مياي، دولة القانون (مقدمة في نقد القانون الدستوري)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1990، ص 236، 237.

3ينظر محمود محمد محمود أبو صوي، إشكاليات الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين : تنازع الصلاحيات في قطاع العدالة، "العلاقة بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل كحالة للدراسة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة، جامعة بيرزيت، 2013، ص 27.

الأخرى، بينما النظام الفرنسي آنذاك لا يعرف هذا الفصل، ومن هنا تبين له أن العامل المتغير وراء هذا التباين بين النظامين يتمثل في وجود علاقة حتمية بين الفصل بين السلطات وبين الحرية، فالحرية مرتبطة بمبدأ الفصل بين السلطات وجودا وعدما[1].

وبالتالي فالحرية هي الغاية الأساسية لأي نظام من نظم الحكم وهذه الحرية لا يمكن تحقيقها في نظام حكم تكون السلطات فيه متمركزة في يد فرد واحد أو هيئة واحدة حتى وإن كانت تلك الهيئة منتخبة من قبل الشعب تتحقق بتوزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة بحيث تحول كل منها دون استبداد الأخرى وتكون رقيبة عليها [2].

قسم "مونتيسكيو" السلطات إلى ثلاث وهي :

السلطة التشريعية : تتكون من مجلس ديمقراطي يتكون من النواب الممثلين للشعب ويتم اختيارهم بطريقة الاقتراع العام وآخر ارستقراطي يتشكل من النبلاء إضافة لكونه مجلس وراثي تقوم بوضع القوانين لمدة مؤقتة أودائمة وله أن يعدلها أو يلغيها.

السلطة التنفيذية : وسماها بالسلطة المنفذة للقانون العام يدعو إلى وضع هذه السلطة بيد الملك لتحقيق الحرية بحيث تقر السلم وتعلن الحرب وترسل السفراء إلى الدول الأجنبية وتستقبل سفراءها، وتوطد الأمن في الداخل وتحتاط ضد كل اعتداء أو غزو من الخارج.

السلطة القضائية : وسماها السلطة المنفذة للقانون الخاص تتشكل من قضاة منتخبين من الشعب وهناك بعض الحالات التي يعطي فيها الاختصاص القضائي لإحدى السلطتين التشريعية والتنفيذية [3]، بحيث تفصل في المنازعات الحاصلة بين الأفراد وتعاقب المجرمين [4].

حيث أكد "مونتيسكيو" على ضرورة توزيع السلطات بقوله "وكل شيء يضيع إذا مارس الرجل نفسه أوهيئة أوالإشراف أو الشعب نفسها هذه السلطات الثلاث، سلطة وضع القوانين، سلطة تنفيذ الأوامر

---

1 ينظر مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 32.

2 ينظر محمود محمد محمود أبو صوي، مرجع سابق، ص 27.

3 ينظر محمود محمد محمود أبو صوي، مرجع سابق، ص 47.

4 ينظر حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص 47، 48.

العامة، سلطة القضاء في الجرائم أو خصومات الأفراد" [1]، وفي هذا المعنى يقول "مونتيسكيو" "إذا اجتمعت السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في يد شخص واحد أو تركزت في هيئة واحدة فلن تكون هناك حرية" لأنه يخشى أن يقوم ذلك الشخص أو تلك الهيئة بسن القوانين استبدادية جائرة وتنفيذها بطريقة ظالمة [2].

يقول "مونتيسكيو" "لا تكون الحرية إذا لم تفصل سلطة القضاء عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وإذا كانت متحدة بالسلطة التشريعية كان السلطان على الحياة أمرا إراديا وذلك لأن القاضي يصير مشرعا، وإذا كانت متحدة بالسلطة التنفيذية أمكن القاضي أن يصبح صاحبا لقدرة الباغي" [3] حيث أكد على ضرورة فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لأنه سيؤدي إلى التحكم والسيطرة الاستبدادية من طرف القاضي إذا اجتمعت مع السلطة التشريعية وسيؤدي إلى التصرف بقسوة وعنف وظلم إذا اجتمعت مع السلطة التنفيذية.

يقول "مونتيسكيو" "السلطة توقف السلطة بحيث لا يكفي لكي توقف السلطة أن يكون هناك فصل بينها أوأن يعهد ببعض من الاختصاصات إلى كل منها تباشره استقلالا عن الأخرى بل يجب أن تكون علاقتها متكافئة أي أن يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث ثقلا ووزنا تستطيع بواسطة أو من خلاله أن تقاوم السلطة الأخرى وتراقبها [4].

2-أثر نظرية "مونتيسكيو" في مبدأ الفصل بين السلطات : كان لأفكار "مونتيسكيو" أثرها الواضح على رجال الثورة في أمريكا وفرنسا فذهبوا إلا أن فصل السلطات هو شرط الحكومة الدستورية الحرة [5]، فطبقته الولايات المتحدة الأمريكية في دستورها الصادر سنة 1791 [6] وأعلنت الثورة الفرنسية ذلك

---

1 ينظر علي يوسف الشكري، عامر عبد زيد الوائلي، مصطفى فاضل الخفاجي، مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث، مقال، محلية مركز بابل للدراسات الإنسانية، عدد 2، المجلد 7، العراق، 2017، ص 11.

2 ينظر حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص 48.

3 ينظر علي يوسف الشكري ومن معه، مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث، مرجع سابق، ص 12.

4 ينظر حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص 48، 50.

5 المرجع نفسه، ص 51.

6 ينظر نبيل آيت شعلال، مقومات بناء دولة القانون في الجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص 121.

صراحة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر 26 أوت 2789 فنصت المادة السادسة عشر منه على أن "أي مجتمع لا تكون فيه الحقوق مكفولة أو فصل السلطات محدد هو مجتمع ليس له دستور على الإطلاق[1]، غير أن هذه الدساتير أخذت بمعنى متطرف يتضمن الفصل الجامد أو المطلق بين السلطات وعلى نحو يحول دون التعاون بينها وهذا ما لم يقصده "مونتيسكيو" من خلال نظريته الذي يعني الفصل المرن بين السلطات من خلال التعاون والرقابة المتبادلة خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية غير أن الدساتير اللاحقة عملت على تحقيق تلك المرونة التي نادى بها "مونتيسكيو" [2].

الفرع الثاني : الإطار المفاهيمي لمبدأ الفصل بين السلطات

يكمن مضمون مبدأ الفصل بين السلطات في مدلول هذا المبدأ من حيث التعريف به و تحديد طبيعته بين المطلق و المرن من خلال التفسير التقليدي و الحديث له، و الإختلاف بينهما، حيث كان لهذين التفسيرين آثار في التطبيق إيجابية و أخرى سلبية.

أولا : مدلول مبدأ الفصل بين السلطات : يتضمن مدلول مبدأ الفصل بين السلطات التعريف به، ومضمونه بين التفسير التقليدي و التفسير الحديث.

1-تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

أ-**التعريف الفقهي** : بعد بروز نظرية "مونتيسكيو" في الفصل بين السلطات واعتماد الدساتير لهذا المبدأ كضمان من ضمانات بناء دولة القانون جاء دور الفقه لتعريف هذا المبدأ كل بأسلوبه و وجهة نظره، فقد عرفه الفقيه "اسمان" بأنه "المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى الأفراد أو الهيئات القضائية المختلفة ومستقل بعضها عن بعض كذلك ولما كانت الأمة هي مصدر السلطة فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المختلفة والمستقلة"[3].

---

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن 1789، مرجع سابق.

2 ينظر نبيل آيت شعلال، مرجع سابق، ص 121.

3 ينظر عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 1، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2006، ص217.

ب-المعنى السياسي : يقصد به توزيع وظائف الدولة الثلاث على السلطات الثلاث وعدم جمع السلطات وتركيزها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة منعا للاستبداد وإساءة استعمال السلطة وضمانا للحريات وبهذا المعنى يعتبر قاعدة من قواعد السياسة.

ج-المعنى القانوني : يتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة في الدولة، فيختلف من دولة لأخرى تبعا للاختلاف في تفسير هذا المبدأ والذي ترتب عليه اختلاف تطبيق الدساتير له، وبالتالي في توزيعها لوظائف الدولة بين [1] السلطات تبعا لاختلاف واضعي هذه الدساتير في تفسيرهم لمبدأ الفصل بين السلطات و على إثر ذلك تنقسم النظم السياسية إلى نظم رئاسية ونظم برلمانية و نظم وسط بين الرئاسي والبرلماني[2].

2- مبدأ الفصل بين السلطات بين التفسير التقليدي و التفسير الحديث : بما أن "مونتيسكيو" لم يتعرض بالتفصيل إلى كيفية ودرجة الفصل بين السلطات [3] مكتفيا بشرح نظريته في ذلك نظريا، تعدد على اثر ذلك القراءات والمفاهيم حول مدلوله بين الفقهاء وما نتج عن ذلك من تطبيقات في الدساتير وأنظمة الحكم، بين المقصود به للفصل المرن أو المطلق أو غير ذلك وعليه.

أ-التفسير التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات (فكرة الفصل المطلق)

أ-1-مضمون فكرة الفصل المطلق بين السلطات : يقصد بالفصل المطلق بين السلطات هو الفصل التام بينها وذلك من خلال استقلال كل سلطة في أداء وظيفتها عن السلطات الأخرى إذ يعد مجال التعاون والتداخل بينها محدود جدا إن لم نقل منعدما [4]، حيث سادت هذه الفكرة في الحقبة التي أعقبت الثورة الفرنسية مباشرة، فقد فهم رجال تلك الثورة ومن عاصرهم من الفقهاء هذا الفصل بأنه فصل جامد ومطلق بحيث كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث يجب أن تباشر اختصاصاتها بشكل مستقل ولا تتدخل في اختصاصات السلطة الأخرى، واستند رجال الثورة في تفسيرهم إلى أن الأمة صاحبة السيادة تملك ثلاث سلطات وكل سلطة تملك جزءا منفصلا ومستقلا من أجزاء السيادة التي تملكها، وعندما

---

1 محمود محمد محمود أبو صوي، مرجع سابق، ص 41.

2 ينظر الحاج كرازدي، مرجع سابق، ص 37.

3 ينظر شفيق صرصار، (القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية)، مناظرة الدخول إلى المرحلة العليا، مراجع لإعداد الاختبار الكتابي في الاختصاص بالنسبة لحاملي الشهادة الوطنية للمهندس، المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، 2007، ص 36.

4 صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009، ص108.

تختار الأمة ممثليها فإنها تفوض كلا من هذه السلطات إلى هيئة عامة مستقلة ومتخصصة، وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تعتبر سلطات مستقلة تعبر كل منها عن جانب من جوانب السيادة وتمارس نشاطا متميزا ومستقلا [1].

استقلال السلطة التشريعية : إن استقلال السلطة التشريعية عن السلطات الأخرى تكمن في أن اختيار أعضاء البرلمان يكون عن طريق الاقتراع المباشر الحر دون إشراف من السلطة التنفيذية كما يمارس البرلمان وظيفة التشريع كاختصاص أصلي لا تشاركه فيه أي جهة أخرى، فلا يحق في نظام الفصل المطلق بين السلطات لرئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة التدخل في عملية التشريع سواء من خلال إصدار الأوامر والمراسيم أو من خلال اقتراح مشاريع القوانين وعرضها على البرلمان وغيرها من مظاهر الاستقلال.

استقلال السلطة التنفيذية : تكن استقلالية السلطة التنفيذية عن باقي السلطات في أن رئيس الجمهورية هو في الغالب المخول بتسيير السلطة التنفيذية وله في ذلك صلاحية تعيين الوزارء أوكتاب الدولة وكبار الموظفين، كما له جميع الصلاحيات في تسيير شؤون العامة ووضع السياسات والخطط التنفيذية في جميع المجالات.

استقلال السلطة القضائية : تتمتع السلطة القضائية بالحصانة التامة وتستقل في أداء مهامها إذ تعتمد أغلب النظم الفصل المطلق والسلطات على انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع العام المباشر ويتميزون بعدم تبعيتهم لأي جهة غير السلطة القضائية [2].

وتأسيسا لما سبق انبثقت فكرة قاعدة التخصيص وقاعدة الاستقلالية اللتين أجمع الفقه على اعتبارهما أساس التفسير التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات :

-**قاعدة التخصيص (التخصص الوظيفي)** : بمقتضى هذه القاعدة أن تمارس كل مهمة من المهمات الثلاث من قبل السلطات أو الجهات المعنية بصفة مستقلة، بحيث تنفرد كل سلطة بالاختصاصات الموكلة لها حرفيا دون أن يكون هناك أي نوع من التداخل في الاختصاصات غيرها من السلطات وعلى هذا فإن كل هيئة من الهيئات الثلاث تتمتع بسلطة نوعية ضرورية لإعمال وظيفتها ولذا تسمى

---

1 ينظر حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص 52، 53.

2 ينظر صالح دجال، مرجع سابق، ص 108، 109.

باسم تلك السلطة وهكذا تكون أمام سلطة تشريعية، سلطة تنفيذية، سلطة قضائية،وهو ما يؤدي بكل تأكيد إلى إتقان كل سلطة لعملها وقيامها به على أحسن وجه مما يحقق في النهاية حسن سير العمل في كل مجالات الرئيسية في الدولة.

-قاعدة الاستقلالية (الاستقلال العضوي) : بمعنى أن الأفراد الذين يشكلون سلطة لا يمكن أن تتم تسميتهم من قبل الهيئات الأخرى بحيث تتأسس كل سلطة على نحو يتناسب مع طبيعة تكوينها فلا تجد أي سلطة أوعضو فيها سبب وجودها في سلطة أخرى وذلك حتى لا تقع أي سلطة تحت تأثير وضغط غير من سلطات [1] كما لا يحق لعضو في السلطة أن يكون في آن عضوا في سلطة آخر [2].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا المفهوم التقليدي للفصل بين السلطات يطبق في النظام السياسي الرئاسي الذي يقوم على الفصل التام (الجامد) بين السلطات على نحو ما سبق شرحه[3].

أ-2-تطبيقات فكرة الفصل المطلق بين السلطات : تطبيقا لهذا المبدأ أخذ الدستور الأمريكي لسنة 1778م[4] وكذا أول دساتير الثورة الفرنسية الصادر في 3 سبتمبر 1791 م بهذا التفسير "الخاطئ" لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث جعل كل سلطة من سلطات الدولة في عزلة تامة عن سائر السلطات وهو ما سار عليه أيضا دستور السنة الثالثة الصادر في سنة 1795 م، ويتبين ذلك من كون الوزراء إنما يجري تعيينهم وعزلهم بمعرفة رئيس السلطة التنفيذية وحده، ويجب أن يختاروا من غير أعضاء البرلمان، وليس للسلطة التنفيذية أي سلطان على السلطة التشريعية، فليس لها أي تأثير على نظام العمل المجلسي، بحيث يمكنهما أن يجتمعا دون حاجة إلى سابق دعوة من السلطة التنفيذية، وليس لهذه السلطة حق في حل أي مجلس من المجلسين، وفضلا عن ذلك فإن السلطة التنفيذية لا تقوم بأي دور فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية فليس لها مثلا حق اقتراح القوانين، وإنما كل

---

1 ينظر مراد رداوي، مرجع سابق، ص 34، 35.

2 ينظر سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 171.

3 ينظر الحاج كرازدي، مرجع سابق، ص 60.

4 ينظر جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)، طبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 190.

ما لها هو مجرد توجيه نظر السلطة التشريعية إلى العناية بإصدار تشريع في مسألة معينة، وكذلك ليس للسلطة التشريعية أي سلطان على السلطة التنفيذية[1].

لقد كان الهدف من هذه العزلة أو الفصل المطلق بين السلطات هو منع الاستبداد وحماية الحقوق والحريات، غير أنه سرعان ما تبين أن ذلك الفصل المطلق قد أدى إلى الاستبداد والطغيان وقمع الحريات، وإقامة أبشع صور الإرهاب وذلك لأن انفراد كل هيئة من الهيئات الثلاث بسلطة من السلطات دون أن تشاركها فيها هيئة أخرى ودون أن تكون خاضعة لرقابة أو تدخل غيرها من الهيئات يفتح المجال أمام تلك الهيئة للاستبداد والتحكم، لأنها لن تجد أمامها هيئة أخرى تقف في طريقها أو تحول بينها وبين الطغيان، ومن أجل ذلك، عدلت الدساتير الفرنسية التالية عن فكرة الفصل المطلق بين السلطات وانتهجت التفسير الحقيقي للأفكار التي نادى بها "مونتيسكيو" فأخذت بالفصل النسبي المرن [2].

ب-التفسير الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات (فكرة الفصل المرن) : لم تعمر فكرة الفصل المطلق بين السلطات طويلا لتعارضها مع وحدة السلطة في الدولة [3] وانتهاكها لحقوق وحريات الأفراد.

ب-1-مضمون فكرة الفصل المرن بين السلطات : تقوم فكرة الفصل النسبي أو المرن بين السلطات على أساس أن سلطة الدولة تمثل وحدة لا تتجزأ، غير أن للدولة وظائف ثلاث : هي الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية وهذه الوظائف الثلاث يجب أن توزع على الهيئات الثلاث، بحيث تكون هناك هيئة تختص بممارسة التشريع وهيئة تختص بممارسة أمور التنفيذ وهيئة تباشر الوظيفة القضائية، وهذه الهيئات عند مباشرتها لتلك الوظائف لا تباشرها باعتبارها سلطات منفصلة يمثل كل منها جانب من جوانب السيادة بل تباشرها باعتبارها مجموعة من الاختصاصات تصدر من سلطة موحدة هي سلطة الدولة.[4]

وهذه الاختصاصات لا يمكن الفصل بينها فصلا مطلقا لسببين :

---

1 ينظر بدر محمد عادل، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري البحريني دراسة نظرية تطبيقية، طبعة 2، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، 2018، ص 18، 19.

2 ينظر بدر محمد عادل محمد، مرجع سابق، ص 18، 19.

3 ينظر حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص 54.

4 ينظر محمود محمد محمود أبو صوي، مرجع سابق، ص 43.

السبب الأول : أن هذه الاختصاصات جميعا إنما تمارس لتحقيق الصالح العام، وبالتالي يجب أن يقوم تعاون وتنسيق بين الهيئات التي تباشرها.

السبب الثاني : أن هذه الاختصاصات يتداخل بعضها مع البعض لدرجة لا تسمح بالفصل بينها مطلقا وبالتالي يجب أن يكون هناك درجة معنية من المشاركة في ممارستها بين الهيئات العامة المختلفة، شريطة أن لا تؤدي تلك المشاركة إلى إلغاء الفواصل القائمة بينها وتركيز السلطة في يد واحدة منها[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن النظام السياسي البرلماني يقوم على الفصل المرن بين السلطات مع حفظ التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالسلطة التنفيذية لا هي تابعة للبرلمان كما في نظام حكومة الجمعية ولا هي في مركز أقوى من السلطة التشريعية كما هو الحال في النظام الرئاسي[2].

ب-تطبيقات فكرة الفصل المرن بين السلطات : عدلت أنظمة الدول الليبيرالية عن فكرة الفصل المطلق بين السلطات كونها تمثل نظام خيالي لا يمكن أن يتم له التطبيق في العمل وانتهجت فكرة الفصل المرن بين السلطات كونها قابلة للتطبيق العملي [3].

ج-التفسير الصحيح لأفكار "مونتيسكيو" حول مبدأ الفصل بين السلطات : ذهب معظم فقهاء القانون العام إلى أن المفهوم الصحيح لمبدأ فصل السلطات كما تصوره "مونتيسكيو" هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها، دون أن تجاوزها أو تعتدي على سلطة أخرى، وإذا كان الثوار في فرنسا ومن عاصرهم من الفقهاء قد انتهوا في تفسير فصل السلطات على أنه يعني الفصل المطلق أو التام فإن هذا التفسير خاطئ، ويتجاوز حدود نظرية "مونتيسكيو"، وذلك لأنه لم يخطر على ذهنه مطلقا أن يقيم فصلا كاملا بين الهيئات الحاكمة، وإنما أقام بينها نوعا من الاعتدال والانسجام في الحركة : هذا ما أشار إليه "مونتيسكيو" في معرض حديثه عن العلاقة بين البرلمان والحكومة في النظام الانجليزي بقوله "إن هذه السلطات الثلاث ستنتج حالة

---

1 ينظر محمود محمد محمود أبو صوي، مرجع سابق، ص 43.

2 ينظر ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة، مصر، 2011، ص 305.

3 ينظر حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص 55.

من الرقاد والكسل والتراقي، ولكن نظرا لطبيعة الأشياء فإن عليها أن تتحرك، وستجد نفسها مضطرة للحركة والتعاون بانسجام وتوافق" ولا شك في أن الإشارة إلى تنسيق الجهود والتعاون يعني أن الفصل بين السلطات ليس جامد أو مطلق وإنما هو فصل مرن، وهذا الرأي يحظى بتأييد عدد كبير من الفقهاء المعاصرين نظرا للحجج القوية التي ساقها أنصاره لتبريره ويمكن إجمال تلك الحجج في الآتي : الغاية الأساسية التي ابتغاها "مونيسكيو " من فصل السلطات هي تفادي إساءة استخدام السلطة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، بيد أنه يكفي لتحقيق هذه الغاية توزيع السلطات بين هيئات متعددة تستطيع كل منها أن تمنع الأخرى من الاستبداد بالسلطة بل إن هذه الغاية المنشودة لا تتحقق على الوجه الأكمل في نظام يقوم على الفصل المطلق بين السلطات، لأنه يجعل كل هيئة سلطة منعزلة تماما عن باقي السلطات وتمارس اختصاصاتها بطريقة استقلالية قد تمكنها من إساءة استعمالها لأن السلطة المستقلة لا تجد أمامها عائقا يمنعها من الاستبداد، فالسلطات الأخرى لا تستطيع أن تتدخل في ممارستها لاختصاصها وبالتالي لا تستطيع أن تحول بينها وبين ممارسة الطغيان، ومن ثم بدلا أن يكون هذا الفصل المطلق ضمانة ضد التحكم والاستبداد يهيء الفرصة للتحكم والاستبداد، ولعلى ما وقع من استبداد وقع للحريات وممارسة أبشع صور الإرهاب، في ظل دستور 1791 الفرنسي ودستور السنة الثالثة 1795 من قيام الثورة الفرنسية كذلك أوضح دليل أن الفصل المطلق للسلطات ضمانة للاستبداد وانتهاك الحقوق والحريات.[1]

درس "مونتيسكيو" مبدأ الفصل بين السلطات في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر من مؤلفه "روح القوانين"، ومن الثابت أن انجليزا لم يعرف تاريخها أبدا فكرة الفصل المطلق بين السلطات، عند الرجوع للفصل السادس من الكتاب الحادي عشر من مؤلفه "روح القوانين" نجد الكثير من الفقرات يعترف فيها "مونتيسكيو" لضرورة وجود تعاون ورقابة بين السلطات، فنجده يعترف للسلطة التنفيذية بحق المشاركة أو التدخل في بعض أعمال السلطة التشريعية، عن طريق منحها حق دعوة البرلمان للانعقاد والحق في فض دورات البرلمان، والاعتراض على القوانين وفي مقابل ذلك يقر بحق الهيئة التشريعية في مراقبة أعمال الهيئة التنفيذية والإشراف على كيفية تطبيقها للقوانين.[2]

---

1 ينظر حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص 54، 57.

2 المرجع نفسه، ص 54، 57.

وبالتالي "مونتيسكيو" لم يذهب إلى صد القول بالفصل المطلق بين السلطات بل قدر دائما وجود علاقة مستمرة بينها حيث يقول في ذلك "إذا لم يكن للسلطة التنفيذية الحق في أن تقيد أو تكبح تجاوزات الهيئة السلطة التشريعية فإن هذه الأخيرة ستغدو مستبدة لأنه من الممكن أن تدعي لنفسها الحق في أي شيء ترغب فيه، وبالتالي ستتدمر باقي السلطات الأخرى، لذا فإن السلطة التنفيذية يجب أن يكون لها دور في مجال التشريع عن طريق سلطتها في المنع (أي حق الاعتراض التوقيفي)، وبغير هذه السلطة لا تلبث أن تسلب منها امتيازاتها وإذا لم يكن لدى السلطة التشريعية الحق في أن توقف السلطة التنفيذية، فإن لها الحق في أن يكون لها الوسائل والإمكانيات لفحص طريقة تنفيذ القوانين التي تضعها[1].

ثانيا : آثار تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات على دولة القانون : لمبدأ الفصل بين السلطات مزايا عديدة كما واجهته انتقادات عديدة.

1- الآثار الإيجابية لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات على دولة القانون

أ- **حماية الحقوق والحريات ومنع الاستبداد :** تعتبر الميزة الأولى الأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات والمبرر الأساسي للأخذ بهذا المبدأ، فلا توجد حقوق ولا حريات ولا حماية لها دون الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وخاصة الفصل بين السلطتين التشريعية التي تضع القوانين والتنفيذية التي تتولى تنفيذ القوانين [2]، مع تبني مبدأ الفصل المرن بين السلطات، وهذه هي الغاية الأساسية التي تبناها "مونتيسكيو"، من خلال تفتيت السلطة فالسيادة واحدة ولكن تمارسها هيئات مختلفة تتولى كل منها وظيفة معينة مع مراقبة بعضها البعض والتعاون فيما بينها لضمان حقوق وحريات الأفراد، وقد عبر "جيمس ماديسون" عن هذا الفهم في كتاب "الفدراليست" [3] بقوله "إن تجمع (تكدس) السلطات كلها

---

1 ينظر حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 54، 57.

2 ينظر نبيل آيت شعلال، مرجع سابق، ص 123.

3 يعتبر كتاب "الفدراليست"، عبارة عن مجموعة من المقالات ظهرت في صحف نيويورك أثناء عرض الدستور الاتحادي للمناقشة داخل الولايات، كتبها كل من (ألكسندر هاماتون، جيمس ماديسون، جون جالي)، وهؤلاء من أشد المتحمسين للدستور، وقد عرضوا فيها مزاياه عرض مفصلا، بلغ عددها خمسا وثمانين مقالة، بحيث جمعت وطبعت بعنوان "الفدراليست The Federalist" أو "الأوراق الفيدرالية The Federalist Papers" ولا تزال حتى الآن أوفى وأوضح مرجع في شرح وتحليل نصوص الدستور الاتحادي الأمريكي.

ينظر حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص 59.

التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة سواء كانت تلك اليد هي يد حاكم فرد، أو مجموعة من الحكام، وسواء وصل أولئك الحكام إلى مناصبهم بالوراثة أو الانتخابات أو بفرض أنفسهم على المجموع، هذا التجمع الخطير هو أخص خصائص الاستبداد بل هو الاستبداد بعينه وإذا كان الجميع متفق على أن السلطة ذات طبيعة عدوانية جشعة وأنه يتوجب بالتالي تقييدها كي لا تتجاوز الحدود المقررة لها في فإن الطريقة المثلى لمجابهة هذا الخطر تنحصر في توزيع السلطات، حتى توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع واحدة أن تسيء استعمال سلطتها أو تستبد بالسلطة[1].

كما يؤكد "مونتيسكيو" بقوله "إن الحرية لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة، ولكن حتى في الدول المعتدلة لا توجد الحرية دائما فهي تتحقق فقط حينما تتقيد السلطة ويمتنع إساءة استعمالها، ومن الخطر جمع السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، وتنتهي الحرية أيضا إذا لم تكن السلطة القضائية مستقلة عن سلطتي التشريع والتنفيذ" [2]، لذلك وجدت أفكار "مونتيسكيو" صدا كبيرا في أوساط الطبقة البرجوازية التي تطمح للحرية السياسية سنة 1788 والتي تبحث عن طرق لمواجهة السلطة المطلقة [3].

ب – تأكيد مبدأ المشروعية في الدولة: يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الأساسية التي تكفل قيام دولة القانون، فهو وسيلة فعالة لكفالة واحترام القوانين وتطبيقها تطبيقا عادلا و سليما[4].

وقد أوضح "مونتيسكيو" الصلة بين الحرية الواردة في الميزة السابقة وبين صفة الشرعية في الدولة، وذلك على أساس أن وجود هذا مرهون بصيانة تلك، وبيان ذلك أنه إذا جمع التشريع والتنفيذ بيد واحدة زالت عن القانون صفته الأساسية وهي كونه قواعد عامة ومجردة توضع للمستقبل دونما نظر إلى الحالات الخاصة التي قد تؤثر في حيادها وعموميتها فتجنح بها إلى الجور والمحاباة، هذه الصفة في القانون لا تتحقق إذا كان المنفذ في نفس الوقت مشرعا إذ بإمكانه تعديل القانون في لحظة تنفيذه على الحالات الفردية التي يحوطها الغرض ويخشى بصددها الجور أو المحاباة وبهذا تنتفي عن القانون

---

1 ينظر رمول زكرياء، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013/2012، ص 24.

2 ينظر نبيل آيت شعلال، مرجع سابق، ص 123.

3 ينظر ميشال مياي، دولة القانون، مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 102.

4 ينظر زكرياء رمول، مرجع سابق، ص 25.

عموميته وحياده، وتنتفي عن الدولة تبعا لذلك صفة حكم القانون بمعناه الصحيح [1] وهو الحال كذلك إذا اجتمعت سلطتي التشريع والقضاء بحيث يصبح القاضي طاغية باعتبار أنه باستطاعته سن قوانين وتعديلها و إلغائها بإرادته حسب الحالات التي تعرض عليه للفصل فيها، وهو الحال كذلك إذا اجتمعت سلطتي التنفيذ والقضاء فانه سيؤدي إلى إفلات السلطة التنفيذية من رقابة القضاء على أعمالها مما يؤدي إلى انحرافها ومخالفتها للقوانين[2].

ومن أجل احترام شرعية الدولة يجب :

-ضمان استقلالية السلطة القضائية.

-الفصل بين السلطات مما يجعل السلطة القضائية رقيبة على أعمال باقي السلطات : مما يضمن خضوع القوانين المراسيم التي تصدرها السلطة التنفيذية لرقابة القضاء بإلغائها لمخالفتها الدستور وهذا ما يحقق فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية وبالتالي تضمين حسن تطبيقها للقانون[3].

ج-**إتقان وحسن وظائف الدولة** : يتفق مبدأ الفصل بين السلطات مع مبدأ إداري مهم، ويعتبر تطبيقا سليما له، ألا وهو "مبدأ التخصيص وتقسيم العمل" الذي أصبحت تسير عليه كافة المشروعات الناجحة، وإذا كان هذا المبدأ يطبق على كافة المشروعات العامة والخاصة على حد سواء، ويعتبر شرطا أساسيا في نجاحها فإنه من باب أولى واجب التطبيق على الدولة باعتبارها أكبر الأنشطة حجما وأكثرها أهمية وأشدها تنوعا وبالتالي أحوجها إلى التخصص وتقسيم العمل، ويؤدي منطق مبدأ الفصل بين السلطات -كما رأينا سابقا- إلى تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث: التشريعية مهمتها سن القوانين والتنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين، والقضائية مهمتها الفصل بين المنازعات وتقسيم الوظائف على هذا النحو يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكلة إليها واتفاق كل سلطة لعملها مما يحقق في النهاية حسن سير العمل في كافة المجالات الرئيسية في الدولة[4].

---

1 ينظر حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص 60.

2 المرجع نفسه، ص 60.

3 ينظر فتاح شباح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007، ص 17.

4 ينظر حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص 61.

2- الآثار السلبية لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات على دولة القانون : لا يخلو مبدأ الفصل بين السلطات من الانتقادات التي لا تؤثر فيه كمبدأ وإنما تبرز من خلال سوء تطبيقه وان كان بعضها له مبرراته المقنعة إلى حد ما لكن هذا لا يبرر العدول عن هذا المبدأ لما له من مزايا وفوائد عديدة تمت الإشارة لها آنفا، خاصة وأنه يمكن التخلص من مساوئه دون القضاء على المبدأ ذاته [1].

أ- **مبدأ الفصل بين السلطات غير ممكن :** فمباشرة خصائص السيادة بواسطة هيئات مستقلة عن بعضها أمر صعب، لأن هذه الخصائص متصلة ببعضها اتصالا كبيرا، فالدولة بمثابة الآلة، فبما أن سير الآلة يتطلب محركا واحدا واتصالا بين أجزاء الآلة فكذلك وظائف الدولة المختلفة تحتاج إلى قيادة واحدة ومركزة، بحيث لا يمكن فصلها و إسنادها إلى هيئات مختلفة مستقلة حتى لا يقضي هذا الفصل على وحدة الدولة وتعطيل أعمالها وتعريضها للخطر خاصة في أوقات الأزمات إذ تحتاج إلى تجميع القوى وتركيز السلطات حتى تتمكن من التغلب والتخلص من الأخطار، فالدولة بمثابة الجسد الواحد تؤدي وظائف متكاملة ومن ثم لا يمكن الفصل بينها [2].

ب-**يقيم سياجا وحاجزا منيعا بين السلطات العامة في الدولة :** بحيث يفصل بينها فصلا مطلقا ولا يمكن الاتصال والتعاون فيما بينها، لكن هذا الاعتقاد خاطئ ويتجاوز حدود نظرية "مونتيسكيو" لأنه لم يخطر له أن يقيم فصلا تاما بين الهيئات الحاكمة وإنما أقان نوعا من الاعتدال والانسجام في الحركة، وقدر دائما وجود علاقة تعاون مستمرة ورقابة متبادلة فيما بينها لذلك فهذا الانتقاد يفقد كل قيمة له [3].

ج- **يؤدي إلى تعدد الهيئات التي تمارس السلطات العامة :** مما يضعف سلطة كل منها في مباشرة وظيفتها [4]، كما ينتج عن ذلك تشييع المسؤولية بينها نحو يصعب تحدد بها الأمر الذي يؤدي بكل سلطة إلى التهرب منها [5] على العكس في حالة تركيز السلطة حيث تكون الهيئة التي بيدها السلطة جميعا هي ذاتها التي يقع على عاتقها كل المسؤولية، لكن يمكن تفادي هذا الإعتقاد أو التقليل منه إذا قامت الدساتير والتشريعات بتحديد اختصاصات ومسؤوليات كل سلطة من السلطات الثلاث تحديدا

---

1 ينظر زكرياء رمول، مرجع سابق، ص 25.

2 ينظر فتاح شباح، مرجع سابق، ص 21.

3 المرجع نفسه، ص 21.

4 المرجع نفسه ص 21.

5 ينظر حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص 62.

واضحا وتشديد الرقابة على كل سلطة بما يسمح لها بتجاوز اختصاصاتها وبما يكفل وقوفها عند حدودها لو حاولت تجاوز هذه الاختصاصات عندئذ يسهل تحديد المسؤولية وحصرها [1].

-لم يعد لمبدأ الفصل بين السلطات أي جدوى و فائدة بتحقيق الغرض منه وهو انتزاع السلطة التشريعية في يد الملوك للحد من سلطاتهم المطلقة [2]: يرى أغلب الفقهاء أنه لا ديمقراطية دون مبدأ الفصل بين السلطات، كونه يعتبر ركنا أساسيا من أركان الديمقراطية التي تتنافى مع تركيز السلطة في يد واحدة، فهو أفضل السبل لتحقيق الديمقراطية وإقامة الحياة البرلمانية على أساس سليم من خلال فهم العلاقة بين السلطات الثلاث وهو خير ضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم [3].

د-**مبدأ الفصل بين السلطات أمر خيالي** : إذ لا تلبث إحدى السلطات أن تسيطر على غيرها، وهذا ما ذهب إليه "كوندرسيه [4] Condorecet" أمام الجمعية الوطنية الفرنسية بقوله "إن التجارب في جميع الدول أثبتت أنها في أي الدول وهي كالآلة المعقدة، إذا ما وزعت السلطات فيها، سرعان ما تتحطم جراء الصراع بينها، ذلك أنه تنشأ بجانب الهيئة التي تسن القوانين هيئة أخرى تقوم على المال والرشوة وغيرها من المؤثرات وبذلك يكون هناك دستوران، أحدهما قانوني عام لا وجود له إلا في مجموعة القوانين والثاني سري واقعي ناتج عن اتفاقات مستورة بين السلطات القائمة" [5].

إن طغيان إحدى السلطات وتفوقها على غيرها ليس عيبا يوجه إلى المبدأ ذاته وإنما يوجه إلى التطبيق العملي له وإلى القائمين على كل سلطة من السلطات الثلاث هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن رجحان إحدى السلطات لفترة معينة لا يحول المبدأ إلى وهم وخيال ذلك أنه قد تطرأ ظروف معينة تؤدي بهذا الرجحان غير أنه ما إن يلبث الوضع يعود التوازن من جديد [6].

إن الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات إنما ترجع لسوء فهم هذا المبدأ وبالتالي سوء تطبيقه وبالتالي النتائج السيئة المترتبة عن هذا التطبيق السيئ، أما إن طبق المبدأ في حدوده المعقولة فيجعله

---

1 ينظر فتاح شباح، مرجع سابق، ص 21.

2 ينظر إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 400.

3 ينظر فتاح شباح، المرجع السابق، ص 22.

4 "كوندرسيه" "هوماري جان أنطوان نيكولاس دي كاريتان" ولد سنة 1743، 1794 ببيكاردي وكان يعتقد أن الشرور تنتج عن المؤسسات المتخلفة والقوانين التي ينشئها الحكام والقساوسة، أيد الثورة الفرنسية وعمل بالمجلس التشريعي الفرنسي لكنه في آخر الأمر اعتقل كعدو للثوار ومات في السجن alency clopedia.net.

5 ينظر فريد علواش، نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 229.

6 ينظر فتاح شباح، المرجع السابق، 22.

يصمد أمام الانتقادات الموجه له ويظل من أنجع الوسائل التي تكفل دولة القانون وحقوق وحريات الأفراد لأنه يهيئ جو من الاعتدال في شؤون الحكم [1].

المطلب الثاني: علاقة تشكيلة أجهزة العدالة الدستورية بمبدأ الفصل بين السلطات

لكي يضمن جهاز العدالة الدستورية تكريس دولة القانون من خلال تبني مبدأ الفصل بين السلطات لابد أن تكون تشكيلته تمثل جميع سلطات الدولة و هذا لضمان استقلاليته عن أحدها من جهة و بالتالي تكريس الفصل بينهم من جهة أخرى، هذا ما سنرى مدى تطبيقه في تشكيلة أجهزة العدالة الدستورية في النظم المقارنة عامة (الفرع الأول) و من خلال جهاز العدالة الدستورية في الجزائر المتمثل في المجلس الدستوري خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة تشكيلة أجهزة العدالة الدستورية بمبدأ الفصل بين السلطات في النظم المقارنة

تتمثل أجهزة العدالة الدستورية في النظم المقارنة في نموذجين و هما النموذج الأمريكي و المتمثل في المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية و النموذج الأوروبي المتمثل في المجلس الدستوري الفرنسي واللذين يعتبران أصل العدالة الدستورية لكل منهما تشكيلة تختلف تماما عن الأخرى و هذا راجع لمميزات كل منهما وبالتالي لكل نموذج نسبة تمثيله لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال تشكيلته.

أولا: المحكمة الإتحادية العليا أعلى جهاز العدالة الدستورية في أمريكا –النموذج الأمريكي–

1– النظام الفيديرالي أحد الأسباب الجوهرية لولادة العدالة الدستورية في أمريكا: يقصد بمصطلح الفيدرالية (federolism) وفق وجهة نظر الباحث والمؤرخ "ريكر Riker" أنها الفيدرالية هي بشكل أساسي نظام سياسي تقتسم فيه نشاطات الحكومة، بين الحكومات الإقليمية والحكومة المركزية بالطريقة التي يملك فيها كل نوع من الحكومات بعض النشاطات[2].

تتوزع السلطة في النظام الفيدرالي على أكثر من مستوى للحكم وتعد الفيدرالية أحد الدعامات الثلاث للدستور الأمريكي إلى جانب السلطات التشريعية والقضائية وقد تناول المؤسسون آليات النظام الفيدرالي بشكل وافي وعالجت الوثيقة الفيدرالية أو ما يطلق عليه (الأوراق الفيدرالية) الموضوع بشكل مفصل في المقالتين45 و46، حيث شرحوا تصورهم عن نظام القيود والموازنات التي تعمل بموجب

---

1 ينظر زكرياء رمول، مرجع سابق، ص 26.

2ينظر عاصم حاكم عباس الجبوري، حاكم فنيخ على الخفاجي، سمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكل المحكمة العليا عام 1789، مقال، مجلة مركز بابل للدراسات الأساسية ،عدد01، المجلة 07، جامعة بابل العراق، ص437

1-William H.Riker, Handbook of political, Cambridge university press, New York, 2011..p55

حكومات الولايات والحكومة الاتحادية على المستوى الوطني للوصول بمرور الوقت إلى حالة من الانسجام وعدم التضارب في الصلاحيات[1].

لم يتطرق الدستور الأمريكي شرحا أو وصفا محددا للفيدرالية، بل تضمن إشارات متعددة للحقوق والمسؤوليات المناطة بحكومات الولايات ومسؤوليتها أمام الحكومة الفيدرالية المركزية، بشكل عام فإن الحكومة الاتحادية في النظام الفيدرالية تتمتع بصلاحيات واسعة و لا مجال في هذه الدراسة لتعدد كل تلك الصلاحيات فهي واردة في الدستور الاتحادي الأمريكي[2]، كما يتضح من الدستور الاتحادي الأمريكي أنه ترك للولايات سلطات مهمة كثيرة لإدارة شؤونها دون تدخل من الحكومة الاتحادية وتدعى هذه السلطات بالسلطات المحفوظة، ورغم ذلك ظهرت في السنوات الأولى من عمر الدولة الأمريكية نتيجة تضارب المصالح بين بعض الولايات و الحكومة الاتحادية، حيث أشار البروفسور" ديووينلوكارد" في كتاب "الفيدرالية الأمريكية "بقوله "كان تقديم السلطة بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات يشكل دائما الهاجس الأول للقائمين على السلطة في الولايات المتحدة "، ومن هنا يرى جانب كبير من المفكرين أن حق القضاة في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين ما هو إلا ثمرة من ثمرات النظام الفيدرالي نفسه[3].

وفي هذا الجانب أشار "جون راندولف" john ramdolph[4] في رسالة بعثها إلى "جيمس ماديسون" عن أهمية الفيديرالية بقوله " الفيديرالية هي إحدى أسباب ولادة العدالة الدستورية، إذ قبل أن تسهر هذه الرقابة على الديمقراطية و على حقوق الإنسان التي بدت بادئ الأمر و كأنها مهمة سياسية كأن الهم الوحيد هو صون النظام الفيديرالي من خلال تلك الرقابة"، في السياق نفسه يرى الفقيه القضائي " دايسي " إلى أن الفيدرالية تعني – من ضمن ما تعني – هيمنة القضاء في ظل الدستور، وأن هذا الأخير في نظام فيدرالية كالولايات المتحدة يعد المحور الذي تدور حوله الترتيبات الدستورية انطلاقا

---

1 ينظر عاصم حاكم عباس الجبوري، مرجع سابق، ص437.

2ندكر مثال عن هذه الصلاحيات أهمها تنظيم التجارة الخارجية مع الدول الأجنبية و التعامل التجاري بين ولاية وأخرى وصك وطبع العملة وتشكيل القوات المسلحة وإدارة العلاقات الخارجية مع الدول الأجنبية.

3 ينظر عاصم حاكم عباس الجبوري، المرجع سابق،ص438.

ديوينلوكارد، الفيدرالية الأمريكية، لجنة من الأساتذة الجامعيين، دار الآفاق للنشر، بيروت لبنان، 1969، ص34.

4 جون راندلوف(1773،1833)، أحد أعضاء الحزب الديمقراطي الجمهوري يعتبر سياسي أمريكي، تخرج من جامعة "ينوجرسي " مدرسا لكنه لم يعمل مدة طويلة في التدريس،اتجه نحو العمل السياسي،وأصبح عضو مجلس النواب سنة 1799 وفي سنة 1807أصبح رئيسا لهيئة المحلفين في"رتشموند" ومدعي عام وفي سنتي 1825و1827 أصبح عضو مجلس الشيوخ الامريكي.

من كونه الجهة المخولة بتفسير الدستور إذ أن مفسري الدستور هم القضاة، وعليه فان الهيئة القضائية يجب أن تعين حدود كل سلطة من الحكومة والمشرع، وأن قرارها دون استئناف، والنتيجة التي يعيها السياسيين هي أن هيئة القضاة ليست فقط حارسة بل وفي لحظة معينة سيدة للدستور أيضا[1].

2- تأثير السلطتين التنفيذية و التشريعية على تشكيلة جهاز العدالة الدستورية القضائي : تعتبر المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية جهاز العدالة الدستورية الأعلى، حيث نص الدستور الأمريكي لسنة 1787، في مادته الثالثة على تأسيس المحكمة الاتحادية العليا وعليه نستعرض تكوينها وعلاقتها بالسلطات الثلاث في الدولة.

أ- تأثير الكونغرس و رئيس الدولة مجلس الشيوخ في اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية : للكونغرس و رئيس الدولة و مجلس الشيوخ دور في اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية يتمثل في :

أ-1-تأثير الكونغرس في اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية: تتكون المحكمة الاتحادية العليا حاليا من تسعة قضاة وهم رئيس المحكمة وثمانية قضاة مشاركين [2].

رغم أن الدستور هو الذي انشأ المحكمة الاتحادية العليا إلا أنه ترك أمر تحديد عدد أعضائها لسلطة الكونغرس وهذا ما يجعل هذا الأخير يملك سلاحا للضغط على المحكمة مادام يستطيع في أي وقت أن يزيد أو ينقص في هذا العدد بموجب تشريع فيديرالي لمواجهة الاتجاهات القضائية للمحكمة[3].

حيث تراوح عدد أعضائها ما بين خمسة إلى عشرة قضاة[4]، وذلك للتقلبات التشريعية العديدة التي قامت بها السلطة التشريعية الفيديرالية بتغيير العدد عدة مرات خلال المائة عام الأول من تاريخ المحكمة لتحقيق أهداف سياسية لكل من الرئيس والكونغرس، فالقوانين القضائية لسنة 1789حددت العدد بستة قضاة ثم قرر الكونغرس تقليص العدد إلى خمسة قضاة1801،في سنة1807 تقرر زيادة العدد إلى سبعة قضاة،ثم أصدر تشريع أخر سنة 1837 ورفع العدد إلى تسعة قضاة، ثم زيد العدد

---

1 ينظر عاصم حاكم عباس الجبوري، مرجع سابق، ص438،437.

2 ينظر ياسين محمد العيثاوي، الكونغرس والنظام السياسي الأمريكي،ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان الاردن،2007، ص43.

3 ينظر عصام سعيد عبد أحمد،ا لرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة ،ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2013،ص26.

4المرجع نفسه، ص267.

سنة 1856الى عشرة قضاة،إلا أن الكونغرس تتألف من رئيس وثمانية قضاة واستقر تشكيل المحاكمة الاتحادية العليا على هذا الحد إلى غاية الوقت الحاضر[1].

إن التشكيلة الحالية للمحكمة الاتحادية العليا غير ثابتة وقابلة للتغير من حيث العدد كون الأمر كله بيد الكونغرس، فإمكان هذا الأخير أن يغير عدد أعضائها بهدف تبديل الإتحاد القضائي للمحكمة لمصلحة السلطة التشريعية والرئيس[2].

مثال1: الصراع الذي حدث بين المحكمة الاتحادية العليا والرئيس فرانكلين روزفلت عندما قامت المحكمة بالتصدي لبرنامج الإصلاح الجديد "lhe heuv deal" المتعلق باقتصاد الدولية وذلك بالحكم بعدم دستورية بعض التشريعات المتعلقة به(بين عامي 1933–1936) بأغلبية خمسة ضد أربعة، وانتهز الرئيس روزفلت فرصة إعادة انتخابه سنة 1936، فاقترح بعد ذلك على الكونغرس في رسالة السنوية سن قانون لزيادة عدد قضاة المحكمة الاتحادية العليا، وكان هدفه من ذلك تعيين قضاة جد موالين لبرنامجه فتتراجع كفة الأغلبية لمصلحته، وبذلك استطاع الرئيس تحت تأثير الرأي العام أن يجعل المحكمة تتراجع عن موقفها في دور انعقادها وتساند تشريعات البرامج الجديد [3].

مثال2: في سنة 1801 تدخل الرئيس "جون أمر" رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وفرض عدد من الأعضاء الموالين للحزب الفيديرالي من أجل ضمان ولاء المحكمة لسياسة الحزب [4]، حيث وصف كذلك ترك الأمر لتقدير الكونغرس بأنه غير محمود إذ يخضع إلى حد كبير بالاعتبارات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تمر بها البلاد من جهة ومدى انسجام الرئيس أو الكونغرس مع أعضاء المحكمة من جهة أجرى كما أنه يخل بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال المحكمة الاتحادية العليا عن السلطتين التشريعية الكونغرس– والتنفيذية الرئيس[5].

لذلك دعا القاضي "روبيركس" " ROBERIS" الذي كان عضو في المحكمة الاتحادية العليا من سنة 1930إلى1945 في خطاب له أمام نقابة المحامين في مدينة نيويورك سنة 1948 إلى ضرورة تعديل الدستور الأمريكي بشكل ينص فيه صراحة على العدد المحدد لقضاة المحكمة الاتحادية العليا وذلك

---

1 ينظر عاصم حاكم عباس الجبوري، مرجع سابق، ص455.

2عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق،ص268،267.

3 المرجع نفسه، ص268،267.

4 ينظر عاصم حاكم عباس الجبوري، المرجع السابق، ص455.

5 المرجع نفسه، ص455.

لقطع الطريق أمام الكونغرس الأمريكي بالتلاعب بهذا العدد بالزيادة أو الإنقاص مما يؤثر على استقلاليتها[1].

نصت المادة الثانية الفقرة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 أنه "تكون لرئيس السلطة ... كما له أي يرشح وبمشورة مجلس الشيوخ وموافقة ... قضاة للمحكمة العليا وسائر موظفين الولايات المتحدة الآخرين الذين لا ينص هنا على أحكام تعييناتهم ...)[2].

وبناء على هذه المادة والقوانين القضائية الفيديرالية فإن تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا تكون عبارة عن عملية رسمية [3] غير أن عملية اختيار القضاة وإن كانت تبدو بسيطة من الناحية النظرية إلا أنها من حيث الواقع تعتبر معقدة نوعا ما لتدخل أطراف عدة فيها ومرورها بمراحل متعددة[4].

أ-2- دور رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في اختيار القضاة أعضاء المحاكم الاتحادية العليا :

أعطت المادة الثانية الفقرة الثانية من الدستور الأمريكي السابقة الذكر لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية باختيار المرشحين للعضوية في المحكمة الاتحادية العليا لأول مرة عند تأسيسها أو في حالة حدوث شغور في المحكمة بسبب الوفاة أوالاستقالة أو غيرها من الأسباب وذلك بعد استشارة هيئة البيت الأبيض ومكتب وزير العدل وأعضاء محددين في مجلس الشيوخ.[5]

إن دور رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في اختيار القضاة أعضاء المحكمة الاتحادية وصفه بعض الفقه بالصفقة السياسية التي يأمل من خلالها أن يترك أثره فيها وبذلك يستطيع الرئيس كسب تأييد المحكمة العليا لفلسفته السياسية من خلال إقرار دستورية هذه الفلسفة والقوانين التي يحاول من خلالها تعزيز سياسته والتي تصبح من دون إقرارها من المحكمة حبرا على ورق [6]، وعليه يكون الشخص الذي يرشحه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية كقاضي عضو في المحكمة الاتحادية العليا مواليا لسياسة

1عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق،ص267.

2دستور الولايات المتحدة الامريكية،.Hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con- html/ تاريخ الاطلاع 2019/09/15

3 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص 268.

4 ينظر عاصم حاكم عباس الجبوري، حاكم فنيخ علي الخفاجي، مرجع سابق، ص 445.

5 هذا ما يستنتج من المادة الثانية الفقرة 2 من الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق.

6 ينظر عصام حاكم عباس الجبوري، مرجع سابق، ص 446.

وإيديولوجية مرشحه، وهو ما تم تلمسه عند اختبار الرئيس "جورج واشنطن" (1789–1796) ل "جون جاي" سنة 1789 بوصفه أول رئيس للمحكمة الاتحادية العليا [1].

أ–3– دور مجلس الشيوخ في تعيين القضاة أعضاء المحكمة الاتحادية العليا : يعين الأعضاء قضاة المحكمة الاتحادية العليا بناءا على اختيار من رئيس الجمهورية بشرط موافقة مجلس الشيوخ على هذا الاختيار[2]، حيث يرسل قرار الرئيس في اختيار المرشح إلى مجلس الشيوخ، إذ تستلم هذا القرار لجنة الخدمات القضائية، التي يقوم بدورها بإجراء التحريات اللازمة حول مدى صلاحية المرشح لتولي المنصب [3] وتعقد بالمجلس جلسات استماع علانية حول المرشحين [4]، بالاستفسار عن ذلك من طرف مجلس الشيوخ بدقة فائقة [5]، ثم تقوم هذه اللجنة بالتصويت على المرشح بالأغلبية فإذا حصل المرشح على هذه الأغلبية [6] يقوم مجلس الشيوخ بكامل هيئته بمناقشة الترشيح والتصويت عليه [7]، فإذا قام المجلس بالتصويت على المرشح بالأغلبية المطلقة يعد قرار الرئيس باختيار المرشح مصادقا عليه [8]. وعليه تتسم العملية الرسمية لاختيار قضاة المحكمة الاتحادية العليا بالبساطة –من الناحية النظرية إذ تتأرجح بين قرار رئيس الجمهورية باختيار المرشح ومصادقة مجلس الشيوخ على هذا الاختيار ليكتمل التعيين.

تجدر الإشارة أنه في الحالة التي يخلو فيها منصب رئيس القضاة في المحكمة الاتحادية العليا فإن لرئيس الجمهورية الخيار في هذا، من خلال اختيار هذا المرشح من خارج قضاة المحكمة أو من بين قضاتها وغالبا ما يتبع الرؤساء الخيار الأول ليتسع أمامهم مجال الاختيار، لكن هناك القليل من

---

1 ينظر عصام حاكم عباس الجبوري، مرجع سابق، ص 446.

2 ينظر رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2006، ص 62.

3 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 269.

4 ينظر رشيدة العام، مرجع سابق، ص 62.

5 قد تكون هذه الجلسات خطيرة لما يثار فيها وعلانيتها حيث قادت تصرفات التحرش الجنسي ضد "كلارنس توماس" سنة 1991 إلى عقد جلسات علانية واسعة النطاق حول الجوانب الأخلاقية للمرشح ينظر ياسين محمد العيثاوي، الكونغرس والنظام السياسي الأمريكي، ط 1، مرجع سابق، ص 44.

6 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، ط 1، مرجع سابق، ص 269.

7 ينظر رشيدة العام، مرجع سابق، ص 63.

8 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 269.

الرؤساء الذين اختاروا رئيس القضاة من بين قضاة المحكمة مثال : عندما قام الرئيس "ريكان" بترقية القاضي "ويليام رينكويست" إلى منصب رئيس القضاة عند تقاعد "وارين برجر" سنة 1986.[1]

ب- تأثير لجنة القضاء الفيديرالي و الجماعات الضاغطة في اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية

ب-1 دور لجنة القضاء الفيديرالي في اختيار القضاة أعضاء المحكمة الاتحادية العليا : يكمن دور هذه اللجنة في مشاركة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في اختيار المرشح لمنصب قاضي في المحكمة الاتحادية العليا.[2]بالإضافة إلى المشاركين الرسميين في اختيار وتعيين القضاة أعضاء المحكمة الاتحادية العليا وهم الرئيس ومجلس الشيوخ هذان الأخير الذين يجدون أنفسهم محاطين بأشخاص وجماعات لهم مصالح أساسية في تلك التعيينات ويتضح ذلك من خلال المشاركين غير الرسميين في اختيار القضاة و من أبرز هؤلاء المشاركين رجال القانون ويتجسد ذلك بشكل رئيسي في نقابة المحامين التي تسعى بالتأثير على التعيينات بواسطة لجنة القضاء الفيديرالي التي تضم خمسة عشر عضوا يختارهم رئيس النقابة على أساس إقليمي، حيث تنحصر مهمة لجنة القضاء الفيديرالي في تقويم مؤهلات الأشخاص الذين يقع عليهم الترشيح من قبل الرئيس لشغل هذا المنصب، ويفضل أعضاء اللجنة أن يفحصوا مؤهلات المرشحين المحتملين قبل اتخاذ الرئيس لقرار الترشيح النهائي، وقد جرى التقليد على أخذ رأي هذه اللجنة إلى غاية الرئيس "جيرالد فورد" الذي يعتبر آخر الرؤساء الأمريكيين الذين سمحوا للجنة بالمشاركة في ذلك، عندما قدم لها خمسة عشر مرشحا لدراسة مؤهلاتهم قبل أن يقع على "جون بول ستيفن"، ثم أهمل دور لجنة القضاء الفيديرالي فيما بعد وأصبح الرؤساء يتخذون قراراتهم بالترشيح دون إخطارها لكونهم لا يرغبون في منحها حق النقض لترشيحاتهم مما يمنحهم أكثر قدرة في السيطرة على تحديد المرشحين، مثل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "ريكان" الذي عين "ساندرا داي اوكونور" للمحكمة العليا دون استشارة النقابة، أما في عهد الرئيس "بوش" تغير الوضع في علاقة الرئيس بنقابة المحامين وباللجنة الفيديرالية ففي البداية رفض وزير العدل "ريتشارد ثورنبيرج" أن يرسل أسماء المرشحين لمناصب قضائية فيديرالية إلى اللجنة التابعة لنقابة المحامين

---

1 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 270.

2 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع نفسه، ص270.

الأمريكية، كما أيد هذا الاعتراض أعضاء مجلس الشيوخ المحافظين كون اللجنة تضع ثقلا كبيرا على إيديولوجية المرشحين بدلا من خبرتهم وكفاءتهم.[1]

كان اتجاه اللجنة الفيديرالية في اختيار المرشحين يعطي أهمية كبيرة للفلسفة السياسية والإيديولوجية للمرشح بحيث يفرض أن " الفلسفة السياسية والإيديولوجية لا تأخذ في الاعتبار إلا بالقدر الذي تؤثر به على عوامل أخرى" لكن تحت ضغط الإدارة الرئاسية قامت اللجنة بحذف هذا التوجه وسن توجه جديد يقضي بأن "اللجنة لا تأخذ في الاعتبار فلسفة وإيديولوجية أي من المترشحين المتوقعين" وانطلاقا من ذلك استأنفت إدارة الرئيس "بوش" التقليد الذي يسمح لهذه اللجنة بالقيام بتقييم مرشحي الرئيس لشغل المناصب القضائية في المحكمة الاتحادية العليا، فإذا وافقت اللجنة على المرشح تصفه بعبارة "مؤهل" أو "مؤهل جدا" وإذا رفضته تصفه بعبارة "غير مؤهل" وهذا التقييم سواء كان بالرفض أوبالقبول له أثر بالغ الأهمية في اتجاه الكونغرس بالتصديق أو عدمه على المرشح الذي قام الرئيس باختياره.[2]

ب-2 دور الجماعات الضاغطة ذات المصالح في اختيار وتعيين القضاة أعضاء المحاكم الاتحادية العليا : تعد الجماعات ذات المصالح من المشاركين غير الرسميين في اختيار القضاة لما لهم من أهمية في اتخاذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا، حيث تسعى هذه الجماعات إلى التأثير في اختيار القضاة سواء في مرحلة الترشيح أو في مرحلة التصديق، ففي مرحلة الترشيح-مثلا- عادة ما يهتم رئيس ديمقراطي بآراء جماعات العمل وجماعات الحقوق المدنية وعادة يمكن لهذه الجماعات أن تتصل اتصالا مباشرا بالرئيس أو بكبار مستشاريه لتؤثر في آرائه كما لها أن تعلن عن آرائها علنا.[3]

مثال : عندما أراد الرئيس "كلينتون" تعيين خلف للقاضي "بايرون وايت" سنة 1993 صرحت قيادات لجماعات إنسانية مختلفة برغبتها في تعيين قاضية في المحكمة الاتحادية العليا.

كما أن الجماعات التي تعارض الرئيس من الناحية الفكرية يمكن أيضا أن تؤثر في قرار الترشيح وذلك بتهديده بالوقوف ضد التصديق على هذا المرشح في مجلس الشيوخ خاصة إذا كانت آراء المرشح متطرفة.

---

1 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 271.

2 المرجع نفسه، ص 272.

3 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع نفسه، ص 273.

مثال : قام الرئيس "كلنتون" بعد تقاعد القاضي "وايت" بتعيين "روث بادر جيسبرج" التي حصلت بسهولة على تصديق مجلس الشيوخ فهي فضلا عن كونها من "مجموعات النساء" الذين كانوا يرغبون في أكثر المقاعد في المحكمة الاتحادية العليا، فإنها من اليهود الذين لم يكن لهم ممثل في المحكمة منذ سنة 1969، كما أنها مارست دورا كبيرا كمحامية لمصلحة الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية وكقاضية بارزة في إحدى محاكم الاستئناف الفيديرالية.[1]

كما للجماعات ذات المصالح دور عند تصديق مجلس الشيوخ على الترشيحات حيث تكثر معارضة الجماعات في مرحلة التصديق أكثر من التأييد مثال على ذلك : في سنة 1987 رشح الرئيس "رونالد ريكان" ل "روبرت بورك"فظهر نشاط غير مسبوق للجماعات ذات المصالح الخاصة، حيث خشيت الجماعات الليبرالية أن يقوم "بورك" الذي يتبنى اتجاه شديد المحافظة بدفع المحكمة العليا المنقسمة فكريا في اتجاه اليمين، وعليه قامت هذه الجماعات ببذل جهد كبير من خلال المؤتمرات الصحفية والاجتماعات العامة من أجل إلحاق الهزيمة "ببورك"، فمارست ضغوطات مباشرة على أعضاء مجلس الشيوخ مما أدى إلى الاعتراض على ترشيح "بورك" قاضيا في المحكمة الاتحادية العليا [2].

3-شروط اختيار القضاء الأعضاء في المحكمة الاتحادية العليا : توجد شروط رسمية في اختيار القضاة الأعضاء في المحكمة الاتحادية العليا وشروط متعارف عليها.

أ- الشروط الرسمية الواجب توفرها في اختيار القضاة الأعضاء في المحكمة الاتحادية العليا : لم يتطلب الدستور ولا القانون الأمريكي شروط معينة من أجل اختيار القضاة الأعضاء في المحكمة الاتحادية العليا حتى يتولوا هذا المنصب [3]، فلم يشترط أي سن معين ولا اختبارات يجب أن يجتازها، ولا جنسيته الأمريكية الأصلية أوالمكتسبة ولا مؤهل معين [4].

---

1 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 273.

2 المرجع نفسه، ص 273.

3 ينظر فراس وليد يوسف اللبدي، أثر اللامركزية السياسية على وحدة الدولة وتماسكها "جمهورية ألمانيا الاتحادية، الولايات المتحدة الأمريكية، الإمارات العربية المتحدة"، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان الأردن، 2006، ص 146.

4 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 273.

ب- الشروط المتعارف عليها الواجب توفرها في اختيار القضاة الأعضاء في المحكمة الاتحادية العليا: هناك شروط معينة تعارف عليها وجرت العادة على اعتبارها معايير موضوعية يجب توفرها في اختيار القضاة الأعضاء في المحكمة الاتحادية العليا ومن أبرز هذه الشروط :

الكفاءة في مجال القانون : إذ يجب أن تتوفر في الشخص المراد اختياره وتعيينه مستوى عال أو مقبول في مجال القانون كحصوله على شهادة أكاديمية أو مهنية في القانون.

المستوى الأخلاقي : بحيث يكون الشخص المراد اختياره وتعيينه حسن السيرة والسلوك.

الخبرة الإدارية والقانونية : يجب أن يكون الشخص المراد اختياره وتعيينه ذو خبرة إدارية وقانونية بحيث يجب أن يكون قد شغل مسبقا أحد المناصب العليا الحكومية أو المهن القانون [1] كأن يكون محامي سابق لمدة طويلة أووزير أو أي منصب عال آخر فهذا الشرط يحقق لنا الشرط الذي قبله بحيث يكشف لنا المستوى الأخلاقي للمرشح من خلال سيرته المهنية.

مثال : قضاة المحكمة الاتحادية العليا الثمانية العاملون حاليا (ماعدا الرئيس) شغلوا منصبا قضائيا سواء في المحكمة الاستئنافية الفيديرالية أو في محاكم الولايات، أما رئيس القضاة "ويليام رينكويست" عمل قبل تعيينه قاضيا في المحكمة الاتحادية العليا في وظيفة تنفيذية في وزارة العدل كما شغل أحد القضاة يدعى "وارين" منصب حاكم كاليفورنيا قبل تعيينه في المحكمة الاتحادية العليا، كذلك القاضي "أنتونين سكاليا" شغل قبل تعيينه قاضيا في المحكمة الاتحادية العليا عدة مناصب في إدارتي الرئيسين "نيكسون" و "ورد".

عدم تدرج القضاة في مناصبهم : لا يخضع القضاة لنظام الترقية ولا يمكن لقاضي في محكمة أدنى أن يرقى كقاضي في محكمة أعلى أي أن قضاة المحكمة الاتحادية العليا لم يتولوا هذا المنصب بناء على ترقيتهم [2]، بحيث يمكن لأي شخص توفرت فيه شروط معينة جاري ذكرها أن يصبح قاضيا في المحكمة الاتحادية العليا مثلا يجوز للمحامي أن يكون قاضيا في المحكمة الاتحادية العليا أو أي محكمة أخرى في النظام الأمريكي.

تجدر الإشارة إلى أنه حتى وإن درج الرؤساء الأمريكيون على مدى السنوات العشر الأخيرة على ترشيح قضاة المحاكم الاستئنافية ليصبحوا قضاة في المحكمة الاتحادية العليا إلا أن هذا لا يعد ترقية

---

1 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 274.

2 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع نفسه، ص 274.

ولا عرف يمكن الاحتكام والالتزام له وبه، يستثنى من هذه القاعدة أن قضاة ولاية فرجينيا، حيث يوجد تقليد يتم بمقتضاه ترقية قضاة محاكم الموضوع للمحاكم الاستئنافية فقط [1]، وبذلك يختلف اختيار وتعيين القضاة في المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية عنهم في الدول الأخرى [2].

الكفاءة السياسية : يجب أن تتوفر في الشخص المراد ترشيحه لمنصب قاضي عضو في المحكمة الاتحادية العليا الكفاءة السياسية بحيث يكون ممن لهم أقدمية في النشاط السياسي وهذا مرده إلى أمرين :

الأمر الأول : إن منصب القاضي في المحكمة الاتحادية العليا يخضع للرقابة السياسية من طرف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ومجلس الشيوخ وبالتالي في نظرهم الذين خدموا الحزب يجازون يكونون الأكفأ بالحصول على منصب فيديرالي مقارنة بالذين لم يؤدوا نفس النشاط.

الأمر الثاني : النشاط السياسي يجعل الضوء مسلطا على الشخص فإذا لم يكن الشخص يمارس نشاطا سياسيا فإنه لن يكون مرئيا للرئيس ومجلس الشيوخ وبالتالي لن يرد اسمه على أذهان الذين من يتولون ترشيح الأشخاص لمنصب قاضي عضو في المحكمة الاتحادية العليا حيث تم الوصول إلى حقيقة مفادها أن أكثر من نصف إجمالي القضاة الفيديراليين كانوا نشطين سياسيا قبل تعيينهم مقارنة ب عشرة بالمئة من إجمالي عدد السكان وهذا يعتبر دليل يؤكد على أهمية الاعتبارات السياسية في الترشيح والتعيين[3].

مثال : شغل رئيس القضاة "ويليام رينكويست" والقاضية "ساندرا داي اوكونور" قبل تعيينهما في المحكمة الاتحادية العليا نشاطا حزبيا في إطار الحرب الجمهوري بولاية "اريزونا" بالإضافة إلى أن القاضية "ساندرا داي اوكونور" شغلت أحد المناصب الكبيرة عن طريق الانتخابات حيث كانت زعيمة الأغلبية في مجلس الشيوخ في ولاية "اريزونا" [4].

مراعاة الاتجاه السياسي للمرشح: للاتجاه السياسي أثر كبير في ترشيح الشخص لمنصب قاضي عضو في المحكمة الاتحادية العليا، حيث يقصد بها مواقفه اتجاه القضايا المتصلة بسياسة الإدارة

---

1 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 275.

2 ينظر دانيال جون ميدور، المحاكم الأمريكية، ترجمة مصطفى رياض، ط 1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافية العالمية، القاهرة مصر، 1999، ص 61، 62.

3 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص 275، 276.

4 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع نفسه، ص 276.

المركزية وكذلك مراعاة موقف مجلس الشيوخ عند التصويت عليه من خلال قبوله أو رفضه لاتجاهاته السياسية[1] لذلك يهتم الرؤساء بمعرفة الاتجاهات السياسية للأشخاص الذين يرغبون بترشيحهم لكن يجدون صعوبة في ذلك لذلك غالبا ما يكون مرشحيهم من بين القضاة في السلطة القضائية لوضوح اتجاهاتهم السياسية حيث يقول المدعي العام "أودين" في عهد الرئيس "ريكان" بأن "فلسفة وإيديولوجية القضاة تكون واضحة لأنهم اكتسبوا الخبرة ويمكن الرجوع لأرائهم المسجلة"[2]

مثال : قام الرئيس "ريكان" وهو سياسي محافظ باختيار قضاة محافظين وقام الرئيس "بوش" بتعيين "كلارانس توماس" وهو محافظ أسود قاضيا في المحكمة الاتحادية العليا سنة 1991.

يمارس هؤلاء القضاة المعينون وفقا لتوجهاتهم السياسية كأصل عام مهامهم بطريقة مستقلة عن الذي رشحهم وعن الذي عينهم دون التأثر باتجاهاتهم ومن بين الأمثلة رئيس القضاة "وارين" والقاضي "برتيان" اللذان عينهما الرئيس "ايزنهاور" وكذلك القاضي "بلاك مون" الذي عينه الرئيس "نيكسون" والقاضي "سوتر" الذي عينه الرئيس "بوش"، هؤلاء جميعا مارسوا وظائفهم بحرية دون التقيد بالاتجاهات السياسية للرؤساء [3].

يرى الباحث أن سياسية تعيين الولاء وسياسة الانتخاب الكفاءة وبالتالي مادام الرئيس اختار مرشحا ينتمي لإيديولوجيته عن طريق التعيين فلا يعقل في آخر المطاف أن يغير المرشح إيديولوجيته واتجاهه السياسي ويعارض من عينه.

ب- مكانة رئيس القضاة في المحكمة الاتحادية العليا : يعتبر رئيس المحكمة الاتحادية العليا ثاني شخصية هامة في الدولة، حيث يأتي بعد رئيس الدولة وقبل نائب الرئيس ورئيس مجلس النواب والوزراء[4].

يطلق عليه نظرا لأهمية مركزه برئيس قضاة الولايات المتحدة الأمريكية فالدور الذي يقوم به في المحكمة يعد دورا بارزا فأكبر فرصة كاملة لممارسة الزعامة تكون متاحة أمامه في اجتماع المداولة،

---

1 غالبا ما يقوم مجلس الشيوخ بالموافقة على قرار الرئيس بالترشيح ونادرا ما يرفض ذلك، فلأكثر من قرنين (1789، 1996) رفض مجلس الشيوخ التصديق على ترشيح "روبرت بورك" قاضيا في المحكمة الاتحادية العليا لسنة 1987.

2 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 276، 277.

3 المرجع نفسه، ص 277، 278.

4 ينظر فراس وليد يوسف اللبدي، أثر اللامركزية السياسية على وحدة الدولة وتماسكها "جمهورية ألمانيا الاتحادية، الولايات المتحدة الأمريكية، الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 146.

ولأن التقليد جرى على أنه يكون أول من يدلي برأيه الخاص في كل قضية فإن إمكانية تأثير إدارته على كل من شكل وأسلوب المداولة والنقاش تكون متميزة، ويصف الفقيه "دانلكسي" تأثير رئيس القضاة في اجتماع المداولة بقوله "إنه المسؤول الذي يترأس اجتماع المداولة كما أنه يكون في وضع متميز يمكنه من تأكيد زعامته الوظيفية والاجتماعية، فطريقة عرضه للقضايا تعتبر مهمة وظيفية بارزة وتحكمه وسيطرته على عملية المداولة تجعل من السهل عليه أن يطالب بالاقتراحات والآراء وأن يسعى إلى التوفيق وأن ينهي المطارحات التي تبدو وكأنها ستخرج عن حدود السيطرة عليها وهذه كلها مهام اجتماعية بارزة"، كما يرأس المؤتمر القضائي للولايات المتحدة الأمريكية الذي يرسم السياسية القضائية العليا في الولايات المتحدة حيث يتحمل المسؤولية الأساسية في وضع برنامج هذا المؤتمر [1].

4- ضمانات القضاة أعضاء المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية : لم ينص الدستور الاتحادي على ضمانات كافية للقضاة أعضاء المحكمة الاتحادية العليا باستثناء عدم إمكانية عزلهم وعدم إمكانية إنقاص أجورهم، حيث تنص المادة الثالثة فقرة أولى من الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية على أنه "...ويبقى قضاة كل من المحكمة العليا، ... شاغلين مناصبهم ماداموا حسني السلوك ويتقاضون في أوقات محددة لقاء خدماتهم تعويضات لا يجوز إنقاصها أثناء استمرارهم في مناصبهم"[2].

أ-عدم إمكانية عزل القضاة أعضاء المحكمة الاتحادية العليا : لم يحدد الدستور مدة معينة لشغل منصب قاض عضو في المحكمة الاتحادية العليا، كما أنه لم يحدد كيفية عزلهم وإقالتهم من منصبهم كذلك لم يعط أي جهة حق عزل القضاة أعضاء المحكمة الاتحادية العليا أو إحالتهم على التقاعد كأصل عام وهذا ما يستشف من خلال المادة السابقة الذكر هذا كله شريطة تمتع القاضي العضو في المحكمة الاتحادية العليا بحسن السلوك، حيث يعتبر ذلك ضمانة لهم من أجل استقلالهم في أداء مهامهم فرغم أن ترشيحهم وتعيينهم يكون بصفة مشتركة بين السلطة التنفيذية والتشريعية غير أن ممارسة إنهاء مهامهم يكون بصفة مستقلة عنهم وهذا ما يضمن أكثر حياد واستقلالية، وبالتالي لا يتأثرون بمن عينهم.

---

1 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 278، 279.

2 المادة 3 فقرة 1 من الدستور الاتحادي الأمريكي، مرجع سابق.

علقت المادة الثالثة فقرة ثانية استمرار القضاء الأعضاء في المحكمة الاتحادية العليا لمدى الحياة بشرط وهو "حسن السلوك" لكن ماذا نقصد بعبارة "حسن السلوك" ؟ وفقا للمادة الثانية فقرة رابعة التي تنص على أنه "يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أوالرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى وأدينوا بمثل هذه التهم[1]، كما تنص المادة الأولى فقرة 2 /5 على أنه "يختار مجلس النواب رئيسه وسائر مسؤوليه وتكون لهذا المجلس وحدة سلطة توجيه الاتهام النيابي" [2]، كما تنص المادة الأولى فقرة6/3 و 7 على أنه "لمجلس الشيوخ وحدة سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي وعندما ينعقد مجلس الشيوخ لهذا الغرض يقسم جميع أعضائه اليمين أو يدلون بالإقرار، وعندما تتناول المحاكمة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية يترأس رئيس المحكمة العليا الجلسات ولا يدان أي شخص بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، لا تتعدى الأحكام في حالات الاتهام البرلماني حد العزل من المنصب وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب شرفي أو يقتضي ثقة أو يدر ربحا لدى الولايات المتحدة والتمتع به"[3].

يمكن للقضاة الأعضاء في المحكمة الاتحادية العليا طلب إحالتهم على التقاعد إذ بلغوا سن السبعين سنة من العمر وشغلوا مناصب في المحاكم الفيديرالية لفترة لا تقل عن عشر سنوات أو القضاة الذين بلغو سن الخامسة والستين سنة من العمر وشغلوا مناصب المحاكم الفيديرالية لمدة خمسة عشر سنة على الأقل وبعد التقاعد يتقاضون أجورهم وعلاوات المقررة لهم مثلهم مثل القضاة العاملين[4].

ب- عدم إمكانية إنقاص أجور القضاة الأعضاء في المحاكم الاتحادية العليا : يعد راتب القاضي العضو في المحكمة الاتحادية العليا ضمانة له في ممارسة مهامه حيث يتمتع بالأجر الكافي ليتمتع بحياة كريمة ولائقة مما يجعله يمارس مهامه بكل حرية ودون تحير ووفقا للمادة الثالثة فقرة أولى من الدستور المذكورة سابقا لا يمكن الانتقاص من أجورهم، وبناء على ذلك فإنه يجوز للكونغرس أن يقوم بزيادة رواتبهم ولا يمكن له إنقاصها لأي سبب كان، رأت المحكمة الاتحادية العليا أن النص الدستوري الذي يمنع إنقاص مرتبات القضاة يعفيهم من دفع ضريبة الدخل فقضت بعدم دستورية قانونين لا

---

1 المادة 2 فقرة 4 من الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق.

2 المادة 1 فقرة 5/2 من الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه.

3 المادة 1 فقرة 6/3 و 7 من الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه.

4 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 286.

يعفيان القضاة من هذه الضريبة في قضيتي (EVANS V. CORE) و(MILES V. CORHAM) سنة 1920 وهذا الاتجاه القضائي صائب لأن اقتطاع مبلغ الضريبة من مرتب القاضي يؤدي إلى إنقاصه مما يشكل انتهاكا للدستور [1]. يصف رئيس المحكمة الاتحادية العليا "تشارلز ايفانزهيوفز" "charles evans hughes" المحكمة الاتحادية العليا وقضائها بقوله "إن قلة من بلدان العالم الحديث نجدها تمنح محاكمها سلطة ونفوذ مثلما تتمتع به المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية وقضاتها من سلطة ونفوذ كبيرة"، وفي السياق ذاته يؤيد المؤرخ الأمريكي "هنري جي إبراهامس" " Henry j.Abrahams"، ما ذهب إليه واضعي الدستور بعدم المساس بمرتبات القضاة لأنه يشكل الدعامة الضامنة الثانية لاستقلال القضاة بقوله "لقد احتاط الآباء المؤسسون لذلك فالنص على مرتبات القضاة كالنص على استقرارهم في مناصبهم، وهي من أقوى نقاط الدستور ومن أكثر المواد الدستورية توفيقا لأنهما معا ضمان الاستقلال الذي لا عدل إلا به، على الرغم من أن المؤتمرين لم يحددوا مبلغا معينا في هذه المادة، لأن القيمة الحقيقية لأي مقدار من المال ينص عليه تختلف من وقت لآخر"، وفي ذات السياق يقول كبير قضاة المحكمة "جون جاي" "إن قضاة المحكمة يجب أن يكونوا على بينة من موقفهم المالي من أول يوم يدخلون فيه المحكمة فلا تتأثر مواقفهم بريبة أو خوف من المجهول، وبهذا يمضون في مهمتهم غير عابثين إلا بقوانين البلاد ودستورها القائم" [2].

ثانيا : المجلس الدستوري الفرنسي جهاز العدالة الدستورية في فرنسا –النموذج الأوروبي–

1 – عدد أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي بين التعداد و الإطلاق : تنص المادة 56 من الدستور الفرنسي سنة 1958 المعدل[3] على أنه "يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء تقدر مدة ولايتهم بتسع سنوات غير قابلة للتجديد. يجدد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات. يتم تعيين ثلاثة أعضاء من قبل رئيس الجمهورية وثلاثة أعضاء من قبل رئيس الجمعية الوطنية وثلاثة أعضاء من قبل رئيس مجلس الشيوخ. ويطبق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة

---

1 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 288.

2 ينظر عاصم حاكم عباس الجبوري، حاكم فنيخ علي الخفاجي، مرجع سابق، ص 448.

3 Constitution du 4 octobre 1958 Modifié par la loi Constitutionnelle n° 724 de 2008 du 23 juillet 2008 relative à la modernisation des institutions de la Ve République . https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000571356/2019-07-01/

(13) على هذه التعيينات. تعرض التعيينات التي يجريها رئيس كل مجلس على اللجنة الدائمة المختصة في المجلس المعني دون غيرها لإبداء الرأي فيها، وزيادة على الأعضاء التسعة المنصوص عليهم أعلاه يتمتع رؤساء الجمهورية السابقين بالحق الكامل في العضوية الدائمة في المجلس الدستوري يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري، ويكون صوته مرجحا في حال تساوي الأصوات."[1]

نستنتج من خلال المادة أعلاه أن هناك نوعين من الأعضاء في المجلس الدستوري الفرنسي وهم الأعضاء المعنيون والأعضاء بقوة القانون و عليه :

أ-حصر أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي التسعة المعينون من السلطتين التشريعية و التنفيذية : يبلغ عدد الأعضاء المعينون في المجلس الدستوري الفرنسي تسعة (09) حسب المادة 56 من الدستور الفرنسي وهم كالتالي:

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمعية الوطنية.
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس الشيوخ.

نلاحظ أن العضوية في المجلس الدستوري مزيج بين السلطتين التنفيذية والتشريعية هذا ما يكرس مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال المجلس الدستوري الفرنسي لكن ما يلاحظ أيضا عدم وجود تكافئ بالتعيين بين السلطتين إذ تحوز السلطة التنفيذية على تمثيل ثلاثة أعضاء يمثلون السلطة التشريعية وفي ظل غياب كلي للسلطة القضائية، من الناحية النظرية يعد عدم تكافئ بتفوق السلطة التشريعية التنفيذية، لكن من الناحية العملية يلاحظ تفوق السلطة التنفيذية عن التشريعية خصوصا أنه غالبا ما يكون أحد رئيسي البرلمان خصوصا مجلس الشيوخ غالبا من نفس حزب رئيسي الجمهورية، ما يزيد

---

1 Constitution du 4 octobre 1958 Modifié par la loi Constitutionnelle n ° 724 de 2008 du 23 juillet 2008 relative à la modernisation des institutions de la Ve République, op cit.
Article 56 : "Le Conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. Le Conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans. Trois des membres sont nommés par le Président de la République, trois par le président de l'Assemblée nationale, trois par le président du Sénat. La procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13 est applicable à ces nominations. Les nominations effectuées par le président de chaque assemblée sont soumises au seul avis de la commission permanente compétente de l'assemblée concernée.
En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droit partie à vie du Conseil constitutionnel les anciens Présidents de la République.
Le Président est nommé par le Président de la République. Il a voix prépondérante en cas de partage."

من تفوق السلطة التنفيذية هو إعطاء الدستور الحق لرئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري الذي يكون صوته مرجحا في حال تساوي الأصوات.

ب- عدم تحديد عدد الأعضاء بقوة القانون للمجلس الدستوري الفرنسي : نصت المادة 56 فترة ثانية على أن المجلس الدستوري الفرنسي بالإضافة إلى الأعضاء التسعة المعنيون، يتكون المجلس الدستوري من رؤساء الجمهورية السابقين دون تحديد عددهم و هم أعضاء بقوة القانون ، والغاية من عضويتهم تكمن في الاستفادة من خبراتهم كرجال سياسة [1]، حيث يرى الفقيه "موريس ديفرجيه" بأن هؤلاء الأعضاء هم في الحقيقة رؤساء جمهورية قدامى في وضع شبه قاعدي، وتعد فكرة مشاركتهم في المجلس الدستوري فكرة ذكية من وجهة نظر مزدوجة، فهم يضفون على المجلس الهيبة فضلا عن تجنب جعلهم بمثابة أشخاص يثيرون الإرباك في الدولة بعد خروجهم من منصبهم [2] مثلا الرئيس "ديغول" امتنع عن حضور جلسات المجلس، أما الرئيس "رينيه كوتي" فقد كان عضو حتى وفاته سنة 1962، والرئيس "فانسان أوريول" كذلك كان عضو وانقطع عن حضور جلسات المجلس سنة 1960 احتجاجا على تحديد مهام المجلس الدستوري، ثم عاد إليه سنة 06 نوفمبر 1962 حتى وفاته سنة 1966، أما الرئيس "فاليري جيسيكا ديستار" فقد امتنع عن حضور جلسات المجلس تماما [3]، غير أنه في حالة ممارسة رئيس الجمهورية الأسبق للوكالة الانتخابية أو الوظيفة غير المنسجمة فإنه لا يمكنه أن يكون عضو في المجلس ومع ذلك لا يخضع لاستقالة الحكمية ولا يمكن استبداله بعضو آخر [4].

اقترح الرئيس الفرنسي "فرانسو ميتران" [5] بمناسبة مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي تقدم به أمام مجلس الشيوخ إلغاء الفقرة الثانية من المادة "56" بحيث يصبح المجلس الدستوري الفرنسي لا

---

1 ينظر رشيدة العام، مرجع سابق، ص 16.

2 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 243.

3 ينظر رشيدة العام، مرجع سابق، ص 15، 16.

4 عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص 244.

5 فرانسو ميتران "26 أكتوبر 1916 إلى 08 جانفي 1996" هو رجل سياسة فرنسي شغل منصب رئيس جمهورية فرنسا من سنة 1981 إلى سنة 1995.

يتكون من رؤساء الجمهورية السابقين غير أن التعديل الدستوري لسنة 2008 قد أبقى على هذا الوضع[1].

2-ضمانات أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي : لأعضاء المجلس الدستوري الفرنسي ضمانات تمكنهم من ممارسة مهامهم وتمتعهم بنوع من الإستقلالية تتمثل هذه الضمانات في :

أ-**عهدة أعضاء المجلس الدستوري بين التقييد و الإطلاق :** ميزت المادة "56" في مدة عهدة أعضاء المجلس الدستوري بين الأعضاء المعنيون والأعضاء بقوة القانون.

بالنسبة للأعضاء المعينين : تكون مدة ولايتهم تسعة سنوات غير قابلة للتجديد ويجدد ثلث أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات [2]، إن تحديد مدة العضوية في المجلس الدستوري الفرنسي وجعلها غير قابلة للتجديد بعد ضمانة لاستقلالية أعضائه في ممارسة عملهم اتجاه السلطات ويجعلهم في غنى عن المسايرة والتحير طمعا في ولاية جديدة [3]، حيث لم يبين النص الدستوري الطريقة التي يتم فيها ثلث أعضاء المجلس الدستوري ومع ذلك فإن القانون الأساسي للمجلس الدستوري [4] الصادر في 07 نوفمبر 1958 قد حدد في المادة الثانية منه بينت طريقة هذا التجديد بنصها "يتألف المجلس الدستوري الأول من ثلاثة أعضاء معينين لمدة ثلاث سنوات وثلاثة أعضاء معينين لمدة ستة سنوات وثلاثة أعضاء معينين لمدة تسعة سنوات. يقوم كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ بتعيين عضو واحد من كل مجموعة [5]."

تحدد مدة ولاية كل عضو من هؤلاء الأعضاء في قرار التعيين، ولقاعدة التجديد الجزئي لأعضاء المجلس الدستوري أهمية كبيرة كونها تحرص على مبدأ الاستمرارية في العمل والإجتهاد [6]، و عند

---

1 ينظر مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا)، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2014، ص 32.

2 ينظر المادة 56 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، مرجع سابق.

3 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 238.

4 المرجع نفسه، ص 238.

5Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnelhttps://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006069199/2020-10-30/
"Article 2 :Le premier Conseil constitutionnel comprend trois membres désignés pour trois ans, trois membres désignés pour six ans et trois membres désignés pour neuf ans. Le Président de la République, le président de l'Assemblée nationale et le président du Sénat désignent chacun un membre de chaque série."

6 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 238.

شغور منصب أحد أعضاء المجلس الدستوري المعينين كالوفاة أو العجز الدائم عن أداء واجبهم أوالاستقالة[1]، يعوض بعضو آخر للمدة المتبقية [2].

إن قاعدة عدم التجديد الفوري لمدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري لا تنطبق على الأعضاء الذين يعينون لملئ المراكز الشاغرة [3] وهذا ما وضحته المادة 12 من القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي التي بأن أعضاء المجلس الدستوري الذين عينوا لشغل المناصب الشاغرة يمكن تعيينهم عند انتهاء مدة عضويتهم كخلف لمن سبقهم كأعضاء في المجلس الدستوري بشرط أن يكونوا قد شغلوا المنصب البديل لمدة تقل عن ثلاث سنوات [4].

بالنسبة للأعضاء بقوة القانون: فتكون مدة ولايتهم مدى الحياة أي يتمتعون بالعضوية الدائمة وذلك وفقا للمادة 56 من الدستور الفرنسي السابقة الذكر.

ب- عدم تحديد سن معين للعضوية في المجلس الدستوري الفرنسي : لم يشترط الدستور ولا القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي أي سن معينة للعضوية في المجلس الدستوري الفرنسي، غير أنه ما يلاحظ أن أعضاءه يتميزون بالتقدم في السن إلا أنه لوحظ في السنوات الأخيرة تراجع من الأعضاء فأصبح معدل سنهم 69 سنة في سنة 1995.

---

1 قد تكون استقالة العضو المعين في المجلس الدستوري الفرنسي اختيارية كما قد تكون تلقائية هذه الأخيرة تكون في حالة إذا مارس العضو نشاطا أو قبل وظيفة أومنصبا انتقائيا يتعارض مع العضوية في المجلس الدستوري الفرنسي أو في حالة فقدانه لحقوقه المدنية والسياسية وهذا حسب المادة 10من القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي.

Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel. Op cit.

"article 10 :Le Conseil constitutionnel constate, le cas échéant, la démission d'office de celui de ses membres qui aurait exercé une activité ou accepté une fonction ou un mandat électif incompatible avec sa qualité de membre du Conseil ou qui n'aurait pas la jouissance des droits civils et politiques.
Il est alors pourvu au remplacement dans la huitaine."

2 ينظر رشيدة العام، المرجع السابق، ص 14.

3 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 239.

4Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel
"Article 12 : Les membres du Conseil constitutionnel désignés en remplacement de ceux dont les fonctions ont pris fin avant leur terme normal achèvent le mandat de ceux qu'ils remplacent. A l'expiration de ce mandat, ils peuvent être nommés comme membre du Conseil constitutionnel s'ils ont occupé ces fonctions de remplacement pendant moins de trois ans."

ج- ضرورة تمتع أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي بالحقوق المدنية والسياسية : وفقا للمادة 10 ف 1 من القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي فإن أعضاء يجب أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية[1].

د_عدم اشتراط مؤهلات معينة للعضوية في المجلس الدستوري الفرنسي : لم يشترط الدستور الفرنسي ولا القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي أية مؤهلات للعضوية في المجلس الدستوري الفرنسي، وبالتالي فالسلطات السياسية المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان مطلق الحرية في تعيينهم [2]، ما عدا شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية المذكور سابقا، لكن غالبا كان الأعضاء المعينون منذ سنة 1958 لهم تكوين قانوني أو سياسي، فمن بين أعضائه فقهاء القانون مثل "لوشير" سنة 1965 إلى 1974، والفقيه "جورج فيدال" من 1980 إلى 1989 و "جاك روبار" من 1989 إلى 1998 [3]، كذلك الفقيه "ورينيه كاسان" الذي كان أستاذ للقانون ونائبا لرئيس مجلس الدولة و "مارسيل فالين" و "فرانسوا لوشير" و "بول كوست كوري" كانوا أساتذة قانون قبل توليهم العضوية في المجلس الدستوري الفرنسي "فرانسو كوكول" كان أستاذ في العلوم السياسية، رغم أن المجلس الدستوري الفرنسي يضم أعضاء مختصين في مجال القانون والعلوم السياسية إلا أنه يبدو رئيسيا أنه مكون من سياسيين وموظفين كبار، كما أن وسائل تعيينهم تكون وفقا لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية وعلى إثر ذلك يقول الفقيه "لويس فافور" حتى وإن حاولنا تقييد السلطة السياسية التي تقوم بالتعيين بالاختيار من بين رجال القضاء أو الفقهاء في القانون فإنه من الصعوبة تجنب تسييس هذه المؤسسة، فمن الصعب عدم قيام رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان بتعيين أعضاء يشاركونهم وجهات نظرهم للمسائل أوبانتمائهم إلى نفس الحزب[4].

هـ -ضرورة أداء أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي لليمين الدستورية : نصت المادة الثالثة من القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي على ضرورة تأدية الأعضاء المعينين قبل توليهم

---

1 Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, op cit.
"article 10 :Le Conseil constitutionnel constate, le cas échéant, la démission d'office de celui de ses membres qui aurait exercé une activité ou accepté une fonction ou un mandat électif incompatible avec sa qualité de membre du Conseil ou qui n'aurait pas la jouissance des droits civils et politiques."

2 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 240.

3 ينظر رشيدة العام، مرجع سابق، ص 15.

4 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 242.

المنصب اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية، حيث يقسمون بأمانة وإخلاص لأداء واجباتهم وممارساتهم بنزاهة وفقا للدستور وللحفاظ على سرية المداولات والأصوات وعدم اتخاذ أي موقف علني وعدم تقديم استشارة بشأن المسائل المتعلقة باختصاص المجلس [1] وإذا تولى أحد الأعضاء هذه الوظائف له أجل ثمانية أيام أن يعرب عن نيته في مدى قبوله للوظيفة وإذا قبلها يعد مستقيل تلقائيا طبقا للمادة العاشرة من القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي ثم يتم استبداله في أجل أسبوع بعضو آخر [2].

نلاحظ أنه لا الدستور ولا القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي قضى على وجوب تأدية الأعضاء بقوة القانون اليمين الدستورية رغم أنه لديهم أصوات في التداول كما هو الحال بالنسبة للأعضاء المعينين إذ يخضعون لنفس الحقوق والالتزامات الأخرى، وإذا تولوا وظائف تتنافى مع العضوية في المجلس الدستوري الفرنسي فإنهم لا يخضعون للاستقالة التلقائية كون عضويتهم مدى الحياة لكن في الوقت ذاته لا يمكنهم ممارسة مهامهم كعضو في هذا المجلس وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره بتاريخ 11 جانفي 1995 بأن "التفسير في حالة ممارسة رئيس الدولة الأسبق للوكالة الانتخابية أوالوظيفة غير المنسجمة فإنه لا يمكنه أن يمارس أعماله في المجلس وأنه مع ذلك لا يخضع للاستقالة التلقائية ولا يمكن استبداله بعضو آخر" [3].

و –العضوية في المجلس الدستوري الفرنسي تتنافى مع ممارسة بعض النشاطات و المهن : وفقا للمادة الرابعة من القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي فإن العضوية في المجلس الدستوري الفرنسي تتنافى مع الوظائف التالية : تقلد وظيفة في الحكومة، تقلد الوظيفة أو العضوية في المجلس

1Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, op cit.

Article 3 : "Avant d'entrer en fonction, les membres nommés du Conseil constitutionnel prêtent serment devant le Président de la République.

Ils jurent de bien et fidèlement remplir leurs fonctions, de les exercer en toute impartialité dans le respect de la Constitution et de garder le secret des délibérations et des votes et de ne prendre aucune position publique, de ne donner aucune consultation sur les questions relevant de la compétence du Conseil. Acte est dressé de la prestation de serment."

2Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, op cit.

"article 10 :Le Conseil constitutionnel constate, le cas échéant, la démission d'office de celui de ses membres qui aurait exercé une activité ou accepté une fonction ou un mandat électif incompatible avec sa qualité de membre du Conseil ou qui n'aurait pas la jouissance des droits civils et politiques.

Il est alors pourvu au remplacement dans la huitaine."

3 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 244.

الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وظيفة مدافع عن الحقوق، ممارسة ولاية انتخابية مهما كان نوعها، ممارسة أي وظيفة عامة أو أي نشاط مهني أونشاط آخر بأجر، ممارسة مهنة المحاماة، كما أجازت المادة لأعضاء المجلس الدستوري الانخراط في العمل العلمي أو الأدبي أو الفني[1].

3- حق رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري الفرنسي ضمانة لتفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية : لم يمنح الدستور لرئيس الجمهورية الحق في تعيين عضوين فقط بل منحه كذلك الحق في تعيين رئيس المجلس الدستوري وفقا للفقرة الثالثة من المادة 56 من الدستور الفرنسي،[2] كما نصت على ذلك المادة الأولى من القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي وإن قيدت رئيس الجمهورية باختيار رئيس المجلس من بين أعضاء المجلس وليس من خارجه إلا إنها أعطت له الحرية في الاختيار بين الأعضاء المعينين أو الأعضاء بقوة القانون، ولضمان استقلال المجلس الدستوري كان من الأفضل النص على أن رئيسه يكون بناءا على اقتراح من أعضائه [3].

بالنسبة لعهدة رئيس المجلس الدستوري الفرنسي فإنه إذا اختاره رئيس الجمهورية من بين الأعضاء المعينين فإن مدة ولايته تخضع لنظام عهدة الأعضاء المعينين، لكن إذا اختاره رئيس الجمهورية من بين الأعضاء بقوة القانون يطرح الإشكال حول مدة عهدته؟ كما أنه في حال تغيير رئيس الجمهورية

---

1 Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, op cit.

Article 4 : "Les fonctions de membre du Conseil constitutionnel sont incompatibles avec celles de membre du Gouvernement ou du Conseil économique, social et environnemental, ainsi qu'avec celles de Défenseur des droits. Elles sont également incompatibles avec l'exercice de tout mandat électoral.

Les membres du Gouvernement ou du Conseil économique, social et environnemental, le Défenseur des droits ou les titulaires d'un mandat électoral nommés au Conseil constitutionnel sont réputés avoir opté pour ces dernières fonctions s'ils n'ont pas exprimé une volonté contraire dans les huit jours suivant la publication de leur nomination.

Les membres du Conseil constitutionnel nommés à des fonctions gouvernementales ou aux fonctions de Défenseur des droits, désignés comme membres du Conseil économique, social et environnemental ou qui acquièrent un mandat électoral sont remplacés dans leurs fonctions.

L'exercice des fonctions de membre du Conseil constitutionnel est incompatible avec l'exercice de toute fonction publique et de toute autre activité professionnelle ou salariée.

Les membres du Conseil constitutionnel peuvent toutefois se livrer à des travaux scientifiques, littéraires ou artistiques.

Les fonctions de membre du Conseil constitutionnel sont incompatibles avec l'exercice de la profession d'avocat."

2Constitution du 4 octobre 1958 Modifié par la loi Constitutionnelle n ° 724 de 2008 du 23 juillet 2008 relative à la modernisation des institutions de la Ve République, op cit.

Article56 p 3 : "Le Président est nommé par le Président de la République. Il a voix prépondérante en cas de partage."

3 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 245.

هل يمكن لرئيس الجمهورية الجديد عزل رئيس المجلس الذي له عهدة مدى الحياة من منصبه كرئيس للمجلس واختيار رئيسا غيره للمجلس الدستوري ؟، يرى الفقيه "عصام سعيد عبد أحمد" أنه إذا قام رئيس الجمهورية باختيار رئيس المجلس من بين الأعضاء بقوة القانون ومن ثم قام رئيس المجلس بالإخلال بالتزاماته فإنه سيخضع للجزاء المتعلق بالاستقالة الحكمية إذ يعتبر في هذه الحالة مستقيلا حكما من منصبه كرئيس للمجلس وليس من عضويته في المجلس ما دامت هذه العضوية تكون مدى الحياة[1]، غير أننا نرى بدورنا أنه طبقا لقرار المجلس الدستوري المذكور سابقا المؤرخ في 11 جانفي 1995 فإن الاستقالة الحكمية لا تطبق على الأعضاء بقوة القانون لكن في الوقت ذاته لا يمكنه ممارسة مهامه كرئيس للمجلس الدستوري الفرنسي هذا في حال إخلاله بالتزامه كرئيس وليس كعضو.

لرئيس المجلس الدستوري اختصاصات كثيرة وميزات أبرزها جعل صوته مرجح في حال تعادل الأصوات طبقا للفقرة الثالثة من المادة 56 فقرة أخيرة السالفة الذكر وهذا ما يدعم تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في التصويت في المداولات، وما يدعم أكثر وجود وتمكين السلطة التنفيذية وإن كان للمجلس الدستوري الفرنسي ميزانية خاصة به مستقلة عن باقي السلطات فإن لرئيس المجلس الدستوري الفرنسي سلطة بالعرف، كما أن السكريتار العام للمجلس طبقا للمرسوم رقم 1293/59 المؤرخ في 13 نوفمبر 1959 [2] يعين بواسطة رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري [3].

بالإضافة لاختصاصات رئيس المجلس الدستوري المماثلة للأعضاء الآخرين له اختصاصات واسعة في تنظيم عمل المجلس الدستوري حيث يقوم بالتحقيق في القضايا عن طريق جمع المعلومات بشأن مسألة الدستورية المطروحة ثم يعد المقرر بعد ذلك مشروعا للقرار والذي يوزع على الأعضاء على الأقل قبل أربعة وعشرين ساعة من الاجتماع، و يعتبر رئيس المجلس الدستوري الممثل السياسي والقانوني للمجلس [4].

---

1 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 246.

2 Décret n°59-1293 du 13 novembre 1959 relatif à l'organisation du secrétariat général du Conseil constitutionnel.

Article 1 "Le secrétaire général du Conseil constitutionnel est nommé par décret du Président de la République, sur proposition du président du Conseil constitutionnel."

3 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 245.

4 ينظر مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص35 – 37.

الفرع الثاني: المجلس الدستوري يمثل جهاز العدالة الدستورية في الجزائر وعلاقة تشكيلته بمبدأ الفصل بين السلطات

تعود نشأة المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتطور الدستوري الجزائري لدستور الجزائر الصادر سنة 1963 بموجب المادة 63 منه، ثم تم إغفال هذا الجهاز في دستور 1976 ليعود المؤسس الدستوري لتأسيسه بدستور 1989 وكذا دستور 1996 المعدل سنة 2016، حيث تكمن علاقة تشكيلة المجلس الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال تمثيل جميع سلطات الدولة داخله و تعاونها من أجل القيام بمهامه.

أولا : التمثيل الدستوري للسلطات الثلاث من خلال الدساتير الجزائرية المتعاقبة

1-تفوق تمثيل السلطتين التشريعية و القضائية على تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري بدستور 1963-تشكيلة عقلانية- : نصت المادة 63 من دستور الجزائر لسنة 1963 على أنه " يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، و رئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية."

ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح."[1]

نلاحظ من خلال المادة السابقة الذكر أن المجلس الدستوري الجزائري يضم سبعة (7) أعضاء يتوزعون من بين ثلاثة أعضاء يمثلون السلطة القضائية و ثلاثة أعضاء يمثلون السلطة التشريعية وعضو واحد يمثل السلطة التنفيذية، رغم عدم وجود تكافئ في تمثيل السلطات في المجلس الدستوري بتفوق السلطتين التشريعية و القضائية على السلطة التنفيذية و هذا ما يجعل تشكيلة المجلس الدستوري بالعقلانية كونه لا يرجح الجانب السياسي على الجانب القضائي نسبيا على اعتبار أن المؤسسات السياسية ممثلة بأربعة أعضاء و المحكمة العليا ممثلة بثلاثة قضاة، كما أن صفة و مناصب القضاة تجعلهم يؤثرون في سير المجلس نظرا لضعف تكوين ممثلي المؤسسات السياسية في المجال القانوني بالمقارنة مع القضاة الممارسين لمسؤوليات قضائية سامية تؤهلهم لتوجيه عمل المجلس الدستوري لاسيما وأن النص يترك للأعضاء حرية اختيار رئيسهم من بينهم و أن صوته غير مرجح في حالة مساواة الأصوات عند التصويت مع احتمال أن يكون الاختلاف بين ممثلي المؤسسات السياسية هو

---

1 المادة 63 من دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ج، ج ر،عدد 64.

السائد خلافا لممثلي الجهة القضائية المتمسكين بحرفية النص و تغليب الطابع القانوني على الطابع السياسي مما يرجح تفوقهم على غيرهم من الأعضاء و لو نظريا كون النظام قائم على وحدة السلطة وشموليته،[1] و رغم ذلك فإن تشكيلة المجلس الدستوري قد روعي فيها جانب التخصص إلى جانب التمثيل السياسي،[2] غير أن المجلس الدستوري لسنة 1963 لم ير النور واقعيا وبقي حبرا على ورق، حيث تم تجميد العمل بالدستور بسبب الظروف السياسية آنذاك بعد 23 يوما من صدوره و تقرير الحالة الإستثنائية،[3] دامت وضعية تجميد العمل بالدستور إلى غاية 19 جوان 1965 ليقوم الرئيس الراحل "محمد بوخروبة" المدعو "هواري بومدين" وزير الدفاع آنذاك بالقيام، هناك من الفقه من يراه تصحيح ثوري[4]، و هناك من الفقه من يراه انقلاب على الرئيس "بن بلة" و على إثره ألغي العمل بأحكام الدستور وأصدر الأمر 182/65 الصادر في 10 جويلية 1965 الذي أصبح بمثابة النص الأسمى للدولة في انتظار وضع دستور جديد،[5] و في هذا الصد يرى الفقيه "سعيد بوالشعير" أنه من خلال هذه الفترة كانت الأولوية للسلطة الثورية على القانون[6]، غير أن الباحث يرى أن تجميد العمل بالدستور و بالتالي عدم تفعيل المجلس الدستوري لم يكن الهدف منه تغليب السلطة الثورية على القانون بقدر ما كان الهدف منه المحافظة على الدولة ووجودها لحداثة نشأتها.

2- تغييب التأسيس لجهاز العدالة الدستورية بدستور الجزائر لسنة 1976 : سبق سن دستور الجزائر لسنة 1976 المعدل[7] الميثاق الوطني في جوان 1976 غير أن كلاها لم يؤسسا لهيئة دستورية تكلف بالسهر على احترام الدستور و على إثر ذلك طالب المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في الجزائر بين 19 و22 ديسمبر 1983 إلى إنشاء هيئة عليا تحت إشراف الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية للفصل في دستورية القوانين و احترام الدستور و سموه وتدعيم

---

1 ينظر سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2017، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 125،124.

2 ينظر سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990، ص 406.

3 ينظر سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2017، مرجع سابق، ص 125.

4 ينظر سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري (1989، 2010)، ط 2015، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 8، 9.

5 المرجع نفسه، ص 9.

6 ينظر سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2017، مرجع سابق، ص 125.

7 الأمر رقم 97/76، المتضمن الدستور الجزائري، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ج، ج ر عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

شرعية القوانين و سيادتها وتثبيت و استقرار مبادئ الديمقراطية المسؤولة في الجزائر غير أنها قوبلت بالرفض و تعددت حجج الرافضين، فمنهم من قال بعدم الإكثار من أجهزة الرقابة تفاديا لتداخل اختصاصاتها، و منهم من رأى أن ما كان قائما من الأجهزة الرقابية كافيا و ينبغي عليها فقط أن تمارس رقابتها، في حين ذهب آخرون إلى أن إنشاء مجلس دستوري يقيد حرية "السلطة الثورية"، ومن جراء كل هذا كان في الواقع أحد الأمرين أوكلاهما، إما الخلط بين أنواع الرقابة و أجهزتها و عدم إدراك إنشاء هيئة دستورية تسهر على رقابة دستورية القوانين و الرغبة في إفساح المجال أمام أولي الأمر في ذلك الوقت للحكم من دون قيود و لا رقابة قانونية و كان هذا منسجما مع السياق السياسي السائد في ذلك الوقت، حيث أن النظام الجزائري آنذاك كان يعمل بمفهوم "الشرعية الثورية" و السلطة كانت تدعى "السلطة الثورية" و من ثمة كل ما يصدر عنها ثوري و صحيح، فلا حاجة إذا للمراقبة، لأن إنشاء مجلس دستوري أو هيئة للرقابة الدستورية مهما كان تسميتها يقوم على افتراض أن صانع القانون يمكن أن يخطئ و يمكن أن تكون له الرغبة أحيانا في خرق الدستور من أجل الدفاع عن مصالحه، و في هذا الجانب الأخير تخصيصا تكمن خطورة التصور الذي أدى إلى استبعاد إنشاء هذه الهيئة، كون غيابها يسمح لذوي المصالح بتمرير نصوص مخالفة للدستور رافعين شعار أولوية الطابع الثوري لتلك النصوص صحيحا كان أو مزعوما.[1]

3- تفوق السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري بدستور 1989 : بصدور دستور 23 فيفري 1989[2] تم الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في لائحة حزب جبهة التحرير الوطني المتعلقة بإنشاء جهاز يسهر على دستورية القوانين و قد عمد المؤسس الدستوري إلى إنشاء ذلك الجهاز نظرا للنظام السياسي الجديد الذي اعتمده من خلال هذا الدستور و المبني على مبادئ دولة القانون من خلال تجسيد مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية و الفصل بين السلطات، فقد نصت المادة 154 منه على تشكيلة المجلس الدستوري بنصها "يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء : اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و اثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

---

1 ينظر صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، الجزائر، ص 309،310.

2 دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير 1989، ج ج، ج ر عدد 9، صادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد."[1]
من خلال المادة السالفة الذكر نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري راعى من جديد إشراك جميع السلطات من خلال تشكيلة المجلس الدستوري كما راعى التوازن العددي في تمثيل السلطات الثلاث بعضوين لكل سلطة –تشريعية و تنفيذية و قضائية– موزعين :

- عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- عضوين تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.
- عضوين يعينهما رئيس الجمهورية.

غير أن المؤسس الدستوري ميز و ضمن تفوق السلطة التنفيذية في التمثيل من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 154 التي منحت لرئيس الجمهورية حق تعيين رئيس المجلس الدستوري، و رغم أنها لم تقييد رئيس الجمهورية بتعيينه لرئيس المجلس الدستوري و لم تحصره من فئة معينة، فقد يكون تابع لأي من السلطات فقد يكون عضو في المجلس الشعبي الوطني و قد يكون قاضيا و قد يكون شخص يتبع السلطة التنفيذية و قد يكون شخصا آخر، إلا أنه ما يلاحظ أن طريقة اختيار رئيس المجلس الدستوري هي التعيين وفلسفة التعيين الولاء و بالتالي فرئيس الجمهورية لا يختار شخصا لا يكون له نفس توجهاته و بالتالي تصبح السلطة التنفيذية ممثلة بثلاثة أعضاء و ليس اثنان كما هو ظاهر و هذا ما يضمن تفوقها و بالتالي يصبح عدد أعضاء المجلس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1989 سبعة أعضاء و هو نفس العدد في دستور 1963 مع اختلاف في التوزيع و اختلاف في طريقة التمثيل، حيث يلاحظ أن دستور 1963 اعتمد على أسلوب التعيين بالنسبة لجميع السلطات، أما دستور 1989 اعتمد أسلوب الإنتخاب الذي إلى جانب أسلوب التعيين و هو ما يكرس النهج الديمقراطي من أجل قيام دولة القانون و الذي تبنته الدولة من خلال هذا الدستور.
فالمجلس الشعبي الوطني ينتخب ممثليه في المجلس الدستوري ولا يعينهم كذلك المحكمة العليا تنتخب أعضائها و لا تعيينهم، كذلك بالنسبة للمحكمة العليا لم يشترط دستور 1989 أية صفة في العضو الممثل للسلطة القضائية المهم أن يكون له صفة قاض في المحكمة العليا و فقط و هو ما يضمن وصول الأكفأ كما في دستور 1963 الذي اشترط أن يكون الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية هم

---

1 المادة 154 من دستوري 1989، مرجع سابق.

رئيس المحكمة العليا و رئيسي الغرفتين المدنية والإدارية و عليه فإن أسلوب الإنتخاب يعد أكثر شفافية في اختيار من يمثل أحد السلطات داخل المجلس الدستوري.

3- ضمان تفوق السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري من خلال تبني الإزدواجية المؤسساتية بدستور 1996 [1]

أ-زيادة تمثيل السلطات الثلاث من خلال تبني الإزدواجية المؤسساتية بدستور 1996 : تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 نظام الإزدواجية المؤسساتية بالنسبة لسلطات الدولة الثلاث، فأصبحت السلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة[2] و السلطة التشريعية تبنت كذلك ما يسمى بنظام البيكاميرالية البرلمانية أي وجود غرفتين بالبرلمان و هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقا للمادة 98 فقرة أولى منه بنصها "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة." أما السلطة القضائية فأصبحت كذلك تتكون من قضاء عادي و قضاء إداري، قضاء عادي على رأسه المحكمة العليا و قضاء إداري على رأسه مجلس الدولة طبقا للمادة 152 بفقراتها الثلاثة بنصها "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على احترام القانون."

---

1 مرسوم رئاسي رقم 438/96 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ج، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ج، ج ر عدد 63.

2 لقد كان لإنشاء منصب لرئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية بمثابة قفزة نوعية بواسطتها انتقل النظام السياسي الجزائري من أحادية السلطة التنفيذية إلى ثنائيتها، غير أن هناك تناقض بين وجود منصب لرئيس الجمهورية منتخب على أساس برنامج تمت تزكيته من طرف الأغلبية المطلقة للناخبين، و حكومة مطالبة دستوريا بتنفيذ برنامجها متى وافق عليه المجلس الشعبي الوطني الأمر إلى دفع إلى إدخال تعديل جزئي على دستور 1996، تم بمقتضاه إلغاء منصب رئيس الحكومة و استبداله بمنصب وزير أول مكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. ينظر عمار عباس، النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، مدونة أ د عمار عباس، الجزائر القانون الدستوري الجزائري، جامعة معسكر، الجزائر، تم نشره بتاريخ 08 أفريل 2012، اطلع عليه بتاريخ 2019/10/25. http://ammarabbes.blogspot.com/2012/04/1996.html

هذه المؤسسات الدستورية الجديدة و المتمثلة في مجلس الأمة و مجلس الدولة أصبح لها تمثيل في المجلس الدستوري الجزائري بدستور 1996 مما نتج عنه زيادة في عدد أعضاء المجلس الدستوري مع اختلاف في توزيع الأعضاء و تم التأسيس لذلك من خلال المادة 164 منه.[1]

ب-تفوق السلطات السياسية على السلطة المتخصصة في المجلس الدستوري : تنص المادة 164 ف 1 على أنه "يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء : ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، و اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة."

يلاحظ من خلال المادة أن تشكيلة المجلس الدستوري أشركت السلطات الثلاث في الدولة من تنفيذية وتشريعية و قضائية، حيث أنها جمعت بين التخصص المتمثل في قاضيين المنتخبين من القضاء العادي –المحكمة العليا– و القضاء الإداري –مجلس الدولة–، و التمثيل بالنسبة للأعضاء الآخرين، كما يلاحظ أيضا أنها مزجت بين أسلوبي التعيين و الإنتخاب في طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري[2]، وهي موزعة كالتالي :

1- **يعيين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري.**
2- **تنتخب السلطة التشريعية أربعة أعضاء من خلال :**
3- ينتخب المجلس الشعبي الوطني عضوين.
4- ينتخب مجلس الأمة عضوين.
5- **تنتخب السلطة القضائية عضوين من خلال :**
6- تنتخب المحكمة العليا عضو واحد من بين أعضائها.
7- ينتخب مجلس الدولة عضو واحد من بين أعضائه.

---

1 المادة 164 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق. تنص "يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء : ... واثنان (2)ينتخبهما مجلس الأمة، ... و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة."

2 ينظر صالح بالحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 310.

من خلال ما سبق نجد أن أعضاء المجلس الدستوري تسعة (9) أعضاء طبقا للمادة 164 ف 1 من الدستور السابقة الذكر، غير أن المؤسس الدستوري لم يراعي مبدأ التوازن بين عدد ممثلي السلطات في الدولة من خلا تشكيلة المجلس الدستوري و كذا في طريقة الإختيار من خلال :

ب-1 امتياز للسلطة التنفيذية و انفراد رئيس الجمهورية بالتعيين : طبقا للمادة المذكورة أعلاه فإنه يحق لرئيس الجمهورية الممثل للسلطة التنفيذية تعيين ثلاثة أعضاء بالمجلس الدستوري من بين تسعة أعضاء، كما أن رئيس الجمهورية له أن "يعين" في حين أن السلطات الأخرى "تنتخب" و ما في ذلك من أثر كبير على هذه التشكيلة، كون التعيين سيتيح لرئيس السلطة التنفيذية أن يختار و يعيين من يراه مناسبا حسب سلطته التقديرية الشخصية و ربما دون الأخذ بعين الإعتبار مسألة الكفاءة والملائمة لهذا المنصب، وهذه الحرية في التعيين المتاحة له أكيد ستفتح المجال واسعا و دون قيود في اختيار من يريد مما يعطي دفعا لتفوق السلطة التنفيذية في هذه التشكيلة على حساب السلطتين التشريعية والتنفيذية، و ما يزيد السلطة التنفيذية تفوقا هو ما نصت عليه المادة 164 ف 2 على حق رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري، ليس من بين أعضاء المجلس و إنما من بين ثلاثة أعضاء الذين يعينهم و ما لرئيس المجلس الدستوري من دور هام و أساسي في تنظيم أعمال المجلس خاصة في التصويت الذي له صوت مرجح في حال تساوي الأصوات[1] و ذلك حسب المادة 17 ف 3 من النظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 6 أوت 2000[2] و عليه فإن أسلوب التعيين لا ينفي الضغط الذي قد يمارس على الأعضاء من الجهة التي عينتهم مما يؤثر على استقلاليتهم و حيادهم و يقودهم إلى التأثر بالضغوطات السياسية التي تحيط بهم.[3]

ب-2 التفوق العددي للسلطة التشريعية على السلطة القضائية و تأثير رئيس الجمهورية على تمثيلهما : حسب نص المادة 164 من دستور 1996 المذكور أعلاه فإنه بالإضافة إلى الثلاثة الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية تشترك السلطتين التشريعية و القضائية في انتخاب الستة الأعضاء الباقيين[4]، غير أنه ما يلاحظ هو أن السلطتين التشريعية و القضائية لا تتقاسم الستة

---

1 ينظر سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 20.

2 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، ج ج، ج ر، عدد 48، المؤرخ في 6 أوت 2000.

3 ينظر سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 21.

4 المرجع نفسه، ص 21.

الأعضاء الباقيين مناصفة بل تتفوق السلطة التشريعية على القضائية بانتخاب أربعة أعضاء مقابل عضوين فقط تنتخبهما السلطة القضائية و هذا ما له أثر على قرارات المجلس الدستوري.

رغم عدم التوازن في تمثيل السلطات داخل تركيبة المجلس الدستوري بالتفوق العددي للسلطة التشريعية على القضائية لم يسلم من تأثير السلطة التنفيذية على ممثليهما و ذلك من خلال :

التبعية العضوية و السياسية لأعضاء و نواب البرلمان لرئيس الجمهورية : أصبحت السلطة التشريعية بموجب دستور 1996 و باستحداث الغرفة الثانية للبرلمان ممثلة في أربعة أعضاء عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين نوابه و عضوين ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه، هذا الأخير –مجلس الأمة– إذا كانت المبررات حول تأسيسه تتمحور حول الحرص على تحسين النظام التمثيلي وتعميق التوازن بين سلطات الدولة وهذا بحسب ما جاء في المذكرة التي أعدتها رئاسة الجمهورية والمتعلقة بالمراجعة الدستورية، فإن الحرص على تدعيم مركز رئيس الجمهورية و احتواء السلطة التشريعية كان الهدف الحقيقي للتعديل، حيث استحدث مجلس الأمة ليكون صمام أمان ومكبح للمجلس الشعبي الوطني، و هذا على خلفية الإنتخابات التشريعية التعددية الأولى في 26ديسمبر 1991، و التي حصدت من خلالها الجبهة الإسلامية للإنقاذ ما لا يقل عن 188 مقعد في الدور الأول، و ما تبع ذلك من توقيف المسار الإنتخابي و دخول البلاد في أزمة أمنية و سياسية أفضت هي الأخرى إلى أزمة دستورية مؤسساتية، ليشكل بذلك مجلس الأمة آلية قانونية تقي رئيس الجمهورية التبعات السلبية فيما لو قامت أغلبية برلماني معارضة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، كما تؤكد طريقة اختيار تشكيلة مجلس الأمة هذا التحليل، إذ ينتخب ثلثي أعضائه عن طريق الإقتراع غير المباشرة و السري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، فيما عهد لرئيس الجمهورية حق تعيين الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية والإقتصادية والإجتماعية[1]، كما لا يمكن لمجلس الأمة من جهة أخرى حق المبادرة بمشاريع القوانين[2] و عدم إمكانيته تعديل مشاريع القوانين

---

1 المادة 101 ف 2 من دستور 1996، مرجع سابق.

2 القانون 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ج، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 مكنت المادة 136 ف 1 منه أعضاء مجلس الأمة من حق المبادرة بالقوانين.

المصوت عليها من طرف البرلمان،[1] هذا ما يعزز دور مجلس الأمة في الإعتراض على القوانين التي لا يوافق عليها رئيس الجمهورية و يجعله وسيلة اعتراض هامة في يد رئيس الجمهورية، و بهذا نخلص إلى أن دور العضوين الممثلين لمجلس الأمة في المجلس الدستورية لا يختلف عن دور الهيئة التي يمثلونها والمتمثل في خدمة رئيس الجمهورية و مسايرة مواقفه[2].

أما العضوين الآخرين المنتخبين من قبل المجلس الشعبي الوطني فمركزهما في المجلس الدستوري سيعكس هو الآخر لا محال المكانة التابعة للهيئة التي يمثلونها إزاء رئيس الجمهورية من الناحية العضوية، حيث جرت العادة على أن تسفر الإنتخابات التشريعية التي شهدتها البلاد في عهد التعددية السياسية على نتائج تضع رئيس الجمهورية في وضع لا يختلف عن ذلك الذي تبوؤه سابقيه في مرحلة الحزب الواحد و هذا باستناده الدائم إلى أغلبية برلمانية مطلقة من الطيف السياسي الذي ينتمي إليه[3].

–تبعية ممثلا السلطة القضائية لرئيس الجمهورية : بالنظر لمهام و صلاحيات المجلس الدستوري فإنه يفترض في أعضائه أن يكونوا من أهل الإختصاص القانوني، و هذا ما فعله المؤسس الدستوري حقا من خلال تشكيلته، حيث تضمنت تشكيلته تمثيل السلطة القضائية لعضوين يختارهما على التوالي المحكمة العليا و مجلس الدولة من بين أعضائهما عن طريق الإنتخاب و حسنا ما فعل المؤسس الدستوري، إلا أنه ما يعيب عليه هو أن تمثيل السلطة القضائية كان بعضوين فقط مقابل سبعة أعضاء للسلطتين السياسيتين و هو ما لا يصح.

إن تمثيل السلطة القضائية داخل المجلس الدستوري –رغم ضعفه– جاء لإشراك السلطات الثلاث في تشكيلة هذا المجلس و بالتالي ضمان استقلاليته و حياده، لكن السؤال المطروح هل يحتل القضاء في الجزائر مركزا جديرا بخدمة هذا الهدف مما يحرم السلطة التنفيذية من التأثير على العضوين الممثلين للسلطة القضائية ؟

---

1 المادة 120 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق.

2 ينظر عزيز جمام، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د س ن، ص 34، 35.

3 ينظر عزيز جمام، مرجع سابق، ص 35، 36.

يبقى الثابت للأسف أن القضاء يحتل مركزا ضعيفا لا يمكن معه وصف السلطة القضائية إلا بذلك الجهاز التابع والخادم للسلطة التنفيذية[1] بالرغم من الضمانات الدستورية و القانونية لإستقلالية السلطة القضائية عن أي سلطة أخرى غير أنه لرئيس الجمهورية آليات دستورية جد فعالة تمكنه من التأثير بشكل أو بآخر على السلطة القضائية، حيث تكمن أهم آليات التحكم في الهيئة القضائية في تلك التي تجعل من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الجهة المهيمنة على عملية تعيين القضاة و إدارة مسارهم المهني، حيث يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء الذي يقرر و طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة و نقلهم وتأديبهم و عزلهم، و هذا ما يؤثر على حيادهم واستقلاليتهم و جعلهم عرضة لضغوطات و مساومات و هذا ما يثبته الواقع العملي وهذا ما نقلته جريدة الخبر في عددها 5371 الموافق ل 13 جويلية 2008 بقولها إن المجلس الأعلى للقضاء و خلال دورته العادية لسنة 2008 درس ما يقارب 50 طلب استقالة تقدم بها قضاة، عبروا من خلالها عن استحالة الإستمرار في وظيفتهم في ظل الوضع الذي تشهده الهيئة القضائية والذي يطبعه التدخل في صلاحياتهم والتعرض لضغوطات خارجية، هذا كله سينطبق حتما على عضوي المجلس الدستوري المنتخبين والممثلين للسلطة القضائية الذين تدفعهم رغبة الإستمرار في وظيفتهم و كسب درجات إضافية في سلمهم الوظيفي إلى الإستسلام لضغوطات السلطة التنفيذية و السير وفق توجهها وبالتالي المساس باستقلالية المجلس الدستوري.[2]

خيرا ما فعل المؤسس الدستوري الجزائري عندما اعتمد على تشكيلة راعى فيها اشراك السلطات الثلاث في اختيار أعضاء المجلس الدستوري، غير أنه لم يوفق في ذلك سبب اختلال في التوازن بين طريقة الاختيار و العدد، لذلك كان على المؤسس الدستوري الجزائري مراعاة التوازن بين السلطات في طريقة الإختيار و كذلك في حصة التمثيل لكل سلطة دون أن يجعل سلطة تتفوق على أخرى، كما كان يجب عليه أن يجعل أمر اختيار رئيس المجلس الدستوري عن طريق الإنتخاب من طرف أعضاء المجلس كما فعل في دستور 1963 حتى يوفر الإستقلالية اللازمة لممارسة مهامه الأساسية والهامة.[3]

---

1 لمزيد من التفصيل و التحليل ينظر بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

2 ينظر عزيز جمام، مرجع سابق، ص 38، 39.

3 ينظر سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 23، 24.

لمزيد من التفصيل ينظر لرئيس المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016

4-التوازن العددي بين ممثلي السلطات في المجلس الدستور من خلال التعديل الدستوري 2016 : حاول المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016[1] و من خلال المادة 183 منه تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات و التوازن بينها من خلال اشراكها جميعا من تنفيذية وتشريعية وقضائية ومساواتها من حيث عدد الممثلين لها في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري، حيث تنص المادة 183 منه على أنه "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا : أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، و اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، و اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة."

يلاحظ من خلال المادة المذكورة أعلاه أن المؤسس الدستوري الجزائري رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء إلى اثني عشر (12) عضوا، و هي موزعة بين السلطات الثلاث بالتساوي بمعدل أربعة (4) أعضاء لكل سلطة كالتالي :

1- أربعة أعضاء معينون يمثلون السلطة التنفيذية : حيث يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري.

2- أربعة أعضاء منتخبون يمثلون السلطة التشريعية : و هم موزعين بين غرفتي البرلمان، عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و عضوين ينتخبهما مجلس الأمة.

3- أربعة أعضاء منتخبون يمثلون السلطة القضائية : و هم موزعين بين القضاء العادي و القضاء الإداري، عضوين تنتخبهما المحكمة العليا و عضوين ينتخبهما مجلس الدولة.

نلاحظ من خلال المادة أن المؤسس الدستوري من حيث العدد ضمن التوازن العددي بين السلطات حيث راعى التناسب في التمثيل بالنسبة للسلطتين التنفيذية و التشريعية و التخصص بالنسبة للسلطة القضائية بعدما كانت السلطة القضائية الأقل تمثيلا في الدساتير السابقة أما من حيث أسلوب اختيار الأعضاء فقد أبقى على أسلوب التعيين بالنسبة لرئيس الجمهورية و أسلوب الإنتخاب بالنسبة للسلطتين التشريعية والقضائية، لكن السؤال المطروح هل طريقتي التعيين و الإنتخاب للعضوية في المجلس الدستوري تتناسب مع طبيعة السلطات الممثلة في المجلس الدستوري الجزائري ؟

---

1 قانون رقم 01/16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

للإجابة على هذا السؤال وجب معرفة طبيعة تكوين و عمل كل سلطة من السلطات، نلاحظ أنه عندما نقول السلطة التنفيذية نقول مباشرة التعيين[1] و بالتالي نجد تجانس بين طبيعة تكوين و عمل السلطة التنفيذية و بين أسلوب اختيار رئيس الجمهورية للأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية عن طريق التعيين، غير انه حبذا لو كان اختيار ممثلي السلطة التنفيذية عن طريق الإنتخاب لكونه أسلوب أكثر ديمقراطية، أما بالنسبة للسلطة التشريعية و الممثلة بالبرلمان و الذي يتكون من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نجد أن الأصل فيها أنها سلطة منتخبة[2] باستثناء الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية في مجلس الأمة، و بالتالي فإن طريقة اختيار الأعضاء الممثلين للسلطة التشريعية في المجلس الدستوري تعتبر متجانسة مع تكوين و عمل هذه السلطة، أما بالنسبة للسلطة القضائية نجد أنها تختار الأعضاء الممثلين لها في المجلس الدستوري عن طريق الإنتخاب بينما طريقة اختيار القضاة تكون بأسلوب التعيين[3]، وبالتالي لا يوجد تجانس بين تكوين السلطة القضائية و طريقة اختيار ممثليها في المجلس الدستوري، إلا أن هذا عدم التجانس لا يعني أننا نقترح أن يكون اختيار ممثلي السلطة القضائية عن طريق التعيين كذلك بل نثمن ما فعل المؤسس الدستوري عند اختيار أسلوب "الإنتخاب" كونه الأسلوب الديمقراطي الشفاف الذي ينتج عنه أكثر القضاة كفاءة في تمثيل السلطة

---

1 ينظر الفصل الأول المتعلق بالسلطة التنفيذية من الباب الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. مثل المادة 92 ف 1 التي تنص "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الآتية : ..."، كذلك المادة 93 ف 1 منه تنص "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول."، كذلك المادة 91 ف 5 تنص "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية:

يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و ينهي مهامه."

2 ينظر الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التشريعية من الباب الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع نفسه. مثل المادة 118 منه تنص "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طرق الاقتراع العام المباشر و السري.

ينتخب (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية"

3 ينظر الفصل الثالث المتعلق بالسلطة التنفيذية من الباب الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع نفسه. المادة 174 منه تنص "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي." و بالمقابل تنص المادة 167 منه "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون." هذا من جهة و من جهة أخرى تنص المادة 173 منه "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء." و بالتالي يلاحظ أن القضاة يخضعون لرئيس الجمهورية في مسارهم الوظيفي الذي يقوم بتعيينهم و عزلهم.

القضائية داخل المجلس الدستوري و هذا ما يعزز جانب التخصص في ممارسة المجلس الدستوري لاختصاصاته.

ضمن المؤسس الدستوري الجزائري تفوق السلطة التنفيذية من خلال منح رئيس الجمهورية حق تعيين رئيس المجلس الدستوري من بين أربعة الأعضاء الذين يعينهم و ماله من صوت مرجح طبقا للمادة 183 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السابقة الذكر، و عزز ذلك باستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري و منح لرئيس الجمهورية حق تعيينه، كذلك لو نظرنا من الناحية السياسية نجد تفوق السلطة التنفيذية في العضوية في المجلس الدستوري الجزائري، حيث نجد أن الأعضاء الممثلين لمجلس الأمة و إن كانوا منتخبين من طرفه غير أنه قد يكونوا من الثلث1/3 الرئاسي المشكل لمجلس الأمة[1]، خاصة في ظل حالة الوفاق السياسي السائد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يعني عدم استقلالية ممثلي السلطتين في المجلس الدستوري وولائهم لشخص رئيس الجمهورية[2]، كذلك بالنسبة للسلطة القضائية و إن كان الدستور نص على استقلالية السلطة القضائية طبقا للمادة 156 من التعديل الدستوري 2016، غير أنه نص كذلك على أن رئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة القضائية[3]، ورئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء[4] هذا الأخير الذي يقرر تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي[5]، و طبقا لقاعدة من له حق التعيين له حق العزل فيمكن لرئيس الجمهورية عزلهم وبالتالي من يضمن استقلالية القضاة الممثلين للسلطة القضائية في المجلس الدستوري عن رئيس الجمهورية.

ثانيا : تأثير رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري عن طريق تعيين رئيسه ذي المركز المتميز ونائبه : حتى و إن توازن تمثيل السلطات من حيث العدد داخل تشكيلة المجلس الدستوري فإن هنا

---

1 المادة 118 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق. تنص "ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية."

2 ينظر ريم عبيد، واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مقال، مجلة المفكر، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، الجزائر، ص 237.

3 المادة 156 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق. تنص "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة القضائية."

4 المادة 173 من التعديل الدستوري 2016، مرجع نفسه. تنص "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء."

5 المادة 174 ف 1 من التعديل الدستوري 2016، مرجع نفسه. تنص "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي."

دائما تفوق للسلطة التنفيذية دخلها و ذلك من خلال حق رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري وما له من صلاحيات :

1-التأسيس الدستوري لتعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري و نائبه : خص المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الشخصية الثالثة في الدولة و نائبه بموجب المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و ذلك من بين الأربعة الأعضاء الذين يعينهم، فكلا من دستوري 1989 و1996 كرسا هذا الإمتياز لفائدة القاضي الأول في البلاد[1] و حامي الدستور،[2] يأتي هذا الإمتياز ليشكل إحدى الأسس التي تمكن رئيس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية من جعل جهاز العدالة الدستورية في الجزائر مواليا له خاصة في مواجهة السلطة المنتخبة و بالتالي الإبقاء على تفوقه التشريعي و ذلك من خلال التعويل على المكانة الهامة التي يتبوؤها رئيس الهيئة المكلفة بحماية الدستور و صيانة الحقوق و الحريات.[3]

لا تقرأ تلك المكانة من زاوية الصلاحيات المرتبطة بسير عمل المجلس الدستوري فحسب و أثرها الكبير على اتجاه و منحى آرائه و قراراته في اختصاصه المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين و إنما تتضح كذلك الصلاحيات الأخرى المخولة لرئيس المجلس الدستوري و التي سنتطرق لها لاحقا بشيء من التفصيل، حيث برر بعض الفقه إسناد المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق تعيين رئيس المجلس الدستوري و نائبة رغم ما لذلك من تأثير على استقلالية المجلس بوقوعه تحت ضغط الميولات السياسية كون طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري لا تختلف كثيرا عن ما هو موجود في محاكم دستورية أخرى كالمحكمة العليا الأمريكية التي تتم تسمية أعضائها من طرف رئيس الجمهورية وبموافقة مجلس الشيوخ،[4] كما برر البعض الآخر من الفقه ذلك نظرا للمركز السامي لرئيس المجلس الدستوري كون أن رئيس الجمهورية يحوز شرعية أقوى فهو من اختاره الشعب عن طريق الإقتراع العام

---

1 ينظر عزيز جمام، مرجع سابق، ص 18.

2 المادة 84 ف 1 و 2 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق. تنص "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة. و هو حامي الدستور."

3ينظر عزيز جمام، المرجع السابق، ص 18.

4 ينظر أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014، ص 93.

المباشر والسري وبالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها[1] في حين يتوفر نواب السلطة التشريعية على مستوى أقل من الشرعية إذ ينتخبون من قبل الهيئة الناخبة لدوائرهم الإنتخابية[2] كما أن لرئيس الجمهورية دخل في تكوينها.[3]

لكن السؤال المطروح ألا يعتبر اختيار رئيس الجمهورية و انفراده بتعيين رئيس المجلس الدستوري مساسا بالقاعدة المنتهجة في تحديد نظام تعيين أو انتخاب أعضائه و التي ترتكز على مبدأ المساواة بين السلطات والتوازن بينها وهذا لتجنب تبعات انفراد سلطة بحق التعيين دون سواها؟، إن هذه المفاضلة سيكون لها وقعها السلبي على مقومات استقلالية الهيئة الساهرة على احترام الدستور مما يتطلب اعتماد صيغة أخرى في اختيار رئيس المجلس الدستوري و نائبه، حيث يكمن الحل في منح أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم صلاحية اختيار عضو من بينهم لتولي رئاسة المجلس الدستوري[4] و عضو آخر لنيابته أي بنفس الصيغة التي تبناها دستور 1963 في مادته 63 التي تنص على أنه "ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم ..."[5]

2- تميز رئيس الجمهورية من خلال صلاحيات رئيس المجلس الدستوري : يعتبر منصب رئيس المجلس الدستوري و نائبه من المناصب السامية في الدولة[6] حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، لرئيس المجلس الدستوري و نائبه صلاحيات واسعة و هامة سواء في المجال السياسي أو في مجال عمل المجلس الدستوري وهذا ما جعل المؤسس الدستوري الجزائري يوكل مهمة تعيينه لرئيس الجمهورية وفقا لمبدأ الثقة :

---

1 المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري. يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها."

2 ينظر عزيز جمام، المرجع السابق، ص 18.

3 المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري. ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر و السري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية. و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية."

4 ينظر عزيز جمام، مرجع سابق، ص 19.

5 المادة 63 من دستور الجزائر لسنة 1963، مرجع سابق.

6 القانون رقم 10/17، المتضمن قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السامية، ج ج ، ج ر عدد 2، مؤرخ في 10 جانفي 2017.

أ-اختصاصات رئيس المجلس الدستوري في المجال السياسي :

أ-1- رئيس المجلس الدستوري الشخصية الثالثة في الدولة : يعتبر رئيس المجلس الدستوري الشخصية الثالثة في الدولة بعد رئيس المجلس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة حيث يمكنه ممارسة مهام رئيس الدولة وذلك في حالة إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن أو وفاته أو في حالة استقالته، حيث يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة و إذا اقترنت استقالة رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة و إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة و ذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 102 من التعديل الدستوري 2016[1].

أ-2-رئيس المجلس الدستوري مستشار رئيس الجمهورية في تقريره للظروف الإستثنائية : تعتبر الظروف الإستثنائية تلك الحالة التي توجد فيها الدولة مهددة بمخاطر داخلية أو خارجية جسيمة وحالة، تحدق بأمن الدولة أو حدودها أو طبيعة نظامها السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي الأمر الذي يستوجب من السلطات الدستورية و الإدارية المختصة أن تتخذ كافة الإجراءات الإستثنائية المختلفة لدرء هذه المخاطر والقضاء عليها وإعادة الأمور إلى أوضاعها العادية في أقرب وقت ممكن

---

1 المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص "إذا استحال على رئيس الجمهوريّة أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدّستوريّ وجوبا، وبعد أن يتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التّصريح بثبوت المانع.

يُعلِن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهوريّة بأغلبيّة ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلّف بتولّي رئاسة الدّولة بالنّيابة مدّة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمّة الّذي يمارس صلاحيّاته مع مراعاة أحكام المادّة 104 من الدّستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يُعلَن الشّغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السّابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادّة.

في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته، يجتمع المجلس الدّستوريّ وجوبا ويُثبِت الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة.

وتُبلّغ فورا شهادة التّصريح بالشّغور النّهائيّ إلى البرلمان الّذي يجتمع وجوبا.

يتولّى رئيس مجلس الأمّة مهام رئيس الدّولة لمدّة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظّم خلالها انتخابات رئاسيّة.

ولا يَحِقّ لرئيس الدّولة المعيّن بهذه الطّريقة أن يترشّح لرئاسة الجمهوريّة.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمّة لأيّ سبب كان، يجتمع المجلس الدّستوريّ وجوبا، ويثبت بالإجماع الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة وحصول المانع لرئيس مجلس الأمّة. وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس المجلس الدّستوريّ مهام رئيس الدّولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشّروط المحدّدة في الفقرات السّابقة وفي المادّة 104من الدّستور. ولا يمكنه أن يترشّح لرئاسة الجمهوريّة."

مما يقتضي التخلي على الإجراءات والأوضاع المقررة في الظروف العادية، لا تفرق الظروف الإستثنائية بين أي نوع من الدول مهما كانت أوجه الإختلاف بينها متقدمة، نامية، بسيطة، مركبة، ومهما كان نظامها السياسي أو غيره، حيث تتشابه مظاهر دفاع الدول عن أمنها وسلامتها لمواجهة هذه الظروف و إن اختلفت كل دولة في كيفية تطبيق هذه المظاهر لهذا حرصت الكثير من الدول على أن يتضمن دستورها نصا أو أكثر يخول للسلطة التنفيذية في أوقات الأزمات سلطات استثنائية غير تلك التي تمارسها في الظروف العادية تمكنها من السيطرة على زمام الأمن في البلاد و تساعدها في المحافظة على كيانها وسلامة ترابها من خلال توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك من أجل تنفيذ تلك التدابير الإستثنائية، حيث أن هناك من الفقه من اعتبرها ليست مجرد امتياز و رخصة للسلطة التنفيذية بل تعتبر واجب يرقى إلى مستوى الإلتزام متى توفرت شروطه.[1]

نظمت الجزائر كغيرها من دول العالم حالات للظروف الإستثنائية في دساتيرها المتعاقبة، حيث بينت طبيعتها وشروطها و إجراءات تقريرها و إعلانها، حيث نص عليها دستور 1963 في المادة 59 منه، كما نصت عليها المواد من 119 إلى 123 من دستور 1976، أما دستور 1989 نص عليها في المواد من 86 إلى 89 منه، دستور 1996 نص عليها في المواد من 91 إلى95منه[2] أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نص عليها في المواد من 105 إلى 109 منه، لهذه الظروف الإستثنائية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 خمسة صور تتمثل في حالة الطوارئ و حالة الحصار والحالة الإستثنائية و حالة الحرب و حالة التعبئة العامة.[3]

تشترك دساتير الجزائر أنها جعلت رئيس الجمهورية الجهة الدستورية الوحيدة المختصة بتقرير وإعلان حالات الظروف الإستثنائية[4] حيث تتسع سلطات رئيس الجمهورية عند تفعيل هذه الظروف الإستثنائية

---

1 ينظر مبروك غضبان، نجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار و الطوارئ و مدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، مقال، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د س ن، ص 12.

2 المرجع نفسه، ص 13.

3 المواد من 105 إلى 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

4 ينظر مبروك غضبان، نجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار و الطوارئ و مدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، مرجع نفسه، ص 13.

قد تصل إلى تجميد العمل بالدستور، و لعل من أسباب منح رئيس الجمهورية صلاحية تقرير و إعلان حالة الظروف الإستثنائية هو أنه كل دولة من دول العالم معرضة لأسباب هذه الظروف و بالتالي فإن الهيئة الأكثر قدرا على ضمان استمرارية مؤسسات الدولة هو رئيس الدولة الذي يعتبر المسؤول الأول في الدولة و المشرف على السلطات الثلاث و هو من يضمن وحدة الأمة[1] و يتولى الجانب الأمني باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة و بالتالي من الطبيعي أن تسند له مهمة مواجهة الظروف الإستثنائية للحفاظ على الدولة من شتى المخاطر و لكي يتمكن من فعل ذلك لا بد من منحه سلطات واسعة تفوق تلك التي يمارسها في الظروف العادية و هذا بغض اتخاذ التدابير اللازمة لإستتباب الوضع و عودة الأمور إلى طبيعتها.[2]

نظرا لخطورة تقرير و إعلان حالات الظروف الإستثنائية و نظرا لخطورة نتائجها يلجأ رئيس الجمهورية لإستشارة أهم الشخصيات الوطنية من أجل تقريرها أو إعلانها بعد أن تتوفر شروطها، من بين أهم الشخصيات الوطنية رئيس المجلس الدستوري، حيث يقوم رئيس الجمهورية باستشارته في حالات والإستماع له في حالات أخرى، فطلب رئيس الجمهورية لرأي المسؤول الأول لأعلى هيئة دستورية تتولى مهام الرقابة و التحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور يعني الحصول على تدعيم معنوي و قانوني في نفس الوقت حول شرعية التصرفات الإستثنائية التي يتخذها[3] لذا سنتطرق إلى الحالات التي لرئيس المجلس الدستوري دور فيها حسب الترتيب الذي تضمنه المؤسس الدستوري الجزائري.

انطلق المؤسس الدستوري الجزائري في دساتيره الثلاث –1989، 1976، 2016– إلى حالة الطوارئ ثم حالة الحصار ثم الحالة الإستثنائية و أخيرا حالة الحرب و هذا الترتيب حسب الفقه هو على سبيل التدرج لا على سبيل الإلزام، و ذلك بحب اختلاف الأثر المترتب على كل حالة و درجة خطورته، إذ لا مانع لرئيس الدولة من أن يخالف هذا الترتيب و يعلن حالة قبل أخرى متى ألزمه الظرف الإستثنائي ذلك.[4]

---

1 المادة 91 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

2 ينظر مصطفى رباحي، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005/2004، ص 16.

3 المرجع نفسه، ص 16.

4 ينظر مبروك غضبان، نجاح غربي، مرجع سابق، ص 13.

أ-2-1-رئيس المجلس الدستوري مستشار رئيس الجمهورية في تقريره لحالتي الطوارئ و الحصار : نصت عليها المادة 105 من الدستور [1] و حددت شروطها أما المادة 106 من الدستور [2] أحالت تنظيمها إلى قانون عضوي، هذا القانون العضوي الذي لم يصدر إلى يومنا هذا منذ النص على هاتين الحالتين لأول مرة في الدستور الجزائري، حيث لم يفرق المؤسس الدستوري الجزائري بين حالتي الطوارئ والحصار من حيث المفهوم والشروط و الآثار.

الفقرة الأولى: شروط تقرير حالة الطوارئ و حالة الحصار : لتقرير الحالة الإستثنائية شروط موضوعية وشروط شكلية.

1- الشروط الموضوعية: من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر نجدها تركز على فكرة الضرورة الملحة و التي جعلت منها المبرر الأساسي و شرطا موضوعيا لإعلان حالتي الطوارئ و الحصار [3]، بنص المادة 105 ف 1 "يقرّر رئيس الجمهوريّة، إذا دعت الضّرورة الملحّة حالة الطوارئ و الحصار ..."، من خلال المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد معنى "الضرورة الملحة" التي يمكن لرئيس الجمهورية الإستناد إليها لتبرير تقرير حالتي الطوارئ والحصار و عليه في غياب ماهية الضرورة الملحة تضل تخضع للتفسير السياسي و السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وحده.

2- الشروط الشكلية: تتمثل الشروط الشكلية لتقرير حالتي الحصار و الطوارئ في مجموعة الإجراءات التي يجب على رئيس الجمهورية اتباعها قبل تقريرها و التي نصت عليها المادة 105 من الدستور السابقة الذكر وتتمثل هذه الشروط في :

أ- اجتماع المجلس الأعلى للأمن: الذي يترأسه رئيس الجمهورية.

ب- استشارة رئيس الجمهورية لرئيسي غرفتي البرلمان: و هما رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

---

1 المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص "يقرّر رئيس الجمهوريّة، إذا دعت الضّرورة الملحّة، حالة الطّوارئ أوالحصار، لمدّة معيّنة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدّستوريّ، ويتّخذ كلّ التّدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطّوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا."

2 المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص "يحدّد تنظيم حالة الطّوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضويّ."

3 ينظر محمد علي سديرة، الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، مدرسة الدكتوراه، فرع جامعة الأغواط، 2014/2013، ص 15.

استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول.

ج- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري: نظرا للمكانة الهامة التي يتمتع بها المجلس الدستوري باعتباره يشترك مع رئيس الجمهورية في مهمة حماية الدستور[1] و باعتبار رئيس المجلس الدستوري الشخصية الثالثة في الدولة لتولي رئاسة الدولة كان من الضروري استشارته في تقرير هاتين الحالتين.

3- مدة حالتي الطوارئ و الحصار: لم يحدد الدستور مدتها بعدد معين و اكتفى باستعمال عبارة "لمدة معينة" وبالتالي فلرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك، و هو عكس ما ذهب إليه دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 المعدل إذ قيد رئيس الجمهورية بمدة إثنا عشر (12) يوما يعلن فيها عن تطبيق حالة الطوارئ أو حالة الحصار و أن لا تزيد المدة عن ذلك إلا بعد موافقة البرلمان،[2] لكن الدستور الجزائر قيد الدستور سلطة رئيس الجمهورية في تمديد حالة الطوارئ أو الحصار بشرط موافقة البرلمان منعقد بغرفتيه مجتمعتين، والهدف من هذا الشرط كبح أي تجاوز أو مبالغة في استمرار هذه الحالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية للحقوق و حريات المواطن و باعتبار أن البرلمان هو ممثل الشعب فكان من الضروري موافقته على ذلك، غير أنه ما يلاحظ أن الدستور لم يرتب جزاء على مخالفة هذه الإجراءات، وقد حدث وأن خالف رئيس الجمهورية شرط موافقة البرلمان تمديد حالة الطوارئ التي تم إعلانها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتعلق بحالة الحصار[3] والمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فيـــفري 1992 المتضمـــن حالة

---

1 المادة 84 ف 1 و 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص " يُجسّد رئيس الجمهوريّة، رئيس الدّولة، وحدة الأمّة. وهو حامي الدّستور."

المادة 182 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص " المجلس الدستوريّ هيئة مستقلة تكلّف بالسّهر على احترام الدّستور."

2 ينظر محمد علي سديرة، مرجع سابق، ص 16.

3 مرسوم رئاسي 196/91، مؤرخ في 4 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ج، ج ر، عدد 29، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991.

الطوارئ[1] المعدل والمتمم بموجب المرسوم تشريعي رقم02/93المؤرخ في06 فيفري 1993[2] المتضمن تمديد حالة الطوارئ لمدة غير محددة إلى أن تم رفعها في23فيفري2011 بموجب01/11.[3]

الفقرة الثانية: شروط انتهاء حالة الطوارئ و حالة الحصار: لم ينص الدستور على شروط انتهاء حالة الطوارئ أو الحصار، لكن يستشف من نص المادة 105من الدستور أن بقائها مرتبط بالمدة المحددة لها، وهذه المدة ترتبط بالظروف التي استدعت إقرارها.

أ-2-2- رئيس المجلس الدستوري مستشار رئيس الجمهورية في تقريره للحالة الإستثنائية: نصت عليها المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016[4] و حددت شروطها و إجراءاتها، إن الحالة الإستثنائية هي الحالة التي تأتي في المرتبة الثالثة من حيث التدرج بعد حالتي الطوارئ و الحصار ولا يتم اللجوء للحالة الإستثنائية عادة إلا إذا تحققت الحالات السابقة ووصلت الأوضاع إلى درجة التهديد الشامل للدولة، هنا فقط يمكن تقرير الحالة الإستثنائية، هذه الحالة التي تعتبر من بين الصلاحيات غير العادية التي تسمح لرئيس الدولة باتخاذ إجراءات استثنائية لغرض مواجهة أوضاع و ظروف طارئة تهدد مؤسسات الدولة و استقلالها و سلامة ترابها، حيث لم يحدد المؤسس الدستوري تعريفا لها.[5]

الفقرة الأولى: شروط تقرير الحالة الإستثنائية: لتقرير الحالة الاستثنائية شروط موضوعية و شروط شكلية.

---

1 مرسوم رئاسي 44/92، مؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ج، ج ر، عدد 10.

2 مرسوم تشريعي 02/93، مؤرخ في 6 فيفري 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج ج، ج ر، عدد 8، الصادرة بتاريخ 7 فيفري 1993.

3 أمر 01/11، المؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ج، ج ر، عدد 12.

4 المادة 107 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق. "يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدّستوريّ، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخوّل الحالة الاستثنائيّة رئيس الجمهوريّة أن يتّخذ الإجراءات الاستثنائيّة الّتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمّة والمؤسّسات الدّستوريّة في الجمهوريّة.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائيّة، حسب الأشكال والإجراءات السّالفة الذّكر الّتي أوجبَت إعلانها."

5 ينظر مصطفى رباحي، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مرجع سابق، ص 38.

1- الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الإستثنائية: من خلال المادة 107 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري حدد الشروط الموضوعية التي تمكن لرئيس الجمهورية من تقرير الحالة الإستثنائية بنصها "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها." وبالتالي فالشروط الموضوعية تتمثل في :

أ- الخطر الداهم الوشيك الوقوع: لم يحدد المؤسس الدستوري معنى هذا الخطر و تركت أمر تقديره لرئيس الجمهورية الذي له حق تكييف الوقائع هل هي خطر داهم وشيك الوقوع أم لا، و من أجل ذلك وجب الرجوع إلى الفقه الدستوري لتعريفه، و الذي عرفه بأنه كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيتهددها إما بالإنتقاص أو بالزوال[1]، أما عن درجة جسامة الخطر فيشترط أن يكون الخطر جسيما أي الخطر غير العادي و غير المتوقع و يستحيل دفعه بالوسائل القانونية العادية رغم أن المادة لم تشترط صراحة وجود خطر جسيم بل اكتفت بالقول بوجود خطر داهم وشيك الوقوع، ولكن بالرجوع للأصل التاريخي لأحكام هذه الحالة نجدها مأخوذة من نظرية الضرورة وهذه الأخيرة تشترط لتطبيقها ضرورة توافر شرط أساسي و هو جسامة الخطر بالإضافة إلى كون الخطر حال و عدم التنبؤ بوقوعه واستحالة مواجهته بالظروف العادية،[2] بالرجوع للدستور الفرنسي لسنة 1958 في مادته 16 نجدها تنص على أن الخطر يعيق السير العادي والمنتظم للسلطات العامة عن أداء وظائفها أما المؤسس الدستوري الجزائري فنص على عبارة "يوشك أن يصيب ..." وهي عبارة غير واضحة.

ب- تهديد الخطر للمؤسسات الدستورية أو استقلال البلاد أو سلامة ترابها : إضافة إلى وجوب أن يكون الخطر داهم وشيك الوقوع وجب أن يكون هذا الخطر يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية – دون غيرها- أواستقلال البلاد أو سلامة ترابها، نلاحظ أن المادة 107 حصرت مساس الخطر الداهم بالمواضيع السابقة، وعليه فالمؤسس الدستوري قد حدد المواضيع التي من شأنها يمكن لرئيس الجمهورية تقرير الحالة الإستثنائية، و مقارنة مع الدستور الفرنسي نجده من خلال المادة 16 من

1ينظر مصطفى رباحي، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مرجع سابق، ص 44.
ينظر وجدي ثابت غابريال، السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 من الدستور المصري و الرقابة القضائية عليها، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1986، ص 101.

2 ينظر مصطفى رباحي، مرجع سابق، ص 44، 45.

دستور 1958 قد استعمل عبارة (Les institution de republique) فإنه يكون قد تسمح باستعمال التفسير الواسع، يكفي أن يمس الخطر أي مؤسسة من مؤسسات الجمهورية سواء كان منصوص عليها دستوريا أم لا فإنه يمكن تقرير الحالة الإستثنائية، و هذا خلافا لما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري الذي استعمل عبارة "المؤسسات الدستورية" و التي تسمح باستعمال التفسير الضيق فقط بمعنى المؤسسات المنصوص عليها دستوريا فقط دون المؤسسات الأخرى.[1]

2- الشروط الشكلية لتقرير الحالة الإستثنائية: من أجل تقرير رئيس الجمهورية للحالة الإستثنائية وبعد توفر الشروط الموضوعية يجب عليه اتخاذ مجموعة من الإجراءات تمكنه من ذلك تتمثل في :

1- استشارة رؤساء غرفتي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري.

2- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ورئيس مجلس الوزراء.

3- وجوب اجتماع البرلمان عند إقرار الحالة الاستثنائية.

4- وجوب اجتماع البرلمان عند إقرار الحالة الاستثنائية.

الفقرة الثانية: شروط انتهاء الحالة الاستثنائية: نصت المادة 107 ف 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن الحالة الاستثنائية تنتهي حسب الأشكال والإجراءات السابقة الذكر التي أوجبت إعلانها، هذا يحيلنا إلى شروط تقرير الحالة الاستثنائية فنستنتج أن قيامها يكون بيد شخص واحد هو رئيس الجمهورية وانتهائها بيد نفس الشخص الذي اقرها وهو رئيس الجمهورية كذلك.

أ-2-3- رئيس المجلس الدستوري مستشار رئيس الجمهورية في إعلانه لحالة الحرب: نصت على حالة الحرب المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفقرة الأولى: أحكام إعلان حالة الحرب: أجاز المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب وفق شروط ذكرت في المادة109من الدستور هي:

1- وقوع عدوان فعلي أو وشيك الوقوع على البلاد حسب الترتيبات التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة.

2- اجتماع مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 91 من الدستور .

3- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

---

1 ينظر محمد علي سديرة، مرجع سابق، ص 34.

4- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس المجلس الدستوري .

5- إلزامية إجتماع البرلمان.

6- يجب على رئيس الجمهورية أن يبادر بتوجيه خطابا للأمة، يعلمها بوقوع العدوان الفعلي أوالوشيك، لكن تقدير وقت توجيه هذا الخطاب تركه المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية[1].

الفقرة الثاني : آثار إعلان حالة الحرب : بما أن حالة الحرب من أخطر الحالات على الإطلاق فإنه بخلاف الحالات السابقة وسع الدستور من صلاحيات رئيس الجمهورية حيث يوقف العمل بالدستور خلال حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات طبقا للمادة110من التعديل الدستوري لسنة 2016[2]،لكن المؤسس الدستوري لم يبين الأدوات التي يمارس بواسطتها وظيفة التشريع خلال مدة الحرب مثلما فعل في الحالة الاستثنائية،[3] يرى جانب من الفقه الجزائري إمكانية رئيس الجمهورية التشريع عن طريق أوامر تكون لها قوة القانون، دون أن تخضع لأية رقابة، سواء القضاء الإداري كون جميع التصرفات المتعلقة بالحرب من أعمال السيادة[4]ولا لرقابة المجلس الدستوري لأن حالة الحرب تجعل رئيس الجمهورية يوقف العمل بالدستور.[5]

نص الدستور على أنه إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب،وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع له يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية وفي حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المذكورة سابقا حسب المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[6]

---

1 ينظر مبروك غضبان، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تاثيرها على الحقوق و الحريات في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 22.

2 المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 ينظر محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص282.

4 جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لأحكام الدستور اليمنى والرقابة القضائية عليها –دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص125.

5 ينظر محمد أومايوف، مرجع سابق، ص282.

6 المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق، ص22.

يجب أن يعرض رئيس الجمهورية اتفاقية السلم على البرلمان حتى يصادق عليها لكي تدخل حيز النفاد فتسمو على القانون (المادة 150 من الدستور) وترفع حالة الحرب ويتم العودة للسلم لكن يجب على البرلمان إما أن يوافق على الاتفاقية أو المعاهدة جملة واحدة أو يرفضها جملة واحدة أو يؤجلها جملة واحدة ولا يمكنه التصويت أومناقشة موادها بالتفصيل أو تعديلها طبقا للمادة 38 من القانون العضوي 12/16.[1]

يلاحظ أن الدستور بقدر ما أعطى الحرية الكاملة لرئيس الجمهورية لاتخاذ كل الإجراءات التي تمكنه من مجابهة البلاد لظروف الحرب وأوضاعها، لم يشرط عليه إلا بعض الإجراءات التي لا ترمي للحد من سلطته بقدر ما ترمي إلى تمكينه من اطلاع الهيئات الدستورية الأخرى على القرار المتخذ من طرفه، وخلافا لذلك حد الدستور من سلطة رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالعودة إلى حالة السلم وقيده بقيدين.

الفقرة الثالثة : إجراءات إنهاء حالة الحرب والموافقة على الهدنة : لرئيس الجمهورية كافة الاختصاصات لإعلان الحرب، كذلك من الطبيعي أن تكون له كافة الاختصاصات لإنهائها والرجوع إلى السلم[2] حسب نص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[3]

يتضح من أن رئيس الجمهورية يجب عليه التقيد بشرطين لكي يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم :

1- إخطار المجلس الدستوري : يجب على رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة111 فـ1 و المادة 186 ف 1من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والتنظيمات ورأي المجلس الدستوري ملزم لرئيس الجمهورية في الأخذ به.[4]

---

1 المادة 38 من القانون العضوي رقم12/16، المؤرخ في 25أوت 2016، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، ج ج، ج ر عدد50، 2016.

2 ينظر إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011، ص128، 130.

3 المادة 111 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما. ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"

4 المادة 191 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص "تكون آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية"

2- الموافقة الصريحة للبرلمان: يلتزم رئيس الجمهورية طبقا للمادة 111ف 1من الدستور بعد إبداء المجلس الدستوري رأيه بعرض اتفاقية الهدنة أو معاهدة السلم على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة[1].

من خلال ما سبق نجد أن رئيس الجمهورية يستشير رئيس المجلس الدستوري عندما يريد تقرير إحدى حالات الظروف الإستثنائية، هذه الإستشارة و إن كانت وجوبية اللجوء إليها من طرف المجلس الدستوري غير أنه لا يلزم بالتقيد بمضمونها و رغم ذلك تعتبر ذات أهمية لإعلام الشخصية الثالثة في الدولة بما يقرره رئيس الجمهورية.

ب- إختصاصات رئيس المجلس الدستوري في المجال المعياري لعمل المجلس الدستوري: لرئيس المجلس الدستوري عدة اختصاصات في المجال المعياري لعمل المجلس الدستوري.

ب-1- رئيس المجلس الدستوري رئيس جلسات المجلس: يعتبر رئيس المجلس الدستوري رئيس الجلسات في المجلس و ذلك عند الفصل في دستورية قانون ما، فهو من يقرر مدى سرية الجلسات و إن كانت العلنية تمس بالنظام العام[2] و هو من يضبط الجلسة و يدير النقاش فيها[3] و هو بصفة عامة من يدير الجلسة منذ افتتاحها إلى غاية اختتامها و إصدار الرأي أو القرار فيها كما يمكن لرئيس المجلس الدستوري في حالة غيابه أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة و في حالة حصول مانع له يرأس نائب الرئيس الجلسة.[4]

---

1 ينظر إيمان الغربي، مرجع سابق، ص 129-130.

2 المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق. تنص " يجوز لرئيس المجلس الدستوري، تلقائيًا أو بطلب من أحد الأطراف، عقد جلسة سرية، إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة".

3 المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه. تنص "يتولى رئيس المجلس الدستوري، ضبط الجلسة وإدارة النقاش فيها، مع مراعاة أحكام المادة 39 من هذا النظام."

4 المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه. تنص " يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه. يمكن رئيس المجلس الدستوري في حالة غيابه، أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة. وفي حالة حصول مانع للرئيس، يرأس نائب الرئيس الجلسة. وفي حالة اقتران المانع للرئيس ونائبه، يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا."

ب-2- مكانة العضو المقرر و تعيين رئيس المجلس الدستوري له: للعضو المقرر في مجال عمل المجلس الدستوري دور فعال و مهم سواء في مجال الرقابة على دستورية القوانين أو في مجال الإنتخابي حيث أنه في مجال الرقابة على دستورية القوانين يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا واحد أو أكثر من بين أعضاء المجلس للتكفل بدراسة ملف الإخطار أو الإحالة، وتحضير تقرير ومشروع رأي أو مشروع قرار حيث يخوّل المقرر جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بملف الإخطار أو الإحالة الموكل إليه، ويمكنه كذلك الاستعانة بأي خبير في الموضوع، بعد موافقة رئيس المجلس الدستور،[1] أما في مجال الإنتخابات كذلك يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح كما يمكنه أن يسمع أي شخص أويطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الإنتخابات إلى المجلس الدستوري و عند رفض المجلس الدستوري لملفات الترشح يعين كذلك رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن.[2]

مما سبق نستنتج أن الصلاحيات الممنوحة للعضو المقرر تجعل منه شخصية بارزة و مهمة و دوره بالغ الأهمية ومؤثر في سير عمل المجلس الدستوري سواء في مجال الرقابة على دستورية القوانين أو في مجال الإنتخابات، حيث أنه مدى دستورية قانون ما تبنى على التقرير أو مشروع الرأي أو القرار الذي يعده العضو المقرر كذلك في المجال الإنتخابي يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات والطعون بناء على التقارير التي يعدها العضو المقرر، وهذا كله يعتمد على مدى جدية عمل العضو المقرر ومدى استعانته بالوسائل المتاحة له لذلك و هذا ما له أثر على استقلالية عمل المجلس الدستوري فرئيس الجمهورية يعين رئيس المجلس الدستوري و نائبه و رئيس المجلس الدستوري يعين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس الدستوري و الذين قد يكونوا من بين الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية و ذلك كون سياسة التعيين الولاء خصوصا في ظل الصلاحيات الهامة المقررة للعضو المقرر فلا يعقل أن تسند هذه الصلاحيات و المهام لشخص خارج السلطة التنفيذية و هذا ما

---

1 المواد 36 و 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

2 المواد 49 و 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

يجعل عدم استقلالية المجلس الدستوري عن تأثير السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يظهر تأثيره الواسع و العميق ليس فقط على تشكيلة المجلس الدستوري بل تمتد و تطال سير عمله.

ب-3- الطابع المرجح لصوت رئيس المجلس الدستوري: نصت المادة 183 ف 2 على أنه "في حال تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيسه مرجحا"[1] جاءت هذه الفقرة بنص عام يتضح من خلاله أن لرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في مداولات المجلس، ففي حالة تساوي الأصوات ينظر إلى صوت رئيس المجلس الدستوري لترجح كفته، و هو ما نصت عليه كذلك المادة 41 ف 3 من النظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري[2]، كان في ظل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016[3] تنص المادة 20 ف 2 منه على أنه "وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أورئيس الجلسة"، فعبارة أو"رئيس الجلسة" لأنه قد يكون رئيس الجلسة نائب رئيس المجلس الدستوري أو العضو الأكبر سنا، إن حالة تعادل الأصوات قد تحدث كثيرا خصوصا في ظل تشكيلة المجلس الدستوري المزدوجة و هي اثني عشر (12) عضو وكذلك الحال إذا اجتمع المجلس الدستوري بتشكيلة مزدوجة، غير أن النظام الداخلي للمجلس الدستوري نص على أنه لا تصح مداولات المجلس الدستوري إلا بحضور تسعة أعضائه على الأقل[4] بعد أن كان ينص في ظل نظامه الداخلي السابق على أن المداولات لا تصح إلا بحضور عشرة (10) أعضائه.

قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كانت تشكيلة المجلس الدستوري بعدد فردي مما يجعل إمكانية حصول إمكانية تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري قليلة، ففي دستور 1963 وفقا للمادة 63 منه لم يكن صوت رئيسه مرجحا، و دستور 1976 لم يؤسس له، و دستور 1989 كان يتشكل من سبعة أعضاء طبقا للمادة 154 منه، أما دستور 1996 المعدل سنة 2008 كان عدد أعضائه تسعة و هو عدد فردي بحيث لا يمكن معه توقع حصول تعادل في الأصوات إلا إذا اجتمع المجلس

---

1 المادة 183 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

2 المادة41 ف 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق. تنص "و في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس."

3 المادة 20 ف 2 من النظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 11 ماي 2016، مرجع سابق.

4 المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

الدستوري بعدد زوجي و ما يؤكد ذلك المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنذلك التي جعلت عدم صحة مداولات المجلس الدستوري في أية قضية إلا بحضور سبعة أعضائه على الأقل.[1]

و عليه كان الأجدر بالمؤسس الدستور لإضفاء طابعا من الإستقلالية على أعمال المجلس الدستوري أن ينص على ضرورة اختيار رئيس المجلس الدستوري و نائبه من بين أعضاء المجلس عن طريق انتخابه كون يصعب تخيل تجرد رئيس المجلس الدستوري من جهة التي عينته و بالتالي التأثير على آراء وقرارات المدلس الدستوري.

ثالثا: ضمانات العضوية في المجلس الدستوري الجزائري: لعضو المجلس الدستوري ضمانات تتمثل في:

1- تقييد العهدة في الدساتير الجزائرية : لم يتبنى المؤسس الدستوري نظام العهدة المطلقة بالنسبة للعضوية في المجلس الدستوري بل قيدها بمدة معينة إلا أنها تباينت بين الطول و القصر.

أ- بين عدم تحديد مدة العهدة و قصرها قبل التعديل الدستوري لسنة 2016: لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري على مدة معينة للعضوية في دستور 1963، أما دستور 1976 كما ذكرنا من قبل أنه لم يؤسس لهذه الهيئة، أما دستور 1989 فقد نصت المادة 154 من على أنه "يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات.و يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات.يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد"[2]

أما دستور 1996 المعدل سنة 2008 فقد نصت المادة 164 منه على أنه "يعين رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهام مرة واحدة مدتها ست(6) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات."[3]

---

1 المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي يلغي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، ج ج، ج ر عدد 26، المؤرخ في 03 ماي 2012.

2 المادة 154 ف 3 و 4 و 5 من دستور 1989، مرجع سابق.

3 المادة 164 ف 3 و 4 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق.

من خلال المادتين السابقتين الذكر نجد أن مدة العضوية في المجلس الدستوري ستة سنوات[1] على أن يجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات، بمعدل تجديد عضو واحد عن كل سلطة أي أن عضو واحد عن كل سلطة من بين الستة الجدد ستنتهي مهمتهم بعد ثلاث سنوات ليخلفهم ثلاثة أعضاء آخرين يمثل كل منهم السلطة المختار من طرفها لمدة ستة سنوات، فقد جاء في الحكم الحكم الإنتقالي الوارد في دستور 1989 بأنه "يمس التجديد الجزئي الأول ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري، على أن يستخرج كل منهم بالقرعة بين كل عضوين عينتهما أوانتخبتهما سلطة واحدة."، و هذا ما يضمن لا محال الإستمرارية و تفاعل التجربة مع التجديد،[2] كما جاء كذلك في المادة 180 ف 2 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 على أنه "يمارس المجلس الدستوري بتمثيله الحالي الإختصاصات المسندة إليه بموجب هذا الدستور، حتى تاريخ تنصيب المؤسسات الممثلة فيه. و كل تغيير أوإضافة يجب أن يتم مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 164 من هذا الدستور، مع استعمال القرعة عند الحاجة."[3]

يرى الفقه الدستوري الجزائري أن مدة العهدة و المقدرة بستة سنوات تعتبر قصيرة إلى حد بعيد بحيث لا تسمح للعضو أن يفيد المجلس بشكل فعلي حتى و إن كان رجل قانون فما بالنا بغيره،[4] فمن المعلوم أن عدم التخصص القانوني لا يؤهل صاحبه للقيام بالمهمة المسندة للمجلس على أكمل وجه نظرا للطبيعة الخاصة لعمل هذه الهيئة و دقة و حساسية الموضوعات المطروحة عليها للفصل فيها و أثر ذلك على تجانس و تكامل أحكامها مع الدستور التي عليها أن لا تقتصر لدى قراءتها على المظهر السطحي اللغوي لها بل عليها أن تتعمق في ذلك لفهم مضمونها و روحها طالما أن الدستور –كما هو معلوم– كل متكامل و مترابط يتوجب على القائم على تفسيره أن لا يحيد عن ذلك تجنبا لإضفاء مفاهيم أو معاني متناقضة بين أحكامه، و هذا لن يتأتى إلا من متخصص ملم بمختلف جوانب

---

1 نلاحظ أن دستور 1989 استعمل عبارة "غير قابلة للتجديد" أي لا يمكن تجديد العضوية في المجلس الدستوري فبمجرد انتهاء مدة ستة سنوات تنتهي مهمة العضو في المجلس الدستوري لكن السؤال المطروح هل يمكن أي يختار هذا العضو بعد مدة زمنية للعضوية في المجلس الدستوري مرة أخرى، كما نلاحظ أن دستور 1996 المعدل سنة 2008 استعمل عبارة "لفترة واحدة" و التي تعني أن أعضاء المجلس الدستوري لا يمكنهم العضوية في المجلس الدستوري لفترة أخرى بعد انتهاء عضويته في المجلس مهما طالت المدة أو قصرت و هي العبارة الأصح كون أن عبارة "غير قابلة للتجديد" التي قد يفهم منها أنه لا يمكن تجديد العضوية الحالية لأعضاء المجلس الدستوري لكن يمكن مستقبلا تعيينهم كأعضاء جدد في المجلس الدستوري.

2 ينظر سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، د ط، مرجع سابق، ص 407.

3 المادة 180 ف 2 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق.

4 يقصد به الأعضاء المعينون سياسيا من طرف رئيس الجمهورية و الممثلين للسلطة التشريعية باعتبارهم غير مختصين قانونا.

القانون العام والخاص، وأن يكون متمكنا نظريا و عمليا من التحليل و التأصيل العميقين في القانون الدستوري وهي الشروط والمؤهلات التي لا تتحقق بين عشية وضحاها بل تتطلب ممارسة طويلة في المجلس الدستوري لكي تؤهل العضو للتأثير و الفعالية و تطوير فقه المجلس، حيث أن الإبقاء على هذه المدة القصيرة للعضوية في المجلس الدستوري لا يخدم نجاعة و تطوير الفقه الدستوري بما يستجيب للمهام الملقاة على هاته المؤسسة الحيوية في النظام السياسي الجزائري و التي تعتبر من العناصر المهمة في تكريس دولة الحق والقانون على اعتبار أن هذه المؤسسة و ما يخول لها من اختصاصات أصبحت أحد أبرز مميزات الديمقراطية المستمرة أوالديمقراطية الدستورية.[1]

أما عن عهدة رئيس المجلس الدستوري فهمي نفس مدة عهدة الأعضاء الآخرين للمجلس غير أنه لا يطال رئيس المجلس الدستوري التجديد الجزئي كل ثلاث سنوات و بالتالي لا يدخل ضمن الحكم الإنتقالي الذي يقضي باستعمال القرعة بين أعضاء المجلس الدستوري عند تجديد العضوية كل ثلاث سنوات، فقد خصصت فقرة مستقلة لتحديد مدة عضوية رئيس المجلس الدستوري و هي الفقرة الخامسة من المادة 154 من دستور 1989 والفقرة الثالثة من المادة 164 من دستور 1996 كما أن المادة 180 ف 2 السابقة الذكر نصت على عبارة "...مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 164..." لكن السؤال المطروح : باعتبار المجلس الدستوري حامي الدستور والحقوق و الحريات و ضامن لدولة القانون ما طبيعة أعماله إذا تجاوز أعضائه المدة الدستورية المنصوص عليها؟[2]

تبدو مدة العضوية في المجلس الدستوري سواء بالنسبة لأعضائه أو بالنسبة لرئيسه قصيرة نوعا ما بالنظر للمهام المنوطة به و مقارنتها مع بعض الدول كفرنسا التي جعلت مدة العضوية تسعة سنوات و العضوية لمدى الحياة لذلك دعى الفقه الدستوري الجزائري إلى ضرورة الزيادة في عمر العضوية داخل المجلس و هو ما طبقه التعديل الدستوري لسنة 2016.

ب- الزيادة في عمر عهدة عضو المجلس الدستوري بالتعديل الدستوري لسنة 2016: بعد الإنتقادات التي وجهها الفقه الدستوري لقصر مدة العضوية في المجلس الدستوري الجزائري في ظل الدساتير السابقة عمد المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى الزيادة في

---

1 ينظر سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2017، مرجع سابق، ص 135، 136.

2 وهو ما حصل بالفعل بالنسبة لأول رئيس للمجلس الدستوري الذي تجاوزت عضويته المدة الدستورية المنصوص عليها، لمزيد من التفاصيل ينظر رشيدة العام، مرجع سابق، ص 132،136.

عمر هذه العضوية وتجسد ذلك من خلال المادة 183 ف 4 و 5 منه بنصها " يعيّن رئيس الجمهوريّة رئيس ونائب رئيس المجلس الدّستوريّ لفترة واحدة مدّتها ثماني (8) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدّستوريّ بمهامّهم مرّة واحدة مدّتها ثماني (8) سنوات، ويجدّد نصف عدد أعضاء المجلس الدّستوريّ كلّ أربع (4) سنوات."[1] كما نصت المادة 214 من الأحكام الإنتقالية للتعديل الدستوري 2016 على أنه " يستمر المجلس الدستوري بتمثيله الحالي في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الدستور، وتنتهي عهدة أعضائه الحاليين بانقضاء عهدة كل منهم.

كل تغيير أو إضافة يجب أن يتم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من صدوره.

يجدّد نصف أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين في إطار هذا الدستور بعد السنة الرابعة (4) من العهدة، عن طريق القرعة. "

من خلال النصوص السابقة يتضح أن مدة العضوية في المجلس الدستوري كأصل عام[2] أصبح مدتها ثماني سنوات مرة واحدة في عمر العضو على أن يجدد نصف الأعضاء كل أربعة سنوات ، أي أن اقصر مدة للعضو أربع سنوات لو طال العضو التجديد النصفي و أقصى مدة ثمانية سنوات و العبرة من تحديد الحد الأقصى و الحد الأدنى في العضوية هو ضمان التجديد في المجلس عندما تكون في حدها الأدنى و بالتالي إضافة كفاءات جديدة وضمان الإستقرار و الخبرة و الثبات في عمل المجلس بحدها الأقصى.

إن مدة ثمانية سنوات تبدو مدة كافية لقيام العضو في المجلس الدستوري بالقيام بالمهام الموكلة إليه، كما أنها كافية لإكتساب العضو لخبرات في مجالات المجلس الدستوري خاصة المجال القانوني خاصة في ظل ما جرت عليه العادة أن يعين عضو المجلس الدستوري المنتهية عهدته في منصب أخرى سامية في الدولة خصوصا في ظل الشروط التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 للالتحاق بالعضوية في المجلس الدستوري الجزائري.[3]

---

1 المادة 183 ف 4 و 5 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

2 الإستثناء رئيس المجلس الدستوري و نائبه

3 ينظر سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2017، مرجع سابق، ص 138.

إن عهدة العضو في المجلس الدستوري و إن طالت بمدة ثمانية سنوات نصت المادة 183 ف 5 على عبارة "مرة واحدة" أي مرة واحدة في عمر العضو، حيث يعتبر هذا ضمانة لاستقلالية عضو المجلس عن الجهة التي عينته وانتخبته خلال فترة تأدية مهامه مما يجعله يؤدي مهامه بنزاهة و استقلالية خصوصا في ظل عدم قابلية العضو للعزل من طرف السلطة التي اختارته، أما عن عهدة رئيس المجلس الدستوري فقد حددتها المادة 183 ف 4 السابقة الذكر بثمانية سنوات و لمرة واحدة في حياة العضو.

2- مبدأ التنافي

أ- مضمون مبدأ التنافي: يخضع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري لمبدأ التنافي أو عدم جواز الجمع بين الوظائف، حيث يعني مبدأ التنافي في مدلوله العام حظر القيام بمهمتين أو أكثر في آن واحد و هو مبدأ يقتضيه اعتبارين هما التفرغ الكامل للمهام و التفاني فيها و التزام الحياد في آدائها و هما اعتباران لا غنى عنهما في مجال اختصاص المجلس الدستوري.[1]

حيث نص على هذا المبدأ في الدساتير الجزائرية المؤسسة للمجلس الدستوري[2] من خلال المواد 154 ف 2 من دستور 1989، و المادة 164 ف 2 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 و تم تكريس هذا المبدأ من خلال المادة 183 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي نصت على أنه " بمجرّد انتخاب أعضاء المجلس الدّستوريّ أو تعيينهم، يتوقّفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة."[3] كما أكدت المادة 85 من النظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري بنصها " يتعيّن على أعضاء المجلس الدستوري، أثناء أداء مهامهم مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 183 من الدستور، بما في ذلك قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية."[4]، يستخلص من خلال المادتين السابقتي الذكر أن العضوية في المجلس الدستوري تتنافى مع أي نشاط مهما كان نوعه أي مع أي عضوية أو أي

---

1 ينظر عزيز جمام، مرجع سابق، ص 48.

2 ماعدا دستور 1963.

3 المادة 183 ف 3 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

4 المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

وظيفة مهما كانت طبيعة هذه الوظيفة أو أي تكليف فلا يمكن تكليف عضو المجلس الدستوري بأي مهمة أو تمثيل خارج نطاق المجلس، كما لا يمكنه القيام بأي مهنة حرة يقضى ورائها أجرا و سواء كان هذا العضو منتخب أو معين، حيث أن مرد هذا المنع من طرف المؤسس الدستوري الجزائري هو تحقيق الإستقلالية اللازمة للمجلس الدستوري و التفرغ التام للعضوية في المجلس، إذ أن ممارسة أعضائه لأي نشاط آخر أو عضويتهم في هيئات أخرى قد تكون تابعة للسلطة التي اختارتهم و قد لا تتبعها سيؤدي بهم إلى الإنشغال عن مهامهم الرئيسية في المجلس و إلى التأثر بالإتجاهات و الظروف المحيطة بهم في ظل هذه المهام مما سيؤثر على عمل المجلس الدستوري و على آرائه و قراراته، غير أن ما يعاب على هاتين المادتين أنها جاءت قاصرة حيث أنها لم تحدد ما هو النشاط الذي يتنافى مع العضوية في المجلس الدستوري كذلك لا يوجد نص دستوري آخر أو قانون ينظم و يبين ذلك[1] باستثناء ما أحالت عليه صراحة أحكام المادة 85 من النظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري السابقة الذكر و كذا قانون الإنتخابات الذي نص على أن عضو البرلمان يفقد عضويته إذا تم انتخابه كعضو في المجلس الدستوري و تمت الموافقة على ذلك.[2]

ب- عدم إمكانية عضو المجلس الدستوري للإنتماء للأحزاب السياسية: هذا ما نصت عليه المادة85 من النظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري و التي حظرت على أعضاء المجلس الدستوري قطع أي صلة طيلة عهدتهم مع أي حزب سياسي طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب التي استثنت أعضاء المجلس الدستوري من الإنتماء الحزبي بنصها " كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة."[3] حيث يتوجب عليهم قطع أي صلة مع الأحزاب السياسية سواء تلك التي كانوا مناضلين فيها أو غيرها مما يجعلهم في منأى عن أي

---

1 ينظر سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري (1989، 2010)، ط 2015، مرجع سابق، ص 29.

2 القانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بنظام الإنتخابات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ج، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

3 المادة 10 فقرة أخيرة من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ج ، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

تجاذبات سياسية أو ضغوط متعلقة بالعمل السياسي، لكن هذا لا يعني عدم إمكانية تأثر بعض منهم بهذا الجانب على الأقل بسبب ولائه للحزب السياسي الذي نال من خلاله العضوية في المجلس الدستوري والأمر يتعلق في هذه الحالة بممثلي السلطة التشريعية في الغالب، فلا يعقل للمناضل الذي قضى مدة طويلة من الزمن في أحد الأحزاب السياسية قطعه للعلاقة به فجأة هذا من جهة و من جهة أخرى توجه هذا المناضل لقطع العلاقة الظاهرية بحزبه فلا يمكن واقعيا التنصل من مبادئ حزبه الذي كان ينتمي له و بالتالي التأثر بها أثناء مباشرة مهمة العضوية في المجلس الدستوري لا محالة، خاصة إذا تعلق الأمر بوجود أكثر من عضو في تشكيلة المجلس الدستوري من نفس الحزب السياسي.[1]

ج- إمكانية ممارسة عضو المجلس الدستوري للنشاطات العلمية و الفكرية: هذا ما نصت عليه المادة 86 من النظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري بنصها " يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يرخّص لأحد أعضاء المجلس بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليته ونزاهته.

يقدم العضو المعني عرضا عن مشاركته في الاجتماع الموالي الذي يعقده المجلس الدستوري، مرفقًا بالوثائق المتعلقة بذلك النشاط." نلاحظ من خلال المادة أنها سمحت لعضو المجلس الدستوري من بناء على ترخيص من رئيس المجلس الدستوري بالمشاركة في التظاهرات و الملتقيات ذات الطابع الثقافي والعلمي و في هذا المجال يمنع عليه ذكر صفة العضو في أية وثيقة يزمع نشرها تتعلق بالنشاط المرخص به و ذلك بغرض عدم استغلال صفته لأغراض شخصية و لكي لا يؤثر ذلك على استقلالية وحياد المؤسسة وممارسة وظيفته بنزاهة،[2] على أن يقدم المعني عرضا عن مشاركته في أول اجتماع يعقده المجلس.

3- واجب التحفظ و تأدية اليمين الدستورية لعضو المجلس الدستوري: يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة و حياد و أن يحفظوا سرية المداولات و أن يمتنعوا عن اتخاذ أي

---

1 ينظر محمد البرج، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، مقال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 12، عدد 01، 2020، ص 99.

2 ينظر هناء عرعور، خريف عبد الوهاب، العضوية في المجلس الدستوري الجزائري (على ضوء التعديل الدستوري 2016)، مقال، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، عدد 11، ، مارس 2018، ص 285، 286.

موقف علني في أية قضية تخضع لإختصاص المجلس الدستوري و قد ضمن المجلس ذلك من خلال المادة 183 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري 2016 التي أوجبت على أعضاء المجلس الدستوري تأدية اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية و قبل مباشرة مهامهم و التي نصها "يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النص الآتي :

"أقسم باللّه العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري.[1]".

4- عدم قابلية عضو المجلس الدستوري للعزل: نظم الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الضمانات السابقة للعضوية في المجلس الدستوري و المتمثلة في مدة العضوية و حالات التنافي و وجوب التقيد بواجب التحفظ و نص على ضرورة الإلتزام بها، لكن وفقا للقاعدة العامة لكل قاعدة جزاء فهل نظم الدستور أوالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري جزاء على خرق عضو المجلس الدستوري لهذه الضمانات؟

باستقراء نصوص الدستور[2] و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[3] نجد أن المادتين 87 و88 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نصت على إجراءات يتخذها المجلس حيال ذلك، حيث أنه عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة عضو لمهمته، غير متوفرة أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا، يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه للاستماع إلى العضو المعني، فيتداول المجلس الدّستوري، ويفصل بالإجماع، في قضية العضو المعني،[4] دون حضوره وإذا سجل عليه إخلال خطير، يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته، ويشعر السّلطة المعنيّة بذلك قصد استخلافه[5].

---

1 المادة 183 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

2 التعديل الدستوري لسنة 2016 و الدساتير الجزائرية السابقة له.

3 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

4 المادة 87 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، المرجع نفسه.

5 المادة 88 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، المرجع نفسه.

5- تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية: يفترض أن أعضاء المجلس الدستوري يمارسون وظائفهم على أكمل وجه و بعيدا عن أي خطأ يوجب المسؤولية بأنواعها، غير أنهم في ذلك شأنهم شأن جميع الناس و الموظفين قد يرتكبون أفعال لاقانونية سواء بصفة عمدية أم غير عمدية و من أجل ذلك وجب توفير لهم ضمانات قانونية تحميهم من تبعات هذه المسؤوليات خصوصا الجزائية ولا يكون ذلك إلا بموجب توفير لهم حصانة قضائية.

إن الدساتير الجزائرية و النظم المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 لم تمنح أعضاء المجلس الدستوري حصانة ضد المتابعات القضائية، حيث تم التأسيس لذلك لأول مرة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 185 منه بنصها "يتمتع رئيس المجلس الدستوري و نائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. و لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري."[1]

و قد فصلت ذلك المادة 91 من النظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري بنصها " يتمتّع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم، بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية طبقا للمادة 185 (الفقرة الأولى) من الدستور.

لا يمكن أن ترفع الحصانة إلاّ بتنازلٍ صريحٍ من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري.

في حالة طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة الجزائية، من وزير العدل، حافظ الأختام، إلى رئيس المجلس الدستوري، يستمع المجلس الدستوري للعضو المعني ويدرس الطلب ويفصل فيه بالإجماع دون حضوره."

نلاحظ من خلال المادتين أن حصانة عضو المجلس الدستوري تكون في المسائل الجزائية فقط دون المدنية و قد خصها بالمتابعات أو التوقيف بسبب جناية أو جنحة و لعل السبب في ذلك هو أن حماية حرية عضو المجلس الدستوري من أجل عدم المساس بها كون أن الجناية و الجنحة يترتب عليها غالبا المساس بحرية الأشخاص على القضايا المدنية لا تمس بحرية الشخص، غير أن هذه الحصانة التي يتمتع بها عضو المجلس الدستوري ليست مطلقها بل يمكن رفعها إما عن بواسطة ترخيص من

---

1 المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

المجلس الدستوري عندما يطلب وزير العدل من رئيس المجلس الدستوري فيجتمع المجلس الدستوري ويستمع للعضو المعني و يدرس طلب وزير العدل ثم يفصل في الطلب دون حضور العضو المعني وإما أن يتنازل العضو المعني صراحة عن الحصانة القضائية الممنوحة له.

رابعا : شروط العضوية في المجلس الدستوري مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 :

قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 نادى العديد من الفقهاء بضرورة تضمين شروط للعضوية في المجلس الدستوري، حيث نادى الفقيه سعيد بوالشعير في العديد من كتاباته بذلك، خاصة مسألة التخصص في القانون و الكفاءة المتمثلة في الممارسات في التخصص و التي حبذا لو تتخطى خمسة عشر سنة سواء في التعليم العالي تخصص قانون أو محاماة أو في القضاء و هو ما يفترض أن يكون سن العضو بالمجلس أربعون سنة على الأقل، أما بشأن الإجراء المكمل فيخص وجوب أداء اليمين الدستورية من قبل أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية على احترام الدستور و صون الحقوق و حريات الإنسان و المواطن و حسن السيرة الأخلاقية و هذا من شأنه أن يرفع من قيمة عمل المجلس الدستوري و يحقق ما أنشئ من أجله و هو ترسيخ لسمو الدستور و خضوع الجميع مؤسسات و أفراد لأحكامه و بالتالي تكريس دولة الحق و القانون تصبو الشعوب إلى تحقيقها و العيش في كنفها،[1] حيث تم تكريس هذه الشروط التي نادى بها الفقه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 184 منه التي أوجبت على أعضاء المجلس الدستوري المعينين و المنتخبين ما يلي :

بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.

التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أوفي مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.[2]

المبحث الثاني: العلاقة بين طبيعة أجهزة العدالة الدستورية بالسلطات الثلاث

عرفنا أن أجهزة العدالة الدستورية تتمثل في المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية في النموذج الأمريكي والمجلس الدستوري الفرنسي في النموذج الأوروبي و يعتبر المجلس الدستوري هو جهاز العدالة

---

1 ينظر سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2017، مرجع سابق، ص 136، 137.
ينظر سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2012، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص25.

2 المادة 184 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

الدستورية في الجزائر، لهذه الأجهزة طبيعة منها ماهو تابع لإحدى السلطات الثلاث في الدولة و منها ما هو مستقل عن كل السلطات الثلاث.

المطلب الأول: طبيعة أجهزة العدالة الدستورية و السلطات الثلاث في النظم المقارنة

سنتاول في هذا المطلب علاقة طبيعة أجهزة العدالة الدستورية بالسلطات الثلاث للدولة في النظم المقارنة و المتمثلة في المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية و المجلس الدستوري الفرنسي.

الفرع الأول: المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية تتبع السلطة القضائية –ذات طبيعة قضائية–

تندرج المحكمة الإتحادية العليا تحت لواء السلطة القضائية كونها أعلى جهاز للسلطة القضائية الأمريكية وبالتالي إختصاصاتها قضائية إلا أنها تقوم كذلك بعملها كجهاز للعدالة الدستورية.

أولا: المحكمة الإتحادية العليا أعلى جهاز للسلطة القضائية الأمريكية : تعد الولايات المتحدة الأمريكية اتحادا مركزيا له ما للولايات من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية ويتولى الدستور على مستوى كل ولاية تنظيم هذه السلطات [1]، هذه الأخيرة –السلطة القضائية– تمثل أهمية خاصة حيث أنه قبل وضع الدستور الأمريكي أثير جدل كبير خلال المؤتمر الدستوري حول ما إذا كانت هناك أهمية لإنشاء نظام محاكم فيديرالية وبعد مناقشات مستفيضة ثم التوصل إلى حل وسط ووضع الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية الذي يقضي باستمرار وجود المحاكم الولاياتية على أن يقوم في الوقت نفسه قضاء فيديرالي ذو صلاحيات محددة، وبالتالي أصبحت السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية تتميز بنظام ثنائي أو ما يسمى بالنظام المزدوج للمحاكم، محاكم الولاية وسلطة قضائية فيديرالية، هذه الأخيرة أنشأت على رأسها محكمة اتحادية عليا فقد نصت المادة الثالثة فقرة أولى من الدستور [2] على أنه "تناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة وبمحاكم أدنى درجة كما يرتئي الكونغرس و ينشئه من حين لآخر درجة"[3]، جاءت هذه المادة تحت عنوان "الفرع القضائي"، حيث تعتبر المحكمة الاتحادية العليا هي المحكمة الوحيدة الذي تم إنشاؤها بموجب الدستور في حين ترك للكونغرس صلاحية إنشاء المحاكم الأخرى [4] وبالتالي احتلت مركزا متقدما على

---

1 ينظر رشيدة العام، مرجع سابق، ص 61.

2 ينظر ياسين محمد العيثاوي، مرجع سابق، ص 41 – 86.

3 المادة 3 فقرة أولى من الدستور الأمريكي، مرجع سابق.

4 ينظر رشيدة العام، مرجع سابق، ص 63.

كافة التنظيمات القضائية في الاتحاد حيث وصفها القاضي "جاكسون" أن المحكمة العليا أنشأت بطريقة تختلف عن إنشاء المحاكم العليا في بلدان العالم الأخرى، ففي أوروبا كان جميع القضاة خاضعين لإرادة الملك، أما في الولايات المتحدة فإن الوضع مختلف، إذ عبر ممثلو الشعب الأمريكي وجود محكمة عليا مستقلة أمر ضروري كضرورة وجود الكونغرس والسلطة التنفيذية لإقرار العدل وضمان الاستقرار الداخلي [1].

وبذلك تعتبر المحكمة الاتحادية العليا على رأس السلطة القضائية الأمريكية، توازي السلطات الأخرى التشريعية والتنفيذية تمارس اختصاصاتها القضائية وتقوم بمهام العدالة الدستورية من خلال الرقابة على دستورية القوانين لكن ما يلاحظ أن تدخل السلطات الثلاث في تشكيلتها يعد ضمانه لمبدأ الفصل بين السلطات غير أن تدخل رئيس الجمهورية و مجلس الشيوخ في ذلك يمس بمبدأ الفصل بين السلطات عدم استقلال المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية من تدخل كل من الكونغرس ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن النظام الدستوري الأمريكي أخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية و تبلغ دورة المحكمة الاتحادية العليا نحو تسعة أشهر تقريبا، تبدأ من الاثنين الأول من شهر أكتوبر إلى غاية الأول من شهر جويلية [2].

ثانيا: اختصاصات المحكمة العليا الأمريكية بين النص الدستوري و تقدير الكونغرس: للمحكمة اختصاصات نص عليها الدستور وأخرى ترك للكونغرس أمر تحديدها وهي:

1- الاختصاص الأصلي: وفقا للمادة الثالثة من الدستور فإن المحكمة الاتحادية العليا تختص أساسا بالنظر في النزاعات التي تتعلق بـ :

أ _ جميع القضايا المتعلقة بالقانون، والعدل والمساواة التي يتضمنها القانون والدستور الأمريكي والمعاهدات المعقودة أو التي ستعقد بموجب السلطة القضائية.

ب _ جميع القضايا التي تتعلق بالسفراء –يقصد بهم سفراء الولايات المتحدة الأمريكية المعتمدون لدى الدول الأخرى، لأن سفراء الدول الأخرى المعتمدين لدى الولايات المتحدة لا يخضعون لسلطتها القضائية إلا استثناء بموجب اتفاقية فيينا لعام 1968 –والمفوضين والقناصل وجميع القضايا التي

---

1 ينظر عاصم حاكم عباس الجبوري، مرجع سابق، ص 444.

2 ينظر ياسين محمد العيثاوي، مرجع سابق ص 45.

تدخل تحت اختصاص الإمبيريالية والملاحة البحرية، كما تختص بالنزاعات التي تتناولهم وتكون إحدى الولايات طرفا فيها.

ج _ جميع المنازعات التي تكون الولايات المتحدة طرفا فيها.

د جميع المنازعات التي تنشأ بين اثنين أو أكثر من الولايات وإحدى الولايات ومواطني ولاية أخرى وبين مواطني ولايات مختلفة [1].

2- اختصاص استئنافي أصيل: تمارس المحكمة الاتحادية العليا اختصاصها الإستئنافي في قضايا مجددة، والقضايا الأخرى تستأنف بعد بحثها في أعلى محاكم الولايات أو محاكم الاستئناف التابعة للحكومة المركزية، وعلى الصعيد الفيدرالي هناك إحدى عشر (11) محكمة استئناف إقليمية بالإضافة إلى واحدة لمقاطعة كولومبيا، فالمحكمة العليا تمارس اختصاصها الإستئنافي في جميع القضايا المذكورة سابقا، كما أن الكونغرس سنة 1789 أصدر مرسوما وسع بموجبه صلاحيات المحكمة العليا من خلال المادة الخامسة والعشرين (25) التي أعطت للمحكمة الاتحادية العليا الحق في النظر في أي قضية نظرتها أعلى محكمة في أي ولاية من الولايات للوقوف على مدى دستورية هذا الحكم، وهذا يعني إمكانية استئناف الحكم الصادر من محكمة الولاية أمام المحكمة الاتحادية العليا [2]، وعلى الرغم من أن أكثر من أربعة آلاف وخمس مئة (4500) قضية تعر على المحكمة العليا سنويا، إلا أنها لا تعيد النظر إلا في ثلاث مئة (300) قضية منها [3].

3- مراقبة دستورية القوانين: يمكن للمحكمة الاتحادية العليا مراجعة أعمال المحاكم بناء على طلب يقدمه أحد الأطراف يطلب فيه منها أن تطلب من المحكمة الدنيا رفع القضية إليها مع ذكر أسباب هذا الطلب وذلك لكون المحكمة قد طبقت تشريعا مخالفا للدستور أو القانون أو الفيديراليين، ولا تمنح المحكمة حق ذلك إلا لخمسة بالمائة من هذه القضايا وترفض الباقي على أنها غير ملائمة، حيث لم ينص الدستور صراحة على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين غير أن هناك من الفقهاء من أشاروا إليها في كتاباتهم لكن المحكمة الاتحادية العليا بدورها حسمت هذا

---

1 ينظر فراس وليد يوسف اللبدي، مرجع سابق، ص 149.

2 المرجع نفسه، ص 150، 151.

3 ينظر ياسين محمد العيثاوي، مرجع سابق، ص 44.

الموضوع باختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين سنة 1789 في قضية "ماريوري" ضد "ماديسون" [1] حيث سنتطرق لذلك بنوع من التفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني من الأطروحة.

الفرع الثاني: طبيعة المجلس الدستوري الفرنسي

اختلف الفقه الفرنسي في طبيعة المجلس الدستوري في فرنسا فهناك من رأى أنه ذو طبيعة سياسية بحتة و هناك من رأى أن للمجلس الدستوري بعض سمات الطبيعة القضائية.

أولا : الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري الفرنسي: لقد أكد هذا الإتجاه على الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري أو على الخصائص السياسية التي تهيمن على سمته، فقد أشار السيد (CHENOT) العضو الأسبق في المجلس الدستوري إلى أنه لا يوجد أي شك في أن المجلس الدستوري يعد هيئة سياسية فذلك يتضح من خلال طريقة تعيين أعضائه أو من خلال الوظائف التي يقوم بها، حيث أنه له تقدير الملاءمات السياسية فضلا عن إبداء وجهة النظر القانونية، كما يرى الفقيهان "ايسنمن" و "هامون" "EISENMANN ET HAMON" إلى أن الهدف من وجود المجلس الدستوري هو لتحقيق التوازن بين السلطات الس"ياسية في الدولة و هو ما تشير له أعمال تأسيس الدستور الفرنسي لسنة 1958، كما أشار الفقيه "موريس ديفرجيه" "MAURICE DUVERGER" إلى أن المجلس الدستوري يعد نوعا من القضاء السياسي الأعلى يمارس الرقابة على الدستورية و على صحة الإنتخابات الرئاسية والبرلمانية، كما أكد بأن مصطلح القضاء السياسي يبين الغرض من هذه المؤسسة الدستورية التي تمارس دور القاضي في المسائل السياسية و لتحقيق غايات سياسية و مع ذلك ينبغي أن يتمتع أعضاؤها باستقلالية القضاة بالرغم من أن تعيينهم يكون أمر سياسيا، كما أكد أنصار هذا الرأي بأنه لا يمكن وصف هذه الهيئة بأنها قضائية لغياب مجموعة من العناصر المتعلقة بالشكل و الإجراءات مثل غياب الخصومة و ما يترتب عنها من مرافعات فضلا عن أن قراراته لا تصدر باسم الشعب الفرنسي كما هو الحال في القاعدة السائدة لدى الجهات القضائية في الدولة حيث تصدر أحكامها باسم الشعب الفرنسي فضلا عن ذلك فإن المادة 62 من الدستور كما يشير الفقيه " J. BALAT" لم تشر إلى تمتع هذه القرارات بمبدأ حجية الشيء المقضي به حتى و إن صرحت بأن هذه القرارات و ليس الأحكام بأنها نهائية و ملزمة للسلطات كافة. [2]

---

1 ينظر فراس وليد يوسف اللبدي، مرجع سابق، ص 150، 151.

2 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 257، 258.

ثانيا : الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري الفرنسي: من أوائل الفقهاء الذين بأن المجلس الدستوري ذو طبيعة قضائية الفقيه "مارسيل والين" " MARCEL WALINE" إذ أشار إلى أن الجهة القضائية هي الجهة التي تطبق القانون و تكون أحكامها حائزة للحجية و هذا ما ينطبق على المجلس الدستوري الذي يمارس عدة وظائف يمكن تقسيمها إلى نوعين: الأول قضاء متعلق بالمنازعات أو الخصومات كالدفع بعدم القبول (المادة 41 من الدستور) أو المنازعات الإنتخابية و الرقابة على دستورية القوانين العادية قبل إصدارها (المادة 61 ف 2 من الدستور)، أما النوع الثاني فهو القضاء غير المتعلق بالمنازعات و الذي يتجسد بالرقابة الإلزامية على دستورية القوانين الأساسية قبل إصدارها و اللوائح البرلمانية قبل تطبيقها فهي رقابة وجوبية لا تتوقف على طلب من أي جهة إذ تجري هذه الرقابة من دون أن يكون هناك نزاع بشأن دستورية هذه القوانين، كما يؤكد الفقيهين "لويس فافوري" و "لويس فيليب" بأن طريقة تكوين المجلس و إن كانت ذات طابع سياسي إلا أن ذلك لا ينفي كونها جهة قضائية فحتى بالنسبة للمحاكم الدستورية الأخرى ذات الطبيعة القضائية التي لا شك فيها فإن طريقة تعيين أعضائها لا يمكن تجريدها تماما من السمة السياسية كما هو الحال في إيطاليا وألمانيا إذ أن السلطات السياسية تقوم بتعيين أعضاء المحاكم الدستورية فهذه السلطات و إن قيدت باختيار القضاة و الفقهاء في القانون إلا أن ذلك الإختيار لا يمكن فضله عن الإعتبارات و التوجهات السياسية، كما يبرر أنصار هذه الإتجاه بأن عدم إطلاق صفة القضاة على أعضاء المجلس الدستوري لا ينفي كون هذه المؤسسة ذات طبيعة قضائية و يدعمون ذلك بأن أعضا المجلس الدستوري في تلك النقطة هم أشبه بأعضاء مجلس الدولة فأعضاء مجلس الدولة لا يطلق عليهم جميعا صفة القضاة لأنهم ليسوا جميعا ممن مروا بالمدرسة الوطنية للقضاء فبعض النواب في مجلس الدولة والمستشارين يتم اختيارهم خارج نطاق هذه المدرسة ومن ثم يخضع نظام تعيينهم لتقدير واسع من قبل الحكومة، وعليه فإن تأسيس الطبيعة السياسية للمجلس على أساس أسلوب تشكيله تعد غير صائبة و كذلك لا يغير من الطبيعة القضائية للمجلس عدم توافر عنصر المواجهة في الإجراءات أمامه للأفراد لأن انتفاء هذا العنصر متوافر أيضا بالنسبة لبعض الجهات القضائية كمحكمة المحاسبات الفرنسية التي لا يعد اختصاصها مفتوحا لجميع الأفراد.[1]

---

1 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 258، 261.

كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي طبيعته القضائية من خلال قراره الشهير في قضية "FROUARD" والتي قرر فيها أحد الناخبين تنازله عن دعواه أمام المجلس الدستوري و التي كان يطعن فيها ضد انتخاب أحد النواب، ففي هذا قرر المجلس الدستوري إنهاء الخصومة بسبب التنازل فإن إنهاء الخصومة بالتنازل لا يكون إلا من طرف القضاء، كما أنه في إحدى قراراته استعمل عبارة "و من أجل الطبيعة القضائية التي يستمدها من النصوص المنشأة عليه أن يقدم تصريحا لتخلي الطاعن" و من خلال هذا القرار نرى أن المجلس الدستوري يؤكد على نفسه الطابع القضائي. [1]

المطلب الثاني: طبيعة المجلس الدستوري الجزائري

اختلف الفقه الدستوري الجزائري حول طبيعة المجلس الدستوري بين الطبيعة السياسية و الطبيعة القضائية والطبيعة الخاصة.

الفرع الأول: الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري الجزائري

يرى بعض الكتاب أن المجلس الدستوري ليس سوى مجرد هيئة سياسية مستندين على مجموعة من الحجج، يرى أصحاب هذا الرأي، أن المجلس الدستوري هو هيئة سياسية بالنظر إلى طريقة تعيين أعضائه واختصاصاته، وعدم وجود دعوى أمامه، إذ لا يوجد خصوم، ولا توجد مرافعة، كما يمارس المجلس الدستوري اختصاصاته على نحو مخالف للقضاء، فهو يمارس رقابة دستورية سابقة وبطريقة وجوبية كما هو الشأن بالنسبة للقوانين العضوية[2]. بينما يرى الأستاذ CHENOT[3] إن المجلس الدستوري بقوله "إنني لم أعتقد لحظة أن المجلس الدستوري هيئة قضائية، إنه مجرد هيئة سياسية بالنظر إلى طريقة التعيين والاختصاصات التي يختص بها[4]."وقد عبر الأستاذ-FLORET[5]

---

1 ينظر يعيش تمام شوقي، طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي)، مقال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الإقتصادية، المجلد 57، عدد 2، 2020، ص113، 114.

2 ينظر عباس بلغول، استقلالية المجلس الدستوري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد، مقال، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، العدد الأول، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، جويلية 2017، ص 24.

3 وزير سابق، ونائب رئيس مجلس الدولة سابقا وعضو سابق بالمجلس الدستوري بفرنسا. عباس بلغول، استقلالية المجلس الدستوري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد مرجع نفسه، ص 24.

4 CHENOT Bernard, Le domaine de la loi et du règlement, P.U.A.M, 1978, p. 178.

ترجمة عباس بلغول، مرجع سابق، ص 24.

5 وزير سابق في فرنسا وأستاذ بكلية الحقوق بفرنسا.

5 ينظر عباس بلغول، مرجع سابق، ص 24.

COSTEبأن المجلس الدستوري "يعتبر جهاز قانوني سياسي، باعتباره يفصل من الناحية القانونية ومن ناحية الملائمة السياسية [1] ."ويرى الأستاذ[2] CHATENET بأن المجلس الدستوري هو "جهاز يشارك في الحياة القانونية والسياسية[3] ." كما يرى الأستاذ HAMON أن "المجلس الدستوري ليس محكمة بالمعنى الدقيق، رغم تمتعه بالاستقلالية، فإنه مع ذلك يفتقد إلى تنظيم الخصومة، وعدم تمكين الأطراف من إحاطة القاضي بتفاصيل النزاع[4]." و يرى الأستاذان DUVERGER و CHANOTبأن "المجلس الدستوري هو سلطة سياسية عليا[5]."

ووفقا لما سبق تأثر بعض الكتاب الجزائريين بالاتجاه الفقهي السائد في فرنسا والمنكر للطبيعة القضائية للمجلس الدستوري، وهكذا يرى الأستاذ عبد القادر بن هني بأن "المجلس الدستوري لا يقوم بالفصل في دعوى الأطراف أو في منازعة باستثناء المنازعات الانتخابية." حيث يرى الأستاذ وليد العقون بأن "مصطلح الأطراف، و مصطلح المواجهة بين الخصوم" غير معروفين في القضاء الدستوري، ولا يوجد جلسة، ولا يوجد أطراف الخصومة، ولا توجد مواجهة قضائية بين المدعي والمدعى عليه[6]."

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري الجزائري

لم يورد الدستور الجزائري المجلس الدستوري تحت باب السلطة القضائية و بالتالي لم يكيفه دستوريا على أنه جهاز يتبع السلطة القضائية غير أنه بالنظر لمواد الدستور و للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والقانون المتعلق بالدفع بعدم الدستورية نجد أن لعمل المجلس الدستوري موضوع و إجراءات تشبه تلك التي تتبع أمام القضاء أي تشبه الأعمال القضائية هذه الأعمال التي لها معايير موضوعية وشكلية تحدد طبيعتها.

---

1 CHAGNOLLAUD Dominique. Droit constitutionnel contemporain, T2, histoire constitutionnelle la Vème république, ARMAND COLIN, p 49,50

2 وزير الداخلية سابقا في فرنسا، وعضو سابق بالمجلس الدستوري الفرنسي. عباس بلغول، استقلالية المجلس الدستوري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد مرجع سابق، ص 24.

3 عباس بلغول، المرجع سابق، ص 24.

4 المرجع نفسه، ص 25.

5 المرجع نفسه، ص 25.

6 ينظر عباس بلغول،مرجع سابق، ص 25.

أولا : وفقا للمعيار الموضوعي: يعتبر عملا قضائيا وفقا للمعيار الموضوعي "كل فصل على أساس قاعدة قانونية لنزاع أو ادعاء بمخالفة القانون"،[1] وفقا لهذا التعريف يتضح أن العمل القضائي وفقا للمعيار الموضوعي يتكون من عنصرين و هما وجود منازعة موضوعها مخالفة قاعدة قانونية و الفصل في النزاع على أساس قاعدة قانونية.

1- وجود منازعة موضوعها قاعدة قانونية: لكي يكون النزاع قضائيا يستوجب أن يخالف هذا النزاع قاعدة قانونية و بالتالي هل عمل المجلس الدستوري يتضمن منازعات تخالف قاعدة قانونية و هل يفصل المجلس الدستوري في المنازعة على أساس قاعدة قانونية؟

أ- تعريف المنازعة القضائية: للمنازعة القضائية معنى ضيق و معنى موسع.

أ-1- التعريف الضيق للمنازعة القضائية: حيث يرى الفقيه " بونار Bonard أن المنازعة القضائية **بمعناها الضيق** بأنها ذلك الذي يتخذ بشأن نزاع خاص بحق شخصي متنازع عليه أو منتهك و لا يمكن إثارته إلا من طرف صاحب الحق و يكون محله حسم أو فض هذا النزاع بتقرير المسألة القانونية المطروحة و من ثم إضافة قرار محدد إليه كلما إستدعت ظروف الحال، ويعد هذا القرار نتيجة منطقية له، أي أن الحكم القضائي ما هو إلا حسم النزاع على أساس قاعدة قانونية.[2] إلا أنه ما يمكن أخذه على هذا التعريف هو أنه حصر الدعوى القضائية في الدعاوى الشخصية أي أنه حصر أساس المنازعة في المساس بالحقوق الشخصية فقط وهذا ما يدفعنا للبحث عن تعريف موسع للمنازعة القضائية.

أ-2- التعريف الموسع للمنازعة القضائية: تعرف المنازعة القضائية في معناها الموسع بأنها يكفي لكي نكون بصدد نزاع أن يحدث إدعاء من جانب واحد و أنه لا يشترط أن يحدث تقابل أو تعارض في المصالح أوالإدعاءات وأن هذا الإدعاء الذي هو من جانب واحد يكفي كمبرر لتدخل القضاء[3] أي أنه يمكن أن تكون الدعوى موضوعية تهدف لتبيان مطابقة العمل للقانون أي شرعية العمل مثل دعاوى المشروعية كدعوى فحص مشروعية قرار إداري فهمي تهدف لتفسير مدى مطابقة القرار

---

1 عبد الحكيم ابراهيم بدر خان، معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 197.

2 المرجع نفسه، ص 118.

3 إدريس العلوي العبدلاوي،، تحديد طبيعة العمل القضائي، مقال، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، العدد 14، الرباط 1998، ص53.

للقانون و كذلك دعوى إلغاء قرار إداري التي تهدف إلى مدى مطابقة القرار للقانون مع إلغائه في حال مخالفته للقانون.

ب- مدى تجسيد المنازعة أمام المجلس الدستوري لمفهوم المنازعة القضائية

أ-1- الرقابة على دستورية القوانين تجسد مفهوم المنازعة القضائية بمفهومها الضيق: بالنظر للتعريف الضيق للمنازعة القضائية و التي تشترط توفر حقوق شخصية كشرط للمنازعة القضائية نقول أن المنازعة الدستورية في الرقابة الدستورية ليست قضائية لأنها ليست دعوى شخصية لكن بالنظر للمعنى الموسع للمنازعة القضائية والتي لا يمكن من خلالها أن تحدث منازعة من جانب واحد دون المطالبة بحق شخصي أي أنها يكون الهدف منها الحق العام و هو مطابقة العمل للقاعدة القانونية فإنه يمكن القول أن الرقابة على دستورية القوانين ذات طابع قضائي كونها تهدف لمراقبة مدى دستورية قانون ما، فعند إخطار المجلس الدستوري من طرف جهة الإخطار المكلفة دستوري بشأن قانون ما لمراقبة مدى دستوريته فهي لا تهدف لمنازعة الجهة مصدرة القانون والتي قد تكون نفسها الجهة المخطرة بل تهدف للصالح العام و هو مخاصمة القانون نفسه موضوع الرقابة.

ب-2- الدفع بعدم دستورية القوانين يجسد معنى المنازعة القضائية بمفهومها الواسع: يعتبر الدفع بعدم الدستورية تجسيدا للمنازعة القضائية و ذلك باعتبار أن الدفع بعدم الدستورية يقتضي أصلا وجود منازعة مطروحة أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري فيدفع أحد الأطراف أمام الجهة القضائية أن الحكم التي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور[1] ومن هنا فإنه يتوفر في الدفع جميع شروط المنازعة القضائية و المتمثلة في نزاع أمام جهة قضائية تتبع للسلطة القضائية و كذا أن يكون هذا النزاع أساسه حق شخصي و المتمثل في أن أساس الدعوى الأصلية تهدف لحماية حق شخصي و بالتالي فالدفع يكون كذلك بالتبعية، هذا بالنسبة للمعنى الضيق للمنازعة القضائية، كما أن هذا الدفع يهدف بالإضافة للمصلحة الشخصية فهو يهدف للمصلحة العامة والمتمثلة في مخاصمة قانون غير دستوري أي مخالف لقاعدة قانونية دستورية.

---

1 المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

2- الفصل في النزاع على أساس قاعدة قانونية: لمعرفة مدى قيام المجلس الدستوري و هو يفصل في رقابة الدستورية هل يقوم بالفصل فيها على أساس قاعدة قانونية أم لا وجب تبيين أن الفصل في النزاع على أساس قاعدة قانونية هو وظيفة القضاء و من ثم إذا كان المجلس الدستوري يقوم بذلك؟

أ- الفصل في مسألة قانونية هو وظيفة القضاء: تعتبر وظيفة أية هيئة قضائية هي الإجابة عن مسألة قانونية مطروحة في المنازعة، فمن أجل أن يكون ثمة عمل قضائي يجب أن تكون ثمة مسألة قانونية مطروحة على السلطة، و يجب أن تتدخل هذه السلطة من أجل حلها، حيث أن حل المسألة القانونية يكون بعمليتين و هما التقرير والقرار و عند بعض الكتاب يكفي التقرير فقط لتكوين العمل القضائي، و ينتج بنفسه آثاره القانونية، ولا ضرورة لإلحاق قرار بالتقرير حتى يتكون العمل القضائي و من بين الكتاب الذين يشترطون توافر كل من التقرير و القرار في العمل القضائي الفقيه "ديجي Duguit" فالعمل القضائي حسب رأيه يتطلب أن يعقب الإدعاء تقرير"constatation" بمقتضاه يمحص القاضي المسألة القانونية التي عرضت عليه، أي فحص هذا الإدعاء و التعرف على الوقائع لغرض الوصول إلى النتيجة المتمثلة في تقرير الحق و إسناده لصاحبه، وهذه العملية تخضع أساسا للمنطق و القاعدة القانونية و الوقائع التي تثبت لدى القاضي، فالقاضي يتحقق من وجود مخالفة للقانون أو عدم وجودها، و ينبغي أن يكون التقرير غاية في ذاته و ليس وسيلة، وتمتع الحل الذي يصل إليه القاضي بقوة الحقيقة القانونية هو الذي يميز عمله عن عمل الموظف الإداري، فقد تكون نفس المسألة القانونية المطلوب حلها من طرف القاضي هي التي يبحثها و يحلها الموظف الإداري و لكن بعكس الحل الذي يقوم به الموظف الإداري ، فللحل الذي يصل إليه القاضي قوة الحقيقة القانونية، و لن يقف العمل القضائي حسب رأي الفقيه "ديجيDuguit " عند حد التقرير، بل إن مهمته تستلزم إجراء آخر و هو "القرارdécision "، الذي هو عبارة عن عمل إرادي يخرج الحل القانوني إلى حيز الوجود، و يأتي مضمون القرار إذا كنتيجة منطقية و حتمية للتقرير، فالقرار هو الذي يجسد الحل إلى حيز الوجود و يؤدي إلى تحقيقه في الواقع، وبدونه ينتفي عن العمل القضائي الطابع القانوني، و القرار ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق التقرير الذي هو غاية العمل القضائي، كما أن القاضي لا يكون حرا في محتوى القرار الذي يتخذه، بل يكون مقيدا بالمنطق بحيث يعد القرار هو النتيجة المنطقية و الضرورية للحل الذي أعطاه، و إلا فقد أساسه لأن العناصر المكونة لجسد العمل القضائي هي الإدعاء و التقرير و القرار، أما روح هذا العمل فهو الارتباط الوثيق بين

التقرير و القرار، وهو إرتباط لا يقبل التجزئة. فإذا كان التقرير هوغاية العمل القضائي فإن القرار كما سبق البيان يعتبر وسيلة لتحقيق هذه الغاية في الحياة العملية"، إن فكرة "ديجيDUGUIT " التي تعتبر القرار عنصرا أساسيا في تكوين العمل القضائي غير متفق عليها من طرف العديد من الكتاب مثل "جيزJEZE " الذي ينتقد الترابط اللازم أو الحتمي بين التقرير و القرار، ويذهب إلى القول بأن الوظيفة القضائية تتضمن التقرير الذي قد يليه قرار يرتب بشكل طبيعي النتائج المنطقية له ، ولكن التقرير – من وجهة نظر جيز – الذي يتمتع بقوة الحقيقة القانونية قد يكون قائما لوحده دون أن يستتبعه بالضرورة إتخاذ قرار[1].

ب – المجلس الدستوري يفصل في مسألة قانونية: يفصل المجلس الدستوري في رقابة الدستورية أوفي الدفع بعدم الدستورية برأي أو قرار، هذا الرأي أو القرار يجيب على سؤال متضمن هل القانون المخطر بشأنه المجلس الدستوري يطابق الدستور أم لا؟ أم هل القانون المخطر بشأنه المجلس الدستوري دستوري أم غير دستوري؟ فالمجلس الدستوري إذن مدعو للفصل في مسألة قانونية تتطلب الإجابة عليها بتقرير المطابقة أو عدم المطابقة للدستور أودستورية أوعدم الدستورية وليس إخراج نتائج هذا التقرير بالفصل في إلغاء أو تعديل النص الخاضع للرقابة[2]، وإنما الدستور هو الذي ألحق نتائج هذا التقرير بنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على أنه " إذا ارتأى المجلس الدّستوريّ عدم دستوريّة معاهدة أو اتّفاق، أو اتّفاقيّة، فلا يتمّ التّصديق عليها." و المادة 191 ف 1 و 2 التي تنص على أنه " إذا ارتأى المجلس الدّستوريّ أنّ نصّا تشريعيّا أو تنظيميّا غير دستوريّ، يفقد هذا النّصّ أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس.

إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّده قرار المجلس الدستوري. "

ثانيا : وفقا للمعيار الشكلي: يضمن المعيار الشكلي لتحديد الطبيعة القضائية معيارين و هما العضوي بالنظر للهيئة التي تقول بالفعل و إجرائي و الذي ينظر لمدى تجسيد الإجراءات القضائية المتبعة، و عليه يتميز العمل القضائي بصدوره عن قضاة مستقلين ووفقا لإجراءات تكفل الضمانات

---

1 ينظر رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري –تنظيمه و طبيعته–، مذكرة ماجستير في الحقوق (فرع القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005/2004، ص 92،93.

2 المرجع نفسه، ص94.

المطلوبة للمتقاضين [1] أي كفالة مبادئ القضاء ومبادئ التقاضي إذ تقوم المعايير ذات الصبغة الشكلية في تحديد العمل القضائي على النظر إلى الجهة التي تصدره وفقا للمعيار العضوي و ما يتبع في إتخاذه من إجراءات وفقا للمعيار الإجرائي[2]، فيعتبر المعيار العضوي ذلك المعيار الذي يحدد طبيعة الأعمال بالنظر إلى الجهة مصدرته و بالتالي يعتبر العمل قضائيا إذا تم إصداره من جهة قضائية و عليه تكون الجهة التي يصدر منها العمل سلطة قضائية إذا كانت مشكلة على هيئة محكمة، أي قضاة عموميين تتوافر فيهم الضمانات التي يقررها القانون للقضاء[3] و يعتبر المعيار الإجرائي ذلك المعيار الذي يستند إلى الإجراءات المتبعة أمام الهيئة و بالتالي يكون العمل قضائيا إذا اتبعت من خلاله إجراءات التقاضي مثل تلك المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

1- مدى توافر مبادئ القضاء في تشكيلة و إجراءات عمل المجلس الدستوري

أ- مبدأ استقلالية القضاء

أ-1- التأسيس القانوني لمبدأ استقلالية القضاء: يعتبر القضاء سلطة مستقلة بذاتها عن باقي السلطات في الدولة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية و التنفيذية تستمد وجودها من الدستور ذاته و ليس من أي جهة أخرى و قد نص الدستور الجزائري على هذا المبدأ من خلال المادة 156 من التعديل الدستوري 2016 بنصها "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية."[4]

أ-2- تعريف مبدأ استقلالية القضاء و مدى تطبيقه في قواعد عمل المجلس الدستوري

أ-2-1- المفهوم الشخصي لمبدأ استقلال القضاء: يقوم على توفير الإستقلالية للقضاة كأشخاص، فيكون رأيه القضائي بعيدا عن كل مؤثرات الخوف و الرهبة سواء من طرف الدولة أو الخصوم أوالمجتمع[5] وأن يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط، و لتحقيق ذلك حرصت التشريعات المعاصرة على توفير قدر من الضمانات الوظيفية تكفل استقلالهم، كما يعني المفهوم الشخصي عدم مسئولية

1ينظر إدريس العلوي العبدلاوي،، مرجع سابق، ص 53.

2 ينظر عبد الحكيم إبراهيم بدر خان، مرجع سابق، ص 19.

3 ينظر عبد الحكيم إبراهيم بدر خان، مرجع نفسه، ص 31.

4 المادة 156 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

5 ينظر سعيد خالد علي الشرعبي، حق الدفاع أمام القاضي المدني دراسة فقهية مقارنة في القانونين المصري و اليمني و الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997، ص 170.

القاضي تأديبياً أو مدنياً عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء تأدية عمله، إلا إذا وصلت إلى حد الغش أوالخطأ المهني الجسيم، وذلك حتى تتوافر له حرية الاجتهاد في إصدار الأحكام وإبداء الآراء ولمنع الدعاوى الكيدية ضد القاضي، بالإضافة إلى عدم جعل ترقية القاضي أوراتبه بيد السلطة التنفيذية أوالتشريعية، وإنما بيد السلطة القضائية حصريا، من أجل توفير الحصانة له من التأثير على حياده، كما إن ذلك سيوفر الحياد السياسي للقاضي، من اجل إبعاد أي تأثير لمصالح حزبية أو فئوية أو سواها[1].

أ-2-2- تأثر أعضاء المجلس الدستوري بالمفهوم الشخصي لإستقلال القضاء: لا يعتبر أعضاء المجلس الدستوري قضاة و إن كان بعض منهم لهم صفة القاضي غير أنه بمجرد اختيارهم للعضوية في المجلس الدستوري يسمون أعضاء المجلس الدستوري و ليسوا قضاة المجلس الدستوري، لكن وفقا للتعريف الشخصي فإن أعضاء المجلس الدستوري يخضعون لسلطان القانون وحده فهم من يضعون نظامهم الداخلي[2] كما أن المسؤولية التأديبية لهم تكون من طرف المجلس الدستوري نفسه ولا يسألون إلا في حالة الخطأ المهني الجسيم، كما أنهم يتمتعون على الحصانة القضائية.[3]

أ-2-3- المفهوم الموضوعي لمبدأ استقلال القضاء: يقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تستمد وجودها من الدستور ذاته فلا يسمح لأية جهة بإعطاء أوامر أوتعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم تلك السلطة،[4] كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل لجهات أخري كالمحاكم الاستثنائية، أوالمجالس التشريعية أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارات

---

1 ينظر خالد الكيلاني، استقلال القضاء ... ضرورته، ومفهومه و مقوماته، مقال، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 2307، منشور بتاريخ 2008/06/09، تاريخ الإطلاع 2020/06/06، http://www. ahewar. org/ debat/ show. art. asp? aid=137258&r=0

2 المادة 191 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

4 في الجزائر السلطة القضائية يخضع تنظيمها للقانون و لا تعده بنفسها بنص المادة 172 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، و مجلس الدولة، و محكمة التنازع، و عملهم، و اختصاصاتهم الأخرى."

التنفيذية، وذلك باعتبار القضاء سلطة وليس وظيفة[1] كما يقصد به خضوع القاضي في عمله للقانون[2] وحده و لا يخضع لأي سلطة تملي عليه ما يجب فعله.[3]

أ-2-4- مدى تأثر جهاز المجلس الدستوري بالمفهوم الموضوعي لإستقلال القضاء: يستمد المجلس الدستوري وجوده و استقلاليته من الدستور ذاته فالدستور لم يورده تحت أي سلطة من السلطات فهو لا يتبع ومستقل عن جميع السلطات في الدولة سواء السلطة القضائية أو السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية رغم أنه مكون من أشخاص ينتمون لهذه السلطات الثلاث لكنه في نفس ليس سلطة توازي السلطات الثلاث في الدولة، فقد أورده الدستور تحت الفصل الأول المتعلق بالرقابة من الباب الثالث من الدستور والمتعلق بالرقابة ومراقبة الإنتخابات و المؤسسات الإستشارية، كما أنه لا يمكن أعطاء أي أوامر أوتعليمات تتعلق بتنظيمه فهو من يعد نظامه الداخلي بنفسه[4] و لا يمكن لأي جهة أخرى المساس بالإختصاص الأصلي للمجلس الدستوري.

ب- مبدأ حق اللجوء للقضاء

ب-1- التأسيس القانوني لمبدأ حق اللجوء للقضاء: تم التأسيس لحق اللجوء للقضاء في الدستور الجزائري بموجب المادة 158 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على أنه "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء، و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون."[5] من خلال المادة نلاحظ أن الدستور جعل حق اللجوء للقضاء للجميع مواطنين و أجانب أشخاصا طبيعيين أو معنويين وذلك من أجل احترام سيدة القانون و سمو الدستور، و قد جسد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ذلك من خلال المادة 3 ف 1 منه بنصها "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أوحمايته"[6] كما نصت على ذلك المادة 1 ف 2 من قانون الإجراءات

---

1 ينظر خالد الكيلاني، مرجع سابق.

2 المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص "لا يخضع القاضي إلا للقانون."

3 ينظر خالد الشرعبي، مرجع سابق، ص149.

4 المادة 191 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

5 المادة 158 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

6 المادة 3 ف 1 من القانون 09/08، المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ج، ج ر، عدد 21، صادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

الجزائية التي تنص على أنه "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى أيضا طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.[1]

ب-2- تعريف حق اللجوء للقضاء

ب-2-1- التعريف الإصطلاحي لمبدأ لحق اللجوء للقضاء: تعددت التعاريف الإصطلاحية لحق التقاضي و ذلك باختلاف الزوايا التي ينظر منها له، فبالنظر لكونه حقا فرديا يعرف بأنه حق من الحقوق الفردية التي يتمتع بها الإنسان بوصفه فردا في المجتمع، وبالنظر لكون حق التقاضي حقا إجرائيا، فهو يعرف بأنه حق الشخص في اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها القانون لرفع الدعوى، وبالنظر لكونه حقا من حقوق الإنسان، فهو يعرف بأنه حق من الحقوق الأساسية التي يعترف بها للإنسان بوصفه كذلك و التي تقرها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.[2]

ب-2-2- التعريف الفقهي لحق اللجوء للقضاء: تعددت تعارف فقهاء القانون لحق التقاضي منها حق الشخص باللجوء إلى القضاء طالبا الحماية لحق أو مصلحة أو مركز قانوني، أو استرداده إذا سلب منه،[3] ويعرفه آخر بأنه يعد حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان؛ حيث يحق لكل فرد اللجوء إلى القضاء متى ما وقع اعتداء على حق من حقوقه،[4] كما عرف بأنه حق الفرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، عند تعرض أي من حقوقه أو حرياته أو مصالحه المعترف بها عموما للمساس أو التهديد بالمساس، بغض النظر عن الجهة مصدر هذا المساس أو التهديد[5].

---

1 المادة 1 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 ينظر حسين بلحيرش، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016/2015، ص 9.

3 ينظر سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج الأول، د ط، مطبعة المعارف، بغداد، 1972، ص46.

4 ينظر خالد فايز الحويلة، مبدأ حق التقاضي: دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة و فكرة التحصين (فرنسا-مصر-الكويت)، مقال، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح و التطوير 9 و 10 ماي 2017)، ملحق خاص، العدد2، ج 2، نوفمبر 2017، ص 82.

https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2018/12/%D8%AF-%D8%AE%D8%A7%D9%84%D8%AF-%D9%81%D8%A7%D9%8A%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%8A%D9%84%D8%A981-142.pdf

5 ينظر عبد الله رحمة الله البياتي، كفالة حق التقاضي، د ط، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان،2002، ص13.

ب-3- الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري يجسد مبدأ حق اللجوء للقضاء: يتصل المجلس الدستوري في رقابته لدستورية القوانين إما عن طريق الإخطار أو عن طريق الإحالة بعد الدفع بعدم الدستورية فما مدى تجسيد ذلك لحق اللجوء للقضاء؟

يكون إخطار المجلس الدستوري من طرف هيئات حددها الدستور حصريا بموجب المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة2016[1] فلا يحق لأي كان إخطار المجلس الدستوري بشأن قانون يرى عدم دستوريته كله أوجزء منه و لو كان قد تضرر من عدم دستورية هذا القانون كأن كان يمس بحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، ظل هذا المبدأ ساريا إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كرس مبدأ حق اللجوء للقضاء عندما سمحت المادة 188 منه لأطراف الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الجزائرية بالدفع بعدم دستورية قانون ما إذا كان هذا القانون أساس المتابعة القضائية أو ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور.[2] وهو ما جسدته المادة 2 من القانون العضوي المحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،[3] و التي بدورها الجهة القضائية تحيل الدفع للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة و هاذين الأخيرين يحيلان الدفع إلى المجلس الدستوري الذي يفصل في مدى دستورية القانون.[4]

ج- مبدأ احترام حق الدفاع و تكافئ الفرص أمام القضاء

ج-1- التأسيس القانوني لمبدأ احترام حق الدفاع و تكافئ الفرص أمام القضاء: تم التأسيس لمبدأ احترام حق الدفاع و تكافئ الفرص أمام القضاء في الدستور الجزائري بموجب المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي تنص على أنه "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية

---

1 المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق. تنص "يُخطِر المجلس الدّستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أوالوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبيّن في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه."

2 المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق. "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور."

3 المادة 2 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، ج ج، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر 2018.

4 لمزيد من التفصيل ينظر في الجزء المتعلق بالدفع بعدم الدستورية من الباب الثاني.

إدانته، في أطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."[1] و كذا المادة 169 منه التي تنص على أنه "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية."[2]و تم تجسيد هذا المبدأ في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب المادة 3 ف 2 منه التي تنص على أنه "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم و وسائل دفاعهم."[3] و قد جسدت العديد من المواد في قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ.

تعددت تعريفات الفقه في تعريفه لمبدأ احترام حق الدفاع و تكافئ الفرص أمام القضاء فهناك من وسع في تعريفه و هناك من ضيق فيه.

ج-2- تعريف مبدأ احترام حق الدفاع و تكافئ الفرص أمام القضاء

ج-2-1- التعريف الواسع لمبدأ احترام حق الدفاع و تكافئ الفرص أمام القضاء : وسع بعض من الفقه في مفهوم حق الدفاع و تكافئ الفرص من بينهم الفقيه "أوذان" الذي ذهب إلى القول بأن حقوق الدفاع تبدأ منذ رفع الدعوى إلى غاية الحكم فيها، وهي تشمل حق المتقاضين في العلم بجميع إجراءات التقاضي ابتداء من تسجيل الدعوى إلى غاية الحكم فيها و حتى إجراءات الطعن و يرى الفقيه "بوكارا" بأن حقوق الدفاع تشمل ممارسة حق التقاضي، و الإستعانة بمحام، وتمكين المتقاضين من تقديم وسائل الدفاع وأدلة الإثبات و النفي، والحق في المواجهة المتضمن للحق في الإطلاع والعلم بكافة إجراءات التقاضي، وتسبيب الأحكام القضائية وحتى كفالة حق الطعن[4].

ج-2-2- التعريف الضيق لمبدأ احترام حق الدفاع و تكافئ الفرص أمام القضاء : ضيق بعض الفقه في مفهوم حق الدفاع و تكافئ الفرص حيث عرفه البعض بأنه "تمكين المتهم من درء الإتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه و هو البراءة[5] و هناك من عرفه بأنه إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أصل البراءة المفترضة، و ذلك بتفنيد أدلة الإتهام و قرائنه أمام سلطة التحقيق، و أمام المحكمة على سواء، و ذلك بتمكينه من إبداء أقواله بكلّ حرية و سماع

---

1 المادة 56 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

2 المادة 169من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 المادة 3 ف 1 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

4 ينظر سرداد علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 92.

5 المرجع نفسه، ص 92.

شهوده و الرد على طلباته ودفوعه، إما بالإستجابة إليها إن كان لذلك وجه، و إما بتسبيب رفضها إن كان له محل.[1]

وعليه يتفق التعريف الواسع و الضيق لحق الدفاع على أنه من حق الخصوم في الدعوى من تقديم أدلتهم إما للإثبات أو للنفي و هذا ما لا يكون إلا بتجسيد مبدأ تكافئ الفرص أي إعطاء الخصوم نفس الوسائل والفرص للدفاع عن ما يدعونه، أي تمكين الخصوم من الإطلاع على مسار الدعوى من بداية تسجيلها بموجب عريضة مكتوبة و تبليغ عريضة الدعوى للخصوم بموجب تكليف بالحضور وفق إجراءات معينة نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] مرورا بتبليغ الخصوم كذلك بأوراق و السندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم خلال أجال معينة و هو ما يضمن مبدأ حق الدفاع و تكافئ الفرص[3]،كما يمكن للخصوم تقديم دفوعهم والدفاع عن إدعاءاتهم[4] كما يمكن لهم الإستعانة بمحامي في جميع مراحل الدعوى و يمكنهم طلب إجراء الخبرة و ذلك بغرض توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة[5] كما يمكنهم استعمال جميع الوسائل المتاحة قانونيا من أجل إثبات إدعاءاتهم كتقديم الشهود والمعاينات و مضاهات الخطوط و اليمين وغيرها"[6] و حتى عند صدور الأحكام يجب أن تبلغ الأحكام أو القرارات للخصوم من أجل الدفاع عن مصالحهم كالطعن في حالة إذا لم يرضى أحد الأطراف بمنطوق الحكم، هذه الإجراءات و غيرها نص عليها القانون من أجل ضمان مبدأ حق الدفاع وتكافئ الفرص بين المتقاضين أمام القضاء.

---

1 ينظر محمد أحمد لريد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، مقال، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد 19، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 119.

2 لمعرفة هذه الإجراءات ينظر المواد من 13 إلى 20 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

3 لمعرفة هذه الإجراءات ينظر المواد من 21 إلى 31 و المواد من 70 إلى 74 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

4 لمعرفة هذه الإجراءات ينظر المواد من 48 إلى 69 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع نفسه.

5 لمعرفة هذه الإجراءات ينظر المواد من 125 إلى 145 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع نفسه.

6 لمعرفة هذه الإجراءات ينظر المواد من 146 إلى 193 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع نفسه.

لكن السؤال المطروح هل الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري تكفل مبدأ احترام حق الدفاع وتكافئ الفرص بين المتقاضين أمام القضاء؟

ج-3- إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين تجسد لمبدأ احترام حق الدفاع و تكافئ الفرص أمام القضاء: يتجسد حق الدفاع و تكافئ الفرص بين المتقاضين في الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري عند رقابته لدستورية القوانين في مجال الدفع بعدم الدستورية الذي يحق من خلاله لأطراف النزاع في المحاكمة أمام جهة قضائية أن يدفع بعدم دستورية قانون يشكل أساسا للمتابعة أو يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق التي يضمنها الدستور، حيث أن إجرءات الدفع بعدم الدستورية تمر بنفس الإجراءات القضائية قبل إحالتها على المجلس الدستوري كونه أصلا يسجل أمام جهة قضائية، فيسجل الدفع بموجب عريضة مكتوبة و مسببة مثلها مثل العريضة افتتاح الدعوى[1]، تستطلع الجهة القضائية رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة[2] و في هذا الإجراء يشبه ذلك المتبع في قضايا شؤون الأسرة حيث تأخذ الجهة القضائية رأي النيابة العامة، و بعد إصدار الجهة القضائية لقرار إرسال الدفع بعدم الدستورية يبلغ للأطراف سواء كان بالقبول أو الرفض و في حال الرفض يمكن للأطراف الدفاع عن دفعهم بالطعن في قرار الرفض لكن يكون هذا الطعن بعد الفصل في النزاع و متزامنا مع الطعن في الحكم الفاصل في النزاع[3] و حتى عند فصل جهة الإحالة المحكمة العليا أو مجلس لدولة بقرار الإحالة على المجلس الدستوري من عدمه يجب أن يبلغ للأطراف[4]، و عند إحالة الدفع أمام المجلس الدستوري و بعد تسجيله لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري يبلغ كذلك للأطراف[5] و هذا من أجل منحهم فرص الدفاع عن طلباتهم بتقديم ملاحظاتهم في آجال معينة و عند تقديمها تبلغ هذه الملاحظات كذلك للأطراف من أجل منحهم فرص أخرى للرد عليها و الدفاع عن طلباتهم بتقديم

---

1 المادة 6 من قانون عضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

2 المادة 7 من قانون عضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.

3 المادة 9 من قانون عضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.

4 المادة 19 من قانون عضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.

5 المادة 11 و 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

ملاحظات في آجال معينة،[1] حيث تستبعد أي ملاحظات أو وثائق ترسل بعد انقضاء الأجل هذا في مرحلة التحقيق، أما أثناء الجلسة يطلب رئيس الجلسة من الأطراف عن طريق محاميهم إبداء ملاحظاتهم الشفوية الغرض منها إعطائهم فرص للدفاع عن طلباتهم.[2]

د- مبدأ حياد القاضي

د-1- التأسيس القانوني لمبدأ حياد القاضي: تم التأسيس الدستوري لمبدأ حياد القاضي من خلال المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه " القاضي محميّ من كلّ أشكال الضّغوط والتّدخّلات والمناورات الّتي قد تضرّ بأداء مهمّته، أو تمس نزاهة حكمه. يحظر أي تدخل في سير العدالة. يجب على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته. قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء. يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة."

نلاحظ من خلال المادة أن الدستور ينص على ضرورة إلتزام القاضي بالحياد من خلال حمايته من جميع الضغوطات و التدخلات و المناورات التي تمس بنزاهته أو بالقيام بمهامه وفقا للقانون هذا من الناحية الخارجية أما على المستوى الشخصي للقاضي فقد أكدت على ضرورة أن يتفادى أي سلوك قد يؤول إلى عدم حياده و يمس بنزاهته، كما نصت المادة 7 من القانون الأساسي للقضاء على ضرورة إلتزام القاضي بالحياد بنصها "على القاضي إن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ و اتقاء الشبهات و السلوكات الماسة بحياده واستقلاليته"[3] هذا من جهة و من جهة أخرى كفل حق المتقاضي من أي تعسف أوانحراف يصدر من القاضي طبقا للمادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

د-2- تعريف مبدأ حياد القاضي: يعرف مبدأ حياد القاضي بأنه أن القاضي يحكم بكل تجرد وفقا لمقتضيات العدالة و الإنصاف دون أن يتحيز لأحد الأطراف، حيث أن هذا المبدأ هو نتيجة حتمية لمبدأ استقلال القاضي عن السلطة التنفيذية والمتقاضين و الرأي العام فمؤدى هذا المبدأ أن يلتزم

---

1 المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

3 قانون عضوي رقم 04/11،يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، ج ج، ج ر عدد 57، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

القاضي الموقف السلبي من كلا الخصمين في النزاع فلا يميل إلى أحد الخصوم كون أنه يمثل العدالة في نظر الخصوم و في نظر الجميع، فهو يستهدف تطبيق القواعد القانونية المجردة التي تحقق العدالة علة وقائع الدعوى وفقا للنظام القانوني المعمول به ليستوي لديه أطراف الدعوى سواء من تم الحكم لصالحة أوالطرف الذي تم الحكم عليه[1]، كما أن لمبدأ حياد القاضي ضمانات تضمن تكريسه مثل :

د-2-1- حق الأطراف في رد القاضي: يمكن تعريف الرد بأنه حق يلجأ إليه أطراف النزاع من أجل منع القاضي من الفصل في الدعوى في حالات محددة حصرا في القانون حيث يحق للأطراف في قضية مطروحة أمام جهة قضائية أن يقوموا برد القاضي الموكل له الفصل في النزاع مثل الحالات المحددة حصرا في المادة 241 من ق إ م إ و التي تنص على أنه "يجوز رد قاضي الحكم و مساعد القاضي في الحالات الآتية :

1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع،

2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة،

3- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم،

4- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم،

5- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع،

6- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك،

7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته،

8- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة."[2]

و المواد من 242 إلى 247 من ق إ م إ حدد إجراءات رد القضاة.[3]

---

1 ينظر حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، الأصول الفلسفية لسلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني، مقال، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، العدد 15، 2013، ص 17، 18.

2 المادة 241 القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

3 لمعرفة هذه الإجراءات ينظر المواد من 242 إلى 247 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

د-2-2- حالات التنافي: و نعني بها عدم إمكانية القاضي القيام بمهام تتنافى و منصبه و ذلك ضمانا لاستقلاليته و حياده و قد حدد القانون الأساسي للقضاء هذه الحالات من خلال المواد من 14 إلى 17 منه و التي تتمثل في :

- حظر على القاضي الإنتماء إلى حزب سياسي، و يمنع عليه كل نشاط سياسي.
- تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة إنتخابية سياسية.
- يمنع على القاضي ممارسة أي وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحا، غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم و التكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل.
- يمكن للقاضي و دون الحصول على إذن مسبق، القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية لا تتنافى مع صفة القاضي.
- يجب على القاضي المنتمي إلى أية جمعية، أن يصرح إلى وزير العدل بذلك، ليتمكن هذا الأخير، عند الإقتضاء، من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته.[1]

د-3- تجسيد إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري لمبدأ حياد القاضي :

تبدأ إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين أساسا من الجهة القضائية التابعة للسلطة القضائية قبل إحالتها على المجلس الدستوري[2] و بالتالي يفصل فيها قضاة يخضعون للقانون لفصل الثالث المتعلق بالسلطة القضائية وللقانون الأساسي للقضاء و تطبق عليهم قواعد رد القاضي أو حالات التنافي المذكور سابقا، لكن السؤال المطروح هل أعضاء المجلس الدستوري كذلك يخضعون لمبدأ حياد القاضي و تطبق عليهم نفس ضمانات حياد القاضي؟

بالرجوع للدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد أن هذا الأخير نص على ضمانات حياد عضو المجلس الدستوري عند فصله في الدفع بعدم الدستورية و المتمثلة في تنحي ورد الأعضاء و كذلك حالات التنافي.

د-3-1- تنحي و رد أعضاء المجلس الدستوري ضمانة لمبدأ حيادهم: نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على إمكانية عضو المجلس الدستوري طلب تنحيه من الفصل في ملف دفع

---

1 المواد من 14 إلى 17 من القانون العضوي 11/04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

2 ينظر المواد من 2 إلى 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

معين إذا رأى أنه مشاركته في الفصل في هذا الدفع ستمس بحياده و نزاهته، من طرف رئيس المجلس الدستوري الذي يعرضه على المجلس للفصل فيه و ذلك طبقا للمادة 17 منه[1] و إذا لم يطلب العضو ذلك و رأى أحد أطراف النزاع أن مشاركة عضو من أعضاء المجلس الدستوري في الفصل في الدفع يمس بحياد المجلس الدستوري و ذلك لأسباب جدية فيمكنه أن يطلب من رئيس المجلس رد هذا العضو شريطة أن يقدم الطلب قبل إدراج الدفع في المداولة، فيعرض رئيس المجلس الدستوري الطلب على العضو المطلوب رده لإبداء رأيه فيه ثم يفصل المجلس الدستوري في الطلب دون حضور العضو المعني بالرد طبقا للمادة 18 منه.[2]

د-3-2- حالات تنافي العضوية في المجلس الدستوري ضمانة لمبدأ حيادهم: من أجل ضمان استقلالية و حياد أعضاء المجلس الدستوري في القيام بأعمالهم منع عليهم الدستور و النظام المحدد لقواعد عمله القيام ببعض المهام التي تتنافى و العضوية في المجلس و تتمثل حالات التنافي هذه حسب المادة 183 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في :

- عدم إمكانية عضو المجلس من ممارسة أي عضوية.
- عدم إمكانية عضو المجلس من ممارسة أي وظيفة.
- عدم إمكانية عضو المجلس من ممارسة أي تكليف أو مهمة أخرى.
- عدم إمكانية عضو المجلس من ممارسة أي نشاط آخر أو مهنة حرة.[3]
- يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يرخّص لأحد أعضاء المجلس بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليته ونزاهته[4].

---

1 المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

3 المادة 183 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

4 المادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

- كما أوجبت المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أعضاء المجلس الدستوري قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية.[1]

هـ - مبدأ علانية الجلسات

هـ-1- التأسيس القانوني لمبدأ علانية الجلسات: يعتبر مبدأ علانية الجلسات من بين أهم مبادئ التقاضي تم التأسيس له بموجب المادة 7 من ق إ م إ التي تنص على أنه "الجلسات علنية، ما لم تمس العلانية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة." حيث يعد مبدأ علنية الجلسات من أهم المبادئ القانونية التي كفلتها القوانين الإجرائية، وهو مبدأ يقتضي ضمان حق كل شخص من الكافة في معرفة إجراءات المحاكمات، دون تفرقة بين من يرغب في الإطلاع عما يدور في تلك المحاكمات، وبين من له مصلحة في أن يحاط علما بمقتضيات الدعوى، لذلك فالهدف منه يتمثل في أن تكون إجراءات المحاكمة منظورة وبعيدة عن السرية، تمكينا للرأي العام من ممارسة حق الرقابة بشأنه[2].

هـ-2- تعريف مبدأ علانية الجلسات: لمبدأ علانية الجلسات معنى خارجي و معنى داخلي :

هـ-2-1- المعنى الخارجي لمبدأ علانية الجلسات: اجتهد الفقه بتعرف هذا المبدأ فهناك من عرفه بأنه السماح لأي فرد من الجمهور بحضور إجراءات المحاكمة و تمكينه من الإطلاع على كافة ما يجري من تلك الإجراءات كما له حق نشر وقائع المحاكمة بواسطة الوسائل القانونية المتاحة،[3] كما عرفها البعض بأنه إمكانية حضور جمهور الناس لجلسات المحاكمة و متابعة ما يدور فيها من مرافعات و مناقشات، وما يتخذ فيها من إجراءات و ما يصدر فيها من أحكام.[4]

---

1 المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 ينظر حسين بلحيرش، مرجع سابق، ص 14.

3 ينظر نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2005، ص134. ينظر العيسي طلال ياسين و علي جبار حسناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية)، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 271. ينظر محمد نجم صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998، ص 85.

4 ينظر محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010/2009، ص14.

هـ-2-2- المعنى الداخلي لمبدأ علانية الجلسات: :ويقصد به علنية المناقشة أمام المحكمة، وهو لا يهم سوى أطراف الدعوى و وكلائهم فيها، وبذلك فهو غير قابل للخضوع لأي استثناء، سواء بنص في القانون أوبأمر من القاضي، إلا أنه يشكل جزء لا يتجزأ من حقوق الدفاع، وأن كفالة مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، لا يتحقق إلا من خلاله، ومن تم وجب على القاضي و الأطراف احترامه،[1] غير أن هذا المعنى الداخلي أمر مفروغ منه كونه يجسد مبدأ آخر من مبادئ القضاء و هو مبدأ الوجاهية. وعليه مبدأ علانية الجلسات يقتضي السماح للجميع من له مصلحة في القضية أو من ليس له مصلحة في القضية معرفة و الإطلاع على ما يدور في جلسة المحاكمة و ذلك من أجل تحقيق نزاهة القضاء غير أنه لهذا المبدأ استثناءات تجعل من الجلسات سرية و هي في حالة إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة.

هـ-3- جلسات المجلس الدستوري عند الفصل في الدفع بعدم الدستورية علانية : كرس المجلس الدستوري مبدأ علانية الجلسات عند الفصل في الدفع عدم الدستورية و هو ما نصت عليه المادة 22 من القانون العضوي المحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية بنصها "تكون جلسة المجلس الدستوري علنية، إلا في الحالات الإستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عمله"،[2] نلاحظ أن المادة جعلت أن الأصل في جلسات المجلس الدستوري عند فصله في عدم الدستورية علنية، وما دعم ذلك هو سماح النظام الداخلي للمجلس الدستوري للغير بتصوير جلسات المجلس طبقا للمادة 27 منه التي تنص على أنه "يتم ضبط سير الجلسات، وتنظيم الحضور، وضبط التسجيل والبث السمعي البصري، والتغطية الإعلامية للجلسات، بموجب مقرر يصدره رئيس المجلس الدستوري."[3]، كما نصت المادة على أنه استثناء يمكن أن يعقد المجلس الدستوري جلسات سرية وأحالت للنظام المحدد لقواعد عمله و بالرجوع لهذا الأخير نجد أن 21 منه مكنت المجلس الدستوري

---

1 ينظر حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص 13.

2 المادة 22 من قانون عضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

3 المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

من عقد جلسات سرية إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة و ذلك إما بقرار من رئيس المجلس الدستوري تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف.[1]

و – مبدأ المساواة أمام القضاء

و –1– التأسيس القانوني لمبدأ المساواة أمام القضاء : تم التأسيس لمبدأ المساواة بين الناس بموجب المادة 32 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على أنه "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أوالجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أواجتماعيّ." أما المساواة أمام فقد نصت عليها المادة 158 من التعديل الدستوري 2016 على أنه "أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة و طبقتها المادة 8 من القانون العضوي رقم04–11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تنص على "يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبدأ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع."[2]

الكل سواسية أمام القضاء، و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون."[3]

و –2– تعريف مبدأ المساواة أمام القضاء : يعرف مبدأ المساواة بأنه إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كما تواجدوا في أوضاع مختلفة[4] أما المساواة أمام القضاء فقد تعددت تعاريفه، فهناك من عرفه بأنه حق كل مواطن في اللجوء للقضاء مع عدم التمييز بين المتقاضين في الإجراءات[5] و هناك من عرفه بأنه حق الأفراد في المثول أمام القضاء و أن تطبق عليهم نفس الأحكام المنصوص عليها في القانون متى كانت مراكزهم متشابهة و مماثلة غير أن هذا لا يمنع من إصدار أحكام قضائية مختلفة فيما يسمى بالتفريد العقابي[6] وعليه فإن القضاء

---

1 المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 8 من قانون عضوي 11/04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

3 المادة 158 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

4 الرأي رقم 12/ر.ق/م د/01 مؤرخ في 13 جانفي 2001، رقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان.

5 موقع العلوم القانونية marocdroit تاريخ الإطلاع : 2020/06/09/
https://www.marocdroit.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1_a414.html

6 ينظر حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص49.

للجميع دون تمييز في بين الأفراد بسبب الجنس أوالأصل أواللغة أواللون أو الدين،[1] و يتجسد واقعيا هذا المبدأ إلا بتحقيق أمرين الأول هو المساواة التامة بين الخصوم أمام القضاء وثانيهما هو وحدة المعايير الشرعية والقانونية المطبقة والتي تقضي أن تكون المعاملة واحدة لجميع الأطراف، إن تحقق المساواة بين الخصوم أمام القضاء، يأتي عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة، والتي ينبغي أن يختلف اختصاصها بسبب موضوع النزاع دون النظر إلى أشخاص المتقاضين، وكذلك وحدة القانون المطبق الذي يقتضي أن تكون المعاملة أمام القضاء مماثلة بين كل الخصوم، فحينها عند حكم القاضي في قضايا مماثلة بأحكام مختلفة وذلك طبقا لسلطته التقديرية لا يكون القاضي مخلا بمبدأ المساواة أمام القضاء.[2]

و -3- تجسيد إجراءات الدفع بعدم الدستورية لمبدأ المساواة أمام القضاء : بتفحص مواد الدستور والنظام الداخلي للمجلس الدستوري و القانون العضوي المحدد لشروط و كيفيات الدفع بعدم الدستورية نجد أنها لم تنص صراحة على مبدأ المساواة أمام المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية إلا أنها كرست هذا المبدأ من خلال المواد الناصة على إجراءاته حيث أنها لم تميز بين الأفراد في الدفع بعدم الدستورية لا من حيث الجنس و لا العرق و لا اللون ولا اللغة ولا الدين في الإجراءات مثل ما نصت عليه المادة 188 من الدستور بنصها "... عندما يدعي أحد الأطراف ..."[3]، المادة 2 ف 1 من القانون العضوي المحدد شروط و كيفيات الدفع بعدم الدستورية تنص "... من قبل أحد أطراف الدعوى ..."[4]، المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تنص "يمكن لكل ذي مصلحة ..."[5]، المادة 19 من نفس النظام "يمكن أحد أطراف الدفع بعدم الدستورية ..."[6] وكل المواد الأخرى تجسد مبدأ المساواة أمام القضاء الدستوري.

---

1 ينظر عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، د ط، دار العلوم، عنابة الجزائر، 2002، ص 7.

2 ينظر عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي، د ط، منشأة المعارف، 1983، ص 16.

3 المادة 2 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

4 المادة 22 من قانون عضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

5 المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

6 المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

ي- مبدأ الفصل في آجال معقولة

ي-1- التأسيس القانوني لمبدأ الفصل في آجال معقولة : لم ينص الدستور و لا القانون الجزائري على مبدأ الفصل في آجال معقولة غير أنه مبدأ نصت عليه العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أنظمت إليها الجزائر، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية نص على هذا المبدأ في المادة 14 ف 3 منه[1] حيث يعود أصل الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة إلى العهد الأعظم (الماجنا كارتا) في بريطانيا سنة 1215 الذي جاء فيه "إننا لن ننكر على إنسان حقه في العدالة و لن نؤجل النظر في القضايا"[2]

ي -2- تعريف مبدأ الفصل في آجال معقولة : يعتبر مبدأ الفصل في آجال معقولة تنفيذا لمبدأ حق اللجوء للقضاء إذ لا فائدة من النص على هذا الأخير دون تحقيق مبدأ الفصل في آجال معقولة حيث يقتضي الحق في المحاكمة خلال آجال معقولة أن يتم إنهاء إجراءات المتابعة والفصل في الدعوى في أسرع وقت ممكن دون الإخلال بمبادئ التقاضي الجوهرية المقررة للمتهم وللضحية كحقوق راسخة وعميقة في جذور حقوق الإنسان والحق في محاكمة سريعة لا يعني المحاكمة المتسرعة، لأن هذه الأخيرة تأتي بالمخالفة لضمان حقوق الدفاع، والمعقولية تعني استبعاد التسرع عن اتخاذ الإجراءات وفي نفس الوقت عدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه.[3]

وعليه يمكن أن نستخلص تعريف لمبدأ الفصل في آجال معقولة بأنه حق الأطراف للفصل في قضيتهم خلال مدة زمنية غير معينة تقتضيها ظروف القضية مع الحرص على عدم التماطل في إتخاذ الإجراءات اللازمة في وقتها من أجل عدم إهدار حقوق الأطراف مما يعطي للحكم فعالية و إمكانية تنفيذه.

ي-3- تجسيد إجراءات المجلس الدستوري لمبدأ الفصل في آجال معقولة : تنص المادة 189 ف 2 من التعديل الدستوري 2016 على أنه "عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188

---

1 المادة 14 ف 3 (ج) من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html تنص "3 لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له"

2 غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2003 ، ص 4.

3 ينظر عبد الرحمان خلفي، المحاكمة خلال آجال معقولة (دراسة مقارنة في التشريع و القضاء الجنائي)، مجلة الحقوق، عدد1، جامعة المستنصرية العراق، 2017، ص 2-3.

أعلاه، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي إخطاره. و يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار."[1] نلاحظ من خلال المادة أن الدستور منح المجلس الدستوري مدة أربعة أشهر للفصل في الدفع بعدم الدستورية يبدأ سريانها ابتداء من تاريخ تسجيل قرار الإحالة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[2]، أي أن الدستور حدد للمجلس الدستوري مدة أقصاها أربعة أشهر، و يمكن تمديد مدة أربعة أشهر مرة واحدة، قد يبدو هذا الأجل معقول نوعا ما غير أنه قد تتأخر الجهة القضائية في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى جهة الإحالة –المحكمة العليا أومجلس الدولة على حسب– وقد تفصل جهة الإحالة في إحالة الدفع في أجل الشهرين الممنوح المنصوص عنه قانونا[3] كما قد تتأخر و حسنا ما فعل المشرع عندما نص على أنه في إذا لم تفصل جهة الإحالة في إرسال الدفع إلى المجلس الدستوري من عدمه فإنه يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المجلس الدستوري[4] و هذا كله من أجل الفصل في آجال معقولة، ورغم ذلك فإنه يطيل مدة الفصل في الدفع هذا من جهة، و من جهة أخرى إذا ما تمت مقارنة هذا الأجل بآجال الفصل في رقابة دستورية القوانين التي يخطر بها المجلس الدستوري من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016[5]، نجد أن الدستور منح للمجلس الدستور ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار و في حالة وجود طارئ يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب تخفيض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام،[6] و هذا ما يثير التساؤل حول هذا الفارق في مدة الفصل رغم أن الهدف من الرقابتين واحد، في رأي الباحث لعل ذلك يكون

---

1 المادة 189 ف 2 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

2 المادة 21 و المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

4 المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

5 المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص " يُخطِر المجلس الدّستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أورئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبيّن في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه"

6 المادة 189 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

مرده إلى أن الدفع بعدم الدستورية يشبه إجراءات التقاضي بحيث تتعدد أطرافه و يجب إحترام ضمانات التقاضي كحق الدفاع و الوجاهية وعلانية الجلسات و هذا ما يأخذ وقت على عكس الإجراءات المطبقة في الرقابة على دستورية القوانين التي يخطر بها المجلس الدستوري من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2- الطبيعة القضائية لقرارات و آراء المجلس الدستوري : يصدر المجلس الدستوري آراء و قرارات كنتيجة لإنهاء عمله و فصله فيما أوكل إليه، هذه الآراء والقرارات عند تفحصها نجد أنها تشبه في شكلها الأحكام القضائية و من أجل ذلك سنتطرق لشكل و مضمون الأحكام القضائية و إتباع المجلس الدستوري لمنهج الأحكام القضائية من خلال آرائه و قراراته.

أ-شكل و مضمون الأحكام القضائية [1] :نظمت المواد من 270 إلى 312 من ق إ م إ الأحكام القضائية وبينت كيفية صياغتها و طبيعتها وبالرجوع لنموذج حكم قضائي نجد أنه يكرس ما جسدته المواد السابقة الذكر، و بالتالي يتكون الحكم القضائي من :

ديباجة الحكم: و تتكون ديباجة احكم القضائي من عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، تحتها عبارة "باسم الشعب الجزائري" على رأس الحكم القضائي، ثم على اليمين الجهة القضائية التي أصدرت الحكم مثل مجلس قضاء ورقلة، محكمة ورقلة، القسم المدني، ثم أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين أصدروا الحكم و قد تتكون تشكيلة الحكم من مساعدين القضاء الذين يحضرون تشكيلة الحكم مثل في القسم الإجتماعي فيجب أن يكتب اسم و لقب وصفته ممثل العمال و اسم و لقب و صفة ممثل أرباب العمل، كما يكتب اسم و لقب أمين الضبط الذي حضر تشكيلة الحكم ثم أسماء و ألقاب الخصوم وموطن كل منهم و في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته و تسميته و مقره الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أوالإتفاقي و في حالة التمثيل بمحامي يذكر أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أومساعدة الخصوم، إضافة إلى ذلك يجب الإشارة إلى عبارة أن الحكم نطق في جلسة علنية،[2] كما تحتوي ديباجة الحكم على رقم القضية والفهرس و تاريخ النطق بالحكم.

---

1 المادة 8 ف 5 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق. تنص "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام و القرارات القضائية."

2 المادة 276 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع نفسه.

وقائع الحكم القضائي : و هي الحيثيات و الوقائع التي حدثت في القضية و ادعاءات الأطراف و دفوعهم وكذا الإجراءات التي مرت بها القضية حيث يسبقها عبارة "بيان وقائع الدعوى"

الأسباب : و تسمى الحيثيات و هي الحجج القانونية و الأسانيد و الأدلة الواقعية التي بنت على أساسها الجهة القضائية حكمها، حيث تسبقها عبارة "و عليه فإن المحكمة" أو "وعليه فإن المجلس"

منطوق الحكم : و هو ما حكمت به الجهة القضائية، و يتكون من جزأين في الشكل و في الموضوع، حيث يسبقها عبارة " لهذه الأسباب"

خاتمة الحكم : تتضمن توقيع الرئيس و أمين الضبط الذي حضر الجلسة.

ب-إتباع المجلس الدستوري لمنهج الأحكام القضائية من خلال آرائه و قراراته : نلاحظ من خلال أراء وقرارات المجلس الدستوري إتباعه لمنهج الأحكام القضائية حيث يتكون قرار المجلس من ديباجة و وقائع وأسباب و منطوق و خاتمة حيث تنص المادة 30 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري على أنه "يتضمّن قرار المجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية، أسماء الأطراف وممثليهم، وتأشيرات النصوص التي استند إليها المجلس، والملاحظات المقدمة إليه حول الحكم التشريعي موضوع الدفع، وتسبيب القرار، والمنطوق .كما يتضمن أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء المجلس الدستوري المشاركين في المداولة."[1]

الديباجة : تتكون ديباجة قرار المجلس الدستوري من أسماء و ألقاب الأطراف و ممثليهم كما تبدأ بعبارة بعبارة "إن المجلس الدستوري".

الأسباب و الحيثيات : حيث يذكر المجلس الدستوري من خلال قراراته الأسانيد القانونية و الواقعية التي بنى عليها قراره و كل إسناد قانوني يسبقه مصطلح "و بناء" أو "وبمقتضى" مثل نصه "و بناء على الدستور، وبمقتضى القانون رقم ....." أما الأسانيد الواقعية مثل نصه على "وبعد الإطلاع على محاضر اللجان" أو"وبعد دراسة الطعون ....."

الوقائع : تكون الوقائع في قرار المجلس الدستوري في شكل اعتبارات حيث تبدأ كل واقعة بمصطلح "اعتبارا".

---

1 المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

منطوق القرار : و هو ما توصل إليه المجلس الدستوري بناء على ما سبق من عناصر و يكون كذلك من حيث الشكل و الموضوع.

خاتمة القرار : تكون خاتمة قرار المجلس الدستوري عبارة عن قائمة تضم الأعضاء الذين شاركوا في اتخاذ القرار.

3- رقابة الشرعية للمجلس الدستوري : يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة دستورية مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور[1] كما يعتبر هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور[2] و ذلك بواسطة أحد اختصاصاته و هي الرقابة على دستورية القوانين، وعلى ذلك فإن رقابته بهذا الشأن هي رقابة للشرعية و ليست رقابة للملائمة لأن الهدف من ورائها هو منع ميلاد أي نص مشوب بعدم الدستورية، كونه هيئة رقابة و ليس هيئة تشريعية و تماشيا مع هذا فالمجلس الدستوري الجزائري ككل محكمة دستورية يتجنب مراقبة القانون في مجال الملاءمة، فبإعتباره هيئة مستقلة تضع حدودها بنفسها، فقد أعلن بنفسه أنه لا يراقب الملاءمة، وإنما مهمته تقتصر على مراقبة الشرعية[3]، و هو ما تم تبينه من خلال قراراته مثل:

وردت في قرار المجلس الدستوري رقم 02 /89 الصادر في 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، الحيثية التالية:

"نظرا لكون المجلس الدستوري لا يسعه أن يجعل تقديره موضع تقدير المجلس الشعبي الوطني، فيما يخص جدوى التصريح بتنافي هذه الحالة أو تلك مع عضوية النائب ، لكن يعود إليه جوهريا أن يبت في مطابقة أي حكم قانوني قياسي معروض لرقابته للدستور "[4]

ورد في قرار المجلس الدستوري رقم 04 / 91 الصادر في 28 أكتوبر 1991 ما يلي "و نظرا لأنه ليس من إختصاص المجلس الدستوري التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات

---

1 المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

2 المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع نفسه.

3 ينظر رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري –تنظيمه و طبيعته–، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004، ص 103.

4 –قرار رقم 2 /ق. ق/ م. د /89، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج.ج، ج.ر، عدد 3. مؤرخ 30 أوت 1989.

و الحقوق الأساسية للمواطنين ، إلا أنه يعود إليه بصفة خاصة السهر على مطابقتها للمبادئ الدستورية."[1]

و أكد ذلك في الرأي رقم: 04 / 98 ،الصادر بتاريخ 13 جوان 1998 (3)، المتعلق بدستورية المواد من: 4 إلى 7 و 11 ، 12 ، 14 ،15 ، و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان الذي نصت حيثياته على ما يلي :

"و اعتبارا أنه إذا كان من إختصاص المشرع إعداد القانون و التصويت عليه بكل سيادة طبقا للمادة 98 الفقرة الأخيرة من الدستور، فإنه يعود للمجلس الدستوري، بمقتضى إختصاصاته الدستورية، أن يسهر على إحترام المشرع للأحكام الدستورية حين ممارسة سلطته التشريعية"

"و اعتبارا أنه إذا كان ليس من إختصاص المجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في إختيار طريقة حساب التعويضة ، إلا أنه يعود إليه أن يتحقق من أن تطبيق طريقة الحساب المعتمدة لا تفضي إلى المساس بمبد أ المساواة."

لا أن المجلس الدستوري و إن كان يقر للمشرع سلطة تقديرية فإن هذه السلطة لا تظل دون حدود ، فقد صرح بأن " القانون تعبير عن الإرادة العامة ، لا يمكنه إنشاء حالات تمييزية بين المواطنين ..."

ثم ذكر " بأن القانون لا يعبر عن الإرادة العامة إلا في إطار أين يكون مطابق للدستور"[2]

يلاحظ من خلال الحيثيات المذكورة أعلاه أن المجلس الدستوري يفرق بين مجال مراقبة الشرعية، الذي هو من إختصاصه ومجال الملائمة الذي هو من اختصاص المشرع لوحده، وأنه لا يتدخل في هذا الأخير باعتبار أنه ليس من إختصاصه، وجود العبارات المستعملة من طرف المجلس الدستوري الفرنسي في مناسبات عديدة، مما يبين أن المجلس الدستوري الجزائري اتبع نفس النهج الذي سار فيه

---

1 –القرار رقم 04 ق. ق / م. د / 91 ، المؤرخ في 28 أكتوبر 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 – 17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 ،الذي يعدل و يتمم القانون رقم 89 –13 المؤرخ في أوت 1991 والمتضمن قانون الانتخابات، ج. ج.ج.ر، عدد 53، صادرة بتاريخ 30 أكتوبر 1991.

2 رأي رقم 08/ر.ق/م.د/ 98، مؤرخ في 13 جون 1998، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 12 و 13 و 14 و 15 و 23 من القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق ... و المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، ج ج، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 16 جوان 1998.

تم الموافقة على هذا القانون من طرف المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 11 فبراير 1998 و المصادقة عليه من طرف مجلس الأمة بتاريخ 19 ماي 1998.

القاضي الدستوري الفرنسي الذي كيف في مواجهة المشرع مسلك مماثل للذي كونه مجلس الدولة في مواجهة الإدارة[1].

4- قرارات و آراء المجلس الدستوري و قوة الأمر المقضي به : يفرق الفقه بين حجية الشيئ المقضي فيه وقوة الأمر المقضي به حيث تعد000000000دت تعريفات الفقه لحجية الشيئ المقضي فيه فهناك من عرفها بأنه أية نزاع تم الفصل فيه و قضي فيه بين أطرافه لا يجوز لهؤلاء الأطراف إثارة هذا النزاع مرة ومن جديد أمام المحكمة، و هناك من عرفه بأنه عدم جواز النظر في الدعوى التي سبق الفصل فيها أمام محكمة مختصة و تم سماعها و الفصل فيها فصلا نهائيا،[2] و بالتالي كلما رفع نفس الأطراف نفس النزاع و نفس سبب النزاع أمام الجهة القضائية نفس الدرجة فترفضه لسبق الفصل فيه، و هو قابل للطعن أما قوة الأمر المقضي به فتعني المرتبة التي صدر فيها الحكم إذا أصبح نهائيا و غير قابل[3].

قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يؤسس الدستور لتمتع آراء و قرارات المجلس الدستوري على قوة الأمر المقضي به، و ظل ذلك صرح المجلس الدستوري في العديد من آرائه و قراراته أن هاذين الأخيرين يحوزان على حجية الأمر المقضي به و ذلك من خلال :

القرار رقم 01 / 1995 الذي صرح في حيثياته بأنه :

"و اعتبارا لأحكام المادة 159 من الدستور التي تنص على أنه (إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أوتنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، إبتداء من يوم قرار المجلس) و عليه فإن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية، و ذات النفاذ الفوري، و تلزم كل السلطات العمومية."

"و اعتبارا أن قرارات المجلس الدستوري ترتب، بصفة دائمة، كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة."

---

1 ينظر رابح بوسالم، مرجع سابق، ص 104.

2 ينظر أحمد محمد أحمد الزين، حجية الأمر المقضي فيه، مقال، مجلة العدل، العدد 48،وزارة العدل، الخرطوم، جمهورية السودان، أفريل 2017، ص 39، 40.

3 ينظر أحمد محمد أحمد الزين، المرجع نفسه، ص 41.

"و اعتبارا و الحال ، أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور ، تجاهل قوة قرارات المجلس الدستوري ، و من ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد."[1]

الرأي رقم 12 / 2001 الذي صرح في أحد حيثياته بأنه :

"و اعتبارا أن قرارات المجلس الدستوري ترتب بصفة دائمة كل آثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة[2]"

أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أقر المؤسس الدستوري الجزائري و لأول مرة بحيازة آراء وقرارات المجلس الدستوري لحجية الأمر المقضي به كونها لها الطابع النهائي و غير قابلة لأي طعن وملزمة للجميع وذلك من خلال المادة 191 ف 3 التي تنص على أنه "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية."[3]

وعليه مما سبق يمكن القول بأن قرارات و آراء المجلس الدستوري تتمتع بحجية الشيئ المقضي به مثلها مثل الأحكام القضائية النهائية.

الفرع الثالث : الطبيعة الخاصة للمجلس الدستوري الجزائري

ورد المجلس الدستوري تحت عنوان أجهزة الرقابة في الدستور و لم يورد تحت أي سلطة من السلطات السياسية أوالقضائية كما نص التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة.

أولا : الأساس الدستوري لاستقلالية المجلس الدستوري الجزائري : بالرجوع للمواد الدستورية التي تؤسس للمجلس الدستوري الجزائري وفق تطور الدساتير الجزائرية (دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989، دستور 1996 المعدل سنة 2008)، نجد أنها لا تنص صراحة على الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري لذا كان الفقه الدستوري يلجأ لنظام عمله ليحدد طبيعته بين سياسية و قضائية وغير

---

1 القرار رقم 01 /ق،أ/ م، د/ 95 الموافق 6 أوت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات المتعلق بشرط إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، ج ج،. ج ر عدد 43، مؤرخة في 8 أوت 1995.

2 –الرأي رقم 12 /ر. ق / م د / 01 مؤرخ 13 جانفي 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق .... والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج ج، ج ر عدد 9، مؤرخة في 4 فبراير 2001.

3 المادة 191 ف 3 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

ذلك، غير أنه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري نص صراحة على استقلالية المجلس الدستوري من خلال المادة 182 ف 1 التي نص على أنه "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور."[1] و قد جسد ذلك من خلال المواد الدستورية المؤسسة لذلك و القوانين المنظمة له.

ثانيا : الضمانات الدستورية لاستقلالية المجلس الدستوري الجزائري : للمجلس الدستوري الجزائري عدة ضمانات تضمن استقلاليته.

1-استقلاليه المجلس الدستوري تؤهله لسن النظام المحدد لقواعد عمله بنفسه : خول المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري صلاحية وضع قواعد عمله بنفسه و ذلك طبقا لنص المادة 189 ف 3 بنصها "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله."[2] يندرج هذا التوجه في سياق الإرادة الواضحة لديه، والرامية إلى إحاطة المجلس الدستوري بحصانات تكفل استقلاليته إزاء السلطات العامة وبالتالي تمكينه من اتخاذ قراراته وإبداء آرائه بكل حرية بعيدا عن أي ضغوطات محتملة، يبرز جدوى هذه الضمانة في المساهمة في تحقيق استقلالية المجلس الدستوري وحياده، في تلك الأهمية التي يكتسيها الإطار الإجرائي على صعيد أداء المهام القانونية بالنسبة لهيئة أومؤسسة ما، إذ بقدر ما يكون هذا الإطار واضحا وخاليا من أي تعقيدات بقدر ما يكون الأداء فعالا والعكس صحيح، من هذا المنطلق من المستبعد أن تعمد السلطة التشريعية أو التنفيذية إلى صياغة قواعد إجرائية هدفها إضفاء الفعالية على نشاط الهيئة المنوط بها مراقبة أعمالها، فيما لو كلفتا بإعداد قواعد عمل هذه الأخيرة، بالرغم من كون المؤسس خص المجلس الدستوري دون سواه، بحق إعداد قواعد عمله، أعطت السلطة التنفيذية نفسها امتياز اقتسام ذلك الحق مع هيئة الرقابة الدستورية وهذا من خلال إصدار مرسوما رئاسيا عالج مواضيع ترتبط بتنظيم وسير عمل ذات الهيئة و المتمثل في المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري،[3] وهذا من دون أي سند دستوري أو قانوني يذكر[4].

---

1 المادة 182 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

2 المادة 189 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع نفسه.

3 مرسوم رئاسي 201/16، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، مرجع سابق.

4 ينظر عزيز جمام، مرجع سابق، ص 51.

2-الإستقلال المالي : أحد أهم أوجه استقلالية هيئة أو سلطة ما، هو استقلالها المالي و الإداري، وهذا ما كرسته المادة 182 ف 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها "يتمتع المجلس الدستوري بالإستقلالية المالية والإدارية." و هو ما طبقته المواد 97 إلى 101 من الباب الثامن تحت عنوان "قواعد التسيير الإداري والمالي للمجلس الدستوري" من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[1]، حيث يتمتع المجلس الدستوري بحرية تقدير ميزانيته عن طريق تحديد الإعتمادات المالية التي يتطلبها سير المجلس و ذلك عن طريق تحرير مشروع الميزانية للسنة المقبلة الذي يعرضه رئيس المجلس الدستوري على أعضاء المجلس للمصادقة عليه، ثم يرسله الرئيس إلى الوزير الأول قصد إدراجه في ميزانية الدولة -قانون المالية- للسنة المعنية،[2] و يعتبر رئيس المجلس الدستوري هو الآمر بصرفها الذي يمكنه أن يفوض إمضائه للأمين العام و إلى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المجلس الدستوري،[3] وتقييما لما تم إنفاقه في السابقة يعرض رئيس المجلس الدستوري حصيلة تنفيذ ميزانية السنة المالية المنتهية على المجلس الدستوري.

3- الإستقلال الإداري : و هو ما نصت عليه المادتين 182 ف 4 من الدستور السابقة الذكر والمواد 79 إلى 101 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السابقة الذكر، و يكمن الإستقلال الإداري في أن رئيس المجلس الدستوري هو من يحدد ما يحتاجه من موظفين و هياكل و أجهزة ويحدد الإعتمادات المالية اللازمة للمستخدمين، و إن كان القانون قد حدد بعض الهياكل التي يزود بها المجلس الدستوري و تحت سلطة رئيسه و عليه :

3-1-أجهزة و هياكل المجلس الدستوري بموجب نص القانون : تخضع هذه الأجهزة و الهياكل لسلطة رئيس المجلس الدستوري حيث نصت عليها المادة 7 من القانون الخاص بتنظيم المجلس الدستوري و تتمثل في:

---

1 المواد من 97 إلى 101 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادتين 97 و 98 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

المادة 14 من مرسوم رئاسي رقم 201/16، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، مؤرخ في 16 جويلية 2016، ج ج، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2016.

3 المادة 15 من مرسوم رئاسي رقم 201/16، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، مرجع نفسه.

- أمانة عامة.
- ديوان.
- مركز للدراسات و البحوث الدستورية : الذي يعتبر هيكل داخلي للتفكير و الإقتراح في المجال الدستوري. و يضطلع بالمهام الآتية :
- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري،
- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية و نشرها،
- تطوير التعاون في مجال الجامعات و مراكز الدراسات و البحوث الوطنية و الأجنبية،
- القيام بكل الدراسات و البحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري، و يمكنه في هذا الإطار الإستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال.

و يسير هذا المركز مدير عام يساعده مديرو دراسات و بحوث و رؤساء دراسات.[1]

- مديرية الوثائق و الأرشيف، و تضم مديريتين (2) فرعيتين : يُحدد تنظيم وتسيير أرشيف المجلس الدستوري بموجب مقرر يصدره رئيس المجلس الدستوري.[2]
- مديرية الإدارة العامة، و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية.[3]

3-2-سلطة رئيس المجلس الدستوري في إنشاء هياكل و توظيف أشخاص في المجلس الدستوري: بعد التأسيس الدستوري للاستقلالية الإدارية للمجلس الدستوري، نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والقانون الخاص بتنظيم المجلس الدستوري على سلطة رئيس المجلس الدستوري على اللجوء في إطار تعاقدي، إلى خدمات خبراء وباحثين ذوي كفاءات عالية، في مجال الخبرة والمساعدة والاستشارة،[4] كما يمكنه أن يوظف حسب احتياجات المصالح وفي حدود شغور

---

1 المادة 9 من مرسوم رئاسي رقم 201/16، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، مرجع سابق.

2 المادة 101 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

3 المادة 7 من مرسوم رئاسي رقم 201/16، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، مرجع سابق.

4 المادة 100 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

المناصب، موظفين يخضعون لقانون الوظيفة العامة[1]، أي القانون 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.[2]

3-3- سلطة رئيس المجلس الدستوري في إعداد التنظيم الداخلي لأجهزة و هياكل المجلس : من أجل ضمان استقلالية المجلس الدستوري يجب ضمان استقلالية هياكله، و يتجسد ذلك عن طريق عدم تدخل أي سلطة في سن القانون المنظم لها، و من أجل ذلك مكن النظام الداخلي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس و القانون المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري رئيس المجلس من سلطة إعداد مشروع التنظيم الإداري الداخلي لأجهزته و هياكله الذي يعرضها على أعضاء المجلس للمصادقة عليها، وبعد المصادقة عليها من طرف أعضاء المجلس الدستوري يصدر رئيس المجلس الدستوري مقررو ذلك بموجب المادة 99 من النظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص على أنه "يعرض رئيس المجلس الدستوري مشروع التنظيم الإداري لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله، على المجلس للمصادقة عليه، ويصدره بموجب مقرر." [3]، و ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية طبقا لنص المادة 11 من القانون المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري التي تنص على أنه "يحدد رئيس المجلس الدستوري بمقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التنظيم الداخلي لأجهزة و هياكل المجلس الدستوري المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه."[4]

4- استقلالية أعضاء المجلس الدستوري : بمجرد اختيار السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية والقضائية لأعضائها الممثلين لها في المجلس الدستوري تنقطع صلتهم بها، و بالتالي يصبحون يخضعون للمجلس الدستوري والقوانين المنظمة له وليس للقوانين التي كانت تنظم السلطات التي اختارهم، فممثلي السلطة التشريعية في المجلس الدستوري لا يخضعون للقوانين المنظمة للسلطة التشريعية فيستقلون عنها عضويا و إداريا و ماليا، وممثلي السلطة القضائية في المجلس الدستوري لا يخضعون للسلطة للقوانين المنظمة للسلطة القضائية فمثلا لا يصبحون يخضعون في نظام تأديبهم

---

1 المادة 16 من مرسوم رئاسي رقم 201/16، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، مرجع سابق.

2 أمر رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ج، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

3 لمادة 99 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

4 المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 201/16، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، مرجع سابق.

للمجلس الأعلى للقضاء و إنما للنظام المحدد لقواعد تأديب أعضاء المجلس الدستوري وممثلي السلطة التنفيذية في المجلس الدستوري لا يخضعون للقوانين المنظمة للسلطة التنفيذية فمثلا لو كان ممثل السلطة التنفيذية موظف يخضع لقانون الوظيفة العامة قبل تعيينه كعضو في المجلس الدستوري، بعد تعيينه يصبح للقوانين المنظمة للعضوية في المجلس الدستوري فقط، غير أن هذا لا يمنع من أنه في المجال التأديبي عندما يقرر المجلس الدستوري أن العضو ممثل إحدى السلطات قد أخل بواجباته إخلالا خطيرا و بالتالي يجبره على تقديم استقالته ويطلب من السلطة المعنية استخلافه بعضو آخر تتوفر فيه مواصفات النزاهة و الحياد والاستقلالية و شرف الوظيفة.[1]

5 – العضوية لمرة واحدة ضمانة لإستقلالية المجلس الدستوري : نصت المادة 183 ف 4 و 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن أعضاء المجلس الدستوري يمارسون مهامهم مرة واحدة بنصها "يعين رئيس الجمهورية رئيس و نائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، و يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات."[2]

يبقى ضمان استقلالية المجلس الدستوري في أن مدة العضوية أحادية غير قابلة للتجديد فبإدراك العضو أنه منتخب أو معين لفترة واحدة فقط، سيكون متحررا نفسيا من كل الضغوط للممارسة مهمته بكل حرية واستقلالية.

الأصل أن مدة العهدة ست ثماني(8) سنوات غير قابلة للتجديد، إلا أنه يرد عليها استثناءين :

الاستثناء الأول : مرتبط بخضوع نصف أعضاء المجلس الدستوري للتجديد النصفي كل أربع (4) سنوات، وهو ما أكده السطر الأخير من المادة 5/183 من الدستور بنصه: "...و يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات". فإلى حد اليوم مارس السيد غوثي مكامشة أقصر عهدة وهي تسعة (9) أشهر (مارس–ديسمبر 1998) بينما السيد بوالشعير سعيد أطول عهدة وهي سبعة (7) سنوات وشهر واحد (مارس 1995 – أفريل 2002) على أن يقوم العضو الجديد المعين

---

1 المادتين 87 و 88 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 183 ف 4 و 5 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

أوالمنتخب في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل على الأكثر من تاريخ الانتهاء العادي لعضوية سلفه.

الاستثناء الثاني : مرتبط بحالة وفاة عضو المجلس الدستوري، أو استقالته أو حصول مانع دائم له يجري المجلس الدستوري مداولة تبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية، وحسب الحالة، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المحكمة العليا، أو رئيس مجلس الدولة حسب المادة 64 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يبقى أن نشير أن العضو المستخلف يكمل مدة عضوية العضو المستخلف رغم عدم وجود النص الذي يحدد ذلك لأن التجديد يكون كل أربع (4) سنوات[1].

6- العضوية في المجلس الدستوري تتنافى مع أي عضوية أخرى : من أجل ضمان استقلالية المجلس الدستوري يجب ضمان استقلالية أعضائه، حيث يكون ذلك عن طريق عدم إخضاعه لأي جهة أخرى غير المجلس الدستوري فبمجرد اختيار الشخص كعضو في المجلس الدستوري يجب عليه أن يتوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة أخرى و ذلك طبقا للمادة 183 ف 3 من التعديل الدستوري 2016،[2] كما يجب عليهم قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم طبقا للمادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[3] و ذلك من أجل ضمان عدم تبعية عضو المجلس الدستوري لأي جهة أخرى تملي عليه تعليمات قد تتعارض مع مهام المجلس الدستوري من جهة و تفرغه للعضوية في المجلس الدستوري من جهة أخرى، و في ذات الوقت سمح النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لعضو المجلس بممارسة نشاطات أخرى شريطة ألا تتعارض مع العضوية في المجلس الدستوري وأن لا تمس باستقلاليته ونزاهته و أن تكون لها علاقة بمهام المجلس و هي الأنشطة العلمية والفكرية،[4] كما يمكن المجلس الدستوري السعي للانضمام إلى عضوية الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ما لم

---

1 ينظر عباس بلغول، مرجع سابق، ص 28، 29.

2 المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

4 المادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

يتناف نشاطها وعمل المجلس الدستوري، يمكن المجلس الدستوري إبرام اتفاقيات تعاون مع الهيئات الوطنية والأجنبية في المجالات ذات الصّلة باختصاصاته.

و يمكن للمجلس الدستوري أن ينظّم ندوات أو ملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري آخر له صلة بمهامه ولا يؤثر على استقلاليته وحياده[1].

7- الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري : الغرض من استقلالية أعضاء المجلس الدستوري هو عدم خضوعهم لأي جهة أخرى حتى السلطة القضائية و من أجل ذلك ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 دون بقية الدساتير الجزائرية الأخرى استقلالية أعضائه عن السلطة القضائية من خلال المادة 185 منه[2] و ذلك عن طريق ضمان تمتعهم بالحصانة القضائية و التي تعني عدم إمكانية مثول أعضاء المجلس الدستوري أمام أي هيئة تتبع السلطة القضائية كمتهمين أومدعى عليهم أو مشتكى منهم أو مشتبه فيهم أوغير ذلك من عبارات الإتهام وهذا ما يوقع في نفس العضو شيء من الطمأنينة في ممارسة مهامه على أكمل وجه، و كذلك ما يضمن خضوع أعضاء المجلس للقانون وحده دون سلطات الدولة، غير أنه ما يمكن ملاحظته على المادة 185 السابقة الذكر أن حصانة أعضاء المجلس الدستوري جاءت ناقصة، أي لا تشمل جميع مجالات القضاء و هذا ما يضعف من استقلالية المجلس الدستوري في هذا الجانب، حيث ما يمكن ملاحظته على المادة 185 السابقة الذكر أن المادة 185 فـ1 جاءت خاصة فقط بالمسائل الجزائية و عامة في مجالات المسائل الجزائية بنصها "يتمتع رئيس المجلس الدستوري و نائب الرئيس، و أعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية"، غير أن الفقرة الثانية منها ضيقت من مجالات المتابعة في المسائل الجزائية وحصرتها في الجنايات والجنح دون المخالفات، هذه المجالات تحتاج إلى ترخيص من المجلس الدستوري أوبتنازل من المعني عن الحصانة من أجل متابعته، أما المخالفات فلا يمكن الترخيص أو التنازل بشأنها بنصها "ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أوتوقيف بسبب ارتكاب جناية أوجنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري."، كما أنها لم تذكر حالة تلبس العضو بجناية أو جنحة، هل ترفع الحصانة أم تظل قائمة رغم تلبسه

---

1 المواد 92، 93، 94 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

بالجريمة؟ يمكن الإجابة على ذلك في رأي الباحث أنه في ظل سكوت الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ذلك يفهم أن الحصانة في المسائل الجزائية تشمل كذلك حالات التلبس، إذ لا يمكن تضييق ما وسعه الدستور، غير أن هذا المفهوم في الواقع غير منطقي إذ كيف لو تم اكتشاف العضو وهو يقوم بجريمة القتل أو أي جناية أوجنحة أخرى من قبل مصالح الضبطية القضائية ولا يمكن توقيفه؟، على عكس ما نص عليه الدستور بخصوص حصانة نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجلس الأمة الذين يمكن توقيفهم في حالة تلبسهم بجنحة أو جناية من خلال المادة 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [1]، كما يلاحظ أن المادة 185 نصت على الحصانة في المسائل الجزائية دون المسائل المدنية فقد يرجع السبب في ذلك أن المسائل الجزائية قد تمس بحرية الشخص عكس المسائل المدنية لكن هذا و إن كان لا يمس بحرية عضو المجلس الدستوري فإنه يمس باستقلاليته من خلال خضوعه للسلطة القضائية و بمقارنة حصانة أعضاء المجلس الدستوري بحصانة النواب وأعضاء مجلس الأمة نجد أن حصانة هذين الأخيرين أكثر ضمانا للإستقلالية من حصانة المجلس الدستورية كونها حصانة كاملة ضد المسائل المدنية والجزائية طبقا للمادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[2]

7 –آداء اليمين الدستوري يكرس لواجب التحفظ : من أجل ضمان سرية مداولات و محاضر المجلس الدستوري و الحفاظ على آراء و قرارات المجلس والقيام بواجبات العضو بنزاهة و استقلالية دون تلقي تعليمات من أي جهة أخرى غير المجلس الدستوري أووجود أي ميول لها سواء فكري أو عملي والحفاظ على السر المهني و الإمتناع عن اتخاذ موقف علاي في أي قضية تخضع لإختصاص المجلس الدستوري، ألزم التعديل الدستوري لسنة 2016 أعضاء المجلس الدستوري بوجوب أداء اليمين الدستورية قبل مباشرة مهامهم، الغاية منها تكريس واجب التحفظ لدى العضو في آداءه لمهامه و هذا

---

1 المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، تنص "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أوبجناية، يمكن توقيفه و يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فورا.
يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه.

2 الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية.
ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية."

ما يضمن استقلاليته، حيث تنص اليمين الدستورية وفق المادة 183 ف 6 منه على أنه "أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، و أن أحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علي وفي أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري."[1] ولم يكتف النظام الداخلي بهذه اليمين الدستوري بل كرسها من خلال إلزام الأمين العام لدى المجلس الدستوري وكاتب ضبط المجلس الدستوري بأدائها عند القيام بالرقابة الدستورية كل حسب مهامه غير أنها تصب في هدف واحد هو ضمان استقلالية المجلس الدستوري طبقا للمادتين 42 و 43 منه.[2]

و لواجب التحفظ عدة صور نذكر بعض منها :

- التحفظ من إبداء رأي شخصي حول مسألة تدخل أصلا في اختصاص المجلس الدستوري بمعنى آخر على أعضاء المجلس الدستوري خلال فترة أدائهم لمهمتهم عدم اتخاذ مواقف علنية وشخصية في المسائل التي قد يفصل فيها المجلس الدستوري مستقبلا.
- التحفظ من إبداء أراء خاصة وعلنية في مسائل فصل فيها المجلس الدستوري سواء بدستوريتها أم بعدم دستوريتها
- التحفظ من إدلاء بتصريح أو القيام بنشاط قد يؤثر على انتخابات، يكون المجلس الدستوري مراقب لها (الرئاسية،التشريعية، الاستفتاء)، أو غير مراقب لها (انتخابات محلية)، وهذا عكس النظام الدستوري الفرنسي الذي يسمح لأحد أعضاء المجلس الدستوري مساندة مترشح الانتخابات المحلية باعتباره غير مراقب لها، وبالتالي لا تطرح بالنسبة له مسألة استقلالية المؤسسة وحيادها، بينما يتشدد النظام الدستوري الجزائري في هذه المسألة، إذ يمنع فيها عضو المجلس الدستوري من أي نشاط سياسي محلي أو وطني.
- التحفظ من ذكر صفاتهم في وثائق رسمية غير منصوص عليها قانونا والتوقيع عليها بصفاتهم.

---

1 المادة 183 ف 6 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

2 المادة 42 تخص اليمين التي يؤديها الأمين العام من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق. تنص "أقسم بالله العظيم أن أمارس وظيفتي بنزاهة، وأن أحافظ على سرية مداولات المجلس الدستوري، وأن أحفظ محاضر الجلسات، وآراء وقرارات المجلس الدستوري، والله على ما أقول شهيد."
المادة 43 تخص اليمين التي يؤديها كاتب ضبط الجلسة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه. تنص "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وصدق وعناية وإخلاص، وأن أحافظ على السر المهني، ألتزم بشرف المهنة، وأن أراعي في كل الأحوال والظروف الواجبات التي تفرضها على مهامي والله على ما أقول شهيد."

- التحفظ من نشر مقالات أو كتابات أو المرافعة أو رئاسة جمعيات بصفاتهم كأعضاء في المجلس الدستوري. ولكن، لا مانع أن يكون لأعضاء المجلس الدستوري بطاقة زيارة يظهرون فيها صفتهم.
- التحفظ من استغلال عضويتهم وصفاتهم وما تضمنه من احترام من جميع السلطات للحصول على مآرب شخصية لهم أو لدويهم أو حتى لأصدقائهم[1].

وعليه رغم هذه الضمانات قد يخل عضو المجلس الدستوري بواجب التحفظ، فإذا أخل بذلك قد يعتبر المجلس الدستوري إخلالا خطيرا بواجباته و بالتالي يطلب منه تقديم إستقالته.[2]

8-سلطة تأديب أعضاء المجلس الدستوري : المجلس الدستوري مؤسسة دستورية مستقلة ومحايدة، لذا فإنها تحظى في مجال التأديب باستقلالية تامة، إذ يمارس المجلس الدستوري بنفسه السلطة التأديبية وتحديد العقوبة على أعضائه حينما يخل أحدهم بواجباته إخلال خطيرا[3]، فإذا رأى المجلس الدستوري أن أحد أعضائه أخل بواجباته إخلالا خطيرا، يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه للاستماع إلى العضو المعني، و يتداول المجلس الدّستوري، ويفصل بالإجماع، في قضية العضو المعني، دون حضوره، وإذا سجل عليه إخلال خطير، يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته، ويشعر السّلطة المعنيّة بذلك قصد استخلافه[4].

---

1 ينظر عباس بلغول، مرجع سابق، ص 31، 32.

2 المادتين 87، 88 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

3 ينظر عباس بلغول، المرجع السابق، ص 34.

4 المادة 87 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

الفصل الثاني :

الرقابة السياسية على دستورية القوانين ضمانة لمبدأ سمو الدستور

الفصل الثاني :

الرقابة السياسية على دستورية القوانين ضمانة لمبدأ سمو الدستور

من أهم مميزات دولة القانون وجود دستور الذي يعتبر مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة و ترسم قواعد الحكم فيها و تنظيم سلطاتها العامة، لكن وجوده دون سموه ليس له معنى و لا يجعل من الدولة دولة قانون لذا كان مبدأ سمو الدستور أحد ضمانات بناء دولة القانون، غير أنه حتى و إن نص الدستور على سموه وتضمنت قواعده ذلك، فلا بد من تأسيسه لضمانة تجسد الوجود الفعلي لهذا السمو و كان التأسيس للمجلس الدستوري الذي أوكلت له مهمة الرقابة السياسية على دستورية القوانين كضمانة لتجسيد سمو الدستور، و عليه سنتطرق لمضمون مبدأ سمو الدستور و ضماناته في النظم المقارنة (المبحث الأول) ودور الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الجزائر في تجسيد مبدأ سمو الدستور (المبحث الثاني)

المبحث الأول : مضمون مبدأ سمو الدستور و ضماناته في النظم المقارنة

إذا كان مبدأ سمو الدستور أحد مبادئ دولة القانون فلا بد من معرفة مضمون هذا المبدأ و كيف تم ضمان تكريسه في النظم المقارنة من خلال اختصاص جهاز العدالة الدستورية في الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

المطلب الأول : مضمون مبدأ سمو الدستور

دولة القانون تعني وجود الدستور مهما كانت أنواعه و أساليب نشأته ولا بد من هذا الدستور أن يسمو على كل من في الدولة شكليا و موضوعيا.

الفرع الأول : وجود الدستور ضمانة في دولة القانون

يعتبر وجود الدستور ضمانة في دولة القانون، حيث تعددت تعاريفه و أنواعه و اختلفت نشأته على حسب تكريس كل مجتمع لمبدأ الديمقراطية.

أولا : دولة القانون تقتضي وجود دستور : يمكن القول أن فكرة الدستور لم تظهر متأخرة عن نظام الدولة، وإنما كانت معاصرة لقيام أي مجتمع سياسي منظم، باعتبار أن الصراع حول السلطة كان قائما منذ العصور القديمة وهو ما يجعل البحث مستمر عن الوسائل و الأدوات الملائمة لتنظيم أعمال السلطة في المجتمع والتحكم في الأوضاع القائمة حتى لا ينقلب الحكم إلى طغيان و استبداد، فالدولة القديمة رغم أنها كانت بعيدة عن التفكير بإيجاد دستور وضعي لها إذ كانت تكتفي في تسيير حياتها العامة بالقواعد العرفية الموروثة لأنها لم تكن تعرف بعد فكرة الدساتير المدونة بمفهومها الحديث، غير أنها تعتبر دولة دستورية في طبيعتها القانونية وإن لم تكن في شكلها وأغراضها، أما الدستور بصورته المعاصرة لم يظهر في الغرب إلا في أواخر القرن الثامن عشر إبان الثورتين الأمريكية و الفرنسية[1].

إن وجود الدستور يعني إقامة النظام في الدولة و ثبات قواعد ممارسة السلطة فيها و وسائل وشروط استعمالها ومن تم يمنع كل استخدام للسلطة العامة لا تراعى فيه هذه الشروط أو تلك القواعد فالدستور يعد الأساس لخضوع الدولة للقانون[2] أو ما يسمى الحجر الأساس لدولة القانون.

---

1 ينظر محمد أكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية دراسة مقارنة، طبعة منقحة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 109، 111.

2 ينظر صالح دجال، حماية الحريات و دولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010/2009، ص49.

1- تعريف الدستور : للدستور عدة تعاريف حسب المعيار الذي ينظر له منها.

أ-التعريف اللغوي للدستور : تعتبر كلمة دستور من أصل فارسي اقتبستها اللغة العربية عن الفارسية عقب الاتصال الثقافي بين العرب و الفرس بعد الفتح الإسلامي و هي كلمة نعود جذورها إلى اللغة البهلوية القديمة، تتكون من كلمتين "**دست**" و معناها قاعدة و "**ور** " و معناها صاحب، و قد أصبحت في اللغة الفارسية المعاصرة[1] تعني القاعدة أو القانون.

كما اعتمدت اللغتين الفرنسية و الانجليزية مصطلح واحد لكلمة دستور و هو " Constitution" المشتقة من الأصل اللاتيني " Constitutio_onisInstitution" و التي تعني تأسيس شيء ما[2]. من خلال التطرق للمعنى اللغوي للدستور يتضح أنه يعني القانون الأساسي.

ب-التعريف الاصطلاحي للدستور : تم تعريف الدستور وفقا لمعياريين شكلي و موضوعي.

ب-1-المعيار الشكلي لتعريف الدستور: يعتمد هذا المعيار على الشكل في تعريفه للقانون الدستوري حيث يعرفه بأنه مجموعة القواعد القانونية المدونة في الوثيقة الرسمية المسماة دستور.

تعرض هذا المعيار لعدة انتقادات أهمها:

- أنكر أن فكرة الدستور ظهرت قبل فكرة التدوين فالدستور الانجليزي دستور عرفي كان الأسبق في الظهور عن الدساتير المكتوبة و بالتالي التعريف الشكلي لا يصلح سوى للدساتير المكتوبة.

- الدساتير المكتوبة نفسها لم تضم كافة القواعد الدستورية التي قد تكون موجودة خارج وثيقة الدستور والتي لها علاقة بتنظيم الحكم و السلطة ما يسمى بالقوانين الأساسية كالأحزاب و الانتخابات و غيرها.

و عليه لا يمكن التركيز على الشكل و إهمال الجوهر في تعريف الدستور ذلك أن إعطاء الأولوية للشكل على حساب المضمون ينال من روح و غاية القانون[3].

ب-2-المعيار الموضوعي (المادي) لتعريف الدستور: ينظر هذا المعيار في تعريفه للقانون الدستوري إلى ما هو دستوري من حيث الجوهر سواء ورد في الوثيقة الدستورية أم لم يرد. لكن ما هي الموضوعات التي يمكن وصفها بالدستورية طبقا لهذا المعيار؟

---

1 ينظر أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص 56.

2 المرجع نفسه، ص 56، 57.

3 ينظر فاطمة الزهراء غربي، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 126، 128.

يرى الفقيه الفرنسي "لافيريير La ferriere" أنها مها كانت طبيعة الدولة و وصف السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها و العلاقة فيما بينها[1]، و يضيف الفقيه الفرنسي "بيردو Burdeau" أن الموضوعات التي تعد بطبيعتها و جوهرها كذلك النصوص التي تحدد الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية باعتبار أن تلك القواعد تحدد الاتجاهات الإيديولوجية و الفلسفية التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة و الذي يضم كذلك حقوق الأفراد[2].

و عليه يعرف القانون الدستوري بأنه "مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة و ترسم قواعد الحكم فيها و تضم الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد و تنظيم سلطاتها العامة و تحديد اختصاص هذه السلطات"[3].

2- طبيعة الدساتير لا يتنافى مع دولة القانون : للدساتير في النظرية العامة للدستور عدو أنواع كلها تجسد لبناء دولة و لا تتنافى مع وجودها

أ-أنواع الدساتير بحسب الشكل: تنقسم الدساتير بحسب الشكل إلى دساتير مكتوبة و دساتير غير مكتوبة.

أ-1-الدساتير المكتوبة : يقصد بها الدساتير المدونة في وثيقة أو عدة وثائق[4]، حيث كان أول دستور مكتوب بالمعنى الاصطلاحي الحديث في الحضارة العربية الإسلامية في المدينة و ذلك عند وصول المهاجرين إليها وسمي هذا الدستور بالصحيفة[5]. أما في الحضارة الغربية فكانت بدايته كأثر للثورات الأمريكية و الفرنسية فكان بداية بالدستور الأمريكي الصادر سنة 1787 م ثم تلاه الدستور الفرنسي سنة 1789 م بالمفهوم الحالي للدستور.

أ-2-الدساتير غير المكتوبة : يطلق عليها جانب من الفقه اسم الدساتير العرفية نظرا لأن العرف يعتبر المصدر الرئيسي لقواعدها و لكن يفضل تسميتها بالدساتير غير المكتوبة لأنه يتسع ليشمل المصادر غير التشريعية سواء تمثلت في العرف أو في القضاء، و المثال التقليدي له هو الدستور

---

1 ينظر نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياية و القانون الدستوري، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 449.

2 ينظر علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 255، 256.

3 ينظر سليمان الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص11.

4 ينظر سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم الدستورية المقارنة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 182.

5 ينظر محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، ج1، دار الأمة، الجزائر، 1998، ص 182.

الانجليزي كونها تستمد أغلب أحكامه من العرف و بعضها من القضاء و إن كانت بعض القواعد الدستورية في انجلتراتكون في وثائق مستقلة أشهرها الميثاق الأعظم المعروف باسم "الماغنا كارتا" المعلن سنة 1215.

أ-3-**أهمية التقسيم الدستوري بجسب الشكل في دولة القانون :** للدساتير المكتوبة و غير المكتوبة عدة إيجابيات تضمن بناء واستمرارية دولة القانون نذكر أهمها

- الدساتير غير المدونة أو العرفية تتسم بتطوير قواعدها بهدوء و دون عنف مثل الشعب الانجليزي فقد استطاع مثلا نقل اختصاصات الملك إلى مجلس الوزراء[1] خصوصا في الدول المستقرة سياسيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا حيث يندمج شعور الشعب بمعطيات حضارية فيميل إلى تقديم القواعد الدستورية العرفية[2].

- كما تمتاز الدساتير المكتوبة بالوضوح الدقة في تحديد الأحكام و مخاطبة الملتزمين بها خصوصا أنها من خلالها تضمن حقوق الأفراد و حرياتهم و عدم الاعتداء عليها.

- كما أنها تعتبر ضرورية للدول الاتحادية خاصة دول نظام الاتحاد المركزي (الفيدرالي) حيث يسهل توزيع الاختصاصات فيما بين الحكومة الاتحادية و حكومات الولايات الداخلية.

- كما يمتاز بسرعة اعدادها و إصدارها و كذا تعديلها[3].

ب- أنواع الدساتير بحسب التعديل: تنقسم الدساتير بحسب التعديل إلى دساتير مرنة و دساتير جامدة

ب-1-الدساتير المرنة : يقصد بها الدساتير التي يمكن تعديلها بنفس الإجراءات التي يجري إتباعها لتعديل القوانين العادية بغض النظر عن السلطة و الأسلوب المتبع في وضعه سواءً كانت سلطة تشريعية أو تأسيسية أصلية أو عن طريق الاستفتاء و الأصل أن كافة الدساتير العرفية دساتير مرنة ومنها يكون للدساتير المرنة نفس القيمة القانونية المقررة للقوانين العادية. و الأصل أن كافة الدساتير غير المكتوبة دساتير مرنة، كما كانت تشمل كذلك بعض الدساتير المكتوبة التي يمكن تعديلها من

---

1 ينظر أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري دراسة موجزة عن القانون الدستوري و النظم السياسية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 63.

2 ينظر نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 509.

3 نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 508، 509.

قبل المشرع العادي بإصدار تشريع يخالف أحكامها مثل الدستور الفرنسي لسنة 1814 و دستور سنة 1830 و الدستور الإيطالي لسنة 1848م[1].

ب-2-الدساتير الجامدة : يقصد بها الدساتير التي لا يمكن تعديلها إلا بإتباع إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية، و غالبا ما تتسم هذه الإجراءات بالتعقيد مما يضمن ثبات و استقرار قواعده[2]، غير أن هناك بعض الدساتير تمنع تعديل الدستور بخصوص مواضيع معينة أو لفترة زمنية معينة و هو يسمى بالحظر الزمني، و يقصد به عدم إجراء أي تعديل على الدستور أو بعض أحكامه لمدة زمنية معينة مثل الدستور الأمريكي القاضي بعدم تعديله قبل سنة 1808 والدستور الفرنسي لسنة 1791 الذي حظر تعديله لمدة أربع سنوات، أما الحظر الموضوعي فهو حظر مطلق يتعلق بعدم تعديل بعض بصفة مطلقة مثل[3] الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي يمنع إجراء أي تعديل دستوري يمس بكيان الدولة والنظام الجمهوري[4] ودستور الجزائر لسنة 2016 الذي يحظر تعديل بعض المبادئ من خلال المادة 212 منه[5]. غير أن هذا الحظر ليس أبدي أزلي.

ب-3- أهمية التقسيم الدستوري بجسب التعديل في دولة القانون

- تعتبر الدساتير المرنة ضمانة لمسايرة التطورات و حاجات المجتمع بتعديله دون أن يودي إلى دخول البلاد في أزمات و ثورات غير أنه قد تؤدي هذه المرونة إلى التقليل من مهابة الدستور لدى الهيئة الحاكمة و الأفراد وقد يدفع بالسلطة التشريعية إلى القيام بتعديلات لا ضرورة لها سوى أنها تخضع للأهواء الحزبية و الضغوطات السياسية[6].

---

1 نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 509، 510.

ينظر أيضا علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 297، 298.

2 المرجع نفسه، ص 289، 299.

ينظر أيضا سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم الدستورية المقارنة، ج1، مرجع سابق، ص 186.

3 المرجع نفسه، ص 187.

4 ينظر نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 513.

5 نص المادة 212 من دستور الجزائر رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام بإعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الرسمية و الوطنية، الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن، سلامة التراب الوطني ووحدته، العلم الوطني و النشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة الجزائرية، إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط."

6 ينظر علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 298.

- الدستور الجامد يحقق مبدأ سمو الدستور باعتباره يتميز عن القوانين العادية سواء في طريق سنه أوتعديله مما يؤدي إلى اعتباره قانون سامي عن غيره من القوانين مما يؤدي إلى ظهور مبدأ المشروعية و أيضا مبدأ تدرج القواعد القانونية[1].

ثانيا : تطور نشأة الدساتير تكريس لبناء دولة القانون : لم تنشأ دولة القانون فجأة و لم تأتي من فراغ بل جاءت نتيجة عدة عوامل و تطورات تاريخية، زمانية و مكانية فكل مرحلة تاريخية معينة وكل مكان معين كان له الأثر في ذلك و هو مانتج عنه تعدد أساليب نشأة الدساتير وفق مراحل، غير أنه ما تجدر الإشارة إليه أنه لا تدخل الدساتير غير المكتوبة ضمن أساليب نشأة الدساتير كونها تستمد نصوصها من العرف و أحكام القضاء فقط، حيث ظهر الحديث عن أساليب نشأة الدساتير بظهور الدساتير المكتوبة حيث تناما أعقاب الحرب العالمية الأولى الشعور الشعبي بالدعوة لحماية حق الشعوب في تحقيق مصيرها و ساد الاعتقاد أن أهم وسيلة لحماية حق الشعوب من الاضطهاد والتسلط هو منحها دساتير مدونة تثبت حقوق الشعب بشكل واضح[2].

1-الأساليب غير الديمقراطية في نشأة الدساتير : و تسمى كذلك كونها لا تعطي للشعب أي دور في وجود هذه الدساتير وتتمثل في أسلوب المنحة و العقد.

أ-**سلوب المنحة :** بموجب هذا الأسلوب يقوم الحاكم (سواء كان ملكا أو ديكتاتورا أو أميرا) باعتباره صاحب السيادة و مصدرها بمنح الشعب الوثيقة الدستورية كهبة منه يتنازل بموجبها عن جزء من سيادته إلى الشعب. حيث يعتبر هذا الأسلوب نقطة تحول من النظام المطلق إلى المقيد. هناك جانب من الفقه يرى أن أسلوب المنحة يصدر بناء على رغبة من الحاكم و أغلب الفقه يرى أن هذه المنحة كانت نتيجة ضغط الشعوب على الحكام للمطالبة بالحكم فلجأ الحكام لهذا الأسلوب من أجل المحافظة على مكانتهم في الحكم[3] و من بين الدساتير التي صدرت عن طريق المنحة دستور فرنسا لسنة 1814م لكن قرر بعدها الملك شارل العاشر إلغائه سنة 1830 بحجة أن للملك حق سحبه و إلغائه مما أظهر للشعب نكران للجميل أو جحودا بالمنحة.

---

1 ينظر سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم الدستورية المقارنة، ج1، مرجع سابق، ص 188.

2 ينظر علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 278، 280.

3 ينظر عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 30.

اختلف الفقه حول إمكانية حق الحاكم في سحب الدستور الممنوح للشعب بين من يعطيه الحق في استرداده في أي وقت شاء إلا إذا تنازل صراحة عن هذا الحق و هناك من يرى أن من يملك حق المنح يملك حق الاسترداد وفقا لقاعدة توازي الأشكال، إلا أن أغلب الفقه لا يعطي للحاكم حق سحب الدستور على أساس أنه :

- تعلق حق الشعب بالدستور الممنوح له بمجرد صدوره.
- الحاكم أعاد للشعب حقه الذي قد سلب منه أصلا و بالتالي لا يمكنه سلب الشعب ما هو ملكه أصلا.
- تصرف الحاكم بمنح الشعب دستور هو تصرف بإرادة منفردة و بالتالي لا يحق له الرجوع فيه[1].

ب-أسلوب العقد: بموجب هذا الأسلوب يصدر الدستور بناء على اتفاق بين الحاكم و الشعب في مناقشة شروط الاتفاق و رفضها عند اللزوم[2]، حيث يتم وضع الدستور عن طريق مشروع يقترحه ممثلوا الشعب ويعرض هذا المشروع على الحاكم الذي يوافق عليه و يوقعه و يرى جانب من الفقه أنه ليس هناك ما يمنع في هذا الأسلوب أن يتم وضع الدستور بطريق غير مباشر عن طريق الموافقة على مشروع الدستور في استفتاء عام شريطة موافقة الحاكم أيضا، حيث أن أي عمل ينصب على الوثيقة الدستور لابد أن يكون بالإرادة المشتركة لطرفيها سواء تعديل أو إلغاء.

يمثل هذا الأسلوب مرحلة وسط بين الأساليب غير الديمقراطية و الأساليب الديمقراطية في وضع الدساتير حيث ظهر نتيجة لنضال الشعب ضد الملوك لحملهم على الاعتراف بحقه في مشاركتهم السلطة التأسيسية الأصلية مثلا في انجلترا ثار الأشراف ضد الملك و هزموا جيشه و أرغموه على التوقيع على العهد الأعظم "Magna carta" سنة 1215م الذي يعتبر مصدر الحقوق و الحريات حتى اليوم غير أن هذا الأسلوب لا يعد أسلوب ديمقراطي كونه[3] يساوي الحاكم مع الشعب في السيادة في حين أن الشعب هو صاحب الحق الأصلي في السيادة.

---

1 ينظر عمر حوري، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 30، 31.

2 حيث لا تنفرد إرادة الحاكم في وضع الدستور كما في أسلوب المنحة و لا تنفرد إرادة الشعب في ذلك كما في أسلوب الجمعية التأسيسية.

3 ينظر علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 283، 285.

2- الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير : مرت الأساليب غير الديمقراطية في نشأة الدساتير من مرحلة الأنظمة المطلقة إلى الأنظمة المقيدة حيث تحول مفهوم انفراد الحاكم بالسيادة إلى مشاركة الحاكم و الشعب للسيادة، و في مطلع القرن الثامن عشر في أوروبا نتيجة للأفكار الديمقراطية التي سادت آنذاك و التي بأن السيادة و السلطة هي ملك للأمة أو الشعب وحده، ظهرت أساليب ديمقراطية جديدة لوضع الدستور و هي الجمعية التأسيسية و الاستفتاء الشعبي[1].

أ-أسلوب الجمعية التأسيسية: بموجب هذا الأسلوب يقوم الشعب مباشرة بانتخاب ممثليه في جمعية نيابية تنوب عنهم لوضع دستور مكتوب، حيث يصبح هذا الدستور نافذا منذ تاريخ إقراره بالأغلبية من قبل هذه الجمعية المنتخبة دون اتخاذ إجراءات أخرى و تعتبر هذه الجمعية أعلى السلطات في الدولة تنحصر مهمتها في وضع الدستور خلال مدة معينة و ينتهي دورها بانجاز مهمتها[2]، هناك من يرى أن هذا الأسلوب في واقعه تطبيقا للديمقراطية غير المباشرة أي أن الشعب بصفته صاحب السلطة والسيادة يقوم بانتخاب ممثلين عنه ويوكل إليهم مهمة وضع دستور للبلاد[3].

قد يظهر أسلوب الجمعية التأسيسية وفق تقنيتين رئيسيتين إما بالنظر لشكلها أو إلى مدى سلطاتها :

الفقرة الأولى : أسلوب الجمعية التأسيسية بالنظر لشكلها : و تنقسم إلى الجمعية التأسيسية الخالصة وغير الخالصة و هما :

1- الجمعية التأسيسية الخالصة : هي التي تنتخب لإنجاز مهمة محددة و حيدة تتمثل في انجاز الدستور وتنتهي بانتهاء مهمتها، يستخدم عادة هذا الأسلوب في حالة ظهور الدولة لأول مرة كدستور الولايات المتحدة الأمريكية عقب استقلالها عن بريطانيا سنة 1776م، أو في حالة تغيير النظام السياسي جذريا كما حدث في فرنسا سنة 1791م حيث سجل دستور هذه السنة قطيعة مع النظام الفرنسي القديم وفي هذه الحالة استدعي الشعب لانتخاب جمعية تأسيسية قصد إعداد مشروع الدستور، غير أنه ما يعيب على هذه التقنية هو أنه قد يكون خطر إذا ما تم إغراء ممثلي الشعب لوضع الدستور أو وضعهم تحت الضغط و الإكراه.

---

1 ينظر أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 348.
ينظر أيضا محمد أكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية، مرجع سابق، ص 153.

2 ينظر عمر حوري، مرجع سابق، ص 35.
ينظر أيضا محمد أكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية، مرجع سابق، ص 153.

3 ينظر عمر حوري، المرجع السابق، ص 35.

2- الجمعية التأسيسية غير الخالصة : تسمى كذلك لكونها تختص إضافة لمهمة إعداد مشروع الدستور والتصويت عليه تقوم بالتصويت على القوانين العادية فضلا عن تنظيم الحكومة حيث تسمى الجمعية التأسيسية والتشريعية و في فرنسا ظهرت أول جمعية تأسيسية[1] منذ سنة 1789م، واتبع هذا النمط في الجزائر غداة الاستقلال، حيث نص القانون ذو القيمة الدستورية الصادر بتاريخ 17 جويلية 1962 على ضرورة إخضاع اختصاصات الجمعية لتقنية أخرى بموجب القانون الصادر يوم 20 سبتمبر 1962 عن طريق الاستفتاء حدد ثلاث مهام رئيسية لها و هي وضع دستور الدولة و تعيين حكومة مؤقتة و التشريع باسم الشعب الجزائري، و هي الحالة الوحيدة التي عرفتها الجزائر، غير أنها ظلت حالة نظرية ناقصة لم يعرف التطبيق لها كمال[2].

الفقرة الثانية : أسلوب الجمعية التأسيسية بالنظر لسيادتها : و تنقسم إلى الجمعية التأسيسية ذات السيادة والجمعية المحدودة:

1-الجمعية التأسيسية ذات السيادة : يملك أعضاء الجمعية التأسيسية وفقا لهذه التقنية سلطة إعداد الدستور والموافقة عليه و كذا إضفاء الصفة الإلزامية عليه، حيث استعمل هذا النوع في فرنسا سنة 1791م وسنة 1848م و سنة 1871م.

2-الجمعية التأسيسية ذات السلطة المحدودة : يقوم أعضاء الجمعية التأسيسية وفقا لهذه التقنية بتحضير مشروع الدستور الذي يقدم فيما بعد للموافقة الشعبية عن طريق الاستفتاء كما حدث في اسبانيا سنة 1978م، حيث يظهر عمل الجمعية في هذه الحالة تقنيا أكثر منه سياسيا[3]، هذه التقنية صنفها بعض الفقه ضمن أسلوب الاستفتاء الشعبي.

ب-أسلوب الاستفتاء الشعبي: بموجب هذا الأسلوب تكون الكلمة الفصل في نفاد مشروع الدستور إلى الشعب عن طريق استفتائه و يكون بطريقتين :

الفقرة الأولى : الطريقة الأولى للإستفتاء الشعبي : يتم انتخاب جمعية نيابية تأسيسية ، يقتصر دورها على إعداد مشروع الدستور وصياغته فقط على أن يتم الإقرار النهائي له بموافقة أغلبية الشعب عن

---

1 ينظر فاطمة الزهراء غربي، مرجع سابق، ص 187، 188.

2 المرجع نفسه، ص 188، 189.

3 ينظر محمد أرزقي نسيب، مرجع سابق، ص 201، 202.

طريق الاستفتاء وهي الطريقة المفضلة لدى أغلب الفقهاء[1] مثل الدستور الفرنسي لسنة 1793م الذي تم إعداده بهذه الطريقة[2].

الفقرة الثانية : الطريقة الثانية للإستفتاء الشعبي : يتم إعداد مشروع الدستور من قبل هيئة حكومية أولجنة معينة ثم يعرض مباشرة على الشعب للإقرار النهائي له بموافقة أغلبيته عن طريق الاستفتاء، اتبعت هذه الطريقة ايطاليا سنة 1948م و دستور فرنسا لسنة 1946م و دستور سنة 1958م وتتبعتها الجزائر في نشأة معظم دساتيرها بعد الاستقلال (دستور 1976، دستور 1989، دستور 1996)، لكن ما يعاب على هذه الطريقة أنه هذه الهيئة الحكومية قد تحيد على التطرق لمتطلبات الشعب و طموحاته و تكرس أهداف السلطة الحاكمة ورغباتها خاصة إذا ما قدم المشروع للاستفتاء في ظل محيط لا تتوفر فيه الضمانات السياسية اللازمة للوصول إلى معرفة النتائج الحقيقية للاستفتاء[3].

رأي الخاص في أي الطريقتين أفضل، في حالة وجود ضمانات سياسية كافية وصول حقيقة الرأي الشعبي فالطريقة الأولى أفضل فهي تعبر عن الديمقراطية شبه المباشرة و بالتالي ضمانة لإعداد ووجود لدستور ديمقراطي، أما في حالة عدم وجود في الدولة ضمانات سياسية كافية لوصول حقيقة الرأي الشعبي عند تصويته على الدستور المقترح سواء عن طريق جمعية نيابية تأسيسية أو هيئة حكومية فإنه حتى لو انتخبت هذه الجمعية النيابية التأسيسية فلن تكون مكونة من الأعضاء الذين تم انتخابهم فعلا، و بالتالي الأفضل اختصار الطريق وتكوين هيئة أو لجنة حكومية لإعداد مشروع الدستور.

الفرع الثاني : سمو الدستور ضمانة لدولة القانون

جاء مبدأ سمو الدستور نتيجة صراعات عديدة كلها من أجل تكريس دولة القانون، و هذا ما نتج عنه عدة مظاهر للسمو شكلي و موضوعي لا تستقيم دولة القانون بزوال أحدهما.

أولا : المقصود بمبدأ سمو الدستور في دولة القانون : لقد تعددت المصطلحات التي استخدمها فقهاء القانون الدستوري في البلاد العربية كترجمة للمصطلح الفرنسي " la suprématie de la constitution" فالبعض استعمل مصطلح "سيادة الدستور" و آخر استعمل مصطلح "علو الدستور"

---

1 ينظر أحسن رابحي، مرجع سابق، ص 351، 352.

2 ينظر علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 288.

3 ينظر أيضا محمد أكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية، مرجع سابق، ص 154.

وأغلب الفقه استخدم مصطلح "سمو الدستور"، إن للحركة الدستورية (constitutionnalisme) التي ظهرت في القرن الثامن عشر و التاسع عشر وبصورة رئيسية بين الثورتين الأمريكية و الفرنسية تأثير واضح في تركز فكرة علو الدستور كونها سعت بنجاح إلى إبدال القواعد الأساسية الطبيعية و العرفية بدساتير مكتوبة الغاية منها الحد من تعسف الحكومة المطلقة وإحلال الحكومة المقيدة محلها من خلال اقتران الدستور المكتوب بفكرة الحقوق والحريات هذه الحكومة المقيدة أصبحت تعرف في القرن التاسع عشر بالحكومة الدستورية "le gouvernement constitutionnel" أي دولة القانون و على هذا الأساس فإن الحركة الدستورية تفترض في الدستور تكريس المبادئ الليبرالية الهادفة إلى الحد من السلطة السياسية و حماية الحقوق و الحريات الدستورية[1].

حيث يقصد بسمو الدستور علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطلقة في الدولة، وانطلاقا من ذلك فإن القواعد الدستورية تعتبر السند الشرعي لتحديد نظام الحكم و لممارسة السلطات العامة في الدولة لاختصاصاتها فالسلطة لا توجد إلا بالدستور و لا تظهر إلا بالقدر الذي يحدده الدستور و ينظمه، كما أن القواعد الدستورية تستوي على القمة في البناء القانوني للدولة[2] و بالتالي هي الإطار لباقي القواعد القانونية الأدنى منها و كل ما يصدر مخالفا لها يعتبر باطلا، و مبدأ سمو الدستور مبدأ مسلم به في الدول الديمقراطية سواء كانت ملكية أو جمهورية لذلك قيل انه حتى يمكن القول أن هناك نظام دستوري ديمقراطي يجب أن يكون هناك قواعد عليا على الهيئة الحاكمة أن تحترمها في كافة أعمالها و ذلك تقديرا لمبدأ الشرعية وتدرج القواعد القانونية وإلا أصبحت الدولة بوليسية[3].

و عليه يعتبر مبدأ سمو الدستور ضمانة لقيام دولة القانون حتى لو أغفلت بعض الدساتير النص على ذلك صراحة، حيث تم النص عليه لأول مرة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 و ذلك في المادة السادسة منه التي نصت "هذا الدستور و قوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعا له، و جميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، سيكون القانون الأعلى للبلاد، و

---

1 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 187.

2 ينظر حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، ط1، الجامعة الافتراضية السورية، وزارة التعليم العالي، سوريا، 2009، ص254.

3 ينظر صالح دجال، حماية الحريات و دولة القانون، مرجع سابق، ص 49.

يكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، و لا تعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفا لذلك" أما الدستور الجزائري فقد نصت الفقرة الثانية عشرة من ديباجته "إن الدستور فوق الجميع و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب و يضفي المشروعية على ممارسة السلطات و يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة"[1]

و في تفسير هذا المبدأ تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية "إن القواعد الدستورية تحتل من القواعد القانونية مكانا عليا لأنها تتوسد منها المقام الأسمى كقواعد آمرة لا تبديل فيها إلا بتعديل الدستور ذاته"[2]. وتقول أيضا في حكم أخر "و حيث أن رقابة هذه المحكمة للنصوص التشريعية المطعون عليها إنما ردها إلى أحكام الدستور، تغليبا لها على ما دونها و توكيد لسموها على ما عداها لتظل الكلمة العليا للدستور باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد و الأصول التي يقوم عليها نظام الحكم فيحدد للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية صلاحياتها واضعا الحدود التي تقيد أنشطتها وتحول دون تدخل كل منها في أعمال الأخرى، مقررا الحقوق والحريات العامة مرتبا ضماناتها"[3]

ثانيا : مظاهر سمو الدستور في دولة القانون : ل لسمو الدستور مظهران موضوعي و شكلي، فالسمو الموضوعي للدستور "la suprématie matérielle de la constitution" يتحقق بالنظر إلى طبيعة قواعده و مضمونها أما السمو الشكلي " la suprématie formelle de la constitution " فهو يرتبط بالشكل و الإجراءات التي توضع بها الدساتير و تتقرر كذلك لتعديلها، كما أن السمو الموضوعي يتحقق لكافة الدساتير سواء كانت جامدة أم مرنة أما السمو الشكلي فلا يتحقق إلا لدستور جامد.

---

1 قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ج، ج ر، عدد 14، ص5.

2 ينظر حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، ط1، مرجع سابق، ص254.

ينظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالجلسة المنعقدة يوم السبت 12 فبراير 1994 في القضية رقم 23 لسنة 14 قضائية "دستورية"، منشور بالجريدة الرسمية العدد 09 في 1994/03/03.

3 ينظر حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، ط1، مرجع سابق، ص 255.

ينظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالجلسة المنعقدة يوم السبت 08 يوليو 2000 في القضية رقم 11 لسنة 13 قضائية "دستورية"، منشور بالجريدة الرسمية العدد 29 مكرر في 2000/07/22.

1-السمو الموضوعي للدستور

أ-مضمون السمو الموضوعي للدستور: يتصل السمو الموضوعي للدستور بمضمون القاعدة وطبيعتها فالقواعد القانونية التي تنظم موضوعات دستورية تتصل بأساس الدولة و نظام الحكم فيها وتحدد الفلسفة التي يسير على هديها النظام السياسي في الدولة هي قواعد دستورية تسمو على كافة القواعد القانونية الموجودة في الدولة حيث يرتبط السمو الموضوعي للقاعدة الدستورية بالمعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري و من تم فإن هذا السمو الموضوعي يثبت[1] لكافة القواعد الدستورية التي تتصل بصفة رئيسة حول نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها من حيث تشكيلتها و تحديد اختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها البعض من ناحية وبالأفراد من ناحية أخرى و السمو الموضوعي بهذا المعنى لا ينحصر في نوع معين من الدساتير بل هو عام لجميعها مكتوبة كانت أوعرفية، جامدة أم مرنة[2].

ب- مظاهر السمو الموضوعي للدستور : للسمو الموضوعي للدستور مظاهر تتمثل في :

الفقرة الأولى : الدستور هو الذي يحدد فكرة القانون السائد في الدولة: إن الدستور هو الذي يبين النظام القانوني الأساسي للدولة و مدى اتصاله بإيديولوجية معينة ترسم له الإطار السياسي و الاجتماعي والاقتصادي وبالتالي هو الذي يحدد أوجه أنشطة الدولة و أبعادها و التزامات السلطات فيها و الحدود التي يجب أن لا تتعداها و إلا كان إجراؤها أو عملها باطلا[3].

ترسم القواعد الدستورية بمفهومها الإطار القانوني للدولة بحيث يسير على هديه أهل السلطة و الشعب، غي أن هذا الإطار الموضوعي المنبثق عن القاعدة الدستورية و الملزم للحكام من جهة، ليس له ذات الصفة الإلزامية للمحكومين من جهة أخرى، أي أن مضمون تلك القواعد لا يمكنه أن يقيد الفلسفات الاجتماعية ووجهات النظر التي تنبثق عن التعددية السياسية التي تشكل العصب الأساسي للحياة الديمقراطية[4]. فلا يمكن التنكر لكل فرد أو اتجاه يخالف الإيديولوجية التي يستلهمها الدستور،

---

1 ينظر جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، د ط، مصر، د س ن، ص 101.

2 ينظر نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 533.

3 المرجع نفسه، ص 534.

4 ينظر أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص 78.

فلو قام الدستور على أساس ديمقراطي لا يمنع من وجود لاتجاهات و الآراء المخالفة لما ورد فيه ولكن في نفس الوقت لا يمكن منحها الصفة الرسمية إلا بإتباع الإجراءات التي يقررها الدستور[1].

الفقرة الثانية : الدستور السند الشرعي للسلطات في الدولة: إن الدستور هو الذي ينشئ السلطات في الدولة و يحدد اختصاصاتها أي يحدد الإطار الذي تتحرك فيه هذه السلطات فهو السند الشرعي لوجودها وبالتالي يتوجب عليها احترام هذه القواعد الدستورية، كما أن السلطة لا تمثل امتيازا شخصيا للحاكم وإنما هي تكليف بممارسة مهمة معينة[2].

الفقرة الثالثة : تأثير السمو الموضوعي للدستور على دولة القانون : يظهر تأثير السمو الموضوعي للدستور على دولة القانون في عدة مظاهر و تتمثل أهمها :

1-تدعيم مبدأ المشروعية : يؤدي السمو الموضوعي للدستور إلى تدعيم مبدأ المشروعية le principe de légalité في نظر الأفراد[3]. يحكم الدولة المعاصرة مبدأ ذو أهمية خاصة يحكم علاقاتها بالأفراد ويهدف إلى إقامة التوازن بين حقوق و حريات الأفراد و بين ما للدولة من سلطات يسمى مبدأ المشروعية الذي امتد في معناه من خضوع المحكومين في علاقاتهم للقانون إلى خضوع الحكام في مزاولة سلطاتهم المخولة لهم لحكم القانون مما يؤدي إلى مفهوم خضوع الحكام و المحكومين للقانون على حد سواء، الذي يترتب على الالتزام بهذا المبدأ سيادة حكم القانون في علاقة الحاكم بالمحكوم و بالتالي صيانة و ضمان حقوق الأفراد و حرياتهم العامة لهذا توصف الدولة التي يسودها هذا المبدأ بالدولة القانونية مقابلة بطبيعة الحال الدولة البوليسية التي لا مكان لهذا المبدأ فيها، كما يؤدي إلى اتساع نطاقه، فإذا كان هذا المبدأ يعني في مدلوله الضيق احترام القوانين العادية الصادرة عن سلطة التشريع و أن أي تصرف يتم مخالفا لهذه القوانين يكون مجرد من أي أثر قانوني سواء صدر هذا التصرف من جانب الأفراد أم من جانب سلطات الدولة الإدارية، فإن مبدأ المشروعية في هذا المقام له مدلولا أوسع، إذ يمتد نطاق المشروعية ليشمل القواعد الدستورية فضلا عن القواعد

---

1 ينظر نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 535.

2 ينظر جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 101.

ينظر نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 535.

3 ينظر حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، مرجع سابق، ص258.

و لمزيد ينظر طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الإدارة للقانون، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 3 و ما يليها.

العادية، و بالتالي تلزم جميع سلطات الحكم في الدولة الالتزام بقواعد الدستور، و من تم عدم الخروج على ما تقرره من أحكام وذلك فيما تباشره من مهام واختصاصات[1].

و معنى ذلك أنه يجب على السلطة التشريعية أن تحترمه و تتقيد به فيما تصدره من تشريعات، ويجب على السلطة القضائية أن تحترم نصوصه و أن تطلق أحكامه إذا ما عرضت في مجال دعوى تطرح أمامها كما يتعين على السلطة التقيد به فيما تتخذه من أعمال و تصرفات أن لا تخالف نصوص الدستور و إلا عدت هذه الأعمال و تلك التصرفات غير مشروعة و هذا ما قررته محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1952/06/30 حيث تقول "إن ما انعقد عليه الإجماع هو أن الدولة إذا كان لها دستور مكتوب وجب عليها التزامه في تشريعها و في قضائها و فيما تمارسه من سلطات إدارية، و تعني اعتبار الدستور فيما يشمل عليه من نصوص و فيما ينطوي عليه من مبادئ، هو القانون الأساسي الذي يسمو على جميع القوانين، و الدولة في ذلك إنما تلتزم أصلا كم أصول الحكم الديمقراطي هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور"[2]، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في 1958/07/12 بقولها "أن القانون لا يكون غير دستوري إلا إذا خالف نصا دستوريا قائما أوخرج على روحه و مقتضاه و مرد ذلك إلى أن الدستور،و هو القانون الأعلى فيما يقرره لا يجوز أن تهده أداة أدنى "[3].

و عليه إن سمو الدستور المستمد من كونه يؤسس فكرة القانون السائد في الدولة و يبين الفلسفة أوالإيديولوجية التي يقوم عليها النظام القانوني المطلق سواءً من الناحية السياسية أو الاجتماعية أوالاقتصادية، و يحدد السلطات العامة في الدولة و يرسم لها وظائفها و يضع الحدود و القيود الضابطة لنشاطها و يقرر الحريات والحقوق العامة، يلزم تلك السلطات النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده و قيوده فإن خالفتها أو تجاوزتها اتسمت بعدم الدستورية و بالتالي بطلان قواعدها و تجريدها من كل قيمة قانونية[4].

1ينظر حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، مرجع سابق، ص258، 259.

2 ينظر حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، قضية رقم 568 لسنة 00 قضائية، بتاريخ 1952/06/30، مجموعة مجلس الدولة المصري، السنة السادسة، ص 1266 = حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، 259.

3 ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، القضية رقم 173، بتاريخ 1958/07/12، مجموعة مجلس الدولة المصري، السنة الثالثة، ص 1691.

4 ينظر حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، مرجع سابق، ص 259.

2-منع تفويض الاختصاصات التشريعية : بما أن الأمة أو الشعب هما مصدر السلطة و أن هذه الأمة أوالشعب تمارس سلطاتها حسبما يبينه الدستور فإن توزيع الاختصاصات على السلطات العامة في الدولة يعني قيام كل سلطة بما يعهد إليها من اختصاصات و لا يجوز لها أن تفوض غيرها للقيام بذلك، لأن كل سلطة من السلطات العامة في الدولة تمارس اختصاصاتها التي هي بدورها اختصاصات مفوضة إليها من الشعب عن طريق الدستور وبالتالي لا يجوز لها تفويضها لغيرها عملا بمبدأ "الاختصاصات المفوضة لا تقبل التفويض"[1]. هذا المبدأ استناداً لمبدأ الفيلسوف الانجليزي "جون لوك" الذي استعاره من فكرة الوكالة في القانون العام وقدمه كمبدأ من مبادئ علم السياسة و هو "السلطة المفوضة لا يمكن أن يعاد تفويضها ثانية Délégation sur délégation ne vaut plus"[2]. حيث تكمن حكمة تقرير هذا المبدأ في أن السلطات في الدولة والهيئات الدستورية حينما تمارس سلطاتها فهي لا تمارس امتيازاً شخصياً أو حقاً ذاتياً بعينهم و إنما يمارسون اختصاصات أووظائف منحها إياها الدستور[3]، الذي حدد لكل سلطة اختصاصاتها و بين الشروط والإجراءات التي تمارس بها هذه الاختصاصات و قدر قدرة وكفاءة كل سلطة في القيام بما اسند إليها حسب إمكانياتها و الوسائل الممنوحة لها للقيام بذلك و بالتالي لا يجوز لأي من هذه السلطات تجاوز هذه التقديرات والأطر و الحدود التي رسمها الدستور إلا إذا نص الدستور صراحة على خلاف ذلك أي إذا نص صراحة على جواز القيام بتفويض بعض اختصاصاتها بشكل صريح كما جاء في دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1981م الذي يجيز للسلطة التشريعية تفويض بعض اختصاصاتها للسلطة التنفيذية وفق إجراءات خاصة[4]. فيصبح بإمكان السلطة التنفيذية إصدار قرارات لها قوة القانون.

أما الدستور الجزائري فيعتبر عملية سن القوانين اختصاص أصلي للسلطة التشريعية من خلال البرلمان الذي له السيادة في إعداد القوانين و التصويت عليها[5]، رغم أنه أعطى لرئيس الجمهورية

---

1 ينظر نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 536.

2 ينظر حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، مرجع سابق، ص 260.

ينظر أيضاً أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص 29.

3 ينظر حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، مرجع سابق، ص 260.

4 ينظر نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 536.

5 المادة 112 التعديل السدتوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة. و له السيادة في إعداد االقوانين و التصويت عليها."

صلاحية إصدار أوامر لها قوة القانون فهو بذلك – أي رئيس الجمهورية – يمارس صلاحيات منحها له الدستور فهو يمارس وظيفة تشريعية وليست سلطة تشريعية كما أنها لا تعد تفويض تشريعي لأن الدستور لم ينص على ذلك هذا بالنسبة للسلطة التشريعية أما بالنسبة للسلطة التنفيذية نجد مثلا المادة 101 من الدستور تمنع رئيس الجمهورية أن يفوض سلطته بأي حال من الأحوال[1].

إن السمو الموضوعي للدستور و النتائج المترتبة عليه تظل أهميتها مقصورة على المجال السياسي المحض دون المجال القانوني، بمعنى أن إغفال هذا المبدأ قد يؤدي إلى آثار سياسية و اجتماعية دون أن يؤدي إلى أية آثار قانونية كإبطال الأعمال القانونية المخالفة لنصوص الدستور و أحكامه[2]، وبالتالي لا يكون له أثر قانوني ما لم يتم تنظيم الرقابة على دستورية القوانين من أجل إبطال كل ما يصدر من قوانين مخالفة لأحكام الدستور، غير أنه لا يمكن تنظيم هذه الرقابة على دستورية القوانين ما لم يتحقق السمو الشكلي للدستور[3].

2- السمو الشكلي للدستور

أ-مضمون السمو الشكلي للدستور: يتحقق السمو الشكلي للدستور إذا كان تعديله يتطلب إشكال وإجراءات خاصة مغايرة و أكثر تعقيداً عن الأشكال و الإجراءات التي ينبغي إتباعها لتعديل القوانين الأدنى منه درجة[4]، و إذا كان السمو الموضوعي للدستور يتحقق للدساتير المكتوبة و العرفية جامدة أومرنة فإن السمو الشكلي للدستور لا يتحقق إلا للدساتير المكتوبة و الجامدة، كما ينصرف السمو الشكلي إلى جميع الأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية سواءً كانت على صلة بنظام الحكم أو السلطات العامة أولم تكن كالأحكام المتعلقة بالتنظيم الإداري و المسائل المالية و غيرها[5].

---

1 المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

2 ينظر حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، مرجع سابق، ص 261.

3 ينظر رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 30.

4 تم استعمال عبارة القوانين الأدنى منها درجة و ليس القوانين العادية كون في الجزائر هناك مرتبة من القوانين أعلى من مرتبة القوانين العادية تسمى بالقوانين العضوية تخضع في إنشائها و تعديلها لإجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة في إنشاء وتعديل القوانين العادية ويصنفها الفقه بأنها امتداد للدستور غير أنها لا ترقى لمرتبة الدستور.

5 ينظر عوض رجب الليمون، الوجيز في النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2016، ص 314، 315.

تتطلب الدساتير الجامدة لتعديل أحكامها إتباع شروط و إجراءات خاصة تكون أكثر شدة و تعقيداً من شروط وإجراءات تعديل القوانين العادية، على عكس الدساتير المرنة كونها تخضع في تعديلها لذات الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية و هو ما لا يضفي عليها ميزة السمو الشكلي، و بالتالي فالدساتير الجامدة تتمتع بميزتي السمو الموضوعي و السمو الشكلي[1] معا بينما الدساتير المرنة فتتمتع بميزة السمو الموضوعي فقط دون الشكلي[2].

و بمقتضى قواعد التدرج القانوني و علاقة مبدأ تدرج القوانين بمبدأ سمو الدستور فإن الدستور يقع في قمة الهرم القانوني للدولة و بالتالي ما يرد تحته في سلم الهرم القانوني لابد أن لا يتعارض مع أحكامه هذا ما يقودنا إلى التميز بين القواعد الدستورية و القواعد القانونية العادية[3].

ب-تأثير السمو الشكلي للدستور على دولة القانون : يترتب على اشتراط إجراءات خاصة لتعديل قواعد الدستور و أحكامه وجود طائفتين من القوانين :

الطائفة الأولى: و هي القوانين الدستورية التي تعدل أو تلغى وفقاً لإجراءات خاصة مشددة تحددها عادة الوثيقة الدستورية.

الطائفة الثانية: و هي القوانين العادية التي تعدل أو تلغى وفقاً للإجراءات البرلمانية المتعارف عليها.

و قد نتج عن ذلك أن تتحقق للطائفة الأولى دون الثانية ميزة السمو الشكلي باعتبارها تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة، كما نتج عن ميزة السمو الشكلي مجموعة من النتائج أهمها :

الفقرة الأولى : ثبات القوانين الدستورية بالنسبة للقوانين العادية: تتصف القوانين الدستورية بأنها أكثر ثباتاً واستقراراً من القوانين العادية نظراً للإجراءات الخاصة و الأكثر شدة المتطلبة في تعديلها بالنظر للإجراءات المتطلبة لتعديل القوانين العادية[4] و هذا الثبات ليس مطلق بل نسبي لأن إطلاقه يتجافى والمنطق و التطور ويهدر سيادة الشعب[5].

---

1 يعتبر الدستور الجزائري دستور جامد نص على الإجراءات الخاصة لتعديله، الباب الرابع من الدستور تحت عنوان التعديل الدستوري في المواد من 208 إلى 212.

2 ينظر حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، مرجع سابق، ص 262، 263.

3 ينظر رائد صالح أحمد قنديل، مرجع سابق، ص 30.

4 ينظر حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، مرجع سابق، ص 263.

5 ينظر سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج1، مرجع سابق، ص 189.

الفقرة الثانية : القانون الدستوري لا يلغى أو يعدل إلا بقانون دستوري آخر: كون الدستور في قمة الهرم القانوني للدولة على بقية القواعد و القوانين بالتالي لا يمكن أن يعدل أو يلغى بقانون أدنى منه درجة طبقاً لقاعدة توازي الأشكال و عليه لا يمكن لقانون أدنى أن يعدل أو يلغي قانون أسمى بل يجب أن يكون متطابق معه و أن لا يتعارض مع أحكامه و إلا عد مخالفاً للدستور. و بالتالي لا يعدل أو يلغي القوانين الدستورية إلا قوانين دستورية مماثلة من نفس الدرجة.

و الجدير بالذكر أن قاعدة عدم جواز إلغاء القانون الدستوري إلا بقانون دستوري آخر هي من القواعد التي أوجدتها الثورة الفرنسية بقصد تأكيد مبدأ سمو الدستور و علو قواعده و أحكامه على سائر القواعد القانونية المطبقة في الدولة[1]. هذا في الحالة السلمية، أما في حالة الثورات يرى الفقهاء إلى أنه إذا قامت ثورة في البلاد فإن نجاحها يعني سقوط تلك الدساتير نظراً لوقوف الشعب مع الثورة أو أنه هو الذي قام بها و هذا يعني قبوله لإلغاء الدستور صراحةً أو ضمناً[2].

الفقرة الثالثة : وجوب مطابقة القوانين للدستور و عدم تعارضها مع أحكامه: تعرف هذه النتيجة بمبدأ تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة التي تقتضي أن تحترم القواعد القانونية الأدنى درجة القواعد الأعلى درجة منها. فالقواعد القانونية كافة في النظام القانوني للدولة يجب أن لا تخالف أحكام الدستور وهذا يفرض التزاماً على السلطة التشريعية[3] باعتبارها صاحبة السيادة في سن القوانين و كل سلطة يمنحها الدستور حق إصدار قواعد قانونية لها قوة القانون أن لا تصدر أي قانون يعارض القواعد الدستورية و إلا اعتبرت باطلة أو غير دستوري. هذا البطلان و إن كانت بعض الدساتير قد حرصت على النص على تقرير البطلان بالنسبة للقوانين التي تصدر مخالفة لأحكامها، فإنه من الثابت فقهياً أن تقرير هذا البطلان لا يحتاج لمثل هذا النص بل أنه أمر يتقرر ضمنا كنتيجة منطقية لفكرة جمود الدستور[4].

---

1 ينظر حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، مرجع سابق، ص 264.

2 ينظر سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج1، مرجع سابق، ص 190.

3 ينظر عوض رجب الليمون، مرجع سابق، ص 316.

4 ينظر أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص 48.

و على ذلك قررت محكمة القضاء الإداري المصرية"إن الدستور فيما يشتمل عليه من نصوص و فيما ينطوي عليه من مبادئ هو القانون الأعلى الذي يسمو على جميع القوانين، فإذا تعارض قانون مع الدستور، وجب تطبيق أحكام الدستور دون اعتداد بالقانون المخالف"[1].

و هو ما قررته أيضا المحكمة الإدارية العليا السورية "... إذا تعارض قانون عادي مع الدستور في أية منازعة من المنازعات التي تطرح على المحاكم فقامت بذلك لديها صعوبة مثارها أي القانونين هو الأجدر بالتطبيق، وجب عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادي و تهمله، و تغلب عليه الدستور وتطبقه بحسابه القانون الأعلى الأجدر بالإتباع، و إذا كان القانون العادي يهمل عندئذ فمرد ذلك في الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين، تلك السيادة التي يجب أن يلتزمها كل من الشارع عند إصداره القوانين و القاضي عند تطبيقه إياها على حد سواء"[2].

إن مبدأ سمو الدستور يعتبر من بين أهم المبادئ التي ترتكز عليها دولة القانون، غير أن هذا المبدأ لا يكون له معنى إذا لم توجد إجراءات تكفل و تحمي تكريسه و لا جزاء قانوني يترتب على الخروج على هذا المبدأ من طرف المشرع بإصدار قوانين غير دستورية و عليه و ضماناً لذلك تحرص الدول على تنظيم الرقابة على دستورية القوانين لضمان اتفاق أحكامها مع الدستور من خلال إجراء الرقابة على دستورية القوانين[3].

المطلب الثاني : الرقابة السياسية على دستورية القوانين ضمانة لمبدأ سمو الدستور

إذا كان سمو القواعد الدستورية على سائر القواعد القانونية مبدأ مسطرا فإنه جعله تطبيقا لا زال يشغل المؤسسون الدستوريون و الفقهاء على السواء، كون تحقيقه يجسد تكريس جميع مبادئ دولة القانون كالفصل بين السلطات والديمقراطية و المساواة و احترام الحقوق و الحريات، و هذا كله يتحقق بتحقق مبدأ سمو الدستور، هذا ما دفع بهم إلى تقرير الرقابة على دستورية القوانين.

---

1 ينظر حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، ط1، مرجع سابق، ص 265.

ينظر حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر بتاريخ 1954/01/11 في القضية رقم 222 لسنة 5 قضائية، مجموعة أحكام المحكمة، السنة الثامنة، ص 409.

2 ينظر حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، ط1، مرجع سابق، ص 265.

ينظر قرار المحكمة الإدارية العليا السورية الصادر بتاريخ 1960/04/26، منشور في مجلة نقابة المحامين بدمشق، 1960، العدد 2، ص 6.

3 ينظر رائد صالح أحمد قنديل، مرجع سابق، ص 33.

الفرع الأول : الرقابة السياسية على دستورية القوانين، التعريف و النشأة

قد ينص الدستور على سمو أحكامه شكليا و موضوعه غير أن هذا النص لا يجدي نفعا ما لم يكفل بالرقابة على دستورية أي عمل مخالف له فوجدت الرقابة على دستورية القوانين بنوعها السياسي والتي كانت نشأتها الأولى في فرنسا.

أولا : مفهوم الرقابة على دستورية القوانين : يجب التطرق لتعريف الرقابة على دستورية القوانين عامة وتعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين خاصة.

1-تعريف الرقابة على دستورية القوانين : عرف الفقه الرقابة على دستورية القوانين بأنها "العملية التي عن طريقها يمكن أن نجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور"[1]، كما عرفها البعض بأنها "الرقابة التي تكون على القوانين العادية بقصد التأكد من احترامها للقواعد الواردة في الدستور و عدم مخالفتها لأحكامه"، وعرفها الآخر بأنها "العملية التي من خلالها يتم فحص القوانين لمعرفة مدى اتفاقها أواختلافها مع الدستور، فإذا أسفر الفحص على أنها مخالفة للدستور وصفت بأنها غير دستورية أو بعدم الدستورية"[2]، كما عرفها البعض بأنها "الرقابة التي تمارس من أجل التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم صدورها إذا كانت لم تصدر أولإلغائها أو الإمتناع عن تطبيقها إذا كانت قد صدرت"[3]

نلاحظ من خلال تعريفات الفقهاء نستنتج أن الرقابة على دستورية القوانين هي الرقابة التي ترمي إلى حماية الدستور من خلال مراقبة عدم صدور قوانين مخالفة له، و في حالة إذا ما صدرت تعتبر قوانين غير دستورية وبالتالي يتوجب إلغائها.

وعلى الرغم من اتفاق كل من الفقه و الدساتير على ضرورة الرقابة إلا أثارت جدلا ، حيث أن بعض الدساتير تضمنت نصوصا صريحة تمنع الرقابة على دستورية القوانين، مثل الدستور البلجيكي 1831، لسنة و الدستور البولندي لسنة 1921، مبررين ذلك أن وظيفة المحاكم تطبيق القانون و ليس من حقها تغييرها أو بيان صحتها من عدمها، فالقاضي يلتزم بالقانون باعتباره مظهر إرادة الأمة وعنوان سيادتها، و في الإتجاه المقابل فإن أغلب الفقه و الدساتير أقرت الرقابة على دستورية القوانين

---

1 عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1994، ص 32.

2 ينظر أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2013/2012، ص10.

3 ينظر ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، 1986، ص 19.

باعتبار أنها النتيجة الحتمية لمبدأ سمو الدستور، و لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات خصوصا في صورتها القضائية في ظل تمتع القضاة بالحياد والإستقلال بما يوفر ضمانة عند ممارستها، كما لا تتعارض مع مبدأ السيادة الشعبية باعتبار أن القانون هو إرادة الشعب كون هذه الرقابة تضمن أن تكون الإرادة معبر عنها بما يحفظ سلامتها.[1]

و بالتالي كون الرقابة على دستورية القوانين تضمن سن قواعد قانونية دستورية فهي حارس على الشرعية الدستورية، هذه الرقابة التي يتوقف إسناد ممارستها على طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة و بذلك اختلفت الهيئات الموكل لها إليها مهمة الرقابة حسب أنظمة القضاء الدستوري في العالم[2]، و نتيجة لذلك تنوعت بين رقابة قضائية و رقابة سياسية، هذه الأخيرة و إن سبقتها تاريخيا الأولى سنتطرق لها فيما يلي، بينما سنتطرق للرقابة القضائية من خلال الباب الثاني.

2- تعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين : تسمى بالسياسية عندما يغلب الطابع السياسي على الأعضاء المشكلين للهيئة التي تمارس الرقابة، و تعد فرنسا من أوائل الدول التي أخذت بفكرة الرقابة السياسية، وأسندتها لهيئة سياسية و يرجع ذلك لأسباب كثيرة منها، ما يتمثل في السمعة السيئة للبرلمانات القضائية (المحاكم القضائية) التي كانت تتدخل قبل قيام الثورة كثيرا في عمل السلطة التشريعية عن طريق إلغاء أو عرقلة تنفيذ ما كان يصدر عنها من قوانين و منها ما كانت تطبقه من مبادئ دستورية كمبدأ الفصل بين السلطات مثلا، بحيث أنه بإسناد الرقابة الدستورية للقضاء سوف يؤدي في نظرهم إلى التدخل في أعمال السلطة التشريعية، و بالتالي الإخلال بالتوازن و بإستقلالية السلطات، كما أن فرنسا المتأثرة بأفكار "جون جاك روسو"[3] كانت تعتبر أن القوانين هي مظهر من مظاهر الإرادة العامة ولا يمكن أن تجعل رقيبا آخر على الإرادة العامة سوى ضمير ممثلي الأمة وبالتالي فلا مبرر لمباشرة القضاء الرقابة على القوانين الصادرة عن البرلمان.[4]

---

1 ينظر رائد صلاح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2010، ص12،13.

2 ينظر سارة جليل الجبوري، القضاء الدستوري في الوطن العربي تقييم التجربة دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 27،28.

3 تم شرحها من خلال الفصل الأول.

4 ينظر محمد أكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص170، 171.

حاول الفقهاء إيجاد تعريف للرقابة السياسية على دستورية القوانين فهناك من عرفها بأنها "رقابة وقائية تسبق صدور القانون و من ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصا في الدستور و تقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم إختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالإشتراك مع السلطة التنفيذية"، كما يذهب رأي آخر إلى تعريف مقارب بقوله أنها هي "أن تتولى هيئة سياسية فحص القوانين حتى تتحقق من مطابقة القانون للدستور و أحكامه و هي رقابة سابقة على إصدار القانون لا بعد إصداره أي أنها تتم بعد تقرير القانون من البرلمان وقبل إصداره من رئيس الدولة فهي رقابة وقائية تحول دون إصدار القوانين المخالفة لأحكام الدستور" لكن ما يؤخذ على هذا التعريف هو ربطه بين الرقابة السياسية و الرقابة السابقة و هذا ما لا يمكن التسليم به إطلاقا إذ قد تكون الرقابة السياسية لاحقة على صدور القانون، كما عرفها البعض بأنها "قيام الجهاز السياسي بتقرير صحة أحد قوانينه"، هذا التعريف يحصر الرقابة بالسلطة التشريعية، كما يعرفها جانب من الفقه على أنها "قيام هيئة ذات طابع سياسي بمراقبة دستورية القوانين و يتم اختيار أعضائها بالتعيين أو بالإنتخاب من جانب الحكومة أو من جانب البرلمان أومن جانبيهما معا و تختلف صلاحيات هذه الرقابة من دستور إلى آخر"[1] وهذا في نظرنا التعريف الأصح.

ثانيا : التطور التاريخي للرقابة السياسية على دستورية القوانين : عرفت فرنسا في العصور الوسطى أساسا لفكرة الرقابة على دستورية القوانين، حيث كان الملك هو الحاكم و المشرع يصدر أوامر و مراسيم تشريعية مقيدة بوجوب إحترام القوانين الأساسية للمملكة التي تعد قوانين عرفية وجامدة يتطلب تعديلها موافقة مجلس طبقات الأمة، ولكن هذا القيد لم يكن سوى نظريا فلم يكن فاعلا إلى حد ما كون القوانين الأساسية لم تكن مسطرة في أية وثيقة و لم تتضمن إجراءات معينة تكفل إحترامها، وإزاء السلطات المطلقة للملك الذي همش بمقتضاها مجلس طبقات الأمة منحت المحاكم التي كانت تسمى "البرلمانات" لنفسها الحق أن تقوم بمراقبة القوانين و ذلك بين دورات انعقاد مجلس طبقات الأمة، حيث كان لعمل هذه "البرلمانات" دور كبير في إلغاء العديد تخالف القوانين الأساسية للمملكة مثل ذلك حاول "لويس الرابع عشر" مخالفة أحكام القانون الأساسي المتعلق بتوارث العرش بموجب المرسوم الصادر في جويلية 1714 الذي قرر فيه أهلية أبنائه غير الشرعيين بعد تصحيح نسبهم والإعتراف

---

1 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 134، 136.

بهم لوراثة العرش عند عدم وجود وريث شرعي له، فقام البرلمان بإلغاء هذا المرسوم بعد ثلاث سنوات مؤكدا عدم أحقية الملك في تعديل النظام الأساسي للمملكة،[1]أما في عصر الثورة الفرنسية 1789 كان الثوار فاقدي الثقة بالسلطة القضائية بسبب العمل الناجم عن محاكم النظام القديم التي كان يطلق عليها "البرلمانات" بسبب وقوفها حاجزا أمام أي إصلاح تحرري حتى لو كان ضئيلا وهذا ما أدى إلى المعارضة الوضحة لكل أشكال الرقابة على دستورية القوانين و في مقدمتها الرقابة القضائية[2]، كذلك بسبب تبني الثورة مفهوما خاصا لمبدأ الفصل بين السلطات و هو المفهوم العضوي الذي يؤدي إلى الفصل التام بين السلطات ووفقا لذلك ينبغي أن يكون كل من البرلمان و الحكومة مستقلين عن السلطة القضائية، و بالتالي أية رقابة تمارسها هيئة قضائية سوف تكون إنتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات مادام ذلك يلحق ضررا بمبدأ استقلالية السلطات، فضلا عن ذلك فإنه وفقا لمفهوم الثورة تعتبر الأمة صاحبة السيادة والقانون يعد تعبيرا عن الإرادة العامة طبقا للمادتين الثالثة ولسادسة من إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789، و بالتالي صاحب السيادة لا يخضع لأية رقابة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان إختصاص السلطة القضائية يتمثل في الحكم طبقا للقانون وفقا للمادة 5 من دستور 1791 فإنه لا يوجد نص قانوني يمنحق حق مراقبة القوانين التي يسنها ممثلوا الأمة، كما نص القانون صراحة على منع المحاكم أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في أعمال السلطة التشريعية و لا أن توقف تنفيذ القوانين الصادرة منها أو تمنع تنفيذها طبقا للمادة 11 من قانون التنظيم القضائي الصادر في 16-24 أوت 1790 وقد ورد مثل ذلك في العديد من القوانين، و نتيجة لمبدأ تحريم الرقابة القضائية على دستورية القوانين ظهرت عدة محاولات لإنشاء رقابة بديلة تضمن احترام سمو الدستور و ذلك عند وضع دستور السنة الثالثة لإعلان الجمهورية لسنة 1795 وكان أبرز هذه المحاولات ما اقترحه الفقية "سييز" أمام المجلس التأسيسي بإنشاء هيئة دستورية ذات صفة تمثيلية "أي سياسية" باسم هيئة المحلفين، غير أن هذا الإقتراح لم يكتب له النجاح بسبب خشية المؤسسون أن تصبح هذه السلطة الهائلة في نهاية المطاف سلطة فوق السلطات، و لهذا السبب اكتفى واضعوا

---

1 ينظر موريس دوفرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مكتبة الآداب للطباعة و النشر و التوزيع، د م ن، 1998، ص9،32.

2ينظر ابراهيم الحمود، توسيع اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين، مقال، مجلة الحقوق، العدد الأول، جامعة الكويت، مارس 1994، ص 196.

الدستور بتقسيم البرلمان لأول مرة في فرنسا إلى مجلسين هما مجلس الخمسمائة و مجلس القدماء، هذا الأخير الذي له حق رفض التصديق على مقترحات القوانين التي يقدمها المجلس الأول و التي تكون غير دستورية إلا أنـه و رغم ذلك أثبت الواقـع العمـلي الإعتداءات المتكررة على الدستـور كون البرلمان يعد خصما و حكما في نفس الوقت، أما في ظل دستور 1799 –السنة الثامنة لإعلان الجمهورية– نجح الفيه "سييز" في حمل واضعي الدستور على إنشاء مجلس خاص لحماية الدستور وهو "مجلس الشيوخ المحافظ"، إلا أن هذا المجلس لم ينجح في المهام الموكلة إليه بسبب تبعيته للإمبراطور، و قد ظهرت نفس الفكرة تقريبا بدستور 1852 الذي أنشأ "مجلس الشيوخ الحامي للدستور" إلا أنه لم ينجح كذلك لنفس السبب و هو تبعيته للإمبراطور، أما في ظل الجمهورية الثالثة من خلال دستور 1875 لم يتضمن أي حكم متعلق بالرقابة الدستورية على القوانين وذلك لإعتبارات عديدة توضح هذا الخيار للمؤسس فالجمهورية تمت إقامتها بأغلبية بسيطة حيث أراد الكثير من أعضاء الجمعية الوطنية التأسيسية أن يقيموا حكومة إنتقالية تفسح المجال و بسرعة للملكية و في ظل هذه الظروف لم يرغب المؤسس بوضع آلية للرقابة الدستورية التي من الممكن أن تسبب بعض المضايقات، فضلا عن ذلك فقد انشغل المؤسسون بالتقليد الثوري للسيادة البرلمانية كنتيجة لسيادة الأمة، فمبدأ عصمة المشرع كان قد حقق غايته الإجمالية في ظل الجمهورية الثالثة، و هذا ما يفسر استمرار القضاء الفرنسي في رفض الرقابة الدستورية على القوانين من الناحية الموضوعية، و بصدور دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946 نص في المواد 91، 92، 93 على اللجنة الدستورية إلا أن هذه اللجنة انتقدت من طرف الفقه على أنها عبارة عن وسيلة للحل السلمي للخلافات بين مجلسي البرلمان أكثر منها وسيلة لرقابة دستورية القوانين، كما أنها تجعل في الواقع الدستور متفقا مع أحكام القانون أكثر من جعل القانون متفقا مع أحكام الدستور فالإنسجام بين الدستور والقانون يمكن الحصول عليه و لكن ذلك لا يكون إلا على حساب تعديل الدستور لا تعديل القانون و هذا ما يحافظ و يرسخ المعطيات المستنبطة من نظام الجمهورية الثالثة بخصوص العلاقة بين الدستور و القانون العادي، فالدستور يعلو على القانون لكن هذه العلوية هي بالأصل شكلية، مما يتضح معه أن هذه اللجنة تساعد على توطيد مبدأ السيادة التشريعية للجمعية الوطنية على حساب مبدأ سمو الدستور، هذه الهيمنة التشريعية حاول واضعوا دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 إنهاء هيمنة البرلمان بإنشاء "المجلس الدستوري" و هذا ما أوضحه وزير العدل "ميشيل دابري" سنة 1958 أن "انشاء المجلس

الدستوري يظهر الإرادة الخاصة بإخضاع قرار البرلمان إلى القاعدة المنصوص عليها دستوريا، و أن الدستور المنشأ يعد أيضا بمثابة سلاح ضد انحراف النظام البرلماني."، فقلد حاول واضعوا هذا الدستور أن يوفقوا بين ضرورات التمثيل الديمقراطي و عقلنة الحياة السياسية و ذلك بإقامة نظام برلماني متطور وعقلاني بدون سيادة تشريعية للبرلمان فكان عليهم أن يحدوا من هذه السيادة لصالح مبدأ سمو الدستور و كان ذلك عن طريق انشاء المجلس الدستوري الذي أفرد له المؤسس الدستوري بابا خاصا في الدستور و هو الباب السابع و أوكل له عدة مهام أهمها الرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها و قد رأى الفقه أن الهدف من هذه المؤسسة ليس لحماية الحقوق والحريات الأساسية كتلك الرقابة المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية و إنما الهدف منها إنهاء هيمنة البرلمان والحفاظ على سمو الدستور.[1]

الفرع الثاني : خصائص الرقابة السياسية على دستورية القوانين

للرقابة السياسية على دستورية عدة خصائص تتمثل في الهيئات الموكل لها مهمة الفصل في هذه الرقابة، كما أن لها أنواع، و هذت ما أدى إلى تميزها ببعض الإيجابيات إلا أنه هناك من انتقدها.

أولا : هيئات الرقابة السياسية على دستورية القوانين : يلاحظ أن الدساتير في القانون المقارن تعتبر هذه الرقابة مركزية حيث أسندتها لهيئات سياسية مركزية وتتمثل في :

1_الهيئات الرقابية السياسية على دستورية القوانين في فرنسا : تعددت ممارسة البرلمان للرقابة على دستورية بعدة أشكال حيث تمثلت في :

أ_مجلس الشيوخ المحافظ : يعتبر الفقيه "سييز SIEYES " أو فرنسي اقترح في فرنسا إنشاء هيئة سياسية للرقابة الدستورية، و قد سماها "هيئة المحلفين الدستوريين"، لكن فكرته قوبلت بالرفض في بادئ الأمر من قبل واضعي دستور السنة الثالثة لإعلان الجمهورية 1795، و ذلك خشية سيطرة هذه الهيئة وفرض وصايتها على البرلمان المعبر عن إرادة الأمة، و اعتقادا منهم أن إرادة الأمة التي يعبر عنها البرلمان لا تخطئ و لا ينبغي فرض الرقابة عليها،[2] و بعد أربع سنوات من تقديم المشروع أول مرة، وعند إعداد دستور السنة الثامنة سنة 1799، عاد الفقيه لتقديم مشروعه من جديد بعد أن لعب

1ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 38، 53.

2 ينظر محمد أكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص171.

ينظر ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، مرجع سابق، ص84.

دورا في صياغة مشروع الدستور، و غير اسم الهيئة فجعلها "مجلس الشيوخ المحافظ" أو"المجلس الحامي للدستور" و كان في عهد الإمبراطور "نابليون بونابرت" و تم قبول مشروعه وأخذت فرنسا لأول مرة بالرقابة السياسية على دستورية القوانين قبل إصدارها، وقد تكون المجلس من ثمانين عضو يختارهم الإمبراطور و البرلمان، غير أن هذا المجلس فشل بسبب "نابليون" عليه، فلم يقم بإلغاء أي قانون غير دستوري طوال سنوات عمله و بلغ من ضعفه بأن أيد قرار "نابليون" بإلغاء البرلمان سنة 1807، و لم يعتبره مخالفا للدستور رغم وضوح المخالفة، و يرجع سبب فشله أساسا بسبب سيطرة "نابليون" عليه و على السلطتين التشريعية و التنفيذية، كما أن تحريك الرقابة كان يتم بطلب من الحكومة و البرلمان فقط، و تكررت التجربة مرة أخرى بدستور 1982 الذي أنشأه "لويس نابليون أو نابليون الثالث"، الذي كان يتكون من الفئات العليا للمجتمع و لمدى الحياة و معينين من طرف الإمبراطور، لكن لم يحدث من الناحية العملية أن ألغى قانونا واحدا لعدم دستوريته، و فشلت التجربة كسابقتها لخضوع المجلس لسيطرة الإمبراطور.[1]

ب_اللجنة الدستورية : أنشأ دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية لسنة 1946 هيئة سياسية عليا لمراقبة دستورية القوانين قبل إصدارها تم تسميتها ب"اللجنة الدستورية"، و كانت تتكون في 12 عضو يختارهم البرلمان من بينهم رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس الجمهورية الذي يرأسها، و لم يكن للجنة أن تراقب أي قانون من تلقاء نفسها وإنما بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الشيوخ بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه، و كانت لا تقوم بمراقبة دستورية القانون إلا بعد محاولة التوفيق بين مجلسي البرلمان بشأنه، فإذا لم تتمكن و قدرت عدم دستورية القانون أعادته إلى الجمعية الوطنية تعدله بما يتفق مع أحكام الدستور، فإذا أصرت الجمعية الوطنية على موقفها، خول الدستور للجنة حينها أن تقترح تعديل الدستور ليتوافق مع أحكام القانون بدلا من إلغاء القانون المخالف للدستور، وعليه فإن هذه اللجنة كسابقيها لم تقم بإلغاء أي قانون غير دستوري و اقتصر نشاطها على مجرد محاولة التوفيق بين مجلسي البرلمان عند الخلاف حول دستورية قانون من القوانين التي أقرتها الجمعية الوطنية.[2]

---

1 ينظر ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، مرجع سابق ، ص 85، 86.

ينظر محمد أكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص171.

2 ينظر ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 86، 87.

ج – المجلس الدستوري الفرنسي : حاول دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 إلى تفادي الأسباب التي أدت إلى فشل التجارب الفرنسية السابقة في الرقابة السياسية على دستورية القوانين فأقام المجلس الدستوري[1] الذي نجح فيما فشلت فيه الهيئات السابقة،[2] و يختص المجلس الدستوري الفرنسي طبقا للمادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1858 المعدل سنة 2008 بالرقابة على دستورية القوانين وفق ما سيتم التطرق له في أنواع الرقابة السياسية على دستورية القوانين لاحقا.

2_الهيئات الرقابية السياسية على دستورية القوانين في أنظمة أخرى

أ_إسناد الرقابة السياسية على دستورية القوانين للبرلمان : تختلف الدول التي تعمل بإسناد الرقابة السياسية على دستورية القوانين للبرلمان، فمن الدساتير من يوكلها إلى البرلمان بأكمله سواء تكون من مجلس واحد أومجلسين مثل دستوري الإتحاد السوفياتي لسنة 1936 و 1977 اللذين جعلا من مجل السوفييت الأعلى أو هيئة رئاسته تمارس الرقابة الدستورية بتأمين اتفاق دساتير و قوانين الجمهورية مع دستور و قوانين الإتحاد السوفييتي، و هناك من الدساتير من تأخذ بنظام البكاميرالية البرلمانية، أناطت رقابة دستورية القوانين لأحد مجلسي البرلمان، مثل الدستور الأثيوبي لسنة 1994 الذي يتشكل فيه البرلمان من مجلسين، مجلس النواب و المجلس الفيديرالي، و على الرغم من أن المجلسين قد تم تأسيسهما كهيئات تشريعية غير أن المجلس الفيديرالي لم تمنح له سلطة التشريع باستثناء تعديل الدستور، كما أنيطت له سلطة رقابة دستورية القوانين و تفسير الدستور و يساعده في ذلك مجلس استشاري يسمى بمجلس التحقيق الدستوري، و هناك من يمنح سلطة رقابة الدستورية إلى المكتب الإداري للهيئة التشريعية وتحت إشرافها و منها الدستور اليوغسلافي لسنة 1946 الذي يشير في المادة 74 منه إلى اختصاص المكتب الإداري للمجلس الشعبي بالتحقق من عدم مخالفة قوانين الدويلات للقانون الإتحادية أو لنصوص الدستور الإتحادي و كذلك الدستور التشيكوسلوفاكي الذي جعل هذه الرقابة من اختصاص المكتب الإداري للجمعية الوطنية، و هناك صور أخرى تمثل حالة خاصة مثل القانون الدستوري الصادر سنة 1806 الذي منحت المادة 61 منه الحق لرئيس المجلس النيابي في

---

1 ينظر ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 85، 86.

2 تم التطرق لتشكيلة المجلس الدستوري من خلال الفصل الأول.

أن يرفض وضع مشروعات القوانين المخالفة للدستور في التصويت فإذا اختلفت أو حصلت صعوبة في تقدير ذلك فإنها تحل من قبل اللجنة الدستورية.[1]

ب_إسناد الرقابة السياسية على دستورية القوانين لهيئة دستورية مختصة : هناك من الدساتير من تسند الرقابة السياسية على دستورية القوانين لهيئة دستورية مختصة قد تكون محكمة دستورية أو مجلس دستوري، بحي تكون هيئة مستقلة لا تتبع إحدى السلطات في الدولة و لا حتى السلطة القضائية، غير أن ما يلاحظ على تشكيلتها هو تغليب الجانب السياسي على تشكيلتها، حيث يرى بعض الفقه أنه عندما تنظر هذه الهيئة الدستورية المختصة _محكمة دستورية أو مجلس دستوري_ في دستورية القوانين لا بد أن تدخل الإعتبارات السياسية بالإضافة إلى الإعتبارات القانونية لأن مشكلة الرقابة على دستورية القوانين لها وجهان، وجه قانوني ووجه سياسي، الأمر الذي يتطلب مراعاة الإعتبارات القانونية و السياسية معا، حيث يكون إخطار الهيئة الدستورية حصرا على السلطات السياسية[2]، و من أمثلة الدول التي أخذت بهذا النموذج فرنسا بموجب دستور 1958 الذي أنشأ المجلس الدستوري الفرنسي و الجزائر منذ أول دستور لها بعد الإستقلال سنة 1963[3] الذي أسس للمجلس الدستوري الجزائري، و مصر بدستور 1971 الذي أسس المحكمة الدستورية العليا.[4]

ثانيا : أنواع الرقابة السياسية على دستورية القوانين : تعتبر رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على دستورية القوانين هي أساسا رقابة رقابة سياسية تتم بعد إقرار البرلمان للقانون، و قبل إصدار الرئيس له، و هذه الرقابة وجوبية بالنسبة للقوانين العضوية و جوازية بالنسبة للقوانين العادية.[5]

1_الرقابة السابقة على دستورية القوانين رقابة وجوبية : أوجبت المادة 61 ف 1 من الدستور الفرنسي عرض كافة القوانين العضوية على المجلس الدستوري قبل إصدارها للتحقق من دستوريتها، ويلتزم الوزير الأول بإرسال القوانين العضوية إلى المجلس الدستوري فور إقرارها، و يرجع وجوب العرض إلى أهمية هذه القوانين وعلو مكانتها باعتبارها امتداد للكتلة الدستورية و قد حدد الدستور الموضوعات التي يتم التشريع فيها بقوانين عضوية كتنظيم سير العمل بالمجلس الدستوري و قوانين

---

1 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 138، 140.

2 ينظر أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص125، 126.

3 المادة 63 من دستور 1963، مرجع سابق.

4 ينظر رشيدة العام، مرجع سابق، ص 73.

5 ينظر ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 89.

مجلس الشيوخ و قوانين تمويل الحملات الانتخابية للرئاسة و لعضوية البرلمان و القوانين المنظمة للقضاء، و جعل إجراءات إعداها و إقرارها أشد من إجراءات القوانين العادية لذلك تعتبر أعلى درجة من القوانين العادية و أدنى درجة من الدستور.

2_الرقابة السابقة على دستورية القوانين رقابة اختيارية : تكون رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين اختيارية بالنسبة للقوانين العادية بعد إقرارها من البرلمان و ذلك بناء على إخطار من إحدى الهيئات المخول لها دستوريا ذلك و تتمثل في رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ، ستون نائبا من الجمعية الوطنية، أو ستون شيخا من مجلس الشيوخ،[1] أما المجلس الدستوري فليس له التصدي لبحث دستورية أي قانون أقره البرلمان من تلقاء نفسه و إنما لا بد من إحالة القانون إليه.

3_الفصل في الرقابة السابقة على دستورية القوانين : يفصل المجلس الدستوري الفرنسي في دستورية القوانين المخطر بها خلال شهر، و يمكن أن إنقاص المدة بناء على طلب من الحكومة إلى ثمانية أيام، و بعد فحص المجلس الدستوري للقوانين يصدر قرار الذي يحتمل أن يكون :[2]

قرار عدم دستورية القانون كليا : إذا قرر المجلس الدستوري عدم دستور القانون يصدر قراره في ذلك، وذلك جون إضافة تفسيرات أو تحفظات أو اقتراح تعديلات تسمح بتدارك عيب عدم الدستورية، و نادرا ما ترد عدم الدستورية على نص القانون بأكمله و التي تؤدي إلى عدم إصدار القانون.[3]

قرار عدم دستورية بعض النصوص : قد يرى المجلس الدستوري أن بعض نصوص القانون المعروض عليه مخالفة للدستور و البعض الأخر دستوري فيكون أمام فرضين :

إمكانية فصل النصوص غير الدستورية : إذا أمكن فصل النصوص غير الدستورية عن باقي نصوص القانون دون اضطراب في الأحكام جاز لرئيس الجمهورية أحد الأمرين :

---

1 ينظر ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 90.

2 المرجع نفسه، ص 91.

3 ينظر مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الإتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر و فرنسا)، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2014، ص 66.

إما إصدار القانون بعد حذف و إسقاط النصوص غير الدستورية منه و تقوم الحكومة بعد ذلك إن شاءت بتقديم مشروع قانون آخر لتكملة القانون الصادر بنصوص تحل محل تلك المستبعدة لعدم الدستورية.

و إما الإعتراض على القانون بأكمله و فقا لنص المادة العاشرة من الدستور الفرنسي و مطالبة البرلمان بإعادة النظر فيه في ضوء قرار المجلس الدستوري.

عدم إمكانية فصل النصوص غير الدستورية : قد يقرر المجلس الدستوري عدم دستورية بعض نصوص القانون المعروض عليه و عدم إمكانية فصلها عن باقي نصوص القانون، و في هذه الحالة لا يستطيع رئيس الجمهورية إصدار القانون حتى بعد إسقاط النصوص غير الدستورية و لا يكون أمام الحكومة سوى إعداد مشروع قانون آخر يتلافى أوجه عدم الدستورية التي كشفها المجلس الدستوري و تقديمه إلى البرلمان من جديد.

قرار عدم الدستورية مع التحفظات : يتمثل هذا في بيان عدم مطابقة القانون مع الدستور و ذلك مع تفسير في حيثياته كيفية تدارك عدم الدستورية، فعلى سبيل المثال القرار الصادر في 16 جانفي 1982، قضى المجلس الدستوري الفرنسي بمخالفة القانون الذي ينص على تأميم عدد من المشروعات، مع الدستور و ذلك تأسيسا على أن أحكام التعويض التي يتضمنها هذا القانون للمساهمين لا تتفق مع المادة 17 الخاصة بالملكية من إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 و لكنه عرض بإسهاب في حيثيات قراره أسس حساب التعويضات التي ينبغي أن يتضمنها هذا القانون لكي يتفق مع الدستور.[1]

قرار دستورية القانون : يمكن للمجلس الدستوري بعد فحص دستورية القانون المعروض أمامه أن يقرر دون إضافات مطابقة القانون للدستور أو استخدام تعبير أن القانون غير مخالف للدستور.[2]

قرار الدستورية مع التحفظات : يتمثل هذا القرار في الحكم بمطابقة القانون مع الدستور، و لكن في ظل تحفظ في التفسير يتضمنه حيثيات قرار المجلس الدستوري، بعبارة أخرى يوضح للسلطات المكلفة بتطبيق القانون المعني السليم الذي ينبغي أن تعطيه للقانون، حيث يستبعد بعض التفسيرات الممكنة لأنها تؤدي إلى مخالفة الدستور، لذا هناك العديد من صور التحفظ في التفسير فهناك التحفظ الذي

---

1 ينظر مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص67.

2 المرجع نفسه، ص65.

يجعل النص الدستوري عديم الجدوى، و ذلك برفض كل مدى قانوني له، و هناك التحفظ المنشئ الذي يعدل من المضمون الظاهر للنص الدستوري سواء بتضييق نطاق تطبيقه أو بتكملة نطاق هذا التضييق، و هناك التحفظات التوجيهية التي تتضمن تعليمات تفصيلية إلى حد ما تتعلق بتطبيق القانون.[1]

ثالثا : تقييم الرقابة السياسية السابقة على دستورية القوانين : للرقابة السياسية على دستورية القوانين إيجابيات كما أن لها سلبيات.

1-إيجابيات الرقابة السياسية السابقة على دستورية القوانين : تعتبر الرقابة السياسية السابقة على دستورية القوانين إلا في نقطة واحدة و هي أنها رقابة وقائية تعمل على منع صدور القانون إن كان غير دستوري[2] مما يعمل على تضارب الأحكام لو اسندت إلى عدة محاكم.[3]

_الرقابة السياسية السابقة على دستورية القوانين تكرس لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال كفالة إلتزام كل سلطة في من السلطات الدستورية الثلاث حدود اختصاصاتها المقررة في الدستور و احترام توزيع الإختصاصات من قبل الدستور.[4]

_ الرقابة السياسية السابقة على دستورية القوانين تكرس لمبدأ سمو الدستور حيث لا يمكن أن يصدر قانون مخالفا للدستور و ذلك من خلال إعلان عدم دستوريته.

2-الإنتقادات الموجهة للرقابة السياسية السابقة على دستورية القوانين : وجهت عدة انتقادات للرقابة السياسية السابقة على دستورية القوانين و التي تتمثل في :

_تشكيلتها يغلب عليها الطابع السياسي، و لئن كان من المقبول القول بأنه كان الهدف من وضعها تحقيق واقع سياسي يتفق مع ما رسمه الدستور[5]، هذا ما يجعلها غالبا تتأثر بالإتجاهات السياسية التي تسيطر عليها.[6]

---

1 ينظر مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص65.

2 ينظر أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 36.

3 ينظر محمد أكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية دراسة مقارنة، طبعة منقحة، مرجع سابق، ص172.

4 ينظر الياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين و صحة الانتخابات البرلمانية دراسة نقدية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2019، ص162.

5 ينظر أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 37.

6 ينظر محمد أكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية دراسة مقارنة، طبعة منقحة، مرجع سابق، ص172.

_إذا كان الهدف من انشاء خلق هيئة عليا لها صلاحية تعطيل القوانين غير الدستورية الصادرة عن مختلف السلطات، يجعل من المنطقي أن تتكون هذه الهيئة على هذا الوجه السياسي، غير أنه يجب لا يغيب على البال أن البحث في مدى موافقة قانون لأحكام الدستور يعتبر بحث قانوني من الدرجة الأولى و بالتالي لا يمكن القيام به إلا من قبل رجال القانون و عليه فمن غير المنطقي أن يعهد بهذه المهمة الفنية إلى هيئة سياسية يفتقد أعضاؤها القدرة على ذلك.[1]

–تبقى هيئة الرقابة على دستورية القوانين حبيسة إخطار الجهات التي يحددها الدستور و لا تتحرك تلقائيا وهذا ما يفقدها فعاليتها.[2]

المبحث الثاني : دور الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الجزائر في تجسيد مبدأ سمو الدستور

كرس الدستور الجزائري مبدأ سمو الدستور بأنواعه الشكلي و الموضوعي كما ضمن هذا السمو باختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور للجزائر المستقلة خاصة الرقابة السياسية، والتي نعني بها أنها رقابة تقوم بها هيئة ذات صفة سياسية، أي أن الجهة المخول لها إخطار المجلس الدستوري من أجل تحريك الرقابة الدستورية هي جهة سياسية و تتولى الرقابة هيئة ذات طابع سياسي.[3]

المطلب الأول : الرقابة السياسية على دستورية القوانين بين رقابة المطابقة و رقابة الموافقة

قد تكون الرقابة السياسية على دستورية القوانين رقابة مطابقة أو موافقة، كما قد تكون سابقة أو لاحقة على إصدار القانون، كما قد تكون وجوبية أو اختيارية في اللجوء إليها.

الفرع الأول : رقابة المطابقة على دستورية القوانين في الجزائر رقابة وجوبية و رقابة سابقة

أولا : ضـبـــــط المفاهيـــــم : لا بد من معرفة المعنى الإصطلاحي لرقابة المطابقة و الرقابة الوجوبية والرقابة السابقة و كيف يمكن القول أن رقابة الدستورية رقابة مطابقة و وجوبية و سابقة.

---

1 ينظر أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 37.

2 ينظر محمد أكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية دراسة مقارنة، طبعة منقحة، مرجع سابق، ص172.

3 ينظر هاني صوادقية، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مقال، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، العدد الثامن، د س ن، ص 344.

نعني برقابة مطابقة هي مطابقة النص مع الدستور المطابقة الحرفية فلا يمكن للنص القانون أن يخرج على مصطلحات الدستور و لا على المعنى المباشر له أي يجب أن يكون النص القانوني مطابقا مطابقة حرفية للدستور وقد أخضع الدستور القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية للبرلمان لرقابة مطابقة قواعدهم للدستور، أما الرقابة السابقة فتتعلق ب توقيت إخطار المجلس الدستوري، فإذا تم إخطار المجلس الدستوري في مرحلة إعداد النص القانوني كانت رقابة سابقة، و إذا تم إخطاره في مرحلة ما بعد إصدار النص كانت رقابة لاحقة وعليه فمعيار التفرقة بين الرقابة السابقة واللاحقة هو تاريخ إخطار المجلس الدستوري، و تعبر الرقابة وجوبية حين يلزم الدستور جهة الإخطار تحريك الرقابة على دستورية القوانين وذلك من خلال إلزام الجهة المكلفة بإخطار المجلس الدستوري و ذلك قبل أن يدخل النص الدستوري حيز النفاذ و في حالة عدم إخطاره يصدر النص معيبا بعيب في الإجراءات، أما الرقابة الإختيارية فيكون اللجوء إليها عند الحاجة فقط و لجهة الإخطار حرية تحريكها و لا يتسبب عدم القيام بها بعيب إجرائي في النص القانوني.

ثانيا : النصوص القانونية الخاضعة لرقابة المطابقة : تعتبر رقابة المطابقة في الجزائر رقابة مسبقة وجوبية، تخضع لها بعض القواعد القانونية وهي القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان والتعديلات الدستورية.

1_رقابة المجلس الدستوري لمطابقة القوانين العضوية للدستور

أ_القوانين العضوية إمتداد للدستور : يقصد بالقوانين العضوية إذا أخذنا بالترجمة الحرفية للتعبير الفرنسي La loi organique، مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة و التي تتعلق بموضوعات دستورية بحكم طبيعتها أو جوهرها[1]، كما يعرفها البعض بالنظر للغرض من وجودها، بأنها القوانين المكملة للدستور، فالصياغة الفنية السليمة للدستور توجب أن تقتصر مواد الدستور على الأصول الكلية التي توفر لها صفة الإستقرار و الدوام النسبي و أن لا تتعرض للتفاصيل المتغيرة حتى لا يكون الدستور عرضة للتغييرات المستمرة، و لهذا فإن الدساتير المعاصرة كثيرا ما

1 ينظر علي إبراهيم بن دراح، مرجع سابق، ص 108.

تكتفي بالمبادئ الكلية وتحيل التفاصيل الخاصة بنظام الحكم إلى قوانين تعتبر مكملة لأحكام الدستور.[1]

يحتل القانون العضوي المركز الثاني في الهرم القانوني بعد الدستور، حيث يتمثل الفرق بين القانون العادي والعضوي في نقطتين تجعل منه يحتل مركز متميز في الهرم القانوني أعلى من القانون العادي وأدنى من الدستور وهي :

أ_1_أ_ حصر مجالات التشريع في القوانين العضوية : عدد التعديل الدستوري لسنة 2016 بعض المواضيع لا يمكن التشريع فيها إلا بموجب قوانين عضوية لحساسيتها و أهميتها و تتمثل هذه المجالات في :

تنظيم السلطات العمومية و عملها.

نظام الإنتخابات.

القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

القانون المتعلق بالإعلام.

القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي.

القانون المتعلق بقوانين المالية.[2]

غير أنه بالرجوع للمادة 123 من دستور 1996[3] الذي نص لأول مرة على مجالات القوانين العضوية نلاحظ أن عدد مجالات التشريع بموجب قوانين عضوية أصبح ستة (6) مجالات بعدما كان عدد سبع (7) مجالات حيث تم إخراج القانون المتعلق بالأمن الوطني من مجالات التشريع بموجب قوانين عضوية بعدما كانت تنص عليها المادة 123 من دستور 1996 ضمنها و بالتالي أصبح يشرع فيها بموجب قوانين عادية.

أ_1_ب_ للقوانين العضوية إجراءات خاصة في إعدادها : القوانين العضوية مثلها مثل القوانين العادية تخضع لمجموعة من الإجراءات لسنها ابتداء من اقتراحها أو المبادرة بها إلى غاية نشرها غير

---

1 ينظر محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و الفكر الإسلامي دراسة مقارنة، ط 6، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 184.

2 المادة 141 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 المادة 123 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 2 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ج، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

أن للقوانين العضوية بإعتبارها مكملة للدستور إجراءات خاصة أكثر تعقيدا بالإضافة للإجراءات العادية لسن القوانين، تتمثل في وجوب حصول القانون العضوي حسب المادة 138 ف 4 و المادة 141 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 عند المصادقة عليه على الأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة،[1] حيث أنه قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 اشترطت الأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة،[2] كما أوجب الدستور خضوع القوانين العضوية دون القوانين العادية للرقابة الدستورية وذلك من خلال المادة 141 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[3]

ب-التأسيس القانوني لرقابة المجلس الدستوري لمطابقة للقوانين العضوية للدستور : تم التأسيس الدستوري للقوانين العضوية لأول مرة كجزء في المنظومة القانونية الجزائرية بموجب دستور 1996 كالمادة 123 منه و غيرها من مواد الدستور الأخرى[4]، كما تم النص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 كالمادة 141 منه بنصها "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية ..."، أما عن رقابة المجلس الدستوري لمطابقة للقوانين العضوية للدستور فقد تم التأسيس لها لأول مرة بموجب دستور 1996 من خلال المادة 123 ف 3 وهو نفس ما جسدته الفقرة 3 من المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره."[5] وكذا المادة 186 ف 2 منه بنصها " يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيسا للجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان."[6]

---

1 المادة 141 ف 7 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص "تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية لمطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة"

2 المادة 123 ف 8 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق. تنص "تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة (4/3) أعضاء مجلس الأمة."

3 المادة 141 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

4 دستور 1996، مرجع سابق، مرجع سابق.

5 المادة 141 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

6 المادة 186 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع نفسه.

ج-مكانة القوانين العضوية في المنظومة القانونية حسب رأي الفقه الدستوري و اجتهادات المجلس الدستوري

ج-1-مكانة القوانين العضوية في المنظومة القانونية حسب رأي الفقه الدستوري : يعتبر الدستور أعلى قمة الهرم القانوني للدولة و هو أسمى القوانين وأي قانون آخر في الدولة يعتبر أدنى من الدستور ويجب أن يصدر غير مخالفا له و إلا يعتبر غير دستوري و يجب إلغائه، لذا كرس المؤسس الدستوري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من خلال جهاز العدالة الدستورية المتمثل في المجلس الدستوري، هذه القوانين تتمثل في المعاهدات والقوانين العضوية و القوانين العادية و التنظيمات، حيث تعتبر المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية بنص الدستور تسمو على القوانين بمفهومها العام و هي العضوية والعادية و التنظيمات و بالتالي فهي أدنى درجة من الدستور مباشرة حسب المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016،[1] لكن الإشكال ثار بين القوانين العادية والعضوية أيهما أعلى و أدنى درجة و لذلك انقسم الفقه الدستوري إلى ثلاث إتجاهات :

الفقرة الأولى : القوانين العضوية موازية للقوانين العادية : يرى هذا الإتجاه أن للقوانين العضوية قيمة قانونية موازية للقوانين العادية أي يعتبران في نفس المرتبة في الهرم القانوني و بالتالي يمكن لقانون عادي أن يعدل أويلغي قانون عضوي و العكس، و إن حدث فإنه لا يمس هذا بمبدأ التدرج في القاعدة القانونية.[2]

الفقرة الثانية : القوانين العضوية أعلى درجة من القوانين العادية : يرى هذا الإتجاه أن القوانين العضوية تتوسط الدستور و القوانين العادية، فهي أدنى درجة من الدستور و أعلى درجة من القانون العادي، و بالتالي يتعين على المشرع العادي احترام القوانين العضوية عند سنه للقوانين العادية[3] تجسيدا لمبدأ المشروعية، و بالتالي إذا صدر قانون عادي يخالف قانون عضوي يعتبر القانون العادي غير مشروع طبقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يجسد مبدأ المشروعية، أو يعتبر غير دستوري إذا نظرنا من جانب أن القانون العضوي مطابق للدستور وبالتالي يعتبر امتداد للكتلة الدستورية.

---

1 المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

2 ينظر رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، د ط، مطبعة جامعة عيش شمس، القاهرة، 1980، ص 137.

3 ينظر أحسن غربي، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، مقال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد1، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019، ص 157.

الفقرة الثالثة : القوانين العضوية لا تخضع لمبدأ التدرج : يرى هذا الإتجاه أن القوانين العضوية لا تخضع لمبدأ التدرج وإنما تخضع لمبدأ الإختصاص، مع اعترافهم بسمو بعض القوانين العضوية على القانون العادي، دون أن يصل السمو لمرتبة الدستور.[1]

ج-2-مكانة القوانين العضوية في المنظومة القانونية حسب إجتهادات المجلس الدستوري الجزائري:

رغم أن المجلس الدستوري الجزائري لم ينص صراحة على سمو القانون العضوي على القانون العادي، إلا أنه يمكن فهمه من خلال ما نص عليه بمناسبة رقابته لمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور بنصه "واعتبارا أن كلا من مجال تدخل القانون العادي و مجال تدخل القانون العضوي محددان على التوالي في المادة 122 والمادة 123 والأحكام الأخرى من الدستور، و أن المؤسس الدستوري أقر لكليهما إجراءات مصادقة مختلفة، كون القانون العضوي، على عكس القانون العادي، تتم المصادقة عليه وفقا لأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 123 من الدستور بالأغلبية المطلقة للنواب، و يخضع قبل صدوره وجوبا لمراقبة مطابقته للدستور. واعتبارا أن التوزيع الدستوري للاختصاصات بين ما يدخل في مجال القانون العضوي و ما يدخل في مجال القانون العادي وإخضاعهما لإجراءات مصادقة مختلفة تستمد من مبدأ تدرج النصوص في النظام القانوني الداخلي الذي يقضي بأن القانون العضوي، بحكم مركزه في هذا النظام، و القانون العضوي لا يمكن أن يدخل منهما إلا في المجال ووفق الإجراءات التي حددها و أقرها لهما الدستور، مما يستنتج أن المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه يخضع حكما من مجال القانون العادي لنفس إجراءات المصادقة التي يخضع لها القانون العضوي، واعتبارا بالنتيجة أن المجلس الشعبي الوطني بصياغته للفقرة الأولى من المادة 59 على النحو الذي ورد في النظام الداخلي، موضوع الإخطار، يكون قد أخل بتوزيع الإختصاصات المحددة في الدستور"[2]، كما أخذ المجلس الدستوري بمبدأ تدرج القوانين في العديد من آرائه و ذلك بصدد مراقبته لمطابقة قانون الإنتخابات[3] و القانون المحدد لحالات التنافي مع العهدة

---

1 ينظر أحسن مرجع سابق، ص157.

2 رأي رقم 10 /ر.ن.د/م د/ مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ج، ج ر، عدد 46، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2000.

3 رأي رقم 3 /ر.م.د/ 11 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور، مؤرخ في 22ديسمبر 2011، ج ج، ج ر، عدد 1، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

البرلمانية[1] و قانون الأحزاب السياسية[2] و قانون الإعلام[3] للدستور، حيث وصنف القوانين العضوية قبل القوانين العادية مستبعد في ذلك الترتيب الزمني الذي صدر فيه النص.[4]

ت-الجهة المخول لها إخطار المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القوانين العضوية للدستور وميعاد الإخطار

ت-1-سلطة رئيس الجمهورية حصرا بإخطار المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القوانين العضوية للدستور : نصت المادة 186 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه "يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيسا للجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان." نلاحظ من خلال المادة أن الدستور جعل سلطة إخطار المجلس الدستوري من أجل رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور لرئيس الجمهورية حصرا دون أي جهة أخرى كما ألزمه على ذلك، إن هذا الإستئثار قد يشكل خطر على الحقوق و الحريات و هو ما يعكس طبيعة النظام الدستوري الرئاسي المشدد في الجزائري[5]، و يجد هذا أصله من خلال ما أقرته التجربة الفرنسية في مجال الرقابة الدستورية التي منحت للوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري قبل إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادتين 61 و 64 من الدستور الفرنسي و المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي.[6]

---

1 رأي رقم 4 /ر.م.د/ 11 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، مؤرخ في 22ديسمبر 2011، ج ج، ج ر، عدد 1، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

2 رأي رقم 1 /ر.م.د/ 12 يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، مؤرخ في 8 جانفي 2012، ج ج، ج ر، عدد 2، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

3 رأي رقم 2 /ر.م.د/ 12 يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، مؤرخ في 8 جانفي 2012، ج ج، ج ر، عدد 2، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012

4 ينظر أحسن غربي، مرجع سابق، ص 158.

5 ينظر محمد منير حساني، توسعة إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية، مقال، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص4،3.

6 ينظر علي ابراهيم بن دراح، مرجع سابق، ص 109.

إن إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري هو إجراء وجوبي، حيث أنه لا يملك أية سلطة تقديرية في ذلك وكل مخالفة له تؤدي أن القانون الصادر يشوبه عيب عدم الدستورية الشكلية للقانون العضوي مما يؤدي إلى عدم ثبوت الصفة العضوية للقانون.[1]

ت-2-أجل إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القوانين العضوية للدستور : لم يحدد الدستور الجزائري أجل محدد لرئيس الجمهورية لإخطاره للمجلس الدستوري غير أنه من خلال تقصي مواد الدستور نجد أن هناك أجل محدد لذلك حيث يفهم من عبارة "...بعدا أن يصادق عليها البرلمان." من المادة 186 ف 2 أن بداية أجل إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري هو بعد مصادقة البرلمان على القانون، يفهم من خلال عبارة "... قبل صدوره." من المادة 141 ف 3 أن نهاية أجل إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري هو قبل إصداره للقانون، و عليه فبعد أن يعرض مشرع القانون العضوي على البرلمان للمصادقة عليه وبعد مصادقة البرلمان عليه يحال النص على رئيس الجمهورية من أجل إصداره، و ذلك في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ المصادقة عليه طبقا لنص المادة 43 من الق، ع 12/16[2]، من هنا يبدأ الأجل المحدد لرئيس الجمهورية في إصدار القانون و هو ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه طبقا لنص المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه."[3]، غير أنه مادام الدستور أوجب على رئيس الجمهورية قبل إصدار القانون إخطار المجلس الدستوري قبل إصدار القانون فإنه خلال أجل الثلاثين يوما يجب عليه كذلك إخطار المجلس الدستور وقد يمدد هذا الأجل في حال إذا اعترض رئيس الجمهورية على القانون بطلب مداولة ثانية فلا يمكن لرئيس لجمهوري إصدار القانون مادام أنه قانون عضوي وقد لا يخطر المجلس

---

1 ينظر حبشي لزرق، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية و آثارها على الحريات العامة، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2019، ص9.

2القانون العضوي رقم12/16، المؤرخ في 25أوت 2016، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد50.

3 المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

الدستور و ينتظر اليوم الأخير من الثلاثين يوما ويطلب مداولة ثانية[1] و بعد المصادقة على القانون للمرة الثانية يحال على رئيس الجمهورية مرة أخرى من أجل إصداره و يبدأ أجل ثلاثين يوما جديدة من تاريخ تسلمه إياه، على رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري خلالها، غير أنه في ظل عدم وجود نص صريح يحدد هذا الأجل من جهة و في ظل كذلك وجوبية إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري من جهة أخرى فإنه نقترح على المؤسس الدستوري تحديد أجل لإخطار رئيس الجمهورية

---

[1] يعرف الفقه حق الاعتراض " سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان"، حيث مكن الدستور الجزائري رئيس الجمهورية في طلب مداولة ثانية للقانون المصادق عليه من خلال المادة 145 من لتعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 46 من الق،ع 12/16 وفق شروط محددة :

1-تسبيب الإعتراض : يعتبر حق طلب إجراء مداولة ثانية لقانون تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان في الحقيقة مشاركة فعلية في ممارسة الوظيفة التشريعية من طرف رئيس الجمهورية، إذ يصرح هذا الأخير من خلاله بعدم انضمامه للإرادة المعبر عنها من قبل البرلمان مما يستوجب إعادة النظر في القانون المصوت عليه وفقا لإجراءات معينة، لم يورد المؤسس الدستوري أي شرط يوجب رئيس الجمهورية في طلب الاعتراض بل ترك له السلطة المطلقة في ذلك دون أن يقيده بذكر أي سبب وهذا ما عزز مكانة الحكومة في تعطيل العمل التشريعي حيث كانت المادة 50من دستور 1963 تورد شرط تسبيب طلب المداولة الثانية برسالة تبين ذلك ، و تختلف الأسباب التي قد تؤدي برئيس الدولة إلى طلب مداولة ثانية، فهذه الأسباب قد تكون تقنية تنسيقية أي بسبب عدم انسجام النص مع القوانين السارية المفعول أولأسباب جوهرية إيديولوجية، فالإعتراض قد جعل منه الدستور وسيلة تشريع من خلال العلاقة الوظيفية بين المشرع و المنفذ من حيث إصلاح النص التشريعي ويأتي ذلك في الحالة التي يشعر فيها رئيس الجمهورية بأن سياسة البرلمان تتعارض مع النهج العام للسياسة التنفيذية فعالجها عن طريق الإعتراض الرئاسي.

2-أجل طلب الإعتراض : يجب على رئيس الجمهورية أن يلتزم بميعاد معين لتقديم طلب إجراء مداولة ثانية ، وذلك خلال ثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره سواء من قبل الم،ش،و أو مجلس الأمة حسب الحالة، على خلاف ما كان قبل التعديل الدستوري 2016وفي ظل الق،ع 02/99الملغى حيث كان أجل 30يوما من تاريخ إقرار مجلس الأمة للنص على أساس أن حركة النص كانت تبدأ من الم،ش،و إلى مجلس الأمة وبفوات هذا الأجل دون أن يبدي رئيس الجمهورية اعتراضه، يسقط حقه في ذلك إذ يعتبر سكوته بمثابة موافقة على النص التشريعي والهدف من ورود قيد الأجل هو إصدار القانون في أقرب وقت.

3-النصاب القانوني المطلوب : يعتبر النصاب القانوني الذي اشترطه الدستور لإقرار القانون يؤكد سلطة رئيس الجمهورية المطلقة في ذلك فإذا لم يرضى بنص ما، طلب ذلك، لا يمكن إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء الم،ش،و وأعضاء مجلس الأمة وفي حالة عدم توفر هذه النسبة يصبح نص القانون لاغيا ، لكن يمكن لغرفتي البرلمان أن تتغلب على الاعتراض بتحقيق هذا النصاب فلا يمكن تحقيق هذه النسبة خصوصا عندما نجد أن الأغلبية الطاغية في الم،ش،و هي من الحزب الحاكم ومجلس الأمة يتكون من ثلث رئاسي والباقي من مجموعات برلمانية غير متجانسة ومنه حتى إن توفرت الأغلبية في الم،ش،و لا يمكن أن تتوفر في مجلس الأمة أي إما أن يعدل النص وفقا لرغبة رئيس الجمهورية وهذا ما يضع الم،ش،و في حرج سياسي أمام الرأي العام وإما أن يلغى النص، حيث كان المؤسس الدستوري قبل تعديل 2016في المادة 127 ف 2 منه وكذا الق،ع 02/99 الملغى بالمادة 45 منه يشترط إقرار القانون توفر أغلبية ثلثي أعضاء الم،ش،و دون أعضاء مجلس الأمة كون أن مجلس الأمة كان يشترط فيه توفر أغلبية ثلاثة أرباع للتصويت على القوانين.

للمجلس الدستوري و تحديد جزاء على تخلفه على هذا الأجل كأن يعطي حق الإخطار للهيئات الأخرى المنصوص عليها في المادة 187 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ث –طبيعة رقابة المجلس الدستوري للقوانين العضوية بين رقابة المطابقة و رقابة الموافقة

ث –1 –ضرورة توحيد المصطحات بين مواد الدستور يفضي لتوحيد الطبيعة القانونية للرقابة : دائما ما يخضع المجلس الدستوري الجزائري القوانين العضوية لرقابة مطابقة النص مع الدستور وذلك منذ التأسيس لهذه النوعية و الدرجة من القوانين باعتبارها امتداد للدستور لذا وجب إخضاعها لمطابقة النص مع الدستور سواء كانت مطابقة حرفية أو مطابقة منطقية، حيث تجد طبيعة رقابة المجلس الدستوري لمطابقة القوانين العضوية للدستور أساسها في المادة 141 ف أخيرة[1] السالفة الذكر من خلال عبارة "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور..."، و بالتالي كيفت هذه المادة طبيعة الرقابة الدستورية على القوانين العضوية بأنها رقابة مطابقة، غير أنه بالرجوع للمادة 186 ف 2[2] السالفة الذكر نجد أنها تكيف الرقابة على دستورية القوانين العضوية بأنها رقابة دستورية من خلال عبارة "يبدي المجلس الدستوري ... رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية ..."، و تطبيقا لهاتين المادتين صدر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وعليه نستنتج أن هناك تناقض بين مضمون المادتين 141ف 2 و 186 ف 2[3]، فالأولى تنص على أن رقابة المجلس الدستوري للقوانين العضوية رقابة مطابقة و الأخرى تكيفها على أنها رقابة دستورية، غير أنه ما جرى و ما يجري عليه العمل أن القوانين العضوية تخضع لرقابة مطابقة النص مع الدستور، و من أجل توحيد مصطلحات الدستور و تجنبا للإختلاف الموجود بين المادتين رأى الفقه الدستوري منذ التأسيس لأول مرة لذلك بتصحيح الإختلاف بضرورة توحيد المصطلحات خاصة أن الفرق بين الرقابتين أمر لا يتغاضى عليه، لكون علاقة "الموافقة أو عدم المخالفة" في إطار الرقابة الدستورية تعني علاقة تبعية القانون للدستور، أي أن المشرع ملزم بسن قواعد قانونية متوافقة مع الدستور و ملزم بعدم سن قواعد قانونية غير متوافقة مع الدستور أو مخالفة له مما يترتب عنه إمكانية المشرع في وضع و اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة و حتى غير الموجودة في الدستور، بينما علاقة

---

1 المادة 141 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

2 المادة 186 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع نفسه.

3 تقابلهما المادتين 123 و 165 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق.

"المطابقة" بصفة عامة تعني التأكيد بأن القانون يخضع للدستور، و هذا يعني بأن المشرع ليس مجبر فقط على سن قواعد قانونية متوافقة مع الدستور و عدم وضع قواعد قانونية غير مخالفة للدستور، بل يجب أن تكون هذه القواعد مطابقة للدستور و في أضيق المعنى صورة طبق الأصل للقاعدة الدستورية المرجعية، فقد عمد المجلس الدستوري بناء على ذلك إلى التصريح بعدم مطابقة بعض القواعد القانونية للدستور في العديد من تدخلاته لعدم التنصيص عليها صراحة في الدستور و تأسيسا على ذلك كان على المؤسس الدستوري الجزائري مسايرة نص المادة 123 فقرة أخيرة[1] من دستور 1996 المعدل سنة 2008 عند نصه على الرقابة في المادة 165 فقرة 2[2] من دستور 1996 المعدل سنة 2008 و توحيد المصطلحات و هي "رقابة المطابقة" بالنسبة للقوانين العضوية[3] و رغم ذلك إلا أن المؤسس الدستوري لم يتدارك هذا الإختلاف بين المادتين من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 طبقا للمادتين 141 ف 2 و 186 ف 2 منه السابقتي الذكر.

كما قد يفهم من اختلاف المادتين أن المادة 186 ف 2 جاءت عامة بالرقابة الدستورية دون تحديد الطبيعة والمادة 141 ف 2 جاءت خاصة برقابة القوانين العضوية مع تحديد طبيعتها بأنها رقابة مطابقة، ووفقا لقاعدة الخاص يقيد العام يمكن القول أن المادة 141 ف 2 تقيد المادة 186 ف 2.

ث-2-مطابقة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستور لسنة 2016 للمادة 141 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016[4] : بصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 و ما جاء به من أحكام جديدة في مجال تكوين و عمل المجلس الدستوري كان لا بد من المجلس الدستوري سن نظام جديد يحدد قواعد عمله يتوافق مع ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 من أحكام، و عليه صدر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بتاريخ 11 ماي 2016 الذي عند تفحصه نجد أنه لم يبني قواعده لا على المادة 144 ف2 و لا على المادة 186 ف 2 بل بناها على المادة المؤسسة للمجلس الدستوري، المادة 182، و المادة 183 المتعلقة بتكوين المجلس الدستوري و المادة 189 ف 3 و المتعلقة بمنح المجلس الدستوري سلطة إعداد نظامه الداخلي بنفسه بنصها "بناء على الدستور،

---

1 المادة 123 ف 2 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، تقابلها المادة 141 ف 2 من التعديل الدستور لسنة 2016.

2 المادة 165 ف 2 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، تقابلها المادة 186 ف 2 من التعديل الدستور لسنة 2016.

3 ينظر سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 136، 137.

4 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، ج ج ، ج ر، عدد 29، مؤرخ في 11 ماي 2016.

لا سيما المواد 182 و183 و189 (الفقرة 3) منه..." ورغم ذلك إلا أنه لم يخالف نص المادة 144 ف 2 التي تقضي بوجوب إخضاع القوانين العضوية لرقابة مطابقة النص مع الدستور و ذلك من خلال الفصل الأول من الباب الأول منه الذي جاء تحت عنوان "رقابة مطابقة القوانين العضوية ..." و المادة الأولى منه التي تنص على أنه "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقا للفقرة 2 من المادة 186 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور."، نلاحظ من خلال المادة المذكورة أن المجلس الدستوري اعتمد في تكييفه لرقابة القوانين العضوية على المادة 141 ف 2 وبالتالي كيفها رقابة مطابقة، أما المادة 186 ف 2 فإنه لم يأخذ منها سوى الجانب المتعلق من له سلطة الإخطار و هو رئيس الجمهورية مع إهماله للشق الذي ينص على أن الرقابة هي "رقابة دستورية"، و هذا تصريح من المجلس بأن المادة 141 ف أخيرة تقيد المادة 186 ف 2 بخصوص تكييف رقابة المجلس الدستوري للقوانين العضوية، غير أنه ما يمكن قوله أن هذا النظام جاء مطابق للمادة 141 ف 2 من الدستور بخصوص رقابة المطابقة على القوانين العضوية و حسنا ما فعل.

تجدر الإشارة أن هذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري –السابق الذكر– قد ألغي بموجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل و المتمم.

ث–3–مخالفة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستور لسنة 2019 المعدل والمتمم، للمادة 144 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 : كما رأينا نصت المادة 144 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، كما نصت المادة 186 ف 2 على إبداء المجلس الدستوري لرأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية و رأينا أن طبيعة رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية هي رقابة مطابقة وهذا ما طبقه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستور لسنة 2016 لكن ماذا بشأن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل و المتمم ؟

بنى المجلس الدستوري نظامه المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل و المتمم على المواد 182و183 و186 و188 و189 (الفقرة 3) و190 و191 منه، و لعل اختيار المجلس للمادة 186 دون المادة 144 ف 2 هي أن الأولى جاءت تحت الفصل المتعلق ب "الرقابة" من

الدستور[1]، أما الثانية فجاءت تحت الفصل المتعلق ب "السلطة التشريعية"، كما أن تأسيسه على المادة 186 دون أن يحدد الفقرة، كون هذه المادة جاءت عامة تخص جميع اختصاصات المجلس الدستوري في مجال رقابة الدستورية، غير أنه كما رأينا أنها نصت على وجوب إبداء المجلس الدستوري لرأيه على دستورية القوانين العضوية دون أن تحدد نوع الرقابة هل هي مطابقة أم دستورية، غير أن واضعوا هذا النظام فهموها على أنها رقابة دستورية و ليست مطابقة و ذلك من خلال ما جاء في الفصل الأول منه الذي جاء تحت عنوان "رقابة دستورية القوانين العضوية ومطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدّستور" بعدما كان في ظل النظام لسنة 2016 تحت عنوان "في رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور"، و ما نصت عليه كذلك المادة الثانية منه بنصها " إذا صرّح المجلس الدستوري أثناء فصله في دستورية القوانين العضوية،..." وعليه فإنه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل و المتمم حدد طبيعة رقابته للقوانين العضوية برقابة الدستورية و ليس رقابة المطابقة، و بذلك يكون قد خالف المادة 144 ف 2 من الدستور لكن لو نظرنا إلى الفصل الثاني من نفس النظام الذي جاء تحت عنوان "رقابة دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات"، نلاحظ أن النظام قد ميز رقابة دستورية القوانين العضوية التي جعلها في فصل خاص مع رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان و رقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات و التنظيمات التي خصها بفصل خاص، و كأنه يقول أن رقابة دستورية القوانين العضوية تتميز عن رقابة دستورية القوانين العادية، لذا نقترح على المجلس الدستوري تصحيح نظامه الداخلي و تغيير عنوان الفصل الأول من النظام إلى "رقابة مطابقة القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدّستور" و بالتالي تعديل المادة الثانية منه.

كما رأينا تم التأسيس للقوانين العضوية لأول مرة في الجزائر بموجب دستور 1996، كقوانين تتبع فيها شروط وإجراءات خاصة أكثر تعقيدا من شروط و إجراءات القوانين العادية هذا ما جعلنا نبحث عن مكانتها ضمن المنظمة القانونية الجزائرية في ظل سكوت القانون على التصريح على ذلك، و ذلك وفق نظر الفقه الدستوري وإجتهادات المجلس الدستوري.

---

1 الفصل الأول من الباب الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

ج-إجتهادات المجلس الدستوري في مراقبة مطابقة القوانين العضوية -رقابة المطابقة ضامنة لمبادئ دولة القانون- : لقد أخضع المجلس الدستوري الجزائري القوانين العضوية لرقابة مطابقة النص مع الدستور وأصدر بشأنها آراء حملت هذه الآراء اجتهادات المجلس في العديد من مبادئ دولة القانون ظهر من خلالها دور الرقابة السياسية على دستورية القوانين في بناء دولة القانون فبالإضافة إلى حمايتها لمبدأ سمو الدستور تضمنت إجتهاداته تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ حماية الحقوق والحريات و مبدأ المساواة، و عليه سنقوم بتحليل بعض آراء المجلس الدستوري في مجال مراقبته لمطابقة القوانين العضوية للدستور.[1]

يراقب المجلس الدستوري القوانين العضوية من الناحية الشكلية ثم من الناحية الموضوعية و مدى احترامها لسمو الدستور و تبيان مدى إكتفاء المجلس الدستوري في مراقبته على المطابقة الحرفية أم يتعداها لروح الدستور و نية المؤسس الدستوري.

الفقرة الأولى : رقابة المطابقة الشكلية : ينظر المجلس الدستوري من خلال المراقبة الشكلية في مدى احترام السلطة التشريعية لإجراءات التشريع و المنصوص عليها دستوريا بدءا بإيداع مشروع قانون أواقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، و مدى أخذ مشروع القانون برأي مجلس الدولة وطريقة المناقشة والتصويت وتوفر النصاب القانوني في التصويت أي مطابقة القانون العضوي مع نص المواد 136 و138 و 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما يتأكد من صحة إجراء الإخطار باعتباره وقع من رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 186 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016. بعد التأكد من مطابقة القانون العضوي من الناحية الشكلية لإجراءات الإعداد و المصادقة كما نص عليها في الدستور مع صحة إجراء الإخطار يدلي المجلس الدستوري برأيه في الشكل بمطابقة أو عدم مطابقة النص للدستور من ناحية الشكل.[2]

بالرجوع لرأي المجلس الدستوري رقم 03/ ر.م.د/ 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور[3] والرأي رقم 4 /ر. م. د/ 11 مؤرخ في 22

---

1 ينظر أحسن غربي، مرجع سابق، ص 163.

2 المرجع نفسه، ص 164.

3 رأي رقم 03/ر.م.د/ 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور، ج ج، ج ر، عدد 1، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور،[1] والرأي رقم 01 /ر. م. د/ 12 مؤرخ في 8 جانفي 2012 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور،[2] والرأي رقم 02 /ر. م. د/ 12 مؤرخ في 08 جانفي 2012 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام،[3] نجد أنه أقر بمطابقتهم للدستور من حيث الشكل، حيث تم احترام إجراءات الإعداد و المصادقة كما جاء إخطار رئيس الجمهورية للمجلس جاء مطابقا للدستور، و ذلك بنصهم على الحيثية التالية "لهذه الأسباب ... يدلي بالرأي الآتي : في الشكل

–أولا : أن إجراءات الإعداد و المصادقة على القانون العضوي الذي (موضوع القانون العضوي محل المراقبة) جاءت تطبيقا لأحكام المادتين 119 الفقرتان أولى و 3 و 123 فقرة 2من الدستور فهي مطابقة للدستور.

–ثانيا : أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق ب(موضوع القانون العضوي محل المراقبة) تم تطبيقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور من الدستور، فهو مطابق للدستور."

غير أن المجلس الدستوري رفض بعض القوانين لعدم استيفائها الشروط الشكلية و اعتبرها غير دستورية مثل ماجاء به في قراره المتعلق بمراقبة القانون الأساسي للقضاء كون أن التعديل جاء مخالفا للإجراءات حيث أن المادة 180 المطة الأولى من الدستور قضت بأنه ريثما يتم تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في هذا الدستور يستمر سريان مفعول القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي اخضع لمجال القوانين العضوية إلى حين تنصيب المؤسسات الدستورية المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر 1996 فاعتبر أن مشروع القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء أودع من طرف رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 17 ديسمبر 1997 في حين أن المؤسسات المنصوص عليها في دستور 28 ديسمبر 1996 لم يكن قد استكمل تنصيبها بعد، و اعتبر بالنتيجة،

---

1 رأي رقم 04/ ر.م.د/ 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة القانون العضوي االذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية لدستور، ج ج، ج ر، عدد 1، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

2 رأي رقم 01/ر.م.د/ 12 مؤرخ في 08 جانفي 2012 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ج، ج ر، عدد 1، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

3 رأي رقم 02/ر.م.د/ 12 مؤرخ في 08 جانفي 2012 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج ج، ج ر، عدد 1، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

أن السلطات المخولة بإعداد مشاريع القوانين و المصادقة عليها حين بادرت باستبدال القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء، بقانون عضوي قبل تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في دستور 28 ديسمبر 1996 تكون قد خالفت الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 180 المطة الأولى و 119 الفقرة الأخيرة من الدستور لهذه الأسباب اعتبر أن القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء غير مطابق للدستور.[1]

الفقرة الثانية : رقابة المطابقة الموضوعية : يراقب المجلس الدستوري القوانين العضوي و يطابقه من الناحية الموضوعية مع الدستور و ذلك بقصد حماية سمو الدستور و ما جاء به من مبادئ كتكريس الحقوق والحريات والفصل بين السلطات و توزيع الإختصاص بينها و مبدأ المساواة :

1-تكريس المجلس الدستوري لمبدأ المساواة : كرس المجلس الدستوري في العديد من آرائه و بمناسبة رقابته لمطابقة القوانين العضوية للدستور لمبدأ المساواة و ذلك بتأسيسه لآرائه على المواد 32 و 34 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فبالرجوع لرأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1997 نجد أنه أكد على ضرورة تطبيق المساواة و تكريسها بين كل أفراد الشعب من خلال استبعاد الشروط غير الدستورية لتأسيس الحزب السياسي و التي يرى المجلس الدستوري فيها مساس بالمبدأ[2]، كما اعتبر المجلس الدستوري استثناء قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة من إلزامية التصريح لوزير العدل بممارسة الزوج لنشاط خاص مربح مع إلزام باقي القضاة بذلك يعد منافيا للدستور ويشكل خرقا لمبدأ المساواة على أساس أن المشرع أقام تمييز داخل فئة تتماثل فيها المراكز القانونية.[3]

2-تكريس المجلس الدستوري لمبدأ حماية الحقوق و الحريات : كما ضمن المجلس الدستوري تكريس مبدأ حماية الحقوق و الحريات كحق الجنسية كاستبعاده لشرط مرور عشرة (10) سنوات على التجنس في توظيف الطلبة القضاة على أساس أن مثل هذا الشرط يؤدي إلى تمييز بين الجزائريين

---

1 رأي رقم 13 /ر. ق. ع/ م. د/02 مؤرخ في 16 نوفمبر 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء للدستور، ج ج، ج ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2002.

2 رأي رقم 01 /ر. أ. ق/ عض/ م. د م 97 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ج، ج ر، عدد 12.

3 رأي رقم 02 /ر. أ. ق/ عض/ م. د 04 مؤرخ في 22 أوت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء للدستور، ج ج، ج ر، عدد 57.

ويمس بمبدأ المساواة كون صفة الجنسية الجزائرية تكتسب من تاريخ التجنس لا بمرور فترة زمنية منه و بالتالي فتجنس الشخص يؤهله للتمتع بجميع الحقوق و الحريات إلا إذا أخل قانون الجنسية خلاف ذلك، و حق اختيار الموطن عندما استبعد الشروط التي تتعارض مع حرية التنقل كالقانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام الذي اشترط في المدير مسؤول أي نشرية دورية أن يكون مقيما في الجزائر و بالتالي استبعد المجلس الدستوري هذا الشرط لعدم دستوريته ومخالفته للدستور، كما كرس المجلس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات في العديد من آرائه حيث وبمناسبة مراقبته لدستورية مطابقته للقانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة اعتبر أن إقرار المشرع بعرض النظام الداخلي لمجلس الدولة على موافقة رئيس الجمهورية يكون قد أخل بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يلزم كل سلطة بأن تدرج أعمالها في حدود مجال اختصاصها التي ينص عليها الدستور،[1] و قد كرس المبدأ نفسه من خلال رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع للدستور.[2]

3-تكريس المجلس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات : كما كرس أيضا مبدأ الفصل بين السلطات في رأيه المتعلق بمراقبة القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 و الذي جاء فيه "و اعتبارا أن المؤسس الدستوري تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات خول المشرع صلاحية التشريع في المجالات المخصصة له حصرا في الدستور، دون أن يتعداها إلى المجالات التنظيمية المخصصة للسلطة التنفيذية.

و اعتبارا بالنتيجة، فإن المشرع حين استند في مقتضيات القانون العضوي، موضوع الإخطار، إلى المراسيم المذكورة أعلاه، يكون قد خالف مبدأي الفصل بين السلطات و توزيع الدستوري لمجال الإختصاص."[3]

كما تضمن الرأي ذاته تكريسا لإستقلالية السلطة القضائية من خلال اعتبار أن ترشح القاضي في قائمة حرة يشكل مساسا بمبدأ استقلالية القضاء لأن المهمة النيابية تمنح النائب مراقبة الحكومة و هو

---

1 رأي رقم 06 /ر. ق. ع/ م. د/ 98 مؤرخ في 19 ماي 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله للدستور، ج ج، ج ر، عدد 37.

2 رأي رقم 07 /ر. ق. ع/ م. د/ 98 مؤرخ في 19 ماي 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع للدستور، ج ج، ج ر، عدد 37.

3 رأي رقم 02 /ر. أ. ق/ عض/ م. د 04 مؤرخ في 22 أوت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء للدستور، مرجع سابق.

عمل سياسي والقاضي يمنع من العمل السياسي و مطالب بواجب التحفظ و الحياد، و هو مانصت عليه الحيثية التالية "واعتبارا، أن المشرع تجسيدا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية، أخضع القاضي بموجب المواد 7 و 14 و 15 الفقرة الأولى لجملة من الواجبات المهنية، لا سيما وجب التحفظ والحياد والإستقلالية، و حظر عليه الإنتماء إلى أي حزب سياسي أو ممارسة أي نشاط سياسي أو نيابة انتخابية سياسيا، و اعتبارا أن المشرع حين أقر بموجب ... يكون قد أغفل طبيعة المهمة النيابية التي تخول النائب، علاوة على صلاحية المساهمة في التشريع، حق مراقبة عمل الحكومة و هو نشاط ذو طبيعة سياسية محظورة بموجب المادة 14.

و اعتبارا بالنتيجة، فإن النشاط السياسي الذي يمارسه القاضي، مترشحا كان أو منتخبا، ضمن قائمة حرة، يتعارض مع واجب التحفظ و الحياد و استقلالية السلطة القضائية."[1]

كما كرس المجلس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات في رأيه حول مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات لسنة 2012 للدستور و اعتبر أن نص المشرع في المادة 170 على خضوع جميع الأطراف المشاركة في العملية الإنتخابية و التزامها بقرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات يعني جعل قراراتها نافذة في مواجهة المؤسسات و الهيئات الأخرى بما فيها المجلس الدستوري والجهات القضائية وفي ذلك مساس بالدستور و بمبدأ الفصل بين السلطات.[2]

4-رقابة مجال القوانين العضوية : يكرس المجلس الدستوري بمناسبة رقابته لمطابقة القوانين العضوية للدستور احترام المشرع لمجال القانون العضوي و عدم مساسه بمجال التشريع العادي والتنظيم و عدم مساس القانون العضوي لمجال قانون عضوي آخر[3] و هذا ما تم تكريسه من خلال إجتهاداته :

4-1-إجتهادات المجلس الدستوري في ضمان توزيع الإختصاص بين القانونين العضوي و العادي : راقب المجلس الدستوري مدى احترام القانون العضوي لمجاله و عدم تجاوزه لمجال القانون العادي[4]

---

1 رأي رقم 02 /ر. أ. ق/ عض/ م. د 04 مؤرخ في 22 أوت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء للدستور، مرجع نفسه.

2 رأي رقم 03/ر.م.د/ 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور، مرجع سابق.

3 ينظر أحسن غربي، مرجع سابق، ص 170.

4 المرجع نفسه، ص 170.

إذ جاء في رأي له بشأن مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي ما يلي "و اعتبارا أن المشرع أدرج في المواد 5 و 6 و7 و 8 و 27 و 28 من القانون العضوي موضوع الإخطار أحكاما لا تتعلق بالتنظيم القضائي، ذلك أن المواد 5 و 7 و 8 و 27 تضمنت ... كما تضمن من جهة أخرى المادتان 6 و 28 مواضيع تدخل ضمن مجال التشريع المحدد في المادة 122 من الدستور." كما استبعد المواد 24 و 25 و 26 من قانون التنظيم القضائي لعدم مطابقتهم للدستور على أساس أن الأقطاب المتخصصة تدخل ي مجال القانون العادي طبقا للمادة 122 ف 6 من الدستور و ليس القانون العضوي، و لنفس السبب استبعد المادة 29 التي تنص على تصنيف الجهات القضائية بموجب قرار وزير العدل و اعتبرها مسألة تدخل ضمن المادة 122 ف 6 أي من اختصاص القانون العادي،[1] كما استبعد في رأيه بشأن مطابقة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء سنة 2004 المادة 27 على أساس أنها لا تدخل ضمن مجال اختصاص القانون العضوي و هذا ما يمس بمبدأ التوزيع الدستوري لمجالات الإختصاص، و استبعد المجلس الدستوري بمناسبة مراقبة لمطابقة القانون العضوي المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة المطة الرابعة من المادة التاسعة على أساس أنها لا تدخل ضمن مجال القانون العضوي[2] بنصه "واعتبارا بالنتيجة أن المجموعات البرلمانية لا تدخل ضمن مجال القانون العضوي ..."[3]

4-2-إجتهادات المجلس الدستوري في ضمان توزيع الإختصاص بين القانون العضوي و النظام الداخلي: راقب المجلس الدستوري توزيع الإختصاص بين القانون العضوي و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حيث اعتبر أن إدراج النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لنص يبين أن افتتاح دورات المجلس الشعبي الوطني يكون طبقا للمادتين 4 و 5 من القانون العضوي فيه اعتداء على اختصاص ومجال محجوز للقانون العضوي و ذلك لأن القانون العضوي لم يحيل هذه المسألة على التنظيم، كما اعتبر أيضا أن تخويل النظام الداخلي صلاحية طلب توقيف الجلسة لرئيس كل مجموعة برلمانية

---

1 رأي رقم 01 /ر. ق. ع/م. د/ 05 مؤرخ في 17 جوان 2005، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ج، ج ر، عدد 51 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2005.

2 ينظر أحسن غربي، مرجع سابق، ص 170.

3 رأي رقم 08 /ر. ق. ع/ م. د/ مؤرخ في 21 فيفري 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور، ج ج ، ج ر، عدد 15.

اعتداء على مجال اختصاص القانون العضوي،[1] و بمناسبة مراقبته بشأن مطابقة القانون العضوي 02/99 للدستور أنه في المسائل التي تمنح للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يتعين عليه أثناء تنظيمها احترام المجال المحجوز للقانون العضوي حيث جاء في الرأي ما يلي : "واعتبارا أنه إذا كان من صلاحيات البرلمان أن يوضح قواعد سيره عندما يكون مجتمعا بغرفتيه في نص غير النصين المذكورين في الفقرة الثالثة من المادة 115 من الدستور، فإنه يتعين أن لا يدرج في هذا النص عند إعداده، مواضيع من اختصاص القانون العضوي.كما اعتبر المجلس الدستوري تنازل المشرع العضوي عن صلاحياته لصالح النظام الداخلي لمجلس الدولة واعتبرها تجاوز للمادة 153 من الدستور التي تشرط تنظيم مثل هذه المسائل والمواضيع بقانون عضوي حيث جاء ي الرأي الذي أدلى به "اعتبارا أن المؤسس الدستوري أقر صراحة في المادة 153 من الدستور تحديد تنظيم مجلس الدولة و عمله واختصاصاته الأخرى بقانون عضوي،

و اعتبارا أن المشرع باعتماده صياغة هذه الفقرة على النحو المذكور أعلاه يكون قد أدخل غموضا على معنى هذه الفقرة، الذي يستشف من قراءتها الوحيدة أن نيته هي تحديد كيفيات تنظيم و عمل مجلس الدولة، لأنه في حال العكس يكون قد أحال مواضيع من اختصاص القانون العضوي على النظام الداخلي لمجلس الدولة ..."[2]

4-3-إجتهادات المجلس الدستوري في ضمان المجال الخاص لكل قانون عضوي : يضمن المجلس الدستوري سمو الدستور عند رقابته لمطابقة القوانين العضوية للدستور من خلال ضمان اختصاص كل قانون عضوي منصوص عليه دستوريا و مثال ذلك ما جاء به الرأي الذي أدلى به بشأن مراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 2005، حيث استبعد المجلس الدستور المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 27 و28 مجتمعة ومتحدة في العلة و اعتبر أن المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الإختصاص يقتضي بأن يراعي المشرع كلما مارس صلاحياته التشريعية مجال ومضمون النص المعروض عليه كما هو محدد في الدستور، بحيث لا يدرج فيه أحكاما أو مضامين

---

1 رأي رقم 10 /ر ن د/ م د/ 2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ج، ج ر، عدد 46.

2 رأي رقم 06 /ر. ق. ع/ م. د/ 98 مؤرخ في 19 ماي 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله للدستور، مرجع سابق.

تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى، كما حفظ المجلس الدستوري من خلال رأيه مجال القوانين العضوية المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة و محكمة التنازع و عملهم باستبعاد للمواد 5 و6 و7 و 8 و 27 و 28 كونها تمس بذلك، و وصل إلى نتيجة بقوله "و اعتبارا بالنتيجة فإن المشرع عند إدراجه، في القانون العضوي موضوع الإخطار أحكاما وضعها المؤسس الدستوري أو خصها بمواضيع أخرى يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الإختصاصات."[1]

2_رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان : أخضع الدستور الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة منذ دستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 186 ف 3 منه.

أ_مميزات النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور : ينظم النظام الداخلي للبرلمان من حيث المبدأ سير إحدى أهم المؤسسات الدستورية و المتمثلة في البرلمان و الذي يتكون من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، حيث يتميز النظام الداخلي للبرلمان بميزتين هما :

أ_1_إسناد الدستور لغرفتي البرلمان مهمة إعداد نظاميهما الداخليين بنفسهما : اسند الدستور للبرلمان مهمة إعداد نظامه الداخلي بنفسه و ذلك بموجب المادة 132 ف 3 منه التي تنص على أنه "يعد المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نظامهما الداخلي و يصادقا عليهما."[2]، يحدد النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان القواعد المتعلقة بسير عمل كل غرفة، و يتميز بميزتين أساسيتين :

أ_2_ التنظيم القانوني للبرلمان مشترك بين الدستور و القانون و النظامين المحددين لقواعد عمل غرفتي البرلمان : حيث نظم البرلمان من خلال الدستور في الفصل الثاني من الدستور المتعلق بالسلطة التشريعية في المواد من 112 إلى 155[3]، و الذي بدوره أحال تنظيم غرفتي البرلمان إلى القانون بموجب المادة 132 ف 1 و 2 منه بنصها "يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة. يحدد القانون ميزانية الغرفتين."[4]، و صدر فعلا هذا القانون بموجب القانون العضوي 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي

---

1 رأي رقم 01 /ر. ق. ع/م. د/ 05 مؤرخ في 17 جوان 2005، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

2 المادة 132 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 المواد من 112 إلى 155 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع نفسه.

4 المادة 132 ف 1 و 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع نفسه.

الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة[1]، كما أحال الدستور كذلك تنظيم غرفتي البرلمان إلى البرلمان نفسه بموجب المادة 132 ف 3 منه السابقة الذكر.

ب-إخضاع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة : اعتبر جانب من الفقه الدستوري الفرنسي أن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان هي قواعد دستورية تبعية لأنها تعبر عن سلطة التنظيم الذاتي للهيئة التشريعية، إلى حد وصفها الفقيه بيارPIERRE بأنها ذات أهمية بالغة مرتبطة بتسيير الشؤون العامة في إطار ما كان يعرف قبل دستور 1958 بالإستقلال السيادي للبرلمان أو سلطة التنظيم الذاتي، لكن مع صدور دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لسنة 1958 حيث أقر في مادته61 منه[2] على خضوع هذه اللوائح للرقابة الوجوبية أمام المجلس الدستوري قبل تطبيقها، والتي يتولى كل رئيس غرفة تشريعية مهمة إخطار المجلس بشأنها، وذلك تماشيا مع مبدأ الفصل بين السلطات وما ينتج عن تطبيقات هذا المبدأ في استقلالية كل هيئة في وضع قواعد تنظيمها بمنأى عن تدخل سلطة أخرى[3].

أما في الجزائر لم ينص دستور الجزائر لسنة 1963 على نوع الرقابة التي يخضع لها النظام الداخلي للبرلمان و لم يصرح أصلا إن كان يخضع لرقابة الدستورية أم لا، بإعتباره يعد أحد أشكال القوانين[4]، أما دستور 1989 فقد أخضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لرقابة المطابقة[5] بموجب المادة 155 ف 2 منه بنصها "كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور."، أما دستور 1996 و الذي أسس للغرفة الثانية من البرلمان و هي مجلس الأمة، حيث

---

1 القانون العضوي 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، مرجع سابق.

2 Art.61 de la constitution française stipule que" les lois organiques, avant leur promulgation, les propositions de loi mentionnées à l'article 11 avant qu'elles ne soient soumises au référendum, et les règlements des assemblées parlementaires, avant leur mise en application, doivent être soumis au Conseil constitutionnel qui se prononce sur leur conformité à la Constitution."

3 ينظر علي إبراهيم بن دراح، مرجع سابق، ص 110.

4 المادة 64 من دستور 1963، مرجع سابق. تنص " يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني."

5 أخضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لرقابة المطابقة كون أن البرلمان كان يتكون من غرفة واحدة و هي المجلس الشعبي الوطني بنص المادة 92 ف 1 من دستور 1989 "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني."

أصبح البرلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[1] و هو ما يسمى في الفقه الدستوري بالبيكاميرالية البرلمانية، فأخضع الدستور النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لمراقبة مطابقة النص مع النص بموجب المادة 165 ف 3 التي تنص على أنه "كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة." و هو ثبت عليه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 186 ف 3 منه.

من خلال الميزتين السابقتين نجد أن النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان يتضمن إجراءات تطبيقية لأحكام دستورية و أحكام من القانون العضوي 12/16 السالف الذكر على أساس إحالة صريحة من الدستور أوالقانون العضوي المنظم لهما و ذا العلاقة بينهما و بين الحكومة على أن لا تمس تلك الإجراءات باختصاصات سلطات أخرى[2] هذا طبقا لما نص عليه رأي المجلس الدستوري،[3] كما نجد أن المؤسس الدستوري حرص على التوفيق بين مبدأ الفصل بين السلطات و استقلاليتها و الذي يقتضي منح كل سلطة صلاحية إعداد و ضبط القواعد التي تسيير عملها و بين ضرورة الحرص على أن لا تتعسف تلك السلطة في استعمال هذه الصلاحية و تعتدي بمقتضى ذلك على اختصاصات السلطات الأخرى، كون البرلمان يعد بصفة استقلالية نظامه الداخلي و لا يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية مما يفتح مجالا أمام غرفتي البرلمان لإحتمال تضمن النظام الداخلي أحكاما تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات و من ثمة الإعتداء على اختصاصات السلطات الأخرى لا سيما التنفيذية منها،[4] مثل أن يتضمن النظام الداخلي أحكام ذات طبيعة تشريعية، كأن يتناول مسائل تدخل في مجال قانون عضو البرلمان على اعتبار أن هذا الموضوع يدخل في الإختصاص التشريعي للبرلمان من

---

1 المادة 98 ف 1 من دستور 1996، مرجع سابق. تنص "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة." و هو نفس ما نصت عليه كذلك المادة 112 من التعديل الدستور لسنة 2016.

2 ينظر عزيز جمام، مرجع سابق، ص21.

3 رأي رقم 09/ر.ن.د/ م.د/ 29 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور، ج ج، ج ر، عدد 84، الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1999.

4 ينظر عبد القادر شربال، قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، د ط، دار هومة، د س ن، الجزائر، ص37.

جهة و يهم أعضاء البرلمان بغرفتيه[1]، خاصة و أنها النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لا يخضعون خلافا للقوانين لإجراء الإصدار الذي يختص به رئيس الجمهورية، لذلك حفاظا على الاستقلالية من جهة و احتمال التجاوز من جهة أخرى أقر الدستور إخضاع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لمراقبة مطابقة النص مع الدستور قبل الشروع في العمل بهما،[2] و ذلك بموجب المادة 186 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، هذا ما سيتم التطرق له في إجتهادات المجلس الدستوري في مراقبة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

ت-إجتهادات المجلس الدستوري في مراقبة مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان : في ظل الأحادية المؤسساتية كان المجلس الدستوري يراقب مطابقة المجلس الشعبي الوطني للدستور وبإنشاء الغرفة الثانية أصبح يراقب كذلك مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

ت-1-اجتهاد المجلس الدستوري في مراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة

الفقرة الأولى : إجتهاد المجلس الدستوري في مراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 ضمانة لمبدأ سمو الدستور و توزيع الإختصاص و الفصل بين السلطات : هذا ما نص عليه المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة[3] ومطابقته للدستور الذي ينص في الحيثية رقم 2 منه على أنه "-اعتبارا أن المجلس الدستوري حين أقر في رأيه رقم98/04[4]، المذكور أعلاه، تضمين النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، مواد يعود فيها الإختصاص للقانون، كان يهدف لضمان السير العادي لهاتين المؤسستين شريطة احترام المشرع، عند إعداد هذه النصوص، التوزيع الدستوري لهذه الإختصاصات،

---

1 ينظر سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2017، مرجع سابق، ص 25.

2 المرجع نفسه، ص 216.

3 النظام الداخلي لمجلس الأمة المصادق عليه بتاريخ 22 جانفي 1998،و الذي صدر بعد مراقبته لمطابقة النص مع الدستوري من طرف المجلس الدستوري بتاريخ 18 فبراير 1998، ج ج، ج ر، عدد 8.

4 رأي رقم 04 /ر.ن.د/م.د/ 98، مؤرخ في 10 فبراير 1998، يتعلق بمطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ج، ج ر، عدد 8، الصادرة بتاريخ 18 فبراير 1998.

و اعتبارا أن مجلس الأمة، أقر في نظامه الداخلي، موضوع الإخطار، إدراج أحكام من القانون العضوي المذكور أعلاه[1]، بنقلها حرفيا، و/أو نقل مضمونها،

–و اعتبارا أن المادة 115 من الدستور[2] قد كرست في فقرتها الثالثة مبدأ استقلالية مجلس الأمة في إعداد نظامه الداخلي و المصادقة عليه، و أن هذا المبدأ يقتضي بأن يكون اختصاص مجلس الأمة، عند وضع قواعد عمله الداخلي، محصورا في النطاق الذي لا يدخل ضمن مجال الفقرة الأولى من المادة 115، المذكورة أعلاه، أو مجالات القانون الأخرى مما يتطلب استثناءها من نطاق تدخل النظام الداخلي كونها تمس باختصاصات سلطات أخرى وتتطلب بالتالي تدخل هذه السلطات في إعداد هذه النصوص و المصادقة عليها،

–و اعتبار أن النظام الداخلي لمجلس الأمة، و إن تضمن إجراءات تطبيقية لأحكام دستورية أو أحكام من القانون العضوي على أساس إحالة صريحة من الدستور أو القانون العضوي المذكور أعلاه، إلا أن ذلك لا يمنع مجلس الأمة من أن يحدد في نظامه الداخلي لأحكام أخرى لها علاقة بعمله الداخلي شريطة أن لا تمس هذه الإجراءات باختصاصات سلطات أخرى،

–و اعتبارا أن نقل بعض أحكام القانون العضوي إلى النظام الداخلي حرفيا و/أو نقل مضمونها، لا يشكل في حد ذاته إجراءات تطبيقية لحكم دستوري أو حكم من القانون العضوي المذكور أعلاه، و إنا يعد في الواقع نقلا إلى النظام الداخلي لمواد هي من اختصاص القانون العضوي التي يخضع إعدادها والمصادقة عليها للإجراء المقرر في الدستور، و بالتالي فإن إدراجها في النظام الداخلي يسمح بتعديلها وفق إجراء تعديل النظام الداخلي،

–و اعتبارا أنه إذا كانت نية المجلس إيجاد مرجعية لإجراءات تطبيقية هي من النظام الداخلي فإن الإستناد إلى الأحكام المرجعية المعنية الموجودة في الدستور و القانون العضوي، المذكور أعلاه، يعد في حد ذاته كافيا، لأنه في حالة العكس يكون قد نقل من مجال القانون العضوي، المذكور أعلاه، إلى

---

1 القانون العضوي 02/99، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المؤرخ في 8 مارس 1999، ج ج، ج ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 9 مارس 1999الملغى بموجب القانون العضوي رقم 12/16، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، مرجع سابق.

2 المادة 115 ف 3 من دستور 1996، مرجع سابق. تنص "يحدد المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما."

النظام الداخلي، و بالتالي يكون قد أخل بتوزيع الإختصاصات كما حددته المادة 115 من الدستور في فقرتها الأولى و الثالثة، ..."[1]

يلاحظ أن هذا النص تضمن مواضيع تعود فيها إلى التشريع، حيث أكد فيه المجلس بمناسبة رقابة مطابقته للدستور أن تضمين النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان مواد يعود الإختصاص فيها للقانون، يهدف إلى ضمان السير العادي لهاتين المؤسستين شريطة احترام المشرع عند إعداد هذه النصوص، التوزيع الدستوري لهذه الإختصاصات، ومنه فإننا نتكلم عن وضع ظرفي فقط أملته ظروف المرحلة، وفي ذلك يرى الأستاذ "سعيد بوشعير" أن هذا التساهل من طرف المجلس الدستوري على حد وصفه فرضته حداثة الغرفة التشريعية حينها، التي لم يكن لها نظام داخلي ولا قانون يحكم تنظيمها وسيرها، فحدث الإشكال في من تكون له الأولوية، ونظرا لضرورة وجود النصين معا، فقد اضطر المجلس الدستوري إلى تمرير النظامين الداخليين مع تضمينهما أحكاما يعود فيها الإختصاص للقانون، هذه المواضيع المرتبطة بعقد الإجتماعات والتداول، ومنه لا يمكن تسبيق إحداهما على الآخر، كمسألة إثبات العضوية وإنشاء الهياكل بالإنتخاب وتنظيم الإجتماعات والجلسات.[2]

الفقرة الثانية : إجتهاد المجلس الدستوري في مطابقة مراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 ضمانة لمبدأ سمو الدستور و الفصل بين السلطات و توزيع الإختصاص: و هو ما أكدت عليه الحيثية رقم 18 من (ثانيا) من رأي المجلس الدستوري المتعلق بمطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور لسنة 2017 بنصها "18- فيما يخص المادة 148 من النظام الداخلي لمجلس الأمة موضوع الإخطار[3] :

-و اعتبارا أنه و طبقا للمادة 132 (الفقرة 3) و المادة 140 و 141 و 143 من الدستور، فإن المؤسس الدستور ميز بوضوح بين المجالات التي تعود للقانون و تلك التي تعود للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، وبين الإختصاصات التي تعود إلى كل غرفة من غرفتي البرلمان، و أخضع هذه النصوص إلى قواعد إعداد و مصادقة ورقابة مختلفة،

---

1 رأي رقم 09/ر.ن.د/ م. د/ 99 مؤرخ في 22 نوفمبر 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل و المتمم لمجلس الأمة للدستور، ج ج، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1999.

2 ينظر علي إبراهيم بن دراح، مرجع سابق، ص 277.

3 النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي تم إعداد و المصادقة عليه في الجلسة العلنية العامة بتاريخ 20 جوان 2017 و الذي صدر بعد رقابة مطابقته من طرف المجلس الدستوري بتاريخ المورخ في 22 أوت 2017، ج ج، ج ر عدد 84.

–و اعتبارا أن هذا التوزيع للإختصاصات أساسه مبدأ الفصل بين السلطات المكرس صراحة في المادة 115 من الدستور، و الذي يقضي بأن كل سلطة لا يمكنها التدخل إلا في المجال الذي حدده لها بدقة المؤسس الدستوري،

–و اعتبارا أنه بناء على الإستقلالية التنظيمية لكل من غرفتي البرلمان و المستنبطة من مبدأ الفصل بين السلطات، فإن المؤسس الدستوري أقر لكل غرفة صلاحية إعداد نظامها الداخلي و المصادقة عليه، بكل سيادة شريطة احترام توزيع الإختصاصات بين السلطات كما حددها الدستور في المادة 132 (الفقرة 3)،

–و اعتبارا أن النظام الداخلي لمجلس الأمة بإقراره أحكاما تتطلب سواء من حيث إعدادها أو من حيث المصادقة عليها تدخل سلطات أخرى، يكون قد أخل بذلك المبدأ،

–و اعتبارا أن التصنيف في الوظائف العليا في الدولة و نظام التقاعد الخاص بهذه الفئة من الموظفين لا يدخل في مجال النظام الداخلي،

–و اعتبارا بالنتيجة، فإنه بإقرار تلك الأحكام في المادة 148 من النظام الداخلي فإن مجلس الأمة لم يحترم مبدأ توزيع الإختصاصات كما حدده الدستور."[1] و من أجل ذلك ربط المؤسس بين القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة باعتباره جزء من الكتلة الدستورية وبين النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان بإخضاعهما لرقابة مطابقة النص مع الدستور.

ت–2–إجتهادات المجلس الدستوري في مراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ضمانة لمبدأ سمو الدستور و الفصل بين السلطات و توزيع الإختصاص : أكد المجلس الدستوري من خلال رقابته على مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ضرورة مطابقة النظام للدستور كونه القانون الأسمى للدولة مع ضرورة عدم مساس النظام بمجالات القانون المحددة دستوريا.

---

1 رأي رقم 02/ر.ن.د/ م د/ 99 مؤرخ في 25 جويلية 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ج، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2017.

الفقرة الأولى : إجتهاد المجلس الدستوري في مراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 : ما نص عليه المجلس الدستوري في قراره بنصه "حول مقتضيات المادة 49 من اللائحة 29 أكتوبر 1989[1] :

باعتبار أنه إذا كانت المادة 94 من الدستور تنص على أنه يجب على المجلس الشعبي الوطني في إطار إختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيا لثقة الشعب و يظل يتحسس تطلعاته، فإن المادة 49 من النظام الداخلي لا يمكن في أي من أحكامها أن تمنح للجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني أولأعضائها سلطة تفتيشية من شأنها أن تشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات و بالإستقلالية اللازمة للهيئة التنفيذية، وأن المادة 94 من الدستور في هذه الحالة لا تعطي للجان الدائمة سوى الحق في الزيارات الإعلامية التي تساعدها على حسن تقدير المسائل التي تطرح لدى دراسة القوانين، غير أنه بالنظر إلى أن الجزء الأخير من جملة الفقرة 2 من المادة 49 و المحررة كالآتي : "أو حول مواضيع هامة على الساحة متعلقة بالقطاعات التي تدخل في صلاحيتها" قد يؤدي إلى إضفاء طابع تأسيسي على التدخل و هو ما يتناقض مع أحكام المادة 151 من الدستور التي تمنح للمجلس الشعبي الوطني أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة،

و عليه فإن المجلس الدستوري بعد المداولة،

يقرر : 1) بأن الجزء الأخير من الفقرة 2 من المادة 49 المحررة كالآتي :

"أو حول مواضيع هامة على الساحة متعلقة بالقطاعات التي تدخل في صلاحيتها" يعد غير مطابق للدستور."[2]

الفقرة الثانية : إجتهاد المجلس الدستوري في مراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997[3] : كرس المجلس الدستوري مبدأ سمو الدستور من خلال رقابته لمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 للدستور، حيث اعتبر أنه و بخصوص المواد 12 و 13 و 14 التي نصت على اشتراط تقرير نصاب (4/3) ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الشعبي الوطني لرفع

---

1 اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 29 أكتوبر 1989.

2 قرار رقم 3 /ق.ن.د/م.د/ 89، مؤرخ في 18 ديسمبر 1989، يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، ج ج، ج ر، عدد 54، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1989.

3 صادق المجلس الشعبي الوطني على نظامه الداخلي 22 جويلية 1997.

الحصانة عن النائب، ولإسقاط صفته النيابية، و لعزله، يخل بمقتضيات المواد 110، 106، 107 من الدستور[1] التي تتطلب توفر أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني لذلك و عليه تعتبر غير دستورية، كما أعاد المجلس الدستوري صياغتها بنصه ".. و لذا تصاغ الفقرة الخامسة من المادة 12 كما يأتي : "يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالإقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه."

و تصاغ الفقرة الثانية من 13 كما يأتي : "تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بناء على الإحالة من مكتب المجلس الشعبي الوطني طلب إسقاط الصفة النيابية و تستمع إلى النائب المعني، و عند قبولها الطلب تحيل المسألة على المجلس الشعبي الوطني، من أجل البت بالإقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة و النائب المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه."

كما اعتبر أن تقرير المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس من طرف الحكومة تخل بمقتضيات المادة 119 ف 3 من الدستور و اعتبرها غير مطابقة للدستور ولذا تصاغ الفقرة الأولى من هذه المادة كما يأتي : "يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني فورا مشاريع القوانين التي يودعها رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس على اللجنة المختصة." كما اعتبر أن باقي أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مطابقة للدستور."[2]

الفقرة الثالثة : إجتهاد المجلس الدستوري في مراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000[3]: جاء في اجتهاد المجلس الدستوري في رقابته لمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي أعده و صادق عليه بتاريخ 25 مارس2000، رقابته على الجانب الشكلي و هو مستوفي جميع الشروط الشكلية ثم في الموضوع كالعادة يركز المجلس على المصطلحات التي استعملها النظام بحيث يجب أن تكون مصطلحات دستورية ولا يمكن استبدالها بمصطلحات أخرى وهذا ما يعكس رقابة المطابقة الحرفية للنص مع الدستور، كاستعمال النظام في العنوان ما قبل المادة

---

1 المواد 106، 107، 110 من دستور 1996، مرجع سابق.

2 رأي رقم 03 /ر.ن.م/ م.د/ 97، مؤرخ في 31 جويلية 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ج، ج ر، عدد 53، الصادرة بتاريخ 13 أوت 1997. و على إثره صدر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 أوت 1997، ج ج، ج ر، عدد 53.

3 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي أعده و صاد عليه بتاريخ 25 مارس 2000.

56 منه مصطلح "الدورات" والتي اعتبرها المجلس غير دستورية و يجب أن تستبدل بمصطلح "الجلسات"، اعتبر أن مصطلح "التشريع" الوارد في 17 (البند الأخير) غير مطابق للمادة 98 من الدستور و اعتبرها سهوا يجب تداركه، وبرجوعنا للمادة 98 من الدستور نجد أنها تنص على مصطلح "القانون" وليس التشريع، كما أعاد تحرير بعض المواد لعدم مطابقتها الجزئية للدستور كنصه "2-يعد البند الأخير من المادة 9 مطابقا جزئيا للدستور ويعاد تحريره كالآتي : -إخطار المجلس الدستوري عند الإقتضاء طبقا للمادة 166 من الدستور. 3-تعد المادة 17 (الفقرة الأولى) مطابقة جزئيا للدستور و يعاد تحريرها كالآتي : المادة 17 (الفقرة الأولى) : "علاوة على المهام المنوطة بمكتب المجلس المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، يكلف أعضاء المكتب بالمهام الآتية"..."[1]، كما نص الرأي على ضرورة التزام النظام بمبدأ الفصل بين السلطات و إن لم ينص على ذلك صراحة لكنه يفهم من خلال الفقرة التي نصها "13-فيما يخص المادة 68 من النظام الداخلي، موضوع الإخطار، و المحررة على النحو التالي : "طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 120 من الدستور وأحكام القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء بطلب من رئيس الحكومة الذي يبلغه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني."

-اعتبار أن المجلس الشعبي الوطني أقر في هذه المادة من النظام الداخلي، موضوع الإخطار، نقل مضمون المادة 87 من القانون العضوي المذكور أعلاه، و بذلك يكون قد أدرج هذا الحكم ضمن نطاق النظام الداخلي لهذه الغرفة،

-و اعتبارا أن نقل مضمون حكم من القانون العضوي إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لا يشكل في حد ذاته تطبيقا إجراء تطبيقيا لحكم دستوري أو حكم من القانون العضوي المذكور أعلاه، وإنما يعد نقلا إلى النظام الداخلي لموضوع تكفل به القانون العضوي الذي يخضع من حيث إعداد والمصادقة عليه للأحكام المقررة في الدستور، و بالتالي فإن إدراجه في النظام الداخلي سيسمح بتعديله وفق إجراءات تعديل النظام الداخلي،

---

1 رأي رقم 10 /ر.ن.د/م د/ مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ج، ج ر، عدد 46، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2000. و على إثره صدر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 جويلية 2000، ج ج، ج ر، عدد 46.

–و اعتبارا بالنتيجة، أن نقل مضمون حكم من مجال القانون العضوي يعد إخلالا بتوزيع الإختصاصات المبين في أحكام الفقرتين الأولى و الثالثة من المادة 115 من الدستور."[1]

كما اعتبر أن موضوع تمتع المجلس الشعبي الوطني بالشخصية المعنوية يدخل في مجال القانون وليس في مجال النظام الداخلي له و ذلك بمناسبة مراقبته لمطابقة المادة 84 منه بنصه "–اعتبارا أن الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة 84 المذكورة أعلاه ينص على : "يتمتع المجلس الشعبي الوطني على الشخصية المعنوية..."

–واعتبارا أن موضوع الشخصية المعنوية يندرج ضمن مجال تنظيم المجلس الشعبي الوطني الذي يعود بموجب المادة 115(الفقرة الأولى) من الدستور إلى القانون، بحكم أن الغرفة المعنية، تبني تصرفاتها مع الغير، على أساس دستوري و تشريعي،

–و اعتبار بالنتيجة، أن المجلس الشعبي الوطني حين أقر تمتع هذه الغرفة بالشخصية المعنوية فإنه يكون قد أدرج في نظامه الداخلي موضوعا لا يدخل ضمن نطاق هذا النص."[2]، و بالتالي تعتبر غير مطابقة للدستور ووجب تعديلها كالتالي "يتمتع المجلس الشعبي الوطني بالإستقلال المالي."[3]

كما رأى المجلس الدستوري أن نص المادة 20 من النظام الداخلي على الصلاحية الممنوحة للجنة الشؤون القانونية الإدارية والحريات التابعة للمجلس، في دراسة المسائل المتعلقة بالقانون الأساسي الخاص لموظفي البرلمان، كما نصت المادة 88 من نفس النظام على أن موظفي المجلس الشعبي الوطني يستفيدون من نفس الضمانات والحقوق المعترف بها لموظفي الدولة، التي يتم تكريسها بموجب قانون أساسي خاص يصادق عليه المجلس بناء على اقتراح من مكتب المجلس، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رأى المجلس الدستوري أنه إقرار لقانون أساسي خاص لموظفي البرلمان، وكذلك لقانون أساسي خاص لموظفي المجلس الشعبي الوطني.[4]كما استند المجلس في بنائه على هذا التحفظ على ما أقرته المادة 102 من القانون العضوي 99–02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، بأن البرلمان يضبط القانون الأساسي وكذا العلاقة الوظيفية بينهما

---

1 الفقرة 13 من الرأي رقم 10 المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 للدستور، مرجع سابق.

2 الرأي رقم 10 المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 للدستور، مرجع سابق.

3 الفقرة 9 من منطوق الرأي و لمزيد من الأوجه حول تطبيق الرأي لمبدأ سمو الدستور و الفصل بين السلطات مراجعته.

4 الرأي رقم 10 المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 للدستور، مرجع سابق. حيث تم تغيير ترقيم المادة 88 المتحفظ عليها بعد إجراء رقابة مطابقة النظام الداخلي إلى المادة 84.

وبين الحكومة لموظفيه ويصادق عليه، فإنه لا يقصد بأن البرلمان يضع قانونا أساسيا مشتركا بين موظفي البرلمان ويصادق عليه، لأنه إذا كان الأمر كذلك فإن مثل هذا النص سيكون من اختصاص القانون، وعليه فإن القانون الأساسي الخاص لموظفي البرلمان لا يعود إلى مجال القانون كما نصت 122 و123 من دستور 1996، ومنه لا يمكن خضوعه لإجراءات الإعداد والمصادقة و الإصدار المقررة في المادة 120 والفقرة الأولى من المادة 126من نفس الدستور.[1] لكن في نفس الوقت لم يقم المجلس الدستوري بعملية إعادة صياغة هذه المادة واكتفى ببناء تحفظه هذا على التصريح بمبدأ الفصل بين السلطات ،الذي اعتبره مبدأ دستوريا،كما استند على استقلالية البرلمان التي اعتبرها مستمدة من هذا المبدأ، هذان المبدآن اللذان اعتبرهما المجلس لا يتعارضان مع ضبط كل غرفة لقانون موظفيها الأساسي و المصادقة عليه بحكم هذه الإستقلالية ذاتها و انطلاقا كذلك من مبدأ الفصل بين السلطات أبدى المجلس تحفظه على صياغة أخرى من هذا النص، وهي ما تناولها البند السابع للمادة 14 منه، والتي تطرقت إلى تحديد القواعد الخاصة المطبقة على المحاسبة في المجلس الشعبي الوطني و كذلك المادة 85 منه، حيث اعتبر المجلس أن المشرع وحرصا منه على عدم الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، قد خول المجلس الشعبي الوطني بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية لسنة 1990[2] صلاحية تضمين نظامه الداخلي قواعد رقابة تنفيذ ميزانيته، وأن تحديد هذه القواعد لا يعد في حد ذاته صلاحية تمكن مكتب الغرفة التشريعية السفلى من وضع قواعد أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية، وإنما يقصد منه القواعد المتعلقة برقابة تنفيذ ميزانية المجلس الشعبي الوطني، وعليه فإن المجلس الدستوري اعتبر في نتيجة أريه أن الصياغة التي اعتمدها المجلس الشعبي الوطني في هذا الشق، لا يمكن أن تكون سوى نتيجة استعمال لتعبير مشوب الغموض،[3] حيث نلاحظ من خلال هذا التحفظ تبني المجلس الدستوري الجزائري خيار التوسيع في الكتلة الدستورية، حين اعتمد في بناء تحفظه على هذه المسألة موظفا في ذلك المجال العضوي من خلال القانون الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

---

1 الرأي رقم 10 المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 للدستور، مرجع سابق.

2 القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ج ، ج ر، عدد 35، المؤرخ في 1990/08/18.

3 الرأي رقم 10 المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 للدستور، مرجع سابق.

وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة لسنة 1999 وكذلك مجال القانون العادي من خلال القانون90 /21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.[1]

ث-إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري لمراقبة مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان: يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العضوية وذلك قبل إصدارها من طرفه وبعد أن يصادق عليها البرلمان حسب نص الفقرة الثانية عن المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لكن السؤال المطروح من يقوم بإخطار المجلس الدستوري بالنسبة للنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان؟

عند قراءة نص المادة 186 ف 3 السابقة الذكر نجد عبارة "حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة." أي الفقرة الثانية من المادة 186[2] السالفة الذكر، وعليه يستشف منها أن رئيس الجمهورية هو من يقوم بإخطار المجلس الدستوري بشأن مدى مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور وذلك قبل نشره في الجريدة الرسمية.[3]

تجدر الإشارة أنه في ظل دستور 1989 لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري آنذاك الشخص أو الهيئة المسند لها حق إخطار المجلس الدستوري برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور، و إنما اكتفى فقط بالنص على إلزامية خضوعه لرقابة مطابقة النص مع الدستور طبقا للمادة 155 منه، وفي ظل غياب نص دستوري يحدد جهة إخطار المجلس الدستوري في هذه الحالة يكون بذلك المؤسس الدستوري قد فتح الإمكانية لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني اللذين لهما الحق بإخطار المجلس بموجب نص المادة 156 من دستور 1989[4]

وعند قراءة الفقرة الثانية من المادة 155 من دستور 1989 نجد أنها حقيقية تقر بإلزامية رقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور لكنها لم تحدد إن كانت هذه الرقابة سابقة أو وجوبية

---

1 ينظر علي إبراهيم بن دراح، مرجع سابق، ص282، 284.

2 المادة 186 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تقابلها المادة 165 فقرة ثالثة من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق.

3 القوانين العضوية تخطر قبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية اما النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان فيكون الإخطار قبل نشرها في الجريدة الرسمية كونها لا تخضع لإجراء الإصدار هذا الاخير الذي يختص به رئيس الجمهورية وذلك تطبيقا لمبدأ استقلالية البرلمان والفصل بين السلطات.

4 ينظر بن دراح علي ابراهيم، مرجع سابق ص 274

أم لاحقة أواختيارية[1] حيث اكتفت بالنص عليها فقط دون تحديد نوعها وهذا ما أكده النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري بموجب المادة 20 منه التي تنص على أنه "إذا أخطر المجلس الدستوري في إطار الفقرة الثانية من المادة 155 من الدستور، يفصل في مطابقة النظام الداخلي في المجلس الشعبي للدستور خلال الأجل المحدد في المادة 13."[2] وبالتالي يستشف من خلال عبارة " إذا أخطر " أن لرقابة المطابقة قد تكون سابقة لنشر النظام الداخلي أو لاحقة له.[3]

ويرى الأستاذ "سعيد بوالشعير" أن عبارة "إذا" المذكورة في المادة 20 السابقة الذكر، فقيد الإختيار كما أن عبارة "يفصل" في المادة 155 فقرة 2 من الدستور[4] تفيد وجوه خلاف أو نزاع و بالتالي إخطار المجلس الدستوري في حال وجود خلاف وهذا ما حصل فعلا عندما صادق المجلس الشعبي الوطني على نظامه الداخلي بتاريخ 22 جويلية 1989 و لم يخطر المجلس الدستوري بذلك و صدر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تحت عنوان "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني" و بعد 17 يوما من صدره والشروع في تطبيقه أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بذلك بتاريخ 1989/08/08 حيث أصدر المجلس الدستوري بشأن هذا الإخطار الرأي رقم 1 ر.ق.م.د 89 المؤرخ في 1989/08/28 الذي قضى برفض النص من حيث الشكل كونه ظهر في شكل "قانون"، ثم أعيدت صياغته في شكل "لائحة المجلس الشعبي الوطني" كما قضى بأنه "تطبيقا للمادة 155 الفقرة الثانية من الدستور بأن مراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور إلزامية وسابقة لتطبيقه" إلا أنه ما يمكن ملاحظته بشأن تكييف المجلس الدستوري لرقابة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بأنها إلزامية و سابقة لتطبيقه أمرين هما :

الأمر الأول : المادة 155 ف 2 من دستور 1989 لم تحدد إذا ما كان النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يعرض قبل الشروع في تطبيقه وهو ما دفع الأستاذ "سعيد بوالشعير" إلى البحث في ذلك فوجد أن المجلس الدستور الجزائري استأنس بموقف المجلس الدستوري الفرنسي الذي يقضي بوجوب إخضاع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل تطبيقها إلى الرقابة الوجوبية السابقة وذلك من

---

1 يستحيل أن تكون اختيارية كون قواعد الدستور ملزمة خصوصا في ظل تحديد لنوعية الرقابة على أنها رقابة مطابقة لنص الدستورية

2 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 7 أوت 1989، ج ج، ج ر، عدد 32.

3 هذا في ظل دستور 1989 أما في ظل دستور 1996 المعدل سنة 2008 و التعديل الدستوري لسنة 2016 فهي رقابة مطابقة وجوبية سابقة لنشر النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان.

4 ينظر السعيد بوالشعير ،المجلس الدستوري في الجزائر ،ط2012 مرجع سابق ،ص60.

أجل تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وعدم ترك المجال للغرفتين من إقرار قواعد قد تمس بصلاحيات وتنظيم سلطات أخرى.[1]

الأمر الثاني : المجلس الدستوري الجزائري سلكا مسلكا معارضا لنظام عمله الذي ينص كما تم ذكره سابقا المادة 20منه، "اذا اخطر" أي تفيد الإختيار وبالتالي لا يترتب على عدم الإخطار أية آثار بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الوطني، وأن النظام الداخلي سيطبق بل قد يوجه الإخطار بعد الشروع في تطبيقه لان الفقرة الأولى من المادة 155 من الدستور تنص "...إما برأي قبل أن تصبح واجبه التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.[2]

الفرع الثاني : رقابة الموافقة على دستورية القوانين في الجزائر رقابة إختيارية قد تكون سابقة أو لاحقة

تعتبر رقابة الدستورية النوع الثاني من الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على دستورية القوانين وهي رقابة موافقة و ليست رقابة مطابقة، حيث تكون إختيارية أي للجهات المعنية التي لها حق إخطار المجلس الدستوري السلطة التقديرية في استعمال حقها في الإخطار من عدم استعماله، كلما وجدت ضرورة لذلك، كما قد تكون هذه الرقابة سابقة لإصدار القانون أو لاحقة لصدوره و دخوله حيز التنفيذ.

أولا : الرقابة الإختيارية على دستورية القوانين في الجزائر: وفقا للتطور الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الإختيارية على دستورية القوانين نجد أنها بدأت بإمكانية تحريكها قبل أو بعد نفاذ القانون، أي يمكن أن تكون سابقة أو لاحقة، و انتهت بضرورة أن تكون سابقة فقط، أي يمكن تحريكها قبل دخول القانون حيز النفاذ، وذلك من خلال فترتين في تاريخ النظام الدستوري الجزائري، أي قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، و من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

---

1 ينظر السعيد بوالشعير ،المجلس الدستوري في الجزائر ،ط2012 مرجع سابق، ص 61.

2 ينظر السعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائري، 2017 ، مرجع نفسه، ص213

ينظر سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2012، المرجع نفسه، ص61،60.

1_الرقابة الإختيارية على دستورية القوانين في الجزائر سابقة ولاحقة ومغيبة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016

أ_عدم تبيين دستور 1963 لتوقيت تحريك الرقابة الإختيارية : لم يلزم المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1963 الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري تحريك الرقابة الإختيارية في وقت معين، بل ترك لها الحرية في ذلك رغم أنه لم ينص على ذلك صراحة إلا أنه هذا ما يفهم من نص المادة 64[1] منه التي جاءت مطلقة فلم تحدد الوقت الذي يمكن من خلاله إخطار المجلس الدستوري قبل نفاذ القانون أو بعد نفاذه.

ب-غياب الرقابة على دستورية القوانين من خلال دستور 1976 : كما تم شرحه سابقا فإن دستور 1976 لم يؤسس للرقابة الدستورية و لا لجهاز ممارسة هذه الرقابة.[2]

ج-الرقابة الإختيارية سابقة و لاحقة في دستور 1989 و دستور 1996 المعدل سنة 2008 : نصت الفقرة الأولى من المادتين 155 من دستور 1989 و 165 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 على أنه "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أوبقرار في الحالة العكسية."

من خلال قراءة المادتين أعلاه نجد أن المؤسس الدستوري أقر الرقابة الإختيارية على دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات، كما صرح أن هذه الرقابة قد تكون سابقة على نفاذ القانون أو لاحقة لنفاذه و هذا ما يستشف من عبارة " إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ" أي رقابة سابقة، و عبارة " أو بقرار في الحالة العكسية." أي رقابة لاحقة، كما يلاحظ أن المؤسس الدستوري ربط مصطلح "الرأي" بالرقابة السابقة، ومصطلح "قرار" بالرقابة اللاحقة.

2_الرقابة الإختيارية على دستورية القوانين في الجزائر سابقة بموجب المادة 186 وسابقة ولاحقة بموجب باقي مواد التعديل الدستوري لسنة 2016 : حذف التعديل الدستوري لسنة 2016 بعض الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادتين 155 من دستور 1989 و 165 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، فجعل طبيعة الرقابة الإختيارية على دستورية القوانين سابقة لنفاذ القانون (معاهدة

---

1 المادة 64 من دستور 1963، مرجع سابق.

2 دستور 1976، مرجع سابق.

أو قانون عادي أو تنظيم)، وذلك من خلال المادة 186 ف 1 منه التي تنص على أنه "بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات."، يلاحظ من خلال المادة ما يلي :

حذف المؤسس الدستوري لعبارة "قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية."، و هذا ما يفهم منه حذف المؤسس الدستوري للتفصيل فيما إذا كانت الرقابة سابقة أو لاحقة، لكن هذا ما ينتج عنه غموض في نوع الرقابة الإختيارية بين ما إذا يمكن تحريكها قبل نفاذ القانون أو بعد نفاذه، هذا ما يمكن استشفافه من خلال الملاحظة الموالية.

نص المادة على مصطلح "برأي" و لم ينص على مصطلح قرار، و كما تم شرحه سابقا أن مصطلح الرأي مقترن بالرقابة السابقة. تجدر الإشارة أنه لم نعطي نفس الحكم لنوع الرقابة كما ذكرنا في دستور 1963 كون أنه في دستور 1963 لم يميز بين الرأي و القرار بل نص فقط على أن المجلس يفصل في رقابة دستورية القوانين لم يقل لا "برأي" و لا "بقرار"، كما أنه لم يكن قد استعمل هاذين المصطلحين من الأساس، و بالتالي حسب الفقرة الأولى من المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تعد الرقابة الإختيارية على دستورية القوانين رقابة سابقة، غير أنه بالرجوع لبعض مواد الدستور نجد هناك من توحي بفكرة الرقابة السابقة و اللاحقة للرقابة الإختيارية على دستورية القوانين هذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل بين من خلال التبريرات التالية :

أ-النصوص الواردة في الفصل المتعلق بالرقابة المدعمة لفكرة الرقابة الإختيارية السابقة واللاحقة على دستورية القوانين : من خلال قراءة و تحليل المواد الواردة في الفصل المتعلق بالرقابة الدستورية في المواد من 182 إلى 192من التعديل الدستوري لسنة 2019، نجد أنها توحي إلى أن الرقابة الإختيارية على دستورية القوانين يمكن أن تحرك قبل نفاذ القانون أو بعد نفاذه، أي أنها يمكن أن تكون سابقة أولاحقة حيث أنه :

_إذا انتقلنا للمادة 189 نجدها تتحدث على الرقابتين بنوعيها السابقة و اللاحقة حيث تنص على أنه "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و يعطي رأيه أو يصدر قراره..."[1]، و بناء على ذلك فإن استعمال الدستور لعبارة "...رأيه أو يصدر قراره..." يفيد ما كان يعتمده من خلال دستوري 1989

1 المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

و1996 المعدل سنة 2008 و هو أن الرأي يكون نتيجة الرقابة السابقة أما القرار يكون نتيجة الرقابة اللاحقة فلا يمكن أن يحمل نفس المعنى، و إلا فلماذا التكرار "الرأي و القرار"، مما يعني أنه يعتمد الرقابة السابقة و اللاحقة على دستورية القوانين، ما يدعم هذا التفسير هو استعمال المجلس الدستوري لمصلح الرأي في رقابته للقوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان

–أما القرار استعمل في رقابة الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت المادة 189 ف 2 منه على أنه "عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي إخطاره ..."، والأكيد أن الدفع بعدم الدستورية يكون لاحقا لنفاذ القانون، فاستعمال مصطلح "القرار" في هذا النوع من الإخطار يؤكد أن المقصود به هو نتيجة ما تم اتخاذه من طرف المجلس الدستوري بشأن نص ساري المفعول و بالتالي فالرقابة لاحقة و لا يمكن إعطاء معنى آخر للقرار إلا الذي يتخذ بعد صدور النص، وما يؤكد ذلك التفسير هو أن المجلس الدستوري عمليا يصدر قرار عندما يتعلق الأمر بالرقابة اللاحقة ورأيا عندما يتعلق الأمر بالرقابة السابقة.[1]

–قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 أعطى المؤسس الدستوري معنى صريح و واضح للرأي والقرارمن خلال المادتين 155 من دستوري 1989 و 165 من دستور 1996 المعدل و المتمم بفقرتهما الأولى، وبذلك من غير المنطقي أن يتراجع عن ذلك التفسير، بنصهما "إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أوبقرار في الحالة العكسية." و الحالة العكسية ل"قبل أن تصبح واجبة التنفيذ..." هي "بعد أن تصبح واجبة التنفيذ"، و من ثمة فإن استعمال الدستور لمصطلح "الرأي" فقط من خلال المادة 186 ف 1 لا يدع مجالا للشك بأن المؤسس الدستوري يمييز صراحة بين الرأي و القرار.

–كذلك استعمل المؤسس الدستوري في المادة 191 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مصطلح القرار عند فصل المجلس الدستوري في دستورية نص تشريعي أو تنظيمي بنصه "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس."، فالرقابة هنا لا يمكن أن تكون إلا لاحقة كون عبارة "يفقد هذا النص أثره ابتداء..." لا يمكن أن تكون إلا لنص ساري المفعول، بحي لا يكون لا يكون للنص التشريعي أو التنظيمي أثر قبل صدوره و نشره

---

1 ينظر سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2017، مرجع سابق، ص 228، 229.

في الجريدة الرسمية طبقا لقواعد القانون المدني، وبالتالي الرقابة الإختيارية على دستورية القوانين العادية والتنظيمات تكون رقابة سابقة ولاحقة.[1]

غير أن الباحث يرى أنه على المؤسس الدستوري أن يبين نوع الرقابة التي يمكن أن تخضع لها القوانين والتنظيمات بوضوح و أن ينص على ذلك صراحة، و في حالة إذا ما اعتبرها رقابة سابقة فقط عليه أن يوحد المصطلحات.

ب-نصوص متفرقة من الدستور مدعمة لفكرة الرقابة الإختيارية السابقة و اللاحقة على دستورية القوانين : إذا كانت المادة 186 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على أن الرقابة على دستورية القوانين رقابة سابقة و هذا من حيث المبدأ، أو كما اعتبرها الفقيه "سعيد بوالشعير" بال"قبعة" " chapeau" و مبدأ عام، غير أنه اعتبرها تتناقض بصفة مطلقة مع الأحكام الأخرى من الدستور ذات الصلة بالرقابة الدستورية على القوانين العادية و التنظيمات و على التوجه الواضح من واضع الدستور نحو الأخذ في هذا المجال بالرقابة اللاحقة إلى جانب الرقابة السابقة، فعند البحث في مواد التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن هناك نصوص متفرقة لم ينص عليها في الفصل المتعلق بالرقابة تدعم لفكرة الرقابة الإختيارية السابقة و اللاحقة على دستورية القوانين ويتجلى ذلك من خلال :

ب-1-بالنسبة للقوانين العادية : رقابة سابقة ولاحقة : إن المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على أنه "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه. غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 الآتية، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 188[2] الآتية."[3]

يلاحظ من خلال المادة أنه رغم نص المادة 144 على أن إمكانية الإخطار يكون "قبل صدور القانون" إلا أن إحالتها للإجراءات الواردة في المادة 189 يجعلنا نقول أنها رقابة سابقة و لاحقة، كون

---

1 المرجع نفسه، ص 230، 231.

2 يلاحظ أن هناك خطأ كتابي في رقم المادة إذ المادة الناصة على الإجراءات هي المادة 189 و ليس المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

أن المادة 189 تخص الإخطار من قبل السلطات و الأفراد، و كذلك ما ذكرناه سابقا حول الرأي والقرار.[1]

ب_2-بالنسبة للتنظيمات : رقابة لاحقة : لا يمكن إخضاع التنظيمات للرقابة السابقة عمليا فلا يمكن أن تخضع للمادة 186 ف 1 السابقة الذكر، كون أن التنظيمات لا يعلم بها إلا محرروها على مستوى رئاسة الجمهورية، أما غيرهم فلا يمكنهم لا رسميا ولا عمليا على الأقل بالنسبة لأصحاب حق الإخطار في ظل ظروف إعدادها حاليا الإطلاع على فحواها[2]، حيث يكون مشروع المرسوم طي الكتمان والسرية على اعتبار أنه مرتبط بجهة سيادية ألا وهي رئيس الجمهورية، ثم أنه ليس هناك نصوص قانونية أودستورية تلزم رئيس الجمهورية بإطلاع جهة غيره عليها _خاصة الجهات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري بموجب المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016_ على مشروع المرسوم المستقل أو بوجوب عرضه على مجلس الوزراء أو أخذ رأي مجلس الدولة حوله، بحيث لا يمكن معرفة محتواها إلا بعد صدوره و دخوله حيز التنفيذ[3]، كما لا يمكن في نظرنا أن نتصور قيام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بمرسوم رئاسي صادر عنه، غير أنه في نظر الأستاذ "سعيد بوالشعير" قد يحدث استثناء إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري قبل إمضاء و نشر النص في حالة ما إذا كان يؤمن حقا بالشرعية و سمو الدستور و احترام مبدأ الفصل بين السلطات،[4] و بالتالي الطعن في دستورية التنظيمات لا يكون إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية مما يجعل رقابتها لا تكون إلا لاحقة على صدورها وفق نص المادة 191 ف 1 منه و يكون ذلك بقرار وليس برأي.[5]

ثانيا : النصوص القانونية الخاضعة لرقابة الموافقة : أخضع المؤسس الدستوري الجزائري بعض أنواع ودرجات النصوص القانونية لرقابة الدستورية أوما يسمى فقهيا رقابة الموافقة تمييزا لها لرقابة

---

1 ينظر سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2017، مرجع سابق، ص 232.

2 حتى الأمانة العامة للحكومة رغم تسميتها تابعة لرئاسة الجمهورية، غير أنها لا تعلم بفحوى التنظيمات حتى تصدر و تنشر في الجريدة الرسمية.

3 ينظر نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 228.

4 ينظر سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2017، مرجع سابق، ص 225.

5 المرجع نفسه، ص 233، 234.

المطابقة، وذلك بموجب المادة 186 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه "بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات."[1]، من خلال المادة نجد أن الدستور أخضع المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات لرقابة الدستورية الإختيارية، و تطبيقا للمادة 186 ف 1 تم النص على ذلك من خلال المادة الرابعة من الفصل الثاني من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، و عليه فكلما رأت أحد الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري أن نص معاهدة أو قانون عادي أوتنظيمي لا يتوافق مع مواد الدستور كان لها حق إخطار المجلس الدستوري بذلك.

1-القوانين العادية تخضع للرقابة الإختيارية للدستورية_رقابة الموافقة_ : تعتبر القوانين العادية والعضوية تلك القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية و المتمثلة في البرلمان الذي له السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها[2]، و التي تكون بناء على مقترح من طرف عشرين (20) نائبا أوعشرين (20) عضوا في مجلس الأمة، أوالتي يبادر بها الوزير الأول في شكل مشاريع قوانين[3]، غير أن القوانين العادية تكون في المجالات التي حددتها المادة 140 و مواد أخرى من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أنها تختلف على القوانين العضوية في العديد من النقاط تم شرحها سابقا.[4]

بين الدستور و القانون العضوي المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقة بينهما و بين الحكومة و كذا النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجراءات سن القوانين العادية بحيث تحكمها مجموعة من المراحل و الشروط و الإجراءات تكون في ملخصها العملية التشريعية[5] تتمل هذه الإجراءات في :

---

1 المادة 186 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تقابلها المادة 155 ف 1 من دستور 1989، و المادة 165 ف 1 من دستور 1996 المعدل سنة 2008.

2 المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع نفسه.

المادة 22من القانون 12/16، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

4 تم شرح الإختلاف بين القوانين العادية و العضوية في رقابة المجلس الدستوري للقوانين العضوية.

5 ينظر العيد عاشوري، إجراءات و مراحل إعداد النص التشريعي و إقراره في البرلمان الجزائري، مقال، مجلة الفكر البرلماني، عدد 3، مجلس الأمة، جوان 2003، ص 63.

أ_خرق اجراءات القوانين العادية سبب تفعيل الرقابة الدستورية : يعد خرق إجراءات القوانين العادية سواء تعلق من له حق المبادرة بالقوانين، أو مجال المبادرة، أو الإجراءات التشريعية، سببا لتفعل الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

أ_1_ المبادرة بالقوانين : تكون المبادرة بالقوابين ما من قبل أحد غرفتي البرلمان أو من قبل الوزير الأول، رغم نص المؤسس الدستوري على أن السلطة التشريعية تمارس من قبل ممثلي الشعب مهما اختلفت تسميتهم بين الفترة الأحادية[1] والتعددية[2] وعلى اختلاف المؤسس بمنحها صفة الوظيفة التشريعية[3] أو السلطة التشريعية[4] فإن وظيفة التشريع هي اختصاص أصيل للسلطة التشريعية أو كما سمي في دستور 1963بجهار ممارسة هذه الوظيفة بالمجلس الوطني تحت عنوان **ممارسة السيادة – المجلس الوطني** أما دستور 1976نص عليها تحت عنوان الوظيفة التشريعية في الفصل الثالث من الباب الثاني منه، ودستور 1989ادرجها بعنوان السلطة التشريعية في الفصل الثاني من الباب الثاني منه، أما دستور 1996والتعديل الدستوري لسنة 2016ادراجها تحت عنوان السلطة التشريعية في الفصل الثاني من الباب الثاني ،إلا أن المؤسس الدستوري لم يفرد الاختصاصات التشريعية للبرلمان وحده بل تشاركه في ذلك الحكومة من خلال العلاقة الوظيفية بينهما، كما أنها قد تتفوق عليه باختصاصاتها المعدودة وغير المعدودة .

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات أن تكون لكل منها في الدولة اختصاصاتها المستقلة، فالتشريعية تقوم بوضع القوانين والتنفيذية تتولى مهمة تنفيذ القوانين والقضائية الفصل في النزاعات بتطبيق القانون , ولا يستلزم هذا المبدأ الفصل الجامد بين السلطات وإنما يهدف إلى عدم تركيز السلطة في يد واحدة إذ يكون هناك تعاون بين السلطات من خلال العلاقة التي توجد بينهم مع حفظ استقلالية كل سلطة.

1يقصد بها الفترة من دستور 1963الى غاية صدور دستور 1976القائم على الحزب الواحد والذي يجسد السلطة التشريعية في المجلس الدستوري

2 يقصد بها الفترة من دستور 1989 إلى غاية صدور دستور 1996القائم على التعددية الحزبية والذي يجسد السلطة التشريعية في البرلمان

3 المادة 126من دستور 1976، تنص " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني."

4 المادة 92 من دستور 1989 تنص "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني."

المادة 98من دستور 1996 تنص "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ..."

منذ صدور أول دستور جزائري لسنة 1963 إلى غاية آخر تعديل للدستور سنة2016 لم يمتنع المؤسس الدستوري على إقراره ثنائية المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان مثل نص المادة 36 من دستور 1963التي تنص على أن "لرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة بتقديم القوانين"[1] وهو ما نصت عليه المادة 148 من دستور 1976في فقرتها الأولى على أن "المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية كما أنها لأعضاء المجلس الشعبي الوطني [2] هذا في ظل أحادية السلطات، ورغم تبني المؤسس الدستوري لثنائية السلطات فقد ظل متمسكا بمبدأ مشاركة المبادرة التشريعية بين البرلمان والحكومة حيث نصت المادة 119من دستور 1996على أن لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين"[3] ونصت المادة 136 ف 1 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016على أن "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"[4] هذا التعديل الأخير وما جاء به ستركز عليه دراستنا وذلك من خلال التركيز على القانون العضوي 12/16المؤرخ في 25اوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الفقرة الأولى : المبادرة الحكومية : رغم نص الدستور على أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان الذي له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه[5] إلا انه نص على حق الحكومة في ممارسة التشريع كوظيفة، وذلك لاعتبارات واقعية وعملية بل قد تتفوق عليه باعتبار أن السلطة التنفيذية تمتلك من الإمكانات التقنية والبشرية ما يجعلها تقدم مشاريع قوانين في المستوى المطلوب وحسب المتطلبات التي يستلزمها تغير وتطور الحياة اليومية للمواطنين[6]

---

1 المادة 36 من دستور الجزائر لسنة 1963، مرجع سابق.

2 المادة 148 من دستور الجزائر لسنة 1976، مرجع سابق.

3 المادة 119 من دستور الجزائر لسنة 1996المؤرخ في 08ديسمبر 1996المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008, ج ج ، ج ر، عدد 63.

4 دستور الجزائر لسنة 1996, المؤرخ في 08ديسمبر 1996المعدل بالقانون رقم 16-01, المؤرخ في 06مارس 2016, ج ج، ج ر، عدد 14.

5 ينظر المادة 112 من دستور 1996 المعدل سنة 2016, مرجع سابق , ص22

6 ينظر عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، ,جامعة يوسف بن خدة بن عكنون، كلية الحقوق، 2007, ص19-21.

في الجزائر باعتبار دستوري 1963و1976 يصنفان بأنهما من دساتير برنامج فان السلطة المبادرة بالقانون سواء كانت البرلمان أو الحكومة تبقى مقيدة بالتوجه المنصوص عليه في الدستور المتمثل في الخيار الاشتراكي، ويجسد هذا الاختيار رئيس الجمهورية الذي في نفس الوقت يعتبر رئيسا للحزب الوحيد ويكون بناءا على ذلك نواب الشعب خاضعين مباشرة للأمين العام للحزب، أما دستوري 1989و1996فيصنفان أنهما من الدساتير القانونية حيث تنظم السلطات في الدولة وتحدد العلاقة بين المواطنين ودولتهم دون التطرق للجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فالمادة 113من دستور 1989و119من دستور 1996 تعطي المبادرة لرئيس الحكومة (الوزير الأول بتعديل 2008و2016)[1]

1-تحضير مشروع القانون بين استشارة مجلس الدولة وتأشيرة مجلس الوزراء : إن مبادرة الوزير الأول بمشاريع القوانين لا تصطدم بأية قيود موضوعية مهمة تحد منها باستثناء تلك القيود الشكلية التي يمكن تجاوزها دون عناء حيث يمر مشروع القانون قبل أن يصبح جاهزا بمجموعة من المراحل التحضيرية ،ففي البداية تتولى الوزارة المعنية أو اللجنة الفنية الوزارية أمر إعداد المشروع ثم تقوم بإرساله بعد ذلك إلى الأمانة العامة للحكومة التي تقوم بدراسته حتى تضمن تناسقه مع الإطار القانوني المعمول به ويتم اطلاع الجهة صاحبة المبادرة بالملاحظات والاقتراحات إن وجدت[2] وبعد ذلك يتم توزيعه على مختلف الدوائر الوزارية لإبداء رأيها من حيث الشكل والموضوع ثم يتم الاتفاق بشان الصياغة والمحتوى في اجتماعات تنسيقية لكل الأطراف المعنية مباشرة بالنص على مستوى الأمانة العامة للحكومة[3].

والملاحظ أن الفرق بين المادة 113من الدستور 1989والمادة 119 من دستور 1996والتي تقابلها المادة 136من التعديل الدستوري 2016 نص المادة هو أن مشاريع القوانين في دستور 1996 قبل أن تدرس على مستوى مجلس الوزراء يجب الأخذ برأي مجلس الدولة هذه الهيئة التي لم تنشأ إلا بموجب دستور 1996في المادة 152ف2[4].

1ينظر عفرون محمد، مرجع سابق، ص21-23.

2 الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، /010-2011، ص12

3 الغربي إيمان، المرجع السابق، ص12.

4 ينظر عفرون محمد، المرجع السابق، ص23.

أ-**عرض مشروع القانون على مجلس الدولة :** يعتبر هذا الإخطار إجراء وجوبي بنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 261/98 التي تنص على انه "يتم وجوبا إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة..."[1] حيث تكون الاستشارة بتكفل مجلس الدولة بإبداء الرأي حول جميع مشاريع القوانين، ويخطر مجلس الدولة من قبل رئيس الحكومة عن طريق الأمين العام للحكومة الذي يسهر على إرسال جميع الوثائق المتعلقة بكل مشروع قانون في نسختين على الأقل[2] حسب نص المادة 08من القانون العضوي13/11المعدلة للمادة41من القانون01/98على أنه "يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة"[3] ولم يحدد المشرع نوعية الوثائق المتعلقة بمشروع القانون والتي يجب أن ترفق بملف الإخطار كما أن النظام الداخلي لمجلس الدولة لم يحدد عناصر ملف الإخطار .

بعدما يستلم مجلس الدولة هذا الإخطار يسجله مباشرة في سجل خاص حسب ترتيبه الزمني و يقوم رئيس المجلس بإصدار أمر يقضي بتعيين مقررا من بين مستشاري الدولة أو مستشاري الدولة في مهمة غير عادية ويمكن له أن يعين إما تلقائيا أو بناءا على طلب المستشار المقرر, فوج عمل لمساعدة هذا الأخير في دراسة مشروع القانون ثم ترسل نسخة من عناصر الملف إلى محافظ الدولة الذي يقوم بتعيين احد مساعديه ليتكفل بمتابعة الإجراءات أمام الجمعية العامة وتقديم ملاحظاته المكتوبة .

يقوم المستشار المقرر بتنظيم اجتماعات وجلسات عمل مع ممثلي الوزير الذي بادر بمشروع القانون ويعد لذلك جدول الأعمال،التي تدوم عادة حسب طبيعة وأهمية مشروع القانون موضوع الاستشارة ,ولما ينهي المستشار المقرر أشغاله يطلب من رئيس مجلس الدولة استدعاء الجمعية العامة لإجراء المناقشة العامة حول مشروع التقرير النهائي , فيقوم هذا الأخير بتحديد جدول الأعمال ويتولى

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 29اوت 1998، يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج ج، ج ر، عدد64، الصادرة بتاريخ 30اوت 1998.

2 ينظر حدادة فاطمة الزهرة، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2016/2015، ص55،56.

3 القانون العضوي رقم 13/11المؤرخ في 263يوليو 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المكلف باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ج، ج ر، عدد 43.

استدعاء أعضاء الجمعية العامة والوزير المعني بمشروع القانون أو ممثلوه في اجل كاف قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة[1].

ويشترط أن يكون ممثلو الوزير المعني بالقطاع في اجتماعات مجلس الدولة من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل حسب نص المادة 39من القانون العضوي 01/98المعدل والمتمم.

يفتتح رئيس مجلس الدولة الجلسة التي لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل حسب نص المادة 37من قانون 01/98ويدعو المستشار المقرر لعرض مشروع التقرير النهائي وتمنح الكلمة بعد ذلك مباشرة لمحافظ الدولة لتقديم ملاحظاته وبعد السماع لهما يقوم رئيس مجلس الدولة بفتح باب المناقشة التي يشارك فيها القضاة والوزير المعني أو ممثلوه[2] ليتولوا توضيح الأسباب التي دفعتهم لتقديم مشاريع القوانين ,فيفصحوا عن مقاصده وأهدافه ونطاق تطبيقه وغيره من المحاور ذات الأهمية التي يريدون إبلاغها إلى أعضاء مجلس الدولة وهذا العمل من شأنه تنوير أعضاء مجلس الدولة.

حيث نلاحظ الفرق بين نص المادة من 39من القانون العضوي01/98قبل وبعد التعديل من حيث :

أ- كان تعيين ممثلي الوزارة في الاجتماع من قبل رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني أما بعد التعديل فأصبح التعيين من الوزير المعني مباشرة أي تطبق أحكام المادة 37 مباشرة .

ب- كان الغاية من مشاركة ممثلي الوزارة هو الحضور والإدلاء برأي استشاري في الجلسات في القضايا التابعة لقطاعاتهم أما بعد التعديل فاقتصر نص المادة على الحضور فقط لكن حسب النظام الداخلي لمجلس الدولة في المادة 89 والمادة 107على التوالي تنص على أن حضورهم يكون للإدلاء برأي استشاري .

ج-بإمكان ممثلو الوزارة حضور اجتماعات الجمعية العامة واللجنة الدائمة بعد ما كان يقتصر حضورهم لاجتماعات الجمعية العامة فقط .

ويتولى كاتب الضبط تدوين كل الملاحظات التي يدلي بها الأعضاء.

---

1 ينظر صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008/2007

2 ينظر صاش جازية، مرجع سابق.

تختتم المناقشة عن طريق الانتخاب بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1] حسب نص المادة 97من النظام الداخلي لمجلس الدولة من اجل المصادقة على التقرير النهائي الذي سيرسل إلى الأمانة العامة للحكومة ويدون المستشار المقرر التقرير النهائي طبقا لقرار الجمعية العامة الذي يوقعه هو ورئيس مجلس الدولة ويرسل إلى الأمانة العامة للحكومة الذي يحرر باللغة العربية وقد يكون مرفقا بالترجمة إلى لغة أجنبية.

وتدون جميع هذه الإجراءات في السجل الخاص بذلك ويحفظ أصل التقرير وجميع الوثائق المتعلقة بالملف لدى المصلحة المختصة على مستوى قسم الاستشارة و يتضمن هذا التقرير إلى اقتراحات ترمي إلى إثراء النص إما إلى تعديله وإما إلى سحبه عندما يحتوي على مقتضيات قد يصرح بعدم دستوريتها ويرسل التقرير إلى الأمانة العامة للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة.

من خلال سرد إجراءات استشارة الحكومة لمجلس الدولة في مجال مشاريع قوانينها ورد ذكر جهازين تتم من خلالهما هذه الاستشارة هما الجمعية العامة واللجنة الدائمة :

الجمعية العامة : تنص المادة 36 من القانون العضوي 01/98على أن "تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين" فكأصل عام أن الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة لمشاريع القوانين يكون بواسطة الجمعية العامة التي تبدي رأيها فيه من خلال مناقشته مع ممثلي الوزارة من خلال تزكيته إن اقتنعت به أو إدخال بعض الاقتراحات إذا رأى فيه بعض التغييرات أو يعبر عن رأيه في إلغاء المادة أو فقرة أو مجموعة فقرات إذ رأى عدم جدواها وتشكيلة الجمعية العامة محددة بنص المادة 37من القانون العضوي 01/98.

اللجنة الدائمة : تنص المادة 38 ف 1 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم على أن "تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها" تمثل اللجنة الدائمة الهيئة الاستشارية الثانية لمجلس الدولة، فالمشرع لم يخضع كل مشاريع القوانين على اختلاف الظروف العامة المحيطة بها إلى أحكام واحدة بل اعترف لها ممثلة في رئيسها بحقها أن تنبه على الطابع الإستعجالي لمشروع القانون محل الاستشارة وعندئذ يجب عرضه على اللجنة الدائمة وذلك لما نصت عليه المادة 16 من القانون العضوي 12/16التي تنص "يمكن الحكومة حين إيداع

---

1 ينظر صاش جازية، مرجع سابق.

مشروع قانون أن تؤكد على إستعجاليته"[1] وهذا لضمان التسريع في إجراءات الاستشارة وعرضه أمام اللجنة الدائمة .

تمكن التشكيلة المصغرة للجنة الدائمة من الاجتماع في مدة زمنية معقولة أو مناقشة المشروع المعروض عليها وتتداول فيه حيث يعتبر هذا امتياز للحكومة وتسهيل لإجراءات القوانين التي تبادر بها فالمادة 38من القانون العضوي 01/98المعدل والمتم حددت تشكيلة اللجنة الدائمة.

إن رأي مجلس الدولة والاقتراحات التي يقدمها لا تلزم الحكومة فهي ملزمة في اللجوء إليها كإجراء واختيارية في الأخذ بها.

ب-عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء : لمجلس الوزراء مكانة هامة في سن القوانين، حيث تنص المادة 136 ف 3 من دستور 1996 المعدل سنة 2016على أن "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ..." يلاحظ هذه الفقرة أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح "تعرض" والتي تعني "تقدم" وإذا كان الغرض من ذلك هو تمكين رئيس الجمهورية من الاطلاع على مشاريع القوانين ليعطي رأيه فيه باعتباره رئيسا لمجلس الوزراء بنص المادة 91/4 من الدستور , فعبارة "يعرض" تعني أن المشروع خاضع لرغبة رئيس الجمهورية ويعدل حسب نظرته وتوجهاته[2].

كذلك في إطار تحديد السياسة العامة للأمة يلتزم الوزراء بإعداد مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وما مشاريع القوانين التي يبادرون بها إلا تنفيذا لهذا البرنامج وبالتالي فان اجتماع رئيس الجمهورية بالوزراء في هيئة مجلس الوزراء ليس إلا لتبادل الآراء والملاحظات إذ يبقى رأي مجلس الوزراء استشاريا لا يلزم رئيس الجمهورية في شيء كون أن هذا الأخير هو صاحب القرار الحسم في هذه الهيئة فالمبادرة لن ترى النور ما لم يوافق عليها رئيس مجلس الوزراء مما يدعم فرضية أن هذا الأخير هو صاحب مشروع القانون وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة[3]

---

1 المادة 16 من القانون العضوي 12/16المؤرخ في 25اوت 2016,المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

2 ينظر وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2012/2011، ص218.

3 بدير يحي، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكملة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص20.

2-احتكار الحكومة المبادرة التشريعية في المجال المالي : انفردت اغلب الحكومات في العالم بصياغتها لمشروع قانون المالية وسبب ذلك هو اعتبار الطابع التقني للقانون المالي وتبعا لذلك فان الحكومة مؤهلة أكثر على تقدير الإرادات والنفقات العامة بحكم توفرها على أجهزة مختلفة وإمكانيات تقنية وبشرية تمكنها من معرفة الحاجيات وما تتطلبها من نفقات كما تمكنها من تقديم تقديراتها بناء على دراسات اقتصادية ومالية دقيقة وهو ما تفتقد إليه المجالس النيابية لعدم توفرها على ذلك[1]

وفي الجزائر نجد ذلك أي احتكار الحكومة للتشريع في الجانب المالي حيث لم ينص الدستور أوالقانون صراحة لذلك لكن القيود التي وضعت أمام المبادرة البرلمانية في المجال المالي هي من توضح ذلك من خلال عدم قبول أي اقتراح قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها حسب المادة 139 من الدستور والمادة 22ف 2 من القانون العضوي 12/16 وبالتالي أي مبادرة برلمانية في المجال المالي تعد لاغية هذا من جهة ومن جهة أخرى ما يفهم من عبارة يصادق الم.ش.و على مشروع قانون المالية ...." من المادة 44 ف2 دون أن يذكر عبارة مقترح قانون المالية .

كما اقر المؤسس الدستوري شروط خاصة للمصادقة على قانون المالية حيث :

يودع مشروع قانون المالية ويدرس برعاية الحكومة في جميع الإجراءات التشريعية ويدرس على مستوى لجنة المالية والميزانية الم.ش.و و أثناء جلسة البرلمان يكون ممثل الحكومة وزير المالية شخصيا

تعد مرحلة التصويت والمصادقة على مشروع قانون المالية التأشيرة أو الرخصة التي يمنح من خلالها للحكومة تنفيذ بنودها وأحكامها[2] حيث قيد وحصر المؤسس الدستوري البرلمان بمدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه بالمادة 138/9 من الدستور وكذا المادة 44 من القانون العضوي 12/16 التي حددت إضافة لما يذكر أن يصوت الم.ش.و على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون يوما (47) ابتداء من إيداعه ويرسل فورا إلى مجلس الأمة الذي يجب عليه أن يصادق

---

1 جبر لبوع، القرار المالي بين هيمنة الحكومة على الاختصاص واشتراك البرلمان، موقع العلوم القانونية marocdroit.com تاريخ الإطلاع 2018/12/05.

2مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مرجع سابق، ,ص21.

على النص المصوت عليه في اجل أقصاه عشرون (20) يوما وفي حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء اجل ثمانية (08) أيام للبت في شأنه وإذا لم يصادق البرلمان على النص خلال اجل وخمسة وسبعون (75) يوما لأي سبب كان يصدر رئيس الجمهورية مشروع القانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية ,فالبرلمان لا إرادة له إما الحكومة _رئيس الجمهورية يصدره بموجب أمر له قوة القانون هذا الأمر لا يخضع للمادة 142 التي توجب عرضه على البرلمان في أول جلسة له فالبرلمان منعقد وهذا تدخل لرئيس الجمهورية على اختصاص البرلمان في عقر داره.

الفقرة الثانية : المبادرة البرلمانية : أو ما يصطلح عليه دستوريا باقتراح القوانين تخصيصا له للجهة التي تبادر به وتمييزا له عن مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة، هو حق أقرته معظم النظم الدستورية للسلطة التشريعية من منطلق أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في سن التشريع[1] فبعد أن كانت المبادرة بالقواعد القانونية لقرون محل صراع بين السلطة التنفيذية والبرلمان، حيث سعت الأولى لأن يكون لها من خلالها يدا للتأثير على الحياة المشتركة بينما حاول الثاني استرجاع رمز سيادته الوظيفية التشريعية بممارسة المبادرة ,إلى أن أفرزت الدستورالية الغربية عن نظام توافقي يعطي حق المبادرة بالقواعد التي تهم الحياة المشتركة للسلطتين، إضافة لهذا فقد امتد الصراع على الحق في المبادرة إلى داخل البرلمان في حد ذاته وبالأخص بين غرفتي البرلمانات البيكاميرالية، حيث تعترف العديد من الأنظمة السياسية بمساواة غرفتي البرلمان في خوض العمل التشريعي بمنح أعضائها حق اقتراح القوانين مع ضرورة مصادقتهما معا عليها بالأغلبية المطلوبة دستوريا لأجل إصدارها , وممارسة الغرفتين للمبادرة على قدم المساواة هي من مقومات الثنائية البرلمانية المتساوية التي يشترط فيها أولا المغايرة بين الغرفتين في أساليب اختيار أعضائها بشكل لا تكون فيه إحداهما صورة مطابقة للأخرى ويستلزم فيها ثانيا المساواة بينهما في ممارسة الوظيفة التشريعية وفي هذا الخصوص وفي الأنظمة المقارنة تحتفظ نحو ثلاثة وثلاثون(33) غرفة ثانية بحقها في اقتراح القوانين وتمارس حقها في ذلك بصفة تامة من دون قيود مثلها مثل الغرفة الأولى والى جانب هذا تميز بعض الأنظمة السياسية الغرف المنتخبة في الوظيفة التشريعية بمنح أعضائها وحدهم حق اقتراح القوانين دون أعضاء الغرف الثانية ويتاح في المقابل لهذه الأخيرة سلطة منع هذه الاقتراحات من الصدور إلا بالوجه الذي

---

1 يدير يحي، مرجع سابق، ص20.

يرضيهما الاثنين معا ,كما تسمح أنظمة سياسية أخرى للغرف الثانية بممارسة المبادرة البرلمانية مع بعض القيود كأن يحرم عليها ممارستها في ميادين محددة[1].

ففي الجزائر نجد أن الدساتير الجزائرية اقتدت بالنموذج الفرنسي، ففي دستور1963 رغم انه لم يعرف القيود التي ظهرت في النموذج الفرنسي مثل لم يشترط النصاب القانوني للنواب 20نائب بنص المادة 1/36 "لرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة بتقديم القوانين الا انه لا يمنع من وجود قيود أخرى غير منصوص عليها في الدستور لكنها جاءت نتيجة النظام السياسي القائم على وحدة الحزب والقيادة ,فنستنتج من خلال الارتباط الوثيق بين المجلس التشريعي وبين الحزب الوحيد ورئيس الجمهورية الذي ينمي إلى نفس الحزب،وبتخلي دستوري 1989 ودستور 1996 عن الخيار الاشتراكي وعن نظام الحزب الواحد فان سلطة البرلمان تحررت في مجال اقتراح القوانين إلا من القيود القانونية البحتة .

وبعد تبني المؤسس الدستوري الازدواجية المؤسساتية أصبحت السلطة التشريعية بدستور 1996 تتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حيث نصت المادة 112 من قانون 01/16المعدل لدستور 1996 (المادة 98 من دستور 1996) على أن يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما الم.ش.و ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليها

1_المبادرة بالقوانين حق للنواب و لأعضاء مجلس الأمة : جعلت المادة 112 من الدستور (المادة 98قبل التعديل الدستوري لسنة 2016) العملية التشريعية بجميع مراحلها من اختصاص غرفتي البرلمان دون أن تميز بينهما فكلاهما يمارس السلطة التشريعية .

ولما كان مجلس الأمة هو الغرفة الثانية في السلطة التشريعية فان ذلك يقتض منحه نفس صلاحيات المجلس الشعبي الوطني انطلاقا من الصياغة الظاهرية للمادة 112 من الدستور(المادة 98 قبل التعديل الأخير)بما فيها المبادرة بالقوانين وهذا ما تؤكده مواد دستورية أخرى من ذلك نص المادة 140(تقابلها المادة 122 قبل التعديل الأخير والتي تنص على يشرع البرلمان في الميادين ....

---

1 محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 57، 58.

وكذا المادة 141(تقابلها المادة 123قبل التعديل الأخير) وتنص على ....يشرع البرلمان بقوانين عضوية .... مما يعني ان مجلس الامة يملك سلطة المبادرة بالقوانين[1].

هاته الغرفة الجديدة ((مجلس الأمة)) التي لم يساويها المؤسس الدستوري وظيفيا مع الغرفة الأولى أول ما أنشأها لاعتبارات سياسية خاصة، تهدف مباشرة إلى تقييد سلطة الغرفة الأولى وعقلنة نشاطاتها مع خلق توازن بينهما من خلال التأسيس لعدم مساواتها وظيفيا[2] ، وذلك من خلال عدم منح مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين وقصرها على الم.ش.و والوزير الأول حيث نصت المادة 119 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 على أن **لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين.**

وللإشارة أن المقصود بالنواب في الدستور الجزائري أعضاء المجلس الم.ش.و دون أعضاء مجلس الأمة ويجد هذا التفسير مبرره في عديد مواد الدستور مثل المادتين 104و105من دستور 1996[3] والتي تقابلها على التوالي المادتين 121 و 122 من التعديل الدستوري لسنة 2016 واللتان تنصان على أن : المادة 121 اثبات عضوية النواب واعضاء مجلس الامة من اختصاص كل من الغرفتين على حدة ،المادة 122 مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية ...

وبذلك فإن أعضاء مجلس الأمة ليس لهم الحق في المبادرة بالتشريع فلو أراد المؤسس الدستوري عقد الاختصاص لكلا الغرفتين لتضمنت المادة 119عبارة لكل من الوزير الأول وأعضاء البرلمان على السواء حق المبادرة بالقوانين وربما تفسر نية المؤسس الدستوري الجزائري بتبنيه نظام بيكاميرالي غير متساوي إذ أن إحدى الغرفتين تحتكر العمل البرلماني[4] وعادة ما تكون الغرفة الأولى لأنها متأتية بالانتخاب المباشر لسبب حداثة التجربة البيكاميرالية والخوف من تعقيد الإجراءات (نظام الذهاب والإياب) (La nauette) المعقد ولذا كان من المستحسن توفير شروط أفضل لنجاح التجربة من خلال تبسيط المسألة ولو مرحليا وكسب الحد الأدنى من التجربة في التعامل مع نظام الغرفتين[5].

---

1 بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996والمغربي لسنة 2011، مقال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 8، 2013، ص 174.

2 ينظر حساني منير، اثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، مرجع سابق، ص55، 56.

3 بدير يحي، مرجع سابق، ص21.

4 ينظر وليد شريط، مرجع سابق، ص 230.

5 ينظر وليد شريط، مرجع سابق، ص231.

حيث تضمن الثنائية غير المتساوية التوازن السياسي بين الغرفتين بحفظها لحق الم.ش.و في الاقتراح مع منح مجلس الأمة حق المصادقة وبهذا فهي تؤسس لسلطتي البت والمنع داخل البرلمان ذاته لإقامة الفصل بين غرفتيه مع توازنهما السياسي وأكد هذا الطرح الخطاب السياسي لوزير العلاقات مع البرلمان حينما صرح انه بالنسبة لعدم منح مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين ,فلقد حاول المؤسس الدستوري ان يحدث توازنا مهما بين الغرفتين ثم إن التجربة تعد جديدة بالنسبة للجزائر فقد اختارت القراءة الثانية التي تعد بمثابة دعم من جهة أو "إلفات الانتباه إلى بعض الأخطاء التي تحصل في الغرفة الأولى بسبب التسرع في اتخاذ القرارات من جهة أخرى ,ولقد منح الدستور الم.ش.و حق المبادرة بالقوانين وبالمقابل منح مجلس الأمة حق المصادقة عليها وهو واقع فرضته البرلمانية المعقلنة ضد تجاوزات ورعونة النواب في حد ذاتهم[1].

فالتطور الدستوري الجزائري منذ بدايته مكن نواب الم.ش.و من المبادرة بالقوانين دون أعضاء مجلس الأمة كما رأينا الذي يجد أساسه في المادة 119 من دستور 1996المعدل سنة 2008 وكذلك يجد أساسه القانوني في القانون العضوي 02/99 الذي نصت المادة 23منه ف 1 على أن يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقع عليه من 20نائبا [2] .

بعد قيام جامعيون وبرلمانيون إلى الدعوة إلى توسيع صلاحيات مجلس الأمة في مجال التشريع وإدراج ذلك التعديل الدستوري من خلال دراسات وبحوث علمية وملتقيات حيث جاءت هذه المطالبات بسبب الملاحظات السلبية الموجهة لوجود مجلس الأمة ودوره منذ دستور 1996 كونه عمليا يؤكد حصانة السلطة التنفيذيـة دون الاهتمام بانشغالات ومطالب الشعب وذلك بسبب :

_أن وجهة نظر المؤسس الدستوري سنة 1996حول نظام البيكاميرالية لم تكن كاملة خاصة ما يتعلق بتداول النصوص القانونية لارتباط الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة بمجال اختصاص المجلس الشعبي الوطني يجعله يقوم بدور مزدوج في العملية التشريعية فمن جهة يقع في مركز التابع للمتبوع

---

1 ينظر محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، مرجع سابق، ص60.

2 المادة 191 من قانون عضوي رقم 02/99ا، المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني .وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ج، ج ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999.

في هذا المجال (تابع للم.ش.و) وجهة أخرى يعد جهاز رقابي حاد لقص النصوص القانونية التي وافق عليها الم.ش.و والتي يرى أنها غير ملائمة شكلا أو موضوعا لتصوره لإدارة الأمة[1].

_وجود مجلس الأمة إلى جانب الم.ش.و لم يغير كثيرا من الوتيرة التي درجت عليها السلطة التشريعية قبل صدور دستور 1996 بل على العكس فالبرلمان شهد تدخلا متزايدا من السلطة التنفيذية خاصة بتعيينها لثلث أعضاء مجلس الأمة مباشرة من طرف رئيس الجمهورية وهذا إحباط لفكرة "ديمقراطية المجلس "وان البرلمان هو الممثل الحقيقي للإدارة الشعبية.

_النص القانوني المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني لا يكتسب القوة القانونية إلا إذا صادق عليه مجلس الأمة بثلاثة أرباع أعضائه علما أن هذا المجلس مشكل من أعضاء منتخبين وآخرين معينين فلو يشتد الصراع بين الكتل المشكلة له، سيصعب على المجلس ممارسة الوظيفة التشريعية فالثلث الرئاسي قد يلعب دورا تحكيميا بين هذه الكتل، كما قد يلعب دور الأقلية الفاصلة (Minorité de blocage) التي يعود لها القرار النهائي في اعتماد النص المصادق عليه من طرف الم.ش.و أو رفضه وهذا ما يعرقل مسار اكتمال العمل التشريعي[2].

ونتيجة لذلك وغيره تم التعديل الدستوري لسنة 1996 سنة 2016 بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06مارس2016 وتم كنتيجة حتمية للتعديلات التي طرأت عليه إلغاء القانون العضوي 02/99 وسن القانون العضوي 12/16المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، حيث منح أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالتشريع إلى جانب الوزير الأول ونوابه الم.ش.و بنص المادة 136 من الدستور التي تنص على أن إن لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين [3] وبالتالي تعتبر المادة 136اساسا دستوريا لممارسة أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالتشريع كما أضافت المادة 136 في فقرتها الثانية ما يلي تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون(20) نائبا وعشرون (20) عضو في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137ادناه ،حيث ساوى المؤسس

---

1 ينظر مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 35-36.

2 ينظر مزياني حميد، مرجع سابق، ص35-36.

3 المادة 136 من دستور الجزائر 1996المعدل سنة 2016، مرجع سابق ،ص25.

الدستوري في عدد الأعضاء المبادرين باقتراحات القوانين بين الم.ش.و ومجلس الأمة وهي عشرين (20) عضو لكل عرفة.

كما يجد ذلك أساسه القانوني في القانون العضوي 12/16في المادة 22 منه التي تنص على أن مع مراعات احكام المادة 137من الدستور ويجب ان يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرين (20) نائبا او عشرين (20) عضو في مجلس الأمة [1]، ومنه كرس حق مجلس الأمة في اقتراح القوانين وتبنت الجزائر من خلال ذلك البيكاميرالية المتساوية .

أما خلال الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007) فقد صادق البرلمان على 60 نص قانوني منها اقتراح قانون واحد والذي نص تعديل قانون الانتخاب بادرت به كتلة الإصلاح وتمت المصادقة على 33 أمر ليصل مجموع النصوص إلى 93 نص[2].

2-شروط المبادرة البرلمانية : أدرج المشرع الجزائري شروط قانونية شكلية وموضوعية للمبادرة بالقوانين منها ما هي عامة يمكن تجاوزها تشترك فيها كل من المبادرات الحكومية والبرلمانية ومنها ما يخص المبادرات البرلمانية وحدها وتشكل تعطيل لعمل البرلمان في وظيفته الأصل :

الشروط العامة : تتمثل في :

-يجب تتبيب كل اقتراح أو مشروع قانون وتحريره في شكل مواد ما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي 12/16 على أن علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 136 و137 من الدستور، يرفق كل مشروع أو اقتراح قانون بعرض أسباب ويحرر نصه في شكل مواد [3] وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي 02/99 الملغى مع فارق بينهما أن القانون العضوي 02/99 ربط قبول المبادرة بوجود إرفاق المشروع أوالإقتراح بعض الأسباب وتحريره في شكل مواد

---

1 المادة 22 من القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

2 بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي، مرجع سابق، ص 174، 175.

3 المادتين 136 و 137 من القانون العضوي 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، مرجع سابق.

بذكر عبارة يشترط في كل مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا ... [1] وهذا ما لم يتم ذكره في القانون الجديد.

2-أن لا يكون محتوى المشروع أو الاقتراح مماثلا لمشروع أو اقتراح قيد الدراسة في البرلمان أو كان قد تم رفضه سحبه منذ اقل من اثني عشر شهرا تحت طائلة عدم قبوله وهذا طبقا للمادة 23 من القانون العضوي 12/16 التي تنص على أن لا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون مضمونه نظير مشروع أواقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم رفضه أو سحبه منذ اقل من اثني عشر (12) شهرا [2] والتي تقابلها المادة 24 من القانون العضوي 02/99 .

الشروط الخاصة : تتمثل في :

-بعد أن كانت المبادرة باقتراح القانون فردية في ظل دستور 1963 من خلال المادة 36 ف1 أصبحت في ظل الدساتير اللاحقة له جماعية حدد نصابها بعشرين (20) نائبا حيث نص المادة 136من دستور 1996المعدل سنة 2016، هذه المادة تقابلها المادة 119 قبل التعديل مع فارق بينهما أن المادة 136 أضافت من له حق المبادرة باقتراح القوانين وهم أعضاء مجلس الأمة الذين كذلك قيدتهم بقيد العدد وهو عشرين (20) عضوا على عكس المبادرات الحكومية التي لم تقيد بعدد ومنحت مباشرة للوزير الأول، فهذا يعتبر قيدا على النواب نظرا لما يتطلبه ذلك من وقت طويل لإقناع بعضهم البعض بضرورة الاقتراح[3].

كذلك نص المادة 22 من القانون العضوي 12/16 والتي اشترط العدد عشرين (20) نائبا أو عشرين (20) عضو من مجلس الأمة والتي تقابلها المادة 23 من القانون العضوي 02/99 الملغى مع نفس الفارق المذكور سابقا.

-عدم قبول اقتراح أي قانون يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض المواد العمومية أو الزيادة في النفقات العمومية : يحق للحكومة الاعتراض على القانون ولو بعد دراستها وقبل التصويت عليها طبقا للمادة 120من النظام الداخلي للم.ش.و أي عندما يتضمن الاقتراح تخفيض الموارد العمومية أو زيادة

---

1 المادة 20 من القانون العضوي رقم 02/99، المؤرخ في 08مارس 1999، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق،

2 المادة 23 من القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

3 وليد شريط، مرجع سابق، ص229.

النفقات العمومية دون أن يرفق بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية[1] تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها وهذا ما نصت عليه المادة 139من دستور 1996 المعدل سنة 2016 التي تنص على أن لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أوتوفر مبالغ مالية في فصل أخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح اتفاقها [2] كما نصت كذلك المادة 22 فـ2 على أن لا يقبل اي اقتراح قانون يكون مخالفا للشروط المنصوص عليها في الدستور لاسيما المادة 139منه [3] وتقابلها المادة 25 فقرة 04 من قانون عضوي 02/99 الملغى.

إن منع البرلمان واستبعاد المقترحات البرلمانية في المجال المالي معناه حصر هذا الاختصاص في الحكومة وجعله حكرا عليها فهي وحدها التي تقدم مشروع قانون المالية وأي اقتراح من قبل النواب ومهما كان موضوعه يجب ألا يكون له تأثير على قانون المالية بتخفيض الموارد العمومية أو الزيادة في النفقات العمومية إلا بعد تقديم ضمانات تعجيزية للبرلمان نصت عليها المادة 139من الدستور المذكورة سابقا[4] هذا الشرط خص به البرلمانيين دون الحكومة وهذا ما يظهر تفوق الحكومة ومبادراتها على المبادرات البرلمانية .

3-عدم قبول اقتراح أي قانون يكون خارج المجالات المحددة للقانون : كون أن مجالات القانون الخاصة بالمبادرات البرلمانية محددة في الدستور بنص المادتين 140و 141(سابقا قبل التعديل 122و123) من التعديل الدستوري 2016فلا يمكن الخروج عنها غير انه في حالة ما إذا حدث العكس أمكن للحكومة أن تدفع بعدم قبول الاقتراحات التي يتقدم بها البرلمان الخارجة عن المجالات المخصصة له للتشريع فيها وذلك بالاعتراض أو اللجوء إلى إخطار المجلس الدستوري الذي له كامل الحرية في النظر في مدى دستورية القانون[5] لأنها وقتها تصبح المبادرة البرلمانية قد تجاوزت ما سطر

---

1 وليد شريط، مرجع سابق، ص229.

2 المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 المادة 22 ف 2 من القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

4 الغربي إيمان، مرجع سابق، ص19

5 المرجع نفسه، ص19

لها دستوريا إلى المجالات المخصصة للحكومة وهي ما يخرج عن المادتين 140و141 من الدستور هذا ما سنتطرق له بالتفصيل في العنصر الأتي المتعلق بمجالات المبادرة البرلمانية .

أ-2-طبيعة المبادرة بالقوانين و مجالاتها: خص المؤسس الدستوري البرلمان بالتشريع في عدد من المجالات حددها ضمن المادتين 140و141من دستور 1996 المعدل سنة 2016, وعليه سنعالج طبيعة هذه تحديد هذه المجالات بين الإطلاق والحصر وتعداد هذه المجالات مع تبيين الفرق بينهما.

الفقرة الأولى : طبيعة مجالات المبادرة البرلمانية : من أجل عقلنة العمل البرلماني تم تقييد سلطته من خلال تحديد وحصر المواضيع التي يتدخل فيها,ظاهرة عرفتها الدساتير الحديثة متأثرة بالدستور الفرنسي لسنة1958إلا أن تأثيرها على الدساتير الأخرى اختلف نسبيا من دستور لآخر بحسب الفلسفة السياسية والقانونية التي يعتنقها المؤسس الدستوري، فالدستور الجزائري لسنة 1963لم يحصر مجالات القانون على سبيل الحصر بل ذكر منها على سبيل المثال للتنبيه لها لما لها من أهمية حيث مكن المجلس الوطني بان يمارس اختصاصه التشريعي في المجالين القانوني والمالي دون قيد أو شرط، فكان يشرع في أي مجال يرى ضرورة لتقنينه سواء بالتنظيم أو التوسيع أو التقييد .

إن عدم التحديد الحصري للمجال القانوني يؤدي بالمساس بالسلطة التشريعية لأن السلطة(التنفيذية)_أساسا رئيس لجمهورية _يمكن أن يتذرع لعدم تحديد المجال القانوني ويشرع في جميع الميادين بمراسيم حقيقة أن هذا الإهدار للاختصاص البرلماني لا يرجع إلى عدم الفصل بين المجالين (القانوني والتنظيمي)[1] بل مرده في وجود برنامج غير مبسط ولم ينهض بأداء فعلي وفعال ومميز في مقابل ذلك نقص المبادرة باقتراح قوانين إذ لم نقل انعدامها، حيث اتبع الطريقة التقليدية في تنظيم العلاقة بين القانون والتنظيم وهي القاعدة القائمة على مبدأين أساسيين هما خضوع التنظيم للقانون وعدم تحديد نطاق القانون فأطلق البرلمان وقيد سلطة الحكومة لان السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني بنص المادة 27من دستور الجزائر لسنة 1963فالقانون يرتقي عن التنظيم ولا يمكن للتنظيم مخالفته وللبرلمان التشريع في كافة المجالات في حين أن التنظيم محدود بطبيعته .

---

1 ينظر وليد شريط، مرجع سابق، ص203-204.

لكن ما لحق بدستور 1963من دساتير اختلفت عنه بتعداد مجالات التي يشرع فيها البرلمان اقتداء بالطريقة الحديثة التي اتبعها المؤسس الدستوري الفرنسي بحصر المواضيع التي يشرع فيها البرلمان تاركا ما يخرج عن نطاق التشريع لمجال التنظيم [1] إلا أنها اختلفت في ماهية هذه المجالات وعددها بين الزيادة النقصان .

إلا أن التساؤل يطرح هل مجالات البرلمان المذكورة في الدستور محددة على سبيل الحصر أم على سبيل المثال ؟

ظهر رأيين في هذا :

الرأي الأول : مجال القانون محدد وغير محصور: المؤسس الدستوري حدد مجالات القانون من خلال المادة 140من الدستور 1996 المعدل 2016 ولم يحصرها ذلك عبارة يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية :...

فلو أراد المؤسس الدستوري التحديد على سبيل الحصر لنص بقوله[2] يشرع البرلمان في المجالات أوالميادين المحددة في هذه المادة ا والى جانب المواد فان البرلمان يشرع في المواضيع التالية وعليه فان مجال القانون محدد وغير محصور .

الرأي الثاني : مجال القانون محدد على سبيل الحصر: بحيث لا يجوز للبرلمانيين التشريع إلا في الموضوعات التي حددها النص الدستوري فالتعداد يفيد الحصر وليس الذكر , كما أن الدستور أوضح أن المجالات غير المخصصة للقانون تعود للسلطة التنظيمية التي تمارسها السلطة التنفيذية طبقا للمادة 143 من دستور 1996المعدل سنة 2016وبالتالي فالبرلمان لا يتدخل في غير المجالات الواردة في النص الدستوري كما أن السلطة التنفيذية لا يمكن أن تتدخل في المجالات المخصصة للبرلمان[3]. وكراي شخصي ان مجالات البرلمان محددة على سبيل الحصر فعبارة يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية المادة 140المذكورة سابقا تحيلنا إلى المجالات المحددة في المادة 141من الدستور المتعلقة بالقوانين العضوية وكذا المواد الأخرى في الدستور دون أن يخرج نطاق اختصاص البرلمان عن ما هو محدد دستوريا كالمواد 18-19-20-30

---

1 وليد شريط، مرجع سابق، ص204-205.

2 ينظر وليد شريط، مرجع نفسه، ص205.

3 المرجع نفسه، ص205.

من الدستور وهذا ما تؤكده المادة 143 من دستور 1996المعدل سنة 2016 التي تنص على أن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون رغم انه كان على المؤسس الدستور حصر مجالات القانون (بمفهومه الشكلي)بالنسبة للسلطة التنفيذية و إطلاقه للبرلمان كونه يمارسه كسلطة تشريعية .

الفقرة الثانية : مجالات البرلمان في التشريع بقوانين عادية : حاول المؤسس الدستوري لعام 1996 إعطاء دور معتبر للبرلمان بإدخال مواضيع أخرى في مجال القانون العادي

حدد دستور 1996 المعدل سنة 2016 مجالات القانون العادي بتسعة وعشرين (29) مجالا المادة 140منه كانت قبل التعديل ثلاثين (30) مجالا حيث :

_تم إلغاء الفقرة 11 من المادة 122 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 والمتعلقة ب المصادقة على المخطط الوطني

_إخراج مجال التنظيم القضائي من اختصاص البرلمان بقوانين عادية حيث كانت تنص المادة 122 فقرة 06 على أن القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية وأصبحت بعد التعديل 2016 تقتصر على مجال إنشاء الهيئات القضائية دون تنظيمها .

_أضافت الفقرة 08من المادة 140بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 مصطلح الإجراءات المدنية والإدارية قبل أن كانت تنص نفس الفقرة من المادة 122 على الإجراءات المدنية دون ذكر مصطلح الإدارية وهذا تماشيا مع إنشاء القضاء الإداري بدستور[1]

أ-3-عدم خرق الإجراءات التشريعية : إن الحديث عن الإجراءات المتبعة في وضع القانونين يفرض علينا التطرق للمراحل المهمة التي يمر بها فالنص القانوني لا يخرج دفعة واحدة بل يمر بمراحل.

الفقرة الأولى : تفوق الحكومة في الإجراءات التشريعية : يمر مشروع أو اقتراح القانون بعدة مراحل بدأ من إيداعه أمام البرلمان إلى غاية المصادقة عليه حيث يكون للحكومة دور بارز في تحديد مسار النص رغم انه يمر عبر البرلمان .

---

1 المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

1_ الإيداع أمام البرلمان : تودع مشاريع واقتراحات القوانين أمام غرفتي البرلمان سواء أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني أو أمام مكتب مجلس الأمة وقبل أن تناول إجراءات وضع المشاريع والاقتراحات أمام المكتب، نتعرف على تشكيلة المكتبين .

يتكون المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 13القانون العضوي 12/16و المادة 11 من النظام الداخلي للم.ش.و من تسعة (09) نواب للرئيس ورئيس المجلس هو رئيس المكتب فالرئيس ينتخب من طرف أعضاء المجلس والنواب كذلك بما أن المجلس يحوز على الأغلبية الموالية لرئيس الجمهورية فان الرئيس والنواب يكونون من هذه الفئة .

يتكون مكتب مجلس الأمة حسب المادة 13 من القانون العضوي 12/16والمادة 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمة من رئيس المجلس وخمسة (05) نواب فالرئيس معين من طرف رئيس الجمهورية وهو ثاني رئيس للدولة بعد شغور منصب رئيس الجمهورية والنواب ينتخبون من طرف أعضاء المجلس الذي يعتبر ثلث ($\frac{1}{3}$) أعضائه يعينهم الرئيس أو ما يسمى بالثلث الرئاسي .

من خلال عرض تشكيلة مكتب المجلس نجد أن مشاريع واقتراحات القوانين ترعرع في مكتبين تسطر عليهما الحكومة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

كان يقتصر إيداع مشاريع واقتراحات القوانين أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني لكن بالتعديل الدستوري 2016والقانون العضوي 12/16 أصبح يقسم مكتب مجلس الأمة ومكتب المجلس الشعبي ذلك من خلال[1]:

بالنسبة لمشاريع القوانين : يودع الوزير الأول مشاريع القوانين حسب الحالة مكتب الم.ش.و أو مكتب مجلس الأمة[2]، فالأصل أن يودع الوزير الأول كل مشاريع القوانين أمام مكتب الم.ش.و، لكن هناك بعض المجالات استثنيت من ذلك يتم إيداعها أمام مكتب مجلس الأمة حصرا وهي مشاريع القوانين التي تتعلق ب[3](التنظيم المحلي، تهيئة الإقليم، التقسيم الإقليمي)

---

1 ينظر المادة 119 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق.

2 ينظر المادة 136 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 ينظر المادة 137 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

بالنسبة لاقتراحات القوانين : تودع كل اقتراحات القوانين لدى مكتب الم.ش.و أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة أن يحدد المشروع الحالات الواجب إيداعها أمام مكتب الم.ش.و والحالات التي يجب أن تودع أمام مكتب مجلس الأمة [1].

يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بدراسة مشروع أو اقتراح القانون من الناحية التشكيلية فيتأكد انه محرر في شكل مواد ومرفق بعرض وأسباب[2] ويشعر مكتب الم.ش.و أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة بالاستلام ويتلقى مكتب الغرفة مشروع أو اقتراح القانون المودع لدى الغرفة الأخرى للاطلاع عليه[3] وإذا أعطي احد المكتبين حق الاطلاع على مقترحات أو مشاريع القوانين المودعة أمام المكتب الآخر فقد اوجب المشروع إبلاغ الحكومة باقتراحات القوانين التي تم قبولها التي لها اجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تبليغها لإبداء رأيها إلى مكتب الم.ش.و أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة [4] وهذه مدة طويلة نوعا ما، لا تهدف إلى إعلام الحكومة بالاقتراحات المقبولة فقط بقدر ما تعطيها مهلة كافية لدراستها بتأني قبل مناقشتها[5].

مكن المشرع الحكومة من حق سحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت أو يصادق عليها الم.ش.و أومجلس الأمة حسب الحالة[6] دون أن تلزم بإخطار احد[7]، قبل التعديل اقترن سحب مشاريع القوانين قبل تصويت الم.ش.و على المشروع أو المقترح[8]، وفي المقابل ألزم مندوبي أصحاب اقتراحات

---

1 ينظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

2 ينظر المادة 19من القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع نفسه.

3 ينظر المادة 20 من القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع نفسه.

4 ينظر المادة 24 من القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع نفسه.

5 ينظر محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، مرجع سابق، ص 116.

6 ينظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

7 ينظر محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، مرجع سابق، ص 116.

8 ينظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 02/99، المؤرخ في 08مارس 1999، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

القوانين بإعلام الم.ش.و أو مجلس الأمة حسب الحالة والحكومة إذا أرادوا سحب اقتراحاتهم قبل التصويت والمصادقة عليها[1].

2_الإحالة على اللجنة المختصة : توجد على مستوى كل غرفة من غرفتي البرلمان لجانا متعددة يوكل لكل واحدة منها مجالات معينة بحيث يشكل كل مجلس لجانه الدائمة من بين أعضائه وقد حدد النظام الداخلي طريقة تعيين أعضاء اللجان واختصاصاتها. [2] تحال مشاريع القوانين إلى اللجان من قبل رئيس الم.ش.و أورئيس مجلس الأمة حسب الحالة لدراستها وذلك بعد دراستها وقبولها من قبل المكتب، وتحال اقتراحات القوانين إليها من قبل رئيس الم.ش.و أورئيس مجلس الأمة حسب الحالة بعد أن تبدي الحكومة رأيها فيها خلال اجل شهرين أما إذا انقضت مدة الشهرين (02) ولم تبدي الحكومة رأيها بحيل رئيس الم.ش.و أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته[3] ويكون مرفق بالوثائق والمستندات المتعلقة بها، حيث يتم استدعاء اللجان من قبل رؤسائها في إطار دراسة النصوص التي يحلها عليها رئيسي المجلس وفيما بين الدورات تستدعى حسب جدول أعمالها غير انه لا يمكن أن يجتمع أثناء انعقاد جلسات المجلسين إلا بعرض المداولة في مسائل أحالها عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة[4].

تقوم اللجنة المتخصصة المحال عليها النص بدراسته في مرحلتين :

المرحلة الأولى تخصص لدراسة مفصلة لمشروع أو اقتراح قانون غالبا ما تستهل اللجنة أشغالها بالاستماع إلى ممثل النص المعروض عليه للمناقشة كما يمكنها استدعاء خبراء أو شخصيات ترى أنها كفيلة بتقديم توضيحات حول النص موضوع الدراسة وعلى اثر ذلك يتم إعداد التقرير التمهيدي لعرضه على اللجنة للمصادقة عليه ثم يقوم رئيس اللجنة بإرسال هذا التقرير إلى مكتب المجلس لطبعه وإرسال نسخة منه للحكومة ويفتح تاريخ توزيع التقرير اجل إيداع التعديلات حيث يمنح مهلة ثلاثة أيام

---

1 ينظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

2 المادتين 57 و 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13اوت 1997، ج ج، ج ر، عدد 53.

3ينظر المادة 24 من القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

4 المادتين 47 و 48 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13اوت 1997، مرجع سابق.

لإيداع التعديلات الكتابية[1]، حيث انه وأثناء دراسة اللجنة لمشاريع واقتراحات القوانين خول المشرع للحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة واستماع اللجنة لها كلما دعت الضرورة لذلك سواء بطلب من اللجنة الذي يبلغ لرئيس الغرفة والذي بدوره يبلغه إلى الحكومة أو بناءا على طلب الحكومة الذي يوجهه إلى رئيس كل غرفة حسب الحالة ولممثل الحكومة أن يعرض نص القانون المتضمن اقتراح القانون المصوت عليه في الغرفة الأخرى حسب نص المادة 27 من القانون 12/16 وهو إجراء جديد لم يكن منصوص عليه في القانون العضوي 02/99 الملغى ، وقد منح القانون العضوي 12/16 لأعضاء مجلس الأمة حق تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون مجال اللجنة لدراسته وهذا جاء تجسيدا لحق هؤلاء في المبادرة باقتراح القوانين بالتعديل الدستوري سنة 2016وكذا لنواب المجلس الشعبي الوطني وللجنة المختصة وللحكومة شرط أن قدم اقتراح التعديل على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى[2].

نلاحظ أن للحكومة امتياز في تقديم اقتراح لتعديلات من خلال إمكانيتها حضور أشغال اللجان الدائمة وهذا ما يؤكد أن حضورها ليس إجراء شكلي فقط لأجل الإعلام والاستماع لرأيها فحسب ,بل هو شراكة حقيقية في العمل التشريعي على هذا المستوى[3].

المرحلة الثانية : تتولى اللجنة دراسة التعديلات والبت فيها كما يمكن للجنة وخلال هذه الدراسة أن تدخل تعديلات أخرى وتختم دراسة النص المحال عليها بالمصادقة على التقرير التكميلي وعندئذ يتم طبع هذا التقرير وتوزيعه على النواب وتبليغه للحكومة ويسجل هذا النص في جدول الأعمال[4].

3-التسجيل في جدول الأعمال البرلمان :إذا كانت هناك قاعدة عرفية مؤداها أن البرلمان سيد جدول أعماله[5] إلا أن هذا كان سائدا في ظل النظام البرلماني المحض، فهناك واقع وقانون مؤداه أن عملية

---

1 سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص58.

2 ينظر المادة 27 من القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

ينظر المادة 28 من القانون العضوي رقم 02/99، المؤرخ في 08مارس 1999، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

3 ينظر محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، مرجع سابق، ص117.

4 ينظر سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مرجع سابق, ص58،59.

5 ينظر العربي إيمان، مرجع سابق، ص 30.

تحديد جدول أعمال البرلمان تخضع تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة و محالة الاستعجال التي تؤكد عليها الحكومة.

إن مسألة تحديد جدول أعمال البرلمان وان كانت تبدو إجراءا شكليا فقط إلا انه إجراء مهم ورئيسي كونه يعد مفتاح النشاط البرلماني لذلك وحسب تعبير الأستاذ Philippe Ardant فهو يعد إما ترجمة حقيقية لتحكم البرلمان في تنظيم سير أعماله إما لخضوعه للجهاز التنفيذي[1] فان كان المشرع الجزائري أشرك عملية ضبط جدول أعمال دورة البرلمان بين مكتبي غرفة البرلمان والحكومة من خلال اجتماع المكتبين و ممثل الحكومة في مقرر الم.ش.و أو مقر مجلس الأمة في بداية دورة البرلمان إلا أن هذه الشراكة غير متوازنة كونه خاضع لعدة أمور :

أولوية الحكومة في ترتيب جدول الأعمال : أي حسب الأهداف والأولويات التي أدرجتها في برنامجها وذلك بنص المادة 15/1 من القانون العضوي 12/16 [2] ,وان كان ذلك مرده إلى الحكومة هي غالبا ما تبادر بالتشريع وهي المكلفة بتنفيذ السياسة العامة للدولة وهي مسؤولة في ذلك أمام البرلمان [3]

إدراج نقاط أخرى في جدول أعمال الدورة العادية : أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون العضوي 12/16 في المادة 15/2 حيث عززت دور الحكومة في ضبط جدول أعمال الدورة من خلال منحها هذا الحق .

سلطة الحكومة في تقدير المشاريع المستعجلة : يمكن الحكومة من إيداع مشروع قانون أن تؤكد على استعجاليته (المادة 16 من القانون العضوي 12/16) وهو وجه آخر لتحكم الحكومة في جدول أعمال الدورة حيث يعد بمثابة تعديل للجدول من طرفها بإدخال مشاريع قوانين جديدة في أشغال الدورة لصفتها الاستعجالية هاته الأخيرة التي لا ضابط لها تترك للتقدير المطلق للحكومة [4] ,كانت المادة

---

1 حميد مزياني، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 96.

2 المادة 15 من القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

3 ينظر عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص56.

4 ينظر محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، مرجع سابق، ص118.

17/2 من القانون العضوي 02/99على انه عندما يصرح باستعجال مشروع قانون يودع خلال الدورة ,يدرج هذا المشروع في جدول أعمال الدورة الجارية وهذه الفقرة الغيت بموجب القانون العضوي 12/16.

استشارة الحكومة في جدول أعمال جلسات كل غرفة : جعل المشرع بالمادة 17 من القانون العضوي 12/16 ضبط جدول أعمال الجلسات بيد مكتب كل غرفة بعد استشارته وجوبا للحكومة في ذلك وتأتي هذه الاستشارة كوسيلة تضمن بها الحكومة باحترام غرفتي البرلمان لجدول أعمال الدورة الذي حددته بداية حسب أولوياتها وإذن لهما بطريقة غير مباشرة بالشروع في تنفيذه[1]

يمكن أن يسجل في جدول أعمال الجلسات مشروع أو اقتراح قانون لم تعد اللجنة المحال عليها تقريرا بشأنه في اجل شهرين (02) من تاريخ الشروع في دراسته بناءا على طلب الحكومة وموافقة مكتب الم.ش.و أو مكتب مجلس الأمة (المادة 25 من القانون العضوي 12/16) وبذلك تسيطر الحكومة على ضبط جدول الأعمال سوء جدول أعمال الدورة البرلمانية أو جدول أعمال الجلسات اليومية هي المعد الحقيقي له وهي المحددة لموضوعه حسب انشغالاتها، وقد تتلاءم امتيازات الحكومة في تحديد جدول أعمال البرلمان مع هيمنتها العملية على الوظيفة التشريعية من خلال عزارة المشاريع قوانينها، حيث أنها هي الأدرى بأهدافها الميدانية وسياستها التنفيذية التي أعدت لأجلها تلك المشاريع وهي المقدر لاستعجاليتها لكن هذا قد يمس بسيادة البرلمان في ممارسة وظيفته التشريعية وتؤثر على مردوديته وتشعر أعضائه بعدم جدواهم أمام سعي الحكومة التي تحقيق أهدافها من خلالها فيتكرر غيابهم في الجلسات.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري لسنة 2016 أسس حق المعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية من خلال المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية ومكنها من حق تقديم جدول أعمال تتم مناقشته في جلسة شهرية أمام كل غرفة من غرفتي البرلمان طبقا للمادة 114 منه وهذا ما كرسه المشرع في المادة 18 من القانون العضوي 16 التي تنص على أن تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول اعمال تقدمه مجموعة او مجموعات برلمانية

1 ينظر محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، مرجع سابق، ص118.

من المعارضة وفقا لاحكام المادة 114 من الدستور يحدد النظام الداخلي لكل غرفة شروط وكيفيات إجراء هذه المناقشة.

الفقرة الثانية : جلسات غرفتي البرلمان :(المناقشة والتصويت)

1-المناقشة والتصويت : تتم المناقشة المعمقة للنصوص القانونية على مستوى اللجان المتخصصة إما على مستوى جلسات البرلمان فعادة ما تقتصر المناقشات على اقتراحات التعديلات بغرض عرضها على كل النواب ثم التصويت عليها كإجراء أخيرا[1] حيث تبتدئ دورة البرلمان العادية في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتفتح الدورة وتختتم بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النشيد الوطني وتجرى أشغال ومناقشات البرلمان ومداولاته باللغة العربية و تكون الجلسات علانية من حيث الأصل مغلقة [2] استثناءا بطلب من رئيسي غرفتي البرلمان أو من أغلبية الأعضاء الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول [3].

يتم خلال جلسات البرلمان ووفقا لجدول أعمال الدورة مناقشة النصوص القانونية والتصويت عليها فالمناقشة تساهم في كشف عيوب النص التي يمكن التغلب عليها قبل إصدار الأمر بتنفيذ القانون من خلال القيام ببعض التعديلات وتبين اتجاهات أعضاء البرلمان من السياسة العامة للحكومة فالتصويت هو المرحلة التي يعبر البرلمانيون فيها عن مواقفهم بشكل واضح من النص وعن إدارتهم ويجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام أو بالاقتراع السري كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية[4].

وإذا كان الدستور الجزائري قبل التعديل 2016 يعطي الأولوية في دراسة ومناقشة النصوص القانونية للم.ش.و من خلال المادة 120 منه فانه بعد تعديل 2016 أصبح يوزع ذلك بين المجلسين من خلال المادة 138 من الدستور التي أوجبت أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه ،فمجلس الأمة يناقش

---

1 عفرون محمد، مرجع سابق، ص35.

2 المادتين 5 و 6 من القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

3 المادة 133 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

4 المادة 30 من القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

ويصوت على مشاريع القوانين المودعة أمامه ويصادق عليها والمحددة في المادة 137 من الدستور وكذا اقتراحات ومشاريع القوانين التي تعرضها عليه الحكومة والمصوت عليها من طرف الم.ش.و (المادة 138ف 3 من الدستور).

وتنصب مناقشة وتصويت ومصادقة الم.ش.و على كل مشروع أو اقتراح قانون مودع أمامه حسب المادة 136 من الدستور وكذا مشاريع القوانين التي صادق عليها مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 من الدستور والمعروضة عليه من قبل الحكومة .

أما بالنسبة للأغلبية المطلوبة في عملية التصويت هذه فإنها تختلف باختلاف غرف البرلمان وأنواع النصوص المعروضة بالنسبة للغرفة الأولى يختلف فيها نصاب التصويت بين القوانين العادية والعضوية فالعادية لم يحدد فيها المؤسس الدستوري النصاب في المادة 138 منه ,لكن المادة 58من النظام الداخلي للم.ش.و حددت أن التصويت لا يصح إلا بحضور أغلبية النواب وفي حالة عدم توفر النصاب يتم انعقاد جلسة أخرى بعد ست ساعات على الأقل واثني عشر ساعة على الأكثر يكون من خلالها التصويت صحيحا مهما كان تعداد أعضاء المجلس الشعبي الوطني الحاضرين في الجلسة ومنه اشترط الأغلبية البسيطة في حالة التصويت على القوانين العادية [1] 50 أما العضوية فتتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة (50 +1) للنواب حسب المادة 141 من الدستور.

بالنسبة للغرفة الثانية : بعد أن كان يشترط المؤسس الدستوري قبل تعديل 2016اغلبية ثلاثة أرباع للمصادقة على القوانين بغض النظر عن نوع النص المعروض أمامه في المادة 120 من الدستور، أصبح يميز بعد التعديل بين نوعي القانون حيث اشترط الأغلبية البسيطة بالنسبة للقوانين العضوية حسب نص المادة 138ف 4 والمادة 141 ف 2 من الدستور [2].

لم يميز المشرع الجزائري في إجراءات التصويت والمناقشة بين غرفتي البرلمان ونصت على أن تكون على 03 طرق هي :

---

1 بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لرئيس الجمهورية في الجزائر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكربلقايد، تلمسان، 2015، أطروحة دكتوراه، ص132 .

2 المادة 138 ف 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، تنص "وفي كل الحالات يصادق مجلس الامة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني باغلبية اعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية."

تنص المادة 141ف 2 " تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب و لأعضاء مجلس الأمة

2-التصويت على المناقشة العامة : يعتبر التصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين ويجري في مرحلتين متتاليتين هما :المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة [1].

حيث يشرع في المناقشة بالاستماع إلى أصحاب المبادرة الحكومية بالنسبة لمشروع القانون ومندوبي أصحاب الاقتراح بالنسبة لاقتراح القانون ثم الاستماع إلى ممثل الحكومة هذا الأخير الذي يتدخل مهما كانت طبيعة النص مشروعا أو اقتراح ثم يأتي تدخل اللجنة المختصة وفي الأخير يفتح النقاش لبقية النواب _الذين تم تسجيلهم بالترتيب مسبقا وفي مدة زمنية محددة وكون رئيس المجلس هو الذي يرأس الجلسات له صلاحية إدارة المناقشات وتدخلاتهم خارجة عن موضوع المناقشة أو عند انتهاء الوقت المحدد وعادة ما تكون هذه المدة قصيرة لا يستطيع النائب خلالها إعطاء رأيه بوضوح بل يقتصر على التدخل مكتفيا بعموميات الموضوع [2].

وتتم الشروع في المناقشة العامة حول النص كله ثم مواده وذلك في شكل ملاحظات واقتراحات بحضور ممثل الحكومة دائما الذين يمكنه أن يرد عليها بناءا على طلبه عقب اختتام المناقشة[3] كما يمكن ذلك كذلك لرئيس اللجنة المختصة أو مقررها أو مندوب أصحاب اقتراح القانون ويقرر رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة اثر المناقشات إما بالتصويت على النص بكامله وإما بالتصويت عليه مادة مادة أو تأجيله وتبت فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة لممثل الحكومة دائما واللجنة المختصة بالموضوع[4]

وأثناء مناقشة النص مادة مادة يمكن ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أن يقدم تعديلات شفويا[5] .

---

1 المادة 32 من القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

2 عفرون محمد، مرجع سابق، ص 36.

3 حميد مزياني، مرجع سابق، ص 102.

4 المادة 33 ف 4 القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

5 المادة 34 القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

إلا انه خلال تقديم التعديلات يمكن أصحاب كل تعديل وعند الاقتضاء مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة التدخل هذا الأخير الذي يمكنه التدخل حتى لو كان التعديل يمس مقترح قانون[1]

يمكن توقيف الجلسة لأمرين : أولهما إذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل الشفهي المقدم خلال المناقشة مادة مادة يؤثر في فحوى النص يقرر رئيس اللجنة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة في المداولة في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل، و ثانيهما وهو وجوبي فيجب على الرئيس أن يوقف الجلسة خلال المناقشة مادة مادة لذا طلب ممثل الحكومة ذلك سواء كان التعديل يمس مقترح أو مشروع قانون ،وكذلك بناء على طلب مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون[2] .

وبعد هذه التدخلات يعرض للتصويت :

_تعديل الحكومة أولا والأسبق دائما وتعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون .

_تعديل اللجنة المختصة في حالة انعدام تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضهما .

_تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الترتيب الذي يحدده رئيس كل غرفة حسب الحالة في حالة انعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه

_مادة أو مواد مشروع أو اقتراح القانون في حالة انعدام تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة أو في حالة رفضها المتتالي .

وبعد التصويت على أخر مادة يعرض الرئيس النص بكامله حيث يتم برفع اليد فيوجه الرئيس طلب إلى المصوتين بنعم فيرفعوا أيديهم ثم يطلب ب "لا" بان يرفعوا أيديهم فيتم حساب الأصوات[3] وإذا تساوت الأصوات تعاد مناقشته والتصويت عليه في جلسة ثانية وقبل هذا يجب أن يتأكد الرئيس من توفر النصاب القانوني حضور أغلبية النواب فإذا لم يتوفر النصاب تؤجل الجلسة وفي الجلسة الثانية يصح التصويت مهما كان عدد النواب الحاضرين ويمكن للنائب التصويت نيابة عن زميله في حدود وكالة واحدة حسب المادتين 58 و63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

---

1 المادة 35 القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

2المادة 34 ف 1 و 2 القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

3 عفرون محمد، مرجع سابق، ص 37.

بعد عملية التصويت على النص القانوني أمام إحدى الغرفتين حسب الحالة تأتي مرحلة المصادقة حيث تعرض الحكومة إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه [1]، لكن قبل ذلك سنتعرف على نوعي التصويت الآخرين هما :

التصويت مع المناقشة : هي المناقشة التي لا تتم فيها مرحلة المناقشة العامة حيث يتم التصويت من خلال المناقشة مادة مادة[2],حيث يقررها مكتب الم.ش.و أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة بناءا على طلب الحكومة سواء كان النص مقترح أو مشروع قانون، أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون وخلال المناقشة مادة مادة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة ومندوب أصحاب اقتراح القانون ورئيس اللجنة أو مقررها و مندوبو أصحاب التعديلات [3] .

التصويت دون مناقشة : يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 142 من الدستور ولا يمكن تقديم أي تعديل كونه صادر عن الحكومة ممثلة في رئيس الجمهورية وهذا ما يعطيه هذا الامتياز ويعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشته في الموضوع بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة [4]، كذلك بالنسبة لمشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان لا يمكن أن تكون محل تصويت على موادها بالتفصيل ولا محل تعديل فتقرر كل غرفة عقب اختتام المناقشة الموافقة عليها أورفضها أو تأجيلها [5]

---

1 المادة 138 من القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

2 مؤسسة قوانين الشرق لتطوير الممارس القانوني ,منتدى قوانين الشرق ,دراسة تحليلية عن عملية إصدار القوانين في الجزائر ,بتاريخ 2015/06/05 , eastlawsacodeny.com,اطلع عليه في 2017/03/21

3 المادة 36 القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

4 المادة 37 القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع نفسه.

5 المادة 38 القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع نفسه.

المصادقة على النص المصوت عليه : بعد عرض النص المصوت عليه على الغرفة الأخرى (الم.ش.و أو مجلس الأمة حسب الحالة) تباشر هذه الأخيرة مناقشة النص بالاستماع إلى ممثل الحكومة أولا مهما كان النص مشروع أو اقتراح قانون ثم إلى مقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، حيث تتم المناقشة العامة على مجمل النص، فيمكن للجنة المختصة وممثل الحكومة دون مندوب اقتراح قانون اخذ الكلمة بناء على طلب كل منهما. وعلى اثر هذه المناقشات يقرر مكتب الم.ش.و أو مكتب مجلس الأمة إما المصادقة على النص بكامله إذا لم يكن محل ملاحظات أوتوصيات وإما الشروع في مناقشته مادة مادة لكن لا يمكن أن تتخذ الم.ش.و أو مجلس الأمة أن يتخذ هذا القرار إلا بعد تدخل ممثل الحكومة[1] دون مندوب أصحاب اقتراح القانون وتدخل اللجنة المختصة وخلال المناقشة مادة مادة يمكن لرئيس المجلس أن يعرض للمصادقة جزء من النص إذا لم يكن موضوع ملاحظات أوتوصيات من اللجنة إما الحكم أو الأحكام محل خلاف والتي تمثل رأي الم.ش.و أو مجلس الأمة تقدم اللجنة المختصة التوصيات المتعلقة بها إلى اللجنة المتساوية الأعضاء [2] وقد نصت المادة 3/40 على أن النظام الداخلي لكل غرفة يحدد إجراءات تقديم الملاحظات والتوصيات وإعدادها إلا انه لم يصدر بعض هذا النظام وفق التعديل الدستوري 2016.

الفقرة الثالثة : سلطة الحكومة في تعطيل العمل التشريعي : رغم منح المؤسس الدستوري صلاحيات واسعة للحكومة في المبادرة بالقوانين و تعزيز ذلك في الإجراءات التشريعية التي يمر بها النص القانوني لم يكتفي بهذا فقط بل مكنها من آليات تجعلها تعطل مسار النص التشريعي عن طريق اللجنة المتساوية الأعضاء و كذا عند إصدار النص.

1-سلطة الحكومة في تعطيل العمل التشريعي بواسطة اللجنة المتساوية الأعضاء : اقتضى النموذج البيكاميرالي للبرلمان مشاركة الغرفتين في إيجاد قواعد الحياة المشتركة من خلال مشاركة الغرفتين إجراءات إعداد القانون ولا تصبح هذه القواعد نهائية إلا بعد اتفاق الغرفتين على صيغة موحدة لها بعد إجراءات خاصة و وفقا لهذا التصور يمكن أن تأخذ الإجراءات التشريعية اتجاه واحد فقط تبدأ فيه

---

1 المادة 39 القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

2المادة 40 القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع نفسه.

دائما بالغرفة مالكة المبادرة عادة ما تكون الأولى لتتلوها دوما مناقشة الغرفة الأخرى كما كان يأخذ به الدستور الجزائري قبل التعديل 2016 وقد تسير الإجراءات التشريعية باتجاهين مختلفين من الغرفة الأولى باتجاه الثانية أو العكس، وتعد حركة النول (La navette) طريقة انتهجتها النظم الغربية للوصول إلى قواعد مشتركة إلا أن تطبيقها بشكل مطلق عن طريق ذهاب وإياب للنص لمرات غير محدودة بشكل عائقا في مسار استكمال وجود القانون الذي قد تستدعيه الضرورة المستعجلة [1] ونتيجة لذلك تم تعديلها و عقلنتها وفقا لطريقتين :

الطريقة الأولى : يترك النص محل الاختلاف في حركة ذهاب وإياب بين الغرفتين لمرات محدودة وإذا لم يتفقا بعدها على صيغة موحدة له تعطى كلمة الفصل في مصيره لإحداهما وغالبا تكون الغرفة الأولى .

الطريقة الثانية : يترك النص محل الاختلاف في حركة ذهاب وإياب بين الغرفتين في حالة استمرار الاختلاف تستدعى لجنة مختلطة من أعضاء الغرفتين متساوية أو غير متساوية الأعضاء تقترح نص موفقا يعرض هذا النص من جديد على الغرفتين المصادقة عليه وإذا لم يصادق عليه بصيغة اللجنة نصت بعض الأنظمة المقارنة على تدخل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول لإعطاء الكلمة الأخيرة لإحدى الغرفتين للمصادقة عليه [2].

ولقد اختار المؤسس الدستوري الجزائري حركة خاصة من النول لحل الخلاف بين الغرفتين وفقا للمادة 138فقرة 05 و 06 و07 من الدستور 2016 من 88الى 98 من القانون العضوي 12/16 وذلك عن طريق :

طلب الوزير اجتماع لجنة متساوية الأعضاء : أعطى المؤسس الدستوري حق فض الخلاف بين الغرفتين للجنة متساوية الأعضاء لكن لا يمكن لهذه اللجنة أن تنشا إلا بطلب من الحكومة ممثلة في الوزير الأول حيث يطلب الوزير الأول اجتماعها عن طريق طلب يوجه إلى رئيس كل غرفة .

تنظيم اللجنة المتساوية الأعضاء : ويجب أن تجتمع اللجنة في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الطلب لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وهذه المدة دسترها المؤسس

---

1 محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، مرجع سابق، ص63.

2 المرجع نفسه، ص64.

الدستوري بتعديل 2016 هذا الميعاد لم يكن منصوص عليه قبل تعديل دستور 2016 إلا أن القانون العضوي 02/99 حددها لعشرة (10) أيام في المادة 87/2 منه .

تجتمع اللجان المتساوية الأعضاء بشأن كل نص قانوني بالتداول إما في مقر الم.ش.و وإما في مقر مجلس الأمة ويحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة بعشرة (10)أعضاء و يعقد الاجتماع الأول للجنة بدعوة من اكبر أعضائها سنا حيث تنتخب مكتبا لها من بين أعضائها يكون من رئيس ونائب رئيس ومقررين بين اثنين (02) ,وينتخب من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها كما تنتخب نائب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى وينتخب مقرر عن كل غرفة .

عمل اللجنة المتساوية الأعضاء : لا تتناول استنتاجات اللجنة المتساوية الأعضاء إلا الأحكام التي صوت أوصادق عليها الم.ش.و أو مجلس الأمة حسب الحالة ولم تحصل على الأغلبية المطلوبة أي الأغلبية المطلوب للتصويت على القوانين العادية في الم.ش.و وهي الأغلبية البسيطة والعضوية الأغلبية المطلقة والأغلبية المطلوبة للتصويت على القوانين العادية في مجلس الأمة وهي الأغلبية البسيطة والأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية وهذا ما يفهم من عبارة مع مراعاة أحكام الفقرتين 4و5 من المادة 138 من الدستور .... من المادة 95ف2 من القانون العضوي 12/16.

ويمكن للوزير الأول طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء حتى لو رفض الم.ش.و أو مجلس الأمة النص كاملا .

في ظل القانون العضوي 01/99 الملغى بالقانون 12/16 كان يقتصر عمل اللجنة على الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني ولم تحصل على ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) أصوات أعضاء مجلس الأمة

ويمكن لرئيس الحكومة طلب اجتماع اللجنة في حالة رفض مجلس الأمة النص كاملا (المادة 94ف 2 و 3 من القانون العضوي 02/99) كون انه كانت التصويت على القانون يبدأ من الم.ش.و وينتهي في مجلس الأمة.

تتبع اللجنة دراسة الأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها من طرف اللجنة المختصة [1] حسب الإجراء العادي المتبع في اللجان الدائمة المنصوص عليهما في النظام الداخلي للغرفة التي تجتمع

1المادة 4 ف 2 القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

اللجنة في مقرها في ظل عدم صدور نظام داخلي جديد للغرفتين يتوافق والتعديل الدستوري لسنة 2016 اعتمدنا على النظام الداخلي الساري المفعول لكل غرفة.

إضافة إلى ما تتمتع به الحكومة من صلاحيات أثناء سريان أشغال اللجان الدائمة يمكن كذلك أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء وهذا ما يمكنها من التدخل في كل نقطة نرى أنها ليست في صالحها غير أن هذا الحق غير ممنوح لأصحاب اقتراح القانون، وللجنة أن تستمع لأي شخص ترى أن الاستماع إليه مفيد لإشغالها و/ أو أي عضو في البرلمان عن طريق طلب الاستماع يرسل حسب الحالة إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس الم.ش.و.

يجب على اللجنة أن تنهي نقاشاتها في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

تقترح اللجنة المتساوية الأعضاء نصا حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف بواسطة تقرير تعده لذلك ويبلغ رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها التقرير إلى الوزير الأول فالحكومة هي الوسيط بين اللجنة وغرفتي البرلمان إذ لابد لها من الاطلاع على تقرير اللجنة وهي من دعتها للانعقاد.

عرض الحكومة نص مقترح اللجنة على الغرفتين : بعد تلقي الوزير الأول تقرير اللجنة المتضمن نصا مقترحا حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف تعرضه على الغرفتين للمصادقة عليه فإذا كانت أحكام النص موضوع الخلاف من مواضيع مشاريع القوانين التي تودع أمام مجلس الأمة أولا فتعرض النص الذي اقترحته اللجنة على مجلس الأمة أولا ثم الم.ش.و ثانيا للمصادقة عليه وإذا كانت أحكام النص موضوع الخلاف من باقي مشاريع واقتراحات القانون فتعرض النص على الم.ش.و أولا ثم مجلس الأمة ليصادقا عليه فتبت كل غرفة أولا في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله ولا يمكن لغرفتي البرلمان عند المصادقة على هذا النص إدخال أي تعديل عليه بموافقة الحكومة ومن المنطقي أن لا توافق الحكومة على أي تعديل لا يخدمها، إلا انه إذا لم تتوصل الغرفتان على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد وإذا استمر الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تتدخل في ذلك أيضا فلها أن تطلب من الم.ش.و الفصل نهائيا وفي هذه الحالة يأخذ الم.ش.و بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ولعل إمكانية إعطاء الم.ش.و الكلمة الأخير يرجع سببه انه هو الأقدم في وظيفة التشريع، وللحكومة أن لا تخطر الم.ش.و وبذلك يسحب النص وفي هذه

المرحلة يحي المؤسس الدستوري نحو الاتجاه الذي يأخذ به الدستور الفرنسي حيث يمكن للحكومة الفرنسية عرض النص الذي اقترحته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين ويمكن لإحدى هاتين الغرفتين أن لا تصادق على النص فتقوم الحكومة بمنح الكلمة الأخيرة لمجلس النواب وفي هذه الحالة تحد الغرفة الأولى مقيدة لا تستطيع سوى تبني نص اللجنة متساوية الأعضاء أو الرجوع إلى النص الأخير المصوب عليه من قبلها وسبب الاختلاف بين غرفتي البرلمان هو اختلاف الأغلبية الفائزة في الغرفتين وعدم انتمائها إلى نفس الأغلبية الحزبية[1] قبل التعديل الدستوري 2016 وفي ظل القانون العضوي 02/99 كان يتوقف حل الخلاف بين الغرفتين في مرحلة إذا لم تتوصل الغرفتان على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد وإذا استمر الخلاف تسحب الحكومة النص مباشرة دون إمكانية الحكومة طلب تدخل الم.ش.و للفصل نهائيا حسب نص المادة 120/4 من الدستور والمادة 26 من القانون العضوي 02/99، وبذلك عزز المؤسس الدستوري دور الحكومة في حل الخلاف بين المجلسين وإعطائها فرصة أو طريقة أخرى للوصول إلى نص يخدمها حيث انه في حالة استمرار الخلاف بين المجلسين ورأت الحكومة أن ما توصلت له اللجنة يخدمها وان آخر نص صوت عليه الم.ش.و يناسبها أمكن لها أن تطلب ذلك من الم.ش.و وإذا رأت العكس يسحب النص مباشرة .

في حالة مصادقة الم.ش.و أو مجلس الأمة حسب الحالة على النص المصوت عليه دون اختلاف أو في حالة مصادقتهما حسب الحالة على مقترح اللجنة المتساوية الأعضاء أو في فصل الم.ش.و نهائيا و أخذه بالنص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء أو النص الأخير يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس الم.ش.و حسب الحالة النص المصوت عليه (المصادق عليه) إلى رئيس الغرفة الأخرى في غضون عشرة (10) أيام ويجب إشعار الوزير الأول بهذا الإرسال مرفقا بنسخة من ذات النص إذ لابد للحكومة من معرفة ما يدور بين الغرفتين بشان النصوص القانونية وليس ذلك فقط بل لابد كذلك من إرسال النص لها في المصادقة عليه إلى رئيس الجمهورية لإصداره .

2- سلطة الحكومة في عرقلة العمل التشريعي عند إصداره : كرس المؤسس الدستوري الجزائري قاعدة مفادها أن القانون لا يمكنه دخول حيز التنفيذ رغم مصادقة البرلمان عليه وفقا للأشكال المقررة

---

1 ينظر مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية ، مدونة أ.د عمار عباس، جامعة معسكر، الجزائر، 06 فيفري 2016، http://ammarabbes.blogspot.com اطلع عليه بتاريخ 06 ديسمبر 2017

قانون بمعنى انه يتأجل لحين استيفاء بعض الإجراءات المهمة، إذ يمكن للحكومة _أساسا رئيس الجمهورية_ أن يعطل مسار النص التشريعي بما ويسمح له ذلك من آليات قانونية تجيز له التدخل في العمل التشريعي له ولو بطريقة ضمنية فقد يعترض باستعمال تقنية طلب إجراء مداولة ثانية أو ما يسمى بالاعتراض زد على ذلك ضرورة خضوع القانون لإجراء الإصدار ليدخل القانون حيز التنفيذ[1] . وعليه بعد أن يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس الم.ش.و النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام ويجب أن يشعر رئيس الغرفة الأخرى والوزير الأول بهذا الإرسال طبقا لنص المادة 43 من القانون العضوي 12/16 يمكن رئيس الجمهورية :

التعطيل بطلب مداولة ثانية _حق الاعتراض _ : يعرف الفقه حق الاعتراض بأنه " سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان "[2] ، وقد مكن الدستور الجزائري رئيس الجمهورية في طلب مداولة ثانية للقانون المصادق عليه من خلال المادة 145 من الدستور والمادة 46 من القانون العضوي 12/16 وفق شروط محددة :

تسبب الاعتراض : يعتبر حق طلب إجراء مداولة ثانية لقانون تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان في الحقيقة مشاركة فعلية في ممارسة الوظيفة التشريعية من طرف رئيس الجمهورية إذ يصرح هذا الأخير من خلاله بعدم انضمامه للإرادة المعبر عنها من قبل البرلمان مما يستوجب إعادة النظر في القانون المصوت عليه وفقا لإجراءات معينة لم يورد المؤسس الدستوري أي شرط يوجب رئيس الجمهورية في طلب الاعتراض بل ترك له السلطة المطلقة في ذلك دون أن يقيده بذكر أي سبب وهذا ما عزز مكانة الحكومة في تعطيل التشريعي حيث كانت المادة 50من دستور 1963 تورد شرط طلب المداولة التامة برسالة تبين ذلك [3] و تختلف الأسباب التي قد تؤدي برئيس الدولة إلى طلب مداولة ثانية فهذه الأسباب قد تكون تقنية تنسيقية أي بسبب عدم انسجام النص مع القوانين السارية المفعول

---

1 ينظر وليد شريط، مرجع سابق، ص262.

2 عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني –دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، 1980، ص104–106.

3 ينص المادة 50من دستور 1963على أنه "يجوز لرئيس الجمهورية ان يطلب من المجلس الشعبي الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين للتداول في شانها مرة ثانية ولا يمكن رفض طلبه

أو لأسباب جوهرية إيديولوجية[1] فالاعتراض قد جعل منه المؤسس الدستوري وسيلة تشريع من خلال العلاقة الوظيفية التي تربط المشرع بالمنفذ من حيث إصلاح النص التشريعي ويأتي ذلك في الحالة التي يشعر فيها رئيس الجمهورية بان سياسة البرلمان تتعارض مع النهج العام للسياسة التنفيذية فعالجها عن طريق الاعتراض الرئاسي[2]

أجل طلب الاعتراض : يجب على رئيس الجمهورية أن يلتزم بميعاد معين لتقديم طلب إجراء مداولة ثانية للقانون وذلك خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره سواء من قبل الم.ش.و أو مجلس الأمة حسب الحالة على خلاف ما كان قبل التعديل الدستوري 2016وفي ظل القانون العضوي 02/99الملغى حيث كان اجل 30يوما من تاريخ إقرار مجلس الأمة للنص على أساس انه حركة النص كانت تبدأ من الم.ش.و إلى مجلس الأمة .

بفوات هذا الأجل دون أن يبدي رئيس الجمهورية اعتراضه يسقط حقه في ذلك إذ يعتبر سكوته بمثابة موافقة على النص التشريعي والهدف من ورود قيد اجل ثلاثين (30) يوما هو إصدار لقانون في اقرب وقت [3]

النصاب المطلوب : إن عدم موافقة رئيس الجمهورية على القوانين التي اقرها البرلمان تبدو أنها سلطة مؤقتة غير نهائية من خلال إرجاعه للبرلمان للمداولة فيه ثانية لكن النصاب القانوني الذي اشترطه المؤسس الدستوري لإقرار القانون يؤكد سلطة رئيس الجمهورية المطلقة في ذلك فإذا لم يرضى بنص ما طلب ذلك فلا يمكن إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء الم.ش.و وأعضاء مجلس الأمة [4] وفي حالة عدم توفر هذه النسبة يصبح نص القانون لاغيا [5]، لكن يمكن لغرفتي البرلمان أن تتغلب على الاعتراض بإقرار القانون مرة ثانية بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائهما إلا أن تحقيق هذه الأغلبية

---

1 محمد أومايوف ، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص240.

2 ينظر إيمان الغربي ، مرجع سابق، ص56.

3 ينظر إيمان الغربي ، مرجع سابق، ص56.

4 المادة 145 ف 2 القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

5 المادة 146 ف 2 القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

المشددة للتخلص من الاعتراض الرئاسي ليس بالأمر السهل في أي برلمان تتعدد فيه الآراء والأحزاب[1] خصوصا عندما نجد أن الأغلبية الطاغية في الم.ش.و هي من الحزب الحاكم وان مجلس الأمة يعين ثلثه رئيس الجمهورية ما يسمى بالثلث الرئاسي فلا يمكن تحقيق الثلثين داخله لكونه يتكون من ثلث رئاسي والباقي من مجموعات برلمانية غير متجانسة ومنه وحتى إن توفرت الأغلبية في الم.ش.و لا يمكن أن تتوفر في مجلس الأمة أي إما أن يعدل النص وفقا لرغبة رئيس الجمهورية وهذا ما يضع الم.ش.و في حرج سياسي أمام الرأي العام وإما أن يلغى النص .

كان المؤسس الدستوري قبل تعديل 2016في المادة 127/2 منه وكذا القانون العضوي 02/99 الملغى بالمادة 45 منه يشترط إقرار القانون توفر أغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء الم.ش.و دون أعضاء مجلس الأمة كون أن مجلس الأمة كان يشترط فيه توفر أغلبية ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) للتصويت على القوانين، وقد حدث في عهد رئيس الجمهورية الأسبق السيد الشاذلي بن جديد الذي طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون الإعلام 1989 الذي كان قد صوت عليه الم.ش.و بأغلبية ساحقة لكن في المداولة الثانية صوت عليه بالرفض وبأغلبية ساحقة كذلك وبالتالي ألغى هذا النص القانون واعتبر وكأنه لو يكن إطلاقا[2].

الفقرة الرابعة : احتكار رئيس الجمهورية لسلطة إصدار ونشر القوانين : يعتبر الإصدار إحدى الآليات التي يشارك من خلالها رئيس الجمهورية في ممارسة الوظيفة التشريعية فهو يشكل التقنية التي تنتهي بها العملية التشريعية فهو شهادة ميلاد للقانون (أ) الذي يجب نشره في الجريدة(ب) الرسمية [3]:

1-احتكار رئيس الجمهورية لإصدار القوانين : يعد الإصدار مبدأ و دستور يسمح لرئيس الجمهورية بوضع القانون محل التقاء لذا يرى الأستاذ LAVIERRE على انه ذلك الإجراء الوحيد الذي يعطي القوة الإلزامية للقانون .

فإذا كان المؤسس قد خول في ظل دستور 1963 لرئيس المجلس الوطني حق إصدار القانون في حالة عدم قيام رئيس الجمهورية بإصداره خلال المدة المقررة لذلك بصريح المادة 51 منه مع إمكانية تخفيض هذه المدة عندما يطلب المجلس الوطني الاستعجال فان الدستور الحالي قد تخلى عن ذلك

---

1 ينظر إيمان الغربي ، المرجع السابق، ص 57.

2 ينظر حميد مزياني، مرجع سابق، ص113.

3 ينظر وليد، مرجع سابق، ص279.

وجعل هذا الاختصاص حكرا على رئيس الجمهورية وحده [1] بحيث تنص المادة 144/1 يصدررئيس الجمهورية القانون في اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

من خلال هذه المادة نتطرق إلى أمرين هما :

_قيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بمدة 30يوما يبدأ سريانها من تاريخ تسلمه النص التشريعي المصوت عليه من غرفتي البرلمان في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ المصادقة عليه من طرف الم.ش.و أو مجلس الأمة حسب الحالة (المادة 43 من القانون العضوي 12/16) دون أن ينص على الأثر المترتب عن عدم احترام رئيس الجمهورية لهذه المدة ,فهل يعتبر النص القانوني صادرا إذا تجاوزت المدة المحددة حتى لو لم يصدره رئيس الجمهورية ؟ أم أن عدم صدور النص يعتبر كأنه لم يخلق يعد ؟ ففي هذه الحالة الأخيرة تملك الحكومة وسيلة تمكنها من عرقلة العمل التشريعي للبرلمانات من رأت أن هذا القانون لا يخدم الأهداف التي تتوخاها ومن ثم يصبح البرلمان هيئة تابعة لإرادة الحكومة وليس لإرادة الشعب [2]

_يمكن تمديد مدة 30يوما لإصدار رئيس الجمهورية القانون من تاريخ تسلمه إياه سواء بطلب مداولة ثانية أوعند إخطار إحدى الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري من بينها رئيس الجمهورية والحكومة فيتوقف اجل الثلاثين (30) يوما حتى يفصل المجلس الدستوري في ذلك حسب المادة 144/2 وهذا يشكل تعطيل لإصدار القوانين .

2-نشر القوانين اختصاص عملي تابع لرئيس الجمهورية : النشر هو مجرد عملية مادية يقصد بها إخطار الجمهور بنفاذ القانون في تاريخ محدد أي إبلاغ القانون إلى كافة إعلامهم بأحكام هذا التشريع إذ لا تكليف إلا بمعلوم [3]

فإذا ذهبت الدساتير السابقة إلى تكليف رئيس الجمهورية بتوليه هذا الإجراء بنفسه مباشرة بعد إصداره للقانون فان دستور 1996 وكذا التعديل لسنة 2016 لم يؤسس هذا الإجراء على أية مادة دستورية، حيث إن الواقع يثبت أن النشر تتولاه مصالح الحكومة المتمثلة في الأمانة العامة للحكومة

---

1 ينظر حميد مزياني، المرجع السابق، ص114.

2 ينظر عفرون محمد، مرجع سابق، ص 56.

3 سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ط2، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص229.

المتواجدة لدى رئاسة الجمهورية [1]، لكن المشرع كرس ذلك بمقتضى المادة 04 من القانون المدني الذي تنص على أن يكون القانون نافذ المفعول بالنسبة لمنطقة الجزائر بعد مضي يوم عمل كامل من نشره في الجريدة الرسمية اما بخصوص باقي أرجاء الوطن فيعتبر القانون نافذا بعد انقضاء يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد ختم الدائرة المعنية على تاريخ الوصول [2] .

ومنه القانون يبدأ سريانه على وقت متفاوت بين دوائر الجمهورية كما أن تحديد سريانه بيوم واحد من تاريخ تبليغه غير منطقي عمليا فلا يمكن أن يطلع الجمهور على القانون بعد يوم واحد فقط.

ب-نماذج عن رقابة المجلس الدستوري للدستورية للقوانين العادية : حمى المجلس الدستوري مجال القوانين العديد من خلال إختصاصه في مجال الرقابة على دستورية القوانين مثل رقابته بموجب الرأي رقم 97/04 المتعلق بمدى دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي والذي نص على أنه "_ اعتبارا أن المؤسس الدستوري باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية، قد عمد إلى تحديد إختصاص كل منها و التي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات و وفق الكيفيات التي حددها لها الدستور صراحة،

_و اعتبارا أن البند 6 من المادة 122 من الدستور، و لذات الأثر يقضي بأن البرلمان يشرع في مجال "... القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي مما ينتج عنه أن إنشاء المحاكم ضمن المجالس القضائية يعتبر اختصاصا ينفرد به البرلمان،

_و اعتبارا و الحال أن المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي، موضوع الإخطار التي تنشأ محاكم على مستوى كل مجلس قضائي، تحترم مقتضيات البند 6 من المادة 122 من الدستور ..."

كما فسر أن ميدان تحديد عدد و مقر و دائرة اختصاص هذه المحاكم لا يدخل ضمن مجال السلطة التنظيمية بموجب المادة 125 ف 1 من الدستور[3] و بمفهوم المخالفة يدخل ضمن مجال القانون[4]، بنصه "... _واعتبارا و من جهة أخرى، أن المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي، موضوع

---

1 ينظر حميد مزياني، مرجع سابق، ص115.

2 أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26سبتمبر 1975يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ج، ج ر، عدد 78، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1975(معدل ومتمم).

3 المادة 125 ف 1 من دستور 1996، مرجع سابق، تقابلها المادة 144 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

4 يدخل ضمن مجال القانون العضوي طبقا للمادة 123 من دستور 1996، مرجع سابق. تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

الإخطار، عندما أحالت أمر تحديد عدد و مقر و دائرة اختصاص المحاكم على التنظيم بموجب مرسوم رئاسي قد أخلت بأحكام المادة 125 الفقرة الأولى من الدستور، التي تحدد مجال ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصص للقانون."[1]

و لهذه الأسباب اعتبر المجلس الدستوري أن المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي غير دستورية بنصه "لهذه الأسباب : يبدي المجلس الدستوري الرأي التالي :

أولا : القول أن المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي، موضوع الإخطار و المحرر كالتالي : "تحدث في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي محاكم ..." يعد دستوريا.

ثانيا : القول أن المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي، موضوع الإخطار و المحرر كالتالي : "يحدد عددها ومقرها و دائرة اختصاص كل منها بموجب مرسوم رئاسي." يعد غير دستوري.[2]

2_التنظيمات المستقلة تخضع للرقابة الإختيارية للدستورية

أ-التأسيس القانوني للتنظيمات الخاضعة للرقابة الدستورية : نصت المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول."[3]

يلاحظ من خلال المادة أنها نصت على نوعين من التنظيمات و هي التنظيمات التي تصدر عن رئيس الجمهورية و سمتها المادة بالسلطة التنظيمية، و التنظيمات التي تصدر عن الوزير الأول، غير أن التنظيمات المقصودة بالرقابة الدستورية هي التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية كونها تنظيمات مستقلة أصلية تستمد وجودها من الدستور و تكون في شكل مراسيم رئاسية تتسم بالعمومية و التجريد، وتسمى بالسلطة التنظيمية المستقلة، وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 143، أما الفقرة الثانية من المادة فنصت على التنظيمات التي تصدر عن الوزير الأول، و سمتها المادة بالمجال

---

1 الرأي رقم 4 ر أ/ م د، مؤرخ في 19 فيفري 1997، حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 6 جانفي 1997، ج ج، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 15 مارس 1997.

2 الرأي رقم 4 ر أ/ م د، مؤرخ في 19 فيفري 1997، حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 6 جانفي 1997، مرجع سابق.

3 المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تقابلها المادة 53 من دستور 1963، المادة 111 ف 10 من دستور 1976، المادة 116 ف 1 من دستور 1989، المادة 125 ف 1 من دستور 1996 المعدل سنة 2008.

التنظيمي و هي سلطة تنظيمية تبعية تعنى بتطبيق القانون وتكون في شكل مراسيم تنفيذية و قرارات وهي تصدر تطبيقا للقانون و بالتالي تخضع لرقابة الشرعية و ليس رقابة الدستورية.

ب-تعريف السلطة التنظيمية الخاضعة للرقابة للدستورية : إن المتتبع لمسار التنظيم الدستوري يلاحظ أن مصطلح التنظيم لم يظهر للعلن بمجرد التوظيف القانوني له، و إنما استغرق زمنا ليكتسب مفهومه الحالي، إذ بعد صدور دستور فرنسا لسنة 1958 عمد إلى تقوية السلطة التنفيذية حتى تفوقت على نظيرتها السلطة التشريعية في ميدانها الأصيل وهو ميدان التشريع، و كان من أثر ذلك أن اهتزت العلاقة بين القانون واللائحة، فخلق هذا الدستور قاعدة جديدة مفادها اتساع التنظيم وتقليص مجال التشريع.[1]

كما سبق ذكره أن السلطة التنظيمية الخاضعة للرقابة الدستورية هي السلطة التنظيمية المستقلة و التي تصدر عن رئيس الجمهورية وحده في شكل مراسيم رئاسية، حيث تعددت تعريفات الفقه لها، فهناك من عرفها بأنها "صلاحية رئيس الجمهورية بإصدار قرارات تنظيمية في شكل مراسيم"[2]، و هناك من عرفها بأنها "السلطة الممنوحة للإدارة بمقتضى القواعد الدستورية بإصدار قرارات ملزمة تتصف بالعمومية والتجريد و عدم الشخصية"[3]، و هناك من عرفها بأنها "قرارات إدارية صادرة عن رئيس الجمهورية تتضمن قواعد عامة و مجردة، و لا تخص مركزا قانونيا محددا بذاته" و هناك من عرفها بأنها "الإختصاص القانوني الأصلي لرئيس الجمهورية بسن قواعد قانونية عامة و مجرد في شكل مراسيم رئاسية في المجالات غير المخصصة للقانون"[4]

ج-نماذج من الإجتهاد الدستوري عن حماية المجلس الدستوري للسلطة التنظيمية : بتتبع تاريخ عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين و رقابته للتنظيمات لم نجد أي إخطار للمجلس الدستوري بشأن التنظيمات، غير أن هناك من الإجتهاد ما يضمن حماية السلطة التنظيمية ضد أي تعد عليها مثل ما جاء في الرأي رقم 01/12 بنصه "5-فيما يخص الشطر الأخير من المادة

---

1 ينظر يعيش تمام شوقي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 41.

2 ينظر قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، د ط، مطبعة عمار قرفي، باتنة الجزائر، 2001، ص 154.

3 ينظر سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية و ضمانة الرقابة الإدارية، دراسة تحليلية لسلطة الإدارة في إصدار اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة و مدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع فرنسا، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1982، ص 49.

4 ينظر عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، ط 1، جسور للنشر و التوزيع، 2007، ص 81.

12 و المادتين 23 و 29 من القانون، موضوع الإخطار، مأخوذين مجتمعتين لإتحادهما في العلة والمحررين كما يلي:

أ) فيما يخص الشطر الأخير من المادة 12 و المادة 29 من القانون، موضوع الإخطار، مأخوذين مجتمعتين لإتحادهما في الموضوع و العلة و المحررين كما يأتي :

"الشطر الأخير من المادة 12 : ...، و يحظى بالمرتبة التشريفية اللائقة و المرتبطة بمهمته الوطنية."

"المادة 29 يستفيد عضو البرلمان في سفره في الداخل و الخارج من المساعدات و التشريفات المرتبطة بصفته البرلمانية.

يسافر عضو البرلمان في كل تنقلاته بالمكانة اللائقة التي يقرها له الدستور.

–اعتبار أن المشرع أقر بمقتضى الشطر الأخير من المادة 12 و المادة 29 المذكورين أعلاه أن يحظى عضو البرلمان بالمرتبة التشريفية اللائقة و المرتبة بمهمته الوطنية و استفادته في سفره في الداخل والخارج من المساعدات والتشريفات المرتبطة بصفته البرلمانية،

–و اعتبارا أنه يستنتج من الدستور لا سيما المادتين 122 و 123 أن المرتبة التشريفية اللائقة والمرتبطة بالمهمة الوطنية لعضو البرلمان و استفادته في سفره في الداخل و الخارج من المساعدات و التشريفات المرتبطة بصفته البرلمانية مواضيع لا تندرج ضمن مجال القانون.

–و اعتبار أن المؤسس الدستوري ينص صراحة، بموجب الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور، أن المسائل غير المخصصة للقانون يعود الإختصاص فيها للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية،

–و اعتبارا بالنتيجة، أن المشرع حين أدرج المواضيع المذكورة أعلاه ضمن هذا القانون يكون قد خالف مبدأ الفصل بين السلطات."[1]

و أدلى المجلس الدستوري برأيه بعدم دستورية هذه المواد كونها لا تدخل ضمن مجال القانون بنصه "لهذه الأسباب : يدلي بالرأي التالي : .... سابعا : القول أن مواد و أحكام القانون، موضوع الإخطار، التي لا تدخل ضمن مجال هذا القانون أو التي هي غير دستورية قابلة للفصل عن باقي مواد و أحكام هذا القانون.

---

1 رأي رقم 12 / ر.ق/ م د/ 01، 13 جانفي 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم ...ـ... المؤرخ في .....الموافق ل.....و المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج ج، ج ر، عدد 9، الصادرة بتاريخ 4 فيفري 2001. تمت المصادقة على القانون الأساسي لعضو النائب من قبل مجلس الأمة بتاريخ 28 نوفمبر 2000.

ثامنا : بناء على التصريح بأن المواد 9، 15، 19، 20، 21، 24، 39 و 40، لا تدخل ضمن مجال هذا القانون، و التصريح بأن المواد 12، 13، 23، 25، 29، 32، 34، 35، 36 و 38، منهذا القانون غير دستورية، فإنه يعاد ترقيم مواد هذا القانون من 9 إلى 44 و تبويبه وفق موضوعاته و بذلك يكون عدد مواده 25 مادة."[1]

3_ المعاهدات الدولية تخضع للرقابة للدستورية : يعتبر المجلس الدستوري هيئة تكلف بالسهر على احترام الدستور[2] و ذلك عن طريق الرقابة الدستورية التي تضمن سمو الدستور وبالتالي ضمان مبدأ التدرج القانوني في دولة القانون، إن هذا الاختصاص يكون هين بالنسبة لرقابة دستورية نصوص القانون الداخلي كون أن المؤسس الدستوري رتبها من حيث قوتها الإلزامية، يقع الدستور على رأس الهرم القانوني تيه القوانين العضوية فالقوانين العادية ثم التنظيمات، حيث يحقق المجلس الدستوري هذا التناسق ليكون النص الأدنى في الترتيب لا يتعارض مع النصوص الأسمى منه[3] و غلا يفقد النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس[4]، غير أن الإشكال يطرح عند النظر في مدى دستورية القوانين التي تكون أطرافها أشخاص دوليين و المتمثلة في المعاهدات الدولية، تلك منها التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون[5] هذه الأخيرة التي جعل الدستور سلطة إبرامها لرئيس الجمهورية من جهة كما منحه اختصاص حماية الدستور من جهة أخرى[6].

---

1 رأي رقم 12 / ر.ق/ م د/ 01، مؤرخ في 13 جانفي 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون، مرجع سابق.

2 المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، تقابلها المادة 163 من دستور 1996المعدل سنة 2008، تقابلها المادة 153 من دستور 1989.

3 ينظر حمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مقال، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، الجزائر، 2014. http://www.webreview.dz/spip.php?article2872 تاريخ الإطلاع 31 مارس 2020.

4 المادة 191من التعديل الدستوري لسنة 2016

5 المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016، تقابلها المادة 132من دستور 1996 المعدل سنة 2008

6 تنص المادة 84 ف 1 و 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه " يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة و هو حامي الدستور."

تعرف المعاهدة بأنها الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة و الذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر و مهما كانت تسميته الخاصة[1]، يلاحظ من خلال تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية أن المعاهدة الدولية تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في أنها :

_اتفاق مكتوب

_لا تبرم إلا بين أشخاص القانون الدولي

_خضوع المعاهدة الدولية لأحكام القانون الدولي

_هدف المعاهدة إحداث آثار قانونية[2]

أ-استئثار رئيس الجمهورية بسلطة إبرام المعاهدات الدولية في الجزائر: من أجل إبرام المعاهدات الدولية لا بد أن تمر بمجموعة من المراحل و الإجراءات تمنحها شكل المعاهدة الدولية و القيمة القانونية تتمثل في المفاوضات و تحرير و صياغة المعاهدة ثم التوقيع ثم التصديق عليها.

في الجزائر مكن المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية الاستئثار بسلطة إبرام المعاهدات الدولية وذلك من خلال المادة 91 ف 9 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية : ...9- يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها" و ذلك كون أن رئيس الجمهورية هو من يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.[3]

إن إسناد سلطة إبرام المعاهدات الدولية لرئيس الجمهورية وحده أمر طبيعي من حيث المبدأ كون أن العلاقات الدولية و السهر عليها من مهام السلطة التنفيذية لكن طبيعة بعض المعاهدات الدولية

---

1 المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، انضمت لها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر، ج ج، عدد 42، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html تاريخ الإطلاع 31 مارس 2020.

ولما كان هذا التعريف يعني أن المعاهدات تعقد بين الدول فقط دون أشخاص القانون الدولي، تداركت المادة 2 /1 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1986 ذلك وعرفتها بأنها " تعني اتفاق دولي خاضع للقانون الدولي مبرم في شكل مكتوب بين دولة أو أكثر، ومنظمة دولية أو أكثر أوبين المنظمات الدولية سواء ورد الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، ومهما كانت التسمية المخصصة له."

2 توجد عدة مصطلحات مرادفة لمصطلح معاهدة من بينها الاتفاقية، الميثاق، العهد، الاتفاق، البروتوكول، الإعلان، ...الخ

3 تنص المادة 84 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه " و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها."

يجعلها تنعكس على القوانين الداخلية و الاختصاصات التشريعية[1] كون المعاهدات الدولية قد تعد جزء من القانون كما قد تسمو عليه لذا سنتطرق لمراحل إعداد المعاهدات الدولية و مكانتها ضمن المنظومة القانونية.

أ-1-**مراحل إعداد المعاهدات الدولية** : يقصد بالنظام القانوني مجموعة الإجراءات والقواعد الدولية التي يخضع لها إبرام المعاهدات، وخاصة تلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهي :

الفقرة الأولى : مرحلة المفاوضات : تسبق مرحلة المفاوضات مرحلة الاتصالات بين الأطراف المزمع اشتراكها فيها قبل الاتفاق مبدئيا على إطارها و موضوعها[2] ثم تأتي المفاوضات التي تعني تبادل وجهات النظر بين الدول الأطراف حول موضوع ما[3] ليس للمفاوضات شكل معين فقد تكون في شكل مذكرات يقدمها أحد الأطراف ويرد عليها الطرف الآخر بصياغة أخرى أكثر وضوحا وشرحا وقد تكون في إطار مؤتمر دولي[4].

تعيين الأشخاص المخولين بالمفاوضات : إن القاعدة الدستورية السائدة و المقبولة في جميع الدول تجعل السلطة التنفيذية الجهة المختصة بالتفويض بحيث تمتلك هذه الأخيرة سلطة التفاوض على المعاهدات وتعيين المفوضين بتمثيل الدولة و ذلك عن طريق تسليمهم وثائق التفويض طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أنه " وثيقة التفويض الكامل هي الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعيين شخصا أو أشخاصا لتمثيل الدولة في المفاوضة أو في اعتماد نص المعاهدة أو بتوقيعه أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة".

---

1 ينظر محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص2.

2 ينظر عبد القادر بوبكر، محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل و المصادر)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010/2009، ص20. https://cours-examens.org/images/An_2013_2/Etude_superieure/Droit/DI/DI1.pdf تاريخ التصفح 2020/03/28.

3 ينظر ماهر ملندي، ماجد الحموي، القانون الدولي العام، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، https://almerja.net/reading.php?idm=74733 تاريخ التصفح 2020/03/28.

4 ينظر عبد القادر بوبكر، مرجع سابق، ص20.

في الجزائر لم يتطرق المؤسس الدستوري ولا المشرع إلى التفاوض كمرحلة من مراحل إبرام المعاهدات غير أنه يمكن استنتاج ذلك عند قراءة المادة 9 ف 9 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالفة الذكر من خلال عبارة "يبرم" مما يعني أن رئيس الجمهورية هو من يقوم بذلك، ، و كقاعدة عامة فإن رئيس الجمهورية هو من يقوم بالتفاوض إلا أنه نادرا ما يقوم به بنفسه، و يقوم بتفويض أشخاص لذلك بموجب سند التفويض[1]، فمن غير المنطقي أن يقوم رئيس الجمهورية شخصيا بالتفاوض في جميع المعاهدات لكثرة عددها و لتعدد مجالاتها وبالتالي فالواقع العملي يقتضي تفويض أشخاص و هيئات مؤهلين بحيث يكونوا تحت إشرافه ورقابته و الهيئة المكلفة بهذا التفاوض وزارة الشؤون الخارجية التي تكلف بعمليات إعداد المعاهدات والاتفاقيات و الاتفاقات الدولية[2] و تكون ممثلة في وزير الخارجية[3] حسب المادة الأولى فقرة أولى من المرسوم الرئاسي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية[4] التي تنص على أنه " تكلف وزارة الشؤون الخارجية، تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية بتنفيذ السياسة الخارجية للأمة و كذا بإدارة العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية للدولة ..." ووزير الشؤون الخارجية بدوره يسند في ممارسة المهام المخولة لوزارة الشؤون الخارجية إلى هياكل و مصالح[5] وأشخاص حيث يمكن أشخاص مفوضين قانونا من رئيس الجمهورية أو يتمتعون بسلطة مخولة من وزير الشؤون الخارجية، عند الاقتضاء التعبير عن مواقف الدولة أوإبرام اتفاق دولي باسمه[6].

---

1 ينظر عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة مصر ، 2009، ص 58.

2 تنص المادة 06 ف 4 من المرسوم مرسوم رئاسي رقم 02-403، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، مؤرخ في 26 نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 73، الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2020 على أنه " تكلف وزارة الشؤون الخارجية بضمان التنسيق و الانسجام فيما يأتي :

- عمليات إعداد المعاهدات و الاتفاقيات و الاتفاقات الدولية ... "

تنص المادة 11 ف 1 من نفس المرسوم على أنه " تقوم وزارة الشؤون الخارجية، باسم الدولة الجزائرية، بقيادة المفاوضات الدولية الثنائية أوالمتعددة الأطراف و كذا تلك الجارية مع منظمات دولية. "

3 تنص المادة 3 من المرسوم مرسوم رئاسي رقم 02-403، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، مرجع نفسه. على أنه " يعبر وزير الشؤون الخارجية عن مواقف الجزائر و يتخذ الالتزامات الدولية باسم الدولة."

4 مرسوم رئاسي رقم 02-403، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، مرجع نفسه.

5 المادة 1 ف 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، مرجع نفسه.

6 المادة 3 ف 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، مرجع نفسه.

حيث تقود وزارة الشؤون الخارجية الوفد الجزائري المشارك و تقوم الدبلوماسية الجزائرية بالتنسيق مع القطاعات المعنية بدور أساسي خلال هذه المرحلة حسب ما تقتضيه المصلحة الوطنية عن طريق إقناع الأطراف المعنية بالموقف و المقترحات المقدمة من طرف بلادنا و في حالة وجود تعارض تلجأ إلى تسجيل حق التحفظ[1] على النص أو الفقرة ولا تلتزم بما تحفظت عليه، و في حالة الانضمام إلى المعاهدات المتعددة الأطراف و التي تجاوزت مرحلة التفاوض فإنه لا يحق للدولة إلا الانضمام و لها حق التحفظ عما لا تراه ملائما لها.[2]تجدر الإشارة إلى أن الدستور الفرنسي جعل صلاحية التفاوض في المعاهدات الدولية من اختصاص رئيس الجمهورية طبقا للمادة 52 من دستور 1958.[3]

أوراق التفويض و تبادل و اعتماد وثائق التفويض : لقد أوجد القانون الدولي ما يعرف بأوراق التفويض، والتي تعني أن الشخص الطبيعي يتحدث حقا باسم دولته و قد نصت المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه " 1- يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أوتوثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين :

(أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو

(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل.

2- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

---

1 يقصد بالتحفظ وفقا للفقرة (د) من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنه " (د) يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أوتسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة."

2 ينظر عبد المالك ماعوج، نائب مدير التشريع و التنظيم بوزارة الشؤون الخارجية، تقييم و آفاق إدراج الأدوات الدولية في التشريع الوطني، مقال، نشر في موقع وزارة العدل https://www.mjustice.dz/html/conference/013.htm تاريخ التصفح 2020/04/03.

3 Hegus PortelliK.droit constitutionnel. 7emme Edition. Dalloz. Paris. 2007. P 334.
Art 52 « Le Président de la République négocie et ratifie les traités.
Il est informé de toute négociation tendant à la conclusion d'un accord international non soumis à ratification. »
https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur تاريخ التصفح 2020/04/12

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة،

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها،

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيأتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة. "[1] كما نصت المادة 8 من الاتفاقية على أنه " لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة 7 مخولاً تمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة. "[2] و هذه المادة تتوافق مع المادتين 3 و 11 من المرسوم المحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.[3]

الفقرة الثانية : مرحلة تحرير و صياغة المعاهدة : بعد التوصل إلى اتفاق بشأن الأمور والمسائل المتفاوض عنها فإنه يتم صياغة كل ما اتفق عليه في شكل مكتوب تمهيدا للتوقيع عليه، فتحرير تلك المعاهدة يعد شرطا ضروريا للمعاهدة الدولية واثبات الاتفاق الذي من شأنه أن يقطع الخلاف في حال وجوده[4]، و من حيث المبدأ ليس هناك ما يمنع من إبرام معاهدات شفوية غير أن المادة الثانية من اتفاقية قانون المعاهدات اعتبرت الكتابة شرطا لازما لتسمية الاتفاقية بالمعاهدة، غير أن هذه الشكلية لا تؤثر في القوة الملزمة للاتفاقية التي لا تتخذ شكلا مكتوبا كما أنه ليست هناك شكلية معينة تتبع لصياغة المعاهدة ، غير أنه جرت التقاليد على صياغتها في أجزاء ثلاثة هي الديباجة أو المقدمة[5] تشمل أسماء الدول المتعاقدة أوأسماء رؤساءها أو تحتوي على بيان به أسماء المفوضين عن الدول المتعاقدة وصفاتهم، وتعتبر الديباجة وفقا للرأي الراجح قسما من أقسام المعاهدة له نفس صفة الإلزام

---

1 المادة السابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969، مرجع سابق.

2 المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969، مرجع نفسه.

3 المادة الثالثة من المرسوم مرسوم رئاسي رقم 02-403، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، مرجع سابق.

4 ينظر لخضر نفيش، صلاحيات البرلمان الجزائري في الإنفاذ الوطني للمعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019/2018، ص 37.

5 ينظر ماهر ملندي، ماجد الحموي، القانون الدولي العام، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، https://almerja.net/reading.php?idm=74733 تاريخ التصفح 2020/04/14.

لأحكام المعاهدة[1]، ثم صلب المعاهد أو أحكام المعاهدة ثم أحكام انتقالية[2] والتي تتكون من مجموعة من المواد التي تشكل أحكام المعاهدة التي تم الاتفاق عليها بين أطرافها[3] وأخيرا خاتمة تتضمن تاريخ النفاذ وكيفية الانضمام والملاحق إن وجدت[4]، و التي تتضمن بعض الأحكام التفصيلية أوتنظيم بعض المسائل الفنية، لهذه الملاحق نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها أحكام المعاهدة نفسها[5] وبعد ذلك يتم إقرار المعاهدة بالصيغة المتفق عليها من طرف الدول الأطراف[6]

كما أنه أصبح استخدام اللغة في تحرير المعاهدة مسألة لا يختلف بشأنها المفاوضون، إذ تجري تحرير نصوص المعاهدة بأكثر من لغة، ولم تعد توجد لغة واحدة في تحرير المعاهدة ولم يعد ذلك مشكلة لدى الدول المتعاقدة حيث أصبح بإمكان الدول الموقعة على المعاهدة والتي تنتمي إلى ثقافة واحدة إلى اعتماد اللغة المشتركة للدول المفاوضة، إلا أن المشكلة تبرز إذا كانت الدول مختلفة في ثقافتها ولغتها فهنا تطرح اللغة التي يجري بها التفاوض وبها يتم تحرير المعاهدة.[7]

الفقرة الثالثة : مرحلة التوقيع على المعاهدة : التوقيع مرحلة من المراحل الأخيرة في إعداد المعاهدة الدولية وهو مظهر من مظاهر قبول الالتزام بالمعاهدة[8] غير أنه لا يمكن القول بأن الدولة الطرف في المعاهدة قد رضيت بالالتزام بما تضمنته المعاهدة بمجرد توقيع ممثليها إلا في الحالات التالية :

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

---

1 ينظر لخضر نفيش، المرجع السابق، ص 37.

2 ينظر ماهر ملندي، ماجد الحموي، مرجع سابق.

3 ينظر لخضر نفيش، المرجع السابق، ص37

4 ينظر ماهر ملندي، ماجد الحموي، مرجع سابق.

5 ينظر لخضر نفيش، المرجع السابق، ص37

6 ينظر ماهر ملندي، ماجد الحموي، مرجع سابق.

7 ينظر لخضر نفيش، مرجع سابق، ص 38.

8 هناك عدة وسائل تعبر على رضا الالتزام بالمعاهدة نصت عليها المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مرجع سابق

حيث تنص على أنه "يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أوبالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها. " كما نصت بالتفصيل و شرحا لهذه المادة المواد من 12 إلى 18 من نفس الاتفاقية.

(ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.[1]

للتوقيع على المعاهدة عدة أشكال تتمثل في :

التوقيع النهائي : هو الإجراء الذي يصدر من أشخاص مؤهلين و مخولين صلاحية إبرام المعاهدات الدولية نيابة عن دولتهم، كرئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الخارجية، أو الأشخاص المزودين بوثائق تفويض تتيح لهم ذلك، و يعد هذا النوع من التوقيع نهائيا لأنه يعكس موقفا مبدئيا دون تردد للدولة بالموافقة على المعاهدة مؤقتا[2].

التوقيع بالأحرف الأولى : هو إجراء أضعف من الأول، لأن دوره يقتصر على مجرد تسجيل حضور ممثل الدولة المعني بالأحرف الأولى من اسمه و لا يعكس أي موقف لا بقبول المعاهدة مبدئيا ولا برفضها، ويلجأ إلى هذا الشكل من التوقيع لضرورات خاصة، كأن تسند مثل صلاحية التوقيع النهائي على المعاهدة تبعا لأهميتها أوخطورتها إلى أشخاص أو سلطة أخرى في الدولة أعلى من سلطة الممثل الموقع بالأحرف الأولى و بذلك يحتاج هذا الشكل من التوقيع لإنتاج أثره بالموافقة المبدئية إلى استكماله بتوقيع نهائي كقاعدة، إلا إذا اتفقت الدول المتفاوضة منذ البداية على إعطائه أثار التوقيع النهائي[3]، وذلك ما بينته المادة الثانية عشر فقرة ثانية–أ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، حيث جاء فيها: "(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك"[4].

التوقيع المرهون بالاستشارة : في هذا الشكل من التوقيع قد ترى الدولة أنها بحاجة إلى مزيد من الوقت التفكير في المعاهدة و دراستها تقديرا لمدى ملائمتها لمصلحتها، فتلجأ إلى وضع قيد على سلطة مفاوضها في التوقيع عليها، يتمثل في ضرورة استشارتها لاحقا لاستطلاع موقفها من هذه المعاهدة، ولا يترتب لهذا التوقيع أثار التوقيع النهائي إلا إذا أجازته الدولة لاحقا، ذلك ما وضحته

---

1 المادة 12 ف 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق.

2 https://universitylifestyle.net/ https://drive.google.com/file/d/1RAqdcRq_A-wzchBIwrd44LnrArrbLL_4/view2020/04/15 تاريخ التصفح

3 https://universitylifestyle.net/ https://drive.google.com/file/d/1RAqdcRq_A-wzchBIwrd44LnrArrbLL_4/view2020/04/15 تاريخ التصفح

4 المادة 12 ف 2 –أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق.

المادة الثانية عشر فقرة ثانية –ب من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، حيث جاء فيها: "(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك."[1]

وفي هذا يختلف التوقيع بالأحرف الأولى عن التوقيع المرهون بالاستشارة، إذ يبرر الأول بعدم صلاحية ممثل الدولة للتوقيع و يحتاج تبعا لذلك إلى توقيع نهائي يباشره من هو أهل له، فيما يبرر الثاني بعدم تسرع الدولة وأخذها وقتا للتفكير، و لا يحتاج ليكون توقيعا نهائيا إلا لمجرد إجازة لاحقة منها (قبول مبدئي للمعاهدة).[2]

نص الدستور الجزائري على إسناد سلطة توقيع المعاهدات لرئيس الجمهورية غير أنه كما ذكر سابقا فإنه فعليا يسند التوقيع لمن منح له حق التفاوض و هم إما رئيس الجمهورية أو المفوضين منه أو وزير الشؤون الخارجين أوالمفوضين غير أنه يحظر على رئيس الجمهورية تفويض سلطته في التوقيع على المعاهدات المتعلقة باتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم إلى أي كان و ذلك طبقا للمادة 101 والمادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أ–2–التصديق على المعاهدة

الفقرة الأولى : أهمية التصديق : يعتبر التوقيع أحد وسائل تعبير الدولة على قبولها بالمعاهدة إلا أنه قد لا يكون لهذا التوقيع أي أثر قانوني إلا بعد تصديق الدولة على المعاهدة هذا ما نصت عليه المادة 14 ف 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي جاءت تحت عنوان التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق و التي نصت على أنه :

"1– تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو

---

1 المادة 12 ف 2 –ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق.

2 https://universitylifestyle.net/ https://drive.google.com/file/d/1RAqdcRq_A-wzchBIwrd44LnrArrbLL_4/view2020/04/15 تاريخ التصفح

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أوعبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق."[1]

تعددت وسائل تعبير الدولة على التزامها بمضمون المعاهدة الطرف فيها غير أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل تعبير الدولة الجزائرية على موافقتها و التزامها بموضوع المعاهدة بالتصديق عليها غير أن هناك بعض المعاهدات نص المؤسس الدستوري قبل التصديق عليها على ضرورة إتباع إجراءات معينة تتمثل في تلقي رأي المجلس الدستوري وموافقة البرلمان.

عرفت المادة الثانية ف 1 (ب) من اتفاقية فيينا التصديق بنصها " (ب) يقصد بـ "التصديق" و"القبول" و"الموافقة" و "الانضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك، و الذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة؛"[2]و تبعا لذلك عرفه الفقه بأنه الإجراء القانوني الذي تعبر به الدول الأطراف، بصورة آلية عن التزامها بأحكام المعاهدة وفقا للإجراءات الدستورية[3].

فالتصديق تصرف قانوني يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، و من خلاله يكون على الدولة تحمل عبئ تنفيذها و احترام بنودها فهو يكسب المعاهدة صفة الإلزام ومن ثم عدم انتهاك مبادئها، و بالتالي فهو إجراء جوهري لقبول المعاهدة وإدراجها في النظام القانوني الداخلي .[4]

الفقرة الثانية : انفراد رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدات كأصل عام : جاءت المادة 91 ف 9 من التعديل الدستوري لسنة 2016 عامة باختصاص رئيس الجمهورية وحده بالمصادقة على المعاهدات الدولية حيث نصت على أنه " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية :

---

1 المادة 14 ف 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مرجع سابق.

2 المادة 2 ف 1 (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1936، مرجع سابق.

3 ينظر محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي المعاصر، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص92.

4 ينظر خديجة حرمل، مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري و دساتير بلدان المغرب العربي (تونس و المغرب)، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2018/2017، ص 108.

9- يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها."[1]

يعتبر التصديق اختصاص أصيل شخصي و حصري لرئيس الجمهورية إذ لا يمكن له أن يفوض سلطته في التصديق على المعاهدات الدولية لأية جهة أخرى طبقا لنص المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه " لا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن يفوّض رئيس الجمهوريّة سلطته ... كما لا يجوز أن يفوّض سلطته في اللّجوء إلى الاستفتاء، وحلّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، وتقرير إجراء الانتخابات التّشريعيّة قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الموادّ 91 و 92 و105 ومن 107 إلى 109 و111[2] و142 و144 و 145 و146 من الدّستور ."[3]

تسمى هذه المعاهدات التي ينفرد رئيس الجمهورية بالتصديق عليها بالمعاهدات المحدودة الأهمية حيث أنها تصبح نافذة في التشريع الوطني ومرتبة لآثارها القانونية بمجرد تصديق رئيس الجمهورية عليها دون الحاجة التي ضرورة موافقة هيئة أخرى.[4]

الفقرة الثالثة : تصديق رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية بالاشتراك مع هيئات أخرى : منح المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية سلطة التصديق على المعاهدات الدولية كأصل عام إلا أنه في بعض المجالات أوجب عليه أخذ رأي المجلس الدستوري بشأنها قبل التصديق عليها و هذا ما نصت عليه المادة 111 ف 1 و 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدة السلم.

يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما."[5]

---

1 تقابلها المادة 111 ف 17 من دستور 1976 و المادة 74 من دستور 1989 و المادة 77 ف 11 من دستور 1996 المعدل سنة2008.

2 المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، تنص على أنه " يوقّع رئيس الجمهوريّة اتّفاقيّات الهدنة ومعاهدات السّلم .

ويتلقّى رأي المجلس الدّستوريّ في الاتّفاقيّات المتعلّقة بهما .

ويعرضها فورا على آلّ غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة."

3 تقابلها المادة 87 ف 2 من دستور 1996 المعدل سنة 2008.

4 ينظر سعاد رابح، الجزائر و القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص34.

5 المادة 11 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، تقابلها المادة 97 من دستور 1996 المعدل سنة 2008.

نلاحظ من خلال المادة أن المؤسس الدستوري أوجب خضوع فقط المعاهدات المتعلقة بمجالي "اتفاقيات الهدنة" و"معاهدة السلم" لرقابة الدستورية أي حصرها في هاذين المجالين، رغم أن هناك من رأى أن المؤسس الدستوري أكد خضوع هذه المعاهدات للرقابة الدستورية دون أن ينفي ذلك على المعاهدات الأخرى التي أوجب على رئيس الجمهورية عرضها على البرلمان من أجل الموافقة عليها[1] غير أنه بالرجوع للمادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد أنها تنص على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فقط بنصها " عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادة 111 من الدستور، يجتمع و يبدي رأيه فورا."[2] وإن كانت المادة 186 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على إخضاع المعاهدات للرقابة الدستورية و جاءت عامة دون أن تمييز مجالا على آخر، إلا أن المادة 111 من نفس الدستور حصرت ذلك، ووفقا لقاعدة الخاص يقييد العام يمكن القول أن اتفاقيات الهدنة و معاهدة السلم وحدهما من يخضعان للرقابة الدستورية و ما يدعم هذا، المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السابقة الذكر و ذلك بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أنه لا مانع من إخطار المجلس الدستوري بشأن المجالات الأخرى للمعاهدات سواء تلك التي أوجب الدستور إخضاعها لموافقة البرلمان و المنصوص عليها في المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أو التي لم يشترط أي شرط لمصادقة رئيس الجمهورية عليها.

أما قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أن دستور 1989[3] نص على أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات و هذا ما نصت عليه كذلك المادة 163 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 لكن السؤال المطروح هل أخضع المؤسس الدستوري آنذاك كل المعاهدات الدولية لرقابة الدستورية أم تلك فقط التي نصت عليها المادتان 97[4] و 131[1] من نفس الدستور و اللتان تشترطا

---

1 هناك بعض أنواع المعاهدات أوجب المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية إخضاعها للرقابة البرلمانية من أجل الموافقة عليها قبل أن يقوم بالتصديق عليها سنتطرق لذلك في العنصر الموالي.

2 المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019، المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17أكتوبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 155 من دستور 1989، أما دستور 1976 اغفل النص على التأسيس للمجلس الدستوري كما تم ذكره سابقا.

4 المادة 97 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق. تنص على أنه " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

من أجل التصديق على المعاهدة موافقة البرلمان، كذلك في ظل عمومية المادة 165 ف 1 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 ؟ [2]

إن المعاهدات المنصوص عليها في المادة 97 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، نص المؤسس الدستور صراحة على وجوب إخضاعها للرقابة الدستورية، كما أخضعها لشرط موافقة البرلمان مع بعض مجالات المعاهدات الأخرى المذكورة في المادة 131 من نفس الدستور، هذه الأخيرة لم ينص المؤسس الدستوري على وجوب إخضاعها لرقابة الدستورية هي و كذا المعاهدات الأخرى التي لم يشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية أي شرط للموافقة عليها، هناك من الفقه الدستوري من رأى أن رقابة المجلس الدستوري تقتصر فقط على المعاهدات المنصوص عليها في المادة 131 السابقة الذكر وهي المعاهدات التي تستوجب إقرارها من طرف البرلمان قبل التصديق عليها فقط باعتبار أنها أبرمت بفضل تدخل كل من البرلمان و رئيس الجمهورية وبالتالي فهي وحدها أسمى من القانون أما باقي المعاهدات فلا تشملها الرقابة الدستورية، كما استندوا في ذلك بنص المادة 168 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 و التي تقابلها المادة 190 من التعديل الدستوري لسمة 2016 والتي تنص على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها" فعبارة "فلا يتم التصديق عليها" توحي إلى خضوع المعاهدات التي تستوجب التصديق لرقابة المدلس الدستوري[3] في حين يرى البعض الآخر أن الدستور الجزائري أعطى للمجلس صلاحية رقابة دستورية جميع المعاهدات مهما كان شكلها وموضوعها و يستند في ذلك على المادة 165 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 السابقة الذكر لكون نصها جاء مطلقا و المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقيد بنص خاص.[4]

=و يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة." تقابلها المادة 91 من دستور 1989.

1 المادة 131 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق. تنص على أنه " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة." تقابلها المادة 122 من دستور 1989.

2 المادة 165 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق. تنص على أنه " يفصل المجلس الدستوري، ... في دستورية المعاهدات ..." تقابلها المادة 155 من دستور 1989.

3 ينظر سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 112.

4 ينظر خديجة حرمل، مرجع سابق، ص 170، 171.

وقد جاء التضييق المنصوص عليه في المادة 97 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 –إلزامية رقابة المجلس الدستوري لها– كون هذا النوع من المعاهدات يتعلق باستقلالية الدولة و سيادتها وهو ما أكدته المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في تلك الفترة[1] لأن هذه الاتفاقيات والمعاهدات تكون الدولة فيها في حالة حرب مما يتطلب السرعة في الإجراءات، كما أن إخضاع المعاهدات التي تشملها فقط المادة 131 من نفس الدستور السالفة الذكر للرقابة الدستورية يتنافى مع عمومية النص المادة 165 التي أكدت خضوع جميع المعاهدات للرقابة الدستورية.[2]

في رأينا أن المعاهدات خلال فترة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 تخضع لنفس أحكام فترة ما بعد التعديل الدستوري كونه لا يوجد اختلاف سوى في إعادة ترقيم المواد مع طبيعة الرقابة هل هي سابقة أولاحقة وعليه يمكن القول أن المؤسس الدستوري أخضع فقط المعاهدات المنصوص عليها في المادة 97 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 للرقابة المسبقة و الإلزامية للمجلس الدستوري بناء على نص صريح أما باقي أنواع المعاهدات فتخضع للرقابة الاختيارية، فيمكن لجهات الإخطار آنذاك، إخطار المجلس الدستوري بشأنها سواء من خلال الرقابة السابقة أو اللاحقة خصوصا أنه خلال تلك الفترة كان المؤسس الدستوري يتبنى فكرة الرقابة السابقة و اللاحقة للمعاهدات الدولية[3] وخصوصا مجالات المعاهدات المذكورة في المادة 131 من نفس الدستور والتي يسهل على جهات الإخطار المتمثلة في رئيسي غرفتي البرلمان[4] إخطار المجلس الدستوري بشأنها فور إحالتها للبرلمان من طرف رئيس الجمهورية ليوافق عليها.

ب– موقف المؤسس الدستوري الجزائري من نموذجي الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية : في ظل دستور 1976 نص المؤسس الدستوري على أنه إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء

---

1 المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، مؤرخ في 06 أوت 2000، ج ج، ج ر، عدد 48. تنص على أنه " عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادتين 39 و 97 من الدستور، يجتمع و يبدي رأيه فورا."

2 ينظر خديجة حرمل، مرجع سابق، 172.

3 المادة 165 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق. تقابلها المادة 155 من دستور 1989. تنص على أنه " يفصل المجلس الدستوري ...في دستورية المعاهدات ... إما برأي قبل أن تكون واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية."

4 المادة 166 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق. تقابلها المادة 156 من دستور 1989. تنص على أنه " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري." مع مراعاة الاختلاف بين دستور 1996 و 1989 أن مجلس الأمة لم يكن موجود خلال دستور 1989.

منها و الدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور من خلال المادة 160 منه[1]، عند قراءة هذه المادة يتضح لنا بأن المعاهدات في دستور 1976 تسمو على الدستور و هذا ما قد يبرر عدم وجود جهاز للرقابة الدستورية في ظله، أما دستور 1989 و دستور 1996 المعدل سنة 2008 فقد نصا على أن طبيعة الرقابة على دستورية المعاهدات قد تكون سابقة أو لاحقة مع مراعاة أنها قد تكون اختيارية كما قد تكون إجبارية طبقا لنص المادة 155 و 165 من الدستورين على التوالي، اللتان تنصان على أنه "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية الدستوري المعاهدات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية."، عند قراءة هذه المادة نلاحظ أن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية قد تكون سابقة على التصديق على المعاهدة كما قد تكون لاحقة عليه و هي بذلك رقابة اختيارية هذا ما يستشف من عبارة "إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية." و هذه المادة هي القاعدة العامة إلا ما استثني بنص، و المقصود بهذا الاستثناء المادة 91 و المادة 97 من دستوري 1989 و1996 المعدل سنة 2008 و التي اوجب المؤسس الدستوري خضوعها للرقابة الدستورية الإجبارية السابقة[2]، **غير أن للفقه الدستوري رأي آخر بشأن طبيعة رقابة باقي أنواع[3] المعاهدات هل هي سابقة أم لاحقة؟** حيث يرى الفقه الدستوري الجزائري أن الرقابة على دستورية المعاهدات رقابة سابقة وقائية[4] واختيارية[5]، _أي قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ_ رغم نص المادة 165 من دستور 1996 المعدل سنة 2008[6]- غير أنه في هذه المرحلة يكون رئيس الجمهورية هو المشرف عليها سواء بصفة مباشرة أوغير مباشرة وهو الشخص الوحيد المخول حق إخطار المجلس الدستوري[7] فلا يعقل أن يقدمها للمراقبة الدستورية هذا بالنسبة للمعاهدات البسيطة[8]،

---

1 المادة 160 من دستور 1976، مرجع سابق.

2 المعاهدات المتعلقة بالهدنة و السلم السابقة الذكر.

3 يقصد بباقي المعاهدات أي المعاهدات التي لا تدخل ضمن اتفاقيات الهدنة و معاهدة السلم.

4 ينظر سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2012، مرجع سابق، ص 79.

5 ينظر رشيدة العام، مرجع سابق، ص 155.

6 تقابها المادة 155 من دستور 1989، مرجع سابق.

7 لعدم علم الهيئات الأخرى صاحبة الإخطار بها بعد.

8 المعاهدات البسيطة هي التي لا تحتاج إلى التصديق عليها لدخولها حيز التنفيذ و إنما فقط توقيع من السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية.

أما المعاهدات التي تحتاج غلى تصديق من البرلمان[1] وبالتالي دراستها من طرف غرفتيه و هنا يمكن لرئيسيهما أن يخطر المجلس الدستوري[2]، التجربة أثبتت أن البرلمان لم يخطر أبدا المجلس الدستوري بشان معاهدة، كما أنه يستحيل أن تكون هناك رقابة لاحقة على دستورية المعاهدات الدولية لأن بدخول المعاهدة حيز التنفيذ ترتب التزامات دولية اتجاه أشخاص القانون الدولي ويصعب في هذا الإطار التحلل من الالتزامات الدولية و يبرر الفقه الدستوري هذا الرأي بأن المادة 132 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 اعتبرت المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، ولم يحدد المشرع طبيعة هذا القانون، هل تدخل ضمنه النصوص الدستورية أم لا ؟ فعليه يمكن القول أنها تسمو على كل القوانين إلا على تلك التي تمس بسيادة الدولة فهي لا تسمو عليها و في حالة وجود أي نص مخالف لها يعدل بما يتلاءم معها أو يلغى[3] كذلك ،"بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أصبحت ملتزمة بما ورد في المادة 46[4] منها و التي أكدت على أولوية الالتزامات الاتفاقية على قواعد القانون الدستوري في حال التعارض بينهما،بالإضافة إلى ما هو مقرر وفق أحكام القانون الدولي من أن المعاهدة تدخل حيز التنفيذ بمجرد التصديق عليها[5]، ويبرر الأستاذ سعيد بوالشعير رأيه كون الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية رقابة سابقة وقاية إلى أن

---

1 هناك من الفقه من يرى أن المعاهدات التي تستوجب الرقابة على دستورية القوانين هي المعاهدات المنصوص عليها في المادة 131من دستور 1996 المعدل سنة 2008، تقابلها المادة 149 من التعديل الدستوري 2016، أي المعاهدات التي تخضع لإجراء التصديق عليها بدليل نص المادة 168 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، تقابلها المادة 190 من التعديل الدستوري 2016، والتي تنص على أنه " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها."

2 في ظل دستور 1996 المعدل سنة 2008 كان الإخطار حق لرئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان طبقا للمادة 166 منه، وهو نفس الأمر بالنسبة لدستور 1989 طبقا للمادة 156 منه مع مراعاة أن مجلس الأمة لم يكن موجود في تلك الفترة و بالتالي الإخطار من حق رئيس المجلس الشعبي الوطني.

3 ينظر رشيدة العام، مرجع سابق، ص 155، 156.

4 المادة المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مرجع سابق. تنص "1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

5 ينظر كمال حمريط، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية –دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص37.

واضع الدستور لم يوفق في صياغة أحكام الرقابة على دستورية المعاهدات عموما كونه أقر وجوب رقابة سابقة من جهة "المادة 97" و رقابة لاحقة " المادة 165 ق 1" من جهة أخرى.[1]

أما بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 نلاحظ تغيير في صياغة المواد و حذفا لبعض الفقرات مع الإبقاء على بعضها حيث أبقى المؤسس الدستوري و بنفس الصياغة على الرقابة الوجوبية السابقة للاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بموجب المادة 111 منه غير أنه عدل المادة 165 ف 1 من دستور 1996 المعدل 2008 السالفة الذكر، عدلها بموجب المادة 186 ف 1 منه و التي أصبحت نص على أنه "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات"[2] نلاحظ من خلال المادة إلغاء عبارة "قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية"[3] و بالتالي قد يستنتج أن المؤسس الدستوري لم ينص على نوع الرقابة، غير أنه مصطلح "برأي" يفيد أن الرقابة سابقة و ما يثبت ذلك نص المادة 190 منه[4] التي تنص على أنه " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستور معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها"[5]

ج-موافقة البرلمان قبل التصديق على المعاهدات : حصر المؤسس الدستوري الجزائري بعض مجالات المعاهدات التي تقتضي التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية شرط الموافقة البرلمانية المسبقة والصريحة، حيث تتجلى الموافقة البرلمانية في كونها مبدأ سياسي جوهره تحقيق تمهيدي لمراقبة برلمانية أولية للمعاهدة الدولية و بالتالي فهي تقييد للمبدأ المنصوص عليه في الدستور و الذي يقتضي أن يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية ويصادق عليها و من ثمة الغرض منها مراجعة أخرى للمعاهدة بأن لا تتضمن ضرر يمس بالصالح العام للشعب الجزائري[6] باعتبار البرلمان ممثل الشعب، فبالرجوع إلى تاريخ دور السلطة التشريعية في مشاركتها في الموافقة على المعاهدات نجدها أقصيت في دستور 1963، ولم يكن لها إلا دورا استشاريا حسب المادة 42 التي نصت على توقيع

---

1 ينظر سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2012، مرجع سابق، 79.

2 المادة 186 ف 1 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

3 ينظر سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2017، مرجع سابق، ص226.

4 تقابلها المادة 168 من دستور 1996 المعدل 2008، تقابلها المادة 158 من دستور 1989.

5 ينظر سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2017، مرجع سابق، ص227.

6 ينظر خديجة حرمل، مرجع سابق، ص132.

ومصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية بعد استشارة المجلس الوطني، والاستشارة هنا تتوج برأي بسيط غير ملزم لرئيس الجمهورية الأخذ به أو تركه وبعد تجميد دستور 1963 في فترة قصيرة، جاءت مرحلة 1965-1976 أثناءها يصادق رئيس الدولة على المعاهدات بأوامر أومراسيم علما أن هذه المرحلة تميزت بغياب البرلمان و بمجيء دستور 1976 منح المشرع الدستوري المجلس الشعبي الوطني وظيفة مشاركة رئيس الدولة في التصديق على المعاهدات التي نصت عليها المادة 158[1] من هذا الدستور، فجعلت المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني، فلم توضح هذه المادة لا المعاهدات السياسية و لا التي تغير محتوى القانون مما ينبثق عن هذا الإشكال مسألة تحديد الجهاز المخول بسلطة تكييف المعاهدات وتحديد طبيعتها، ليثبت الإختصاص العضوي للبرلمان في الموافقة، ويبدو أن الجهاز التنفيذي هو الذي يملك هذه الصلاحية نظرا لأنه هو المختص دستوريا بتقرير السياسة الخارجية للدولة وتوجيهها وبإبرام المعاهدات أما اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في المادة 124[2] من دستور 1976 اشتركت كل من الهيئة القيادية للحزب والمجلس الشعبي الوطني في الموافقة عليها، علما أن في مثل هذه المعاهدات تكون فيها البلاد في حالة استثنائية يوقف العمل بالدستور حسب المادة 123[3] منه أما دستوري 1989 و1996 جاءا بعد تبنيهما لنظام التعددية الحزبية، ونظام غرفتي البرلمان بعد 1996، وعلى خلاف دستور 1976 قام دستور 1989 من خلال المادة 122[4]منه بتحديد مجال تدخل المجلس الشعبي الوطني في إبرام المعاهدات الدولية، وقام بإخراج فئة من المعاهدات تؤثر بصفة مباشرة على اختصاصه الأصيل

---

1 المادة 158 من دستور 1976، مرجع سابق. تنص " تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية و المعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني."

2 المادة 124 من دستور 1976، مرجع نفسه. تنص " يوافق رئيس الجمهورية على الهدنة و السلم. تقدم اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فورا إلى الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب طبقا لقانونه الأساسي. كما تعرض على المجلس الشعبي الوطني، طبقا ألحكام المادة 158 من الدستور"

3 المادة 123 من دستور 1976، مرجع نفسه. تنص " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الدولة جميع السلطات."

4 المادة 122 من دستور 1989، مرجع سابق. تنص " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة."

المتمثل في التشريع وهي المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أحكام القانون وعوضتها بالمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، وسلك دستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2008 نفس ما سلكه دستور 1989 وأبقيا على المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والمعاهدات السياسية المتمثلة في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة من خلال المادة 131 منه[1] وهو ما سار عليه القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري بإضافة الاتفاقيات الثنائية أوالمتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي من خلال المادة 149 منه[2].

تجدر الإشارة أنه خلال الفترة التشريعية الأولى (1977–1981) لم تخضع أي اتفاقية دولية لموافقة المجلس الشعبي الوطني، أما الثانية (1982–1986) فكان نصيبها 14 اتفاقية دولية، أما الفترة التشريعية الثالثة (1987–1991) أخضعت لها 31 اتفاقية دولية ، و خلال المرحلة الانتقالية مابين (1992 – 1998) أخضعت لموافقة السلطة التشريعية 14 اتفاقية متعددة الأطراف، أما فيما يخص المعاهدات و الاتفاقيات الثنائية المصادق عليها بعد موافقة السلطة التشريعية منذ 1963 إلى سنة 1998 فعددها 24 معاهدة فقط ، أما خلال الفترات التشريعية الرابعة (1998–2002 ،)الخامسة (2002 –2007)، السادسة (2007–2012)، السابعة (2012–2017) أخضعت لموافقة السلطة التشريعية ثلاث اتفاقيات دولية فقط

د–النشـر : يقصد بالنشر، نشر نص المعاهدة في الجريدة الرسمية، حيث يعتبر النشر إجراء هام في مجال العلم بالقوانين الداخلية والمعاهدات الدولية على حد سواء فلا يجبر أحد على احترام تشريع لم ينشر بعد، كما لا يمكن محاسبة أيٍ شخص أو هيئة لم تلتزم بقاعدة قانونية لم يتم الإعلان عنها بنشرها، فهو الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها علم الأفراد بالتشريع، ليتم تطبيق المبدأ المعروف " لا

---

1 المادة 131 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق. تنص " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة."

2 المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص " يصادق رئيس الجمهوريّة على اتّفاقيّات الهدنة، ومعاهدات السّلم والتّحالف والاتّحاد، والمعاهدات المتعلّقة بحدود الدّولة، والمعاهدات المتعلّقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات الّتي تترتّب عليها نفقات غير واردة في ميزانيّة الدّولة، والاتفاقات الثنائية أوالمتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة. "

يعذر أحد بجهله للقانون"، الذي تم النص عليه في المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على"لا يعذر أحد بجهل القانون. يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية." كما نصت المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري على أن "تطبق القوانين من يوم نشرها في الجريدة الرسمية[1]"

لم يتطرق الدستور الجزائري إلى مسألة نشر المعاهدات، فلا المادة 123 من دستور 1989و لا المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لشرط نشر المعاهدات، كالدستور الفرنسي لسنة 1958، الذي يشترطّ لاندماج المعاهدات الدولية في القانون الوطني الفرنسي وسريانها داخليا، إضافة إلى التصديق ضرورة النشر والمعاملة بالمثل، ورغم أن الدستور الجزائري لم يشترط صراحةّ إلاّ أن المجلس الدستوري تطرق لهذه المسألة، بأن أشار إليها في القرار الصادر بتاريخ 20 أوت سنة 1989، والذي جاء فيه "اعتباراّ أنه بعد المصادقة على كل اتفاقية وفور نشرها،ّ فإنها تندرج ضمن القانون الوطني، وتكتسب تطبيقا للمادة 132 من الدستور سلطة تسمو على سلطة القوانين، وتسمح بذلك لكل مواطن جزائري بالتذرع أمام الجهات القضائية[2]. "، يستخلص من قرار المجلس الدستوري هو إضافة شرطّ النشر في مسألة سمو المعاهدة على القانون الداخلي، ومن جهة أخرى طرح المجلس الدستوري في قراره هذا مسألة التطبيق المباشر للمعاهدة، عندما أشار أنها تخول كل مواطنّ جزائري أن يتذرع بها أمامّ الجهات القضائية ولا تنتج أثرها إلاّ بعد نشرها. وبالتالي فالتصديق والنشر شرطان أساسيان رغم أن الدستور نص لإدراج المعاهدة،ّ على التصديق فقط[3].

إلاّ أنهّ من الناحية التطبيقية لا يتم نشر بعض المعاهدات، لأسباب سياسية، أو مالية، أو أمنية، وتجدر الإشارة أنه في مجال الاتفاقيات الثنائية مع الدول، منها ما نشرت نصوصها، وأخرى لم تنشر نصوصها، ومن خلالّ الاطلاع على الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي صادقت عليها

---

1 تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58- 75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على" تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة."

2 قرار المجلس الدستوري رقم 89-01 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 1989 ،ج ر.ج ج، عدد 36.

3 ينظر سعاد رابح، الجزائر و القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص42،43.

الجزائر، نجد معاهدات دولية تمت المصادقة عليها ونشرت مع نصوصها بمعنى وجود مرسوم التصديق والنشر ونص الاتفاقية، ومعاهدات أخرى تمت المصادقة عليها ونشرت نصوصها بعد عدة سنوات من تاريخ ظهور مرسوم التصديق في الجريدة الرسمية، ومعاهدات أخرى تمت المصادقة عليها ولم تنشر نصوصها.[1]

سنتطرق إلى بعض الأمثلة لتوضيح هذا الطرح، حسب العمل التطبيقي الجزائري، فمن أمثلة ذلك انضمام الجزائر سنة 1989إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهنية، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1984، إلا أن نص هذه الاتفاقية لم ينشر إلا سنة 1997، كذلك ورغم انضمام الجزائر سنة 1989 إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، إلاّ أن النصوص لم تنشر إلا سنة 1997 ، وصحيح أن الجزائر دسترت حقا هاما من العهدين الدوليين منذ 1989 يتعلق بحق الإضراب، وحقوقا أخرى من أمثلتها حرية الرأي، وإنشاء الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى حرية التجارة والصناعة، والحق النقابي وغيرها، إلا أنه ومع ذلك لم يتم نشر نصوص العهدين إلاّ بعد مدة ثمان سنوات.[2]

تجدر الإشارة إلى أن الاحتجاج بالمعاهدة الدولية في مواجهة الفرد أو احتجاج الأفراد بشأنها في مواجهة الدولة أواستناد القاضي لها لا يكون إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية و ليس من تاريخ التصديق عليها كون التصديق عمل يقتصر أثره على الدولة، حيث أنه يلزم الدولة أمام المجتمع الدولي، و أن الاتفاقية المصادق عليها لا تطبق بشكل فعلي على المستوى الداخلي، إلاّ بعد نشرها في الجريدة الرسمية الأمر.[3]

---

1 ينظر سعاد رابح، الجزائر و القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 44.

2 ينظر سعاد رابح، الجزائر و القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع نفسه، ص 44.

3 ينظر المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1997، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 1998، ص11.

المطلب الثاني : إجراءات تحريك الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تعددت القوانين التي تخضع للرقابة السياسية على دستورية القوانين، كما اختلفت طبيعة الرقابة التي تطبق عليها بين الإختيارية و الإجبارية و بين السابقة و اللاحقة، هذه الرقابة لا يمكن أن تحرك تلقائيا أي لا يمكن للمجلس الدستوري أن يحرك اختصاصه على دستورية القوانين بنفسه و إنما لا بد له من إخطار من جهات أوكل لها المؤسس الدستوري صلاحية ذلك، اختلفت هذه الجهات بين دستور وآخر. قد تكون الرقابة على دستورية القوانين إما رقابة مجردة Abstrait [1] و إما رقابة ملموسة concret [2]، كما قد تكون رقابة منتشرة Diffus [3]، كما يمكن الجمع بين أنواع هذه الرقابة[4]، هذا التقسيم جاء نتيجة طبيعة الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري، هذا ما يدفعنا للتساؤل حول ماهية وطبيعة الهيئات التي خول لها المؤسس الدستوري صلاحية إخطار المجلس الدستوري بشأن الرقابة على دستورية القوانين.

قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كانت الرقابة على دستورية قوانين رقابة مجرد، أما بعد التعديل الدستوري جمع المؤسس الدستوري بين الرقابة المجردة و الرقابة المنتشرة على النحو التالي :

الفرع الأول : نظام الإخطار في الجزائر كوسيلة لتحريك الرقابة السياسية

إن تحريك الرقابة على دستورية القوانين يتوقف على إجراء الإخطار من الهيئات المخول لها دستوريا ذلك، و بالتالي ليس للمجلس الدستوري أن يفحص رقابته من تلقاء نفسه حيث يعرف الإخطار بأنه ذلك الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري مباشرة عمله الرقابي أو هو كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته،[5] حيث تعددت هيئات إخطار المجلس الدستوري الجزائري بتطور المنظومة الدستورية في الجزائر ابتداء من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 المعدل سنة 2016.

---

1 حين يكون الإخطار من المؤسسات الدستورية المحددة دون اشتراط المصلحة.

2 مرتبطة بتوافر شرط المصلحة حيث يطعن صاحب المصلحة في دستورية النص المشكوك في دستوريته.

3 هي ممارسة من طرف القاضي العادي و الدستوري أي يمكن للمدعى عليه الإعتراض على تطبيق قانون أمام المحكمة المثار أمامها النزاع القائم على مصلحة لبحث الدعوى الفرعية قبل الفصل في الدعوى الأصلية

4 ينظر سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2017، مرجع سابق، ص 201.

5 ينظر عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر : من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مقال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 09 جانفي 2018، جامعة عمار لغرور خنشلة، 2018، ص 430.

أولا : تضييق حق الإخطار قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 : قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كانت الرقابة على دستورية القوانين رقابة مجردة، حيث اتفقت دساتير الجمهورية الجزائرية على منح حق إخطار المجلس الدستوري لمؤسسات دستورية محددة دون اشتراط شرط المصلحة، تمثلت هذه المؤسسات في رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني[1] وبإنشاء الغرفة الثانية للبرلمان بدستور 1996، رئيس مجلس الأمة، أوكل له صلاحية إخطار المجلس الدستوري كذلك.[2]

رأى الفقه الدستوري الجزائري أن اقتصار حق الإخطار على الهيئات الدستورية السابقة له بالغ الأثر على حقوق وحريات المواطن و احترام الدستور و التوازن بين السلطات لاسيما إذا كانوا ينتمون لحزب واحد، مما يجعل الرقابة ضعيفة الفعالية، تتوقف ممارستها على إخطار أحدهم، و قد كان من الأفضل أن يمنح حق الإخطار أيضا إلى عدد من النواب و رئيس الحكومة حتى تتمكن المعارضة من وضع حد لسيطرة الأغلبية لاسيما إذا كانت أغلبية رئاسية من جهة، و يتمكن رئيس الحكومة من جهة أخرى بواسطة إخطار المجلس الدستوري من وضع حد لأي تدخل من اختصاصه من قبل رئيس الجمهورية أو في المجال التنظيمي أو البرلماني.[3]

ثانيا : توسيع حق الإخطار بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 : يبدو أن المؤسس الدستوري أخذ برأي الفقه الدستوري الجزائري بتوسيعه من مجال الإخطار تفاديا للنقائص و السلبيات الناتجة عن قصره، حيث أوكل صلاحية إخطار المجلس الدستوري بالإضافة إلى رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان، أوكلها إلى الوزير الأول ونواب و أعضاء البرلمان طبقا للمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016[4]، كما مكنت المادة 114 من الدستور المعارضة البرلمانية من ذلك :

---

1 المادة 64 من دستور 1963، مرجع سابق. تنص "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني."

المادة 156 من دستور 1989، مرجع سابق. تنص "يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري."

2 المادة 166 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق. تنص "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري."

3 ينظر سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، د ط، دار الهدى، 1990، ص 418.

4 المادة 187 من التعديل الدستور 2016، مرجع سابق. تنص " يُخطِر المجلس الدّستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أوالوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (05) نائبا أو ثلاثين (03) عضوا في مجلس الأمة."

1-الوزير الأول : منح المؤسس الدستوري لسنة 2016 لأول مرة الوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري رغم تجريده من العديد من الصلاحيات لحساب رئيس الجمهورية، إلا أن هذا الحق كان له لما يقوم به من مهام في إطار السلطة التنظيمية،[1] إن إسناد هذا الإختصاص للشخص الثاني في السلطة التنفيذية يعد تطورا دستوريا مقبولا بحكم أنه يشكل ضمانة إضافية و توسيعا كان مطلوبا من قبل على الأقل من الناحية النظرية.[2]

2- نواب و أعضاء البرلمان : بعد أن كان حق الإخطار مقتصرا على رئيسي غرفتي البرلمان، وسع المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 منه، و لأول مرة مكن خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا من البرلمان من حق إخطار المجلس الدستوري بموجب المادة 187 منه[3]، وفي ذلك إثراء للتجربة الديمقراطية في الجزائر، و سيساهم من إخراج المجلس الدستوري من دوامة الجمود والقيود التي كانت مفروضة عليه سابقا، ولو أن تحديد العدد قد يفهم منه قيدا آخر، لكن ربما كان تحديده من أجل جعل المسألة ذات طابع جدي[4] وهذا تماشيا مع ما استجد في فرنسا التي سمحت للأقلية البرلمانية من الإخطار بموجب التعديل الدستوري 1974 والتعديل الدستوري 1992 أين سمح بالإخطار من قبل 60 نائبا أو 60 شيخا من مجلس الشيوخ.[5]

3- المعارضة البرلمانية : مكنت المادة 114 ف 6 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة المعارضة البرلمانية من إخطار المجلس الدستوري[6] و في هذا سماح للمعارضة التي لا تحوز على الأغلبية في البرلمان أو غير المنضوية تحت لواء التحالفات السياسية، أو الأقلية التي تعترض على

---

1 ينظر دحمان حمادو، آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016، مقال، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2016، ص 41.

2 ينظر عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر : من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مقال، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، العدد 24، الجزائر، جوان 2018، ص 12.

3 المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

4 ينظر دحمان حمادو، المرجع السابق، ص 36.

5 ينظر راضية عباس، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، مقال، مجلة صوت القانون، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2016، ص 262.

6 المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها :

6-إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 187(الفقرتان 2 و 3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان،"

نص تشريعي حاز على الأغلبية البرلمانية من إخطار المجلس الدستوري لفحص عن مدى توافقه مع أحكام الدستور، وقد سبق أن سن ذلك التعديل الدستوري الفرنسي في 19 أكتوبر 1974[1] و قد حدث في فرنسا أن أخطر المجلس الدستوري في 1974 قانون أخلاقيات البيولوجيات، و في 1975 القانون المرخص للإيقاف الإرادي للحمل، و في 1996 قانون المالية التكميلي المتعلق بالمحاربين القدامى إلا أن هناك من رأى أن هذا التعديل الدستور فتح المجال للإخطارات الكثيرة لأسباب غير جدية غرضها عرقلة العمل التشريعي[2].

الفرع الثاني: إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المجلس الدستوري:

إن الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري قد يكون إخطارها للمجلس الدستوري إجباريا أوإختياريا كما قد يكون سابقا لصدور القانون أو لاحقا لصدوره و هذا يرتبط بنوع الرقابة التي يخضع لها النص القانوني، حيث يكون ذلك بإتباع إجراءات نص عليها الدستور الجزائري و كذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

أولا : رسالة الإخطار : لرسالة الإخطار عدة مميزات تمتاز بها :

1- غياب نموذج لشكل رسالة الإخطار : يرتبط عمل المجلس الدستوري بضابط أساسي و هو الإخطار حيث تقوم الجهة التي لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري بتوجيه رسالة إلى رئيس المجلس الدستوري طبقا للمادة 6 ف 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[3]، و لم يحدد هذا النظام و لا الدستور شكل معين لرسالة الإخطار، و بالتالي فالجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري غير مقيدة بشكل معين لرسالة الإخطار، غير أنه يلزم لها إرفاق رسالة الإخطار بمرفقات ميزها المجلس الدستور في نظامه بين جهة و أخرى حيث :

---

1 ينظر دحمان حمادو، المرجع السابق، ص 43.

2 Loïc PHILIP, Le développement du control de constitutionnalité et Accroissement des pouvoirs du juge constitutionnel, R.D.P, 1983. p 402.

3 المادة 06 ف 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق. تنص "يُخطَر المجلس الدستوري في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص موضوع الإخطار."

–إرفاق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار : غير أنه قد يصعب أو يستحيل على بعض جهات الإخطار التمكن من النص، خاصة في ظل الرقابة السابقة الاختيارية على دستورية القوانين كالتنظيمات المستقلة، و هذا ما يؤكد رأي أن التنظيمات لا تخضع إلا للرقابة الاختيارية اللاحقة.

– إذا أُخطِر المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 187 (الفقرة 2) من الدستور، يجب أن ترفق رسالة الإخطار ب :

– القانون موضوع الإخطار.

– قائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة.

– تودع رسالة الإخطار من قبل أحد أصحاب الإخطار، لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، مقابل إشعار باستلام.[1]

2– عدم اشتراط القانون لشرط تسبيب رسالة الإخطار : لم يرد لا بنصوص الدستور ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يفرض على جهات الإخطار شكلا معينا أو صيغة لرسالة الإخطار وعلى ضرورة احتوائها على معلومات معينة كسبب الإخطار، بل ترك صيغة رسالة الإخطار حسب الشكل الذي حررته الهيئة المخطرة، غير أن عدم اشتراط هذا التسبيب قد يكون له أثر ممارسة المجلس الدستوري لرقابته و ذلك على حسب نوع الرقابة إذا كانت رقابة مطابقة أو رقابة دستورية، فرقابة المطابقة السابقة الوجوبية المتعلقة بالقوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، لا تتطلب منطقيا رسائل الإخطار ذو تسبيب، كونها وجوبية ورقابة مطابقة النص مع الدستور و بالتالي فإن سلطة نظر المجلس الدستوري ستنصب على كامل النص المعروض عليه إجرائيا و موضوعا، ودون أن يحتاج إلى تحديد مسائل الطعن أو حججه[2]، و كذلك بالنسبة للرقابة الوجوبية على دستورية المعاهدات الدولية.[3]

---

1 المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 ينظر سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 36.

3 المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

أما بالنسبة لرقابة الدستورية الإختيارية و التي يعود الطعن في دستوريتها إلى السلطات المخول لها حق الإخطار، وبالتالي فإن تسبيب رسالة الإخطار سيوضح أسانيد و حجج السلطة صاحبة الإخطار التي استندت عليها للطعن في دستورية النص، من أجل معرفة مدى جدية الطعن على حسب قوة وضعف الأسانيد و الحجج القانونية المعتمدة في رسالة الإخطار، و إن كانت السلطة المخطرة حقيقة تستعمل حقها في الإخطار من أجل حماية الدستور من أي اعتداء أو حماية للحقوق و الحريات، أم أنها تستعمله وسيلة لعرقلة دخول القانون حييز النفاذ بالتشكيك في دستوريته خاصة في حالة وجود خلاف بين أطراف السلطتين التنفيذية و التشريعية.[1]

و مقارنة بالنظام الفرنسي فإن تحريك الرقابة على دستورية القوانين يكون أيضا عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس المجلس الدستوري، دون أي شرط أو شكل معين، ففي سنة 1971 قام رئيس مجلس الشيوخ بإخطار المجلس الدستوري بالقانون المتعلق بحرية الجمعيات عن طريق صيغة بسيطة لرسالته بقوله "أطلب من المجلس الدستوري النظر لفحص مطابقة هذا النص للدستور"، هاته الصيغة التي عمل بها مرة أخرى سنة 1986 في رسالة الإخطار المقدمة من طرف ستين (60) شيخا ضد القانون المتعلق بمراقبة و تفتيش الهويات.[2]

3-سرية نشر و تسجيل رسالة الإخطار : لم ينص الدستور و لا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على مدى إمكانية نشر رسائل الإخطار من عدمه و اطلاع الجمهور عليها ، غير أن الأمين العام السابق للمجلس الدستوري السيد "أحمد بن هنـي" أدلى بشهادة في هذا الموضوع بقوله "إضافة إلى أنه لا يشترط شكل معين أوطابع على رسالة الإخطار، أن صاحب الإخطار يوجهها إلى المجلس الدستوري دون اللجوء إلى أسباب الإخطار، و مبررات الشك في مدى الدستورية فإن هذه الرسائل لا تنشر"، و بالتالي ليس بإمكاننا معرفة محتواها نظر لما لعملية النشر من أثر على شفافية سير المؤسسات و مصداقيتها بتمكين جمهور الناس من التأكد أو تقييم عمل المجلس الدستوري عند اطلاعهم بالجرائد الرسمية على آراء و قرارات المجلس و هكذا تتبين لهم جدية الإخطارات المقدمة

---

1 ينظر سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 37.

2 المرجه نفسه، ص 37، 38.

وتترسخ لديهم مصداقية أو مسار مؤسسات الدولة و أجهزة الرقابة كنتيجة لمبدأ الشفافية الذي يعتبر مقوما لمسار الديمقراطية ودولة القانون.[1]

على خلاف ذلك فإن النظام الفرنسي أصبح ينشر رسائل الإخطار بالجراد الرسمية منذ سنة 1983، الأمر الذي كان له أثر على رسائل الإخطار من خلال تبيين أصحاب الإخطار لجدية منازعتهم من خلال التسبيب والإطالة في العرائض.[2]

تسجل رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في سجل الإخطارات و يسلم للجهة المخطر إشعارا باستلامها، على أن يكون التاريخ المدون في الإشعار هو بداية أجل الفصل في الإخطار المنصوص عليه في المادة 198 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة2016 [3]، و لا يجوز سحب الإخطار بمجرد تسجيله.[4] كما أنه لم ينص الدستور و لا النظام المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري على ضرورة تبليغ سلطات الإخطار فور تسجيل رسالة الإخطار.

ثانيا : فصل المجلس الدستوري في الإخطار

1-الطابع التحقيقي لعمل العضو المقرر : بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يشرع المجلس الدستوري في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه مع الدستور أو مراقبة دستوريته من خلال، تعيين رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس، مقررا أو أكثر حيث يقوم المقرر[5] ب :

---

1 ينظر سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 38،39.

2 المرجع نفسه، ص 39.

3 المادة 189 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016مرجع سابق. تنص " يتداول المجلس الدّستوريّ في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام."

المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق. تنص " يشكّل تاريخ تسجيل الإخطار أو قرار الإحالة بداية سريان الآجال المحددة في المادة 189 من الدّستور. "

4 المادة 06 ف 2 و 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

5 المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

–إعلام رئيس الجمهورية بالإخطار فورا[1] : حيث أنه لإعلام رئيس الجمهورية بالإخطار أهمية بالغة كون أن رئيس الجمهورية هو المختص بإصدار القانون و له أجل ثلاثين (30) يوما لذلك، فإذا أخطر المجلس الدستوري بشأن رقابة دستورية قانون لم يصدر بعد يتوقف هذا الأجل إلى حين فصل المجلس الدستوري في مدى دستورية هذا القانون طبقا للمادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[2]

–إعلام رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول بالإخطار المودع، من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة[3].

– التكفل بدراسة ملف الإخطار وتحضير تقرير ومشروع رأي أو مشروع قرار : و في سبيل ذلك خول النظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري للعضو المقرر جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بملف الإخطار، ويمكنه كذلك الاستعانة بأي خبير في الموضوع، بعد موافقة رئيس المجلس الدستوري[4] كما يمكنه أن يطلب أي وثيقة من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ، بشأن القانون موضوع الإخطار، أوالاستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات[5] ، حيث بإمكانه اتخاذ كل الوسائل الممكنة التي تساعده على التحري و البحث عن الأسباب غير الدستورية التي يتضمنها النص المعروض عليه طالما أن الإخطار يأتي خاليا من ذكر الأسباب غير الدستورية للنص و هذا ما يتطلب خبرة و جهد ووقتا أطول، غير أن ما يؤخذ على النظام المحدد لقواعد عمل

---

1 المادة 08 ف 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص " يُصدِر رئيس الجمهوريّة القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلّمه إيّاه.

غير أنّه إذا أَخطَرت سلطة من السّلطات المنصوص عليها في المادّة 187 الآتية، المجلس الدّستوريّ، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتّى يَفصِل في ذلك المجلس الدّستوريّ وفق الشّروط الّتي تحدّدها المادّة 189 الآتية."

3 المادة 08 ف 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

4 المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

5 المادة 08 ف 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

المجلس الدستوري أنه لم يبين الأجل الذي يتعين على خلاله للمقرر إيداع تقريره[1] في حين نص على الأجل المحدد للمجلس الدستوري للنظر في مسألة الدستورية.

– بعد انتهاء العضو المقرر من مهمته المتمثلة في إعداد التقرير و مشروع الرأي أو مشروع القرار، يسلم نسخة من ملف الإخطار مرفقة بتقرير و مشروع الرأي و مشروع القرار إلى رئيس المجلس الدستوري وأعضاء المجلس.[2]

2_الطابع السري لمداولات المجلس الدستوري : يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن لرئيس المجلس الدستوري في حالة غيابه، أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة، وفي حالة حصول مانع للرئيس، يرأس نائب الرئيس الجلسة، وفي حالة اقتران المانع للرئيس ونائبه، يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا[3]، ولا تصح مداولات المجلس الدستوري إلا بحضور تسعة (09) من أعضائه على الأقل[4]، كما يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، و يبدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات، يُرجّح صوت الرئيس[5].

3_كتابة جلسات المداولات السرية للمجلس الدستوري : يضمن الأمين العام كتابة جلسات مداولات المجلس الدستوري و يؤدي هو و كاتب ضبط المجلس الدستوري اليمين قبل مباشرة مهامه أمام رئيس المجلس الدستوري أثناء الجلسة التي صيغتها[6] :

يؤدي الأمين العام اليمين أمام رئيس المجلس الدستوري، حسب الصيغة التالية:

---

1 ينظر نجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، 2017، ص 77، 78.

2 المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

4 المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق. غير أول نظام يحدد قواعد المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 11 ماي 2016 ج ر، ج ج ، عدد 29، نص على أن نصاب المداولات عشرة(10) أعضاء على الأقل في المادة 19منه.

5 المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

6 المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

"أقسـم بالله العظيم أن أمارس وظيفتي بنزاهة، وأن أحافظ على سرية مداولات المجلس الدستوري، وأن أحفظ محاضر الجلسات، وآراء وقرارات المجلس الدستوري، والله على ما أقــول شهيـد."

يؤدي كاتب ضبط الجلسة اليمين أمام رئيس المجلس الدستوري، حسب الصيغة التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وصدق وعناية وإخلاص، وأن أحافظ على السر المهني، ألتزم بشرف المهنة، وأن أراعي في كل الأحوال والظروف الواجبات التي تفرضها على مهامي والله على ما أقول شهيد[1]."

و بعد الإتمام من المداولات يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة، محاضر جلسات مداولات المجلس الدستوري، ولا يطّلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري[2]، أما آراء و قرارات المجلس الدستور فلا يوقعها كاتب الجلسة بل يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون[3]، و يقوم الأمين العام بتسجيل آراء المجلس الدستوري وقراراته، ويتولى حفظها وإدراجها في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تعلّل آراء المجلس الدستوري وقراراته، وتصدر باللّغة العربية خلال الآجال المحددة في المادة 189من الدستور[4]، و إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[5]

4_فصل المجلس الدستور في الدستورية بين التقيد برسالة الإخطار من عدمه

أ_تقيد المجلس الدستوري برسالة الإخطار في الرقابة الإختيارية على دستورية القوانين كأصل عام:

تكون الرقابة الدستورية الاختيارية على دستورية القوانين على المعاهدات و القوانين و التنظيمات هذا ما نص عليه الفصل الثاني من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، كما نصت المادة

---

1 المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

3 المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

4 المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

5 المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

الرابعة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه "إذا فصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، طبقا للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور، وصرّح بعدم دستورية حكم أُخطِر به وكان هذا الحكم في الوقت نفسه غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطِرة."[1]، من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن سلطة المجلس الدستوري للنظر في دستورية النص المعروض عليه مقيدة برسالة الإخطار،

غير أنه يمكن المجلس الدستوري، أثناء دراسته لدستورية حكم أو أحكام، أن يتّصدى لأحكام أخرى في نفس النص المخطر به أو في نص آخر لم يُخطَر بشأنه، متى كان لها ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار و إذا صرّح المجلس الدستوري بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها والتي تصدى لها، وترتب عن فصلها عن بقية النص ما يمس ببنيته كاملة، يعاد النص إلى الجهة المُخطِرة[2]، حيث أنه إذا أخطر المجلس الدستوري للنظر في دستورية حكم معين و أقتضى الأمر للفصل في مدى دستوريته التصدي لأحكام أخرى مرتبطة و لها علاقة بالحكم موضوع الإخطار، و إن هذه الأحكام غير واردة برسالة الإخطار، فإذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية هذا الحكم، و كان نتيجة فصله عن بقية أحكام النص يؤدي إلى المساس بالبنية الكاملة للنص، فإنه لا يمكن للمجلس الدستوري مراقبة دستورية هذه الأحكام الأخرى المرتبطة بالحكم موضوع الإخطار، بل يجب عليه أن يعيد هذا النص إلى الجهة المخطرة، هذا الوضع يؤدي إلى تقييد سلطة نظر المجلس الدستوري برسالة الإخطار و غلق إمكانية تصديه لفحص رقابة دستورية أحكام غير واردة برسالة الأخطار غير أنها مرتبطة بالحكم المخطر بشأنه، وهذا من شأنه أن يؤثر على فعالية الرقابة[3] و يمس بمبدأ سمو الدستور و بالتالي التأثير على بناء دولة القانون.

و السؤال المطروح ما الجدوى من أن يعيد المجلس الدستوري النص الوارد ضمنه الحكم موضوع الإخطار إلى الجهة المخطرة؟ فقد يعاد النص إلى الجهة المخطرة دون أن تعيد النظر في الأحكام

---

1 المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

3 ينظر سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 41.

الأخرى للنص والمرتبطة بالحكم موضوع الإخطار، هذا الأخير الذي يتطلب الفصل في دستورية فحص أحكام أخرى منه أو من نصوص أخرى، الأمر الذي قد يترتب عليه عدم إعادة إخطار المجلس الدستوري بها، وبالتالي إفلاتها من الرقابة الدستورية، بل كان على المؤسس الدستوري أن يفتح المجال أمام المجلس الدستوري ويترك له الحرية ليوسع سلطته بنص دستوري صريح وواضح عند النظر في دستورية كل أحكام النصوص القانونية المتعلقة بالنص موضوع الإخطار و التي ليست محل طعن، وإن كان في الواقع المجلس الدستوري هو من قيد نفسه بذلك من خلال هذا الحكم من المادة الخامسة السالفة الذكر ضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.[1]

ب_عدم تقيد المجلس الدستوري برسالة الإخطار في رقابة المطابقة الوجوبية على دستورية القوانين : تكون رقابة المطابقة الوجوبية على القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، قبل دخولها حيز التنفيذ، المجلس الدستوري غير مقيد برسالة الإخطار، أي أنه غير مقيد بالنظر فيما يخص الأحكام موضوع الإخطار فقط، و إنما يمكنه فحص الأحكام الأخرى المتعلقة بكامل النص القانوني للقانون العضوي أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، من حيث الإجراءات التي تم في إطارها إعداد النص أومواضيعه في حد ذاتها، فينظر فيه مادة بمادة، خاصة و أنه في حالة الإخطار الوجوب لا يقدم فيه رئيس الجمهورية رسالة إخطار يطلب فيها النظر في حكم دون آخر، و إنما النظر في كامل النص[2].

فبالنسبة للقوانين العضوية إذا صرّح المجلس الدستوري أثناء فصله في دستورية القوانين العضوية، أن القانون العضوي المعروض عليه، يتضمن حكما غير دستوري، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية،[3] وسكت النظام الداخلي عند هذا الإجراء دون أن يبين مآل هذا النص، غير أنه يفهم من عبارة "لا يتم إصداره" أنه يعتبر كأن لم يكن، و إذا صرّح المجلس الدستوري أن القانون العضوي المعروض عليه يتضمن حكما غير دستوري، وأنه يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم

---

1 ينظر سليمة مسراتي، مرجع سابق ص 41، 42.

2 المرجع نفسه، ص 42، 43.

3 المادة 02 ف 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

المخالف للدستور،[1] كان في النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أوت 2000 ينص على أنه في هذه الحالة الأخيرة –عدم مطابقة النص للدستور مع إمكانية فصله عن باقي الأحكام– فإنه يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص وفي هذه الحالة يعرض الحكم مرة على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.[2]

أما بالنسبة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إذا صرّح المجلس الدستوري أثناء فصله في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، أن هذا النظام الداخلي يتضمن حكما غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور و كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يعرض على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.[3]

و نستخلص يباشر المجلس الدستوري الجزائري مهامه المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين ضمن مجال واسع، يفوق بكثير هامش تحركه الضيق والمقيد بإجراء الإخطار الذي يتسم نطاقه هو الآخر بالضيق الشديد، ما حد من فعالية المجلس الدستوري.جعل هذا الإجراء حصيلة المجلس الدستوري محتشمة، لا تعبر عن مجال الرقابة الشاسع الذي مكنه المؤسس من إتيان صلاحيته الرقابية ضمنه[4] حيث أنه كان من الأفضل لو أن المجلس الدستوري من خلال نظامه المحدد لقواعد عمله انتهج ما ذهب إليه النظام الفرنسي، حين لم يقيد نفسه برسالة الإخطار و ترك لنفسه حرية و سلطة تقديرية عند فحص دستورية الحكم موضوع الإخطار بالتطرق إلى فحص دستورية الأحكام الأخرى للنص التي هي مرتبطة بالحكم موضوع الإخطار و هذا حتى يتسنى له القيام بمهامه على أكمل وجه.[5]

---

1 المادة 02 ف 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000، ج ج، ج ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2000.

3 المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

4 ينظر عزيز جمام، مرجع سابق، ص 95.

5 ينظر سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 44.

5_آجال البث في الرقابة الدستورية بين المعقول و القصر : يعطي المجلس الدستوري رأيه و يصدر قراره بعد المداولة في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار و في حالة وجود طارئ يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الدستوري تخفيض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام و هذا طبقا للمادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1] تبدأ سريانها من تاريخ المداولة طبقا للمادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[2]، نلاحظ أن المؤسس الدستوري رفع أجل فصل المجلس الدستوري في الرقابة الدستورية من عشرين (20)[3] ، إلى يوما إلى ثلاثين (30) يوما، بعد الانتقاد الموجه لقصر هذا الأجل، حيث يلاحظ أن المجلس الدستوري مقيد بأجل محدد دستوريا من أجل الفصل في الإخطار الدستوري، إن هذه المدة تبدو معقولة، غير أنه لم يبين لا الدستور و لا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزاء المترتب على تجاوز المجلس الدستوري لهذا الأجل، كما يلاحظ أن المؤسس الدستوري أعطى الحق لرئيس الجمهورية طلب تخفيض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام، اقتداء بالدستور الفرنسي و ذلك في حالة وجود طارئ و هذا ما يشكل إضافة لتفوق السلطة التنفيذية في مجال عمل المجلس الدستوري غير أنه لم يعطي تفسيرا لعبارة " في حالة وجود طارئ" بل ترك تقديرها لرئيس الجمهورية، كذلك في ظل الدساتير السابقة لم يكن لرئيس الجمهورية هذا الحق بل هو مستحدث بالتعديل الدستوري لسنة 2016.

---

1 المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص "يتداول المجلس الدّستوريّ في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام."

2 المادة 53من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.تنص "يشكّل تاريخ تسجيل الإخطار أو قرار الإحالة بداية سريان الآجال المحددة في المادة 189 من الدّستور."

3 نصت الفقرة الأولى من المادتين 167 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 و 157 من دستور 1989 على أنه ' يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار."

الباب الثاني

دور العدالة الدستورية في تكريس مبدأ احترام الحقوق و الحريات

الباب الثاني:

دور العدالة الدستورية في تكريس مبدأ احترام الحقوق و الحريات

تعتبر الحقوق و الحريات أهم الركائز التي تقوم عليها دولة القانون لذلك سعت الدساتير الحديثة إلى الاعتراف بها صراحة، فالمنظومة الدستورية الحديثة عرفت تجديداً على مستوى المضمون، مؤداه أن القانون الدستوري لم يعد يعتبر قانوناً للمؤسسات السياسية فحسب بل أصبح كذلك ميثاقاً للحريات، الأمر الذي تأكد بعد الحرب العالمية الثانية و هذه الظاهرة المعبر عنها بدسترة الحقوق و الحريات هي التي دفعت إلى إكساء مفهوم دولة القانون معنى مكتملا، حيث أصبح حماية الحقوق و الحريات الإنسان والمواطن أحد أهم أهدافها[1] كما خصت الدساتير حق الإنسان في الإنتخاب بحماية خاصة و جسدت بمقتضاه مبدأ الديمقراطية في الدولة القانون، و عليه سنتطرق لدور العدالة الدستورية في تكريس مبدأ احترام الحقوق و الحريات عامة (الفصل الثالث)، و دورها في حماية حق الإنسان في الإنتخاب خاصة كضمانة لتجسيد مبدأ الديمقراطية في دولة القانون (الفصل الرابع).

1 ينظر عبد المنعم كيوة، القيود الدستورية في تحديد القانون لضوابط الحقوق و الحريات الأساسية في الدساتير الحديثة بالبلدان العربية، دراسة مقارنة، مقال، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري 2015-2016، المنظمة العربية للقانون الدستوري 2017، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، تونس، 2017، ص 123.

الفصل الثالث:

دور العدالة الدستورية في تكريس مبدأ احترام الحقوق و الحريات عامة

الفصل الثالث:

دور العدالة الدستورية في تكريس مبدأ احترام الحقوق و الحريات عامة

لقيام دولة القانون لا تعني فقط توفر مبدأي سمو الدستور و الفصل بين السلطات إذ أصبح التعريف الحديث للدستور إضافة لما سبق بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن و تضمن احترام حقوق الإنسان و حرياته، هذا المفهوم الحديث للدستور إنما يعبر عن المفهوم الحديث لدولة القانون، فعلى هذه الأخيرة إنشاء ضمانات لحماية هذا المبدأ و تفعيله واقعيا و ذلك من خلال جهاز العدالة الدستورية.

المبحث الأول : مبدأ الحقوق و الحريات المفهوم و الضمانات

اختلف مفهوم مبدأ حقوق الإنسان و حرياته من زمن إلى آخر من الدولة اللاقانونية إلى دولة القانون حيث أخفى في بعضها و ظهرت بوادره في بعضها الآخر و تكرس و تجسد في بعضها الآخر، اختلفت نسب تجسيده بينها و هذا ما جعل مفهومه يختلف بينها، غير أنه لا يمكن الإعتراف به في دولة ما كمبدأ لها باعتبارها دولة قانون إلا إذا أوجدت ضمانات تكرسه من خلال دستورها.

المطلب الأول : مفهوم مبدأ حقوق الإنسان و حرياته

لموضوع حقوق الإنسان أهمية كبيرة كونه يتعلق بحياة الإنسان اليومية و نشاطاته المختلفة و علاقته مع الآخرين وبالسلطة القائمة و ذلك نظراً لشموله على مجموعة كبيرة من الحقوق سواء المدنية أوالسياسية أو الاجتماعية أوالإقتصادية، و بالتالي أي إنكار لحق من تلك الحقوق يؤدي إلى نفي صفة دولة القانون عن الدولة[1].

تعددت تعريفات الفقهاء لحقوق الإنسان حيث أن هناك من عرفها بأنها "مكنات طبيعية آدمية الإنسان الروحية و العقلية و الغريزية و المادية الجسدية"[2]، فيما عرفها البعض الأخر من الفقه بأنها: الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون و ينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد و لا يستأذن فيها من السلطة و هذه الخيرة لا تمنحها و لا تمنعها[3]، و هناك من عرفها بأنها "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان و اللصيقة بطبيعته و التي تظل موجودة و إن لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما"[4]، و

---

1 علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق و واجبات الإنسان و حرياته و دور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 26.

2 المرجع نفسه، ص 26.

ينظر منصور صالح العواملة، حقوق و واجبات الإنسان في النقل و النظر و التطبيق، دراسة مقارنة، المجلد الثالث، د س ن، د م ن، 1993، ص8.

3 ينظر علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص27.

ينظر فيصل شطناوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1995، ص 12.

4 ينظر محمد سعيد المجدوب، الحريات العامة و حقوق الإنسان، ط 1، د س ن، لبنان، 1986، ص 12.

هناك من عرفها بأنها "قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع"[1].

الفرع الأول : مبدأ حقوق الإنسان و حرياته في الحضارات

في الحضارات القديمة كانت هناك قواعد قانونية تتعلق باحترام حقوق الإنسان تختلف عن القواعد المعمول بها في عصرنا الحالي لكن تعتبر نواة لما هي عليه الآن.

أولا : مبدأ حقوق الإنسان و حرياته في الحضارات القديمة

1-مبدأ حقوق الإنسان و حرياته في الحضارة اليونانية : تعد الحضارة اليونانية المهد الأول للديمقراطية المباشرة حيث أنها اعترفت بالحقوق السياسية للمواطنين، إلا أنها لم تعترف بالمساواة كمبدأ إنساني، وهذه الحقوق السياسية لم تكن إلا لطبقة معينة من الناس الذين كانوا مقسمين إلى ثلاث[2]:

- طبقة الأشراف أي طبقة الفرسان و هم أركان الجيش و منهم الحكام و القضاة و الكهنة.
- طبقة أصحاب المهن و قد اعترف لهم بحق المواطنة.

طبقة الفلاحين و الفقراء و هي الطبقة المحرومة من كل شئ و كانت تزداد فقراً حتى وصل الأمر بطبقة الأشراف والطبقة الوسطى أن تبيع هؤلاء نتيجة لعدم قدرتهم على دفع ديونهم و قد اعتبر الفلاسفة اليونانيون أن أفراد هذه الطبقة غير قادرين على القيام بالأعمال السياسية أوالمشاركة في الحكم أو القيادة، غير أنه نجد أن الفلاسفة اليونانيين نادوا بإخضاع الفرد خضوعاً تاماً للدولة فقد نادى أفلاطون بسيادة الدولة سيادة مطلقة حيث بين أن صالح الفرد لا يختلف عن الصالح العام للدولة التي ينتمي إليها و بين أن الفرد ناقص بطبيعته عاجز عن الاستقلال بنفسه، لذلك فمن الضروري أن تقوم الدولة باستيعاب حياته و نشاطه و أن تسيطر عليه سيطرة لا حد لها لتزول في ظلها حرية الأفراد جميعا بما في ذلك حريتهم في كل شيئ، في تكوين أسرهم وتربية أطفالهم و تنظيم إنتاجهم و توجيه فكرهم.

أما أرسطو برر ظاهرة انتشار الرق في ظل الحضارة اليونانية كون أن المدينة تكون من مجتمع الأفراد المتساوين غير أن هذا التساوي لا يكون سوى للمواطنين اليونانيين فقط و يستثنى منه التجار والصناع

---

1 ينظر جعفر صادق مهدي، ضمانات الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990، ص 7.

2 ينظر صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلامة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال و الإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 8.

و الزراع و العبيد لأنهم لا يملكون الفضيلة فلا يمكنهم تسلم أي منصب ديني بحجة أن الآلهة لا تفهم إلا لغة المواطنين كونهم يتمتعون بالفضيلة. و هذا النظام –نظام الرق– أمر طبيعي و له مبررات بأنه يعود بالنفع على المجتمع و يمكن المواطنين من الانصراف لمهام السياسة و النفوذ و الفلسفة ويعفيهم من الأعمال اليدوية، كما أن المرأة لم يكن لها أي حق في الحضارة اليونانية حيث اعتبرت مجرد شيئ يملكه الرجل ويخضع لسيطرته سيطرة كاملة[1]، فاليونانيون كانوا يعتبرون أنفسهم عنصراً مميزاً وشعباً فوق الشعوب الأخرى التي من حقها أن تخضع البلدان الأخرى و تسيطر عليها، غير أن الفقيه "دفرحي" يرى أن حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية أنه لم ينادي بحقوق و حريات الإنسان في الحضارة القديمة أكثر مما نودي بها في الحضارة اليونانية[2].

2 – مبدأ حقوق الإنسان و حرياته في الحضارة الرومانية : لم تختلف الحضارة الرومانية كثيراً عن الأسس التي قامت عليها الحضارة اليونانية كالتقسيم الطبقي و الرق و انتهاك حقوق المرأة و حرية العقيدة، حيث أدى توسع الإمبراطورية الرومانية إلى تعدد الشعوب التي تحت حكمها إلى التمييز بين المواطن الروماني وغيره من الرعايا حيث كان كل منهم يخضع لقانون خاص به الأمر الذي يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون لذلك وضع الإمبراطور الروماني سنة 212 م حداً لهذا التمييز من خلال نشر مرسوم منح بموجبه رعايا الإمبراطورية كافة صفة المواطنة وأخضعهم بذلك لقانون واحد، فنشأ قانون الشعوب[3].

غير أن هذا القانون لم يضع الشعوب في مركز واحد فكان التفاوت الطبقي موجود في هذه الحضارة، وهذه الطبقات هي :

- طبقة الأشراف: تضم ربع سكان الإمبراطورية.
- طبقة العامة و العبيد: تضم ثلاثة أرباع السكان.
- و بناءاً عليه كان التمييز و التفضيل بين الطبقتين في كافة مجالات الحياة.

كما فشلت الحضارة الرومانية في وضع أسس اقتصادية ثابتة و نظام سياسي عادل قائم على المشاركة السياسية، كما كان العبيد عنصراً أساسياً في اقتصاد الدولة و الأسرة المالكة للعبد، فكانت

---

1 ينظر علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص 31، 32.

2 ينظر صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص9.

3 المرجع نفسه، ص9.

مكانة العبد منحطة إلى درجة الحيوان يعمل في النهار و يكبلون ليلاً بالسلاسل و يلقى بهم في الكهوف ليقضوا الليل تحت حراسة رجال أشداء و عقوباتهم كانت بين الجلد و الصلب و يعتبرون وسيلة لتسلية الأحرار في المبارزات الوحشية أو مقاتلة الأسود[1].

3 – مبدأ حقوق الإنسان و حرياته في حضارة بلاد الرافدين : تعتبر حضارة بلاد الرافدين أحد أقدم الحضارات في العالم كحضارة البابليين و الأشوريين و يشير دارسي هذه الحضارات إلى أن حقوق الإنسان وحرياته كانت معروفة لدى الأقوام التي سكنت بلاد الرافدين فالحرية و العدالة و المساواة كانت الأفكار الأساسية التي تجسدت في العديد من القوانين وأحكام المحاكم و منها قانون "حامورابي" لسنة 1700 ق م لتكون من أوائل الأنظمة المكونة لمجموعة القوانين في تاريخ البشرية، حيث عرف "حامورابي" بنفسه في مقدمة قانونه بأنه الأمر الذي يخاف الله، و أن السماء نادته من أجل الشعب ورضائه، و ليقيم العدل في الأرض ويقتلع جذور الشر والأشرار حتى لا يضطهد القوي الضعيف.

وضع حامورابي قوانين و عقوبات لمن يخرق القانون حيث ركز على السرقة و إتلاف الممتلكات وحقوق المرأة وحقوق الطفل و حقوق العبيد، و تضمن عقوبات لجريمة القتل و الموت و الإصابات فلا تقبل هذه القوانين الاعتذار بجهل القانون، و لفتح المجال أمام الجميع لرؤية هذه التشريعات رقمت بنود القانون من 01 إلى 282 بند ليتم نحتها على عمود من الحجر و قد تمت الإشارة إلى هذه الشريعة كأول مثال قانوني يشير إلى بعض القوانين الضرورية و الأساسية التي تتخطى قدرة الملوك على تغييرها[2].

الفرع الثاني : مبدأ حقوق الإنسان و حرياته في الشريعة الإسلامية

إن حقوق الإنسان في الإسلام لم تشرع نتيجة ضغوط سياسية، وطنية، إقليمية أو دولية و لم تكن نتيجة لمطالبات و مظاهرات و تضحيات وإنما هي حقوق شرعها الله عز و جل في كتابه القرآن الكريم و بينها الرسول "محمد" صلى اله عليه و سلم من خلال السنة النبوية[3].

لما كان الإسلام هو أخر الأديان السماوية و الرسول "محمد" صلى الله عليه و سلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين، فإن الإسلام هو دين البشرية جمعاء دون الاقتصار على شعب بعينه أو منطقة محددة

---

1 ينظر علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص 34.

2 ينظر صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلامة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 9، 10.

3 ينظر علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص 36.

أوحقبة من التاريخ، و لقد أقر الإسلام بشريعته السمحاء حقوق الإنسان منذ أمثر من أربعة عشرة قرن[1]، هذه الحقوق وإن كانت حقوقاً للإنسان إلا أنها مرتبطة بالدين الإسلامي و القيام بها دليل على استقامة الدين.

فحقوق الإنسان في الإسلام تشريع إلهي يتسم بالكمال و الديمومة و صلاحية التطبيق في كل زمان و مكان على عكس حقوق الإنسان في القانون الوضعي التي تعتبر قاصرة كونها نتيجة فكر بشري[2].

إن إسناد حقوق الإنسان في الإسلام إلى خالق الإنسان سبحانه و تعالى أعطى هذه الحقوق مميزات مهمة أهمها :

- لهذه الحقوق قدسية باعتبار أن الله هو الذي صاغها من خلال القرآن الكريم و السنة النبوية.
- لها قوة إلزامية بحيث يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد[3].

يعتبر الإنسان في منظور الإسلام شيء مقدس يحرم المساس به فقد كرمه الله عز و جل عن باقي المخلوقات وفضله لقوله تعالى"**و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**"[4].

من بين الحقوق التي أقرها الإسلام للإنسان نذكر :

الحق في الحياة : الحياة حق و هبة الله سبحانه و تعالى للإنسان لا ينزعه عنه إنسان آخر إلا من منحه هذا الحق، لقوله تعالى "و من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"[5].

كما رتب على المساس بحق الحياة عقوبة القصاص لقوله تعالى "**و لكم في القصاص حياة يأولى الألباب**"[6].

كما حرم الإسلام قتل الإنسان لغيره فقد حرم قتل الإنسان لنفسه ضماناً لحقه في الحياة.

---

1 ينظر باسمة علي إحسان، حقوق الإنسان، كلية الهندسة، مقال، جامعة بابل، ص 13، موقع:
repository.uobabylon.edu.iq/2010_2011/4_25512108.pdf– تاريخ الاطلاع 2019/09/06.

2 ينظر علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 36.

3 ينظر باسمة علي إحسان، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 13،14.

4 القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 70.

5 القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 32.

6 القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 179.

الحقوق و الحريات الفكرية : و تندرج تحته حرية الاعتقاد و الدين و الفكر و الرأي، فالبرغم من نسخ الإسلام للديانات السابقة[1]، إلا أن هذا لا يعني إكراه الناس في الدخول للإسلام لقوله تعالى "**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها و الله سميع عليم**"[2].

رغم أن الإسلام نص على انه من يتخذ غير دين الإسلام فلن يقبل منه لقوله تعالى "**و من يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه و هو في الآخرة من الخاسرين**"[3].

و مثلما قررت الشريعة الإسلامية حرية الاعتقاد فإنها في ذات الوقت تعلمنا منهج التعبير عن ذلك[4] لقوله تعالى "أدع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله و هو أعلم بالمهتدين"[5]. كذلك قوله تعالى "و لا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم و قولوا أمنا بالذي أنزل إلينا و أنزل إليكم و إلهنا و إلهكم واحد و نحن له مسلمون"[6].

كذلك حرص الإسلام على إعمال العقل و التفكير فقد نص كثير على "أفلا يتفكرون"، "أفلا يتدبرون"، "يا أولى الألباب" كقوله تعالى "**و يبين آياته للناس لعلهم يتذكرون**"[7]. و قوله تعالى "**و يضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون**"[8]، و قوله تعالى "**و من يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً و ما يذكر إلا أولى الألباب**"[9]، و قوله تعالى "**لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب**"[10]، و قوله تعالى "**كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون**"[11].

1ينظر باسمة علي إحسان، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 14.

2 القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 256.

3 القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 85.

4 ينظر باسمة علي إحسان، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 14.

5 القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 125.

6 القرآن الكريم، سورة العنكبوت، الآية 46.

7 القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 221.

8 القرآن الكريم، سورة إبراهيم، الآية 25.

9 القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 269.

10 القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 111.

11 القرآن الكريم، سورة يونس، الآية 24.

حق المساواة بين الناس: يرجع تأكيد الشريعة الإسلامية على مبدأ المساواة إلى وحدة الأصل في الخلق و وحدة أصل خلق الإنسان لقوله تعالى "**و إلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم**"[1] و قوله تعالى "**و لقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين**"[2] و قوله تعالى "**يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**"[3]، كما خاطب الله سبحانه و تعالى الناس بلفظ "بني آدم" في عدة آيات كقوله تعالى "**يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما...**"[4].

هناك العديد من الآيات القرآنية تساوي بين الناس في الخطاب نظراً لوحدة الخلق فلا تفرق بين الناس و لا تمييز بينهم إلا من خلال استجابتهم لأوامر الله عز و وجل.

كما حفظ الإسلام حقوق المرأة و أعلى من منزلتها التي كانت تعاني الظلم و الهوان قبل الإسلام وسوى بينها وبين الرجل في الحقوق مثل الذي عليهن في الواجبات[5] لقوله تعالى "**لهن مثل الذي عليهن بالمعروف**"[6].

إن الإسلام باعتباره دين شامل لجميع نواحي الحياة فقد أورد العديد من الحقوق و الحريات و كفلها وكفل احترامها و نظمها بشكل يضمن حق الإنسان في التمتع بها لا يمكن عدها و لا إحصائها.

---

1 القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 163.

2 القرآن الكريم، سورة المؤمنون، الآية 12.

3 القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 13.

4 القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 26.

5 ينظر علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص 40.

6 القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 228.

الفرع الثالث : مبدأ حقوق الإنسان و حرياته في المواثيق و الشرعة الدولية

أولا : مبدأ حقوق الإنسان و حرياته في المواثيق الدولية

1 – مبدأ حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم[1] : دخل عهد عصبة الأمم حيز التنفيذ منذ سنة 1920 إلى غاية سنة 1939[2]، تضمن 26 مادة، وقد أعلن في مقدمة العهد عن أغراضه و هو تحقيق التعاون بين الأمم وضمان السلم و الأمن الدولي، و قد جعل حماية حقوق الإنسان التزاماً على الدول المهزومة في الحرب دون المنتصرة، و قد احتوى عهد عصبة الأمم بعض الضمانات والوسائل القانونية التي تكفل حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها منها :

- الالتزام بحماية الأقليات.
- منح الأقليات حق تقديم شكوى إلى مجلس العصبة.
- اعتبار محكمة العدل الدولية الدائمة الجهة المختصة بتفسير و تسوية المنازعات الناشئة حول تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية.
- تخفيض التسلح.
- احترام و ضمان سلامة أقاليم الدول الأعضاء.
- فض المنازعات الدولية و حماية السلم الدولي[3].

و بالتالي كان الهدف من عهد عصبة الأمم هو حماية حق الإنسان في السلم. غير أن عهد عصبة الأمم لم يدم طويلاً فتهاوت العصبة و لم تنجح في تحقيق أهدافها لضعفها و عجزها في إقامة قوة دولية قادرة على رد العدوان و ذلك أمام الحرب العالمية الثانية[4].

مبدأ حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة

---

1 هذا العهد صاغته لجنة "هيرست– ميللر" و هي لجنة مشتركة أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا عقب الحرب العالمية الأولى من أجل فض النزاعات بين الدول مستقبلاً بشكل سلمي، أقرت مشروع عهدت عصبة الأمم الدول المشاركة في مؤتمر الصلح المنعقد في فرساي في: 23 أفريل 1919م.

2 ينظر خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية، مقال، موقع خاص للدراسات الإستراتيجية و الأبحاث، تاريخ النشر 2013/05/02، تاريخ الاطلاع 2019/09/07 drkhalilhussein.blogspot.com/2003/05/blog.post.html

3 ينظر صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص 23، 24.

4 ينظر صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلامة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 23، 24.

2- حقوق الإنسان في ميثاق منظمة الأمم المتحدة[1]

أ-مضمون ميثاق منظمة الأمم المتحدة : جاء هذا الميثاق نتيجة لما خلفته الحربين العالميتين من انتهاك لحقوق الإنسان فقد نص في ديباجته "نحن شعوب الأمم المتحدة. و قد ألينا على أنفسنا. أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلب على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره وبما للرجال والنساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية ... و أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، و أن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ...".

كما نصت المادة الأولى فقرة ثالثة منه على أنه "مقاصد الأمم المتحدة ... تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية، و على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك ... بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء ...".

كما نصت المادة 13 فقرة أولى "ب" على أنه " تنشئ الجمعية العامة دراسات و تشير بتوصيات بقصد: ... إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أواللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ..."

كما نصت المادة 55 فقرة "ج" على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على: ... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال والنساء و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا".

كما نصت المادة 76 فقرة "ج" و "د" على أنه "الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبنية في المادة الأولى من هذا الميثاق هي: .. التشجيع على احترام حقوق الإنسان

---

1 تم توقيع ميثاق منظمة الأمم المتحدة من قبل ممثلوا الدول "51" المؤسسين في 26 جوان 1945 غير أن كيان الأمم المتحدة رسميا ظهر للمجتمع الدولي بتاريخ 24 أكتوبر 1945. موقع الأمم المتحدة : تاريخ الإطلاع 20 أفريل 2020. https://www.un.org/ar/charter-united-nations

والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء و التشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض،... كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية و التجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة و أهاليها و المساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء الفضاء ...".

نلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة نص في كثير من المواضع على حقوق الإنسان و حرياته سواء بشكل عام أومفصل كما أنشأ هيئات ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 تضمن تجسيد هذه الحقوق كالجمعية العامة والتقارير التي تعدها و مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و مجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية.

ب-القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة : أشارت المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة إلى أن الدول الأعضاء تتعهد بمقتضاه القيام بما يجب عليهم عمله من أجل التعاون مع المنظمة لتحقيق مقاصدها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، إلا أن الفقه اختلف بشأن حدود القيم الإلزامية لمجمل نصوص الميثاق الوارد بهذا الخصوص ونتيجة لذلك تعددت الاتجاهات بهذا الخصوص كما يلي :

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن النصوص ذات الصلة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي تضمنها الميثاق، لا تفرض التزامات قانونية محددة على الدول الأعضاء في المنظمة و أمها نص عليها فقط لكي تشرح أوتوضح أهداف هذه المنظمة، بحيث تساعد العبارات التي تضمنها على تفسير الالتزامات التي تتعهد بها الدول الإطراف في الميثاق دون أن تكون في حد ذاتها مصدر التزام، و بالتالي هذه النصوص لا تعدو أن تكون ذات قيمة أدبية أو أخلاقية باعتبارها قد وردت ضمن اتفاق دولي منشئ لأعلى منظمة دولية نشأت بعد الحرب العالمية الثانية.

الاتجاه الثاني: أيد أنصار هذا الاتجاه ما ذهب إليه الاتجاه الأول باعتبار أن الميثاق لم يحدد حقوق الإنسان التي أوجب حمايتها، كما أنه لم يعط الأمم المتحدة صلاحية التدخل لضمان هذه الحقوق في حال انتهاكها أوالخروج عنها إلا إذا هددت المشكلة السلم و الأمن الدوليين كما أنها لم تضع آليات لردع انتهاك حقوق الإنسان.

الاتجاه الثالث: يرى أنصار هذا الاتجاه أن النصوص التي أوردها الميثاق بشأن حقوق الإنسان، و إن كانت لا تنطوي على قيمة قانونية إلزامية، إلا أنها تأخذ قوتها باعتبارها أحد المبادئ العامة التي تبنى

عليها سياسة المنظمة الدولية، شأنها في ذلك شأن غيرها من قواعد القانون الدولي، و إن هذه القوة هي التي تمثل أحد المداخل المهمة لتمكين هذه المنظمة من تحقيق مقاصدها التي أنشأت من أجلها.

الاتجاه الرابع : يرى غالبية الفقه أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية لها قوة قانونية ملزمة دون شك و سندها في ذلك المادة 55 و المادة 56 من الميثاق[1] والمادة 13 منه[2].

ثانيا : مبدأ حقوق الإنسان و حرياته في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان : يقصد بمصطلح الشرعية الدولية مجموعة الصكوك التي تم إعدادها من قبل لجنة حقوق الإنسان، حيث استقر الفقه الدولي قي مجال حقوق الإنسان على استخدام مصطلح الشرعية الدولية لحقوق الإنسان للدلالة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] و الذين تم إعدادهم من قبل منظمة الأمم المتحدة، و التي تعتبر حقوق أصلية ولصيقة بالإنسان و غير قابلة للتنازل عنها وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أوالانتهاك[4].

1-مبدأ حقوق الإنسان و حرياته في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5] : إن نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة هذا الإعلان كانت القناعة بان ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافياً و أنه من الضروري أن تبادر المنظمة إلى إظهار مدى اهتمامها بحقوق الإنسان عن طريق صياغة وثيقة خاصة بهذا الموضوع، كذلك كانت تعتقد أن احترام حقوق الإنسان بصورة مرضية يستدعي أن تصاغ

---

1 تنص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها قي المادة 55".

2 ينظر خليل حسين، مرجع سابق.

3 المرجع نفسه.

4 ينظر مدهش محمد أحمد عبد الله المعمر، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 108.

5 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة : تاريخ الإطلاع 22 أفريل 2020.
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html#:~:text=%D9%81%D8%A5%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9%20%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%AF%D9%8A%20%D8%A8%D9%87%D8%B0%D8%A7,%D9%82%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9%D8%8C%20%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%81%20%D8%A8%D9%87%D8%A7.

هذه الحقوق بشكل بسيط و واضح في وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع يفهمها الجميع حكام و محكومين أفراد وهيئات[1].

و من أجل ذلك أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة بأن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى لجنة لتعزيز حقوق الإنسان على النحو المتواجد في المادة 68 من الميثاق، و قد أنشئت اللجنة بالفعل في 16 فبراير 1946، و نظرت الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الأولى المنعقدة في لندن بتاريخ جانفي 1946 في مشروع إعلان لحقوق و حريات الإنسان الأساسية، أحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإحالته إلى لجنة حقوق الإنسان كي تعد وثيقة دولية لحقوق الإنسان وآذيت للجنة في دورتها الأولى المنعقدة في شهري جانفي و فيفري سنة 1947 بصياغته ما أسمته مشروعا أوليا لشرعة دولية لحقوق الإنسان، ثم تشكلت لجنة لصياغة الإعلان و تألفت من ممثل دولي روعي في اختيارها التوزيع الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث عقدت اللجنة خلال فترة وجيزة خمسة و ثمانون (85) اجتماعا اتسمت بالضبابية و المزايدات وتضارب الآراء.

في 10 ديسمبر 1948 أذيع في قصر "شايو" بباريس اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموافقة ثمانية و أربعون (48) دولة و دون أي معارضة و تغيب دولتين وامتناع ثمانية دول عن التصويت و هي :

- المملكة العربية السعودية : رفضا للمادة 16 و 18 منه.
- جنوب إفريقيا: بررت رفضها لافتقاد الإعلان للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.
- ستة دول أخرى و هي: الاتحاد السوفياتي، روسيا البيضاء، أوكرانيا، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، يوغسلافيا، امتنعوا عن التصويت بمقولة أن الإعلان يساهم في تدخل المنظمة في شؤون الدول الداخلية، إضافة إلى أن الحريات الواردة في هذا الإعلان شكلية و لا تؤمن الوسائل العملية لممارستها[2].

---

1 ينظر علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص 55.

2 ينظر كمال المنوفي و آخرون، أطلس حقوق الإنسان، ص 82، 83، تاريخ الاطلاع 2019/09/07

www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/اطلس-حقوق-الانسان.pdf..

بالرجوع إلى وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنه تضمن ديباجة و ثلاثون مادة نصت كلها على مختلف حقوق الإنسان سواء الحقوق المدنية و السياسية و كذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

أ-مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : أكدت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة كأساس للحرية و العدالة و المساواة وأشارت إلى الآثار التي تترتب على تناسي و ازدراء حقوق الإنسان و إلى ضرورة أن يتولى القانون حكاية حقوق الإنسان حتى لا ينتهي به الأمر إلى التمرد على الأشرار و الظلم، حيث ربطت احترام حقوق الإنسان بسيادة للقانون[2].

نصت المادة الأولى من الإعلان على أن جميع الناس يولدون أحراراً و متساوين الكرامة و الحقوق وقد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء، كما أكدت المادة الثانية منه على أن جميع هذه الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان هي حق لكل إنسان دون تمييز من أي نوع.

بالنظر إلى الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمكن تقسيمها إلى قسمين : الحقوق المدنية و السياسية التقليدية التي بدأت بالازدهار في القرن الثامن عشر و الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي أصبحت محل إقرار الدساتير الحديثة[3].

أ-1-الحقوق المدنية و السياسية (المواد من 03 إلى 32) : و هي تنقسم إلى ثلاث فئات مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية أو ما يعرف بالحياة البدنية (المواد من 03 إلى 14 باستثناء المادة 13) وتشمل هذه الحقوق :

الحق في الحياة و الحرية و الأمن (المادة 03)، الحق في عدم الاسترقاق و الاستعباد (المادة 04)، الحق في عدم الخضوع للتعذيب و العقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة (المادة 05)، الحق في الشخصية القانونية (المادة 06)، الحق في المساواة أمام القانون و التمتع بحماية القانون دون تمييز (المادة 07)، حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أية أعمال فيها

---

1 للإطلاع على جميع حقوق الإنسان المذكورة في الإعلان ينظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2 يقابل هذه المادة مقولة سيدنا عمر رضي الله عنه "متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرار".

3 ينظر علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص 56.

اعتداء على حقوقه الأساسية التي يحميها القانون (المادة 08)، حق الإنسان في عدم القبض عليه أو حجزه أو نفيه (المادة 09)، حق كل إنسان في المحاكمة العادلة (المادة 10)، الحق في اعتبار كل شخص متهم في جريمة بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة عادلة و تقرير مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية (المادة 11)، حق كل شخص في الحماية القانونية من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو شرفه أو سمعته (المادة 12) ، حق اللجوء هروباً من الاضطهاد (المادة 14).

مجموعة الحقوق المتعلقة بحياة الأفراد الاجتماعية و القانونية (المواد 13، 15، 16) و تشمل الحقوق التالية:

حق التنقل، فلكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة و حقه في أن يغادر إلى أي بلد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إلى بلده (المادة 13).

حق الجنسية: فلكل فرد حق التمتع بجنسية ما، و لا يجوز حرمان أي فرد من جنسيته تعسفاً، كما أنه يحظر أن تحول الدولة بصورة تعسفية من حق الإنسان في تغيير جنسيته (المادة 15).

حقوق الأسرة: فحق الزواج مقرر لكل من الرجل و المرأة متى بلغا سن الزواج، كما لهما حق تأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين و الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع و لها الحق بالتمتع بحماية المجتمع والدولة (المادة 16).

الحقوق السياسية للفرد (المواد 18 إلى 21): و تتمثل هذه الحقوق :

حرية المعتقد، فلكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين، و يشمل هذا حرية تغيير الفرد لديانته وعقيدته، كما يشمل حرية الإعراب عنهما بالتعليم و ممارسة و إقامة الشعائر و مراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة (المادة 18)، حرية الرأي و التعبير فلكل شخص حرية الرأي و التعبير بما في ذلك الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة أو تدخل، و في التماس الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دونما اعتبار للحدود (المادة 19)، الحق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات و الجمعيات السلمية (المادة 20)، حق الشخص في المشاركة بإدارة الشؤون العامة لبلده مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية (المادة 1/21).

حق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده (المادة 2/21).

الحق في اختيار الحكومة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا (المادة 3/21).

أ-2-الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية : نصت عليها المواد 23 إلى 28 وتشمل هذه الحقوق : الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 22)، حق الملكية فلكل شخص حق التملك بمفرده أوالاشتراك مع غيره مع عدم جواز تجريد أحد من ملكيته تعسفا (المادة 17)، حق العمل فلكل شخص الحق في العمل والحرية في اختيار عمله و في شروط عادلة و مرضية تكفل للفرد و لأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان و حق الحماية من البطالة، الحق في الراحة و العطل و الأجر (المادة 24)، الحق في معيشة لائقة للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته و الحق في التأمين من البطالة والمرض والعجز والترمل و الشيخوخة (المادة 25)، الحق في التعليم المجاني في الراحل الأساسية على الأقل (المادة 26)، الحق بالمشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي و الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي و الاستفادة من نتائجه و حماية المصالح المعنوية و المادية المترتبة على إنتاجه العلمي أوالأدبي أوالفني (المادة 27) ، حق الفرد في نظام اجتماعي و دولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاماُ (المادة 28)، للفرد واجبات إزاء الجماعة ولا يخضع في ممارسة حقوقه و حرياته إلا لقيود القانون (المادة 29) كما أشارت المادة 30 إلى أنه لا يجوز تأويل نصوص الإعلان من طرف أي جهة بشكل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

ب-القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان : يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واحد من ابرز القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و من أكثرها جدلاً لأهميته، حيث اختلف الفقه حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهناك من رأى أنه :

الاتجاه الأول: يرى أنه مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و يرقى لدرجة المعاهدة الدولية حتى لو كانت قد تمت الموافقة عليه بالإجماع دون أن تصوت ضده أية دولة و بالتالي فهو يتمتع بأية صفة إلزامية لذا لا يمكن اعتباره جزءاً من قواعد القانون الدولي الوضعي و القيمة القانونية لهذا الإعلان لا تعدو كونه تصريحاً جاء بحكم المبادئ العامة التي تهتدي بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أنظمتها الدستورية و التشريعية كما أنها لا يمكن أن تشكل إطلاقاً أساساً لأي رقابة قضائية[1].

---

1 ينظر صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلامة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 35.

الاتجاه الثاني: يرى أن الإعلان يتضمن تفسيرا رسميا أو تحديدا لمضمون حقوق الإنسان و الحريات التي أشارت إليها نصوص ميثاق الأمم المتحدة خصوصا ما ورد في المادتين (55) و (56) من الميثاق فبموجبهما يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مجتمعتين بما يجب عليهم العمل بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55) و من أهمها احترام حقوق و حريات الإنسان المنصوص عليها في المادة (56)[1]. و من أنصار هذا الاتجاه الفقيه "Brownlie" الذي يرى "أن الإعلان لا يعد وثيقة قانونية غير أن أهميته تكمن في كونه دليل أساسي صادر عن الجمعية العامة من أجل تفسير مضمون ميثاق الأمم المتحدة"[2].

الاتجاه الثالث : يرى أن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح ينظر إليها كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، فاضطرار اعتماد الدول على القواعد الواردة فيه جعله جزء من القانون الدولي العرفي و بالتالي فهي قواعد ملزمة، كما نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد استندت سنة 1982 إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك على اعتبار أن المبادئ التي تضمنها قد تحولت مع الزمن إلى قواعد عرفية[3].

2-مبدأ حقوق الإنسان و حرياته في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان : لقد كان لإصدار هذين العهدين الدوليين و موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليهما بالإجماع أن أضفى على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 صفة الشرعية الدولية و أكدها، كما فسر العهدان مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان هما :

- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[4].
-

---

1 ينظر علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص 64.

2 BEMIE, the legacy of the french concept in the universal declaration of human rights, Article, the jordanian diplomat, 2000, p 7.

3 ينظر علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص 64.

4 طارق علي أبو السعود، حقوق الإنسان في الشرعية الدولية، مقال، أكاديمية سعد العبد للعلوم الأمنية، الكويت، 2010، ص 2.
Policemc.gov.bh/reports/2010/april/12-4-2010/634066977537104833.pdf

شرعت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة التي تم انعقادها سنة 1954[1] بإعداد عهد دولي خاص بحقوق الإنسان يشمل كافة هذه الحقوق سواء المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أوالثقافية، و نظراً لاختلاف طبيعة هذه الحقوق و من أجل حث الحكومات على التصديق على هذه الاتفاقية ثم تجزئة مشروع الاتفاقية إلى اتفاقيتين، على أن تعرض كلاهما على التوقيع في وقت واحد، حيث يشمل مشروع الاتفاقية الأولى الحقوق المدنية و السياسية فيما شمل الآخر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

أ-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية : رغم أن الخطوات التمهيدية لصياغة مشروع هذا العهد اتخذت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة في دورتها التاسعة سنة 1954 إلا أنه لم يتم اعتماده إلى غاية سنة 1966 بموجب قرارها رقم (2200) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و قد أقرته الجمعية بأغلبية 106 صوت دون معارضة و بدأت نفاذه بتاريخ 23 مارس 1976 طبقا للمادة49[3]، حيث يتكون من ديباجة و 53 مادة و مقسم إلى ستة أجزاء.

ب-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية : رغم أن الخطوات التمهيدية لصياغة مشروع هذا العهد اتخذت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة في دورتها التاسعة سنة 1954 إلا أنه – شأنه شأن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية – لم يتم اعتماده إلى غاية سنة 1966 بموجب قرارها رقم (2200) (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976 و قد أقرته الجمعية العامة بأغلبية 105 أصوات دون معارضة[4]، حيث يتألف من ديباجة و31 مادة[5].

و قد تضمن في :

الجزء الثالث : (المواد من 06 إلى 15) و يتضمن :

---

1 ينظر خليل حسين، حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966، مقال خاص للدراسات و الأبحاث الإستراتيجية، تاريخ النشر 2013/03/25 : تاريخ الاطلاع 2019/09/09، http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/03/1966.html

2ينظر علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 65.

3 ينظر خليل حسين، حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966، مرجع سابق.

4 ينظر خليل حسين، حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966، مرجع نفسه.

5 العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

الحق في العمل و التدريب و التوجيه، الحق بالتمتع بشروط عمل عادية و مرضية، الحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها و الحق في الإضراب، الحق بالضمان الاجتماعي و الأمن الغذائي و الصحي، حق الأسرة والأمهات و الأطفال و المراهقين في أكبر قدر من الحماية و المساعدة، و الحق في مستوى معيشة كاف والحق في الصحة البدنية و العقلية، حق كل فرد في التعليم الابتدائي إلزاميا و متاحا بالمجان للجميع و تيسير التعليم الثانوي و المهني و الفني و التعليم العالي. الجزء الرابع (المواد من16 إلى 25) تضمن: الإشراف الدولي على تطبيق الميثاق. الجزء الخامس (المواد من 26 إلى 31) تضمن: إجراءات التصديق و تنفيذ الميثاق[1].

ج-القيمة القانونية للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان : إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر استجابة لاهتمام العالم بهذه الحقوق، حيث كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن ملبياً لحاجات و تطلعات البشرية، فالإعلان و إن كان يتصف بالعموم و الدوام فإنه لا يتصف بالإلزام إلى حد ما، لذلك طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان إعداد معاهدات دولية لحقوق الإنسان، إضافة للإعلان العالمي و هذه الاتفاقيات عبارة عن معاهدات تتضمن أحكاما لتعزيز حماية حقوق الإنسان إذ تحدد هذه الاتفاقيات تفصيلا و بصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول التقيد بها كما أنها تتضمن نوع من الإشراف والرقابة الدولية على التقيد بها، و بإقرار هذين العهدين تحولت الحقوق و الحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الإتفاقي و بذلك انتهي الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق و الحريات، فالعهدان عبارة عن معاهدتين دوليتين ملزمتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيها، و قد بلغ هدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لغاية جانفي 1998 مائة و سبعة و ثلاثون دولة في حين بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لغاية نفس التاريخ إلى مائة و أربعون دولة و الدول العربية الأطراف في العهد هي: الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، سوريا، مصر، العراق، الأردن، السودان، اليمن، الصومال[2].

---

1 ينظر خليل حسين، حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966، المرجع السابق.

2 ينظر علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص65، 66.

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على دستورية القوانين ضمانة لحماية الحقوق و الحريات

تعتبر الرقابة القضائية على دستورية القوانين نوع من أنواع رقابة الدستورية ارتبط مفهومها بحماية الحقوق والحريات كون أن أصل نشأتها و ممارستها تكون عند انتهاك قانون ما لحقوق الإنسان وحرياته المضمونة دستوريا، حيث يعتبر مصطلح الرقابة القضائية مصطلحا غربيا عرف بمناسبة صدور الدستور الفيديرالي الأمريكي وقد استقر الفقه الدستوري الغربي على تسمية الرقابة القضائية بالمراجعة القضائية "The judicial Review"، و التي تعني في أبسط معانيها قدرة المحكمة، أي محكمة، على فحص القانون مهما كان درجته و تقدير ما إذا كان يخالف نص أو مبدأ دستوري،[1] كما عرفها الفقه بأنها "تولي محكمة دستورية أوهئية خاصة ينص عليها الدستور فحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان للتحقق من مدى مطابقتها أو مخالفتها للدستور"[2]، كما عرفها البعض بأنها "البت في مصير قانون ما من حيث كونه يخالف أولا يخالف الدستور و الذي يعود إلى هيئة قضائية أو إلي أي محكمة"[3] حيث كانت نشأة الرقابة القضائية بمناسبة حماية المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول : نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الو م أ

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية نشأت الرقابة القضائية في مهد الرقابة القضائية على دستورية القوانين حيث كانت ضمانة لحماية حقوق الإنسان من انتهاك القوانين لها.

أولا : نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الو م أ

1-الرقابة القضائية في فترة ما قبل التأسيس للدستور الإتحادي الأمريكي _نماذج سوابق قضائية_: شهدت الولايات المتحدة الأمريكية قبل صدور الدستور الإتحادي لسنة 1787 سوابق عديدة في مجال رقابة الدستورية ففي ظل العهد الإستعماري كانت محاكم المستعمرات تمتنع عن تطبيق القوانين التي تسنها برلماناتها إذا ما جاوزت الحدود المرسومة لإختصاصاتها في الأوامر الملكية أو في القوانين الإمبراطورية، إلا أن الرقابة الفاعلة على تشريعات المستعمرات كانت تمارس من قبل المجلس الخاص للملك في لندن "privy council" و ذلك عن طريق رفع التشريعات إليه من

---

1 ينظر محمد عبد العال، القضاء الدستوري المقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2017، ص 19، 20.

2 سارة جليل الجبوري، مرجع سابق، ص 53.

3 ينظر منذر الشاوي، القانون الدستوري نظرية الدستور، ج2، مطبعة شفيق، بغداد العراق، 1972، ص 71.

قبل برلمانات المستعمرات لأجل إقرارها إذا كانت متفقة مع القوانين الإمبراطورية وإبطالها إذا كانت متعارضة معها فضلا عن مراجعة هذا المجلس للأحكام الصادرة من المحاكم بتطبيق التشريعات الخاصة بهذه المستعمرات و ذلك برفع الإستئنافات إليه و يبدو تأثير هذا العامل واضحا من العهود والمواثيق الملكية للمستعمرات مثل مواثيق فرجينيا ومساشوستش و جورجيا التي تسمح بإصدار قوانين بشرط تكون غير مخالفة لقوانين انجلترا، كما اتبعت بعض الولايات الأمريكية بعد استقلالها و في بداية حياتها الدستورية نظاما خاصا ذي صبغة سياسية لحماية قانونها الأساسي حيث نص كل من دستور ولاية بنسلفانيا لسنة 1776 ودستور ولاية فرمونت لسنة 1777 على تشكيل "مجلس رقباء" من أعضاء منتخبين لحماية الدستور من أي إعتداء، و دستور ولاية نيويورك لسنة 1789 الذي نص على تشكيل مجلس لمراجعة مشروعات القوانين قبل أن تدخل حيز التنفيذ.[1]

من أمثلة السوابق التاريخية القضائية التي مهدت للرقابة القضائية على دستورية القوانين نذكر :

_ الحكم الصادر سنة 1610 الصادر من طرف القاضي "كوك" الذي كان يرأس محكمة الملك في قضية الدكتور "بونهام"، حيث تتعلق هذه القضية بقانون أصدره البرلمان البرلمان يقر لائحة كلية الأطباء الملكية التي تخول لجمعية الأطباء سلطة فرض الغرامات على الأطباء الذين يخالفون أحكامها و بأيلولة نصف هذه الغرامات إلى الملك والنصف الآخر إلى الجمعية، و قد حدث أن غرم الدكتور "بونهام" وفقا لهذه اللائحة وحبس لعدم وفائه بالغرامة، فأقام دعواه على أساس أن حبسه كان بدون وجه حق فقضت المحكمة بأن الحبس باطل و استندت في ذلك على حجتين :

1) أن اللائحة كما أقرها القانون لا تخول الجمعية سلطة على الأطباء الذين يمارسون مهنتهم خارج لندن.

2) أن القانون الذي يخول الجمعية التي تؤول إليها نصف أموال الغرامات سلطة توقيع الغرامة، قانون باطل لمخالفته للعدالة و المنطق حيث أنه يجعل من هذه الجمعية خصما و حكما في الوقت ذاته.[2]

---

1 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص58،57.

2 المرجع نفسه، ص 59،58.

ينظر روسكوباوند، ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي، ترجمة محمد لبيب شنب، دار المعرفة، القاهرة مصر، 1957، ص 92،43.

_حكم المحكمة البلدية لولاية نيويورك لسنة 1784 في قضية "روتجرز" ضد "وادينغتون"، حيث وجدت المحكمة نفسها ملزمة بتفسير قانون الولاية الخاص بالتعدي على ممتلكات الغير، بمقتضى هذا القانون تم منح المواطنين الحق في مقاضاة أي شخص طبيعي قد إحتل أو دمر ممتلكاتهم التي تركوها وراء الخطوط البريطانية أثناء الثورة الأمريكية، حيث تتلخص وقاع القضية أن المدعية "إليزابيث روتجرز" كانت من المواطنين المالكين لعقار في نيويورك واضطرت إلى التخلي عنه أثناء الإحتلال البريطاني لنيويورك، و بموجب قانون التعدي على ممتلكات الغير لسنة 1783 اختصمت الضحية ضد المتهم في دعوى قضائية متهمة إياه بشغل ملكيتها أثناء تخليها عنها لظروف الحرب بأن استأجرها من المحتل البريطاني مقابل ثمانية ألاف جنية إسترليني، و في معرض دفاعه عن المتهمة أكد المحامي "ألكسندر هاميلتون" _يعتبر أحد الآباء المؤسسين الذين شاركوا في كتابة الدستور الفيديرالي الأمريكي_ أن فكرة القانون الأنجلوسكسوني الذي تبناها دستور ولاية نيويورك لا بد و أن يتم تفسيرها بشكل موسع ليشمل قواعد قانون الأمم "القانون الدولي"، و بالتالي فإن قانون نيويورك للتعدي على ممتلكات الغير يخالف معاهدة باريس لعام 1783 التي وقعت عليها الولايات المتحدة الأمريكية و التي بمقتضاها تم إنهاء الحرب و التسليم بشرعية التعاملات التي قامت على مقابل مادي، حيث قضت المحكمة في 17أغسطس 1974 بأن المدعى عليه غير ملزم بدفع إيجار للمدعية عن المدة التي شغل فيها ملكيتها أثناء الإحتلال، بل مسؤولا فقط عن أداء القيمة الإيجارية إذا كان قد شغل الملكية قبل الإحتلال، فضلا عن ذلك أكدت المحكمة أنه لا يمكن لأي من قوانين الولاية أن تخالف النصوص القانونية الفيديرالية أو أي معاهدة تكون الولايات المتحدة الأمريكية طرفا فيها وبالتالي أبطلت المحكمة قانون التعدي على الغير لمخالفته لنصوص معاهدة باريس و امتنعت عن تطبيقه.[1]

2-الرقابة القضائية في ظل الدستور الإتحادي الأمريكي : بعد صدور الدستور الإتحادي لسنة 1787 ثار جدل كبير بين فقهاء القانون الدستوري حول فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين بين مؤيد ومعارض.

---

1 ينظر محمد عبد العال، مرجع سابق، ص22،23.

لمزيد من الأحكام ينظر المرجع نفسه، ص 44.

أ-الرأي المشكك لفكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين : رأى بعض الفقه الدستوري الأمريكي أنه لا يمكن إعمال الرقابة على دستورية القوانين و وجهوا لها مجموعة من الإنتقادات نذكر منها :

_يرى الفقيه "روبرت ستريت" أن القضاء لا يملك سلطة إلغاء أي قانون صادر عن الكونغرس على أساس عدم دستوريته، و في نفس الوقت لا يحق للكونغرس أن ينحي جانبا حكما قضائيا دون إختصاص. _وزادت الإنتقادات الموجهة لفكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين خصوصا بمناسبة ما عرف بفترة "الصفقة الجديدة"، و التي كانت عبارة عن مجموعة من البرامج الإقتصادية التي إعتمدها الرئيس الأمريكي "فرانكلين روزفلت" في محاولة لإنقاذ الدولة من أزمتها الإقتصادية و حالة الكساد الكبير، حيث أنه أثناء تلك الفترة استعانت المحكمة الإتحادية العليا لفكرة الرقابة القضائية لإبطال العديد من التشريعات و البرامج الإصلاحية والقرارات التنفيذية التي أصدرها الرئيس "روزفلت" الأمر الذي أدى إلى توجيه موجة عارمة من الإنتقادات إلى المحكمة وسياستها في ممارسة الرقابة القضائية، فما كان من الرئيس "روزفلت" إلا أن قام بتعيين مجموعة جديدة من القضاة في المحكمة من هؤلاء المؤيدين لسياسته الإصلاحية بعد أن أصدر قانون إعادة تنظيم السلطة القضائية في 1937.[1]

_الدستور الفيديرالي لا يخول للمحاكم سلطة مراقبة دستورية القوانين ولا حتى الفهم الصحيح لنصوصه تمنحها تلك السلطة، مثل قول الفقيه "لاري كريمر" "أن نصوص الدستور ليست واضحة بما فيه الكفاية لمنح المحكمة العليا سلطة مراجعة و إبطال التشريعات الإتحادية التي يقرها الدستور الأمريكي."[2]

ب_الرأي المؤيد لفكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين : يرى أغلب الفقه الدستوري والقضاء الأمريكي بضرورة تجسيد الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك لعدة أسباب نذكر منها :

ب-1-رأي مؤسسوا الدستور الأمريكي في التأسيس للرقابة القضائية : أشار مؤسسوا الدستور الأمريكي إلى ضرورة تضمين الدستور الإتحادي حق المحاكم في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، خاصة من خلال مؤتمر فيلاديفيا الذي عقد في الفترة مابين 25 ماي إلى 17 سبتمبر 1787 بفيلاديفيا في ولاية بنسلفانيا والذي كان من أهم نتاجه صياغة الدستور الأمريكي، حيث تم

---

1 ينظر محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 26،27.

2 المرجع نفسه، ص27.

اقتراح تكوين مجلس مراجعة لفحص القوانين الفيديرالية على أن يكون له سلطة الموافقة و الإعتراض عليها، و في ذلك يقول "إيلبريدج جيري" "أن القضاة الفيديراليين لهم من وسائل الفحص ما يكفي لمواجهة الإنتهاكات الواقعة على سلطتهم القضائية عن طريق رقابة القوانين." و يقول "لوثر مارتين" "أن مسألة دستورية القوانين سوف يتعرض لها القضاة بصفتهم الرسمية والوظيفية كقضاة."، و عليه لاقت فكرة إشراك القضاة الفيديراليين في ذلك المجلس بعض الاعتراضات من منطلق أن سلطة الحكم بعدم الدستورية مقررة لهم ابتداء، أيضت ذكر "جاميس ماديسون" في معرض الثناء على قضاة "رود أيلاند" "أنهم قضاة رفضوا تطبيق قانونا غير دستوريا" ثم استرد قائلا "القانون الذي يخالف الدستور الذي وضع من قبل الشعب، لابد و أن يعتبره القضاة باطل و غير قابل للتطبيق." ذلك ذكر "أليكساندر هاميلتون" "أن كل فعل يمارس عن طريق سلطة مفوضة، وجب اعتباره باطلا إذا ما خالف الميثاق الذي أباح التفويض."كما أكد على فكرة الرقابة القضائية قائلا "أن تفسير القوانين هي المهمة المناسبة والأساسية للمحاكم، و الدستور هو القانون الأساسي في الدولة، و بالتالي فمن واجب المحاكم أن تعين وتحدد معناه و كذلك معنى أي قانون آخر يصدر من المجلس التشريعي و في حال وجود إختلاف أو تعارض بينهم لا بد و أن يسود ذلك الذي يمثل التكليف الأعلى." و في أوراقه الفيديرالية رقم 78 أكد أن "كل عمل تم بناء على سلطة مفوضة وكان مخالفا للمبادئ و القواعد المنظمة للتفويض لا بد و أن يعتبر باطلا." كما أكد أيضا أن " تفسير القوانين هو المجال الملائم و المميز لطبيعة دور المحاكم. الحقيقة أن الدستور لا بد و أن ينظر إليه القضاة على أساس كونه القانون الأساسي في الدولة، و بالتالي فمن أهم واجبات المحاكم أن تحدد معنى وألفاظ ونصوص الدستور عن طريق تفسيره و كذلك تفسير أي عمل تشريعي صادر من السلطة التشريعية، وفي حالة ما إذا تعارض الدستور مع أحد القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، فلا بد من تغليب الأعلى منهما و إعطاء أفضلية التطبيق على الآخر."، و في معرض دفاعه على فكرة الرقابة القضاية ذكر "جوفيرز موريس" مندوب ولاية "بنسلفانيا" أن "التشريعات غير المطابقة للميثاق الإتحادي الدستوري تكون غير صالحة للتطبيق، و بناء على ذلك وجب على القضاة إعتبار مثل تلك التشريعات لاغية وباطلة." كما قال أنه

"لا يمكن تصور أن السلطة القضائية قد تنظر إلى قانونا مخالفا للدستور باعتباره قانونا مشروعا واجب النفاذ."[1]

ب_2_ جمود و سمو الدستور الأمريكي : حرصت كل ولاية من الولايات الأمريكية بعد استقلالها من الإستعمار البريطاني لسنة 1776 أن يكون لها دستور مكتوب و جامد متأثرة في ذلك بما عانته من علو الأوامر الملكية و القوانين البرلمانية الإمبراطورية على قوانين المستعمرات، فكفلت لدساتيرها من المرتبة ما يجعلها بمنأى عن أي إعتداء من السلطة التشريعية العادية، و لتحمل المحاكم على الإمتناع عن تطبيق أي قانون يتعارض معها كان من الطبيعي أن يتأثر واضعوا الدستور الإتحادي لسنة 1787 بما سبق ذكره ليجعلوا منه دستورا مكتوبا و جامدا يتطلب في تعديله إجراءات خاصة وأشد من الإجراءات اللازمة لتعديل القوانين العادية،[2] حيث نصت المادة 6 ف 2 من الدستور الإتحادي الأمريكي على أنه "هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعا له وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة تكون القانون الأعلى للبلاد، و يكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أوقوانين أية ولاية مخالفا لذلك"[3]، يلاحظ أن المادة ذكرت "الدستور" و"القوانين التي تصدر تبعا له" و بناء على ذلك تخرج القوانين التي لا تتفق مع الدستور عن فئة "القانون الأعلى للبلاد" و تقع باطلة،[4] لأن القضاة ملزمين بتطبيق قوانين الدولة الإتحادية كونها تسمو على أي قانون آخر أي قوانين الولاية و بالتالي أي تعارض بين قوانين الولاية مهما كانت درجتها و قوانين الدولة الإتحادية تطبق قوانين هاته الأخيرة و على رأسها الدستور الإتحادي، كما يمكن فهم أن يجب على أن تكون قوانين الولايات المتحدة و المعاهدات المعقودة أوالتي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة متوافقة مع الدستور وفي حالة خلاف ذلك تعد غير دستورية.

---

1 ينظر محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 38،40.

2 ينظر سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري و النظم السياسية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1980، ص61.

ينظر ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص55.

المادة 25 من الدستور الإتحادي الأمريكي المعدل تحدد إجراءات تعديله.

3 المادة 6 ف 2 من الدستور الإتحادي الأمريكي لسنة 1787 المعدل، مرجع سابق.

4 ينظر محمد عبد العال، مرجع سابق، ص31.

3-دور المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية في إرساء الرقابة القضائية على دستورية القوانين

أ-دور المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية في إرساء الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال التأسيس لها : تنص المادة 3 من الدستور الإتحادي الأمريكي على أنه "تمارس السلطة القضائية في الولايات المتحدة عن طريق محكمة عليا واحدة و المحاكم الأدنى درجة التي ينشأها الكونغرس من حين لآخر كلما رأى ضرورة لذلك ...

يمتد إختصاص السلطة القضائية ليشمل جميع القضايا المتعلقة بالقانون و العدل التي تنشأ في ظل أحكام هذا الدستور و قوانين الولايات المتحدة و المعاهدات المبرمة أو التي سيتم إبرامها تحت سلطة الدولة. "[1]

رأى جانب من الفقه الأمريكي أن عبارة "السلطة القضائية" الذي احتوته المادة الثالثة ضمنا لا يحدد للمحكمة طريقة معينة للفصل في القضايا المعروضة أمامها بل يحدد فقط أي نوع من القضايا التي تختص المحكمة بالفصل فيها، و بالتالي يجب أن لا يتم تفسير المادة بشكل موسع يؤدي إلى تخويل المحكمة سلطة الرقابة على دستورية القوانين الإتحادية، و على خلاف ذلك ادعى جانب آخر من الفقه أن الكثير من الأدلة تؤكد أن واضعو الدستور قد انصرف قصدهم إلى أن عبارة "السلطة القضائية" يشمل حق القضاة في إعمال مقتضيات الرقابة القضائية للتأكد من موافقة القوانين مع الدستور، و ذلك لأن الدستور لا يزال قانونا تمتلك المحاكم سلطة تفسيره و تطبيقه، علاوة على ذلك فإن الدور المنوط بالمحكمة الإتحادية في أن تضمن توافق وإتساق القوانين الفيديرالية و إزالة أي لبس أو تعارض بينهم، يحتم عليها إعمال مقتضيات الرقابة القضائية وذلك لكون الدستور هو القانون الإتحادي الأعلى في الدولة الأمر الذي يستلزم صون نصوصه و كفالة إحترام أحكامه و ذلك لا يتأتى إلا بإعلان القوانين عدم دستورية القوانين المخالفة له.[2]

ب_دور المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية في إرساء الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال السوابق القضائية : ترتبط نشأة الرقابة القضائية على دستورية ارتباطا وثيقا بالحكم الذي أصدره رئيس المحكمة الإتحادية العليا "جون مارشال" في القضية المشهورة ب"ماربوري" ضد "ماديسون" بتاريخ 22 فيفري 1803 والذي كان له في الواقع الفضل الكبير في توطيد و ترسيخ مبدأ الرقابة على

---

1 المادة 3 من الدستور الإتحادي الأمريكي لسنة 1787 المعدل، مرجع سابق.

2 ينظر محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 29، 30.

دستورية القوانين و توضيح أسسه على الرغم من خلو الدستور من نص صريح يبين إختصاص القضاء في ذلك.[1]

حيث أن المتأمل في القضية يتضح أن المحكمة قد وجدت نفسها ملزمة بالإجابة على سؤال صعب، وهو أي سلطة من سلطات الدولة الفيديرالية الثلاث تملك القول الفصل في تفسير الدستور و تحديد معناه؟ ولعل الإجابة التي قدمها قاضي القضاة و رئيس المحكمة العليا آنذاك "جون مارشال" على هذا السؤال من خلال حكمه الذي يعتبر بمثابة حجر الزاوية في تاريخ الدستور الأمريكي[2]، كما أنه يعتبر بمثابة دمغة غير قابلة للمحو.[3]

إن الخلفية التاريخية للقضية تتلخص في الصراع السياسي الذي كان قائما بين الفيديراليين ممثلين في الرئيس "جون أدامز" و خليفته الرئيس "توماس جيفرسون"، حيث كان هناك صراعات انتخابية سنة 1800، عندما خسر الإنتخابات الحزب الإتحادي (الديمقراطي حاليا) برئاسة "جون أدامز"، و فاز بها الحزب الجمهوري بقيادة "توماس جيفرسون" الذي قاد الأغلبية الجمهورية إلى الكونغرس، و الفيديراليون قد فزعوا من ذلك فالنسبة لهم أن الجمهوريين متطرفون خطيرون و يتميزون بحرية التفكير و يميلون إلى تقوية سلطات الولايات على حساب السلطات الفيديرالية و ماداموا على وشك أن يسيطروا على الحكومة لذا عمل شيئ معين إذا خطرت لديهم فكرة بأن بإمكانهم استعمال الأشهر المتبقية لديهم في السلطة لتعيين نفسهم في منصب قضائية لكي يعوضوا خسارتهم الإنتخابية و لكي يضمنوا استعمال الرقابة القضائية، و بالفعل قبل تركهم لمنصبهم في مارس 1801 وحدوا جهودهم لخلق بعض المناصب القضائية الفيديرالية حيث رشح الرئيس "أدامز" لهذه المناصب الجديدة بعض الفيدراليين المخلصين كان على رأسهم وزير داخليتهم "جون مارشال" ليكون رئيس قضاة المحكمة العليا، وصادق مجلس الشيوخ على هذه الترشيحات، و بصفته وزيرا للداخلية كان من مهامه تسليم أوامر التعيين للقضاة الجدد ولكن مضى الوقت و لم يتم تسليم سبعة عشر أمرا حتى تنصيب الرئيس "جيفرسون" الذي أمر وزير داخليته الجديد "جيمس ماديس" بعدم توزيع الأوامر المتبقية، فبدون هذه الأوامر لا يستطيع المعينون أن يثبتو في الواقع أنهم قد عينوا، و كان "وليام ماربوري" أحد المرشحين الذين

---

1 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص60.

2 ينظر محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 47.

3 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص60.

ساءهم ذلك فقرر هو و ثلاث من زملائه الذين تأكد ترشحهم لمنصب قضاة صلح في منطقة "كولومبيا" أن يطالبوا المحكمة العليا بأن تقوم بإجبار ماديسون على توزيع أوامر تعيينهم و لقد أسسوا الدعوى على المادة 13 من قانون السلطة القضائية الفيديرالي لسنة 1789 التي خولت المحكمة العليا سلطة إصدار أمر الإمتثال أو التنفيذ بحيث تأمر مسؤولا عاما بأن يؤدي واجبا رسميا لا خيار له فيه، و هكذا وضعت هذه القضية القاضي "جون مارشال" في مأزق حرج فمن جانب لو أصدر أمر الإمتثال فإنه وفقا لأوامر "جيفرسون" كان من المؤكد أن "ماديسون" سيرفض توزيع أوامر التعيين و في هذه الحالة لن تملك المحكمة سلطة فرض أوامرها مما يضعف مركزها و من جانب آخر إذا رفض إصدار مثل هذا الأمر فإنه سيرضخ ل"جيفروسون" وأنصاره.[1]

و في سياق فحصه للقضية، حدد رئيس المحكمة "جون مارشال" المسائل القانونية التي لا بد و أن تحددها وتجيب عنها المحكمة هي :

1)هل ل"ماربوري" الحق في الحصول على الوظيفة القضائية –قاض صلح–؟[2]

2)هل يمنح القانون "ماربوري" تعويضا لفقدانه الوظيفة؟

3) هل تملك المحكمة العليا سلطة مراجعة أعمال الكونغرس و تحديد ما إذا كانت غير دستورية، بالتالي باطلة؟

4) هل يملك الكونغرس سلطة توسعة نطاق الإختصاص للمحكمة العليا متجاوزا حدود المادة الثالثة من الدستور؟

5)هل تملك المحكمة العليا صلاحية النظر طلبات استصدار أوامر الإلزام المستعجلة ؟

فالنسبة للسؤال الأول، قرر القاضي مارشال أن "ماربوري" قد ثبت له الحق في وظيفته القضائية كقاضي للصلح منذ أن تم توقيعها من قبل الرئيس "أدامز" وختمها من قبل وزير الخارجية الذي لم يكن سوى جون مارشال نفسه، الحقيقة أن مارشال كان بإمكانه إنهاء القضية منذ تلك اللحظة إذا ما قرر

---

1 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 61.

ينظر روبرت أ.كارب و رونالد ستيدهام، الإجراءات القضائية في أمريكا، ترجمة علاء أبو زيد، ط1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، 1997، ص 43.

2 يعتبر "مارشال" هو من وقع أمر بالتكليف ل"ماربوري" بصفته قاضيا و ختمه بشكل قانوني عندما كان وزيرا للداخلية.

المصادرة على المطلوب مؤكدا على أن العبرة بالتسليم الفعلي للوظيفة والقدرة على مباشرة اختصاصها، ولكن فضل عدم السير في هذا الاتجاه.[1]

فالنسبة للسؤال الثاني، أكد القاضي مارشال أن القانون يمنح "ماربوري" تعويضا ذلك بمنطلق أن "جوهر الحرية المدنية يتبلور حول حق كل فرد في المطالبة بحماية مظلة القانون كلما حدث له ضرر، وأحد أهم واجبات الدولة هو أن تكفل لك الحماية"، وقد ميز القاضي مارشال بين الأعمال السياسية التي تنحصر عنها رقابة القضاء والأعمال المعينة التي يحث القانون على اتخاذها التي يمتد اختصاص المحاكم ليشمل مراجعتها ورقابتها, ووفقا لتقييم القاضي مارشال رفض تسليم الوظيفة القضائية ل"ماربوري" هو عمل يقع ضمن هذه الفئة الأخيرة، أي تملك المحكمة سلطة مراجعته ورقابته.[2]

و بالنسبة للسؤال الثالث، أجاب القاضي مارشال على هذا السؤال بالإيجاب بحجة أنه "بالتأكيد واجب السلطة القضائية لتحديد المقصود بالقانون، هؤلاء الذين يفرض عليهم مقتضيات واجبهم تطبيق القانون على حالات معينة يجب عليهم بالضرورة شرح وتفسير حكم القانون، إذا ما تعارض قانونين مع بعضهما البعض، وجب على المحكمة البت في أيهما أولى بالتطبيق، إذا نظرت المحاكم إلى الدستور باعتباره القانون الأساسي الذي يعلو ويسمو على أي قانونا عاديا للسلطة التشريعية وبالتالي فالدستور وليس القانون العادي هو الواجب التطبيق في القضية إذا ما تعارضا.[3]

و بالنسبة للسؤال الرابع، رأى القاضي مارشال أن الكونغرس لا يمكن أن يوسع من نطاق الاختصاص الأصلي للمحكمة العليا متجاوزا ما هو محدد في المادة الثالثة من الدستور في تبريره لرأيه ادعى القاضي "مارشال" أن المادة الثالثة الفقرة الثانية لن يكون لها معنى إذا تم تخويل تقسيم قواعد الاختصاص بين المحكمة العليا والمحاكم الأدنى ليتم تحديدها وفقا لإرادة الكونغرس، فضلا عن ذلك أكد القاضي "مارشال" أن القول بأن الكونغرس يملك سلطة منح المحكمة اختصاص أصلي في القضايا التي تتمتع فيها باختصاص استئنافي، واختصاص استئنافي في القضايا التي تتمتع فيها باختصاص أصلي من شأنه أن يفرغ النص الدستوري من مضمونه، وبالنسبة للسؤال الخامس، استنتج

---

1 ينظر محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 48، 49.

2 ينظر محمد عبد العال، مرجع نفسه، ص 49.

3 المرجع نفسه، ص 49، 51.

القاضي مارشال أن المحكمة العليا لا تملك اختصاصا أصليا في إصدار أوامر الإلزام المستعجلة، لقد رأى "مارشال" أن الطلب المباشر لاستصدار أوامر الإلزام المستعجلة كتعويضا سعى إليه "ماربوري" لإجبار ماديسون على تسليمه الوظيفة، لا تملك المحكمة العليا سلطة إصداره, للوصول لهذا الرأي فحص مارشال القانون الواجب التطبيق، على وجه التحديد، خلص مارشال أن قانون السلطة القضائية لعام 1789 قد رخص بشكل صريح في المحكمة العليا سلطة منح التعويض الذي سعى إليه المدعي وهو استصدار أمر الإلزام المستعجل وذلك عندما نص على أن "للمحكمة اختصاصا أصليا لإصدار أوامر الإلزام المستعجلة إلى الأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة تحت سلطة الولايات المتحدة وفقا للمادة 13 من قانون السلطة القضائية لسنة 1989 "، ولكن القاضي "مارشال" لم يقف عند هذا الحد بل ذهب أبعد من ذلك ليفحص القضية في ضوء أحكام الدستور ومبادئه حيث وجد أن الاختصاص الأصلي للمحكمة العليا بشأن إصدار أوامر الإلزام المستعجلة الثابت إليها بمقتضى قانون السلطة القضائية يتعارض مع نص المادة الثالثة من الدستور التي تنظم وتحدد اختصاصات السلطة القضائية والتي تعطي المحكمة العليا اختصاصا أصليا فقط في جميع القضايا التي تتناول السفراء والوزراء المفوضين والقناصلة، وتلك التي تكون فيها إحدى الولايات طرفا.[1]

في الواقع، المقارنة التي قارن بها القاضي مارشال بين الدستور وقانون السلطة القضائية هي التي أوصلته إلى حكمه الشهير في القضية على وجه التحديد، الحكم الذي توصل إله "مارشال" قد أنشأ قاعدة مهمة شكلت مفهوم الرقابة القضائية الذي نعرفه اليوم وهو أنه إذا ظهر للمحكمة وجود تعارض بين نص دستوري وقانون فمن سلطة المحكمة أن تقضي بعدم دستورية القانون والامتناع عن تطبيقه نتيجة لذلك خلص القاضي مارشال إلى أن أمر الإلزام المستعجل لا تملك المحكمة سلطة إصداره، و للوصول إلى هذا الرأي، أثار القاضي مارشال حجتين :

- أولا : الدستور هو القانون الأعلى وأن الدستور المكتوب هو القانون الأسمى والأساسي للدولة.
- ثانيا : من واجب السلطة القضائية أن تحدد ما هو المقصود بالقانون وبالتالي فالمحكمة وليس المجلس التشريعي هي المنوط بها تحديد ما إذا كان القانون الصادر عن الكونغرس مخالفا للدستور

---

1 ينظر محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 51.

ينظر كذلك أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية و القانون المصري، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1960، ص 32.

في حالة معينة, علاوة على ذلك أكد مارشال إنكار سلطة المحاكم برقابة دستورية القوانين من شأنه أن يؤدي إلى نتائج شاذة وغريبة ذلك أن المحاكم يجب أن تغض نظرها عن الدستور بحيث لا ترى إلا القانون الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى تخريب أسس الدساتير المكتوبة.[1]

ويتضح لنا مما سبق ذكره أنه على الرغم من أن الدستور الاتحادي لم ينص صراحة على سلطة القضاء الاتحادي في الرقابة على دستورية القوانين فان واضعي الدستور توقعوا بل أرادوا ذلك بإدراجهم أحكاما ومبادئ دستورية قابلة للتأويل بحيث تمكن المحاكم وعلى رأسها المحكمة الاتحادية العليا من تفسيرها والاستناد إليها في تقرير مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين وهذا ما حدث بالفعل.[2]

ثانيا : أساليب ممارسة الرقابة القضائية : لممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين عدة أساليب.

1_أسلوب الدعوى الأصلية : إن الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية هي الرقابة التي تتم بناء على دعوى يرفعها أحد الأشخاص مباشرة أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء قانون يرى مخالفته للدستور، فإذا قدرت المحكمة عدم دستورية هذا القانون حكمت بإلغاء القانون بحكم نهائي ذي حجة مطلقة، حيث تتميز هذه الرقابة في كونها:

- رقابة هجومية يبدأ فيها الطاعن بمهاجمة القانون بدعوى أصلية للمطالبة بإلغائه.
- الطعن فيها من حيث الأصل متاح للأفراد، فلكل ذي مصلحة أن يطعن بعدم دستورية القانون الذي يزعم مخالفته للدستور.
- تختص بنظر الدعوى محكمة واحدة في الدولة يحددها الدستور و هي المحكمة الدستورية العليا، أوالمحكمة العليا في الجهاز القضائي، و ذلك لتجنب تضارب الأحكام إذا ما عهدت بهذه المهمة إلى عدد من المحاكم.
- الحكم الصادر بعدم الدستورية يلغي القانون نهائيا و ملزم للكافة و له حجية مطلقة، فلا تثور مشكلة عدم دستوريته مرة أخرى.

---

1 ينظر محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 52.

2 ينظر عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 60، 61.

و من الدول من تأخذ بها ألمانيا في دستور 1949، اليونان في دستور 1975، اسبانيا في دستور 1978 وغيرها. [1]

2_أسلوب الدفع بعدم الدستورية : يعتبر أسلوب الدفع بعدم الدستورية، أسلوبا دفاعيا و ليس هجوميا، بمقتضاه ينتظر صاحب الشأن حتى يراد تطبيق قانون معين عليه في قضية معروضة أمام إحدى المحاكم، ثم يدفع بعدم دستورية هذا القانون، فإذا قدرت المحكمة مخالفة القانون للدستور امتنعت عن تطبيقه في الدعوى التي أثير الدفع بصددها[2] و يعتبر الحكم ملزم لجميع الجهات القضائية الأدنى درجة، غير أنه يظل قائما بالنسبة للجهات القضائية الأعلى إلى أن يصدر حكما مماثلا من طرفها أو يتدخل المشرع بإلغائه أو تعديله لتفادي عدم الدستورية، و عليه فإنه يشترط في الدفع بعدم الدستورية أن تتوافر شروط معينة و هي وجود خصومة أصلية في الموضوع و أن تكون الخصومة جدية كأن تكون خصومة قائمة فقط من أجل مخاصمة القانون و أن تكون هناك مصلحة شخصية للطاعن فلا يكون هناك ضرر عام، و هذا ما قررته المحكمة الإتحادية العليا في قرار لها بنصها "لا يقبل من الطاعن في دستورية القانون أن يكتفي بالتدليل على قيام التعارض بينه و بين نص من نصوص الدستور، بل ويجب عليه فوق ذلك أن يثبت أن القانون قد سبب له ضررا شخصيا، أويوشك أن يسبب له هذا الضرر، ولا يكفي في ذلك أن يثبت أنه مهدد على نحو هام غير محدد وبضرر يشاركه فيه عامة الناس."[3]

يتميز أسلوب الدفع بعدم الدستورية بالخصائص التالية :

_أنها رقابة دفاعية و ليست هجومية فلا يبادر صاحب الشأن برفع دعوى بعدم دستورية قانون معين، وإنما ينتظر حتى يراد تطبيق هذا القانون عليه بصدد قضية مطروحة على إحدى المحاكم، فيطلب عدم تطبيقه لمخالفته للدستور و ذلك في معرض دفاعه.

_أن سكوت الدستور لا يمنع المحاكم من رقابة دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية وذلك لأن القاضي إنما يغلب حكم القانون الأعلى على حكم القانون الأدنى، مما يدخل ضمن صلاحيات وظيفته.

---

1 ينظر ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2014، ص115، 116.

2 المرجع نفسه، ص 117.

3 عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1995، ص179.

_أن هذه الرقابة تمارسها جميع المحاكم مما يؤدي إلى تناقض الأحكام و عدم الوحدة التشريعية في الدولة.

_أن حكم المحكمة له حجية نسبية، فلا يقيد المحاكم الأعلى درجة و لا بنفس الدرجة و حتى نفس المحكمة الفاصلة فيه لذا فهو أسلوب لا تضع حدا للقانون غير الدستوري و بالتالي يمكن إثارة عدم دستوريته من جديد.[1]

تم العمل بأسلوب الدفع بعدم الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية التي كان لها السبق بتقريره في حكمها المذكور سابقا في قضية "ماربوري" ضد "ماديسون"، و اعتبر سابقة قضائية ملزمة لجميع الجهات القضائية الأمريكية باعتباره صادر على أعلى جهاز قضائي في الدولة و هو المحكمة الإتحادية العليا، كما اعتمدته فرنسا في تعديلها الدستوري لسنة 2008 و الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

3_أسلوب الحكم التقريري : إن أسلوب المنع القضائي الذي عرف في أواخر القرن التاسع عشر، يمكن من مهاجمة القانون غير الدستوري قبل تطبيقه أو تنفيذه، ويتيح للفرد توقي الضرر الذي من الممكن أن يصيبه جراء تنفيذه بدلا من انتظار حصول الضرر ووقوعه، لهذا يعد أسلوبا وقائيا ومانعا،[2]وهي طريقة هجومية تتمثل في قيام صاحب المصلحة برفع دعوى للمطالبة بإصدار حكم تقريري بعد دستورية قانون يحتمل تطبيقه عليه مستقبلا لتوافر شروط تطبيقه فيه ولو لم يكن وشيك التطبيق فإذا اقتنعت المحكمة بعدم دستوريته أصدرت حكم ذا أثر نسبي فتلتزم الإدارة المعنية بعدم تطبيقه على رافع الدعوى،[3] يشبه أسلوب الحكم التقريري أسلوب الأمر القضائي في أنه طريقة هجومية تهدف إلى تقرير عدم دستورية القانون قبل تطبيقه على رافع الدعوى غير أنها تختلف عنها في أن القانون لم يطبق على رافع الدعوى بعد وليس وشيك التطبيق عليه، كما تختلف عن الدعوى الأصلية بعدم الدستورية في أن الحكم التقريري ليس له الحجية المطلقة وإنما حجية نسبية لا يستفيد منها غير رافع الدعوى فحسب، حيث يعد أسلوب الحكم التقريري أحدث أسلوب من أساليب رقابة الدستورية في

---

1 ينظر ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، مرجع سابق، ص118.

2 ينظر عمر العبد، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، مقال، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2، جامعة دمشق، 2001، ص14.

3 ينظر ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، مرجع سابق، ص121.

ينظر قزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص175.

الولايات المتحدة الأمريكية وقد كان لمحاكم الولايات السبق في إتباعها قبل أن تأخذ بها المحكمة الاتحادية العليا في سنة 1936 [1].

4_أسلوب بناء القوانين : لاشك أن القضاء الأمريكي بقي أمينا على المبادئ التي استمدها من النظام الانجلوسكسوني، لاسيما لاعتباره أن Common low[2] هو القاعدة قياسا على القانون الذي يعتبره استثناء ومن خلال هذا المبدأ خرج الاجتهاد الأمريكي بأسلوب جديد هو أسلوب بناء القوانين الذي يطبقه بصمت ودون إثارة حساسية المشرع إذ من خلال هذه الوسيلة لا تقرر المحكمة عدم دستورية القانون بل تعمل على إعطائه تفسيرات تتوافق مع سوابقها القضائية مستبعدة بذلك مقاصد المشرع من وراء إقرار القانون لأنها تعتبر أن المشرع لا يكون بنيته تخطي الدستور, وعند الشك بهذه النقطة تعمل المحكمة على إعطاء القانون تفسيرا نابعا من السوابق القضائية واستبعاد كل تفسير آخر ممكن أن يتعارض مع القاعدة الدستورية.[3]

ثالثا : تقييم الرقابة القضائية على دستورية القوانين

1_ الإنتقادات الموجهة للرقابة القضائية : تعرضت فكرة إسناد الرقابة للقضاء للعديد من الإنتقادات ومنها على وجه الخصوص في أنه بإسناد الرقابة للسلطة القضائية يؤدي إلى تطاول هذه السلطة على السلطة التشريعية ولأنه يجعل منها سلطة سياسية أعلى من سلطة الأمة المتمثلة في هيئاتها النيابية كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية هذا بالإضافة إلى ما ينتج عنها من تعدد الأحكام وتناقضها في نفس الوقت فبعض المحاكم تحكم بدستورية وبشرعية قانون معين ويصدر من محكمة أخرى في نفس الموضوع حكما يقضي بعدم دستوريته وهذا طبعا لا يضع حدا نهائيا للخلاف الذي يمكن أن يثور حول عدم دستورية قانون من القوانين ويخلق في نفس الوقت نوعا من عدم المصداقية في سلطات وقوانين الدولة[4]، و ذلك من خلال مجموعة من الحجج :

---

1 ينظر ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، مرجع سابق، ص121.

2 و يسمى بالقانون الأنجلوساكسوني، حيث تطلق التسمية على القوانين العرفية غير المكتوبة. تاريخ الإطلاع : 2020/07/18. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%B9%D8%A7%D9%85

3 ينظر أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص 122.

4 ينظر قزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 176.

_تعتبر تدخل في أعمال البرلمان : إن رقابة دستورية القوانين بواسطة هيئة قضائية يعتبر تدخلا من السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية وبالتالي اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، لكن يرد على ذلك بأن الفصل التام بين السلطات لا وجود له حتى في ظل النظام الرئاسي وهو أشد الأنظمة السياسية تطبيقا لهذا المبدأ من حيث الواقع, فلا بد من وجود نوع من العلاقات المتبادلة بين سلطات الدولة الواحدة حتى تتمكن جميعا من تحقيق أهداف الدولة والتنسيق بين أعمالها ومن ناحية أخرى فإن البرلمان إذا احترم أحكام الدستور فيما يتخذ من تشريعات فلن يضيره شيء من رقابة القضاء لدستورية ما يصدر من قوانين.

_الخروج عن وظيفة القاضي : وقيل أن رقابة دستورية القوانين تخرج عن إطار وظيفة القاضي وهي تطبيق القانون وليس تقييمه والحكم فيه وتجعل من القضاء سلطة سياسية، لكن يرد على ذلك بأن رقابة دستورية القوانين لا تنطوي إلا على تطبيق لقاعدة قانونية أعلى وهي القاعدة الدستورية وتغليب لها على قاعدة قانونية أدنى وهي قاعدة القانون العادي.

_امتهان لمبدأ سيادة الأمة : وادعى البعض أن رقابة القضاء على دستورية القوانين تعتبر اعتداءا على البرلمان وهو ينوب عن الأمة في قيامه بوظيفته، وفي ذلك مخالفة لمبدأ سيادة الأمة ويرد على ذلك بأن البرلمان في أدائه لمهمته التشريعية ليس له أن يخالف الدستور الذي يمثل إرادة الأمة العليا, وليس في رقابة القضاء على دستورية القوانين إلا إعلاء لإرادة الأمة وسيادتها.[1]

2_مزايا الرقابة القضائية على دستورية القوانين : للرقابة القضائية على دستورية القوانين مزايا متعددة يصعب إن لم يستحل توافرها في غيرها من طرق الرقابة ويمكن إيجازها فيما يلي :

_الدستورية مشكلة قانونية : لاشك أن مشكلة دستورية أو عدم دستورية تشريع من التشريعات هي في جوهرها مشكلة قانونية ينبغي أن يتولاها رجال القانون وينأى عنها رجال السياسة, وذلك لأنها تتمثل في موافقة أو مخالفة نص القانون محل البحث لأحكام قانون أعلى هو القانون الدستوري, وليس للمسألة صلة مباشرة بملاءمة القانون لظروف الحال أو مدى تحقيقه لأهدافه حسب المآل.

---

1 ينظر ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 112، 115.

_نزاهة وضمانات القضاء : يتميز القضاء عادة وبحكم تكوينه وطبيعة عمله بالحيدة والنزاهة والتمرس في الفصل في المنازعات كما أنه يتبع من الإجراءات والديه من الضمانات ما يكفل الاطمئنان والثقة في نفوس المتقاضين ويحقق العدالة بصورة يصعب أن تتحقق خارج نطاقه.

_كفالة حق التقاضي : يعتبر حق التقاضي من الحقوق الدستورية التي تحرص كافة الدول الديمقراطية على كفالتها ولا يحق للأفراد إثارة مسألة عدم دستورية قانون من القوانين أمام هيئة سياسية تتولى الأمر بينما يحق لهم طعن بعدم دستورية القانون والمطالبة بإلغائه أو على الأقل الدفع بعدم دستوريته فتمتنع المحكمة عن تطبيقه عليهم في حالة الاستجابة.

_تكشف عدم الدستورية : قد لا يتكشف عدم دستورية بعض النصوص التشريعية إلا بعد تطبيقها عملا ومساسا ببعض الحريات العامة أو الحقوق الفردية مما يثير شكوى المتضررين ويدفعهم إلى اللجوء إلى القضاء للحكم بعدم دستورية أمر كان خافيا على رجال السياسية أو غير ظاهر الشكل الذي يثير الانتباه.[1]

الفرع الثاني : تكريس الرقابة القضائية على دستورية القوانين في فرنسا عن طريق أسلوب الدفع بعدم الدستورية –المسألة الدستورية ذات الأولية–

أضاف التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 المادة 61_1 [2] التي تناولت موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين أو ما يسمى في الفقه الفرنسي ب"المسألة الدستورية ذات الأولية" و التي تنص على أنه "عندما يدعى أمام المحكمة بمناسبة دعوى مرفوعة أن نصا تشريعيا ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، يمكن أن يتم اللجوء إلى المجلس الدستوري بناء على إحالة من مجلس الدولة أومحكمة النقض، الذي يفصل في المسألة في أجل محدد. يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذه المادة." و عليه فإن هذه المادة تقضي بأنه في حالة التمسك الأطراف أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم بأن نصا قانونيا يتضمن إعتداء على الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور فإنه يجوز

---

1 ينظر ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 112، 115.

2Constitution du 4 octobre 1958 Modifié par la loi Constitutionnelle n ° 724 de 2008 du 23 juillet 2008 relative à la modernisation des institutions de la Ve République.

ART61_1 "Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et
libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.
Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article."
https://www.conseil-constitutionnel.fr/node/3846/pdf تاريخ الإطلاع 2020/07/10

عرض هذه المسألة على المجلس الدستوري بناء على إحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض ويفصل فيها خلال مدة محددة، كما أحالت المادة إلى صدور قانون عضوي يحدد شروط تطبيق هذه المادة الذي صدر فعلا بتاريخ 10 ديسمبر 2009 تحت رقم 1523/2009.[1]

أولا : شروط المسألة الدستورية ذات الأولية : من إثارة المسألة الدستورية ذات الأولية لا بد من توفر شروط حددها الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008 و القانون العضوي المتعلق بها و هي :

1-المسألة الدستورية ذات الأولية حق للمتقاضين : و هو ما نصت عليه المادة 61-1 من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008،[2] فكل شخص طرف في الدعوى القضائية يمكنه أن يدفع بعدم دستورية قانون ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور، و تضم هذه القاعدة الأشخاص الطبيعيين و كذا الإعتباريين الخاضعين للقانون الخاص و العام، فالدفع بعدم الدستورية يعد حقا للمواطن و لا يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه[3]، هذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 5995-2009 بتاريخ 3 ديسمبر 2009 من خلال نصه أن " يمنع على المحكمة التي تبت في الملف، إثارة المسألة الدستورية ذات الأولية من تلقاء نفسها"[4]

2-الأحكام التشريعية تعتبر محل المسألة الدستورية ذات الأولية : تعتبر الأحكام التشريعية محل الدفع بعدم الدستورية و هذا طبقا لمانصت عليه المادة 16-1 من الدستور السابقة الذكر و ما تضمنه المادة 23-1 ف 1 من يمكن أن تثار المسألة الدستورية في مواجهة أي حكم تشريعي[5] بغض النظر عن الجهة التي صدرها عنها ومهما كان تاريخ صدوره سواء قبل التعديل الدستوري الفرنسي لسنة

---

1 LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution.

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000042841273?page=2

2Article 61-1,Constitution du 4 octobre 1958 Modifié par la loi Constitutionnelle n ° 724 de 2008 du 23 juillet 2008 relative à la modernisation des institutions de la Ve République , OP cit.

3 ينظر محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية الإطار القانوني و الممارسة القضائية، ط 1، مطبعة النجاح الجديدة المختار بن صالح الصالحي الإلغي، الدار البيضاء المغرب، 2013، ص 38.

4 Decision n 2009-5995 DC du 3 december 2009, Loi organique relative à l application de l article 61-1 de la constitution.

https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-conseil-constitutionnel.

5 LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

Art 23-1, p1 " Devant les juridictions relevant du Conseil d'Etat ou de la Cour de cassation, le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution est, …"

2008 أوبعده، كما أن تعبير الحكم التشريعي يمكن أن يفهم سواء من خلال المعيار الشكلي أي النص الذي يتخذ شكل قانون، أوالمعيار الموضوعي أي كل نص مندرج في مجال القانون، أو من خلال تحليل معياري أي كل مقتضى له قوة التشريع بعض النظر عن شكله.[1]

3-اقتصار المسألة الدستورية ذات الأولية على حماية الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا :

تعتبر الحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور محلا للدفع بعدم الدستورية فكل قانون يصدر ينتهكها أو يمس بها يعتبر غير دستوري و بالتالي يمكن الدفع بعدم دستوريته و هذا ما نصت عليه المادة 61-1 من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008، كذا المادة 23-1 ف 1 من القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية،[2] حيث قصر حق الدفع بعدم الدستورية في مدى مطابقة القانون للحقوق والحريات الدستورية، كان اختيارا إراديا للمؤسس الدستوري، مع ما يعنيه ذلك من إقصاء كل المقتضيات الدستورية الأخرى، فالمسألة الدستورية ذات الأولية بهذا المعنى، هي رقابة مادية وموضوعية للقانون، و لا تنصرف إلى شكله لكن هل الأهداف ذات القيمة الدستورية و التي بلورها المجلس الدستوري في العديد من إجتهاداته تشكل حقوقا أوحريات بمعنى المادة 61-1 من الدستور؟ وهل يمكن أن تثار مسألة مرتبطة بالإختصاص التشريعي إذا كان لها تأثير على حق أو حرية مضمونة دستوريا؟

لقد تم اعتبار الأهداف ذات القيمة الدستورية من خلال العمل القضائي للمجلس الدستوري، أنها لا تعلن عن ميلاد حق، و لكن عن هدف و غاية يجب على المشرع أن يأخذها بعين الإعتبار أثناء قيامه بالتشريع، إنها أوامر مرتبطة بحياة مجتمع و التي يجب أن تقوده أو تؤطر عمله المعياري، إن الأهداف ذات القيمة الدستورية ليست حقوقا شخصيا كما هو الشأن بالنسبة للمبادئ ذات القيمة الدستورية حيث لا يمكن تطبيقها بشكل مباشر، وليست موجهة إلى الأفراد و لكن إلى المشرع، و بالتالي لا يمكن أن تكون موضوعا للدفع بعدم الدستورية و هذا ما أكده المجلس الدستوري في قرار له رقم 4/17-2010 بتاريخ 22 جويلية 2010 بأن "تجاهلها (أي الأهداف ذات القيمة الدستوري) لا

---

1 ينظر محمد أتركين، مرجع سابق، ص 41.

2 2 LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

Art 23-1, p1 " Devant les juridictions relevant du Conseil d'Etat ou de la Cour de cassation, le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution est, …"

يمكن في حد ذاته أن يثار بدعم من المسألة الدستورية ذات الأولية على أساس المادة 61-1 من الدستور."[1]

4-الجهة المختصة بإثارة المسألة الدستورية ذات الأولية أمامها: يمكن إثارة المسألة الدستورية ذات الأولية حسب المادة 61-1 من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 و المادة 23 و ما يليها من القانون العضوي المتعلق بالمسألة الدستورية ذات الأولية أمام :

_أي محكمة تابعة لمجلس الدولة أو لمحكمة النقض، كما يمكن إثارته لأول مرة أما جهة الإستئناف.

_يمكن إثارة المسألة الدستورية ذات الأولية لأول مرة في مرحلة القض بمناسبة دعوى أمام مجلس الدولة أومحكمة النقض.

_إذا أثيرت المسألة الدستورية ذات الأولية أثناء التحقيق الجنائي فإن محكمة تحقيق الدرجة الثانية "غرفة الإتهام" هي التي تفصل فيها.

_لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات و في حال استئناف قرار صادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية و يمكن إثارته في محرر مرفق بالتصريح بالإستئناف و يحال هذا المحرر مباشرة على محكمة النقض،[2] وقد برر المجلس الدستوري هذا في قراره رقم 595-2009 المؤرخ في 3ديسمبر 2009 بما يلي "وحيث أن الفقرة الرابعة من المادة 23-1 تمنع تقديم مسألة الدستورية ذات الأولية أمام محكمة الجنايات، وأن المسألة ذاتها يمكن طرحها خلال التحقيق الجنائي الذي يسبق الدعوى الجنائية، و أنه يمكن أيضا أن نرح بمناسبة استئناف حكم ابتدائي، صادر عن محكمة الجنايات، الذي يحال مباشرة على محكمة النقض، و قد أخذ القانون العضوي بعين الإعتبار،

---

1 ينظر محمد أتركين، مرجع سابق، ص 45،47.

Décision n° 2010-4/17 QPC du 22 juillet 2010 , M. Alain C. et autre [Indemnité temporaire de retraite outre-mer]
https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2010/20104_17QPC.htm

2LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.
Art 23-1, p 2, 3, 4 " Devant une juridiction relevant de la Cour de cassation, lorsque le ministère public n'est pas partie à l'instance, l'affaire lui est communiquée dès que le moyen est soulevé afin qu'il puisse faire connaître son avis.
« Si le moyen est soulevé au cours de l'instruction pénale, la juridiction d'instruction du second degré en est saisie.
« Le moyen ne peut être soulevé devant la cour d'assises. En cas d'appel d'un arrêt rendu par la cour d'assises en premier ressort, il peut être soulevé dans un écrit accompagnant la déclaration d'appel. Cet écrit est immédiatement transmis à la Cour de cassation."

لمصلحة الإدارة الجيدة للعدالة خصوصيات تنظيم محكمة الجنايات وسريان الدعوى أمامها، و أنه في إطار هذه الشروط، فإن منع تقديم المسألة الدستورية ذات الأولية أمام محكمة الجنايات، لا يتجاهل الحق المقرر من قبل المادة 61-1 من الدستور."[1]

ثانيا : إجراءات المسألة الدستورية ذات الأولية و الفصل فيها

1-إجراءات المسألة الدستورية ذات الأولية أمام قاضي الموضوع : حدد القانون التنظيمي المتعلق بالمسألة الدستورية ذات الأولية شروط القبول الدعوى المثارة أمام قاضي الموضوع (سواء في المرحلة الابتدائية أوالاستئنافية) والمعايير التي يجب التحقق من استيفائها مجتمعة قبل إحالة المسألة إلى المحكمة العليا التي يتبع لها، كما نص القانون ذاته على إلزامية البت بالأولية في المسألة الدستورية، قياسا بالمسألة الجماعية التي تهم فحص مدى مطابقة القانون للالتزامات الدولية لفرنسا ، وأن يكون بته "دون أجل"، مع تعليل قرارات الإحالة ورفض الإحالة، وتوقيف البت في الدعوى الأصلية في حالة الإحالة، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في القانون التنظيمي، التي تجيز إمكانية البت في الدعوى الأصلية دون انتظار مآل الدعوى الفرعية.[2]

أ- شروط قبول الدفع بعدم الدستورية : يشترط القانون العضوي في الفقرة الأولى من المادة 23 -1 لقبول الدفع بعدم الدستورية التي تنص على أنه " يقدم الدفع المستمد من أن مقتضى تشريعي يمس الحقوق والحريات المضمونة دستوريا في مذكرة مكة ومعللة تحت طائلة عدم القبول"[3] ، و عليه يجب أن يقدم الدفع في مذكرة مكتوبة، منفصلة ومعللة، وشرط الكتابة ليس فقط على الإجراءات الكتابية بل أيضا الشفوية المحرر، كما أنه يقصد بالمذكرة المنفصلة، أن تكون منفصلة من جهة عن النزاع الرئيس، ومن جهة أخرى ، أنها تقدم وسائل خاصة بالنقاش الدستوري، في حين أن شرط التعليل ،

---

1 ينظر محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية الإطار القانوني و الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 49، 51.

Décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009, Loi organique relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution0 op cit.

2 ينظر محمد أتركين، مرجع سابق، ص 56.

3 LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

Art 23-1, p 1" Devant les juridictions relevant du Conseil d'Etat ou de la Cour de cassation, le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution est, à peine d'irrecevabilité, présenté dans un écrit distinct et motivé. Un tel moyen peut être soulevé pour la première fois en cause d'appel. Il ne peut être relevé d'office."

ينصرف إلى تبيان عدم دستورية الحكم التشريعي المطعون فيه، وأن يكون التعليل كافيا ومستفيضا حتى تتمكن المحكمة من مراقبة جدية المسألة، لذا فإن التعليل المحرر وفق عبارات عامة من قبيل "غموض الحكم التشريعي" أو "عدم الأمن القانوني" لا يستجيب لشرط التعليل، كذلك يجب تحديد الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، التي ادعي أن الحكم التشريعي يخرقها، وقد برر المجلس الدستوري هذه في قراره عدد 595-2009[1] بأنه "عبر فرض أن تكون الوسيلة المثارة من أن مقتضى تشريعيا يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، تقدم في وثيقة منفصلة ومعللة، فإن إرادة المشرع العضوي ترمي إلى تسهيل فحص المسألة الدستورية ذات الأولية، وتمكين المحكمة المثارة أمامها من البت في أقصر الآجال لغاية عدم تعطيل الإجراءات ، في حالة ما إذا كانت هذه المسألة ستتم إحالتها على مجلس الدولة أومحكمة النقض[2]"

حيث أنه لا تحيل المحاكم التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية، الدفع على مجلس الدولة أو محكمة النقض حسب الحالة إلا بعد التحقق من كونها تستجيب للشروط الثلاثة المحددة في الفقرة الأولى من المادة 23-2 من القانون العضوي 1523/2009 مجتمعة و المتمثلة في :

- أن الحكم التشريعي المطعون فيه يطبق على النزاع أو يشكل أساس المتابعات.
- أنه لم يسبق للمجلس الدستوري، وباستثناء حالة تغير الظروف، أن صرح في حيثيات ومنطوق قراره بمطابقة الحكم التشريعي للدستور : و لتحقق هذا الشرط وضعت مصالح المجلس الدستوري الفرنسي ملفا يخص كل الأحكام القانونية التي تمت مراقبتها منذ سنة 1959 و تم التصريح بمطابقتها أو مخالفتها للدستور بواسطة المجلس الدستوري. [3]
- أن المسألة غير مجردة من الطابع الجدي.[4]

---

1 Decision n 2009-595 DC du 3 december 2009, Loi organique relative à l application de l article 61-1 de la constitution. https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-conseil-constitutionnel

2 ينظر محمد أتركين، مرجع سابق، ص 57.

Décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009, Loi organique relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

3 ينظر محمد أتركين، مرجع سابق، ص 58.

4 LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

Art 23-2 p 1 " La juridiction statue sans délai par une décision motivée sur la transmission de la question prioritaire de constitutionnalité au Conseil d'Etat ou à la Cour de cassation. Il est procédé à cette transmission si les conditions suivantes sont remplies :

ب-الفصل في المسألة الدستورية وفق قاعدة "الأولية" : تنص الفقرة الخامسة من المادة 23-2 على أنه "حين يتم اللجوء إلى المحكمة لإثارة الدفع في مدى مطابقة حكم تشريعي، من جهة للحقوق والحريات المضمونة دستوريا، و من جهة أخرى للإلتزامات الدولية لفرنسا، يتم البت بالأولية في إحالة المسألة الدستورية على مجلس الدولة أو محكمة النقض."[1] و هو نفس ما نصت عليه المادة 23-5 في فقرتها الثانية عندما يرفع الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام محكمة النقض أو مجلس الدولة.[2]

ج-الأجال المقررة للبت و الإحالة : لم تحدد المادة 23-2 من القانون العضوي أية آجال لقاضي الموضوع لكي يبت في المسألة الدستورية ذات الأولية، كما أن المجلس الدستوري لم يعتبر غياب التنصيص على أجل مشوبا بعيب عدم الدستورية، على اعتبار أن المادة 62 من الدستور الفرنسي لا تفرض آجالا إلا بخصوص مجلس الدولة ومحكمة النقض، فالمؤسس الدستوري قد منح إذا هامشا واسعا للفعل بالنسبة للمشرع العضوي، وهذا الأخير اختار عبارة "بدون أجل " التي تعني دعوة للبت في أسرع الآجال الممكنة ، دون حصر إصدار الحكم في أجل محدد، وقد سبق للمجلس الدستوري في قراره رقم 438-2003 بتاريخ 20 نوفمبر 2003 أن عرف " بدون أجل "ب " داخل أقصر الآجال[3] " " Dans le plus bref delai"، وفي مقابل عدم تحديد أجل للبت، فإن القانون العضوي قد حدد أجلا لإحالة المسألة على المحكمة العليا التي يتبع لها قاضي الموضوع ، في حالة استجابتها للشروط المتطلبة، في ثمانية أيام من إصدار قرارها، إلا أنه وطبقا للمادة 5-126 من القانون المدني، والمادة

« 1 La disposition contestée est applicable au litige ou à la procédure, ou constitue le fondement des poursuites ;
« 2 Elle n'a pas déjà été déclarée conforme à la Constitution dans les motifs et le dispositif d'une décision du Conseil constitutionnel, sauf changement des circonstances ;
« 3 La question n'est pas dépourvue de caractère sérieux."

1 LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.
Art23-2 p 5 " En tout état de cause, la juridiction doit, lorsqu'elle est saisie de moyens contestant la conformité d'une disposition législative, d'une part, aux droits et libertés garantis par la Constitution et, d'autre part, aux engagements internationaux de la France, se prononcer par priorité sur la transmission de la question de constitutionnalité au Conseil d'Etat ou à la Cour de cassation."

2 LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.
Art 23-5 p 2 "En tout état de cause, le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation doit, lorsqu'il est saisi de moyens contestant la conformité d'une disposition législative, d'une part, aux droits et libertés garantis par la Constitution et, d'autre part, aux engagements internationaux de la France, se prononcer par priorité sur le renvoi de la question de constitutionnalité au Conseil constitutionnel."

3 ينظر محمد أتركين، مرجع سابق، ص 66.

R49 26 – من القانون الجنائي، فإن قاضي الموضوع ليس ملزما بإحالة مسألة دستورية ذات أولية، تطعن وبالحيثيات نفسها في حكم تشريعي تمت إحالته سابقا على محكمة النقض أو المجلس الدستوري ويتم ترجمة عدم الإحالة في قرار بوقف البت في الموضوع، معللا بوجود مسألة مشابهة سابقة وليس قرارا قضائيا برفض الإحالة[1]"

و إن القانون لم يحدد لجهة الموضوع أجل للبت في الإحالة إلا أنه حدد لها أجل لإرسال قرار الإحالة في حالة قبول الدفع بعدم الدستورية، إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض و حيث ألزمها بإرساله خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره مرفقا بمذكرات الأطراف و استنتاجاتهم و جعله محصن ضد أي طعن، غير أن قرار رفض الإحالة لا يمكن الطعن فيه إلا بمناسبة دعوى ضد القرار الفاصل في موضوع النزاع بشكل كلي أو جزئي.[2]

ج-1-طبيعة قرارات الإحالة و رفض الإحالة : يجب على قاضي الموضوع أن يبين في قرار الإحالة مدى استجابة المسألة للشروط المطلوبة قانونا، وتعليلا خاصا، في حالة قرار الرفض، ينصرف إلى تبيان المعيار غير المتوفر في المسألة وأدى إلى رفضها، فمثلا إذا كان رفض الإحالة مبنيا على أن المقتضى سبق التصريح مطابقته للدستور، فمن الواجب الإشارة في صلب قرار الرفض ، إلى مراجع قرار المجلس الدستوري الذي بت في المقتضى التشريعي المعني، ولتجنب الإجراءات الطويلة، فإن قرار الإحالة لا يخضع لأي طعن، ورفض الإحالة لا يمكن أن يكون موضوع دعوى مستقلة، وقد تم تبرير ذلك بكون هذه القرارات ليست سوى "إجراء تمهيدي" أو " إجراءات للإدارة القضائية "، وإن كان هذا التوصيف القانوني الأخير قد تمت معارضته من قبل Mathieu Disant هل قرار المحكمة بإحالة، أو برفض إحالة مسألة دستورية ذات أولية يعد إجراء للإدارة القضائية؟ إن هذا المفهوم يغطي أعمال الإجراءات التي تتم قبل النطق بالحكم لضمان العمل الجيد لمعالجة الدعوى، ولكنها لا تفصل في أي طعن، ولا تمس بأي حق من حقوق أطراف النزاع، وهذه الأعمال ليست منفصلة عن الإجراءات القضائية ، ولا يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي، وفي المقابل فإن الأحكام و القرارات

---

1 ينظر محمد أتركين، مرجع سابق ، ص 66، 67.

2 LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

Art23-2 p 6 "La décision de transmettre la question est adressée au Conseil d'Etat ou à la Cour de cassation dans les huit jours de son prononcé avec les mémoires ou les conclusions des parties. Elle n'est susceptible d'aucun recours. Le refus de transmettre la question ne peut être contesté qu'à l'occasion d'un recours contre la décision réglant tout ou partie du litige."

التي تبت في إحالة المسألة الدستورية ذات الأولية هي ذات طبيعة خاصة وهي décision avant dire droit.[1]

ج-2-الآثار المترتبة عن الإحالة والاستثناءات الواردة عليها : الأصل و من حيث المبدأ أن الدفع بعدم الدستورية يرجأ الفصل في الدعوى الأصلية و هو ما نصت عليه المادة 23-3 من القانون العضوي1523/2009 في فقرتها الأولى مبدأ عام، يجعل قاضي الموضوع في حالة إحالته المسألة الدستورية ذات الأولية إلى التوقف عن البت في الدعوى الأصلية، وانتظار قرار مجلس الدولة أو محكمة النقض، وقرار المجلس الدستوري في حالة الإحالة عليه بنصها "عندما تحال المسألة، تتوقف المحكمة (محكمة الموضوع) عن البت في الدعوى إلى حين توصلها بقرار من مجلس الدولة أو محكمة النقض بشأنها أو المجلس الدستوري في حالة الإحالة إليه، و لا يتوقف سير التحقيق في القضية و بإمكان المحكمة (محكمة الموضوع) أن تتخذ الإجراءات المؤقتة أوالتحفظية الضرورية"[2]

إلا أن هذه القاعدة ترد عليها الاستثناءات بحيث لا ترجأ جهة الموضوع الفصل في الدعوى و تستمر فيها في الحالات التالية :

- في حالة وجود شخص محروم من حريته على ذمة الدعوى، أو إذا كان من شأن الفصل فيها إنهاء إجراء سالب الحرية : ففي هذه الحالة يجب على جهة الموضوع الإستمرار في البت في الدعوى الأصلية.[3]

_ إذا كان القانون أو النظام ينصان على البت داخل أجل محدد، أو على سبيل الاستعجال : و في هذه يمكن لجهة الموضوع استمرار الفصل في دعوى الموضوع كما يمكنها إرجاء الفصل فيها إلى حين الفصل في الدفع بعدم الدستورية.[4]

---

1 ينظر محمد أتركين، مرجع سابق، 68.

2 LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.
Art 23-3 p 1 " Lorsque la question est transmise, la juridiction sursoit à statuer jusqu'à réception de la décision du Conseil d'Etat ou de la Cour de cassation ou, s'il a été saisi, du Conseil constitutionnel. Le cours de l'instruction n'est pas suspendu et la juridiction peut prendre les mesures provisoires ou conservatoires nécessaires."

3 LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.
Art 23-3 p 2 " Toutefois, il n'est sursis à statuer ni lorsqu'une personne est privée de liberté à raison de l'instance ni lorsque l'instance a pour objet de mettre fin à une mesure privative de liberté."

4 LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

-الحالة التي يكون فيها للتوقف عن البت في الدعوى نتائج سلبية على حقوق الأطراف يتعذر معها إصلاحها : و في هذه الحالة يمكن لجهة الموضوع التي تقرر الإحالة أن تبت في النقاط التي يجب أن يفصل فيها وبشكل فوري.[1]

ومهما تكن شرعية هذه الاستثناءات، أفلا تقود عمليا إلى إمكانية صدور حكم في الموضوع، دون انتظار قرار مجلس الدولة أو محكمة النقض، وكذا قرار المجلس الدستوري في حالة الإحالة عليه؟ تجنبا لهذه الفرضية، فإن الفقرة الخامسة من المادة 23 -3 من القانون العضوي 1523/2009 نصت على أنه "إذا قرر قضاة الموضوع الاستمرار في الفصل في الدعوى دون انتظار قرار مجلس الدولة أو محكمة النقض، أو قرار المجلس الدستوري في حالة إحالة الدفع إليه، وطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى، وجب إيقاف البت في الطعن إلى حين صدور القرار بشأن المسألة الدستورية ذات الأولية "[2]

2-المسألة الدستورية ذات الأولية أمام محكمة النقض و مجلس الدولة : على عكس قضاة الموضوع، الذين يتصرفون داخل إجراءات المسألة الدستورية ذات الأولية كقضاة لقبول المسألة، فإن المحاكم العليا _محكمة النقض و مجلس الدولة_ توجد في مواجهة اختصاصين، فهي تتصرف كقاض لقبول المسألة إذا أثيرت أمامها لأول مرة في مرحلة النقض، و كقاض للتصفية حيث التحقق من استيفاء المسألة المحالة عليه لشروط قبولها قبل اللجوء إلى المجلس الدستوري، لذا، فإن القواعد التي

=Art 23-3 p 3 "La juridiction peut également statuer sans attendre la décision relative à la question prioritaire de constitutionnalité si la loi ou le règlement prévoit qu'elle statue dans un délai déterminé ou en urgence. Si la juridiction de première instance statue sans attendre et s'il est formé appel de sa décision, la juridiction d'appel sursoit à statuer. Elle peut toutefois ne pas surseoir si elle est elle-même tenue de se prononcer dans un délai déterminé ou en urgence."

1 LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

Art 23-3 p 4"En outre, lorsque le sursis à statuer risquerait d'entraîner des conséquences irrémédiables ou manifestement excessives pour les droits d'une partie, la juridiction qui décide de transmettre la question peut statuer sur les points qui doivent être immédiatement tranchés."

2 ينظر محمد أتركين، مرجع سابق، ص 72.

LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

Art 23-3 p 5 " « Si un pourvoi en cassation a été introduit alors que les juges du fond se sont prononcés sans attendre la décision du Conseil d'Etat ou de la Cour de cassation ou, s'il a été saisi, celle du Conseil constitutionnel, il est sursis à toute décision sur le pourvoi tant qu'il n'a pas été statué sur la question prioritaire de constitutionnalité. Il en va autrement quand l'intéressé est privé de liberté à raison de l'instance et que la loi prévoit que la Cour de cassation statue dans un délai déterminé."

تنظم المسألة الدستورية أمام قاضي الموضوع، سيعاد التنصيص عليها بخصوص تحديد القواعد الضابطة للإجراءات أمام المحاكم العليا مع تمييز يتعلق بمعايير الإحالة إلزامية البت داخل أجل محدد[1].

2-أ-**شروط قبول المسألة الدستورية ذات الأولية :** يتعلق الأمر بالحالة التي تثار فيها المسألة الدستورية ذات الأولية لأول مرة في مرحلة النقض (مجلس الدولة أو محكمة النقض)، وهي الحالة التي ستتصرف فيها المجالس العليا _محكمة النقض و مجلس الدولة_ ليس كمحاكم للتصفية، ولكن كقضاة لقبول الدعوى، لذا اشترط المشرع العضوي نفس الشروط المتطلبة بالنسبة لقضاة الموضوع في الفقرة الأولى من المادة 23-5 على أنه "يمكن إثارة الوسيلة الناتجة من كون الحكم التشريعي يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وذلك لأول مرة في مرحلة النقض، بمناسبة دعوى أمام مجلس الدولة أومحكمة النقض ، ويتم تقديم الوسيلة تحت طائلة عدم القبول في مذكرة مستقلة ومعللة، ولا يمكن أن تثار بشكل تلقائي[2]"

2-ب-شروط إحالة الدستورية ذات الأولية للمجلس الدستوري : ينظر مجلس الدولة أو محكمة النقض، وطبقا للمادة 23-4 من القانون العضوي1523/2009- فيما إذا كانت المسألة الدستورية ذات الأولية قبل إحالتها على المجلس الدستوري مستوفية للشروط التالية :

- أن الحكم التشريعي المطعون فيه يطبق على النزاع أو بشكل أساس المتابعات
- أنه لم يسبق للمجلس الدستوري ، وباستثناء حالة تغير الظروف ، أن صرح في حيثيات ومنطوق قراره بمطابقة المقتضى المعني للدستور.
- يجب أن تكون المسألة إما جديدة أو ذات طابع جدي[3].

---

1 ينظر محمد أتركين، المرجع السابق، ص 72.

2 المرجع نفسه، ص 72، 73.

LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

Art 23-5 p 1 " Le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution peut être soulevé, y compris pour la première fois en cassation, à l'occasion d'une instance devant le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation. Le moyen est présenté, à peine d'irrecevabilité, dans un mémoire distinct et motivé. Il ne peut être relevé d'office."

3 ينظر محمد أتركين، مرجع سابق، ص 74.

LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

ج–**الآجال المقررة للفصل والإحالة :** لمجلس الدولة و محكمة النقض أجل ثلاثة أشهر للفصل في الدفع بعدم الدستورية، وهذا الأجل هو المقرر سواء حين تحال المسألة عليه من قبل قاضي الموضوع ويتصرف كقاضي للتصفية في المادة 23_4 بنصها "يبت مجلس الدولة، أو محكمة النقض، في إحالة المسألة ذات الأولية الدستورية على المجلس الدستوري، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل"[1]، أوحين تتم إثارة المسألة وللمرة الأولى أمامه، بنص المادة 23_5 فقرة ثالثة " يتوفر مجلس الدولة، أومحكمة النقض لإتخاذ القرار، على ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ تقديم الوسيلة ..."،[2] وفي حالة انقضاء هذا الأجل، دون أن يتم البت في المسألة الدستورية ذات الأولية إما من قبل مجلس الدولة أو محكمة النقض، فإن المسألة تحال بقوة القانون على المجلس الدستوري[3] و ذلك طبقا للمادة 23–7 في فقرتها الأولى بنصها "إذا لم يفصل مجلس الدولة، أومحكمة النقض في المسألة في الآجال المحددة في الفقرتين الرابعة والخامسة تحال المسألة على المجلس الدستوري."[4]

د–الآثار المترتبة عن الإحالة و الاستثناءات الواردة عليها : عندما تتلقى محكمة النقض أو مجلس الدولة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة و تقرر إحالتها على المجلس الدستوري فإنها بمجرد إحالة المسألة الدستورية ذات الأولية على المجلس الدستوري، يتوقف مجلس الدولة أو محكمة النقض (حسب الحالة) عن البت في الدعوى الأصلية إلى حين فصل المجلس الدستوري في المسألة

Art23-4 " Dans un délai de trois mois à compter de la réception de la transmission prévue à l'article 23-2 ou au dernier alinéa de l'article 23-1, le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation se prononce sur le renvoi de la question prioritaire de constitutionnalité au Conseil constitutionnel. Il est procédé à ce renvoi dès lors que les conditions prévues aux 1 et 2 de l'article 23-2 sont remplies et que la question est nouvelle ou présente un caractère sérieux."

1 LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

Art23-4 " Dans un délai de trois mois à compter de la réception de la transmission prévue à l'article 23-2 ou au dernier alinéa de l'article 23-1…"

2 LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

Art23-5 p 3 "Le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation dispose d'un délai de trois mois à compter de la présentation du moyen pour rendre sa décision. Le Conseil constitutionnel est saisi de la question prioritaire de constitutionnalité dès lors que les conditions prévues aux 1° et 2° de l'article 23-2 sont remplies et que la question est nouvelle ou présente un caractère sérieux."

3 ينظر محمد أتركين، مرجع سابق، ص 77.

4 LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

Art 23-7 p 1 " … Si le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation ne s'est pas prononcé dans les délais prévus aux articles 23-4 et 23-5, la question est transmise au Conseil constitutionnel. "

المعروضة عليه، و هذه القاعدة في الفقرة الرابعة من المادة 23-5 ترد عليها استثناءات تسوغ بمقتضاها لمحكمة النقض أومجلس الدولة المعني عدم وقف بته في الطعن وهي:

- إذا كان المدعي محروما من حريته بسبب الدعوى.
- إذا كان القانون ينص على أجل محدد للفصل في طلب النقض.
- إذا كان مجلس الدولة أو محكمة النقض ملزما بالفصل على سبيل الإستعجال.[1]

3-المسألة الدستورية ذات الأولية أمام المجلس الدستوري

أ-تلقي المجلس الدستوري ملف إحالة المسألة الدستورية ذات الأولية : يتلقى المجلس الدستوري، طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 23-7، في حالة قبول المسألة الدستورية ذات الأولية من قبل مجلس الدولة أومحكمة النقض القرار المعلل الصادر عن أحدهما مصحوبا بمذكرات وطلبات الأطراف،[2] وهو المضمون ذاته الذي أعاد المجلس الدستوري التأكيد عليه في قراره عدد 595-2009 المؤرخ في 3 ديسمبر 2009 [3]حين اعتبر "أن المجلس الدستوري غير مختص بأن يعرف عن الدعوى التي بمناسبتها طرحت المسألة الدستورية ذات الأولية إلا المذكرة المنفصلة والمعللة، إضافة إلى المذكرات والمستنتجات الخاصة بهذه المسألة والتي يجب أن تحال عليه."، وإلى جانب هذه الإحالة، فإن الفقرة ذاتها نصت على إجراءات خاصة بكل من[4] :

- حالة عدم قبول المسألة الدستورية من قبل محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب الحالة، وهو ما يستتبع إحالة نسخة من القرار المعلل بالرفض الصادر عن أحدهما إلى المجلس الدستوري.[5]

---

1 LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.
Art 23-5 p 4 "Lorsque le Conseil constitutionnel a été saisi, le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation sursoit à statuer jusqu'à ce qu'il se soit prononcé. Il en va autrement quand l'intéressé est privé de liberté à raison de l'instance et que la loi prévoit que la Cour de cassation statue dans un délai déterminé. Si le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation est tenu de se prononcer en urgence, il peut n'être pas sursis à statuer."

2Art 23-7 p 1, LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

3 Décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009, Loi organique relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

4 ينظر محمد أتركين، مرجع سابق، ص 79.

5 Art 23-7 p 1, LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

– حالة انقضاء أجل ثلاثة أشهر دون أن يفصل مجلس الدولة أو محكمة النقض في المسألة، وهو ما يؤدي إلى إحالتها وجوبا إلى المجلس الدستوري،[1] هذه الوضعية لم تنظم بإجراءات قانونية خاصة، رغم أن المجلس الدستوري سيلعب من خلالها دورين، دور التصفية بقبول أو رفض الطلب، ودور المراقب لمدى دستورية القوانين المطعون فيها في حيثيات تصريحه بقبول المسألة.[2]

– يبلغ القرار إلى المحكمة التي أحالت المسألة الدستورية ذات الأولية، كما يخطر به الأطراف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدوره.[3]

ب–تسجيل قرار الإحالة و تبليغه : وفقا للمادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي فإنه يتم تسجيل قرار مجلس الدولة أو محكمة النقض الذي يحيل مسألة الدستورية لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تقوم بإشعار أطراف الدعوى، كما يتم إشعار كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول و رئيسي الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ الذين يسوغ لهم تقديم ملاحظاتهم إلى المجلس الدستوري حول المسألة الدستورية ذات الأولية كما يشعر عند الإقتضاء رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة ورئيس الكونغرس و رؤساء الإقليم، حيث يحدد هذا الإشعار التاريخ الذي يجب قبل استنفاده تقديم الملاحظات المكتوبة من قبل الجهات المشار إليها، وعند الاقتضاء وثائق لتدعيمها، وتوجه الملاحظات، كما الوثائق إلى الأمانة العامة للمجلس، وفق الشروط المحددة في المادة الثانية، أما الملاحظات الموجهة بشكل لاحق لهذا التاريخ، والذي لا يمكن تأجيله، فلا يمكن إدراجها في القضية، كما تبلغ نسخة من الملاحظات الأولى وعند الاقتضاء الوثائق المقدمة لتدعيمها إلى الأطراف والسلطات المشار إليها، والتي يمكن لها وفق الشروط نفسها تقديم ملاحظاتها قبل التاريخ المحدد لها، هذه الملاحظات الثانية لا يمكن أن يكون موضوعها سوى الإجابة عن الأولى، نسخة منها يتم تبليغها إلى الأطراف والسلطات المشار إليها[4] ، وعمليا ، فإن هذه الإجراءات تتم وفق المراحل الآتية :

---

1 Art 23-7 p 1, LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

2 ينظر محمد أتركين، مرجع سابق، ص 79، 82.

3 Art 23-7 p 1, LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

4 Reglement interieur sur la procedur suivant le conseil constitutionel pour les questions prioritaires de constitutionnalite. https://www.conseil-constitutionnel.fr/fondements-textuels/reglement-interieur-sur-la-procedure-suivie-devant-le-conseil-constitutionnel-pour-les-questions

Art 1 " *(al.1)* La décision du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui saisit le Conseil constitutionnel d'une question prioritaire de constitutionnalité est enregistrée au secrétariat général du

_تبليغ الأطراف والسلطات الأربعة، وفق إشعار يحدد أيضا التاريخ الذي قبل انقضائه يمكن خلاله تقديم الملاحظات الكتابية وعند الاقتضاء، وثائق لتعزيزها وللمحافظة على المرونة وعلى القدرة على التكيف مع مختلف الوضعيات، حيث لم يحدد النظام الداخلي مدة هذا الأجل وعمليا فإن هذا الأجل محدد في عشرين يوما.

_تبليغ الأطراف و السلطات الأربعة بنسخة من الملاحظات والمرفقات المعززة لها (إن وجدت) الذين يمكن لهم من جديد تقديم ملاحظاتهم قبل الأجل الثاني المحدد لهم والذي يكون عادة قصيرا قياسا بالأجل الأول، ويتراوح عمليا ما بين 10 و 15 يوما والملاحظات الثانية لا يمكن أن يكون موضوعها سوى الإجابة عن الملاحظات الأولى التي يتم تبليغ نسخة منها إلى الأطراف وكذا السلطات.

– في تحديده لقواعد تقديم هذه الملاحظات، فإن المادة الأولى من النظام الداخلي قد حدد جزاءات صارمة لعدم احترام الآجال المحددة للأطراف لتقديم ملاحظاتهم، متمثلا في عدم إدراجها في القضية، وهو إجراء يسري على الملاحظات الأولى كما الثانية.[1]

يسجل الرئيس القضية في جدول أعمال المجلس و يحدد تاريخ للجلسة و يخبر بذلك الأطراف و رئيس الجمهورية و الوزير الأول و رئيسي الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ و عند الإقتضاء رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة ورئيس الكونغرس و رؤساء الأقاليم، و يعين مقررا من بين أعضاء المجلس.[2]

=Conseil constitutionnel. Ce dernier en avise les parties à l'instance ou, le cas échéant, leurs représentants.

(al.2) Le Président de la République, le Premier ministre, les présidents de l'Assemblée nationale et du Sénat en sont également avisés ainsi que, s'il y a lieu, le président du gouvernement de la Nouvelle-Calédonie, le président du congrès et les présidents des assemblées de province.

(al.3) Cet avis mentionne la date avant laquelle les parties ou les autorités précitées peuvent présenter des observations écrites et, le cas échéant, produire des pièces au soutien de celles-ci. Ces observations et pièces sont adressées au secrétariat général du Conseil constitutionnel dans les conditions fixées à l'article 3. Les observations et pièces adressées postérieurement à cette date, laquelle ne peut être reportée, ne sont pas versées à la procédure.

(al.4) Une copie de ces premières observations et, le cas échéant, des pièces produites à leur soutien, est notifiée aux parties et autorités précitées qui peuvent, dans les mêmes conditions, présenter des observations avant la date qui leur est fixée. Ces secondes observations ne peuvent avoir d'autre objet que de répondre aux premières. Une copie en est également notifiée aux parties et autorités précitées."

1 ينظر محمد أتركين، مرجع سابق، ص 86، 88.

2 Reglement interieur sur la procedur suivant le conseil constitutionel pour les questions prioritaires de constitutionnalite, op cit.

Art 5 " *(al.1)* Le président inscrit l'affaire à l'ordre du jour du Conseil et fixe la date de l'audience. Il en informe les parties et autorités mentionnées à l'article 1er.

(al.2) Il désigne un rapporteur parmi les membres du Conseil constitutionnel."

ج–فصل المجلس الدستوري في جلسة علنية كأصل عام : تكون الجلسة علنية ما عدا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام الداخلي للمجلس الدستوري طبقا للمادة 23–10 من القانون العضوي 1523/2009[1]، والفقرة الثانية من النظام الداخلي للمجلس الدستوري[2] غير أنه ترد على هذه القاعدة استثناءات ذكرتها الفقرة الثالث من المادة الثامنة من النظام الداخلي للمجلس الدستوري حيث يمكن للرئيس بطلب من الأطراف أو من تلقاء نفسه عقد الجلسة سرية وذلك إذا كان خدمة للنظام العام أو إذا كانت تمليه مصلحة القاصرين أو حماية الحياة الخاصة للأفراد،[3] كما حددت المادة العاشرة من النظام الداخلي للمجلس الدستوري طريقة سير الجلسة بنصها على ما يلي " خلال الجلسة ، تتم تلاوة المسألة الدستورية ذات الأولية والتذكير بمراحل الإجراءات، ممثلوا الأطراف، إذا كانوا محامين بمجلس الدولة أوبمحكمة النقض أو محامين وعند الاقتضاء الأعوان المعينون من قبل السلطات المشار إليها في المادة الأولى ، مدعوين لتقديم ملاحظاتهم الشفوية "

كما تخول الفقرة الثانية من المادة العاشرة من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي للأطراف أن يمثلوا بواسطة محامين ، ولا يشترط النظام الداخلي أية شروط بهذا الخصوص ، حيث يمكن للمحامي أن يكون فقط مسجلا بإحدى هيئات المحامين، أو أن يكون مقبولا للترافع أمام مجلس الدولة ومحكمة النقض،[4] كما أن المتقاضي الذي يستفيد من المساعدة القضائية أمام القاضي الذي أحال المسألة

---

1 Art 23-10, LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

2 Reglement interieur sur la procedur suivant le conseil constitutionel pour les questions prioritaires de cnstitutionnalite, op cit.

Art 8 p 2 " (al.2) L'audience fait l'objet d'une retransmission audiovisuelle diffusée en direct dans une salle ouverte au public dans l'enceinte du Conseil constitutionnel."

3 Reglement interieur sur la procedur suivant le conseil constitutionel pour les questions prioritaires de constitutionnalite, op cit.

Art 8 p 3 " (al.3) Le président peut, à la demande d'une partie ou d'office, restreindre la publicité de l'audience dans l'intérêt de l'ordre public ou lorsque les intérêts des mineurs ou la protection de la vie privée des personnes l'exigent. Il ne peut ordonner le huis clos des débats qu'à titre exceptionnel et pour ces seuls motifs."

4 Reglement interieur sur la procedur suivant le conseil constitutionel pour les questions prioritaires de constitutionnalite, op cit.

Art 10 " *(al.1)* À l'audience, il est donné lecture de la question prioritaire de constitutionnalité et d'un rappel des étapes de la procédure.

(al.2) Les représentants des parties et des personnes dont les observations en intervention ont été admises, s'ils sont avocats au Conseil d'État et à la Cour de cassation ou avocats et, le cas échéant, les agents désignés par les autorités visées à l'article 1er, sont ensuite invités à présenter leurs éventuelles observations orales."

الدستورية ذات الأولية، يبقى مستفيدا منها أمام مجلس الدولة، وعند الاقتضاء أمام المجلس الدستوري، وحسب الإحصاءات التي تقدمها إدارة المجلس الدستوري والتي تعود فقط إلى السنة الأولى من تطبيق قانون المسألة الدستورية ذات الأولية، فإنه "باستثناء الطلبات الثمانية التي عبرت عن رغبتها في توجيه ملاحظاتها دون الاستعانة بمحام، فإن أطراف الدعوى أمام المجلس الدستوري قد استعانوا بمحامين ففي 47 بالمائة من الحالات تم اللجوء إلى خدمات محامين مقبولين لدى مجلس الدولة أو محكمة النقض وفي 53 بالمائة من الحالات تم اللجوء إلى محامين مقبولين لدى المحاكم."[1]

كما يمكن امتناع أحد أعضاء المجلس عن حضور الجلسة، أو المطالبة و عليه أن يبلغ الرئيس بذلك[2] كما يمكن لأحد الأطراف أو ممثله برد أحد الأعضاء وذلك بواسطة طلب مسبب، مرفق بالوثائق التي تبرره، شريطة أن يتم تسجيله في الأمانة العامة للمجلس الدستوري قبل التاريخ المحدد للتوصل بالملاحظات الأولى، ويتم تبليغ طلب الرد إلى عضو المعني، وفي حالة عدم قبوله التنحي، يفصل المجلس الدستوري في الطلب دون مشاركة العضو أوالأعضاء المعنيين بالرد، وبالنظر لتركيبة المجلس الدستوري التي قد تضم برلمانيين أو سياسيين سابقين أضافت المادة الرابعة أن مجرد مساهمة عضو من المجلس الدستوري في وضع الحكم التشريعي يشكل موضوع المسألة الدستورية ذات الأولية، لا يعد في حد ذاته سببا للرد.[3]

---

1 ينظر محمد أتركين، مرجع سابق، ص 90، 91.

2 Reglement interieur sur la procedur suivant le conseil constitutionel pour les questions prioritaires de constitutionnalite, op cit.

Art4 p 1 " *(al.1)* Tout membre du Conseil constitutionnel qui estime devoir s'abstenir de siéger en informe le président."

3 Reglement interieur sur la procedur suivant le conseil constitutionel pour les questions prioritaires de constitutionnalite, op cit.

Art 5 p 2, 3, 4 " *(al.2)* Une partie ou son représentant muni à cette fin d'un pouvoir spécial peut demander la récusation d'un membre du Conseil constitutionnel par un écrit spécialement motivé accompagné des pièces propres à la justifier. La demande n'est recevable que si elle est enregistrée au secrétariat général du Conseil constitutionnel avant la date fixée pour la réception des premières observations.

(al.3) La demande est communiquée au membre du Conseil constitutionnel qui en fait l'objet. Ce dernier fait connaître s'il acquiesce à la récusation. Dans le cas contraire, la demande est examinée sans la participation de celui des membres dont la récusation est demandée.

(al.4) Le seul fait qu'un membre du Conseil constitutionnel a participé à l'élaboration de la disposition législative faisant l'objet de la question de constitutionnalité ne constitue pas en lui-même une cause de récusation."

د-أجل الفصل المجلس الدستوري في المسألة الدستورية ذات الأولية : يتوفر المجلس الدستوري بدوره على أجل ثلاثة أشهر لإصدار قراره طبقا للمادة 23-10 من القانون العضوي 1523/2009 "يفصل المجلس الدستوري داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة عليه ... "[1] وبالنظر إلى أنه ليس قاضي الموضوع، فإنه لا يتحقق من شرط أن الحكم التشريعي المطعون فيه يطبق على النزاع ولا الطابع الجدي للمسألة ، ويقتصر دوره في التحقق من أنه لم يسبق له أن أصدر قرارا بشأن دستورية الحكم التشريعي موضوع المسألة، وإذا كانت هذه هي الحالة المعروضة عليه، فإنه لا ينظر من جديد في الحكم التشريعي ذاته إلا في حالة تغير ظروف القانون أو الواقع وعلى عكس نمط المراقبة القبلية، فإن المشرع العضوي لم يستشرف أية حالة للاستعجال، وعمليا فإن آجال فصل المجلس الدستوري قد تراوحت خلال ثلاثة سنوات من إعمال قانون المسألة الدستورية ذات الأولية ما بين شهرين كمعدل، أي بين 19 يوما كأجل أدنى و92 يوما كأجل أقصى، لكن هل يحق للمجلس الدستوري أن يتجاوز أجل ثلاثة أشهر، المقررة قانونا الإصدار قراره ؟ يجيب Bernard Hemery بأن " أجل ثلاثة أشهر لم يقترن بأية جزاء، مما يسمح عند الاقتضاء للمجلس الدستوري ولأسباب مبررة من تجاوزه "[2]

د-عدم قبول التنازل عن الدعوى الدستورية : تنص المادة 23-9 من القانون العضوي1523/2009 على أنه "حين تتم إحالة المسألة الدستورية ذات الأولية على المجلس الدستوري، فإنه لا يترتب عن انقضاء الدعوى التي أثيرت مناسبتها المسألة، ولأي سبب كان، أية نتائج على فحص المجلس الدستوري للمسألة."[3] فالإحالة على المجلس الدستوري تستوجب فصل هذا الأخير في المسألة المعروضة عليه بغض النظر عن مآل الدعوى الأصلية وصور سقوطها المختلفة (التنازل، موت أحد الأطراف،...)، فالمسألة لم تعد شأنا للأطراف، وإنها تصبح دعوى موضوعية وتتحول عمليا

---

1 LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

Art 23-10 " Le Conseil constitutionnel statue dans un délai de trois mois à compter de sa saisine. Les parties sont mises à même de présenter contradictoirement leurs observations. L'audience est publique, sauf dans les cas exceptionnels définis par le règlement intérieur du Conseil constitutionnel."

2 ينظر محمد أتركين، مرجع سابق، ص 95، 96.

3 LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

Art 23-9 " Lorsque le Conseil constitutionnel a été saisi de la question prioritaire de constitutionnalité, l'extinction, pour quelque cause que ce soit, de l'instance à l'occasion de laquelle la question a été posée est sans conséquence sur l'examen de la question."

إلى مراقبة مجردة، يتم التصريح فيها بمدى مطابقة الحكم التشريعي المطعون فيه للدستور دون الفصل في النزاع القائم بين الأطراف.[1]

هـ –قرار المجلس الدستوري : يفصل المجلس الدستوري بقرار معلل يتضمن أسماء الأطراف وممثليها ومراجع النصوص القابلة للتطبيق و الملاحظات التي تم الإستناد إليها و كذا المنطوق و تتم الإشارة إلى الأعضاء الذين حضروا الجلسة و يوقع من قبل الرئيس و الأمين العام و المقرر كما يتم تبليغها[2]، للأطراف، ويرسل إما إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض حسب الحالة، وعند الاقتضاء، إلى المحكمة التي أثيرت أمامها المسألة الدستورية ذات الأولية بالرغم من أن نظام التصفية لا يقيم أية علاقة على مستوى الإحالة بين المجلس الدستوري وقاضي الموضوع كما يرسل المجلس الدستوري نسخة من قراره إلى رئيس الجمهورية، الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وإذا كان موضوع المسألة الدستورية ذات الأولية يتعلق بقوانين كاليدونيا الجديدة ، فإنه يتم أيضا إرسال نسخة من القرار إلى كل من رئيس حكومة كاليدونيا ورئيس الكونغرس ورؤساء المجالس بالإقليم، وينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، كما ينشر عند الاقتضاء في الجريدة الرسمية لإقليم كاليدونيا الجديدة.[3]

---

1 ينظر محمد أتركين، مرجع سابق، ص 99.

2 Reglement interieur sur la procedur suivant le conseil constitutionel pour les questions prioritaires de constitutionnalite, op cit.

Art 12 " *(al.1)* Les décisions du Conseil constitutionnel comportent le nom des parties et de leurs représentants, les visas des textes applicables et des observations communiquées, les motifs sur lesquels elles reposent et un dispositif. Elles mentionnent le nom des membres qui ont siégé à la séance au cours de laquelle elles ont été prises.

(al.2) Elles sont signées par le président, le secrétaire général et le rapporteur et sont communiquées, notifiées et publiées conformément à l'article 23-11 de l'ordonnance du 7 novembre 1958 susvisée."

3 ينظر محمد أتركين، مرجع سابق، ص99، 100.

LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, op cit.

La décision du Conseil constitutionnel est motivée. Elle est notifiée aux parties et communiquée soit au Conseil d'Etat, soit à la Cour de cassation ainsi que, le cas échéant, à la juridiction devant laquelle la question prioritaire de constitutionnalité a été soulevée.

« Le Conseil constitutionnel communique également sa décision au Président de la République, au Premier ministre et aux présidents de l'Assemblée nationale et du Sénat ainsi que, dans le cas prévu au dernier alinéa de l'article 23-8, aux autorités qui y sont mentionnées.

« La décision du Conseil constitutionnel est publiée au Journal officiel et, le cas échéant, au Journal officiel de la Nouvelle-Calédonie."

المبحث الثاني : رقابة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر تكفل حماية الحقوق و الحريات

تجسدت الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الجزائر بإتباع نفس الأسلوب الذي انتهجه الدستور الفرنسي وهو الدفع بعدم الدستورية، حيث كفل الدستور الجزائري و لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 الحقوق و الحريات التي ضمنها الدستور من خلال إعطاء الأفراد حق الدفع بعدم دستورية قانون ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستوريا حيث أنه لهذا الأسلوب مفهوم وخصائص.

المطلب الأول : مفهوم رقابة الدفع بعدم الدستورية وفق منظور الدستور الجزائري

يعتبر الدفع بعدم الدستورية آلية من آليات الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي ضمن حقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا، أسسها الدستور الجزائري و جسدها القانون وفق منظور وخصائص معينة.

الفرع الأول : التأسيس القانوني للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في الجزائر و خصائصها

أولا : التأسيس القانوني للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في الجزائر : بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 تبنى المؤسس الدستوري الجزائري و لأول مرة آلية الدفع بعدم دستورية القوانين بموجب المادة 188 منه والتي تنص على أنه "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي."[1]

نلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة بينت ماهية الدفع بعدم الدستورية أما الفقرة الثانية فنصت على وجوب سن قانون عضوي يحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة و هو ما حصل بالفعل، حيث صدر قانون عضوي رقم 16/18 مؤرخ في 22 سبتمبر 2018، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية[2]، كما خص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من خلال مواده ما يخص

---

1 المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

2 القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، ج ر، ج ج، عدد 54، صادرة بتاريخ 5 سبتمبر 2018.

الدفع بعدم الدستورية و خص الباب الثاني منه تحت عنوان "قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال عمل الدفع بعدم الدستورية"[1]

ثانيا : خصائص رقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية : تتمثل معرفة خصائص رقابة الدفع بعدم الدستورية في معرفة مضمونها و أهميتها و طبيعتها و معرفة سبب تحول نظرة المؤسس الدستوري الجزائري من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية و الجمع بينها.

1-مضمون الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في الجزائر: بالرغم من إن أنجع وسيلة لصيانة سمو الدستور تكمن في إسناد حق رفع الطعن بعدم دستورية القوانين للأفراد و أن ذلك من شأنه أن يساهم في إرساء و تدعيم أسس دولة القانون إلا أنه لم يعترف للمواطن في الجزائر بحق منازعة دستورية قانون ما كطريقة من طرق الدفاع عن حقوقه و حرياته العامة، إلا في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، أين وسع المؤسس الدستوري حق الطعن للمتقاضين، إذ يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف النزاع أمام جهة قضائية إن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مصير النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، أي أن هذا القانون غير دستوري و بالتالي الدفع بعدم دستورية القوانين هو منازعة قانون ساري المفعول وذلك بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء لا يعتبر مطابق للدستور، وقصد التأكد من ذلك تم إحالته على رقابة المجلس الدستوري للنظر في ذلك باعتباره صاحب الاختصاص، وبالتالي فالدفع بعدم الدستورية هو نوع من الرقابة يتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ويدفع به أحد الخصوم في قضية معروضة أمام الفضاء كوسيلة للدفاع عن نفسه، بحجة أن القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية هو غير دستوري[2].

2-أهمية الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين في بناء دولة القانون في الجزائر: إن أي نظام دستوري لا يكتسب الطابع الديمقراطي إلا إذا كفل للأفراد جميع حقوق المواطنة، وعلى رأسها الحق في التقاضي، دفاعا عن حقوقهم و حرياتهم أمام مختلف جهات التقاضي العادية والإدارية

---

1 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 ينظر جمال رواب، الدفع بعد دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مقال، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد1، المجلد 4، جامعة سعيدة، د س ن، الجزائر، ص 35،36.

والدستورية، وبدون هذا الحق المحوري ضمن قائمة حقوق الإنسان تظل الحقوق الدستورية غير مضمونة، و غير مشمولة بالحماية القضائية الكاملة، وعرضة للانتقاص ما بين سلطة تشريعية تقيد من حدود استعمالها، و سلطة إدارية تتعسف في منع ممارستها بدعاوى حفظ النظام، و لا يخفى أن وجود القضاء الدستوري – و إن كان غير كاف لوحده في تقرير الاستقرار وخلق الشعور العام بالعدل والإنصاف والحماية الكاملة للحقوق و الحريات– يبقى من أهم المعايير الدولية المعتبرة في دولة الحقوق الحريات.[1]

الآلية الجديدة للدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، أعطت للسلطة القضائية صلاحية إخطار المجلس الدستوري بعدما عرفت هذه السلطة نوعا من الإقصاء والتهميش في ظل الدساتير السابقة في النظام السياسي الجزائري الأمر الذي جعل مبدأ التوازن مختلا نوعا ما فيما يتعلق بصلاحية إخطار المجلس الدستوري أين كانت السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تتمتعان بها، الأمر الذي استوجب تمكين السلطة القضائية من حق إثارة مسألة عدم دستورية القوانين، قياسا بهذا التوازن القائم بين السلطات الثلاث الممثلة في تشكيلة المجلس الدستوري.

و عليه يبدو أن هذا التعديل في مادته 188[2] جعل الجهاز القضائي يتمتع بحق الإخطار مؤسس دستوريا، وأن مجرد تمكين الأفراد المتقاضين من حق الدفع بعدم دستورية قانون ما بناءا على "إحالة" من المحكمة العليا أومجلس الدولة، أي باعتبار الدفع بعدم الدستورية يؤدي إلى إشراك القضاة بصورة غير مباشرة، حين يقومون بالتثبت من توفر الشروط المطلوبة لإحالة ذلك الدفع إلى المجلس الدستوري، جدير بالسماح للقضاء بالمساهمة في حماية مبدأ سمو الدستور وصيانة الحقوق الحريات العامة، ولما كانت الوثيقة الدستورية في أية دولة تعد من الوثائق الأساسية التي تجسد من خلالها إقامة التوازن بين مقتضيات السلطة و بين مقتضيات الحرية ، حيث أنه يتم توزيع السلطة فيها وضمان مبدأ التمثيل، فكانت الحاجة إلى وجود رقابة دستورية لضمان مبدأ سمو الدستور، فحيثما وجدت قاعدة قانونية لابد من وجود قاض لحمايتها، و من هنا ظهرت الضرورة لإحداث هيئة يكفل لها السهر على حماية الدستور، ومن هنا أصبحت العدالة الدستورية ركيزة أساسية في تعزيز الحماية

---

1 ينظر جمال رواب، مرجع سابق، ص 36،37.

2 المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

القضائية للحقوق والحريات و قيام الدولة الدستورية التي تكفل للأفراد حق اللجوء إلى القضاء، ليعرضوا عليه أمرهم و يطلبوا إليهم إنصافهم، و يمكن إجمال الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال هذه الوسيلة في الآتي :

-تحقيق مبدأ سمو القاعدة الدستورية في النظام المعياري الداخلي.

-إعطاء حق جديد يمكن للمتقاضي من الدفاع عن حقوقه المضمونة دستوريا، من خلال الولوج غير المباشر للقضاء الدستوري.

-تصفية النظام القانوني من مقتضيات غير دستورية، وبالتالي إشراك المواطنين بطريقة غير مباشرة في عملية التشريع.

-تجاوز الإطار الضيق للمراقبة القبلية، و النواقص المرتبطة بها، متمثلة في كونها مراقبة مجردة وإثارتها محصورة في الدائرة السياسية.

-سرعة البت بخصوص دعوى المسألة الدستورية ذات الصلة الأولية التي تبقى في حدود معقولة.

و عليه فان تكريس حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري أمر ضروري و هذا لعلل متعددة، فالهدف من تأسيس نظام الرقابة على دستورية القوانين يتمثل أساسا في السهر على احترام الدستور، من خلال ضمان عدم التعرض لحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية ، و بالتالي ضمان بناء دولة القانون.[1]

3-الرقابة الدستورية في الجزائر من السياسية إلى القضائية تأثرا بالنموذج الفرنسي : يعكس قصر حق إخطار المجلس الدستوري على الهيئات المذكورة سابقا ، مع ما يتضمنه من إبعاد للمواطنين من الولوج للعدالة الدستورية مباشرة واختزال حقهم هذا في رؤساء الغرف البرلمانية، و نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة على اعتبار أنهم ممثلي ممثليهم، تطبيقا صارما للديمقراطية التمثيلية، بالإضافة إلى أن النموذج الأوربي لرقابة الدستورية يستلزم استبعاد المواطنين عن دخول العدالة الدستورية مباشرة، حيث يعتبر الرقابة الدستورية هي رقابة سياسية، و الأمر نفسه كان مطبقا في الجزائر، حيث لم يكن يسمح للمواطن الجزائري من منازعة دستورية قانون كطريقة من طرق الدفاع عن حقوقه وحرياته وصيانة الدستور، إلى أن انتهج المؤسس الدستوري الجزائري نهج الدستور الفرنسي

---

1 ينظر جمال رواب، مرجع سابق، ص 39.

و كرسل آلية الدفع بعد الدستورية بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ففي فرنسا أدت الإنتقادات التي وجهت للدستور الفرنسي من قبل الفقه الدستوري الفرنسي، إلى أخذها بعين إلى الإعتبار عند اقتراح مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008 ، الذي اعترف لأطراف الدعوى بإمكانية الدفع بعدم الدستورية، ويكون بذلك قد أقر رقابة لاحقة اختيارية على دستورية القوانين، بإضافة فقرة أولى للمادة 61 من دستور 1958[1] و التي نصت على أنه "إذا تبين بمناسبة النظر في دعوى مقامة أما القضاء أن هناك نصا قانونيا يمس الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، يتم إحالة هذا الأمر إلى المجلس الدستوري من طرف مجلس الدولة أو محكمة النقض خلال أجل محدد. ويحدد بقانون عضوي شروط تطبيق هذه المادة."

ويمكن إظهار ثلاث معالم لهذا التعديل الدستوري المتعلق برقابة دستورية القوانين في فرنسا كالتالي :

- سماحه للأطراف المتخاصمين في دعوى معروضة أمام القضاء، الطعن في دستورية القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.
- انعقاد الإختصاص لمجلس الدولة (إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام المحاكم الإدارية)، أو لمحكمة النقض (إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام المحاكم العادية) للنظر في مسألة إحالة إلى المجلس الدستوري من عدمه.
- احتفاظ المجلس الدستوري بصلاحية البت في هذه الطعون.

وقد صدر القانون العضوي في 10 ديسمبر 2009 الذي أطلق على هذا الإجراء عبارة "مسألة الأولوية الدستورية La Question Prioritaire de Constitutionnalit[2] ، وفق ما تم تفصيله سابقا.

4-طبيعة الرقابة على الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية : يعتبر الدفع بعدم الدستورية إجراء قضائي تتبلور من خلاله الرقابة البعدية، اللاحقة، الإختيارية على دستورية النصوص القانونية، ارتبط بنوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين، هذا النموذج من الرقابة يعد من مستجدات نص التعديل الدستوري لسنة 2016، وبهذا الحدث في مسار الرقابة الدستورية يأخذ النظام الدستوري

1Article 61-1 Constitution du 4 octobre 1958 Modifié par la loi Constitutionnelle n ° 724 de 2008 du 23 juillet 2008 relative à la modernisation des institutions de la Ve République.

2 ينظر إلهام خرشي، آليات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مقال، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، العدد2، المجلد 6، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2019، ص 49،50.

الجزائري منعطفا يتجه به نحو المدرسة الأمريكية وفرنسا، في منح الأفراد هذا الحق لممارسة الرقابة البعدية الهادفة إلى سمو القاعدة الدستورية واحترام الحقوق و الحريات وذلك بالطعن في النص غير الدستوري، و في إطار التحولات التي مست العديد من المؤسسات و القوانين في إطار الإصلاحات الجديدة ، كان لابد من إعادة النظر في الوثيقة الدستورية لتكون إطار شامل للحياة السياسية والقانونية والاجتماعية ذات البعد القانوني، و الجدير بالذكر إن هذه التعديلات غيرت من طبيعة الدستور إذ لم يعد فضاء لتأطير إشكالات الدولة والسلطة، بل أصبح أيضا وثيقة أساسية لتحديد علاقة الدولة بالمجتمع القائمة على ضمان الحقوق والحريات و بهذا التعديل في مجال الإخطار بعدم الدستورية ، يعزز المؤسس الدستوري الجزائري مهام المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية من جهة، و من جهة أخرى يجري تغييرا جذريا يعيد النظر في مهام السلطة القضائية بعدما كانت مؤسسة حريصة على تطبيق القانون تزكى بصلاحية مراقبة مدى دستورية القوانين.[1]

الفرع الثاني : شروط ممارسة رقابة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر

باعتبار الدفع بعدم الدستوري دفع قضائي فإنه يخضع تقريبا لنفس شروط الدعوى القضائية خاصة نص المادة 5 من القانون العضوي المحدد لشروط و كيفيات الدفع بعدم الدستورية على أنه تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي[2]، و يمكن تقسم شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية إلى شروط موضوعية و شكلية.

أولا : الشروط الموضوعية للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية : تتمثل الشروط الموضوعية للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في محل هذه الرقابة في القانون المدعى عدم دستوريته وأطراف القضية المثارة أمام أحد الجهات القضائية العادية أو الإداريـــة.

1-القانون محل الدفع بعدم دستورية القوانين : يفترض لقيام الدفع بعدم دستورية قانون، أن تكون هناك دعوى أصلية مثارة أمام إحدى الجهات القضائية فيرى أحد الأطراف أن هناك قانون سيطبقه

---

1 ينظر خديجة حميداتو ، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مقال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 جانفي 2018، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018، ص 331، 332.

2 المادة 5 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

القاضي للفصل في الدعوى، هذا القانون ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور فيدفع بعدم دستوريته، هذا القانون لابد أن تتوفر فيه شروط :

أ –طبيعة القانون محل الدفع بعدم الدستورية : تعتبر جميع القوانين الخاضعة للرقابة الدستورية والتي تم التطرق لها في الرقابة السياسية على دستورية القوانين، قوانين خاضعة للدفع بعدم الدستورية ماعدا ما تم إخضاعه للرقابة الدستورية قبل القيام بالدفع.

ب –يكون القانون يتوقف عليه مآل النزاع أو يشكل أساسا للمتابعة : أي أن يكون القانون الذي يدفع بعدم دستوريته أساس الدعوى القضائية و هذا ما نصت عليه عبارة "أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع" من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وما طبقته المادة 8 ف 1 من القانون المحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية بنصها "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط الآتية : –أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع، أو أن يشكل أساس المتابعة"[1]، نلاحظ استعمال المشرع[2] عبارة "الحكم التشريعي" وهو مصطلح دستوري ورد في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أن استعماله في مجال الدفع بعدم الدستورية غير موفق، لأنه لو أخذنا المعنى الظاهري للعبارة لفهمنا أن النصوص التشريعية فقط هي من تخضع للدفع بعدم الدستورية وهي النصوص الصادرة عن البرلمان دون المعاهدات و التنظيمات، خاصة إذا نظرنا للمادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي ميزت بين النص التشريعي و التنظيمي في الرقابة على دستورية القوانين[3] ثم في مجال الدفع بعدم الدستورية استثنت النص التشريعي دون التنظيمي كمحل للدفع بعدم الدستورية[4] كما استعمال مصطلح "الحكم التشريعي" بدل مصطلح "النص التشريعي" في المادة 188، و بالرجوع للمادة 61 فـ2 من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 نجدها ترجمة حرفية لهذا المصطلح، كان الأجدر بالمؤسس الدستوري والمشرع استعمال مصطلح "القانون" كونها تشمل جميع درجات القانون بدل "الحكم التشريعي" أو "النص التشريعي".

---

1 المادة 8 ف 1 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

2 المادة 8 ف 1 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.

3 المادة 191 ف 1 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق. تنص "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري ..."

4 المادة 191 ف 2 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه. تنص "اذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه ..."

ج-عدم تمتع القانون بقرينة الدستورية : تعتبر آراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية لا تقبل أي طعن[1]، فإذا راقب المجلس الدستوري قانونا و أعطى رأيه فيه أو أصدر قرارا فيه، لا يمكن بعده لأي كان أن يخطر المجلس الدستوري بمراقبة دستوريته دواء في إطار الرقابة الدستورية أو في إطار الدفع بعدم الدستورية، و بالتالي إذا القانون الذي يتوقع عليه مآل النزاع قد أصدر فيه المجلس الدستوري رأيا أوقرار فلا يقبل الدفع بعدم الدستورية هذا ما نصت عليه المادة 8 ف 3 من القانون المحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية بنصها " يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط الآتية : -أن لا يكون الحكم التشريعي قد سبق بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف"[2]، نلاحظ أن المادة ذكرت عبارة "في حال تغير الظروف" أي أنه حال ما إذا كان هناك قانون سبق التصريح بدستوريته، أصبح يتمتع بقرينة الدستورية و بالتالي لا يمكن الدفع بعدم دستورية مرة أخرى إلا في حال تغير الظروف و المقصود بتغير الظروف هنا هو حالة تعديل الدستور أوإلغائه، مثل لو أن الدستور كان يقر حق من الحقوق ثم حظره أوالعكس.

كما نلاحظ أن المشرع استعمل عبارة "قد سبق التصريح بمطابقته للدستور"، إن القارئ لأول مرة للعبارة يفهم وكأن الدفع بعدم الدستورية يخضع له فقط القوانين التي تخضع لرقابة المطابقة للدستورية باستعمال المشرع لمصطلح "مطابقته"، غير أنه إذا تمعنا في معنى الفقرة نجد أنها تقصد أن القانون المتمتع بقوة الدستورية لا يمكن إخضاعه مرة أخرى لرقابة الدستورية لسبق الفصل فيه و بالتالي القوانين التي تخضع لرقابة المطابقة تتمتع بقوة الدستورية لسبق الفصل فيها من قبل المجلس الدستوري و ذلك في إطار رقابة المطابقة السابقة و الوجوبية وتتمثل في القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان هذا من جهة، كما يفهم منها كذلك استبعاد القوانين التي خضعت لرقابة الدستورية الإختيارية و تتمثل في القوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات من جهة أخرى، كان الأجدر بالمشرع لو استبدل عبارة "سبق التصريح بمطابقته للدستور" بعبارة "سبق التصريح بدستوريته" كون مصطلح الدستورية يشمل معنى المطابقة ومعنى الملائمة.

---

1 المادة 191 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016. تنص "تكون آراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية و القضائية"

2 المادة 8 ف 3 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

د-أن ينتهك القانون الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور : رغم التكريس الدستوري للحقوق والحريات والنص على ضرورة حمايتها من أي انتهاك حيث نصت الفقرة الثانية عشر من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن " الدستور فوق الجميع، و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ... "[1] إلا أنه لا فائدة من تكريسها دون إقرار آلية لحمايتها، فقد تنتهك حتى من قبل السلطات في الدولة كالسلطات التي تتمتع باختصاصات تشريعية، و من أجل ذلك فقد نص الدستور على آلية الدفع بعدم الدستورية، التي جعل المؤسس الدستوري أن موضوع الدفع بعدم الدستورية يجب أن يكون القانون يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.[2]

السؤال المطروح ما هي الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور و التي تكون محلا للدفع بعدم الدستورية؟ أي هل يقتصر على الحقوق و الحريات التي عددها الدستور بمفهومه الشكلي أي الوثيقة الدستورية أم يمتد ليشمل جميع الحقوق و الحريات التي يتضمنها الدستور بمفهومه المادي ؟[3]

بالرجوع إلى آراء و قرارات المجلس الدستوري نجد أنه مدد في الكتلة الدستورية عند فصله في الإخطارات الموجهة إليه حيث استند في مرجعته إلى الدستور و ديباجة الدستور[4] و القوانين والمعاهدات الدولية[5] والأعراف الدبلوماسية[6]، لكن السؤال المطروح هل سيثبت المجلس الدستوري على آرائه وقراراته السابقة بتوسيعه للكتلة الدستورية المرجعية في مجال الدفع بعدم الدستورية كذلك؟ هناك من يرى أن الأمر سيكون صعب في ظل تكاثر الإحالات على المجلس الدستوري،[7] أما في فرنسا فقد

---

1 الفقرة 12 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

2 المادة 2 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

3 ينظر عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين و مساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية : الجزائر، تونس، المغرب، أنموذجا، مقال، مجلة المجلس الدستوري، العدد 07، 2016، الجزائر، ص 34.

4 التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور حسب الفقرة من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه "تشكل هذه الديباجة جزء لا يتجزأ من هذا الدستور"

5 ينظر قرار المجلس الدستوري حول قانون الانتخابات المؤرخ في 20 أوت 1989.

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-49-36/1989-1996

6 ينظر قرار المجلس الدستوري حول قانون القانون الأساسي للنائب المؤرخ في 30 أوت 1989

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/154-avis-ar/490-2-89-28-1410-30-1989

7 ينظر عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين و مساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية : الجزائر، تونس، المغرب، أنموذجا، مرجع سابق، ص 34.

فصل المجلس الدستوري الفرنسي في تحديد الكتلة الدستورية المرجعية في قراراته و التي تتضمن دستور 1958 و ديباجته و ما أحالت إليه من ميثاق للبيئة ودستور 1946 و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، و أضاف إليها بعد ذلك من خلال اجتهاداته، المبادئ المعترف من قبل قوانين الجمهورية و المبادئ و الأهداف ذات القيمة الدستورية.[1]

هـ –أن يتسم الوجه المثار بالجدية : يفهم من شرط الجدية أن يتوفر شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية، بأن تكون هذه المصلحة قانونية، شخصية و مباشرة و تتمثل في الضرر الذي قد يلحقه عند تطبيق القانون محل الدفع بعدم الدستورية.[2]

2 –الأطراف محل الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين : نص المؤسس الدستوري والمشرع على حق أطراف الدعوى وحدهم من الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [3]التي تنص على أنه "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية ... عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية ..." وبموجب المادة 2 ف 1 من القانون العضوي المحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية التي تنص على أنه "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية ... من قبل أحد أطراف الدعوى ..."[4]، وبالتالي وبالتالي لا يمكن لشخص ليس له الصفة في الدعوى أن يقدم دفعا بعدم دستورية قانون، نلاحظ أن المادة استعملت مصطلح الأطراف و ليس الأفراد أوالخصوم أو المدعي و المدعى عليه أوالمتهم والضحية، حيث أن مصطلح الأطراف يشمل كل الذي سبق من مصطلحات وغيرها، فلو ذكر مثلا مصطلح الأفراد لأقصي من الدفع بعدم الدستورية الشخص المعنوي الذي يكون طرف في الدعوى وبالتالي يكون المؤسس الدستوري قد فتح المجال للأشخاص المعنوية سواء التابعة للقانون الخاص أو تلك التابعة للقانون العام مثل الجمعيات و الشركات و المؤسسات و حتى الأشخاص المعنوية العامة و المتمثلة في الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما لو قصرها على المتهم والضحية لحرم المسؤول المدني أوالطرف المدني من استعمال آلية الدفع بعدم الدستورية وهكذا.

---

1 ينظر عمار عباس، مرجع سابق، ص34.

2 المادة 8 ف 3 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

3 المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

4 المادة 2 ف 1 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

نص الدستور و القانون العضوي المحدد شروط و كيفيات الدفع بعدم الدستورية على إمكانية الأطراف الدفع بعدم الدستورية لكن لم ينص إن كان هؤلاء الأطراف يمارسون الدفع بأنفسهم فقط أم بإمكانهم ممارسة الدفع بواسطة محاميهم، بالرجوع لنص المادة 5 من القانون العضوي المحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية نجدها تحيل تطبيق الأحكام غير المنصوص عليها في هذا القانون إلى القواعد العامة في الإجراءات أي إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الشق المدني و قانون الإجراءات الجزائية في الشق الجزائي حيث نصت على أنه "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية"[1]، وبالتالي يستنتج أنه في الدعاوي التي يشترط فيها القانون المثول بمحامي فإنه يجب أن يكون الدفع بواسطة محامي كاستئناف القضايا المدنية، أما الدعاوى التي لا يشترط فيها القانون التمثيل بمحامي فللأطراف حرية الإختيار بين الدفع بعدم الدستورية بأنفسهم أم بواسطة محاميهم.

لكن السؤال الذي يبقى مطروح، هل الدفع بعدم الدستورية من النظام العام؟ أي هل يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه؟ تجيبنا على هذا السؤال المادة 4 من القانون العضوي المحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية التي تنص على أنه "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية من طرف القاضي"[2] من خلال المادة نجد أنه ليس بإمكان القاضي إثارة الدفع من تلقاء نفسه، حتى لو رأى عدم دستورية قانون ما سيفصل به في القضية، أي أنه حق للأطراف وحدهم إن شاؤوا أثاروه وتمسكوا به وإن لم يشاءوا لم يثيروه و لم يتمسكوا به وبالتالي لا يعتبر الدفع بعدم الدستورية من النظام العام.

ثانيا : الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية : تنص المادة 6 من القانون العضوي المحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية على أنه "يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة و منفصلة و مسببة"[3]، من خلال المادة نلاحظ أن المشرع اشترط مجموعة من الشروط لقبول الدفع بعدم الدستورية و هي :

---

1 المادة 5 من قانون رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

2 المادة 4 من قانون رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.

3 المادة 6 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.

1-عريضة الدفع بعدم الدستورية : اشترط القانون أن يكون الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة و مسببة.

أ-مذكرة مكتوبة : اشترط المشرع شرط الكتابة في تقديم الدفع بعدم الدستورية و بالتالي يفهم من ذلك أنه لا يجوز تقديم الدفع بعدم الدستورية شفاهة أمام أية جهة قضائية سواء مدنية أو إدارية أو جزائية ومهما كانت درجتها سواء أول درجة أو ثاني درجة أو محكمة قانون، حيث يجب أن يقدم في مذكرة مكتوبة غير أن لم تبين المادة 6 [1]السابقة الذكر البيانات التي يجب أن تحتوي عليها عريضة الدفع بعدم الدستورية لكن هذا لا يعد قصورا من المشرع كونه أحال ذلك إلى قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية حسب طبيعة النزاع حسب المادة 5 من القانون العضوي المحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.[2]

ب-مذكرة منفصلة : اشترط المشرع أن تكون مذكرة الدفع بعدم الدستورية مكتوبة و منفصلة،[3] بحيث يجب أن تكون منفصلة عن المذكرات التي يقدمها الأطراف بخصوص دفوعهم الأخرى في النزاع فلا يمكن مثلا تقديم الدفع بعدم الدستورية مع إي دفع في الموضوع أو في الشكل كالدفع بعدم القبول أوبالارتباط في مذكرة واحدة بل يجب أن تكون للدفع بعدم الدستورية مذكرة خاصة منفصلة عن هذه الدفوع.

ج-مذكرة مسببة : اشترط المشرع أن تكون مذكرة الدفع بعدم الدستورية مسببة،[4] بحيث يجب على الطرف المدعي بعدم دستورية قانون أن يذكر سبب عدم دستورية القانون أو الحكم الوارد في القانون غير الدستوري.

2-الجهات القضائية المختصة بالدفع بعدم الدستورية : كأصل عام جميع الجهات القضائية مختصة بالدفع بعدم الدستورية أمامها، إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءات.

أ-اختصاص جميع الجهات القضائية الجزائرية بالدفع بعدم الدستورية كأصل عام : تنص المادة 2 ف 1 من القانون العضوي المحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية على أنه "يمكن إثارة

---

1 المادة 6 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.
2 المادة 5 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.
3 المادة 6 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.
4 المادة 6 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.

الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري...."[1]

يفهم من نص المادة أن جميع الجهات القضائية الجزائرية مختصة بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين دون استثناء سواء كانت هذه الجهات القضائية تابعة للقضاء العادي أو القضاء الإداري والجهات القضائية التابعة للقضاء العادي و الإداري تختلف من حيث الدرجة و الإختصاص، بحيث كلما كانت هناك دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء و رأى أحد أطراف النزاع أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور يمكنه الدفع بعدم دستوريته وهذه الجهات حسب مفهوم المادة الثانية هي :

جهة درجة أولى : و هي المحكمة في القضاء العادي بجميع أقسامها و أقطابها باعتبارها صاحبة الولاية العامة في منازعات القضاء العادي و هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام [2] ما عدا ما استثني بنص، بما فيها مرحلة التحقيق التي خص المشرع بالفقرة 3 من المادة 2 السالفة الذكر التي تنص على أنه "إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي، تنظر فيه غرفة الإتهام"[3]، والمحكمة الإدارية في القضاء الإداري باعتبارها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية[4].

–جهة درجة ثانية : و هو مانصت عليه الفقرة 2 من المادة 2 السالفة الذكر بنصها "كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف"[5] و تتمثل هذه الجهات في المجالس القضائية في القضاء العادي بجميع غرفه ماعدا استثني بنص حتى أمام محكمة الجنايات الإستئنافية و هذا ما نصت عليه المادة الفقرة 2 و 3 من المادة الثالثة من القانون العضوي المحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية بنصها "غير أنه، يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية عند استئناف حكم صادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية، بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف.

تنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة."[6].

---

1 المادة 2 ف 1 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

2 المادة 32 من قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

3 المادة 2 ف 3 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

4 المادة 32 من القانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

5 المادة 2 ف 2 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

6 المادة 3 فـ2 و 3 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

-جهة النقض : و هو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 2 السالفة الذكر و التي تنص على أنه "كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في ... الطعن بالنقض"[1]، و تتمثل جهات النقض في القضاء العادي في المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي[2] و مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري.[3]

و عليه مهما كانت نوع القضاء أو درجة التقاضي وكان هناك دعوى أصلية مرفوعة أمامه و رأى أحد أطراف النزاع أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور يمكنه الدفع بعدم دستوريته أمامها وفق إجراءات حددها الدستور و القانون المحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ما عدا ما استثني بنص.

ب-عدم إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات استثناء : استثنى القانون المحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية محكمة الجنايات الابتدائية من إثارة الدفع أمامها وبالتالي لا يمكن للمتهم و لا الضحية ولا لأي شخص له الصفة في قضية جنائية مثارة أمام محكمة الجنايات الابتدائية الدفع بعدم دستورية نص ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور و يتوقف عليه مآل النزاع، و عليه أن ينتظر إلى أن يصدر قرار من محكمة الجنايات الابتدائية ويستأنف القرار ثم يثير الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية و هذا طبقا للفقرة 1 و 2 من المادة 3 من النظام المحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية و التي تنص على أنه "لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

غير أنه، يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية عند استئناف حكم صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية."[4]

المطلب الثاني : إجراءات تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية

اختلفت الأحكام المطبقة في تحريك الرقابة الدستورية بواسطة الدفع بعدم الدستورية بين الجهة القضائية التي تنظر فيها من حيث صفتها كأول جهة يدفع أمامها الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أو بصفتها جهة إحالة وكذلك الإجراءات المطبقة أمام المجلس الدستوري.

---

1 المادة 2 فـ2 من قانون رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

2 المواد 349 و ما يليها من القانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

3 المادة 901 من القانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع نفسه.

4المادة 3 فـ1 و 2 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

الفرع الأول : الأحكام المطبقة عند تقديم الدفع بعدم الدستورية –لأول مرة– قبل إحالته على المحكمة العليا أو مجلس الدولة كجهة إحالة : نصت المادة 2 من القانون العضوي المحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية على أنه يمكن تقديم الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام جميع الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والإداري كما يمكن تقديمه لأول مرة أمام جهة الاستئناف وجهة النقض و أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية باستثناء محكمة الجنايات الإبتدائية وأمام جهة التحقيق، حيث بعد تقديم الطرف في النزاع لمذكرة الدفع بعدم الدستورية بعد استيفائها لجميع الشروط الشكلية تقدم الجهة القضائية بالفصل فورا و بقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة[1] بعد :

أولا : النيابة العامة طرف أساسي في الدفع بعدم الدستورية : حيث تقوم الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية لأول مرة باستطلاع رأي ممثل النيابة العامة فيها سواء كان وكيل الجمهورية أوالنائب العام في القضاء العادي أو محافظ الدولة في القضاء الإداري.

ثانيا : التأكد من توفر الشروط الموضوعية : حيث أنه لا يمكن إرسال الدفع بعدم الدستورية إلا بعد أن تتأكد الجهة القضائية المرفوع أمام الدفع بعدم الدستورية من استيفاء الدفع للشروط الموضوعية السابقة التفصيل والمذكورة حسب المادة 8 من القانون المحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.[2]

ثالثا : قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة كجهة إحالة[3] :

1–مضمون قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة كجهة إحالة : بعد تأكد الجهة القضائية المرفوع أمامها الدفع بعدم الدستورية من الشروط الشكلية و الموضوعية السابقة تصدر قرارها فورا، حيث يجب أن يكون هذا القرار مسبب طبقا للمادة 7 ف 1 من القانون المحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية التي تنص "تفصل الجهة القضائية فورا و بقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ..."[4]، نلاحظ أن المادة أوجبت

---

1 المادة 7 ف 1 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.

2 المادة 8 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق. تنص "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط التالية : ..."

3 نقصد بعبارة "كجهة إحالة" تمييزا لها عن كونها كجهة تم تقديم الدفع أمامها بعدم الدستورية لأول مرة.

4 المادة 7 ف 1 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

على الجهة القضائية الفصل في الدفع بعدم الدستورية دون أي تأخير أو تأجيل أي "فورا"، كما أوجبت على الجهة القضائية تسبيب قرارها بالدفع بعدم الدستورية بحيث لو تم قبول الدفع بعدم الدستورية يجب ذكر أسباب ذلك و إن تم رفض الدفع بعدم الدستورية يجب ذكر أسباب هذا الرفض، إن هذا الإجراء يجد أساسه بالإضافة إلى المادة السابعة السابقة الذكر في القواعد العامة للأحكام القضائية التي تشترط تسبيب الأحكام القضائية، حيث تنص المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يجب أن تكون الأوامر و القرارات و الأحكام مسببة"[1] و كله يجد أساسه الدستوري في المادة 162 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه "تعلل الأحكام القضائية ..."[2]

2-آجال إرسال قرار الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة كجهة إحالة وآثاره:

لم يحدد المشرع أجل معين للجهة القضائية للفصل في قبول الدفع بعدم الدستورية من رفضه غير أنه استعجله في الفصل في ذلك فورا، بعد إصدار الجهة القضائية لقرار قبول الدفع بعدم الدستورية أو رفضه ألزم عليها المشرع أمرين في حال القبول و في الحال الرفض :

أ-في حال قبول طلب الدفع بعدم الدستورية : عند فصل الجهة القضائية في الدفع بعدم الدستورية وقبوله تصدر قرار مسبب، هذا القرار أوجب عليها المشرع إرساله مع عرائض الأطراف و مذكراتهم إلى المحكمة العليا أومجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام من صدوره و يبلغ إلى الأطراف و لا يكون قابلا لأي طعن.[3]

ب-في حال رفض طلب الدفع بعدم الدستورية : عند فصل الجهة القضائية في الدفع بعدم الدستورية ورفضه تصدر قرار مسبب، هذا القرار أوجب المشرع على الجهة القضائية تبليغه إلى الأطراف ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه و يجب أن يقدم الطعن بموجب مذكرة مكتوبة منفصلة و مسببة.[4]

---

1 المادة 11 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

2 المادة 162 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 المادة 9 ف 1 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق. تنص "يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف و مذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال عشرة (10) من صدوره ولا يكون قابلا لأي طعن"

4 المادة 9 ف 1 من قانون رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.

رابعا : تأثير الدفع بعدم الدستورية على الدعوة القضائية الأصلية

1-الدفع بعدم الدستورية مرجئ للفصل في الدعوى الأصلية : عند تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المختصة و قبوله و إرساله إلى المحكمة العليا و مجلس الدولة في الآجال المحددة أوجب المشرع على الجهة القضائية إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أومجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه، غير أنه لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق و يمكن الجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة.[1]

2-الدفع بعدم الدستورية غير مرجئ للفصل في الدعوى الأصلية : الأصل أن الهدف من الدفع بعدم الدستورية هو حماية الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور و يضمن سمو الدستور و بالتالي لا يمكن توقع أن يسمح المشرع من استعماله في المساس بهذه الحقوق و الحريات أو أن يمس بسمو الدستور وبالتالي عندما يكون الشخص محروم من الحرية بسبب الدعوى الأصلية أو عندما تهدف الدعوى الأصلية إلى وضع حد للحرمان من الحرية و عندما على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أوعلى سبيل الإستعجال، فلا يمكن أن ترجئ الجهة القضائية الفصل في الدعوى الأصلية حماية للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ويجب أن تفصل في النزاع طبقا للمادة 11 ف 1 من القانون العضوي المحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.[2] رغم فصلها في الدفع بعدم الدستورية و إحالته للجهة القضائية المختصة ثم المجلس الدستوري.

لكن السؤال المطروح ما هو مآل الحكم القضائي المبني على قانون غير دستوري، و ذلك عند فصل الجهة القضائية في النزاع رغم عدم دستورية القانون الذي توقف عليه مآل النزاع بسبب أن إثارة الدفع بعدم الدستورية يمس الشروط المذكورة في المادة 11 ف 1 من القانون العضوي المحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية؟، أجابت على ذلك الفقرة 2 من المادة 11 السابقة الذكر بنصها "إذا فصلت الجهة الإبتدائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية و تم استئناف قرارها ترجئ جهة الإستئناف الفصل فيه، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"[3]، وبالتالي إذا كان هناك نزاع أمام جهة قضائية ابتدائية و كانت هذه الدعوى –النزاع– تحد من حرية الشخص أو

---

1 المادة 10 من قانون رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

2 المادة 11 ف 1 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

3 المادة 11 ف 2 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.

عندما تهدف هذه الدعوى إلى الحد من حرية الشخص أو كان للجهة القضائية أجل معين للفصل في النزاع أو دعوى مستعجلة، تفصل هذه الجهة القضائية في النزاع بحكم رغم فصلها في الوقت نفسه للدفع المثار و إحالته للجهة القضائية المختصة بالإحالة، حيث يمكن للأطراف طبعا استئناف الحكم طبقا للقواعد العامة، فعند الإستئناف تقوم جهة الإستئناف بإرجاء الفصل فيه إلا إذا كانت هذه الدعوى تحد من حرية الشخص أوعندما تهدف هذه الدعوى إلى الحد من حرية الشخص أو كان للجهة القضائية أجل معين للفصل في النزاع أو دعوى مستعجلة، و هذا يشكل قيد وعائق و حائل أمام حق الأطراف من الإستفادة من حقهم في الدفع بعدم الدستورية رغم منح حق تفعيله و قد لا يمكنهم في هذه الحالة الاستفادة من نتائجه بتاتا وبالتالي إصدار أحكام قضائية تمس الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور رغم وجود آلية لحمايتها إلا أن هذه الآلية عديمة الفعالية، إلا إذا تمت إثارتها أمام جهة النقض، المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهنا ميز المشرع بين أمرين :

الأمر الأول : في حالة تقديم الطعن لأول مرة أمام المحكمة الإبتدائية و/أو أمام جهة الإستئناف و لم ترجئ جهة الموضوع الفصل في القضية للأسباب المذكورة السابقة و الواردة في المادة 11 ف 1 من القانون العضوي المحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية و أحالت ملف الدفع بعدم الدستورية إلى الجهة المختصة و فصلت في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أوقرار المجلس الدستوري، يمكن للأطراف طبعا وفقا للقواعد العامة الطعن بالنقض في قرارها، و في هذه الحالة على جهة النقض أن ترجئ الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية وفقا للمادة 12 ف 1 من النظام المحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية[1]، غير أنه غير أنه إذا كانت هذه الدعوى تحد من حرية الشخص أوعندما تهدف هذه الدعوى إلى الحد من حرية الشخص أو كان للجهة القضائية أجل معين للفصل في النزاع أو دعوى مستعجلة فإنها لا ترجئ الفصل في الدعوى و تفصل مباشرة في الطعن بالنقض وفقا للفقرة الثانية من المادة 12 من القانون العضوي المحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.[2] و هنا يطرح السؤال ما فائدة الفصل في قرار الدفع بعدم الدستورية بالنسبة للأطراف بعد انتهاء جميع مراحل الطعن والجهات التي يمكن للأطراف تقدم الدفع بعدم الدستورية أمامها إذ بانتهاء هذه المرحلة يحصن القرار ضد أي طعن؟

---

1 المادة 12 ف 1 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

2 المادة 12 ف 2 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.

الأمر الثاني : في حالة إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام جهة النقض، المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة، إنهما يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري ضمن أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تسجيله وفقا للمادة 14 من القانون المحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية[1]، غير أن المشرع لم ينص من خلال المادة الأحكام التي أوردها بشأن إرجاء أو عدم إرجاء الفصل في القضية للأسباب المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 12 من نفس القانون، بالرجوع للمادة 18 من نفس القانون نجد أن المشرع نص على أنه إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أوعندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كانا ملزمين –المحكمة العليا أو مجلس الدولة– قانونا في أجل محدد أو على سبيل الإستعجال، فإنه تفصل في الآجال و لا تقوم بإرجاء الفصل في الدعوى إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية.[2]

وعليه رغم التأسيس الدستوري لحق أطراف النزاع في الدفع بعدم الدستورية في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و تفعيل المشرع لذلك من خلال القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، و تفعيل ذلك كذلك من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، إلا أن تفعيل هذا الحق و إن كان ممكنا فإنه قد تعترضه صعوبات تجعل استحالة الإستفادة من نتائجه.

الفرع الثاني : الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة كجهة إحالة للدفع بعدم الدستورية: بعد موافقة الجهة القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري على الدفع بعدم الدستورية وإرساله مع عرائض الأطراف و مذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال أجل عشرة (10) أيام من صدوره[3]، يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أورئيس المجلس الدستوري الذي يقوم ب :

أولا : النيابة العامة طرف أساسي في الدفع بعدم الدستورية : تعتبر النيابة العامة طرف أساسي في الدفع بعدم الدستورية حيث أنه فور توصل الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة بقرار

---

1 المادة 14 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.

2 المادة 18 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.

3 المادة 9 ف 1 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

الإرسال يقومان باستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة فورا و هو ما نصت عليه المادة 15 ف 1 من القانون المحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.[1]

ثانيا : تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة : مكن المشرع الأطراف الذين لهم حق الدفع بعدم الدستورية من تقديم مذكراتهم المكتوبة، حيث لم يميز المشرع بين مقدم الدفع و الأطراف الأخرى بل أعطى حق تقديم الملاحظات المكتوبة لجميع أطراف القضية و طبقا لمبدأ تكافئ الفرص أمام القضاء.[2]

ثالثا : تعيين تشكيلة المحكمة العليا أو مجلس الدولة : تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع بعدم الدستورية كجهة إحالة في الدفع بعدم الدستورية بتشكيلة يعيينها رئيس كل جهة قضائية، حيث يرأس تشكيلتها، الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس المجلس الدستوري حسب الحالة، و عند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس ومن رئيس الغرفة المعنية، و ثلاثة (3) مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة.[3]

رابعا : أجال فصل جهة الإحالة في إحالة الدفع بعدم الدستورية و آثاره : أعطى المشرع الجزائري لجهة الإحالة –المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة– أجل شهرين (2) للفصل في الدفع بعدم الدستورية سواء بالقبول أو بالرفض يبدأ سريانها من تاريخ استلامها لقرار إرسال الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 13 ف 1 من القانون العضوي المحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية التي تنص على أنه "تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين (2) من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون العضوي."[4]

السؤال المطروح ماذا لو لم تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة كجهة إحالة في أجل الشهرين المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه؟ ففي حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في

---

1 المادة 15 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.

2 المادة 15 ف 2 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.

3 المادة 16 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.

4 المادة 13 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.

أجل الشهرين من تاريخ استلام قرار الإرسال يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المجلس الدستوري.[1]

خامسا : الإختصاص النوعي للمحكمة العليا أو مجلس الدولة كجهة إحالة : تنظر المحكمة العليا أومجلس الدولة كجهة إحالة في الدفع بعدم الدستورية المرسل لها أو المقدم أمامها في الدفع من حيث استيفائه للشروط الموضوعية المنصوص عليه في المادة 8 من القانون العضوي المحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية[2]، هذا ما نصت عليه المادة 13 ف 2 من نفس القانون بنصها "و تتم الإحالة إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون العضوي" وتتمثل هذه الشروط وفقا للمادة 8 من نفس القانون في :

أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.

ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.

أن يتسم الوجه المثار بالجدية."[3]

سادسا : آثار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة المتعلق بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري : يفهم من خلال فصل تشكيلة المحكمة العليا أو مجلس الدولة بقرار مسبب أنه يمكنها أن تقبل إحالة الدفع بعدم الدستورية للمجلس الدستوري أو ترفضه في حال حسب الحالة–في حال توفر الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 8 السابقة الذكر أو عدم توفرها– قد تفصل المحكمة العليا أومجلس الدولة كجهة إحالة إما بالموافقة على الدفع بعدم الدستورية أو رفضه بموجب قرار مسبب[4]، تختلف آثار هذا القرار بين قبول جهة الإحالة للدفع بعدم الدستورية أو رفضه :

1 –في حال قبول جهة الإحالة للدفع بعدم الدستورية : تعني هذه الحالة أن المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة قد تأكدت من توفر جميع الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 8 السابق ذكرها، حيث ترسل جهة الإحالة –المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة– إلى المجلس

---

1 المادة 20 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

2 لمزيد من التفصيل ينظر ما تم شرحه في الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية.

3 المادة 8 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

4 المادة 17 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.

الدستوري قرارها المسبب مرفق بمذكرات و عرائض الأطراف[1]، كما تعلم الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرارها في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.[2]

2-في حال رفض جهة الإحالة للدفع بعدم الدستورية : تعني هذه الحالة أن المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة قد تأكدت من عدم استيفاء جميع الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 8 السابق ذكرها، ورفضت الدفع بعدم الدستورية فكان قرارها بالرفض مسبب بعدم توفر الأسباب المذكورة، في هذه الحالة تعلم الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرارها و يبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من صدوره،[3] كما يجب تسليم المجلس الدستوري نسخة من القرار الرفض و يجب أن يكون مسببا.[4]

3- حالة عدم الفصل في الآجال القانونية : في حالة عدم المحكمة العليا أو مجلس الدولة في أجل شهرين من تاريخ إستلامهما قرار الإحالة، فإنه يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا للمجلس الدستوري وهذا ما نصت المادة 20 من القانون العضوي 16/18.[5]

الفرع الثالث : المجلس الدستوري جهة فصل في الدفع بعدم الدستورية[6]

بعد قبول جهة الإحالة و المتمثلة في المحكمة العليا في القضاء العادي و مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري الدفع بعدم الدستورية لإستيفائه جميع الشروط الشكلية و الموضوعية تحيل القرار مرفقا بالملف للمجلس الدستوري ليفصل في مدى دستورية القانون الذي دفع بعدم دستوريته وفق الإجراءات التالية :

---

1 المادة 17 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

2 المادة 19 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.

3 المادة 19 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

4 المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

5 المادة 20 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

6 تعتبر المواد من 35 إلى 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 مشتركة بين اجراءات الرقابة الدستورية و إجراءات الدفع بعدم الدستورية لذلك لم تذكر لتفادي التكرار.

أولا : إجراءات المجلس الدستوري التي تسبق جلسة الدفع بعدم الدستورية

1-تسجيل الدفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري : بعد إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري بموجب قرار الإحالة الصادر عن جهة الإحالة، المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، مرفوقا بعرائض و مذكرات الأطراف و عند الإقتضاء الوثائق المدعمة ويسجل هذا القرار بالسجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[1].

2-ضرورة إعلام جهات الإخطار بتسجيل الدفع بعدم الدستورية : عند إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية أو في حالة الإحالة التلقائية للدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري[2]، يعلم هذا الأخير الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري، فيعلم فورا رئيس الجمهورية بذلك[3] كما يعلم رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول،[4]حيث يمكن لرئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية دون أن يعطى هذا الحق لرئيس الجمهورية وذلك طبقا للمادة 21 ف 2 من قانون رقم 16/18 المحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، غير أن المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعطت الحق لرئيس الجمهورية لتقديم ملاحظاته وهذا يشكل اختلاف مع المادة 21 ف 2 المذكورة سابقا، لذا نقترح على المجلس الدستوري إعادة صياغة المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بما يتوافق مع القانون،[5] غير أن المشرع الفرنسي نص على ضرورة إخطار رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء و رئيسي الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، الذين لهم حق إرسال ملاحظاتهم حول المسألة الدستورية ذات الأولوية إلى المجلس الدستوري.[6]

---

1 المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

3 المادة 21 ف 1 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

4 المادة 21 ف 2 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع نفسه.

5 تمت إضافة المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 المعدلة له.

6 L'article 23-8du loi organique n° 2009-1523 a ajouté que" Lorsqu'une disposition d'une loi du pays de la Nouvelle-Calédonie fait l'objet de la question prioritaire de constitutionnalité, le conseil constitutionnel avise également le président du gouvernement de la Nouvelle-Calédonie, le président du congrès et les présidents des assemblées de province."

كما يتم إشعار الأطراف بالدفع المسجل أمام المجلس الدستوري، و في أية حال يجب أن يتضمن الإشعار الأجل المحدد للسلطات المعنية و الأطراف من أجل تقديم ملاحظاتهم مكتوبة مرفقة بالوثائق المدعمة، إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري ، و التي للسلطات والأطراف للردّ عليها في أجلٍ ثانٍ يمكن أن يحدده المقرر لذلك، و يتم تبليغ الإشعارات والملاحظات والوثائق بكل وسائل الاتصال، كما تُستبعد الملاحظات، والوثائق المرفقة، التي ترسل بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمها و يُمكن رئيس المجلس الدستوري تمديد هذا الأجل بناء على طلب السّلطات المعنية والأطراف و يمكن لكل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، بتقديم طلب مكتوب لرئيس المجلس الدستوري، وذلك قبل إدراج الدفع في المداولة، في حالة قبول طلبه، يخضع الطّرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف، كما يمكن أحد أعضاء المجلس الدستوري أن يطلب التنحي من ملف دفع معيّن، إذا قدّر العضو المعني أن مشاركته في الفصل في هذا الملف من شأنها أن تمسّ بحياده، ويوجّه الطّلب إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يعرضه على المجلس للفصل فيه، و يمكن أحد أطراف الدفع بعدم الدستورية أن يقدم طلبًا معللاً برد عضو من أعضاء المجلس الدستوري، لأسباب جدية قد تمس بحياد المجلس الدستوري شريطة أن يقدم الطلب قبل إدراج الدفع في المداولة فيَعرض رئيس المجلس الدستوري طلب الردّ على العضو المعني، لإبداء رأيه و يفصل المجلس الدستوري في الطّلب دون حضور العضو المعني و بعد انتهاء التحقيق، يأمر رئيس المجلس الدستوري بجدولة الدفع بعدم الدستورية، ويحدد تاريخ الجلسة، يبلغ تاريخ الجلسة للسلطات والأطراف و يتمّ تعليق الجدول بمدخل قاعة الجلسات، ويُنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري[1].

ثانيا : جلسة الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري

1-تشكيلة جلسة الدفع بعدم الدستورية : يرتدي رئيس الجلسة وأعضاء المجلس وكاتب الضبط، أثناء الجلسات، جبة تحدد مواصفاتها بموجب مقرر يصدره رئيس المجلس الدستوري[2]، حيث يرأس جلسات المجلس الدستوري عند فصله في الدفع بعدم الدستورية، رئيس المجلس الدستوري الذي يتولى

---

1 المواد من 13 إلى 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

ضبط الجلسة و إدارة النقاش فيها[1]، كما يمكن رئيس المجلس الدستوري في حالة غيابه، أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة، وفي حالة حصول مانع للرئيس، يرأس نائب الرئيس الجلسة، وفي حالة اقتران المانع للرئيس ونائبه، يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا[2]، يفتتح رئيس المجلس الدستوري الجلسة، ويدعو كاتب الضبط لينادي على الأطراف وممثل الحكومة، والتأكد من حضور محامي الأطراف، ثم يدعو رئيس المجلس الدستوري، العضو المقرر لتلاوة تقريره حول الدفع بعدم الدستورية، ثم يطلب من الأطراف عن طريق محاميهم إبداء ملاحظاتهم الشفوية و وجاهيا طبقا لنص المادة 22 ف 1 قانون رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، من ثم يمنح الكلمة لممثل الحكومة لتقديم ملاحظاته، ويجب أن يتم تقديم الملاحظات الشفوية أثناء الجلسة باللغة العربية، ثم يدرج رئيس المجلس الدستوري الدفع، عند نهاية الجلسة في المداولة، ويحدد تاريخ النطق بالقرار[3].

و الأصل أن جلسات المجلس الدستوري علنية[4] إلا في بعض الحالات الإستثنائية حيث يمكن لرئيس المجلس الدستوري تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف عقد جلسة سرية إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام و الآداب العامة.[5]

2-المداولة في الدفع بعدم الدستورية المثار أمام المجلس الدستوري : يتداول المجلس الدستوري في ملف الدفع بعدم الدستورية المعروض أمامه برئاسة رئيس الجلسة الذي يمكن أن يكون رئيس المجلس

---

1 المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

2 المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

3 المواد من 21 إلى 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

4 المادة 27 من من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق. تنص "يتم ضبط سير الجلسات، و تنظيم الحضور، و ضبط تسجيل السمعي البصري، و التغطية الإعلامية للجلسات، بموجب مقرر يصدره رئيس المجلس الدستوري."

5 المادة 22 من قانون رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

أونائبه أوالعضو الأكبر سنا، في جلسة مغلقة[1]، ولا يمكن أن يشارك في المداولة إلا الأعضاء الذين حضروا جلسة الملاحظات الوجاهية التي خصصت للدفع،[2] على أن لا تصح مداولاته إلا بحضور تسعة (9) أعضاء على الأقل، و يكون التصويت في المداولة بأغلبية أعضاء المجلس و في حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيسه مرجحا.[3]

3-الفصل في الدفع بعدم الدستورية

أ-تصدي المجلس الدستورية لأحكام أخرى لإرتباطها : عند فصل المجلس الدستوري في الحكم محل الدفع بعدم الدستورية و أثناء فصله وجد أن هناك أحكام تشريعية لها إرتباط به غير دستورية يمكنه أن يتصدى لها ويفصل في مدى دستورية و هنا يجسد التحريك التلقائي للمجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية، كما أنه إذا أخطر المجلس الدستوري بعدة دفوع بعدم الدستورية فإنه ينظر في مدى دستورية الدفع الأول المعروض عليه و يفصل فيه، بينما يفصل في الدفوع الأخرى بقرار يتضمن سبق الفصل.[4]

ب-قرار الفصل في الدفع بعدم الدستورية

ب_1_مضمون قرار الفصل في الدفع بعدم الدستورية : يفصل المجلس الدستوري بقرار[5] في الدفع بعدم الدستورية، يجب أن يتضمن القرار أسماء الأطراف وممثليهم، وتأشيرات النصوص التي استند إليها المجلس، والملاحظات المقدمة إليه حول الحكم التشريعي موضوع الدفع، وتسبيب القرار، والمنطوق، كما يتضمن أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء المجلس الدستوري المشاركين في المداولة،[6]

---

1 المادة 41 ف1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

2 المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

3 المواد من 39 إلى 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

4 المادتين 29و 29 مكرر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

5 يفصل بقرار و ليس رأي كون الدفع بعدم الدستورية يعتبر رقابة لاحقة على نفاذ القانون.

6 المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

كما يجب أن يحدد القرار تاريخ فقدان القانون أثره و الذي يرجع هذا التاريخ للسلطة التقديرية للمجلس الدستوري.[1]

ب_2_النطق بقرار الفصل في الدفع بعدم الدستورية : يجب أن ينطق قرار المجلس الدستوري عند فصله في الدفع بعدم الدستورية في جلسة علنية و هذا ما يدعم فكرة الطبيعة القضائية لقرارات المجلس الدستوري، حيث يقتصر النطق بالقرار على تلاوة منطوقه في جلسة علنية بحضور أعضاء المجلس الدستوري الذين تداولوا في الدفع بعدم الدستورية.

ب_3_إعلام جهات الإخطار بقرار الفصل في الدفع بعدم الدستورية و نشره : بعد فصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية و إصدار قراره يعلم المجلس الدستوري، الجهات التي أعلمها أول مرة عند تسجيل الدفع بعدم الدستورية بقراره و هي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، كما يبلغ القرار – حسب الحالة – إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أورئيس مجلس الدولة في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام[2].

و من أجل إعلام الكافة بقرار المجلس الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و يجب أن يراعى في نشره كتابة الأحرف الأولى من ألقاب وأسماء الأطراف و يمكن للمجلس الدستوري تصحيح الأخطاء المادية التي قد تشوب قراراته، إما تلقائيا أو بطلب رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، والأطراف.[3]

---

1 الماد 191 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص "إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المجلس."

2 المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

3 المادة 25 من القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

المطلب الثالث : إجتهادات المجلس الدستوري في رقابة الدستورية طريق الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق و الحريات

إلى غاية الآن تم إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بأربع (4) إخطارات حيث تم الفصل في ثلاثة منها بموجب قرار أما الرابع فليس بعد بموجب الجدول الآتي :

رقم الدفع	تاريخ تسجيل الدفع	جهة الإحالة	الحكم التشريعي المعترَض عليه	تاريخ الجلسة	قرار رقم
د ع د/01-2019	2019/07/23	المحكمة العليا	قانون الإجراءات الجزائية المادة 1-416	2019/11/13	ق.م د/د ع د/ 01/ 19
د ع د/02-2019	2019/09/23	المحكمة العليا	قانون الإجراءات الجزائية المادة 1-416	2019/11/13	ق.م د/د ع د/ 02/ 19
د ع د/01- 2020	15 /01/ 2020	المحكمة العليا	قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. المادة 496 الفقرة 6	2020/05/06	ق.م د/د ع د/ 01/ 20
د ع د/02-2020	15سبتمبر 2020	المحكمة العليا	قانون الإجراءات الجزائية المادة 419		

يلاحظ من خلال الجدول السابق أنه تم تفعيل الرقابة الدستورية بموجب آلية الدفع بعدم الدستورية من أجل الدفع بعدم دستورية قوانين تمس الحقوق و الحريات المضمونة دستوريا.

ضمن قرار للمجلس الدستوري الجزائري بالدفع بعدم الدستورية حق التقاضي على درجتين والمساواة،[1] حيث أنه في أول قرار للمجلس الدستوري منذ التأسيس للدفع بعدم الدستورية بموجب التعديل الدستوري الصادر في 6 مارس 2016 و الذي تم العمل به بتاريخ 6 مارس 2019 بموجب المادة 2015

1 قرار رقم 01 /ق. م د/ د ع د/ المؤرخ في 20 نوفمبر 2019، ج ج، ج ر، عدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2019. تجدر الإشارة أنه تم إخطار المجلس الدستوري بموجب الدفع بعدم الدستورية مرة ثانية بعدم دستورية المادة 416 ق إ ج، و أصدر قراره رقم 02 /ق. م د/ د ع د/ المؤرخ في 20 نوفمبر 2019، ج ج، ج ر، عدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2019. و الذي صرح بسبق الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة 416 من ق إ ج، بموجب القرار الصادر عن المجلس الدستوري، بتاريخ 20 نوفمبر 2019، تحت رقم 01/ق.م د/ د. ع. د/19.

منه[1]، حمى المجلس الدستوري حق التقاضي على درجتين و مبدأ المساواة بين الأشخاص، حيث تعود حيثيات القرار إلى أنه حكم على السيد (ح. ع) في قضية الضرب و الجرح والسب و الشتم بعقوبة عشرين ألف (20.000.00 دج) غرامة نافذة بموجب الحكم صادر عن محكمة "أميزور" بتاريخ 2019/02/12، حيث قام باستئناف الحكم بواسطة محاميه أمام مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2019/02/19 و دفع بموجب مذكرة مستقلة بعدم دستورية نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تحرم حق الإستئناف في الجنح لمن حكم عليه بمبلغ يساوي أو يقل عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000.00 دج) غرامة، و التي تنص على أنه "تكون قابلة للإستئناف :

1-الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي و الأحكام بالبراءة.

2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ."، وهذا ما يتعارض مع أحكام المادة 160 من الدستور والتي تضمن حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، و بنا عليه أصدر مجلس قضاء بجاية قرارا تحت رقم 2019/01 بتاريخ 2019/06/12، قضى فيه بإرسال الدفع بعدم دستورية إلى مع عرائض الأطراف و مذكراتهم إلى المحكمة العليا و بعد دراسة المحكمة العليا للملف أصدرت قرار الإحالة إلى المجلس الدستوري بتاريخ 2019/07/17، و أرسلته بنفس التاريخ إلى المجلس الدستوري، حيث قام هذا الأخير بالجهات التي يجب عليه إخطارها بموجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة بتاريخ 2019/07/24 (رئيس الدولة و رئيس مجلس الأمة بالنيابة و رئيس المجلس الشعبي الوطني والأطراف) بموجب إرسال موصى عليه مع إشعار بالإستلام، و بعد إنقضاء آجال الرد، اجتمع المجلس الدستوري و بعد تلاوة العضو المقرر لتقريره في الجلسة العلنية بتاريخ 2019/11/13، والتي غاب فيها ممثل الحكومة و الأطراف قرر المجلس الدستوري التصريح بالمطابقة الجزئية للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، وقرر عدم دستورية الحكم التشريعي القاضي ب " الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أوغرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي"، كما

---

1 المادة 215 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص "ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ الأحكام اللازمة لتنفيذ المادة 188 من الدستور، و عملا على ضمان التكفل الفعلي بذلك، فإن الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل ثلاثة (3) سنوات من بداية سريان هذه الأحكام."

تصدى المجلس الدستوري لحكمين آخرين الأول : لشقها الخاص بالشخص المعنوي و قرر عدم دستوريته بنصه "عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، في شطرها المحرر كالتالي : و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي."[1] والفقرة الثانية منها في شقها الناص على " القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ." و قرر عدم دستوريتها، حيث برر المجلس الدستوري تصديه لهذه الأحكام بقوله "و اعتبارا أنه بإمكان المجلس الدستوري عملا بالمادة 29 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم و في إطار دراسته للدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أن يتصدى لأحكام أخرى متى كان لهذه الأخيرة إرتباط بالحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية، ..."[2]

كما اعتبر المجلس الدستوري أن الأحكام التشريعية التي تقرر عدم دستوريتها تفقد أثرها فورا، و يسري أثر هذا القرار على كل الأحكام الجزائية التي لم تستنفذ آجال الإستئناف عند تطبيق أحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

يكون بهذا حمى المجلس الدستوري حق التقاضي على درجتين من خلال إعطاء كل شخص في استئناف الأحكام الجزائية و مبدأ المساواة دون تمييز بين الأشخاص الطبيعية و المعنوية و هو ما ذكره في قوله "و اعتبارا أن كل القيود المنصبة على ممارسة حق الإستئناف و الواردة في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية تمس بحق التقاضي على درجتين و هو ما يتعارض مع نص المادة 160 فقرة 2 من الدستور."[4] وقوله "و اعتبارا وأنه بمقتضى المادة 191 فقرة 3 من الدستور فإن قرارات المجلس الدستوري ملزمة للسلطة القضائية، و أن المساواة التي يضمنها الدستور لكل الموطنين أمام القانون والقضاء، تستوجب تمكين كل الأطراف من استئناف الأحكام الصادرة في المسائل الجزائية عملا بأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، دون القيود والإستثناءات موضوع قرار الحال، ..."[5]

---

1 قرار رقم 01 /ق. م د/ د ع د/ المؤرخ في 20 نوفمبر 2019، مرجع سابق.
2 قرار رقم 01 /ق. م د/ د ع د/ المؤرخ في 20 نوفمبر 2019، مرجع سابق.
3 قرار رقم 01 /ق. م د/ د ع د/ المؤرخ في 20 نوفمبر 2019، مرجع نفسه.
4 قرار رقم 01 /ق. م د/ د ع د/ المؤرخ في 20 نوفمبر 2019، مرجع نفسه.
5 قرار رقم 01 /ق. م د/ د ع د/ المؤرخ في 20 نوفمبر 2019، مرجع نفسه.

و في ثالث قرار له حول الدفع بعدم الدستورية أخطر المجلس الدستوري بشأن الدفع بعدم دستورية المادة 496 النقطة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية و الذي قضى بدستوريتها بموجب قراره رقم 01/ ق م د/ د ع د/ 20 مؤرخ في 6 ماي 2020.[1]

1 قرار رقم 02 /ق. م د/ د ع د/ 20المؤرخ في 06 ماي 2020. مرقع المجلس الدستوري : تاريخ الإطلاع 12 ديسمبر 2020. http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2018-11-04-15-20-40

الفصل الرابع :

العدالة الدستورية تكرس لضمان حق الإنسان في الإنتخاب خاصة

الفصل الرابع :

العدالة الدستورية تكرس لضمان حق الإنسان في الإنتخاب خاصة

ضمن المؤسس الدستوري الجزائري حق الإنتخاب لكل المواطنين سواسية منذ أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963 إلى غاية الدستور الحالي، إلا أن التأسيس الدستوري لمراقبة المجلس الدستوري لضمان هذا الحق كان بصدور دستور 1989، منح من خلاله المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري إختصاص مراقبة الإنتخابات، ذات الطابع الوطني و المتمثلة في انتخاب رئيس الجمهورية و الإنتخابات التشريعية والإستفتاء.

المبحث الأول : تباين صلاحيات رقابة المجلس الدستوري على إنتخابات رئيس الجمهورية

منح الدستور للمجلس الدستوري صلاحية السهر على مراقبة إنتخابات رئيس الجمهورية إلا أن صلاحيات المجلس الدستوري في ذلك تباينت بين التوسيع و التضييق خاصة في ظل إنشاء الهيئة المستقلة للإنتخابات.

إستدعاء الهيئة الناخبة : يتم استدعاء الهيئة الإنتخابية بموجب مرسوم رئاسي قبل تسعين (90) يوما من تاريخ الإقتراع[1]، و يجب أن تجرى الإنتخابات قبل ثلاثين (30) يوما السابقة لإنقضاء عهدة رئيس الجمهورية الحالي، حيث تنقضي عهدة رئيس الجمهورية إما بنهاية طبيعية و هي انقضاء العهدة المحددة بالدستور و هي خمس (5) سنوات بموجب المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، وإما نهاية غير طبيعية و تتمثل في حالة إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه أو في حالة إستقالته أو وفاته و بالتالي نميز بين حالتين للنهاية غير الطبيعية لمهام رئيس الجمهورية :

الحالة الأولى : و هي الحالة الإستقالة اللاإرادية التي يستحيل فيها على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن.

الحالة الثانية : و هي حالة الإستقالة الإرادية أو وفاة رئيس الجمهورية.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المادة 136 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بقانون الإنتخابات نصت على أجل عام لاستدعاء الهيئة الناخبة و هو قبل تسعين (90) يوما من تاريخ الإقتراع،[3] إلا أنه استثناء على ذلك نصت على عبارة "مع مراعاة أحكام المادة 102 من الدستور." أي تطبق نفس الآجال بالنسبة لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية و المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور[4]، غير أنه بالرجوع لقوانين الإنتخابات السابقة لسنة 2016 نجد أنها نصت على تخفيض هذا الأجل في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أي في حالة النهاية غير الطبيعية لرئيس الجمهورية و

---

1 المادتين 135 و 136 من القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

2 المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات."

3 اختلف هذا الأجل من قانون لآخر حيث نصت المادة 104 و 105 ف 1 من قانون الإنتخابات 13/89 على أجل ستين (60) يوما قبل تاريخ الإقتراع على أن تجرى الإنتخابات في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لإنقضاء مدة رئاسة الجمهورية و هو نفس ما نصت عليه المادة 153 و 154 ف1 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

4 المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

ذلك بسبب إستقالته أو وفاته حيث اختلفت مدة تخفيض هذا الأجل من قانون لآخر باختلاف أجل استدعاء الهيئة الناخبة في الحالة.[1]

المطلب الأول : رقابة المجلس الدستوري على الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

تغير مفهوم رقابة المجلس الدستوري للإجراءات التحضيرية للعملية الإنتخابية قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و بعد انشائها، كما ضيقت صلاحياته بإنشائها و منحت له صلاحيات أخرى.

الفرع الأول : تغير مفهوم و تطبيقات رقابة المجلس الدستوري على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية : نص الدستور على أن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية و يعلن نتائجها[2] إلا أن كيفية تطبيق هذه المادة الدستورية و مفهومها إختلف قبل سنة 2019 و بعد سنة 2019، أي قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و بعد إنشائها، فكان تأثيرها على قانون الإنتخابات واختصاص المجلس الدستوري على إنتخاب رئيس الجمهورية.

أولا : الأسباب و المظهر: نصت المادة 182 ف 2 و 3 من الدستور على أنه "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات ... انتخاب رئيس الجمهورية ... و يعلن نتائج هذه العمليات."[3] يلاحظ من خلال المادة أنها أوكلت اختصاص السهر على صحة عمليات انتخابات رئيس الجمهورية و إعلان نتائجها للمجلس الدستوري، وتطبيقها من خلال قانون الإنتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري منذ التأسيس الدستوري لأول مرة لإختصاص المجلس الدستوري و ذلك بموجب دستور 1989، حيث تم تفسير وتطبيق هذه المادة من خلال ما ورد في قانون الإنتخابات[4] و من خلال ما ورد في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي مكن هذا الأخير من السهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ابتداء من إيداع التصريحات بالترشح أمامه إلى غاية إعلان

---

1 كان يخفض أجل استدعاء الهيئة الناخبة إلى خمسة عشر (15) يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و ذلك طبقا لأحكام المادة 105 ف 2 من قانون الإنتخابات 13/89 و المادة 154 ف 2 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

2 المادة 182 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، تقابلها المادة 163 ف 2 من دستور 1996، تقابلها المادة 153 ف 3 من دستور 1989.

3 المادة 182 ف 2 و 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، تقابلها المادة 163 ف 2 من دستور 1996، تقابلها المادة 153 ف 3 من دستور 1989.

4 قانون رقم 13/89، مؤرخ في 7 أوت 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، مرجع سابق.

النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية، غير أنه بصدور القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل و المتمم القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات[1] تغير مفهوم المادة الدستورية بحيث أسندت أغلب الإختصاصات من خلاله إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، خاصة مع سن القانون 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و الذي منحها أغلب الإختصاصات التي كانت للمجلس الدستوري في السهر على صحة العمليات الإنتخابية.[2]

ثانيا : إيداع ملفات الترشح، صلاحية حصرية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات : قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كان يفسر قانون الإنتخابات و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري منذ نص الدستور على إختصاص المجلس الدستوري في السهر على صحة عمليات إنتخاب رئيس الجمهورية، أن عملية إيداع ملفات الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية من إختصاص المجلس الدستوري و قد نص على ذلك منذ أول نظام محدد لقواعد عمله إلى غاية آخر نظام نص ذلك على ذلك[3]، إلا أن القانون العضوي 07/19 المؤسس للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات جعل هذا الإختصاص، إختصاصا حصريا للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

1-إيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية أمام المجلس الدستوري قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات-قبل تعديل قانون الإنتخابات سنة 2019- : قبل انشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات سنة 2019 كانت ملفات الترشح تودع أمام المجلس الدستوري ليدرسها و يفصل في صحتها.

أ-تلقي المجلس الدستوري للتصريحات بالترشح : منح قانون الإنتخابات منذ التأسيس الدستوري لأول مرة على إختصاص المجلس الدستوري في السهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية و إعلان نتائجها-منح- إيداع ملفات الترشح أمام المجلس الدستوري من خلال إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية مرفق بالوثائق المطلوبة و الواردة في قانون الإنتخابات و التي تثبت

---

1 قانون عضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، والمتعلق بنظام الإنتخابات، ج ج، ج ر، عدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

2 قانون عضوي رقم 07/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ج ج، ج ر، عدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

3 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 30 جوان 2019، ج ج، ج ر، عدد 42.

الشروط الموضوعية المذكورة في الدستور[1]، بالإضافة إلى شروط أخرى، حيث يودع ملف التصريح بالترشح في ظرف الخمسة و الأربعون يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة[2]، لدى الأمانة العامة للمجلس التي تثبت تسلمها إياه بوصل استلام،[3] حيث يلاحظ أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يشر إلى ما يجب أن يتضمنه هذا الوصل من معلومات، خاصة ما يتعلق بالوثائق المرفقة بالملف، فكان الأولى أن يتم التأكيد على ذلك حتى يتحمل المجلس الدستوري مسؤولية ضياع أي وثيقة، لا سيما ما يتعلق بالمطبوعات التي تحمل التوقيعات الشخصية، وبالمقابل يتحمل المترشح مسؤولية نسيان وضع أي وثيقة، الأمر الذي يجب أن يسبقه تحقق تام من جميع الوثائق المطلوبة،[4]كما اشترط النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على المترشح أن يوقع تصريح الترشح في مقر المجلس الدستوري.[5]

---

1 المادة 108و 109 و 110 من قانون رقم 13/89، مؤرخ في 7 أوت 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، تقابلها المادة 139 من قانون عضوي رقم 10/16 مؤرخ 25 أوت 2016، يتعلق بقانون الإنتخابات، مرجع سابق.

حيث يعتبر هذا الأخير آخر قانون نص على صلاحية المجلس الدستوري في تلقي التصريحات بالترشح قبل تعديله سنة 2019.

2 كانت مدة إيداع ملف الترشح أمام المجلس الدستوري هي خمسة عشر يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة منذ صدور قانون الإنتخابات 13/89 بموجب المادة 109 منه،و هي مدة في رأي الفقه الدستوري قصيرة جدا و هذا ما يجبر المجلس الدستوري على العمل في تلقي التصريحات بالترشح في جميع الأوقات و خلال العطل مما جعل المشرع يتدارك الأمر بصدور القانون العضوي للإنتخابات 01/12 و بقيت المدة نفسها في ظل القانون العضوي 10/16 قبل تعديله سنة 2019 و هو آخر قانون انتخابات نص على اختصاص المجلس الدستوري في تلقي ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية حيث أصبحت المدة خمسة و أربعون يوما بموجب المادة 137 منه و بقيت المدة نفسها إلى غاية صدور القانون العضوي للإنتخابات 10/16 قبل تعديلة سنة 2019 و هو آخر قانون انتخابات نص على اختصاص المجلس الدستوري في تلقي ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية.

تجدر الإشارة أنه إذا كانت الإنتخاب يجري لشغور منصب رئيس الجمهورية فإن إيداع الترشيحات يخفض إلى ثمانية (8) أيام و هو ما نصت عليه المادة 109 ف 2 من قانون الإنتخابات 13/89،و هو ما نصت عليه المادة 158 ف 2 من أمر 07/97 المتعلق بقانون العضوي للإنتخابات، و هو ما نصت عليه المادة 137 ف 2 من قانون الإنتخابات لسنة 2012، غير أنه ما يلاحظ على القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات رقم 10/16 أغفل النص على هذه الحالة.

3 المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 30 جوان 2019، مرجع سابق.

4 ينظر سماعين لعبادي، المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الإنتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 231.

5 تم اضافة هذا الشرط بموجب المادة 48 ف 2 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جوان 2019، مرجع سابق.

ب-مراقبة المجلس الدستوري لصحة الترشيحات و الفصل فيها بقرارات فردية

ب-1-تشكيلة المجلس الدستوري للفصل في صحة الترشيحات و إشكالية سريان الآجال : أوكل قانون الإنتخابات[1] للمجلس الدستوري بعد تلقيه لملف الترشح، اختصاص الفصل في صحة الترشيحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام[2] من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، حيث يتأكد من إستيفاء المترشح على جميع الشروط والوثائق المذكورة في الدستور و القانون،[3] و يكون ذلك عن طريق تعيين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر لدراسة ملف أو ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية و التشريعية ذات الصلة و إعداد تقارير بشأنها، و بعد إعداد المقرر أو المقررين للتقارير المنجزة من طرفهم يدرس المجلس الدستوري التقارير و يفصل في صحة الترشيحات[4] في أجل عشرة (10) أيام بقرارات و قرار يعلن فيه قائمة المترشحين المقبولة ملفاتهم للترشح لرئاسة الجمهورية و هي على ما يبدو مدة قصيرة جدا خاصة إذا ما تلقى المجلس الدستوري عدد كبير من الترشيحات.[5]

حيث يلاحظ أن هناك تناقض بين المادة 141 من القانون العضوي 01/16 المتعلق بقانون الإنتخابات قبل تعديله سنة 2019 باعتباره آخر قانون إنتخابات نص على اختصاص المجلس الدستوري في تلقي وفحص ملفات الترشح لإنتخاب رئاسة الجمهورية و المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جوان 2019 باعتباره آخر نظام محدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ينظم ما ورد في قانون الإنتخابات 01/16 قبل تعديله، حيث أحالت هذه الأخيرة أجل دراسة المجلس الدستوري للتقارير و صحة الترشيحات إلى المادة 141 من قانون العضوي

---

1 يقصد به قوانين الإنتخابات من 1989 إلى غاية القانون العضوي 01/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

2 نصت على هذا الأجل المادة 141 من القانون العضوي 01/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

و قد تم النص عليه لأول مرة بموجب المادة 158 مكرر من القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الإنتخابات، ج ج، ج ر، عدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004.

3 سيتم التطرق لشروط الترشح و ملف الترشح بالتفصيل في العناصر المقبلة.

4كان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ينص على أن المجلس الدستوري يدرس في اجتماع مغلق التقارير و يفصل في صحة الترشيحات.

5المادة 141 من قانون عضوي رقم 10/16 مؤرخ 25 أوت 2016، يتعلق بقانون الإنتخابات، مرجع سابق.

المادة 50 ف 3 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري المؤرخ في 30 جوان 2019، مرجع سابق.

للإنتخابات 01/16 و هو أجل عشرة (10) أيام، غير أن بداية هذا الأجل اختلفت بين المادتين، حيث أن المادة 141 من القانون العضوي للإنتخابات نص على أنه يبدأ من "من تاريخ إيداع التصريح بالترشح"، أما المادة 50 ف 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جوان 2019 نصت على أن هذا الأجل يبدأ "من تاريخ انقضاء أجل إيداع ملفات الترشح"، فلو أخذنا بما نصت المادة 141 لقلنا أن المجلس الدستوري يفصل في الترشيحات ابتداء من تاريخ إيداع المترشح للتصريح بالترشح و بالتالي فلو أودع المترشح ملفه بتاريخ أول يوم من استدعاء الهيئة الناخبة فسيفصل المجلس الدستوري في ملف المترشح خلال أجل العشر (10) أيام و بالتالي يصدر قراره بالقبول أوالرفض و إن رفض المجلس الدستوري فإنه يصدر قراره بالرفض و بالتالي سيغلق أمام المترشح بسرعة فرصة تدارك ما أنقصه في ملفه و كان سببا في رفضه، و لو أن فرصة تصحيح الملف بعد إيداعه أمام المجلس الدستوري لا يمكن القيام بها في الواقع العملي و إن كان القانون لم يمنع ذلك كما أنه لم يجز ذلك، أما إذا أخذنا بنص المادة 50 ف 3 لقلنا أن المجلس الدستوري يفصل في الترشيحات من تاريخ انقضاء أجل إيداع ملف الترشح أي بعد غلق باب الترشيحات أي بعد آخر يوم من و بالتالي سيفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات كلها في وقت واحد و هذا ما يجعل عمل المجلس الدستوري مكثف خلال أجل العشرة (10) الممنوحة له خاصة إذا تلقى عدد كبير من الترشيحات و عليه إذا نظرنا لمصلحة عمل المجلس الدستوري و إتقانه في عمله و دقته فإن الإعتداد يكون بالمادة 141 أما إذا نظرنا لمصلحة المترشح و منحه وقت أطول فإن الإعتداد يكون بالمادة 50 ف 3، غير أنه في رأينا أنه لو طبقنا قاعدة أن القانون لا يعدل إلا بقانون بنفس الدرجة أو أعلى منه فإنه برأينا أن ما يجب الإعتداد به هو ما ورد في المادة 141 من القانون العضوي 10/16، كما تجدر الإشارة إلى أن ما ورد في 50 ف 3 أضافه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جوان 2019.

تجدر الإشارة أن المجلس الدستوري استعان في مراقبته لصحته التوقيعات لأول مرة بقضاة ومستشارين من أعلى هيئة في النظامين القضائيين العادي و الإداري –المحكمة العليا و مجلس الدولة– في الإنتخاب الرئاسي المجرى بتاريخ 09 أفريل 2009، حيث جاء في بيانه الصحفي ما يلي : "وحرصا منه على إحاطة عملية مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات بالشفافية التامة و الفعالية اللازمة، وبغرض

إضفاء كامل المصداقية على هذه العملية، استعان المجلس الدستوري بقضاة و مستشارين من المحكمة العليا ومجلس الدولة بغرض التأكد من صحتها و مدى استيفائها الشروط القانونية."[1]

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه ماذا لو أودع المترشح ملفه ناقصا من وثيقة ما فهل يمكن تدارك هذا النقص؟ تكون الإجابة على هذا السؤال في رأينا أنه في حالة قبل انتهاء الأجل المحدد لإيداع التصريحات بالترشح فإنه يمكن تدارك هذا النقص و إن نرى كذلك أنه كان يجب على أمانة المجلس الدستوري المودع أمامها ملف الترشح مراقبة المرفقات التي يجب إرفاقها مع التصريح بالترشح فإن نقصت وثيقة يرفض تسلم الملف لأنه سيكون مصيره الرفض من طرف المجلس الدستوري و إذا رأت أنه كاملا تتسلمه و يبقى أمام المجلس الدستوري مراقبة و فحص مدى صحة ومطابقة هذه الوثائق للأحكام الدستورية و التشريعية المعمول بها، هذا من الناحية الإدارية أما و لما كان الترشح حق لكل مواطن وفقا للدستور فإنه لا يمكن لأمانة المجلس الدستوري مراقبة مرفقات التصريح بالترشح بل تكتفي وظيفتها في تسلم التصريح و لو كان الملف ناقصا و ما عليها سوى تسلم الملف مع تسليم المترشح وصل يثبت ذلك، أما في حالة إذا إنتهى أجل إيداع التصريح بالترشح فإنه لا يمكن تدارك هذا النقص، كون الآجال من النظام العام و هو ما صرح به المجلس الدستوري في بيانه بتاريخ 09 أفريل 2009 بقوله "كما يسجل المجلس الدستوري أن بعض المترشحين من الذين أودعوا ملفات ترشحهم ناقصة، حاولوا استكمالها بعد انتهاء الأجل القانوني، أي بعد 23 فبراير 2009، بعد منتصف الليل، و هو ما يتنافى و هو ما يتنافى إطلاقا مع أحكام المادة 158 من قانون الإنتخابات."[2]

ب-2-آجال فحص المجلس الدستوري للترشيحات آجال قصيرة في حجم الإستحقاقات الرئاسية :

إن مادة الإنتخابات في مجال منازعاتها تمتاز بالآجال القصيرة و ذلك بغية تحقيق انتخابات نزيهة وجدية والمجلس الدستوري مثله مثل بقية الهيئات الأخرى التي تشترك في عملية الفصل في مختلف النزاعات الإنتخابية مدعو أيضا للفصل في ملفات الترشح في مدة عشر (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، هذا الأجل يدعونا إلى تساؤلات تصب جلها في مدى كفاية هذه المدة مقارنة مع أهمية الإستحقاقات الإنتخابات الرئاسية خاصة ما يتعلق بالمطبوعات التي تحمل التوقيعات الشخصية

---

1 بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 9 أفريل 2009، موقع المجلس الدستوري : تاريخ الإطلاع 2018/01/23.
http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/

2 بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 9 أفريل 2009، مرجع سابق.

و التي تصل إلى مئات الآلاف من التوقيعات في حالة إذا ما كان عدد المترشحين في حدود عشرة (10) مترشحين العدد الذي يرتفع كلما زاد عدد المترشحين،[1] و ليس هذا فقط فالكفاية متعلقة بعدد أعضاء المجلس الدستوري المحدود و قدرة هذه الهيئة في حدود الإمكانيات المسخرة لها بدراسة كل الملفات على نحو هام من الجدية مقارنة بحجم الملفات التي يجب دراستها خلال عشرة أيام، و على هذا الأساس فإن وضع هذه المدة من قبل المشرع كحد أقصى لمراقبة الملفات بشكل جدي و متأني فيه نوع من الإجحاف و الخطورة على سلامة العملية الإنتخابية و على الحق في الترشح و هذا ليس تشكيكا في قدرة المجلس الدستوري على أداء وظائفه و إنما حرصا على تأمين ظروف جدية و ملائمة لهذه العملية و بالتالي لا بد من إعادة النظر في هذه المدة بما يتكافئ مع حجم الأعباء الملقاة على المجلس الدستوري.[2]

ب-3-إصدار المجلس الدستوري لقرارات فردية مسببة تبلغ للمترشح : بعد دراسة المجلس الدستوري لملفات الترشح والتحقق من توفر الشروط طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة و يعد تقارير بشأنها يصدر المجلس الدستوري قرارات فردية تخص كل مترشح، سواء تم قبول الترشح أو رفضه، ويبلغ قرار القبول أوالرفض إلى المعني فور صدوره، كما يرسل للأمانة العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،[3] حيث تم نشر لأول مرة القرارات الفردية المتعلقة بقبول ورفض الترشيحات لرئيس الجمهورية في 07 مارس 2004، و ذلك بمناسبة الإنتخابات الرئاسية 08 أفريل 2004 و من خلال قراءة القرارات الفردية للترشيحات يتضح أن عدد الترشيحات كانت تسعة، كما أن المجلس الدستوري سبب قراراته في القبول والرفض، حيث قبل ستة مترشحين من أصل تسعة، أي أصدر ستة قرارات بالقبول و سبب هذا القبول باعتبار أن "ملف المترشح جاء مستوفيا للشروط القانونية المحددة في الدستور و في قانون الإنتخابات" حيث جاء بنصه "واعتبارا أن ملف ترشح السيد ... جاء مستوفيا للشروط القانونية المحددة في المواد 73 من الدستور و157 و158

1ينظر سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 245، 246.

2 المرجع نفسه، ص 245، 246.

3 المادة 141 ف 2 و 3 من القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.
المادة 51 ف 3 و 4 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري المؤرخ في 30 جوان 2019، مرجع سابق.

(الفقرة الأولى) و159 و 175 من الأمر 07/97 المذكور أعلاه"[1] كما رفض ثلاث ترشيحات من أصل تسعة و سبب قرارات رفضه للترشح والتي كلها كانت بسبب عدم جمع المترشحين لعدد التوقيعات المطلوبة قانونا[2] ولعل هذا ما جعل المجلس الدستوري ينشر ملحق يتضمن كشف تفصيلي لإستمارات التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري[3] قراره مثل نصه على أنه "و اعتبارا أن المؤسس الدستوري قد حدد بموجب المادة 73 من الدستور الشروط الواجب توافرها في المترشح للانتخابات لرئاسة الجمهورية و خول المشرع تحديد شروط أخرى بموجب القانون،

و اعتبارا أن المشرع اشترط بموجب المادتين 157 و 159 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، للترشح للإنتخابات لرئاسة الجمهورية تقديم إما 600 توقيع لأعضاء منتخبين داخل

---

1 قرار رقم 06 /ق. م د/04 مؤرخ في 24 فبراير 2004، يحدد طريقة ترتيب المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.

قرار رقم 07 /ق. م د/04 مؤرخ في 24 فبراير 2004، يتضمن قبول ترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.

قرار رقم 08 /ق. م د/04 مؤرخ في 24 فبراير 2004، يتضمن قبول ترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.

قرار رقم 09 /ق. م د/04 مؤرخ في 24 فبراير 2004، يتضمن قبول ترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.

قرار رقم 10 /ق. م د/04 مؤرخ في 24 فبراير 2004، يتضمن قبول ترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.

قرار رقم 11 /ق. م د/04 مؤرخ في 24 فبراير 2004، يتضمن قبول ترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.

قرار رقم 13 /ق. م د/04 مؤرخ في 24 فبراير 2004، يتضمن قبول ترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.

2 قرار رقم 12 /ق. م د/04 مؤرخ في 24 فبراير 2004، يتضمن رفض ترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.

قرار رقم 14 /ق. م د/04 مؤرخ في 24 فبراير 2004، يتضمن رفض ترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.

قرار رقم 15 /ق. م د/04 مؤرخ في 24 فبراير 2004، يتضمن رفض ترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.

3 ملحق يتضمن كشفا تفصيليا لاستمارات التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح للانتخابات الرئاسية، ج ج، ج ر، عدد 13، صادرة بتاريخ 7 مارس 2004، ص 12.

مجالس بلدية أو ولائية أوبرلمانية على الأقل، و إما 75000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الإنتخابية،

و اعتبارا أن السيد تواتي موسى لم يتحصل على النصاب القانوني المحدد ب75000 استمارة لتقديمه 73567 استمارة صحيحة فقط خاصة بالناخبين، كما أنه لم يتحصل على النصاب القانوني المحدد ب 600 استمارة لتقديمه 441 استمارة صحيحة فقط خاصة بالمنتخبين"[1]

و بناء على ذلك قرر المجلس الدستوري رفض ترشح السيد "تواتي موسى" مع تبليغ القرار إليه.[2]

إن إصدار المجلس الدستوري للقرارات الفردية أول ما نص عليه في قانون الإنتخابات كان في قانون الإنتخابات الصادر سنة 2004[3] حيث نص لأول مرة على أن يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات بقرارات دون أن ينص على ضرورة تسبيب هذه القرارات، غير أنه بالرجوع إلى أصل نص القانون 01/04 قبل عرضه على رقابة المجلس الدستوري[4] بحكم أنه قانون عضوي يخضع للرقابة القبلية لمطابقة النص مع الدستور كان نصه كما يلي "يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لنصب رئيس الجمهورية **بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا** في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح و يبلغ قرار الرفض إلى المعني تلقائيا وفور صدوره." و برقابة المجلس الدستوري وإصدار رأيه اعتبر أن عبارة "معلل تعليلا كافيا و قانونا" غير مطابقة للدستور على اعتبار أن المؤسس الدستوري ألزم المجلس الدستوري بالتعليل في حالة واحدة فقط منصوص عليها في المادة 176 من الدستور[5] و على اعتبار أن إضافات حالات أخرى غير تلك التي حددها الدستور بموجب

---

1 قرار رقم 12/ ق. م د/ مؤرخ في 1 مارس 2004، يتضمن رفض ترشح للإنتخابات لرئاسة الجمهورية، مرجع سابق.

2ينظر قرار رقم 12/ ق. م د/ مؤرخ في 1 مارس 2004، يتضمن رفض ترشح للإنتخابات لرئاسة الجمهورية، مرجع نفسه.

3 المادة 158 مكرر من قانون العضوي للإنتخابات 01/04 حيث لم تكن مدرجة في النص الأصلي للقانون و هو الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، حيث لم يكن هذا الأخير يشير إلى علاقة المجلس الدستوري بالإنتخابات و ما كان سوى الرجوع للنظام المحدد لقواعد عمله.

4 كون القوانين العضوية تخضع للرقابة القبلية لمطابقة النص مع الدستور بموجب المادة 144 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

5 تتعلق المادة 176 من دستور 1996 مرجع سابق. تنص "المادة 176 : إذا ارتأى المجلس الدّستوري أن مشروع أيّ تعديل دستوريّ لا يمسّ البتّة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسّلطات والمؤسسات الدّستوريّة، وعلّل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمّن التّعديل الدّستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان."

المادة والمادة 167 ف 2 من الدستور و المتعلق بتحديد المجلس الدستوري لقواعد عمله يكون المشرع قد تجاوز إرادة المؤسس الدستوري[1]، غير أن هناك من رأى أن المجلس الدستوري بالغ نوعا ما في هذه المسألة كونه الهيئة الوحيدة التي تسهر على صحة الإنتخابات الرئاسية و بالتالي كان الأولى أن تكون القرارات التي يصدرها بمناسبة فحصه لملفات الترشح معللا تعليلا قانونيا كافيا لا سيما أن قراراته نهائية، و إذا اعتبر المجلس الدستوري أن إضافة عبارة ""معلل تعليلا كافيا و قانونا" هي مخالفة لأحكام الدستور فنقول أن هذا الأخير هو الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية و الجماعية بموجب ديباجة الدستور و روح القانون توجب أعضاء المجلس الدستوري أن يسببوا قراراتهم تسبيبا قانونيا و لائقا بهيبة هذه المؤسسة الدستورية، كما أنه بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد أنه ينص على أن المجلس الدستوري أقر على نفسه من خلال نظامه على وجوب تسبيب قراراته وأن تصدر باللغة العربية.[2]

لم يذكر قانون الإنتخابات 07/97[3] اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في ملفات الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية ، و بتعديله سنة 2004 بموجب القانون 04/ 01 [4] نص على ذلك، كما نص على أن قرارات المجلس الدستوري تبلغ و ذلك بموجب المادة 158 مكرر فقرة أخيرة منه، غير أنها ألزمت المجلس الدستوري بتبليغ قرارات الرفض فقط، أي يبلغ المترشح الذي رفض ملفه دون المترشحين المقبولين أما بصدور القانون العضوي 01/12 و طبقا لأحكام المادة 138 منه أصبح ينص على وجوب تبليغ المعني بالقرار تلقائيا و فور صدوره، بنصها يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى

---

1 رأي رقم 01 /ر. ق م/ م د/ 04 مؤرخ في 05 فيفري 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997و المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات، للدستور، ج ج، ج ر، عدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2004.

2 ينظر سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 244.

المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000، ج ج، ج ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2000.

المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000، المعدل بموجب مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 14 جانفي 2009 والتي استبدلت مصطلح اللغة الوطنية باللغة العربية.

3 أمر رقم 07/97، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ج، ج ر، عدد 12.

4 القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الإنتخابات، مرجع سابق.

المعني تلقائيا و فور صدوره"[1]، غير أن المادة لم تفصل ما المقصود بالقرار، هل هو قرار الرفض أو قرار القبول؟ إلا أنه يفهم من إطلاق مصطلح "القرار" أن معناه قرار الرفض و قرار القبول، وهو ما أكدته وفصلته المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 03 ماي 2012 التي أكدت على تبليغ قرارات قبول أو رفض ملفات المترشحين و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2]، كما نص على ذلك قانون الإنتخابات 10/16 – باعتباره آخر نظام نص على اختصاص المجلس الدستوري في تلقي و فحص و دراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية– من خلال المادة 141 ف 2 و3، كما أضافت كذلك وجوب نشر القرارات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3]، و هو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 ماي 2016 [4] و كذلك المادة 51 ف 3 و 4 من لنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جوان 2019 باعتباره آخر نظام نص على اختصاص المجلس الدستوري في تلقي وفحص و دراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية.[5]

كما يثار التساؤل حول إمكانية الطعن في القرارات الفردية للمجلس الدستوري بشأن قبول أو رفض الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية ؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تقودنا إلى الرجوع إلى ما تم الطرق له سابقا بنوع من التفصيل حول مدى حجية قرارات المجلس الدستوري في الباب الأول من الأطروحة حيث تم التوصل إلى عدم إمكانية الطعن في قرارات المجلس الدستوري كونها تحوز حجية الشيئ المقضي به بناء على ما نص عليه المجلس الدستوري في قراراته قبل التعديل الدستوري لسنة 2016

---

1 المادة 138 من القانون العضوي 01/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ج، ج ر، عدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

2 المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، ج ج، ج ر، عدد 26، الصادرة بتاريخ 03 ماي 2012.

3 المادة ف 141 ف 2 و 3 من قانون عضوي 10/16، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق. تنص "يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره. ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

4 المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، ج ج ، ج ر، عدد 29، الصادرة بتاريخ 11 ماي 2016.

5 المادة 51 ف 3 و 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جوان 2019، مرجع سابق. تنص "و تبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح. ترسل جميع هذه القرارات إلى للأمانة العامة للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

و ما نصت عليه صراحة المادة 191 ف 3 من التعديل الدستوري 2016 بأن قرارات المجلس الدستوري نهائية لا تقبل أي طعن و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات القضائية والإدارية.[1]

ب-4-التنظيم القاصر لإجراءات التحقيق من خلال قانون الإنتخابات و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري : يلاحظ أن القانون لم يحدد إجراءات خاصة تسري أمام المجلس الدستوري و هو يفصل في صحة الترشيحات سوى ما تعلق بأجل الفصل الذي حدده قانون الإنتخابات، و هذا ما جعل الفقيه "جورج فيدال" يفسر الفكرة التي تقضي بوجوب فهم غياب النص المحدد للإجراءات بمثابة كافل للحرية فيها، والذي يسمح للمجلس الدستوري بأن ينشئ بنفسه القواعد الإجرائية ويمنح أكبر الضمانات التي يعجز أي نص أوتقنين على توفيرها إذ في الوقت الذي لا يسمح فيه أي شيء ولا يمنع فيه أي شيء كذلك فإن كل شيء مسموح به[2]، إن هذا التفسير لا يستقيم مع الغاية من إنشاء المجلس الدستوري، حيث يظهر أن الفقيه "جورج فيدال" يرى أنه لا شيء يقيد المجلس الدستوري في وضع الإجراءات الخاصة بالفصل في صحة الترشيحات غير أنه في رأينا من خلال مواد الدستور والتي تعتبر المجلس الدستوري هيئة مستقلة وأحد ضمانات إستقلالية المجلس الدستوري أنه يعد نظامه الداخلي بنفسه[3] كما تم شرحه مسبقا، وبالنظر لبعض القوانين المنظمة لبعض إختصاصات المجلس الدستوري نجد أنه يخضع للعديد من المبادئ كالحياد و الإستقلالية والنزاهة و الشفافية فهذا ما يضمن أن ما ينص عليه المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عملها غير مطلق بل مقيد بالدستور و القوانين المنظمة له، ومن أجل ذلك نظم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بعض الإجراءات لفحص المجلس الدستوري في ملفات الترشح غير أن هذه الإجراءات جاءت قاصرة فلم تحدد سوى التشكيلة التي تفصل في ملفات الترشح وتعيين رئيس المجلس الدستوري للعضو المقرر لدراسة ملفات الترشح لكن لم تنص على كيفية دراسة العضو المقرر لملفات الترشح، كما لم تنص على الحالات التي يتلقى فيها المجلس الدستوري عدد كبير من الترشيحات و كيف يتصرف معها

---

1 المادة 191 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص "تكون آراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية و القضائية."

2 ينظر بشير بن مالك، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010، ص559.

3 المادة 198 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله."

المجلس الدستوري خصوصا في ظل الأجل القصير الذي منحه له المشرع للفصل في صحة الترشيحات.

من الناحية العملية حدث مع السيد "محفوظ نحناح" أن رفض المجلس الدستوري ملف ترشحه لإنتخابات 1999 بسبب عدم تمكنه من تبرير مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 باعتباره مولود بعد سنة 1942، والغريب في الأمر أن المجلس نفسه[1] كان قد قبل ملف السيد "محفوظ نحناح" للإنتخابات الرئاسية لسنة 1995 رغم أن قانون الإنتخابات آنذاك كان ينص على الشرط نفسه مما طرح عدة استفهامات، غير أن المشكل يكمن في كون المترشح المعني علم برفض ترشحه عن طريق نشرة الأخبار و لم يبلغ بالقرار رسميا، رغم أن المجلس الدستوري وجه رسالة مؤرخة في 11 مارس 2009 شعره فيها بعدم قبول ترشحه فاعتبر ذلك مساسا بشخصه أين قرر مقاضاة المجلس الدستوري مرتين أمام مجلس الدولة، التمس في المرة الأولى تبليغه رسميا و شخصيا بالقرار[2] على أساس أن النظام المحدد لقواعد عمله يخوله في الحق بتبليغ قرار الرفض و أن تبليغ هذا القرار إجراء إجباري حتى يتمكن من الطعن و الآجال القانونية قبل انطلاق الحملة الإنتخابية، و الثانية[3] طالب فيها إلغاء قرار المجلس الدستوري القاضي برفض ترشحه، غير أن مجلس الدولة رفض الدعوتين على اعتبار أن أعمال المجلس الدستوري تعتبر من الأعمال الدستورية التي لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن.[4]

ج-قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين : بعد فصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات بقرارات فردية مسببة و بناء على قرارات قبول المترشحين يصدر المجلس الدستوري قرار واحدا يحدد من خلاله قائمة المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية،[5] أما عن كيفية ترتيب أسماء المترشحين فإنه قبل تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في سنة 2009 كان المجلس الدستوري عند إصداره لقراره المحدد لقائمة للمترشحين، يصدر قرار يبين من خلاله كيفية

---

1 تولى السيد "سعيد بوالشعير" رئاسة المجلس الدستوري سنة 1995، و كذلك سنة 1999.

2 ينظر قرار مجلس الدولة، غرفة المشورة، رقم 1697، الصادر بتاريخ 1999/08/30، غير منشور.

3 قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 2871، الصادر بتاريخ 2001/11/12، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص141.

4 ينظر سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 244، 245.

5 المادة 51 ف 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 30 ماي 2019، مرجع سابق. تنص "يصدر المجلس الدستوري بناء على قرارات قبول الترشيحات، قرار يحدد بموجبه قائمة المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهوري، ..."

ترتيب أسماء المترشحين المقبولة ملفاتهم لإنتخابات رئاسة الجمهورية و بناء على ما اعتمده في القرار يرتب أسماء المترشحين[1]، أما بعد تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000 بموجب المداولة المؤرخة من 14 جانفي 2009 نص بموجب المادة 28 منه على اتخاذ المجلس الدستوري لقرار يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم و ذلك ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات و يعلن عنه رسميا.[2]

عند إصدار المجلس الدستوري لقراره المحدد لقائمة المترشحين يبلغ القرار إلى رئيس الجمهورية والوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية، كما يرسل للأمانة العامة للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[3]

2-إيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية و الفصل فيها أمام السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات-من خلال تعديل قانون الإنتخابات سنة 2019- : أعاد المشرع من خلال القانون رقم 08/19 المعدل لقانون الإنتخابات 10/16 تفسير المادة 182 ف 2 من الدستور[4] و التي تنص على اختصاص المجلس الدستوري في السهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية و التي ضيق من مفهوم وتفسير هذه المادة من خلال نزع صلاحية تلقي ملفات الترشح و الفصل في صحتها و هو ما نصت عليه المادة 8 ف 3 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة

---

1 مثل قرار مؤرخ في 14 أكتوبر 1995، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 60، الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 1995 نص على أنه "و بناء على قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 11 أكتوبر 1995، والمتضمن طريقة ترتيب المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية و الذي بموجبه اعتمد الترتيب حسب الحروف الأبجدية لألقاب المترشحين، ..."

2 المادة 28 ف 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 14 جانفي 2009، تقابلها المادة 27 ف 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، تقابلها المادة 31 ف 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 ماي 2016، تقابلها المادة 51 ف 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جوان 2019، مرجع سابق.

3المادة 51 ف 2 و 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جوان 2019، مرجع سابق.

4 المادة 182 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

للإنتخابات على اختصاصها ب "استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية و الفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات."[1]

أ-تلقي السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية : يتم إيداع التصريح بالترشح مرفق بملف الترشح[2] لإنتخاب رئيس الجمهورية لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من طرف طالب الترشح شخصيا و يمكن لرئيسها تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات للقيام بهذه المهمة[3] و ذلك في ظرف الأربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة[4] حيث يتأكد من توفر الوثائق الإدارية المنصوص عليها في قانون الإنتخابات و أن طالب الترشح قدم فعلا إستمارات إكتتاب التوقيعات مملوءة و مصادق عليها و مستوفية للشروط القانونية[5]، ثم يسلم لطالب الترشح وصل بالإستلام موقع من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.[6]

---

1 المادة 8 ف 3 من القانون العضوي 07/19، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق.

2المادة 139 من القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق. نصت على التصريح بالترشح و ملف الترشح و سيتم التطرق له بشيء من التفصيل لاحقا.

3المادة 139 ف 1 من القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

المادة 5 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مؤرخ في 8 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2019/11/Arrete08102019Ar.pdf

4 المادة 140 القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

المادة 4 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مؤرخ في 8 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق.

5 المادة 4 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مؤرخ في 8 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق.

6 المادة 139 ف 1 من القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

المادة 6 و 7 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مؤرخ في 8 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق.

ب-مراقبة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لصحة الترشيحات و الفصل فيها بقرارات فردية : نصت المادة 141 من القانون العضوي 19/08[1] على اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الفصل في صحة الترشيحات خلال أجل محدد بقرارات فردية معللة تبلغ للمترشح.

ب-1-تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عند مراقبتها لصحة الترشيحات : نص القانون العضوي 08/19 على اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الفصل في صحة الترشيحات من خلال الفقرة الأولى من المادة 141 ف 1 بنصها "تفصل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية ..."[2]، غير أنه يلاحظ أن قانون الإنتخابات لم ينص على تشكيلة خاصة للجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات و هي بصدد الفصل في صحة الترشيحات مما يجعلنا إلى العودة إلى القانون المتعلق بهذة المؤسسة، و من خلال الرجوع للقانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نجد أنها تتشكل من مجلس و مكتب و رئيس[3] و لها امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية و تستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات و الممثليات الدبلوماسية والقنصلية[4]، حيث يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من خمسين (50) عضوا كالآتي : عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني، عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية، أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة، محاميان (2) موثقان (2)، محضران قضائيان (2)، خمسة (5) كفاءات مهنية، ثلاثة (3) شخصيات وطنية،

---

1 المادة 141 من القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

2 المادة 141 من القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع نفسه.

3 ينتخب الرئيس من بين و من طرف أعضاء المجلس حيث نظمت أحكامه المواد من 32 إلى 36 من القانون العضوي 07/19، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق.

4 المادة 18 من القانون العضوي 07/19، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق.

نضمت المندوبيات المحلية للسلطة و الممثليات الدبلوماسية في الخارج المواد من 37 إلى 44 من القانون العضوي 07/19، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع نفسه.

ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج،[1] كما يساعد رئيس السلطة مكتب يتكون من ثمانية (8) أعضاء من بينهم نائبا (2) الرئيس والذين ينتخبون من بين أعضاء المجلس[2].

من خلال تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نجد أنها تضم كفاءات وطنية مختلفة حيث يختار أعضاءها عن طريق الكفاءة و التخصص مما يجعلها تؤدي مهامه في مراقبة صحة الإنتخابات على أكمل وجه و هذا عكس تشكيلة المجلس الدستوري التي أغلبها شخصيات سياسية، كما يلاحظ أنها تحوز العدد الكافي من الأعضاء بالإضافة إلى الكفاءة و هذا يجعلها تراقب صحة ملفات الترشح بصفة بإتقان نظر للوقت القصير الممنوح لها من أجل ذلك حيث تضم خمسين (50) عضوا، و هذا على عكس التشكيلة الضيقة للمجلس الدستوري و التي أقصاها (12) عضوا كما أن دراسة الملفات تكون بتعيين رئيس المجلس الدستوري لعضو مقرر أو أكثر و التي قد لا تتناسب مع العمل المثقل خاصة في ظل الوقت القصير و هو عشرة (10) أيام مما يجعل عمله يمر بظروف صعبة.

ب-2-أجل فحص السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في فحص ملفات الترشح : نصت المادة 141 ف 1 من القانون العضوي 08/19 على أنه "تفصل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية ... في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح."[3] يلاحظ أن المشرح منح أجل سبعة (7) أيام للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الفصل في صحة الترشيحات وهي مد أقصر مما كانت ممنوحة للمجلس الدستوري و هي مدة عشرة (10) أيام غير أنه بالنظر للتشكيلة الواسعة لها يمكن القول أنها مدة كافية لها لفحص ملفات الترشح، كما أن سريان أجل السبعة (7) أيام يبدأ من تاريخ إيداع المترشح للتصريح بالترشح مرفق بالملف.

ج-فصل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في ملفات الترشح بقرارات فردية: نصت المادة 141 ف 1 من القانون العضوي 08/19 على أنه "تفصل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا ..."[4] بعد فحص السلطة الوطنية المستقلة

---

1 المادة 26 من القانون العضوي 07/19، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق.

2 المادتين 30 و 31 من القانون العضوي 07/19، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع نفسه.

3 المادة 141 ف 1 القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

4 المادة 141 ف 1 القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

للإنتخابات لملفات الترشح تصدر قرارات فردية إما بالقبول لمن استوفى جميع الشروط القانونية أو الرفض لمن لم يستوفي جميع الشروط القانونية.

حيث تكون قرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات معللة تعليلا قانونيا[1] ، تبلغ للمترشح فور صدورها هذا ما نصت عليه المادة 141 ف 2 من القانون العضوي 08/19 على أنه "يبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إلى المترشح فور صدوره، ..."[2] كذلك مانصت عليه المادة 15 ف 1 من القانون العضوي 07/19 على أنه "تفصل السلطة الوطنية المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال إختصاصها و تبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية."[3]، كما يجب أن يشار في تبليغ قرار رفض الترشح إلى أنه يحق لطالب الترشح الطعن في هذا القرار في أجل أقصاه ثمانية و أربعون (48) ساعة من تاريخ تبليغه.[4]

ثالثا –احتفاظ المجلس الدستوري بقرارات و ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية المودعة أمام السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات : رغم نزع القانون العضوي رقم 08/19[5] المعدل لقانون الإنتخابات رقم 10/16[6] للمجلس الدستوري صلاحية إيداع تصريحات الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية أمامه[7]

=المادة 8 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مؤرخ في 8 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق.

1 المادة 8 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مؤرخ في 8 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق.

2 المادة 141 ف 2 القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

3 المادة 141 ف 3 من القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع نفسه.

المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

4 المادة 10 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مؤرخ في 8 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق.

5 القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

6 القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ج، ج ر، عدد 50، الصادرة في 28أوت 2016.

7 كانت المواد 28 و ما يلها من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 ماي 2016 تنص على أن ايداع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية يكون من قبل المترشح أمام الأمانة العامة للمجلس الدستوري و ذلك تطبيقا للقانون

وإعطائها للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و المنشأة بموجب القانون العضوي رقم 07/19[1]، إلا أنه أوجب على هاته الأخيرة بتسليم قراراتها المتعلة بالترشيحات مرفقة بملف الترشح للمجلس الدستوري و ذلك خلال أجل 24 ساعة من تاريخ إصدارها بإيداعها لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل إستلام هذه التصريحات قبل إيداعها أمام السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أوجب القانون أن تتوفر شروط معينة والتي تتمثل في :

1 –شروط الترشح لرئاسية الجمهورية و شروط التصريح بالترشح : إنّ حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، من الحقوق الأساسية التيّ كرّسها نصّ الدستور صراحة، إذ ضمن المؤسّس الدستوري بكفالة هذا الحقّ العام، فإنّ إعماله و حمايته كما الحرمان من ممارسته يخضع لضوابط معينة القصد منها جميعها التضييق ما أمكن من المعوّقات التي تقف حائلا دون ممارسة هذا الحق، وبالرّغم من أنّ حقّ الترشيح هذا هو من قبيل الحقوق الأساسية والحقوق العامّة معا، فإنّ من حق من يختصّ بتقييد مباشرته في الدولة أن يقدّر أنّ مصالح معيّنة أسمى وأجلّ تقتضي شروطا و إجراءات تحجبه عن من يفتقدها أولم يراعيها، وفي هذا الفرض يكفيه استصدار النصّ القاضي بذلك حتّى يدرك المقدِم على إيداع الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، سلفا، تبعة ما يقدم عليه وعاقبة مسلكه[2]، و قد حدد التعديل الدستوري لسنة 2016 بعض شروط الترشح لرئاسة الجمهورية بموجب المادة 87[3] منه وأوكل للقانون العضوي تحديد شروط أخرى[4]، كما حددت المادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم شروط التصريح بالترشح و عليه سنتطرق لذكر هذه الشروط.

=الإنتخابات الذي كان ساري المفعول انذاك أما حاليا فقد أصبحت المادة 139 وما يليها من القانون العضوي رقم 07/19 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 و المتعلق بنظام الإنتخابات على أن إيداع تصريحات الترشح يكون من السلطة الوطنية للإنتخابات.

1 القانون العضوي 07/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق.

2 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص333.

3 المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، تقابها المادة 73 من دستور 1996 المعدل سنة 2008.

4 و قد صدر القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 و المتعلق بنظام الإنتخابات و الذي نص على شروط التصريح بالترشح من خلال المادة 4 منه المعدلة للمادة 139 المحددة لشروط التصريح بالترشح.

أ-شرط الجنسية الجزائرية

أ-1-الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون و دور الإجتهاد الدستوري في تثبيت ذلك : نصت المادة 33 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون. شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والإحتفاظ بها أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون."[1] من خلال المادة نجد أن المؤسس الدستوري أحال تعريف الجنسية و اكتسابها والتجرد منها للقانون و هو قانون خاص بالجنسية و عند الرجوع للمادة 140 منه نجد أن الفقرة الثالثة من المادة 140 نصت على أنه "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، و كذلك في المجالات الآتية : ... 4) التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية" و بالتالي فقانون الجنسية يكون بموجب قوانين عادية و ليست عضوية و قصد صدر قانون الجنسية بموجب الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15ديسمبر1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم[2] و الذي نص على أحكام الجنسية و طرق اكتسابها و التجرد منها وبالتالي يعتبر أن قانون الجنسية هو الشريعة العامة في مجال القوانين و أي قانون آخر مهما كانت درجته يشترط الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة يجب الرجوع لقانون الجنسية الذي لا يمكن تعديله إلا بموجب قانون خاص بالجنسية بنفس الدرجة أو بدرجة أعلى وهو ما حرص عليه المجلس الدستوري عندما اعتبر أن اشتراط أن "...كل تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية..."[3]، و هو ما حدث فعلا حين اعتبر المجلس الدستور أن اشتراط المادة 86 من قانون الإنتخابات رقم 13/89 الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني و زوجه يعتبر غير دستوري بنصه " ونظرا لكون الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، قد حدد شروط الحصول عليها وإسقاطها وبيّن على الخصوص بدقة آثار الحصول على الجنسية الجزائرية وأقر حقوقا كان من أخصها حق تقلد مهمة انتخابية بعد خمس سنوات من الحصول على الجنسية الجزائرية، مع أنه بالإمكان إلغاء هذا الأجل من جهة أخرى بموجب مرسوم التجنس. _ونظرا إلى أن هذا الحكم القانوني

---

1 المادة 33 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

2 الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ج، ج ر، عدد 15.

3 رأي رقم 01 ر. أ. ق/ عضـ/ م د، المؤرخ في 6 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ج، ج ر، عدد 12.

لا يسعه أن يخضع لتطبيق انتقائي ولا جزئي. –ونظرا لكون الجنسية الجزائرية الأصلية لا تشترط في المترشحين لمهمة انتخابية في المجالس الشعبية البلدية والولائية... وبناء على ما تقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية، غير مطابق للدستور.[1]، فنلاحظ أن المجلس الدستوري أكد على أن قانون الجنسية هو الشريعة العامة في موضوع الجنسية ويجب الإحتكام إليه في كل ما يخصها و بالتالي اعتبر اشتراط المشرع للجنسية الأصلية يعد غير دستوري كون أن الدستور لم يستثني ذلك و قانون الجنسية نص على أن "يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ إكتسابها."[2]

أ–2–التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية : تم التأسيس لأول مرة لهذا الشرط بموجب دستور الجزائر لسنة 1963[3]، كما نصت عليه كذلك دساتير الجزائر المتعاقبة آخرها التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك وفقا للمادة 87 ف 1 منه على أنه لا يمكن أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، حيث يعتبر جزائري، جنسية جزائرية أصلية إما بالدم أو بالإقليم وفق المواد 6 و 7 و 8 من قانون الجنسية الجزائري، كل مولود من أب جزائري أو أم جزائرية هذا بالنسبة للدم، أما بالنسبة للإقليم فيعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر، الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره إنتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي وفقا لقانون جنسية أحدهما، كما أن الولد حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت غير ذلك، كما يعتبر جزائري الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها كما أن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الولادة بالإقليم يعتبر جزائري منذ ولادته و لو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد

---

1 قرار رقم 1 –ق. ق–م. د– المؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق بقانون الإنتخابات، ج ج، ج ر، عدد 36، الصادرة في 30 أوت 1989.

2 المادة 15 من الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم بموجب الأمر 01/05، مرجع سابق.

3 المادة 15 من الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/05، مرجع نفسه.

ولادته[1]، هناك من عارض فكرة إعطاء الجنسية الجزائرية الأصلية للمولود من أم جزائرية و أب مجهول و عديم الجنسية كون أن الرأي العام الجزائري حول ترشحه لانتخابات رئيس الجمهورية أو إذا كان جزائري أصيل عن طريق الولادة بالإقليم[2]، غير أنه في رأينا لو أخذنا بهذا المعيار لإفترضنا كذلك كيف أن يترشح لرئاسة الجمهورية شخص مولود من أب جزائري و أم مجهولة أو عديمة الجنسية غير أن كلتا الحالتين تعتبران تمييزا بين الجنسين في حين أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان نصت على أن المساواة بين الجنسين و كذلك الدستور الجزائري الذي على أن "كل الموطنين سواسية أمام القانون، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أوالعرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أوظرف آخر، شخصي أو إجتماعي."

و لإثبات هذا الشرط الموضوعي نصت المادة 139 ف 2 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم على وجوب إيداع المترشح لشهادة الجنسية الأصلية و التي تثبت إما عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أوجهة الأم مولودين في الجزائر و متمتعين بالشريعة الإسلامية[3]، حيث تستخرج شهادة الجنسية الجزائرية من أي محكمة من محاكم الجزائر و ذلك بإرفاق المعني لشهادة ميلاده و شهادة ميلاد الأب و شهادة ميلاد الجد أوبإرفاق شهادة ميلاد المعني و شهادة ميلاد الأم وشهادة ميلاد الأب لأم و شهادة ميلاد الجد لأم، أو عن طريق الإقليم للولد المولود من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها بتقديم لأي محكمة من محاكم الوطن ملف يتكون من شهادة ميلاد المعني وشهادة مسلمة من الهيئات المختصة.[4]

و التي تستخرج من أي محكمة من محاكم الوطن بموجب ملف يتكون من شهادة ميلاد المعني والأب والجد أوشهادة ميلاد المعني و شهادة ميلاد الأم و الأب لأم و الجد لأم، أو شهادة ميلاد المعني ومرسوم التجنس لأحد الوالدين.

---

1 المواد 6، 7، 8 من الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم بموجب الأمر 01/05، مرجع سابق.

2 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 397.

3 المادة 32 ف 1 من الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم بموجب الأمر 01/05، مرجع سابق.

4 المادة 32 ف 2 من الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم بموجب الأمر 01/05، مرجع نفسه.

أ-2-التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط[1]

الفقرة الأولى : عدم دستورية شرط التمتع بالجنسية الجزائرية فقط في قانون الإنتخابات 21/95 :

نص دستور 1989 على شرط تمتع المترشح لإنتخاب رئاسة الجمهورية بالجنسية الجزائرية غير أنه لم يشترط أن يتمتع بها المترشح لوحدها فقط طبقا للمادة 70 منه، غير أنه بالرجوع لقانون الإنتخابات رقم 21/95 نجد أنه اشترط من خلال المادة 7 منه على ضرورة إرفاق المترشح لتصريح يثبت عدم حيازته لأكثر من جنسية عدا الجنسية الجزائرية الأصلية، و هذا ما يعد غير دستوري كون أن القانون أسس لحكم موضوعي غير موجود في الدستور وهو أن يكون المترشح يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و ذلك من خلال حرمان من لا يقدم تصريح بعدم حيازة جنسية أخرى إلى جانب الجنسية الجزائرية الأصلية من حق الإنتخاب، و هذا ما يعد غير دستوري، فكيف لقانون أن يمنع حق و حرية مضمونة دستوريا، و لم يخطر المجلس الدستوري بشأن ذلك.

لم يرى المؤسس الدستور في متعدد الجنسية الحامل للجنسية الجزائرية الأصلية أي مساس لولائه وانتمائه لوطنه الجزائر، ثم إن الدستور يسوي بين جميع المواطنين الجزائريين بموجب المادة 32 منه[2] و المادة 34 منه تلزم المؤسسات على ضمان مساواة كل المواطنين في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية و الثقافية[3]،كما لم يتضمّن نص أيّ مادة من موادّه تمييزا في الحقوق والواجبات بين الجزائري ذي الجنسية الجزائرية الأصلية فقط والجزائري الحامل للجنسية ذاتها إلى جانب جنسية دولة أخرى أو أكثر، وكلّ ما أذن به المؤسّس الدستوري هو أن يحدد القانون كيفيات الإنتخابات الرئاسية التي سكت عنها الدستور نفسه، وهو ما وعاه المجلس الدستوري وقضى به في القرار رقم 01 المؤرخ في20 أوت 1989 عند رقابته على قانون الإنتخابات 13/89[4] بل إنّه أوضح أنّ المادة 70 من دستور 1989 "ضبطت في هذا الصّدد بكيفية حصرية شروط قابلية الإنتخاب

---

1 يفيد مصطلح "فقط" أنه لا يجوز أن يكون أن يترشح لانتخاب رئاسة الجمهورية الشخص الذي يتمتع بجنسية أجنبية أو أكثر بالإضافة إلى الجنسية الجزائرية الأصلية.

2 المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع نفسه.

4 قانون رقم 13/89، المؤرخ في 7 أوت 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، ج ج، ج ر، عدد 32.

لرئاسة الجمهورية "وأنّ..." الرجوع الوحيد إلى القانون الذي ورد في المادة68 من الدستور، لا يهمّ إلا كيفيات الإنتخابات الرئاسية."[1]

وإذا كان لا يتضح من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 51966 ، والذي انضمّت إليه الجزائر، أنّه يقضي بمساواة متعدد الجنسية مع صاحب الجنسية الواحدة في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، فإنّه ما من شكّ في أنه والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صادقت عليه الجزائر يمنعان إدراج أيّ تمييز مهما كان سببه رغم أنّ الفقه انشطر على نفسه حول تعرض العهد من عدمه لمتعدّد الجنسية ، فهذا جورجي شفيق ساري يذهب إلى أنّ العهد الدولي يقضي بأنّ متعدد الجنسية له الحقّ في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية على قدم المساواة مع صاحب الجنسية الواحدة، أما الرأي الآخر فيقول بأنّ العهد لم يتعرض لوضع متعدّد الجنسية أصلا، وإنما هو يواجه حقوق المواطنة في الفرض العادي الذي يتمّتع الشخص فيه بجنسية واحدة وٍ إليه مالَ البعض الآخر بل ذهبوا إلى أنّه من الأفضل ألا يتطرق لمدى اتفاق أو اختلاف حرمان مزدوج الجنسية على الأقل فما البال بمتعدّد الجنسية من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية مع بنود وفقرات مواد العهد الدولي،[2] إذ يظهر أنّ هذا الرأي الثاني هو الأرجح، فقد يحلو للبعض القول أنّ إدراج حرمان حامل الجنسية الجزائرية الأصلية مع جنسية دولة أو دول أخرى في إطار القيود المعقولة التي يسمح بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 25 منه، فلا تعدّ من صور التمييز المناهضة للحقوق المدنية والسياسية وفقا لأحكام العهد ذاته، التمييز بين الجزائري الخالص الذي لا يحمل أيّ جنسية أجنبية عدا جنسيته الجزائرية الأصلية والجزائري الأصيل الذي يحمل إلى جانب هذه الجنسية جنسية أجنبية أو أكثر، و منه ليس على المشرّع الجزائري بأسٌ في إجراء هذا التمييز بين المواطنين وفقا لصريح نصّ المادة 25 من العهد، بينما سيرى البعض الآخر أنّ الحرمان من الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية بسبب حيازة الجنسية الجزائرية الأصلية وجنسية أجنبية أو أكثر إذا كان مجرد قيد معقول على الحقوق السياسية، فإنّ هذا القول ينسف فلسفة العهد الدولي من أساسها كون العهد شُرِعَ أصلا لضمان عدم المساس بحقوق المواطن السياسية أوالتمييز بين المواطنين في

---

1 قرار رقم 1 – ق.ق– مد مؤرخ في 20 أوت1989، يتعلق بقانون الانتخابات، مرجع سابق.

2 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 400.

ممارستها، فكيف يجيز للدولة سلطة حرمان الجزائري الأصيل الذي يحمل في الوقت نفسه جنسية دولة أجنبية أو أكثر من حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية؟[1]

إنّ مجاراة ما ينتهي إليه الرأي من أنّ الحرمان قيد معقول صعب للغاية، فالحرمان الذي قرره المشرّع يحظى بالخطورة لأنّه قيد ورد على ممارسة حقّ سياسي أساسي هو حقّ القابلية للإنتخاب وهذا الحقّ، كما يرى المجلس الدستوري[2]، "لا يمكن أن تكون ممارسة هذا الحق موضوع تضييقات ضرورية فقط في مجتمع ديمقراطي، بغية حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور، ثم ضمان آثرها الكامل."[3] ، وبالتالي مادام لم يؤسس الدستور لهذا الشرط فهذا يعد تضييق في ممارسة حق الإنتخاب و قد يحرم البعض منه لعدم توفر شرط غير دستوري أدرجه المشرع، وهنا كان على جهات الإخطار التي منحها دستور 1989 إخطار المجلس الدستوري بموجب المادة 156 منه [4] إخطار المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية هذا الشرط.

الفقرة الثانية : التأسيس الدستوري لشرط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط : تم التأسيس الدستوري لهذا الشرط لأول مرة بدستور 1996 من خلال الفقرة الأولى من المادة 73 منه[5] التي اشترطت على أنه "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية"، و هو ما نصت عليه كذلك المادة 87 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016[6]، ويفهم من هذا الشرط أن المترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية يجب أن يكون يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وحدها دون أن يكون مكتسب لجنسية أجنبية أخرى وقت إيداع ملف الترشح، ولإثبات أن المترشح لا يحوز إلا على الجنسية الجزائرية فقط يجب عليه أن يرفق الملف بتصريح شرفي يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولا يتمتع بجنسية أجنبية أخرى، هذا ما

---

1 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 401.

2 المرجع نفسه، ص 401.

3 قرار رقم 1 – ق.ق– مد مؤرخ في 20 أوت1989، يتعلق بقانون الانتخابات، مرجع سابق.

4 المادة 156 من دستور 1989، مرجع سابق. تنص "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري."

5 المادة 73 ف 1 من دستور 1996، مرجع سابق.

6 المادة 87 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

نصت عليه المادة 139 من قانون الإنتخابات[1]، حيث يلاحظ أن المشرع لم ينص على إرفاق المترشح لشهادة تثبت عدم حيازته على جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية وقت إيداع ملف الترشح أي التمتع بالجنسية الجزائرية فقط، بل اكتفى بالتصريح بذلك فقط، و هذا إن دل على شيئ فإنما يدل على أنه ليس بإمكان الدولة الجزائرية معرفة إن كان مواطنوها يحوزون على أكثر من جنسية واحدة ولو كان بإمكانها ذلك لإشترط المشرع لإثبات حيازة المترشح على الجنسية الجزائرية فقط، شهادة إدارية تسلمها سلطات مختصة لهذا الغرض، فلو أرادت الدولة الجزائرية معرفة متعددي الجنسية من مواطنيها، أي المواطنون الذين يحملون الجنسية الجزائرية الأصلية و جنسية أجنبية أو أكثر لإشترطت من خلال القانون على من أراد التجنس بجنسية أجنبية أن يقدم طلب لدى الهيئات المختصة لذلك أو يعلم الهيئات المختصة بذلك، كما يمكن أن يكتسب الشخص جنسية أجنبية أصلية إلى جانب الجنسية الجزائرية الأصلية و ذلك عن طريق الولادة بالإقليم أوعن طريق الدم _حسب قانون الدولة الأجنبية_ ويكون ذلك مثلا في الزواج المختلط كأن يكون أحد والدي الشخص أجنبي و يكون قانون الدولة الأجنبية يمنح الجنسية الأصلية للولد، بالإضافة إلى أن القانون الجزائري يمنح الجنسية الأصلية للولد المولود من أب أو أم جزائرية، فيكون هنا الشخص مزدوج الجنسية و جنسيته أصلية، فيمكن للدولة هنا إحصاء متعددي الجنسية بمراجعة حالات الزواج المختلط وقانون دولة الزوج الأجنبي إن كان يمنح الجنسية الأصلية و إحصائها و تصنيف الأشخاص متعددي الجنسية، غير أن هذا الإحتمال الأخير، لم يعد يجد نفعا كون أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح يشترط على المترشح إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم كما سنرى لاحقا،[2] كما أنه بالرجوع لقانون الجنسية في مادته 18 [3]

---

1 المادة 139 ف 3 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق. تقابلها المادة 157 ف 3 الأمر رقم 07/97، المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات،مرجع سابق.

2 المادة 87 ف 2 من التعديل الدستوي لسنة 2016، مرجع سابق. تنص على أنه "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :_يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم."

3 المادة 18 ف 1 و 2و 3 من الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم بموجب الأمر 01/05، مرجع سابق. تنص على أنه "يفقد الجنسية الجزائرية :

1–الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية و أذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.

2–الجزائري و لو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية و أذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.

3–المرأة الأجنبية المتزوجة من أجنبي و تكتسب جراء زواجها جنسية زوجها و أذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية."

التي تنص على حالات فقدان الجنسية الجزائرية نجد أنها تنص على أنه بإمكان الجزائري الأصيل أن يطلب من وزير العدل التخلي عن الجنسية الجزائرية الأصلية كونه تحصل على جنسية أجنبية طبقا للحالات الواردة في الفقرات الثلاث الأولى من المادة 18 و لوزير العدل حق القبول أو رفض الطلب، ذلك بموجب طلب يوجهه المعني إلى وزير العدل مصحوب بالعقود والوثائق التي تثبت إستيفاء الشروط القانونية فيمكن لوزير العدل عدم قبول الطلب إذا لم تتوفر الشروط القانونية كما يمكنه رفض الطلب رغم توفر الشروط القانونية و له كذلك أن يقبل طلب ففي حالة رفض وزير العدل للطلب أو عدم قبوله[1]، فيعتبر هذا الطلب بمثابة إعلام على حيازة الجزائري الأصيل لجنسية أجنبية مع الجنسية الجزائرية و بالتالي لا يمكنه الترشح لإنتخاب رئاسة الجمهورية كونه أصبح مزدوج الجنسية و هذا أمر مفروغ منه لكن السؤال المطروح هل عند ترشح هذا الشخص لإنتخاب رئاسة الجمهورية و إرفاقه للجنسية الجزائرية الأصلية و تصريح بعدم تمتعه بجنسية أجنبية أوأكثر تبحث الجهة المودع أمامها ملف الترشح في صحة التصريح من عدمه؟، أما في حالة القبول يصدر مرسوم يأذن للمعني _طالب التخلي_ بالتنازل على الجنسية الجزائرية ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و يبدأ أثر الفقدان من تاريخ هذا النشر و بالتالي لا يمكن لهذا الشخص الذي كان جزائري أصيل المتخلي على الجنسية الجزائرية الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية كونه أصبح شخص أجنبي، أما السؤال المطروح هو في حالة طلب هذا الأخير _الشخص الذي تنازل عن الجنسية الجزائرية الأصلية_ إستردادها وذلك بموجب طلب[2] يوجهه المعني إلى وزير العدل مصحوب بالعقود والوثائق التي تثبت إستيفاء الشروط القانونية[3] فيمكن لوزير العدل عدم قبول الطلب إذا لم تتوفر

---

1 المادتين 25 و 26 من الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم بموجب الأمر 01/05، مرجع سابق. نلاحظ من خلال المادة 26 أن المشرع ميز بين عدم القبول و الرفض ففي حالة عدم توفر الشروط القانونية للتخلي أوالإسترداد لا يقبل وزير العدل و يصدر مقرر معلل يبلغ للمعني الطلب أما في حالة توفر الشروط القانونية للتخلي أو الإسترداد يمكن لوزير العدل رفض الطلب و في هذه الحالة يصدر وزير العدل قرار _لا يشترط أن يكون معلل_ يبلغ للمعني، حيث أن المشرع أعطى السلطة التقديرية لوزير العدل في ذلك و لم يجبره حتى بتعليل قراره في حالة رفضه الطلب.

2 المادة 14 من لأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم بموجب الأمر 01/05، مرجع سابق. تنص على أنه "يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها و ذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة و المنتظمة في الجزائر."

3 المادة 25 من لأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم بموجب الأمر 01/05، مرجع نفسه.

الشروط القانونية ويصدر بذلك مقرر معلل يبلغ للمعني كما يمكنه رفض الطلب رغم توفر الشروط القانونية و يصدر بذلك قرار لا يشترط أن يكون معلل يبلغ للمعني[1]، و له كذلك أن يقبل طلب الإسترداد و يصدر بذلك مرسوم الإسترداد[2] و في هذه الحالة يسترد الجزائري الأصيل جنسيته غير أن السؤال الذي يطرح نفسه، هل يمكن للجزائري الذي استرد الجنسية الجزائرية الأصلية والذي لا يمتع إلا بالجنسية الجزائرية فقط الترشح لإنتخاب رئاسة الجمهورية؟ و في نظرنا يكون الجواب أنه في ظل دستور 1996 المعدل سنة 2008 نعم يمكن له ذلك من الناحية القانونية كون أن الدستور اشترط على المترشح يرفق التصريح بالترشح شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية و تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني تمتعه بالجنسية الجزائرية فقط و هو ما يمكن للجزائري المسترد للجنسية الأصلية إرفاقه، غير أنه لو نظرنا للموضوع من ناحية الولاء للدولة خاصة أن الجنسية نعتبر رابطة قانونية وسياسية بين الفرد و دولته وتعكس ولاء المواطن لدولته لوجدنا أنه كيف لشخص تخلى عن الجنسية الجزائرية طواعية و بالتالي قطع ولاءه بالدولة، و اكتسب جنسية دولة أجنبية ما قد تكون موالية للدولة الجزائرية أو في خلاف معها أو لا تعترف بها أصلا ثم يترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية وتتم مساواته مثله مثل أي جزائري أصيل مخلص لوطنه منذ ولادته و هنا كان يجب على المؤسس الدستوري تعديل الدستور بحيث أن يمنع ذلك للحفاظ على مركز رئيس الجمهورية و ولائه للدولة الجزائرية لما له من سلطات و هو ما حدث فعلا في التعديل الدستوري لسنة 2016 بحيث اشترط على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يثبت أنه لم يتجنس بجنسية أجنبية قط سواء قبل أو أثناء الترشح وهو ما سنتعرض له في الشرط الموالي.[3]

أ-4-عدم أسبقية التجنس بجنسية أجنبية : هذا الشرط تم التأسيس له لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث اشترطت المادة 87 ف 1 منه على أنه "لا يمكن أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي لم يتجنس بجنسية أجنبية"[4]، أي أن المترشح لا يكفي أنه حاليا أنه لا

---

1 المادة 26 من الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم بموجب الأمر 01/05، مرجع نفسه.

2 المادة 14 من لأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم بموجب الأمر 01/05، مرجع سابق.

3 المادة 87 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

4 المادة 87 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع نفسه.

يتمتع بجنسية أجنبية أخرى فقط بل لا بد من أنه لم يكتسب أي جنسية أجنبية أخرى طوال حياته أي و لو لم يكن يتمتع بها أثناء فترة الترشح، مثل لو كان قد تجرد منها أ وأسقطت عنه أو كما في المثال السابق في الشرط السابق، الجزائري الأصيل الذي تنازل عن الجنسية الجزائرية الأصلية ثم استردها، فهذا رغم أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية ويمكنه إثبات ذلك بإرفاق شهادة الجنسية الأصلية كما أنه يمكنه إثبات أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط و ذلك بموجب التصريح بالشرف، غير أنه لا يمكنه إثبات أنه لم يتجنس بجنسية أجنبية وفقا للمادة 87 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كونه تجنس بها ثم تخلى عنها وبالتالي لا يمكنه الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية و هذا ما يجيبنا على السؤال السابق ذكره و المقتضي هل يمكن للجزائري الذي استرد الجنسية الجزائرية الأصلية والذي لا يمتع إلا بالجنسية الجزائرية فقط الترشح لإنتخاب رئاسة الجمهورية؟ و الجواب أنه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 لا يمكنه ذلك لإفتقاده شرط أنه لم يتجنس بجنسية أجنبية.

ويكون إثبات شرط أن المترشح لم يتجنس بجنسية أجنبية بإرفاق المترشح تصريح بالشرف يشهد من خلال المعني أنه لم يتجنس بجنسية أخرى وفقا للمادة 139 ف 3 من قانون القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم،[1] غير أنه في نظرنا كان على المؤسس الدستوري إحداث تشريعات و هياكل تكشف من خلالها أنه المترشح لإنتخاب رئاسة الجمهورية لم يتجنس بجنسية أجنبية أخرى و يكون إثبات هذا الشرط بشهادة إدارية تقدمها الهياكل الإدارية للدولة المحدثة بموجب التشريعات كون أن التصريح الشرفي الذي اشترطه المشرع هو ذو حجية نسبية يفترض فيه الصحة إلى أن يثبت العكس.

إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم : هذا الشرط تم التأسيس له لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب الفقرة 2 من المادة 87 منه، و لعل قصد المؤسس الدستوري من هذا الشرط هو التشدد ضمان الأصول الجزائرية الأصيلة للمترشح لرئاسة الجمهورية و بالتالي ضمان الولاء للدولة الجزائرية والحفاظ عليها و عدم السماح لأي شخص ذو أصول أجنبية من تقلد مهمة رئيس الجمهورية و ذلك لأنه قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 أي قبل اشتراط الدستور على المترشح إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم كان بإمكان المترشح أن يكون جزائري أصيل عن طريق إكتسابها مثلا كون أن أبيه جزائري غير أن أمه قد تكون تحمل جنسية أجنبية و هذا ما قد

---

1 المادة 139 ف 3 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

يضعف ولائه للوطن أما من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اشترط إثبات المترشح للجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، و ذلك خاصة في ظل تعديل قانون الجنسية سنة 2005 الذي أعطى الحق للأم في إعطاء الجنسية الجزائرية الأصلية للأبناء إلى جانب الأب و بالتالي إن كان الإبن من زواج مختلط فهو جزائري أصيل غير أن أحد والديه أجنبي و هو ما سيؤثر على الولاء الكامل والخالص للوطن وعليه تم اشتراط إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم فهو يضمن و لو من الناحية القانونية بذلك الولاء الكامل ولإثبات ذلك إشترط القانون إرفاق هذا التصريح بالترشح بشهادة الجنسية الأصلية للأب و شهادة الجنسية الأصلية للأم.[1]

أ-6-إثبات تمتع الزوج بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط

الفقرة الأولى : عدم دستورية شرط تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية في القانون الإنتخابات 13/89: لم ينص دستور الجزائر لسنة 1989على شرط تمتع زوج المترشح على الجنسية الجزائرية من خلال المادة 70 منه و التي يلاحظ أنها حددت شروط حصرية للترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية كما لم تمنح للقانون إمكانية إدراج شروط أخرى كما فعل المؤسس الدستوري في دستور 1996، غير أن القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الإنتخابات[2] من خلال المادة 108 ف 3 منه نصت على شرط إضافي آخر الذي يتمثل في ضرورة تمتع زوجة المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية وذلك بنصها "كما يجب أن يرفقه بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته"[3]، يلاحظ من خلال المادة خرق مبدأين من مبادئ دولة القانون، و هو مبدأ سمو الدستور لعدم تطابقها مع الدستور و مبدأ المساواة في الترشح بنصها على مصطلح "لزوجته" و كأن المترشح لا يكون إلا "رجل" و هذا يمس بمبدأ المساواة بين الجنسين، و قد أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري حول دستورية القانون 13/899 و الذي قراره بتاريخ 20 أوت 1989 و قضى بعدم دستورية المادة 108 ف 3 في الحيثية الرابعة منه بنصه " رابعا : فيما يخص المادة 108 من قانون الانتخابات التي تفرض أن يرفق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه.

---

1 المادة 139 ف 10 و 11 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

2 قانون رقم 13/89، مؤرخ في 7 أوت 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، مرجع سابق.

3 المادة 108 ف 3 من قانون رقم 13/89، مؤرخ في 7 أوت 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، مرجع نفسه.

– نظرا لأحكام المادة 67 من الدستور، التي تنص على أن رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، يجسد وحدة الأمة، وهو حامي الدستور.

–ونظرا لكون محرر الدستور، اعتمادا على طبيعة الاختصاصات المسندة إلى رئيس الجمهورية، قرر أن تحدد شروط قابليته للانتخاب مقاييس تسمو على كل الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لأية مهمة انتخابية أخرى. كما أن المادة 70 من الدستور، ضبطت في هذا الصدد بكيفية حصرية شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية.

–ونظرا إلى أن الرجوع الوحيد إلى القانون الذي ورد صراحة في المادة 68 من الدستور، لا يهم إلا كيفيات الانتخابات الرئاسية.

–ونظرا لكون اشتراط تقديم المترشح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية، لا يمكن أن يماثل إحدى كيفيات الانتخاب الرئاسي، بل يشكل في الواقع شرطا إضافيا لقابلية الانتخاب.

وهو يدخل، زيادة على ذلك، تمييزا مضادا للأحكام الدستورية وللمواثيق المذكورة أعلاه.

وبناء على ما تقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن الفقرة الثالثة من المادة 108 غير مطابقة للدستور."[1]، و قد أعاد المشرع نفس الشرط في المادة 108 ف 6 من الأمر 21/95 المعدل و المتمم لقانون الإنتخابات والذي أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بشأن مدى دستوريتها فاستند المجلس الدستوري لرأيه رقم 89/01 السابق الذكر الذي يقضي بعدم دستورية المادة 108 ف 3 من قانون الإنتخابات 13/89 و اعتبر أن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية، و ذات النفاذ الفوري، و تلزم كل السلطات العمومية، و أن قرارات المجلس الدستوري ترتب، بصفة دائمة، كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، و طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة، و أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور، تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري، و من ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد، و قرر المجلس الدستوري بإثبات قراره رقم 1.ق.ق. مد89 في نقطته الرابعة، و يصرح بالتالي بأن شرط إرفاق ملف الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني الوارد في الفقرة

---

1 قرار رقم 1 – ق. ق– مد مؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، مرجع سابق.

الثالثة من المادة 108 من القانون رقم 13/89 المؤرخ 7 ماي 1989، المتضمن قانون الانتخابات، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 21/95 المؤرخ 19 جويلية 1995 يعتبر غير مطابق للدستور.[1]

الفقرة الثانية : التأسيس الدستوري لشرط تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط : تم التأسيس لأول مرة لشرط تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية بدستور 1996 من خلال الفقرة 5 من المادة 73 منه التي نصت على أنه "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي : _يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه."[2]، و يتم إثبات ذلك بموجب إرفاق التصريح بالترشح لشهادة الجنسية لزوج المترشح[3]، غير أنه ما يلاحظ على المادة أنها لم تشترط أن تكون جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة كما أنه لم يشترط وجوب تمتع زوج المترشح على الجنسية الجزائرية فقط بحيث يفهم من خلال المادة أنه يمكن أن يكون زوج المترشح جزائري أصيل أو يتمتع بجنسية جزائرية مكتسبة و كذلك يتمتع بجنسية أجنبية أو أكثر في نفس الوقت، و بالتالي يمكن أن يكون زوج رئيس الجمهورية متعدد الجنسيات بالإضافة إلى الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة و هذا إن كان يليق من الناحية القانونية كون أن الدستور لم ينفيه إلا أنه من الناحية السياسية ما لا يمكن قبوله و هو ما جعل المجلس الدستوري يتقيد بالنص حيث رفض ترشح السيد "شريف عمار" كونه لم يضمن ملف ترشحه شهادة الجنسية لزوجه[4] وبالتالي المجلس الدستوري لم يجتهد في طبيعة جنسية زوج المترشح وفقا لقاعدة لا اجتهاد مع وجود النص، غير أنه بالتعديل الدستوري لسنة 2016 نص على ضرورة تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط بموجب المادة 87 ف 6 منه حيث حرص المؤسس الدستوري من خلال تعديل 2016 على ضمان الترشح لرئاسة الجمهورية من هو جزائري أصيل من جميع النواحي و بعيدا عن أي تأثيرات أجنبية فاشترط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح و ليس هذا فقط بل اشترط أن يكون زوج المترشح الحامل للجنسية الجزائرية الأصلية وحدها أي أنه غير

---

1 قرار رقم 01- ق.أ-م.د- 95 مؤرخ 6 أوت 1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات.
http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-49-36/1989-1996

2 المادة 73 ف 5 من دستوري 1996، مرجع سابق.

3 المادة 157 ف 6 من الأمر رقم 07/97، المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

4 قرار رقم 13/ ق. م د/ المؤرخ في 2 مارس 2009، يتضمن رفض الترشح للانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 4 مارس 2009.

متجنس بجنسية دولة أجنبية أخرى و حبذا لو اشترط كذلك المؤسس الدستوري أن يكون زوج المترشح لم يتجنس بجنسية أجنبية طوال حياته و يثبت الجنسية الجزائرية لأبويه مثله مثل المترشح و ذلك لضمان الولاء الكامل و الخالص للوطن على الأقل من الناحية القانونية، و بالرجوع للمادة 139 ف 7 و 9 من القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم[1] نجد أنها اشترطت لإثبات الشرط الموضوعي المتمثل في تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط بإرفاق التصريح بالترشح بشهادة الجنسية الأصلية لزوجه و تصريح شرفي يشهد فيه على تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية.

ب-الدين الإسلامي : تم النص على هذا الشرط لأول مرة بدستور 1963[2]، و دساتير الجزائر المتعاقبة كما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب ف 3 من المادة 87 منه التي نصت على أنه "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي : _يدين بالإسلام."، يعتبر هذا الشرط نتيجة منطقية لنص الدستور على أن الإسلام دين الدولة[3]،

غير أنّ ذلك لا يعني، على الإطلاق، أنّ المؤسّس الدستوري، لو لم يشترط صراحة التدّين بالإسلام لانتخاب رئيس الجمهورية، لكان هذا الشرط مع ذلك لازما مادام قد قرر أن الإسلام دين الدولة، فمثل هذا النص لا يغني عن اشتراط التدّين بالإسلام صراحة و لا يجعله شرطا ضمنيا كون شروط تولي المهام الإنتخابية لا تفترض إ نما ينبغي أن تأتي بها نصوص صريحة لا لُبس فيها، وسدً ا للطريق على من يسعى إلى التفسير الحرفي للنصوص ليبغي من خلاله التوصّل إلى إمكان ولاية غير المسلم على المسلم بالتستّر بحمل المطلق على إطلاقه و العام على عمومه.[4]

يبدو أن قانون الإنتخابات رقم 13/89 الملغى و لا قانون الإنتخابات رقم 07/97 الملغى لم يشترط أي إجراء لإثبات تدين المترشح بالدين الإسلامي و هذا ماجعل الفقه يفترض أن المتقدّم للترشيح طالما كان جزائري الجنسية أصلا فإن هذا يدفع إلى الإعتقاد بأنّه مسلم منذ الولادة، إلا أن هذا الإفتراض لا يمكن التسليم به على إطلاقه والسؤال المطروح كيف كان المترشح يثبت تدينه بالدين الإسلامي قبل

---

1 المادة 139 ف7 و 9 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 39 من دستور 1963، تقابلها المادة 107 من دستور 1976، و المادة 70 من دستور 1989، المادة 73 ف 2 من دستور 1996، مرجع سابق.

3 المادة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

4 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 424.

صدور قانون الإنتخابات رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، و كيف كان المجلس الدستوري يفصل في ذلك؟ هذا ما فتح باب الإجتهاد أمام المجلس الدستوري و حل محل المشرع واشترط أن يثبت تدين المترشح بالدين الإسلامي بموجب تصريح بالتدين بالدين الإسلامي وهذا ما يفهم من خلال رفض المجلس الدستوري لترشح السيد "شريف عمار" كونه لم يرفق تصريح شرفي أنه يدين بالإسلام من خلال نصه "_و اعتبارا أن المترشح شريف عمار ... لم يثبت في تصريح شرفي أنه يدين بالإسلام."[1] لذا قرر المجلس الدستوري "رفض ترشح السيد شريف عمار."[2]

تدارك المشرع هذا الأمر من خلال الماد 139 ف 4 من قانون الإنتخابات رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019،[3] حيث يتم إثبات هذا الشرط بموجب تصريح بالشرف يشهد فيه المترشح أنه يدين بالإسلام، وذلك طبقا غير أنه في ظل نسبيه هذا التصريح كان الأولى بالمشرع لو اشترط على المترشح إرفاق شهادة إدارية تقدمها وزارة الشؤون الدينية يثبت من خلالها المترشح تدينه بالدين الإسلامي.

ت-التمتع بكامل الحقوق المدنية و السياسية : تم التأسيس كذلك لهذا الشرط لأول مرة بدستور 1963، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، فكل مواطن جزائري يفترض أنه يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية إلى أن يحرم منها لأحد الأسباب المنصوص عليها قانونا، و إن كان قانون الإنتخابات رقم 13/89 الملغى و كذلك قانون الإنتخابات رقم 12/95 الملغى لم يحددان كيفيات إثبات هذا الشرط إلى أن صدر قانون الإنتخابات رقم 07/97 الملغى في خلال مادته 157 التي حددت وجوب إرفاق بعض الوثائق التي تثبت ذلك و هي نفس الوثائق التي نصت عليها المادة 139 من قانون الإنتخابات الحالي[4] و عليه لإثبات هذا الشرط أوجب القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات

---

1 قرار رقم 13/ ق. م د/ المؤرخ في 2 مارس 2009، يتضمن رفض الترشح للانتخابات لرئاسة الجمهورية، مرجع سابق.

2 قرار رقم 13/ ق. م د/ المؤرخ في 2 مارس 2009، يتضمن رفض الترشح للانتخابات لرئاسة الجمهورية، مرجع نفسه.

3 المادة 139 ف 4 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

4 القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

على المترشح أن يرفق تصريحه بالترشح ببطاقة الناخب و بمستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية له و كذا شهادة طبية من أطباء محلفين،[1] فالنسبة للشهادة الطبية من أطباء محلفين تثبت سلامة المترشح الجسدية و العقلية و بالتالي تثبت مدى تمتعه بالحقوق المدنية كما أن مستخرج رقم 3 لصحيفة السوابق يثبت من خلالها إن كانت هناك أحكام قضائية من المحاكم والمجالس القضائية بالوطن صادرة ضد المترشح في الجرائم ذات طبيعة جناية أوجنحة كونها تسلب من الشخص حقوقه المدنية و السياسية، كذلك تثبت إن كان الشخص مؤهل إلى أن ينتخب و ينتخب أي يتمتع بحق سياسي والمتمثل في حق الإنتخاب، حيث إشترطت المادة 139 من قانون الإنتخابات في ملف الناخب كذلك بطاقة الناخب هذه البطاقة لا يحوزها إلا من كان متمتع بحقوقه المدنية و السياسية فلكي يمكن للشخص الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية يجب أن يكون ناخبا و لكي يكون ناخيا يجب أن يكون يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية حيث تنص المادة 3 من قانون الإنتخابات على أنه "يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به."[2] غير أن المادة 5 من نفس القانون نصت على الحالات التي يحرم بها الشخص من حق الإنتخاب و هي الحالات التي يكون فيها الشخص سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن، أو حكم عليه في جناية و لم يرد إعتباره، أو حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الإنتخاب تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات، أو من اشهر إفلاسة ولم يرد إعتباره، أو إذا تم الحجز القضائي أو الحجر عليه،[3] و بالتالي إنتفاء صفة الناخب تنفي على الشخص الترشح للإنتخابات كون انه لا يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

---

1 المادة 139 القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 3 القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 5 القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

ث-شرط السن : نص دستور 1963 على شرط الترشح لرئاسة الجمهورية لكل من بلغ عمره 35 سنة على الأقل[1]، إلا أن دستور 1976 رفع من عمر المترشح ل40 سنة كاملة يوم الإنتخاب و هو نفس السن نص عليه دستور 1989 و دستور 1996[2]، و كذا التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 87 ف 4 منه، حيث يتم إثبات سن 40 كاملة يوم الإنتخاب بتقديم نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني،[3] يلاحظ من خلال الدستور أن المؤسس الدستوري اشترط سن الأربعين(40) كاملة وهو سن الحلم التي تؤهل صاحبها لتولي الوظيفة الرئاسية، كما أنه اشترط سن الأربعين(40) كاملة يوم الإنتخاب و ليس يوم إيداع ملف الترشح، كون أن المهام الرئاسية في حالة نجاحه تبدأ من تاريخ انتخابه و ليس من تاريخ ترشحه، كما يلاحظ أن المؤسس الدستوري رغم أنه حدد سن أدنى للترشح إلا أنه لم يحدد سن أقصى للترشح لرئاسة الجمهورية إلا أنه لا يعاب ذلك كون أن المشرع من خلال قانون الإنتخابات اشترط إرفاق التصريح بالترشح شهادة طبية مسلمة للمعني من أطباء محلفين[4] ولعل الغرض من هذه الشهادة التحقق من الصحة الجسمية و العقلية للمترشح لمزاولة مهامه كرئيس للجمهورية خاصة إن كان كبير في السن.

و قد رفض المجلس الدستوري ملف ترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية للسيد "ضويفي أعمر" باعتبار أن المادة 73 من دستور 1996 تشترط على المترشح لإنتخاب رئاسة الجمهورية أن يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الإنتخاب، و أن شهادة الميلاد المقدمة من قبل المترشح تثبت أنه لم يستوف شرط السن و بالتالي رفض المجلس الدستوري رفض ترشح السيد "ضويفي أعمر".[5]

ج-الإقامة في الجزائر : تم التأسيس الدستوري لشرط الإقامة في الجزائر بالتعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 87 ف 7 منه و التي نصت على أنه "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي : _يثبت إقامة دائمة في الجزائر دون سواها لمدة عشرة (10) سنوات على الأقل قبل

---

1 المادة 39 ف 3 من دستور 1963، مرجع سابق.

2 المادة 107 من دستور 1976، تقابلها المادة 70 من دستور 1989، المادة 73 من دستور 1996، مرجع سابق.

3 المادة 139 ف 1 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

4 المادة 139 ف 8 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

5 قرار رقم 12/ ق. م د/ مؤرخ في 2 مارس 2009، يتضمن رفض الترشح للإنتخابات لرئاسة الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 4 مارس 2009.

إيداع الترشح"[1]، نلاحظ من خلال المادة أن المؤسس الدستوري لم يشترط فقط الإقامة في الجزائر بل أيضا حددها بأن تكون مدتها عشرة (10) سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح، حيث يثبت هذا الشرط الموضوعي بموجب تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني عن الإقامة دون إنقطاع بالجزائر دون سواها مدة عشرة (10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع الترشح.[2]

ح-المشاركة في ثورة نوفمبر 1954 و عدم تورط أبوي المترشح في أعمال مناهضة لثورة نوفمبر 1954

ح-1-أسباب التأسيس لشرطي المشاركة في ثورة نوفمبر 1954 و عدم تورط أبوي المترشح في أعمال مناهضة لثورة نوفمبر 1954: يعتبر التأسيس لهذين الشرطين سواء القانوني أو الدستوري له أهمية كبيرة وأسباب سياسية دعت لذلك أكثر منها قانونية و لعل من بينها تنظيم الوطنية بواسطة الإقصاء أي السماح للترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية لكل شخص تتوفر فيه شروط الوطنية الخالصة و من أهمها أن يكون مواطن ثوري أوعلى الأقل لم يتورط والديه في أعمال مناهضة لثورة نوفمبر 1954.[3]

عارض البعض هاذين الشرطين بحجة أنهما يضيقان من ممارسة حق دستوري و هو حق المساواة بين المواطنين وحق المواطنين في الترشح للإنتخابات[4] و هذا ما لا يتفق مع نص الدستور الذي يحظر التمييز بين المواطنين لأي سبب كان[5]، غير أنه تم الرد على هذا الرأي كون أن الدستور هو من أسس لمبدأ المواطنين و هو نفسه من أسس لهذين الشرطين و بالتالي ليس بين هذا و ذلك أي تدرج قانوني حتى يحكم على أحدهما بالخروج على مقتضيات الآخر و إلا لكان على المؤسس الدستوري تفادي تكريس الحرمان بالأداة الدستورية.[6]

---

1 المادة 87 ف 7 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

2 المادة 139 ف 14 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

3 ينظر بشير بن مالك، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 438.

4 المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

5 المواد 32 و 34 و 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

6 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 438.

الفقرة الأولى : أسباب التأسيس لشرط مشاركة المترشح في ثورة نوفمبر 1954 : يبدو أنّ الوضع أكثر من مجرد تمييز بسيط بين المواطن الثوري والمواطن غير الثوري بعدما وجدت الدولة الوطنية في الجزائر نفسها ملغّمة بخيالات تعود إلى زمن المقاومة المسلّحة ضدّ الإحتلال الفرنسي و التي اختصرها تعبير "حزب فرنسا" الذي ساهم كثيرا بدوره في خلخلة أساس المواطنة في الجزائر فقد كتب "Abdelkader Benhenni" ألا شيء أخلّ أكثر باستقرار المؤسّسات والرجال من تعبير "حزب فرنسا" الذي برز سنة 1964 بمناسبة مؤتمر جبهة التحرير الوطني بهدف الإخلال بتماسك الجيش الوطني الشعبي وقائده آنذاك هواري بومدين، ثمّ ظهر بحدّ ة أكبر بعد أحداث أكتوبر 1988 أين احتدم الجدل حول تسرب عناصر غير وطنية إبان الحرب التحريرية الوطنية في المؤسّسات العامّة لا سيما الجيش الوطني الشعبي، وذلك بعد أن تمّت صياغة التعبير ذاته ودعمه بالقول أنّ فرار عسكريين جزائريين من الجيش الفرنسي للإلتحاق بجيش التحرير الوطني، و إنشاء عناصر "القوّة المحلية" بعد وقف القتال بالمرسوم المؤرخ في 19 مارس 1962، اندرج كلّه في إطار خطة ضبطتها السلطات الإستعمارية الفرنسية لتخريب الكفاح المسلّح و تعريض بناء الدولة الجزائرية المستقلّة للأذى، حيث حرضت السلطات الإستعمارية جزائيين للإنخراط في المقاومة الجزائرية و إطارات منحدرة من الجيش الفرنسي و الدولة الإستعمارية الفرنسية في فترة الإستقلال و هذا كله من أجل تثبيت "حزب فرنسا"، واستمرت فكرة "حزب فرنسا" في الإستحواذ على عدد لا يستهان به من المناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني، حين كان هذا الحزب هو الوحيد في الجزائر بعد الإستقلال، بسبب تعشّش هذه القوّة الثالثة التي تغلغلت في مؤسسات الدولة الجزائرية فقط لخدمة القوّة الإستعمارية السابقة، وتطورت الظاهرة حين التجأ إليها للتشهير بالإصلاحات الإقتصادية الليبرالية المعتمدة منذ جانفي 1988 من قبل الحكم القائم آنذاك، حيث كان طرح " حزب فرنسا " يميل منذ البداية إلى القيام بوظيفة إيديولوجية لتعميق الوطنية وتدعيمها، غير أنّ استعماله بعد الإستقلال وجد مصدره في الخلافات بين الأشخاص وهو ما هزّ المؤتمر الأوّل لجبهة التحرير الوطني سنة 1964 و كان ذلك بشأن التركيبة البشرية للجيش الوطني الشعبي، في الوقت الذي لم يجد الطرح ذاته أيّ صدى له إبان حكم هواري بومدين، حيث سمحت أحداث 19 جوان 1965 في وضع حد لتبادل الإتهامات بإنشاء نظام دفع بفكرة الوطنية

إلى أبعد الحدود من خلال موجة التأميمات، وإذا كان الواقع السياسي بعد وفاة هواري بومدين قد دلّ على أنّ طرح "حزب فرنسا" لم يختف بالمرّة،[1] فقد عاد ليكتسح الطبقة السياسية قاطبة من خلال التمييز بين من يمثّل"حزب فرنسا" وما تواتر على تسميته بالأسرة الثورية بتبنّي نظرة ضيّقة لمفهوم الثورة و تقزيمها في أبسط تعبير لها، وهو المشاركة في حرب التحرير الوطني، قبل أن يتجسّد في المعارضين لسياسة التعريب، الذين وُصفوا بحزب البعث الفرنسي المصمّم على تأبيد سيطرة اللّغة الإستعمارية هكذا، كان" حزب فرنسا" لعنة تصيب كلّ من يعترض على احتكار الوطنية في الجزائرية فشكلّت في الأصل مشكلّة عويصة لم تتوقّف عند خلخلة جيش التحرير الوطني، في عهد الكفاح المسلّح، ثمّ الجيش الوطني الشعبي، ومؤسسات الدولة الأخرى بعد الإستقلال، بل انتهى ذلك إلى الدّفع بتضمين الدستور شرط عدم أحقّية الترشيح لإنتخاب رئيس الجمهورية ما لم يكن المترشّح مشاركا في ثورة التحرير ضدّ الإستعمار الفرنسي، وهذا الشرط، إن كان بالفعل، يجسد في أنّ الذي يتولّى رئاسة الجمهورية يجب أن يكون واحدا من المرتبطين بالثورة التي اتّسمت بالوحدة الوطنية والإيمان باستقلال الجزائر، فإنّه لا يخلو من زوايا مظلمة، إذ علاوة على أنّه يضمن حماية لمؤسّسة رئاسة الجمهورية من أيّ اتهام لها بالتواطئ مع ما يسمى "بحزب فرنسا" وإبعادها عن الشّبهة طالما كان الرئيس من المشاركين في الثورة التي طردت المستعمر من أرض الجزائر، بل يجعل على عاتق من يظفر بمنصب رئيس الجمهورية الإلتزام بمواصلة دعم المكاسب الثورية في جوانبها السياسية والإجتماعية حتى لا تذروها رياح الديمقراطية، فإنّ من شأن تطلّب المشاركة في الثورة التحريرية في المترشّح أوعدم وقوف أبويه موقفا مضادا للثورة ذاتها أن يرقى إلى شرط لا يضمن استقلال النّاخب والمترشّح على السّواء عن التأثيرات والضغوط فضلا عن الخدش بالمساواة بين المترشّحين للإنتخاب، وذلك كلّه إذا ربطنا هذا الشرط بالسّياق الذي يتميّز بوقوف ما يسمّى" بالأسرة الثورية "بتنظيماتها وامتداداتها

1بعد أول انتخابات بلدية تعددية سنة 1990 التي هزمت فيها جبهة التحرير الوطني ألقى أحمد طالب الإبراهيمي أمام اللجنة المركزية المنعقدة في دورتها العادية في 7 سبتمبر 1990 كلمة لخص فيها أسباب الهزيمة الإنتخابية التي اعتبرها أخطاء ارتكبتها الجبهة منذ 1962 من بينها "فتح الباب على مصرعيه غداة الإستقلال لكل جزائري له كفاءات أو شهادات بقطع النظر عن مشاركته في حرب التحرير مما جعل عناصر كثيرة من الأسر المتعاملة مع الإستعمار تتسرب إلى صفوفنا و نحن اليوم دفع ثمن هذا الخطأ الفادح."
ينظر أحمد طالب الإبراهيمي، الأزمة و الحل، ط 2، الجزائر، 1996، ص32، 33.
ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 439، 440.

والمتحالفين معها من مؤسسات المجتمع المدني وراء مترشّح واحد دون غيره لانتخاب رئيس الجمهورية ولو كان مِنَ المترشّحين مَنْ شارك هو الآخر في ثورة التحرير الوطني.[1]

الفقرة الثانية : أسباب التأسيس لشرط عدم تورط أبوي المترشح لأعمال مناهضة لثورة نوفمبر 1962: لا يشمل هذا الشرط جميع المترشحين بل فقط أولئك الذين ولدوا بعد الفاتح من يوليو 1942[2]، حيث يبدو أنه شرط يخرج عن ذات المترشح و ذو طابع تمييزي ولا مجال لإزالته إلا بمراجعة دستورية جديدة، وإن كان من الصعب أن يحدث ذلك، ليس فقط لأن رئيس الجمهورية هو المتحكم في مداخل و مخارج المراجعة الدستورية في الجزائر، إنما لأنه هو الذي شارك في الثورة أو لم يتورط أبواه في مناهضتها وعليه فليس من السهل أن يمرر تعديلا دستوريا يقضي بإسقاط هذا الشرط، إلا أن هذا الشرط لم تنفرد به الجزائر وحدها بل نصت عليه مختلف دساتير دول العام التي تعرضت للإضطهاد و الإستعمار، ففي فرنسا منعت المادة الثانية من القانون المؤرخ في 14 أوت 1984 الذي عدل جزئيا القوانين الدستورية لسنة 1875 ثم المادة 44 من دستور 27 أكتوبر 1964 من الترشيح لإنتخاب رئيس الجمهورية أعضاء الأسر التي حكمت فرنسا، و في مصر أضاف دستور 1956 شرطا آخر يمنع الترشح على من ينتمي إلى الأسرة التي كانت تملك مصر، وتبرير ذلك أن أمراء تلك الأسر لا يضيعون فرصة إسترجاع الملك الضائع إذا ما قدر لهم ذلك، لا سيما و أن التاريخ الفرنسي أكد أنه بعد إلغاء القيد الذي كان يقضي بحرمان أعضاء الأسر النبي حكمت فرنسا من الترشح للإنتخابات سنة 1848 بحجة أن "القانون المضاد لفرد لا يليق بأمة"، لم يتردد "لويس نابليون" الذي انتخب في 04 جوان 1848 من نشر الدعاية البونابرتية و القضاء على الجمهورية و إعادة النظام الملكي.[3]

ح-2 شرط مشاركة المترشح في ثورة نوفمبر 1954

الفقرة الأولى : عدم مطابقة شرط المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1945 الوارد في قانون الإنتخابات 21/95 لدستور 1989 _تضييق المشرع لحق الترشح_ : حدد دستور 1989 شروط موضوعية

---

1 المرجع نفسه، ص 440، 442.

2 المادة 73 ف 7 من دستور 1989، تقابلها المادة 87 ف 9 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 440، 442.

حصرية للترشح لرئاسة الجمهورية بموجب المادة 70 منه[1]، حيث أنه لم يحيل للقانون سلطة إضافة شروط أخرى، كما أن المادة 68 ف 3 من الدستور أحالت للقانون تحديد كيفيات الإنتخابات الرئاسية ولم تنص على إضافة شروط موضوعية، غير أنه بالرجوع لقانون الإنتخابات رقم 21/95[2]، الذي يحدد كيفيات الإنتخابات الرئاسية نجد أنه من خلال المادة 7منه أضافت شرط موضوعي يتمثل في وجوب تقديم المترشح لشهادة تثبت مشاركة المترشح في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل 1942، ورغم ذلك لم يخطر المجلس الدستوري بشأن دستورية هذه المادة، كونها عدم دستورية لعدم ورود الشرط الموضوعي في المادة 70 من دستور 1989، و بالتالي فالقانون ضيق من حق الترشح الذي حرص الدستور على تحقيقه بنص المادة 47 منه التي نصت على أنه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب"، باشتراطه لشهادة تثبت مشاركة المترشح في ثورة نوفمبر 1954 كما أنه ليس هذا فحسب، فهذا الشرط يعد مخالف للدستور من الناحية المادية أيضا ولا سبيل لإثبات ذلك إلا بالقول أنّ الشّرط يدرج تميزا مضادا للأحكام الدستورية والمواثيق الدولية التي وافقت عليها الجزائر، ذلك أنّ الشرط على النحو الوارد يحرم بصورة مطلقة طائفة من المواطنين من حق الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، وهم المواطنون المولودون قبل الفاتح من يوليو1942 الذين لا يسعهم إثبات المشاركة في الثورة ذاتها، وهذا يأباه الدستور الذي فرض المساواة بين المواطنين دون تفرقة بينهم لأيّ سبب كان في المادة 28 التي نصّ على أنّ" كلّ المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذّرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، فواضح أنّ الشرط الذي قرره المشرّع يخلّ بمقتضيات هذا المبدأ الدستوري الذي يعدّ المشاركة في ثورة أوّل نوفمبر1954 ظرفا شخصيا لا يجوز أن يكون ذريعة للتّمييز بين المواطنين، يتدعم هذا الإستخلاص بالتسليم بأنّ ما قرره المشرّع من شرط يخلّ كذلك بمضمون الدستور ذاته الذي جعل هدف المؤسّسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات فإزالة العقبات التي..." تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة

---

1 هذا ما أقره المجلس الدستوري من خلال قراره قرار رقم 1 –ق.ق– مد مؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، مرجع سابق.

2 قانون 21/95 مؤرخ في 19 جويلية 1995 يعدل و يتمم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989، المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإنتخابات، ج ج، ج ر، عدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995.

السياسية..."[1]، وبدورهما منع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 كلّ تمييز مهما كان سببه هذه الأدوات الدولية التي وافقت عليها الجزائر، لم يكن من السّهل على المجلس الدستوري المرور عليها وعدم التذرّع بها للحكم على اشتراط المشرّع على المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية إذا كان مولودا قبل الفاتح من جويلية 1942إثبات مشاركته بواسطة شهادة في ثورة أوّل نوفمبر 1954 بعدم الدستورية فيما لو طُلب منه ذلك، غير أنّ انتصار المجلس الدستوري لهكذا قضاء قد يجد من لا ي يده، وسند هؤلاء أنّ الشرط ذاته قد يندرج في إطار القيود المعقولة التي يسمح بإيرادها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية ما دامت تتطلبه مقتضيات المصلحة العامّة، وهو ما ذهب إليه البعض من أنّ الشرط لا يثير مسألة الإخلاص للوطن فيمن سيتولّى رئاسة الجمهورية، وهو ما يبرر في نظرهم القيد المتمثل في حظر الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية على من كان مولودا قبل الفاتح جويلية 1942 ولم يثبت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر1954، ويجعل منه قيدا معقولا، غير أنّه، إذا حدث وقرر القانون في ضوء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قيدا معقولا على حقّ الترشيح ، فإنّ تقدير درجة المعقولية في القيد ليس متيسرا دوما، ومن شأنّه أنْ يفتح الباب على مصراعيه للدول للتعسف، فما هي إذن مقومات القيد المعقول؟[2]

إنّ الدول متى أدرجت قيودا على حق من الحقوق السياسية، فإنّ لجنة حقوق الإنسان تحتفظ بحقها، في نهاية المطاف، في مراقبة طابع المعقول أو عدمه في قيد من القيود، بعد أن وضعت معيارين اثنين في سبيل تقدير ذلك؛ فالمعيار الأول، يسري ك لّما تع لّق الأمر بقيد مهم، ويدور حول تبرير القيد الذي لجأت الدولة إلى وضعه، ذلك أنّ لجنة حقوق الإنسان أوضحت في أكثر من مناسبة وجوب شرح وتبرير أيّ قيد هام يرد على الحقوق السياسية صراحة، وعلى الدولة بالذات يقع عبء الإثبات، فكيف للدولة الجزائرية أن تشرح وتبرر حرمان المواطن المولود قبل الفاتح من جويلية 1942 الذي ليس في وسعه إثبات مشاركته بواسطة شهادة في ثورة أوّل نوفمبر 1954 من حق الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية؟[3]

---

1 المادة 30 من دستور 1989، مرجع سابق.

2 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 375، 377.

3 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 376.

إنّه يصعب مجاراة ما ينتهي إليه الشرح والتبرير من أنّ الحرمان يعد قيدا معقول، فأيّ شرح أو تبرير ستقدمه الدولة لطائفة واسعة جدا من المواطنين الذين لم يشاركوا في الثورة لأسباب تتعلّق بالمرض أوالدراسة أو غيرها من الموانع القاهرة التي لا تتعلّق بالعداء للثورة ذاتها بالقطع؟ فإذا كانت أحكام الدستور تلزم المؤسّسات بألا تقوم بالسلوك المخالف لقيم ثورة نوفمبر[1]، فإنّ هذا الإل ا زم لا يمكن أن يصلح سندا أو يقوم أساسا لخلخلة مضمون أحكام الدستور، التي لا يسع حملها إن تفسيرا أو تأويلا، على أنّها لا تسمح أن يتولّى مهام رئيس الجمهورية إلا من كان مشاركا في ثورة أوّل نوفمبر 1954، فالإخلاص للوطن ينهض به أيّ جزائري ولو لم يشارك في الثورة التحريرية، والإخلاص ذاته الذي تحدث عنه البعض والكامن وراء إلزام المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية بأن يكون من المشاركين في الثورة إذا كان من مواليد ما قبل الفاتح من يوليو 1942 لم يتطلّبه المؤسّس الدستوري ولم يكن أصلا بمخيلته إبان وضع دستور 1989.[2]

أمّا المعيار الثاني فيسري في كلّ الأحول، ويتعلق بالطابع الموضوعي للقيد، وكما أشارت إليه لجنة حقوق الإنسان، فإن ممارسة المواطنين للحقوق المنصوص عليها في المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" لا يمكن وقفها أو حذفها إلا لأسباب يكرسّ ها القانون شريطة أن تكون الأسباب معقولة وموضوعية "هكذا، ينبغي مبدئيا اعتبار كلّ قيد خاص لا يستند إلى الدستور أو التشريع في الدولة، غير معقول وبالتالي فهو موجب للإقصاء أما وقد رأى البعض أنّ الإخلاص للوطن هو الذي تطلّب ألا يسمح لتولّي منصب رئيس الجمهورية إلا إذا توافر في المترشّح المولود قبل الفاتح من يوليو 1942 من شرط المشاركة في ثورة أوّل نوفمبر 1954، فإنّ الإخلاص هذا هو جزء من الولاء الكامل للدولة، وليس الولاء كلّه، إنّه أحد مظاهر الولاء وليس مظاهره ك لّها، فإذا تطلّب الدستور هذا الجزء عندما ألزم المؤسّسات الدستورية بعدم إتيان السلوك المخالف لقيم ثورة أوّل نوفمبر 1954، فليس للمشرّع أن يتطلّب الكلّ، والولاء الكامل المطلق الذي تصوره المشرّع ليس حكرا على الجزائري الذي شارك في الثورة، إذ يتحقّق أيضا لغير المشارك في الثورة ذاتها، لا لشيء إلا لأنّ الدستور هو الذي عرف المواطن و ساوى بين جميع المواطنين والمواطنات[3].

---

1 المادة 9 من دستور 1989، مرجع سابق.

2 ينظر بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 377.

3 ينظر بشير بن مالك، مرجع نفسه، ص 377.

الفقرة الثانية : التأسيس الدستوري لشرط المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 بدستور 1996 بتعديلاته : اشترط دستور 1989 لأول مرة من خلال المادة 73 ف 6 منه[1] على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 و ذلك إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 وهو نفس ما تضمنته المادة 78 ف 8 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، كما نص قانون الإنتخابات 10/16 المعدل والمتمم على أن يرفق بملف الترشح شهادة تثبت مشاركة المترشح في ثورة نوفمبر 1954 بموجب المادة 139 منه، غير أنه ما يلاحظ أنه لا الدستور و لا المشرع حدد كيفية هذه الشهادة و نموذج تقديمها هذا ما فتح مجالا للسلطة التقديرية للهيئة المقدم أمامها التصريح بالترشح[3]، و هو ما سيفتح مجالا للمنازعة الإنتخابية أمام الهيئة المخول لها ذلك.

الفقرة الثالثة : طبيعة شهادة المشاركة في ثورة نوفمبر1954 : نص الدستور الجزائري و القانون كما بينا على وجوب تقديم المترشح لشهادة المشاركة في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942 لكن لم يبين طبيعة هذه الشهادة، هل هي شهادة شهود أو شهادة إدارية أو غير ذلك، غير أنه بالرجوع للقوانين الجزائرية خاصة القانون المتعلق بالمجاهد و الشهيد رقم 16/91[4] في مادة 18 نجد أنها تنص على أنه تثبت صفة المجاهد بموجب هذا القانون في السجل الإداري الخاص لهذا الغرض وتستخرج نسخة منه عند الطلب، ونصت المادة 20 على طريقة الإعتراف بهذه الصفة بنصها "تؤسس لجنة وطنية أو لجان تتشكل من مجاهدين و مجاهدات لدى الجهات المعنية للفصل في طلبات الإعتراف أو التصحيح دون غيرها."[5] كما بينت المواد من 4 إلى 15 من نفس القانون الأشخاص الذين تثبت لهم صفة المجاهد بنص المادة 4 منه "يعد مجاهدا كل شخص شارك في حرب التحرير الوطني مشاركة فعلية مستمرة بدون انقطاع تحت لواء جبهة التحرير الوطني وضمن مختلف

---

1 المادة 73 ف 6 من دستور 1989، مرجع سابق.

2 المادة 78 ف8 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 قبل سنة 2019 كان يودع الترشح أمام المجلس الدستوري أما في 2019 و بإنشاء السلطة الوطنية للإنتخابات بموجب القانون العضوي 07/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، أصبح يودع أمامها.

4القانون رقم 16/91، مؤرخ في 14 سبتمبر 1991، يتعلق بالمجاهد و الشهيد، ج ج، ج ر، عدد 44، صادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1991.

5 المادة 20 من قانون 16/91، مؤرخ في 14 سبتمبر 1991، يتعلق بالمجاهد و الشهيد، مرجع سابق.

هياكلها، خلال الفترة ما بين أول نوفمبر سنة 1954 إلى 19 مارس سنة 1962."[1] كما صنفت 5 من نفس القانون المجاهدون إلى ثلاثة أصناف وهم أعضاء جيش التحرير الوطني، أعضاء المنظمة المهنية لجبهة التحرير الوطني، أعضاء جيش التحرير الوطني و المنظمة المهنية لجبهة التحرير الوطني الذين استشهدوا في ميدان الشرف[2]، كما بينت المواد الأخرى بالتفصيل كل صنف على حدا، و عليه فإن قانون المجاهد و الشهيد بين من هو المشارك في ثورة نوفمبر 1954 و بين طريق إثباتها، لكن رغم ذلك لا الدستور ولا قانون الإنتخابات نص على طبيعة شهادة المشاركة في ثورة نوفمبر 1954 و هذا ما منح المجال للمجلس الدستوري بتفسير هذا الشرط، غير أنه رغم هذا الغموض لا يمكن أن نعتبر أن المشرع يوسع في إثبات المشاركة في ثورة نوفمبر 1945 بالنسبة للترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية و يضيق في غيرها، كما أن الدستور والقانون نص على أن الإثبات يكون بشهادة و ليس بطريقة أخرى و هو ما يجعلنا نفهم أنها الشهادة التي تقدمها السلطة المخول لها ذلك و المنصوص عليها في القانون 16/91.[3]

الفقرة الرابعة : المجلس الدستوري يضيق قي تفسير شرط إرفاق شهادة المشاركة في ثورة نوفمبر 1954 : تضاربت قرارات المجلس الدستوري الجزائري بشأن طبيعة الشهادة المثبتة لمشاركة للمترشح في ثورة نوفمبر 1954 ففي قرار له قبل شهادة موقعة من أربعة مجاهدين للإثبات ثم عدل على هذا القرار في قرار لاحق له، حيث أنه قبل سنة 2019[4] كانت تصريحات الترشح تودع أمام المجلس الدستوري الذي يقوم بدراستها و قبولها أورفضها، ففي الإنتخابات 1995 أودع المرشح "محفوظ نحناح" لإثبات المشاركة في ثورة نوفمبر 1954 شهادة تثبت مشاركته موقعة من أربعة مجاهدين فقبل المجلس الدستوري هذه الشهادة و اعتد بها كوسيلة للإثبات[5]، وقد قرر المجلس الدستور حق المترشح

---

1 المادة 4 من قانون 16/91، مؤرخ في 14 سبتمبر 1991، يتعلق بالمجاهد و الشهيد، مرجع سابق.

2 المادة 5 من قانون 16/91، مؤرخ في 14 سبتمبر 1991، يتعلق بالمجاهد و الشهيد، مرجع نفسه.

3 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 384.

4 كانت تصريحات الترشح لرئاسة الجمهورية تودع أمام المجلس الدستوري ، و بعد صدور القانون 07/19 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أصبحت تصريحات الترشح تودع أمامها.

5ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق،ص 386. حسب ما يفهم من قرار مجلس الدولة 30أوت 1999، مجلة إدارة، المجلد 9، العدد 2، 1999، ص 163.

في الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية لسنة 1995[1]، و بالتالي اعتبر تفسير المجلس الدستوري ضمني، بشهادة تثبت مشاركة المترشح في ثورة نوفمبر 1954 أنه يمكن أن تكون شهادة موقعة من طرف أربعة مجاهدين وليس بالضرورة أن تكون شهادة تمنحها السلطة الإدارية المختصة، إلا أن المجلس الدستوري عدل عن تفسيره الضمني في إنتخابات رئاسة الجمهورية التي تم إجرائها في 15 أفريل 1999، عندما قدم نفس المترشح "محفوظ نحناح" نفس الإثبات لكن المجلس الدستوري ورفض ملف الترشح بحجة أنها غير كافية و أن المترشح لم يقدم شهادة إدارية تمنحها الجهة الإدارية المختصة قانونا فطعن أمام مجلس الدولة والذي أصدر قراره هذا الأخير بتاريخ 12 نوفمبر 2001،[2] و الذي جاء في أحد حيثياته "أن محفوظ نحناح قدّم ملفا للترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 15 أبريل 1999 يتضمّن جميع الوثائق المنصوص عليها في قانون الإنتخابات، منها شهادة أربعة مجاهدين لإثبات مشاركة المعني في ثورة أوّل نوفمبر 1954، غير أنّ المجلس الدستوري رفض ترشيح الطاعن بسبب عدم إثبات هذا الأخير لتلك المشاركة كما ينصّ عليه القانون."[3]

ح-3-عدم تورط أبوي المترشح في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 : اشترط دستور 1989 لأول مرة من خلال المادة 73 ف 7 منه على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 و ذلك إذا كان مولود بعد 1943 و هو ما نصت عليه كذلك المادة 87 ف 9 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و يثبت المترشح هذا الشرط بواسطة شهادة يرفقها تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1945[4] غير أنه ما يلاحظ أنه لا الدستور و لا المشرع حدد كيفية هذه الشهادة و نموذج تقديمها و بالتالي مما يترك مجالا

---

1 المادة الأولى من قرار المجلس الدستوري مؤرخ في 14 أكتوبر 1995، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 60، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

2 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 387.

3 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 386.

4 المادة 139 ف 19 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

للسلطة التقديرية للهيئة المقدم أمامها التصريح بالترشح[1] وهو ما سيفتح مجالا للطعن أمام المجلس الدستوري.

و قد رفض المجلس الدستوري ترشح السيد "شريف عمار" كونه لم يقدم شهادة تثبت عدم تورط أبويه في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954.[2]

خ-التصريح العلني بالممتلكات : تم التأسيس لأول مرة لهذا الشرط بموجب دستور 1989 من خلال ف 8 من المادة 73 منه، و هو ما نصت عليه كذلك المادة 87 ف أخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي : يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن و خارجه"، و عليه فقد أوجب الدستور على المترشح أن يقدم التصريح العلني بما يملك من عقارات ومنقولات الموجودة داخل الوطن و خارجه و هو ما نصت عليه كذلك الفقرة 17 من المادة 139 من قانون الإنتخابات رقم 16/ 10 و قد بين قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كيفية ذلك،[3]و قد رفض المجلس الدستوري ترشح السيد "شريف عمار" كونه لم ينشر التصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن و خارجه في يوميتين و طنيتين.[4]

2-حق المشرع في تحديد شروط الترشح و رقابة المجلس الدستوري عليها _شروط المحددة بموجب القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات_ : جعلت دساتير الجزائر لسنة 1963 و 1976 و1989 تحديد شروط الترشح لرئاسة الجمهورية اختصاص حصري للدستور، غير أن دستور 1996 المعدل سنة 2008 أحال إلى القانون حق تحديد شروط أخرى بموجب المادة 73 فقرة أخيرة، و كذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 أحال للقانون العضوي تحديد شروط أخرى بموجب المادة 87 فقرة أخيرة بنصها "تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي."

---

1 قبل سنة 2019 كان يودع الترشح أمام المجلس الدستوري أما في 2019 و بإنشاء السلطة الوطنية للإنتخابات بموجب القانون العضوي 07/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، أصبح يودع أمامها.

2 قرار رقم 13/ ق. م د/ المؤرخ في 2 مارس 2009، يتضمن رفض الترشح للانتخابات لرئاسة الجمهورية، مرجع سابق.

3 القانون رقم 01/06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ج، ج ر، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

4 قرار رقم 13/ ق. م د/ المؤرخ في 2 مارس 2009، يتضمن رفض الترشح للانتخابات لرئاسة الجمهورية، مرجع سابق.

2-1-الرقابة على دستورية القوانين تضمن عدم انتهاك حق الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية : رغم إحالة الدستور للقانون العضوي[1] حق تحديد شروط أخرى للترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية إلا أن هذه الشروط التي يحددها القانون رغم أن عدم توفرها يمنع الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية إلا أن وضعها من طرف المشرع لا بد أن يتقيد بما ورد في الدستور أي أنها اختصاص مقيد و ليس مطلق، ف"يجب أن لا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض أحكامه مع روح الدستور ذاته"[2] أي يجب أن تكون هذه الشروط مطابقة للدستور وإلا عيب القانون العضوي بعدم الدستورية، وذلك كون القانون العضوي كما رأينا يخضع وجوبا لرقابة مطابقة النص مع الدستور بموجب المادة 141 ف أخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016 و بالتالي فإن كل شرط يضيفه القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات يعتبر دستوريا و له نفس قيمة الشروط المنصوص عليها في الدستور، و ما يدعم ذلك أن آراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و الإدارية والقضائية طبقا للمادة 191 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2-2-الشروط المضافة بموجب القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات : نص القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات رقم 10/16 المعدل و المتمم[3] بموجب المادة 139 منه على وثائق يجب أن ترفق بالتصريح بالترشح، هذه الوثائق منها ماهو ما يثبت توفر الشروط المنصوص عليها في الدستور السابقة الذكر، و منها ما هي شروط جديدة و التي تتمثل في :

_بطاقة الناخب للمعني.

_شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين : لكن السؤال المطروح ما نوع هذه الشهادة أي هل هي شهادة تثبت القدرة البدنية أو شهادة تثبت القدرة العقلية للمترشح.

---

1 يلاحظ أن المادة 73 فقرة أخيرة من دستور 1996 المعدل سنة 2008 لم تحدد طبيعة القانون الذي أحالت إليه لتحدد الشروط الأخرى للإنتخابات هل هو قانون عضوي أم عادي بل نصت على أنه "تحدد شروط أخرى بموجب القانون" غير أنه المادة 123 ف 2 نصت على قانون الإنتخابات يجب أن يصدر بموجب قانون عضوي و بالتالي صدر الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ، و الذي حدد شروط الترشح الأخرى لإنتخاب رئيس الجمهورية بموجب المادة 157 منه.

2 رأي رقم 2 ر.أ.ق عضـ / م.د المؤرخ في 6 مارس 1997، يتعلق بمطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور، مرجع سابق.

3 القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

_شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد سنة 1949.

_صورة شمسية حديثة للمترشح.

_التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات[1]، و المتمثلة في قائمة تتضمن خمسين ألف (50000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل،[2] و ينبغي أن لا يقل العدد الأدنى على التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع،[3] حيث تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[4] في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح.[5]

_يجب على المترشح بعنوان حزب سياسي التقيد ببرنامج الحزب و المترشح الحر التقيد ببرنامجه الإنتخابي هذا البرنامج[6] يجب أن يعكس مضمون التعهد الكتابي المنصوص عليه في المادة 139 ف 20 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بقانون الإنتخابات المعدل و المتمم.[7]

_تعهد كتابي يوقعه المترشح.[8]

---

1 المادة 139 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

2 يلاحظ أن عدد التوقيعات و شروطها اختلف من قانون لآخر من قوانين الإنتخابات الجزائري و لمزيد من التفصيل ينظر المادة 142 من القانون العضوي 10/16، المادة 159 من القانون العضوي07/97، المادة 110 من القانون الإنتخابات 13/89.

3 المادة 142 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

4 قبل تعديل قانون الإنتخابات بموجب القانون العضوي 08/19 كانت التوقيعات تودع أمام المجلس الدستوري مرفقة بملف الترشح، وذلك بموجب المادة 142 ف 3 من القانون العضوي 16/ 10، تقابلها المادة 159 من القانون العضوي07/97، تقابلها المادة 110 من القانون الإنتخابات 13/89، مرجع سابق.

5 المادة 142 ف 3 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

6 المادة 176 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

7 المادة 13 ف 21 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

8 المادة 139 ف 20 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق. تنص "تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي : – عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام و العروبة و الأمازيغية لأغراض حزبية، –الحفاظ على

3-الشروط المتعلقة بحالات التنافي للترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية : يقصد بحالات التنافي للترشح لرئاسة الجمهورية هي الحالات التي لا يمكن فيها لرئيس الجمهورية المنتخب القيام بمهامه فتسند مهام رئاسة الدولة لشخصيات أخرى حددها الدستور وفق شروط وإجراءات معينة غير أن الدساتير الجزائرية تأرجحت بين عدم التصريح و التصريح بذلك، كما يمكن أن تكون حالة التنافي في حالة منع الدستور لرئيس الجمهورية المنتخب والمنتهية عهدته من الترشح للإنتخابات الرئاسية المقبلة.

أ-مدى إمكانية رئيس الدولة للترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية

أ-1-رئيس الدولة وفق دستور 1989 : يقصد برئيس الدولة وفق دستور 1989 هو رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري.

الفقرة الأولى : منع دستور 1989 على رئيس المجلس الشعبي الوطني الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية باعتباره الشخصية الثانية في الدولة : نص دستور 1989 على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة[1] و ذلك في حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو إعلان الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

1-إقتراح المجلس الدستوري حالة ثبوت المانع و تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة : إذا استحال على رئيس الجمهورية المنتخب أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و بعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع يقترح بالإجماع على المجلس

=الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية و العربية و الأمازيغية و العمل على ترقيتها، -احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها، -احترام الدستور و القوانين المعمول بها و الإلتزام بالإمتثال لها، تكريس مبادئ السلم و المصالحة الوطنية، نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي و الوصول و/أو البقاء في السلطة، و التنديد به، -احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان، رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية، -توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، -تبني التعددية السياسية، احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، -الحفاظ على سلامة التراب الوطني، احترام مبادئ الجمهورية، يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي."

1 يلاحظ أن الدساتير الجزائرية استعملت مصطلح رئيس الجمهورية بالرئيس المنتخب و مصطلح رئيس الدولة بالنسبة للرئيس الذي يتولى مهام رئيس الجمهورية في حالة شغور رئاسة الجمهورية و قد يكمن الفرق بين المصطلحين في تمكين الدستور من رئيس الجمهورية من ممارسة جميع الصلاحيات بينما قيدت الدساتير مهام رئيس الدولة مثل ما نصت عليه مادة 85 ف 3و 4 من دستور 1989، و المادة 90 ف 3 و 4 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 و المادة 104 ف 3 و 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع، و يكون الإعلان بتوفر أغلبية ثلثي أعضائه و يكلف رئيسه بتولي رئاسة الدولة وذلك لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما.[1]

2-إقتراح المجلس الدستوري حالة الشغور بالإستقالة و استمرار رئيس المجلس الشعبي الوطني في رئاسة الدولة : في حالة إستمرار ثبوت المانع بعد إنقضاء أجل خمسة و أربعون يوما، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يتثبت من حقيقة إستمرار المانع يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح باستمرار المانع وإعلان الشغور بالإستقالة، حيث يجتمع المجلس الشعبي الوطني و يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا.[2]

3-إثبات المجلس الدستوري للشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و استمرار رئيس المجلس الشعبي الوطني في تولي رئاسة الدولة : بعد إعلان المجلس الشعبي الوطني لإستقالة رئيس الجمهورية وجوبا أوفي حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية أو في حالة وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و يبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا و يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الجمهورية لفترة أخرى أقصاها خمسة و أربعون (45) يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية.[3]

4-إستحالة ترشح رئيس المجلس الشعبي الوطني لرئاسة الجمهورية : عند تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة في الحالات السابقة و تنظيم إنتخابات خلال مدة خمسة وأربعين يوما فإن الدستور منع عليه صراحة الترشح لرئاسة الجمهورية و ذلك من خلال المادة 84 ف 6 من الدستور بنصها "ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الدولة."[4]

الفقرة الثانية : مدى إمكانية ترشح رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الجمهورية من خلال أحكام الدستور: نصت المادة 84 ف 7 و 8 من الدستور على أنه "و إذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

---

1 المادة 84 ف 1 من دستور 1989، مرجع سابق.

2 المادة 84 ف 2 من دستور 1989، مرجع نفسه.

3 المادة 84 ف 3 و 4 من دستور 1989، مرجع سابق.

4 المادة 84 ف 6 من دستور 1989، مرجع سابق.

يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهام رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة والمادة 85 من الدستور."[1]

يلاحظ من خلال الفقرة 7 من المادة 84 أن الدستور أقر للمجلس الدستوري صلاحية إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و ذلك في حالة إذا ما اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة في ظل الفراغ المؤسساتي هذا، غير أن المؤسس الدستوري في دستور 1989 أغفل حالة إقتران إستقالة رئيس الجمهورية أو إستحالة ممارسة مهامه بسبب مرض خطير مع شغور المجلس الشعبي الوطني هذا من جهة، كما يلاحظ أن الدستور لم ينص على إمكانية أوعدم إمكانية ترشح رئيس المجلس الدستوري للإنتخابات الرئاسية صراحة، غير أنه بالرجوع لأحكام الدستور و المتعلقة بالمجلس الدستوري نجد أنه من خلال المادة 154 من الدستور[2] تنص على أن العضوية في المجلس الدستوري تنافى مع أي عضوية أو تكليف أو مهمة أخرى بمجرد تعيينهم أو إنتخابهم، كما أنهم يمارسون مهامهم لمرة واحدة غير قابلة للتجديد، بالتالي إذا ترشح عضو المجلس الدستوري للانتخابات الرئاسية فإن ترشحه هذا يجعله في حالة تنافي مع العضوية في المجلس الدستوري، و ماعليه في هذه الحالة سوى الإستقالة من العضوية في المجلس الدستوري و الترشح للإنتخابات، إلا أن هذا الإفتراض قد يصلح مع باقي أعضاء المجلس الدستوري غير أنه لا يصلح بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري المكلف بمهمة رئيس الدولة فحتى لو افترضنا أنه قدم استقالته من العضوية في المجلس الدستوري، فإن السؤال المطروح من يعوض رئيس المجلس الدستوري المستقيل خصوصا أن رئيس المجلس الدستوري معين من طرف رئيس الجمهورية ورئيس الجمهورية غير موجود، وكما أنه لا يمكنه الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية لعدم إمكانية جمع الصفة بين رئيس الدولة و مترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية بسبب المهام والسلطات الموكل له كذلك كيف لرئيس المجلس الدستوري المنتمي لسلطة مستقلة مكلفة بمراقبة عمل باقي السلطات أن يترشح لرئاسة سلطة يراقبها فهذا ما لا يمكن توقعه، كما أن أعضاء المجلس الدستوري ملزمون بواجب التحفظ والإستقلالية و الإبتعاد عن أي تصرف من شأنه أن يمس بنزاهتهم

---

1 المادة 84 ف 7 و 8 من دستور 1989، مرجع سابق.

2 المادة 154 من دستور 1989، مرجع سابق.

وحيادهم[1]، و إن الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية يمس بحياد و نزاهة أعضاء المجلس الدستوري كون ملزمون على عدم إتخاذ أي موقف علني اتجاه قضية ما وبالتالي يمكن للمجلس الدستوري إجبار العضو على الإستقالة، وتعويضه بعضو آخر مكانه طبقا للنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، إلا أنه قد يطرح فرض أن العضوية في المجلس الدستوري تتنافى مع أي تكليف أو مهمة أخرى إلا أن رئيس المجلس الدستوري يتولى في نفس الوقت مهام رئيس الدولة، فالرد على هذا الفرض يكون بأن حالات تنافي العضوية في المجلس الدستوري مع أي عضوية أخرى جاءت بنص الدستور كما أن تكليف رئيس المجلس الدستوري برئاسة الدولة جاءت بنص الدستور كذلك وبالتالي تعتبر المادة 84 استثناء على المادة 157 من الدستور نفسه.[2]

و بالتالي في ظل عدم تصريح دستور 1989 على مدى إمكانية ترشح رئيس المجلس الدستوري من عدمه فإن الأمر يبقى بيد المجلس الدستوري من خلال إجتهاداته في تفسير الدستور فيما لو حصل ذلك فعلا، غير أنه في ظل عدم حدوث ذلك فإنه ينعدم وجود إجتهاد للمجلس الدستوري بشأنه.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الفراغ المؤسساتي الذي حصل في الجزائر، حيث تزامن حل البرلمان في ديسمبر 1991 مع استقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد" في 1992، و بالتالي شغور منصب رئيس الجمهورية المنتخب مع شعور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، فتولى رئاسة الدولة رئيس المجلس الدستوري خلال هذه الفترة السيد "عبد المالك بن حبيلس" غير أنه تولى رئاسة الدولة أربعة أيام فقط وذلك خلال الفترة ما بين 11 جانفي 1992 إلى 14 جانفي 1992[3]، غير أن توليه رئاسة الدولة غير دستوري، بسبب أن الدستور لم ينص على تولي رئيس المجلس الدستوري مهام رئاسة الدولة في حالة إقتران استقالة الرئيس مع شغور البرلمان بل نصت المادة 88 ف 9 و 10 من دستور 1989 على تولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة في حالة وفاة رئيس الجمهورية مع شغور البرلمان[4].

---

1 لمزيد من التفصيل في هذا ينظر ما تم ذكره في الباب الأول حول واجبات أعضاء المجلس الدستوري.

2 المادة 84 و المادة 157 من دستور 1989، مرجع سابق.

3https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9_%D8%B1%D8%A4%D8%B3%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1

4 المادة 88 ف 9 و 10 من دستور 1989، مرجع سابق.

أ-2-رئاسة الدولة في المرحلة الإنتقالية التي مرت بها الجزائر و دور المجلس الدستوري فيها :

رغم نص دستور 1989 على من يتولون رئاسة الدولة صراحة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية إلا أنه كما ذكرنا لم ينص على حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية باستقالته مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله وتولى عند حصول هذا الشغور رئيس المجلس الدستوري "عبد المالك بن حبيلس" رئاسة الدولة لمدة أربعة أيام، غير أن توليه رئاسة الدولة يعتبر غير دستوري، و بسبب ذلك كان لا بد من حل قانوني لتولي رئاسة الدولة و من أجل ذلك و في اليوم الرابع والأخير من توليه رئاسة الدولة تم إنشاء المجلس الأعلى للدولة في 14 جانفي 1992[1] الذي يعتبر وسيلة قانونية لسد شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث تم إنشاؤه بناء على إجتماع المجلس الأعلى للأمن في دورة مستمرة منذ 12 جانفي 1992[2] بصفته _المجلس الأعلى للأمن_ مؤسسة دستورية تضم في عضويتها سلطات المؤسسات الدستورية المشار إليها في المواد 24 و 75 و79و 129 و130 من دستور 1989، وبناء على تصريح المجلس الدستوري الذي جاء فيه أن الدستور لا ينص على حالة إقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق حله و شغور رئاسة الجمهورية عن طريق الإستقالة، و عملا بتصريح المجلس الدستوري وخاصة في فقرته الأخيرة التي توضح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية بمقتضى المواد 24 و 75 و 79و 129 و130 و 153 من دستور 1989، السهر على استمرارية الدولة و العمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري، حيث يعتبر بمثابة تكملة لدستور 1989 وذلك من أجل سد شغور رئاسة الجمهورية و ذلك بإنشاء المجلس الأعلى للدولة يتمتع بكل السلطات و الصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية، حيث تكون من خمسة أعضاء[3] و تم اختيار السيد "محمد بوضياف" رئيسا له[4] و حيث تولى رئاسة الدولة المجلس الأعلى للدولة بقيادة رئيسه "محمد بوضياف" الذي كان من

---

1 تم إنشاؤه بموجب إعلان من إعلان المجلس الأعلى للأمن، المؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج ج، ج ر، عدد 3، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1992.

2 أي منذ استقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد" و منذ أول يوم لتولي "عبد المالك بن حبيلس" رئاسة الدولة.

3 الفقرة الأولى من إعلان المجلس الأعلى للأمن، المؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، مرجع سابق. تنص على أنه "إقامة مجلس أعلى للدولة يتكون من خمسة أعضاء : _محمد بوضياف، رئيسا، _خالد نزار، عضوا، _علي كافي، عضوا، _تجيني هدام، عضوا، _علي هارون، عضوا."

4 إعلان من إعلان المجلس الأعلى للأمن، المؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، مرجع سابق.

المفترض أن تكون مدة ممارسة مهامه لا تتجاوز نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن إنتخابات ديسمبر سنة 1988[1] غير أنه تولى رئاسة الدولة فقط خلال الفترة ما بين 14 جانفي إلى 29 جوان 1992[2] أين تم إغتيال رئيسه 29 جوان 1992، و بالتالي أصبح المجلس الأعلى للدولة و الجزائر دون رئيس و في هذه الحالة تنص الفقرة الثالثة من الإعلان المنشئ للمجلس الأعلى للدولة على أنه "في حالة تعرض رئيس المجلس الأعلى للدولة لمانع، بالمعنى الدستوري، أو وفاة، أو إستقالة، ينتخب المجلس الأعلى للدولة رئيسا جديدا من بين أعضائه."، وبالتالي وقع إنتخاب السيد "علي كافي" رئيسا له والذي تولى رئاسة المجلس الأعلى للدولة ورئاسة الدولة من تاريخ 2 جويلية 1992 إلى 30 جانفي 1994[3]، و الذي أصدر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية بموجب مرسوم رئاسي رقم 40/94[4] و التي تعتبر تعديل لدستور 1989 فيما يخص سد ثغرة حالتي الشغور بالنسبة للسلطة التنفيذية والمجلس الشعبي الوطني، هذا ما نصت عليه الفقرتين 12 و 13 من ديباجتها بنصها "و أدى غياب الهيئات المنتخبة إلى تعويضها خلال المرحلة الإنتقالية. و في هذا الإطار، تم التفكير في رئاسة للدولة ومجلس وطني إنتقالي ليحلا محل رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطـــني اللذين لم يتم انتخابهما بعد."[5] و عـــليه تم إنشاء هيئات الدولة خلال المرحلة الإنتقـــــالية[6]

---

1 البند الثاني من الفقرة الرابعة من إعلان ا من إعلان المجلس الأعلى للأمن، المؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، مرجع سابق.

2https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9_%D8%B1%D8%A4%D8%B3%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1

3 المرجع نفسه.

4 مرسوم رئاسي رقم 40/94، مؤرخ في 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، ج ج، ج ر، عدد 6، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1994.

5 الفقرتين 13 و 14 من مرسوم رئاسي رقم 40/94، مؤرخ في 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، مرجع سابق.

6 المادة 4 من مرسوم رئاسي رقم 40/94، مؤرخ في 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، مرجع سابق. تنص على أنه "تتمثل هيئات الدولة خلال المرحلة الإنتقالية في : _رئاسة الدولة، _الحكومة، _المجلس الوطني الإنتقالي."

لتعويض رئيس الجمهورية و هي رئاسة الدولة[1] والحكومة[2]، و لتعويض شغور المجلس الشعبي الوطني تم انشاء المجلس الوطني الإنتقالي[3]، كما يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 40/94 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية[4] من خلال المادة الرابعة منه بمثالة إلغاء ضمني للإعلان المؤرخ في 14 جانفي 1992المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، والذي كما رأينا أنه منح صلاحيات رئاسة الدولة للمجلس الأعلى للدولة برئاسة رئيسه بينما المادة 6 ف 4 من المرسوم الرئاسي رقم 40/94 نصت على أن رئيس الدولة يعين من طرف المجلس الأعلى للأمن[5] وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور[6] ووفقا لذلك تم تعيين "ليامين زروال" من طرف المجلس الأعلى للأمن رئيسا للدولة، بتاريخ 30 جانفي 1994[7]، حيث نظمت إنتخابات رئاسية في 16نوفمبر 1995 الذي ترشح لها "اليمين زروال"[8] و فاز فيها في 16 نوفمبر 1995[9]، وبالتالي أصبح للجزائر رئيسا منتخبا، غير أنه الملاحظ أن المجلس الدستوري لم يتطرق لمدى إمكانية ترشح "اليمين زروال" باعتبارة رئيسا للدولة سابقا و قياسا على المادة 84 من دستور 1989 التي تمنع على رئيس المجلس الشعبي الوطني عند توليه رئاسة الدولة الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية، إلا أنه ما قد يبرر موقف المجلس الدستوري السلبي في ذلك هو أن الدستور لم ينص على هذه الحالة إطلاقا كون الجزائر كانت

---

1 المواد من 6 إلى المادة 16 من مرسوم رئاسي رقم 40/94، مؤرخ في 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، مرجع نفسه.

2 المواد من 17 إلى المادة 23 من مرسوم رئاسي رقم 40/94، مؤرخ في 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، مرجع نفسه.

3 المواد من 24 إلى المادة 40 من مرسوم رئاسي رقم 40/94، مؤرخ في 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، مرجع نفسه.

4 مرسوم رئاسي رقم 40/94، مؤرخ في 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، مرجع نفسه.

5 المادة 6 ف 4 من مرسوم رئاسي رقم 40/94، مؤرخ في 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، مرجع سابق.

6 المادة 7 من مرسوم رئاسي رقم 40/94، مؤرخ في 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، مرجع نفسه.

7 إعلان المجلس الأعلى للأمن، المؤرخ في 30 جانفي 1994، ج ج، ج ر، عدد 6، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1994.

8 قرار مؤرخ في 14 أكتوبر 1995، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، مرجع سابق.

9 إعلان مؤرخ في 23 نوفمبر 1995، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 72، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

في مرحلة إنتقالية وأن تولي "اليمين زروال" رئاسة الدولة لم يكن ضمن الحالات المنصوص عليها في الدستور وإنما كان وفقا لما نصت عليه أرضية الوفاق الوطني باعتبارها تعديل للدستور[1]، غير أنه يلاحظ أن المجلس الدستوري من خلال قراره المعلن للقائمة النهائية للمترشحين لم يستند فيه على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، مما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى دستورية المرسوم رقم 40/94 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية؟ بالنظر للدستور الذي سن في ظله المرسوم و هو دستور 1989 نجد أنه ينص في الباب الرابع منه الذي نص على تعديل الدستور، على طريقتين لتعديل الدستور بأن أعطى الحق لرئيس الجمهورية[2] أوعشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بتعديل الدستور[3]، غير أن المرسوم الراسي رقم 04/94 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية[4]لم يدخل ضمن هاتين الطريقتين مما يجعلنا نقول أن هذا المرسوم غير دستوري، غير بالرجوع إلى الظروف التي سن فيها هذا المرسوم نجد أنه سن في ظل حالة لم ينص الدستور على تنظيمها وهي حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب إستقالته مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله وبالتالي كان لزاما وجود حل لهذه الأزمة وفقا لما تم شرحه مسبقا، كما أنه تم سن هذا المرسوم في ظل حالة

---

1 مرسوم رئاسي رقم 40/94، مؤرخ في 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، مرجع سابق.

2 المادتين 163، 164 من دستور 1989، مرجع سابق. المادة 163 : "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يعرض على إستفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية."

المادة 164 : "إذا رأى المجلس الدستوري أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما،و لا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، و علل رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني."

3 المادتين 165، 166 من دستور 1989، مرجع سابق. المادة 165 : "يعرض القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري، بعد أن يقره المجلس الشعبي الوطني، حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي، على إستفتاء الشعب للموافقة عليه، خلال الخمسة و الأربعين يوما الموالية لإقرار المجلس إياه."

المادة 166 : "يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب و لا يمكن عرضه من جديد على الشعب من خلال نفس الفترة التشريعية."

4 مرسوم رئاسي رقم 40/94، مؤرخ في 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، مرجع سابق.

الطوارئ التي كانت تعيشها الجزائر و التي تم إعلانها بموجب المرسوم الرئاسي 44/92[1] والتي تم تمديدها بموجب المرسوم التشريعي رقم 02/93[2]، و حالة الطوارئ تم إعلانها إعتبار للمساس الخطير و المستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني و اعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات وللمساس الخطير و المتكرر بأمن المواطنين و السلم المدني[3]، حيث مكنت الحكومة من إتخاذ كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها و ذلك بهدف[4] استتباب النظام العام و ضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية،[5] و من أجل ذلك تم سن المرسوم 40/94، كما أنه بالرجوع للمادة الأولى من المرسوم نجدها تنص على أن أرضية الوفاق الوطني تستمد مشروعيتها من موافقة القوى الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية[6]، تجدر الإشارة إلى أنه قد تم رفع حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 01/11 المتضمن رفع حالة الطوارئ[7].

أ-3-منع دستور 1996 بتعديلاته على رئيس الدولة صراحة الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية : يقصد برئيس الدولة وفق دستور 1996 هو رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الدستوري، حيث يلاحظ من خلال دستور 1996 باستحداثه للغرفة الثانية في البرلمان و المتمثلة في مجلس الأمة بالإضافة للمجلس الشعبي الوطني وبالتالي نزع دستور 1996 رئاسة الدولة من رئيس المجلس الشعبي الوطني و أسندها لرئيس مجلس الأمة.

الفقرة الأولى : منع دستور 1996 المعدل و المتمم على رئيس مجلس الأمة الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية باعتباره الشخصية الثانية في الدولة : نص دستور 1996 المعدل و المتمم على

---

1 مرسوم رئاسي رقم 44/92، المؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ج، ج ر، عدد 10.

2 المرسوم التشريعي رقم 02/93، المؤرخ في 6 فيفري 1993، مرجع سابق.

3 الفقرتين 6 و 7 من ديباجة مرسوم رئاسي رقم 44/92، المؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، مرجع سابق.

4 المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 44/92، المؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، مرجع نفسه.

5 المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 44/92، المؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، مرجع نفسه.

6 المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 40/94، مؤرخ في 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، مرجع سابق.

7 أمر رقم 01/11، مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ج، ج ر، عدد 12.

أنه يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة[1] و ذلك في حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو إعلان الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

1-إقتراح المجلس الدستوري حالة ثبوت المانع و تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة : إذا استحال على رئيس الجمهورية المنتخب أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع[2]، حيث ينعقد البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معا و يعلن ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة.[3]

2-إقتراح المجلس الدستوري حالة الشغور بالإستقالة وجوبا و استمرار رئيس مجلس الأمة في رئاسة الدولة : في حالة إستمرار ثبوت المانع بعد إنقضاء أجل خمسة و أربعون يوما، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يتثبت من حقيقة إستمرار المانع يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح باستمرار ثبوت المانع و حيث ينعقد البرلمان بغرفتيه مجتمعتين و يعلن استمرارية ثبوت المانع لرئيس

---

1 يلاحظ أن الدساتير الجزائرية استعملت مصطلح رئيس الجمهورية بالرئيس المنتخب و مصطلح رئيس الدولة بالنسبة للرئيس الذي يتولى مهام رئيس الجمهورية في حالة شغور رئاسة الجمهورية و قد يكمن الفرق بين المصطلحين في تمكين الدستور من رئيس الجمهورية من ممارسة جميع الصلاحيات بينما قيدت الدساتير مهام رئيس الدولة مثل ما نصت عليه مادة 85 ف 3و 4 من دستور 1989، و المادة 90 ف 3 و 4 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 و المادة 104 ف 3 و 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أنه ما يلاحظ من خلال دستور 1996 المعدل و المتمم أنه استعمل مصطلح "رئاسة الدولة بالنيابة" بالنسبة لرئيس مجلس الأمة و كأنه يعني أن رئيس مجلس الأمة هو نائب رئيس الجمهورية خاصة في ظل أن رئيس مجلس الأمة يعتبر معين من طرف رئيس الجمهورية و كأن رئيس الجمهورية المنتخب يعين نائبه لرئاسة الدولة وفقا لمبدأ الولاء السياسي، بينما استعمل مصطلح "رئاسة الدولة" فقط بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري رغم أنه كذلك رئيس المجلس الدستوري معين من طرف رئيس الجمهورية، وبالتالي فرئيس الجمهورية بعين نائبيه لرئاسة الدولة في حال ما إذا حدث مانع له لممارسة مهامه.

2 المادة 88 ف 1 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق، تقابلها المادة 102 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 المادة 88 ف 2 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، تقابلها المادة 102 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. يلاحظ من خلال المادتين أنهما حصرت استثنتا على رئيس الدولة ممارسة بعض المهام كما حددت بعض الآثار على تولي رئيس الدولة مهامه وهي وفقا للمادة 90 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 و المادة 104 التعديل الدستوري لسنة 2016.

الجمهورية و علن شغور رئاسة الجمهورية بالإستقالة وجوبا و بالتالي يستمر رئيس مجلس الأمة في رئاسة الدولة.[1]

3-إثبات المجلس الدستوري للشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و استمرار رئيس مجلس الأمة في تولي رئاسة الدولة : بعد إعلان البرلمان لإستقالة رئيس الجمهورية وجوبا أو في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية أو في حالة وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع و في هذه الحالة يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها[2] حددها دستور 1996 المعدل سنة 2008 ستون (60) يوما [3] و عدها التعديل الدستوري لسنة 2016 فأصبحت تسعون (90) يوما من تاريخ إثبات المجلس الدستوري التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية[4]، تجدر الإشارة أنه في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أوحدوث أي مانع آخر له يستمر رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية و في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري مهمة إجراء هذه الإنتخابات مدة أقصاها ستون (60) يوما.[5]

الفقرة الثانية : إستحالة ترشح رئيس مجلس الأمة لرئاسة الجمهورية : عند تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة في الحالات السابقة و تنظيم إنتخابات رئاسية خلال المدة المذكورة سابقا فإن الدستور منع عليه صراحة الترشح لرئاسة الجمهورية بنصه "ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية."[6]

الفقرة الثالثة : منع دستور 1996 المعدل و المتمم على رئيس المجلس الدستوري الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة : نص دستور 1996 المعدل

---

1 المادة 88 ف 3 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، تقابلها المادة 102 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

2 الفقرات 4 و 5 و 6 من المادتين 88 من دستور 1996 و 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 المادة 88 ف 6 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق.

4 المادة 102 ف 6 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

5 المادة 89 من دستور 1996، تقابلها المادة 103 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

6 المادة 102 ف 7 من التعديل الدستوري لسنة 2016، تقابلها المادة 88 ف 6 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق.

والمتمم على أنه في حالة إقتران إستقالة رئيس الجمهورية[1] أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان[2] يجب على المجلس الدستوري الإجتماع و يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة[3]، حيث نصت عبارة "يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة ..."[4] و عند الرجوع للفقرات السابقة نجد أنه تطبق على رئيس المجلس الدستوري نفس الأحكام التي طبقت على رئيس مجلس الأمة التي تم شرحها عند توليه لرئاسة الدولة إبتداء من إثبات المانع لرئيس الجمهورية إلى غاية إجراءات انتخابات رئاسية جديدة خلال المدة المذكورة سابقا، ووفقا للشروط ذاتها المطبقة على رئيس مجلس الأمة، كما أنه نصت المادة صراحة على أنه لا يمكن لرئيس المجلس الدستوري الذي يتولى رئاسة الدولة الترشح لرئاسة الجمهورية،[5] وهذا بخلاف دستور 1989 الذي لم ينص على ذلك صراحة.

ب-مدى إمكانية رئيس الجمهورية المنتخب من الترشح لرئاسة الجمهورية : نصت المادة 39 ف 2 من دستور 1963 على أن عهدة رئيس الجمهورية المنتخب تكون خمس (5) سنوات، كما يفهم منها أنه يمكن لرئيس الجمهورية المنتخب الترشح للإنتخابات الرئاسية كلما انتهت عهدته،[6] بينما رفعت المادة 108 من دستور 1976 عهدة رئيس الجمهورية إلى ست (6) سنوات ونصت صراحة على إمكانية تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية[7]، أما دستور 1989 من خلال المادة 71 منه فقد حدد عهدة رئيس الجمهورية المنتخب بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد بنص صريح منه،[8] و هو نفس ما

---

1 سواء إستقالة وجوبية أو إستقالة إختيارية طبقا للفقرتين على التوالي 3 و 4 من المادتين 88 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، و102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

2 يلاحظ أن دستور 1989 نص على أن شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني بسبب حل المجلس أما دستور 1996 المعدل والمتمم نص على أن شغور رئاسة مجلس الأمة يكون لأي سبب كان.

3 الفقرة الأخيرة من المادتين 88 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 و 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

4 الفقرة الأخيرة من المادتين 88 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 و 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع نفسه.

5 الفقرة الأخيرة من المادتين 88 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 و 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

6 المادة 39 ف 2 من دستور 1963، مرجع سابق. تنص على أنه "و هو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب."

7 المادة 108 من دستور 1976، مرجع سابق.

8 المادة 71 من دستور 1989، مرجع سابق.

نصت عليه المادة 74 من دستور 1996 المعدل سنة 2008[1] و بالتالي يستنتج من دساتير الجزائر المتعاقبة من دستور 1963 إلى دستور 1996 المعدل سنة 2008 أنه بإمكان رئيس الجمهورية المنتخب أن يترشح للإنتخابات الرئاسية عند انتهاء عهدته دون أي تحديد لعدد مرات ترشحاته، وبالتالي ليس من حق المجلس الدستور مراقبة عدد ترشيحات رئيس الجمهورية المنتخب المنتهية عهدته، أو رفض ملف ترشح رئيس الجمهورية المنتخب المنتهية عهدته بحجة أن عهدته انتهت كون أن الدستور لم يحدد عدد ترشيحاته، بل ترك المجال مفتوحا أمامه، بينما أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 على مدة عهدة رئيس الجمهورية و هي خمس (5) سنوات بينما حصر تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط[2] من خلال المادة 88 منه و بالتالي منح الحق للمجلس الدستوري من مراقبة مدى حق وإمكانية رئيس الجمهورية المنتخب من الترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية، فإذا كان رئيس الجمهورية المنتخب قد تولى رئاسة الجمهورية لعهدة واحدة فقط أمكنه الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية مرة أخرى واحدة فقط أما إذا كان رئيس الجمهورية المنتخب قد تولى رئاسة الجمهورية لعهدتين متتاليتين فلا يمكنه الترشح لإنتخاب رئاسة الجمهورية مرة ثالثة و ذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 88 السابقة الذكر و إذا ترشح فإنه سيرفض ترشحه من قبل المجلس الدستوري، غير أن السؤال المطروح ماذا لو لم يترشح رئيس الجمهورية المنتخب و المنتهية عهدته لمرة واحدة لإنتخابات رئاسة الجمهورية، هل يمكنه الترشح مرة أخرى؟ عند قراءة المادة 88 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أنها تنص على أنه "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة." و بالتالي فعبارة "تجديد" تفيد أن شيئا كان من قبل ثم جدد لا إحداث شيئ من جديد و عليه فإنها تفيد أن رئيس الجمهورية المنتخب يمكنه عند انتهاء عهدته أن يجدد ترشحه لإنتخاب رئاسة الجمهورية ولمرة واحدة في الإنتخابات التي تلي مباشرة إنتهاء عهدته و إذا لم يجدد انتخابه فإنه لا يمكن الترشح من جديد في أوقات أخرى.

---

1 المادة 74 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق. تنص "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية."

2 المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة."

الفرع الثاني : رقابة المجلس الدستوري على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

بعد أن أوكل للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إختصاص تلقي ملفات الترشح و الفصل في صحتها وإصدار قرارات فردية بشأن ذلك معللة تبلغ لطالب الترشح بدلا من المجلس الدستوري، نص قانون الإنتخابات على موافقته على هذه القرارات كما تم تخويل المترشح الطعن في قرار الرفض أمام المجلس الدستوري.

أولا : تلقي المجلس الدستوري لقرارات السلطة الوطنية المستلقة للإنتخابات تمهيدا لرقابة قراراتها : من أجل ممارسة المجلس الدستوري لرقابته على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و مدى صحتها لا بد من حيازته على ملفات المترشحين لذلك أوجب قانون الإنتخابات على هذه السلطة أن ترسل قراراتها المتعلقة بالترشيحات في أجل أقصاه أربعة و عشرين (24) ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري[1] حيث يتم إيداعهم لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل إستلام،[2] و بعد تلقي المجلس الدستوري للقرارات والملفات يقوم إما بالموافقة عليها أو بالفصل في الطعون الواردة بشأنها.

ثانيا : موافقة المجلس الدستوري على قرارات السلطة الوطنية المستلقة للإنتخابات : يلاحظ من خلال القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بنظام الإنتخابات[3] و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[4] أنهما لم ينصا على حق المجلس الدستوري في مراقبة قرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بصفة مطلقة بل يفهم من خلال نص المادة 141 ف3 [5] على أن المجلس الدستوري

---

1 المادة 141 ف 3 من القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

2 المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

3 القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

4 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

5 المادة 141 ف 3 تنص على أنه "يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، ..."

يوافق على قبول الترشيح دون أن يمكنه من إعادة النظر فيها و ذلك في آجل سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار.

ثالثا : المجلس الدستوري جهة طعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات : بعد أن كان إستحالة الطعن في قرارات المجلس الدستوري الفردية الصادرة بشأن قبول أو رفض الترشيحات أصبح هو الجهة المختصة بالطعن في القرارات الفردية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والقاضية برفض الترشيح، حيث يكون الطعن ب :

1-تقديم عريضة الطعن أمام المجلس الدستوري في أجل محدد قانونا : نصت المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه "يحق للمترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، في حالة رفض ترشّحه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن يقدم طعنا بإيداع عريضة مسبّبة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأجل المحدّد في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات."[1] رغم أن قانون الإنتخابات لم يوضح كيفية الطعن في القرارات الرافضة للترشح الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بل نص فقط على حق الطعن وأجله، فكان المجلس الدستوري أن يوضح ذلك من خلال النظام المحدد لقواعد عمله في المادة 49 منه المذكورة أعلاه التي نصت على أن الطعن يكون بواسطة "عريضة مسببة" أي يكون طعن كتابي و ليس شفهي، كما أنه يجب على المترشح أن يذكر سبب طعنه في العريضة و لعل السبب يستندة من تعليل السلطة الوطنية المستقلة لقرار الرفض فهذا التعليل يستند إليه المترشح كسبب للطعن و يحاول إثبات من خلاله أحقيته في قبول ملفه كونه مستوفي جميع الشروط القانونية. حيث أنه بعد تبليغ المترشح بقرار رفض ترشحه تقدم عريضة الطعن في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه[2].

2-تشكيلة المجلس الدستوري عند الفصل في طعن المترشح : نصت المادة 48 ف 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه " يعين رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء

---

1 المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 141 ف 2 من القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

المجلس، مقررا أو أكثر لدراسة الطعون وتقديم تقارير ومشاريع قرارات بشأنها"[1] يلاحظ من خلال المادة أن من يتولى دراسة الطعون في قرارات الرفض الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات هو العضو المقرر قد يكون واحد أو أكثر ويقدم تقارير و مشاريع قرارات بشأنها يقدمها لرئيس المجلس الدستوري من أجل الفصل فيها بقرارات.

غير أن السؤال المطروح هو مدى تقيد المجلس الدستوري بالسبب الذي ذكره الطاعن في العريضة والذي يكون قد استمده حتما من سبب رفض قراره فهل يتقيد المجلس الدستوري بما ورد في العريضة أم أنه يمكنه إثارة أسباب أخرى من تلقاء نفسه؟

تكون الإجابة في رأينا بناء على جهتين، الأولى أنه مادام المجلس الدستوري اشترط في نظامه الداخلي ذكر السبب في عريضة الطعن فإنه قيد نفسه عند الفصل بهذا السبب و ليس له أن يتطرق لفحص جميع الملف ومدى استيفائه للشروط القانونية، أما الثانية، فبما أن موضوع الإنتخاب يدخل في مجال النظام العام والمصلحة العامة فإن يمكن للمجلس الدستوري إثارة أسباب أخرى من تلقاء نفسه، كما لو كان سبب الرفض هو السن المطلوب للترشح و عند فحص المجلس الدستوري للملف وجد أن شهادة ميلاد المعني مرفقة بالملف موجودة وتتضمن السن القانونية التي تؤهل المترشح للترشح لرئاسة الجمهورية، غير أنه لم يجد في نفس الوقت ما يثبت مشاركة المترشح في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل سنة 1942، أو أنه قدم تصريح بذلك دون أن يقدم شهادة إدارية تثبت ذلك، أو أن المترشح لم يودع بطاقة الناخب أو غير من الشروط المطلوبة قانونية، فهنا من واجب المجلس الدستوري رفض الترشح طبقا لمبدأ النزاهة و الحياد التي يجب أن يتحلى به.

3-أجل فصل المجلس الدستوري في الطعن في قرارات رفض الترشح : منح المشرع من خلال القانون العضوي 08/19 في المادة 141 ف 4 [2] أجل أقصاه سبعة (7) أيام للفصل في الطعون تبدأ من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة.

---

1 المادة 48 ف 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 141 ف 4 من القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

4-فصل المجلس الدستوري في الطعن بقرارات فردية تبلغ للطاعنين : بعد فحص المجلس الدستوري للطعون يتخذ قرارات بشأنها إما بالقبول أو الرفض تكون هذه القرارات مسببة، و تبلغ فورا للطاعنين سواء كانت بالقبول أو بالرفض و في حالة قبول الطعن يسجل المجلس الدستوري المترشح الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية.[1]

5-قرار المجلس الدستوري المحدد للقائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية

أ-مضمون قرار المجلس الدستوري المحدد للقائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية :

نصت المادة 141 ف 4 من القانون العضوي التي تنص على أنه "يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 103 من الدستور."[2]

يلاحظ من خلال المادة أن المشرع ترك المشرع للمجلس الدستوري إختصاص إصدار القرار المحدد للقائمة النهائية للمترشحين، غير أن إختصاص اتخاذ هذا القرار لم يعد خالصا كما قبل، حيث أنه من قبل تعديل القانون العضوي للإنتخابات 10/16 بموجب القانون العضوي 08/19و الذي بموجبه كان النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 12 ماي 2019 باعتباره آخر نظام جاء في ظل قانون الإنتخابات السالف الذكر قبل تعديل، كان المجلس الدستوري يصدر القرار المحدد للقائمة النهائية للمترشحين بناء على القرارات الفردية التي يصدرها هو نفسه دون أي تدخل من أي جهة أخرى.

أما بعد تعديل القانون العضوي للإنتخابات 10/16 بموجب القانون العضوي 08/19 و الذي نتج عليه تعديل النظام الداخلي للمجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 و الذي عدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 أصبح إختصاص المجلس الدستوري في إصدار القائمة

---

1 المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 141 ف 4 من القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

النهائية مبني جزء منه على قرارات قبول الترشيحات التي أصدرتها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و التي ليس للمجلس الدستوري دور فيها و ليس له حق النظر فيها سوى الموافقة عليها.

حيث أنه بعد فصل المجلس الدستوري في الطعون بموجب قرارات فردية و التي لا تقبل أي طعن يصدر بناء على قرارات القبول الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و قرارات قبول الطعون، القرار المتضمن القائمة النهائية للمترشحين و ذلك في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة وذلك مع مراعاة الآجال المقررة للإنسحاب المترشح بسبب مانع خطير أو وفاته والمذكورة سابقا.

حيث يصدر المجلس الدستوري قرارا يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم، ويبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]، ترسل قرارات المجلس الدستوري إلى الأمانة العامة للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[2]

ب-آثار قرارت المجلس الدستوري : لم يطرأ على آثار قرارات المجلس الدستوري بشأن الترشيحات أي تغيير من خلال القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، حيث أبقى المشرع على نفس المادة في القانون العضوي رقم10/16 و هي المادة 144 منه حيث تتمثل أثاره في :

الفقرة الأولى : إستحالة الإنسحاب من الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية من حيث الأصل : عدم جواز الإنسحاب بعد قبول الترشيح لإنتخاب رئيس الجمهورية : كانت قوانين الإنتخابات لسنة 1989 إلى 2012[3] تنص على أنه لا يمكن أنه "لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات

---

1 المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 141 ف 5 من القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

المادة 15 مكرر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

3 قوانين الإنتخابات لسنة 13/89 و 07/97 و 01/12، مرجع سابق

..."[1]، هذا ما أثار تساؤل الفقه حول إثارة المشرع موضوع الإنسحاب بعد إيداع الترشيح لدى المجلس الدستوري وقبل أن تثبت للمنسحب صفة المترشح التي يتقدم بها لهيئة الناخبين و يخوض الإنتخابات على أساسها، أي لماذا نص على عدم قبول الإنسحاب بعد إيداع الترشيح لإنتخاب رئيس الجمهورية وليس بعد ضبط قائمة المترشحين للإنتخاب والذي بتمامه فقط تعرف العملية الإنتخابية جديتها و تبدأ من الناحية الفعلية و الرسمية في ترتيب الآثار والنتائج.[2]

في هذا الفرض، إذا وقع إيداع الترشيح، ثم سارع صاحبه إلى الانسحاب، فقد لايكون هناك مبرر للاعتراض على الانسحاب إذا كان يعبر عن حرية أو فكر سياسي، ولا موجب كذلك لرفضه إذا نظم المشرع عرض خطوة الانسحاب على المجلس الدستوري قبل ضبط قائمة المترشحين للانتخاب، فطرق باب الانسحاب بعد ايداع الترشيح وقبل أن تثبت لصاحبه صفة المترشح للانتخاب لا يفضي إلى فقد الثقة و الاعتبار، كما لا مراء في أن الانسحاب لا يهدر إرادة الناخب أو يفسد نتائج العملية الانتخابية، ولو أن المجلس الدستوري بدد هذه الغرابة حينما لم يجد في رفض المشرع الانسحاب بعد إيداع الترشيح ما لا يتطابق مع أحكام الدستور،إن القانون الجزائري يمنع الانسحاب بمجرد إيداع الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية جامعا بين فكرتي الحق الفردي والوظيفة الاجتماعية لمكنة إيداع الترشيح للانتخاب، فمن يتقدم بترشيحه لا يعمل لحسابه فقط وإنما للمجموع وابتغاء الصالح العام، لذا قرر المشرع ذلك المنع بنص قانوني آمر حماية لعملية إيداع الترشيحات وضمانا لسلامتها وجديتها ورتب عن مخالفته أنه جعل الانسحاب باطلا بطلانا مطلقا ويظل البطلان عالقا بما يتبعه من ممارسات[3].

ولما كان الذي يودع ترشيحه ثم ينسحب بمجرد ذلك قد يستبعد المجلس الدستوري ترشيحه، كما قد يقبل منه الترشيح للانتخاب، فقد زاوج المشرع بين الترتيبات الانتخابية المرتبطة برفض الترشيح وتلك التي تتعلق بالحالة العكسية، غير أن حق من يعرب عن نيته في الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية في أن يرجع عن نيته تلك قبل أن يتقدم بترشيحه ليس محل جدال، إلا أن بمجرد إيداع الترشيح، فإنه

---

1 المادة 161 ف 1 من القانون العضوي 07/97 و المادة 141 ف 1 من القانون العضوي 01/12، و المادة 112 من قانون 13/89، مرجع سابق.

2 ينظر بشير بن مالك، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 530.

3 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 530

لا يجوز لمن حاز على صفته الراغب في الترشيح أن يطرق باب الانسحاب، وفي هذه الأثناء إذا تقدم بترشيحه وحصل على وصل إيداع بذلك، تعين على المجلس الدستوري الفصل في صحة الترشيح ولا يعتد بالانسحاب تطبيقا للقانون، ويستقي المجلس الدستوري من القانون دوره في الفصل في صحة ترشيح عمد صاحبه إلى الانسحاب بمجرد إيداعه، فعلى المجلس أن يتمسك بإيداع الترشيح ويغض الطرف عن التعبير عن أي إرادة للانسحاب، حتى إذا قبل المجلس الدستوري الترشيح احتفظ المنسحب بصفة المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، على أن الاحتفاظ بالصفة ذاتها يفرض ذاته حتى في الحالة التي يسارع المترشح إلى الانسحاب بعد أن يقرر المجلس الدستوري صحة ترشيحه ويدرجه في قائمة الترشيحات المقبولة للانتخاب.[1]

واللافت للنظر أن المشرع لم يتناول صراحة الآثار المترتبة عن صفة المترشح للانتخاب الذي يسارع إلى الانسحاب بمجرد إيداع الترشيح أو بعد قبوله من المجلس الدستوري سوى ما تعلق بعدم قبول الانسحاب، ولكن تخفيفا من حدة هذا السكوت لاشك أن المشرع يفر ضمنا بتلك الآثار، فصفة المترشح التي تثبت للمنسحب، سواء حصل الانسحاب بعد ايداع الترشيح أو بعد قبوله، تجعل من المستحيل سحب أوراق التصويت المعدة باسم المترشح، بل يرد على عاتق الإدارة أن تضعها تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع على أساس أن الإدارة ليس بوسعها من الناحية القانونية أن تحسب اعتبارا لأي انسحاب أو أن تقوم بالإعلان عنه، ترتب عن ذلك، لا يوجد حكم تشريعي يأذن للمترشح الذي يقرر الانسحاب بالقيام بنفسه أوعن طريق ممثليه بسحب أوراق التصويت المعدة باسمه من مكاتب التصويت، أو يمنع أعضاء هذه المكاتب من رفض الترخيص للمترشح أو من ممثليه لسحب الأوراق، فلا التزام يقع على عاتق أعضاء تلك المكاتب بالنزول على التماس المترشح أو ممثليه لذلك ولو وقع الإعلان عن الانسحاب.[2]

وبالقطع، لا يمنع الانسحاب الناخبين من منح أصواتهم لصالح المترشح المنسحب أوالمترشحين المنسحبين، بل يتوجب الاعتداد بأوراق بأوراق التصويت التي وضعها الناخبون في صناديق الاقتراع واحتسابها عند الفرز لصالحهم، ذلك أن قانون الانتخاب الجزائري يورد، على سبيل الحصر, أوراق التصويت الملغاة ويعتبرها أصواتا غير معبرة أثناء الفرز ولم يجعل من قبيل الأوراق الباطلة أوراق

---

1 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 531.

2 ينظر بشير بن مالك، مرجع نفسه، ص 531.

التصويت الممنوحة لمن انسحب من السياق الانتخابي وهذا الذي نص عليه المشرع لا يسمح باستبعاد الأصوات الصحيحة التي تمنح للمترشح المنسحب أوالمترشحين المنسحبين، ناهيك عن المشرع ألزم بتسجيل نتائج الانتخاب بكل مكتب تصويت على أن تتولى اللجنة الانتخابية البلدية احصاء النتائج المتحصل عليها على مستوى البلدية دون أن تتمكن، بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة، أما اللجنة الانتخابية الولائية فإنها تتولى جمع نتائج البلديات التابعة للولاية والاحصاء العام للأصوات ومعاينة نتائج الانتخاب ويجب أن تنهي أعماها على الساعة الثانية عشرة كأقصى أجل لليوم الموالي للاقتراع على أن ترسل المحاضر الخاصة في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري فورا.[1]

ثم إن المشرع ولو لم يواجه الفرض الذي يتحقق بانسحاب مترشح يحصل على أصوات الناخبين واكتفى برفض أي انسحاب يقع بعد إيداع الترشيحات، فان حصول المترشح المنسحب على الأصوات لا يمنعه من أن يعين فائزا في الدور الأول من الانتخابات الرئاسية وأهلا للمشاركة في الدور الثاني، ولم لا الظفر بمنصب رئيس الجمهورية في الدور الأول إذا جمع عدد الأصوات الضرورية لذلك، وهذا كله يختص المجلس الدستوري بالسهر على صحته ولما لا البت في أثر الانسحاب على صحة انتخاب رئيس الجمهورية إذا ما طلب منه ذلك، فبتخويل المشرع كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو ممثله قانونا الحق في الطعن في صحة عمليات التصويت فإنه يعود إلى المجلس الدستوري أن يفصل في صحة الإنتخاب وتقدير تأثير الانسحاب عليها، و من جانب آخر من المتصور أن ينصب الطعن أو الطعون التي تثير مسألة الانسحاب على نتائج الأصوات التي تحصل عليها المترشح المنسحب أوالمترشحون المنسحبون, أو أن يتذرع الطاعنون بأنه ينبغي أن يؤدي الانسحاب إلى تأجيل الانتخاب وإلغاء كل العمليات الانتخابية، لكن الانسحاب ليس من النظام العام بحيث يجعل من حق المجلس الدستوري أوعليه أن يثيره من تلقاء نفسه، فليس من متصورا من المجلس أن يتصدى إلى ذلك, إذ هو لا يفصل إلا فيما يطلب منه، ولا يملك أن يبحث أمورا أخرى، ومع ذلك إذا طلب من المجلس الدستوري أن يفصل في تأثير الانسحاب على صحة الانتخاب لم يكن أمامه إلا أن يلغي الانتخاب برمته لو أن يثبت صحته بالرغم من واقعة الانسحاب.[2]

---

1 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 531.

2 ينظر بشير بن مالك، مرجع نفسه، ص 531.

يصعب القول أن الانتخاب الذي يطرأ فيه انسحاب مترشح أو أكثر، سواء بعد إيداع الترشيحات أوفي أي مرحلة أخرى من مراحل العملية الانتخابية، لا يستحق أن يفصل قاض صحة الانتخاب بإلغائه، فالمبررات والأسباب التي تقود المجلس الدستوري إلى إلغاء الانتخاب لا تفتقد إلى أي مضمون، ومنها أن يعتقد قاضي صحة انتخاب رئيس الجمهورية بأن الانسحاب تمكن من ايقاع الشك والتردد في أذهان الناخبين وتسبب في التشويش على اختياراتهم الانتخابية، وبأنه لم يتبين لديه أن نتائج الانتخاب لم تكن لتؤول إلى ما انتهت إليه لو لم يقع الانسحاب، أضف إلى ذلك، من المتصور أن يتمسك المجلس الدستوري بالانسحاب لوقوعه في فترة حاسمة لإقناع الناخبين سيما إذا لم يباشر المترشح المنسحب أو المترشحون المنسحبون الحملة الانتخابية إلى نهايتها، ثم إنه ليس من السخافة في شيء، الادعاء بأن الانسحاب يمثل مانعا أكيدا إذا بلغ تأثيره على مصداقية الانتخاب حدا كبيرا، فبالرغم من سكوت الدستور واكتفاء المشرع برفض أي انسحاب بعد ايداع الترشيحات لا شيء يمنع المجلس الدستوري إذا لم يتول عملا تشريعيا، أن ينجز تقدما قضائيا يعتبر فيه الانسحاب، الذي يقع في أغلب المترشحين أو كلهم ظرفا انتخابيا استثنائيا يبرر إرجاء الانتخاب.[1]

لكن هذه الحجج إذا كان لا يستهان بها فتلك التي ترجح تثبيت الانتخاب، بالرغم من وقوع الانسحاب ليست بعديمة الفاعلية القانونية، فقد خلا إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 المؤرخ في 20أبريل 1999 من أدنى إشارة إلى انسحاب المترشحين الستة من الانتخاب الرئاسي الذي جرى في 15 أبريل 1999 ولم ينشغل حتى بالتذكير ببطلانه وإنكار انعكاسه على العملية الانتخابية، بل إنه لم ثمة يكن اهتمام يذكر بالانسحاب من قاضي صحة انتخاب رئيس الجمهورية، ومن اللفت للنظر أن لموقف المجلس الدستوري ما يسنده من الناحية القانونية، بل إن هناك من الحجج الأخرى ما تكفي للحمل على مسايرة النتيجة التي يخرج بها المجلس الدستوري بتثبيت الانتخاب، ذلك أنه من المبالغ فيه القول أن المترشح المنسحب أو المترشحين المنسحبين ليس في مقدورهم المشاركة في المنافسة الانتخابية في الوقت الذي يعترف القانون لهم جميعا بصفة المترشحين للانتخاب، وهي الصفة التي حسمها المشرع لتتكرس في قرار المجلس المحدد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، وهي صفة مطلقة بحيث تشمل في عمومها كل منسحب، من ثم فإن أصوات الناخبين يمكن من الناحية

---

1 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 532.

القانونية أن تذهب إلى أي من المترشحين المنسحبين أو إليه جميعا، ولا أدل على ذلك من نص القانون الذي يقول بأن " يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي هذا النظام من الانتخاب الذي يجد الناخب أمامه مترشحا فردا أومترشحين أفرادا ويكون عليه أن يدلي بصوته لفرد واحد منهم فقط، ليس على الفارزين احتساب الأصوات المعطاة لكل منسحب من المترشحين وعلى اللجان الانتخابية البلدية والولائية واللجنة الانتخابية المكلفة بالإشراف على تصويت المواطنين الجزائريين بأرض المهجر عدم تغيير النتائج فحسب، إنما يتحتم كذلك على المجلس الدستوري مراعاة تلك النتائج والفصل في صحتها قبل الإعلان عنها، الأمر الذي لا يحول معه دون الإعلان عن انتخاب مترشح منسحب أو أكثر للمشاركة في الدور الثاني من الانتخاب أو الإعلان عن انتخاب واحد من المترشحين المنسحبين رئيسا للجمهورية من الدور الأول أو الدور الثاني عند الاقتضاء، ويقطع النظر عن الحجج القانونية فإنه على فرض أن يقرر المجلس الدستوري إلغاء الانتخاب كليا وإرجاء إجراؤه إلى وقت لاحق, فمن الوارد ألا يترشح من جديد من سارع إلى الانسحاب قبل ذلك.[1]

امتدادا لما سبق، وبالرغم من أن المسألة لا تكتسي سوى أهمية فكرية محضة، من الواجب التساؤل عن كيفية معالجة الحالة التي ينسحب فيها مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ثم يعينه المجلس الدستوري للمشاركة في الدور الثاني من الانتخاب أو يعلن عن فوزه بمنصب رئيس الجمهورية عقب أحد الدورين من الانتخاب عينه.

ففي الفرض الأول، يسند المشرع إلى المجلس الدستوري تعيين المترشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني في ضوء نتائج الدور الأول من الانتخاب التي يصرح بها المجلس نفسه، وعندئذ إذا كان من بين هذين المترشحين من انسحب قبل ذلك، فمن غير الجائز أن يظل خاضعا للمنع التشريعي بعدم الاعتداد بانسحابه، ذلك أن المنع لا يسري في هذا السياق وما يؤكده أن المشرع خاطب من تقدم بترشيحه لانتخاب رئيس الجمهورية لا من زالت عنه صفة المترشح للدور الأول وأصبح أمره مطروحا على هيئة الناخبين في الدور الثاني، مما يتيح له حرية الاختيار المطلق بين البقاء كمترشح لهذا الدور أو الانسحاب، أي أن المشرع وقد رفض الانسحاب بعد إيداع الترشيحات لم يكن ذهنه منصرفا

---

1 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 533.

للمرحلة اللاحقة ألا وهي اجتياز الدور الأول من انتخاب رئيس الجمهورية، ولو اتجهت إرادته إلى حرمان المدعوين الاثنين للمشاركة في الدور الثاني من الانسحاب لجاء نص صريح يقضي بذلك، حيث يعزز هذا الاستخلاص في دستور 1989[1] أن هذا الدستوري لم يتوقع حدوث مانع لأحد المترشحين الفائزين في الدور الأول أو وفاته أوانسحابه، ولو حدث انسحاب من أحد المترشحين فإن المجلس الدستوري لا يمكنه أن يتخطى نص القانون لأن دوره يقتصر على تعيين المترشحين الاثنين للمشاركة في الدور الثاني إذا لم ينل أحد المترشحين في الدور الأول النصاب من الأصوات المطلوب دستوريا للظفر بمنصب رئيس الجمهورية، ثم إن التساؤل الذي يمكن طرحه هو بأي حق سيعمد المجلس الدستوري إلى الاعتداد بصفة المترشح لمن عينه للمشاركة في الدور الثاني في غياب النص الذي يمنع الانسحاب في هذا الدور؟[2]

لكن المتتبع لإغفال تنظيم أو منع الانسحاب في الدور الثاني يجد أن القانون الجزائري لم يكن مهموما في البداية بهذه المسألة، ناهيك عن أن البلاد كانت تعيش أجواء التعددية ولم تعرف انتخابات رئاسية من قبل تنافست فيها تيارات وأحزاب سياسية شتى، غير أن الأمر لم يتحول إلى ظاهرة مقلقة إلا عقب صدور دستور 1996[3] وبروز احتمال انسحاب أحد المترشحين المشاركين في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية، ولما كان من المستقر أن يفصل المجلس الدستوري في صحة الانتخاب الذي عرف انسحاب أحد المترشحين أو أكثر بعد إيداع الترشيحات, فإنه على فرض أن يعلن المجلس الدستوري المترشح المنسحب أو أحد المترشحين المنسحبين رئيسا للجمهورية بعد أن يحصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، كما ينص عليه الدستور، فلن يكون أمام الرئيس المنتخب إلا أداء اليمين ومباشرة المهمة الرئاسية وبعد ذلك له أن يستقيل من منصبه على أن يعود إلى المجلس الدستوري وحده الاختصاص في إثبات خلو منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة لتنظم على إثره انتخابات رئاسية جديدة، وهذا هو المبدأ الذي تبناه الدستور الجزائري, حيث لا يعتبر منصب رئيس الجمهورية خاليا إلا إذا أثبت المجلس الدستوري ذلك مما يتعين معه، عدم إعمال قاعدة الخلو التلقائي للمنصب ذاته في حالة إصرار رئيس الجمهورية المنتخب على ما كان منه

---

1 دستور 1989، مرجع سابق.

2 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 534.

3 دستور 1996، مرجع سابق.

انسحاب بعد ايداع ترشيحه للانتخاب، إذ لا تلازم بين الأمرين، وإذا تمت عملية إثبات الخلو من قبل المجلس الدستوري فعلا، فإنه يتعين عليه إبلاغ البرلمان فورا بذلك والدخول في فترة انتخابية لاختيار الرئيس الجديد للجمهورية.[1]

كما أنه في نظرنا أن منع المشرع للمترشح من الإنسحاب من الترشيحات سببه أن المشرع نفسه نص على وجوب فصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام[2] كما تم التفصيل فيه سابقا وبالتالي بمجرد إيداع المترشح لملف الترشح يشرع المجلس الدستوري في فحص صحته و عليه سيتزامن فحص المجلس الدستوري لملف الترشح مع انسحابه و قد يتزامن إنتهاء فحص المجلس الدستوري لملف المترشح أو إعداد العضو المقرر لتقريره مع انسحاب المترشح و هذا ما سيكون له أثر سلبي على عمل المجلس الدستوري.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نص كذلك على عدم إمكانية إنسحاب المترشح بنصه "عندما ينال ترشيح للإنتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري، لا يمكن سحبه ..." [3] و هذا ما جسده القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات فقد نص في المادة 144 ف 1 على أنه لا يقبل و لا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات، ..."[4] كما نصت في فقرتها الثانية على أنه "... بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات..."، يلاحظ من خلال المادة أن قانون الإنتخابات تدارك ما كان قد نص عليه في قوانين الإنتخابات السابقة و هو إثارة موضوع الإنسحاب من الإنتخابات قبل إثبات الصفة للمنسحب، و ذكر حالتين و هي بعد قبول الترشيحات أي بعد إصدار المجلس الدستوري للقرارات الفردية و الحالة الثانية هي بعد إصدار المجلس الدستوري لقراره المتعلق بقائمة المترشحين و نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و بالتالي لا يمكن للمترشح بعد قبول ترشحه أن ينسحب من الإنتخابات و بمفهوم المخالفة أنه يمكن للمترشح قبل فصل المجلس الدستوري في ملفه أن ينسحب من الإنتخابات كون أن إنسحابه لا يؤثر على العملية الإنتخابية من الناحية العملية.

---

1 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 538.

2 المادة 141 ف 1 من القانون العضوي 10/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

3 المادة 103 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

4 المادة 112 من قانون الإنتخابات 1989، تقابلها المادة 161 القانون العضوي 07/97 و 141 من القانون العضوي 01/12، مرجع سابق.

بقيت المادة 144 نفسها من خلال القانون العضوي 08/19[1] المتضمن تعديل قانون الإنتخابات 10/16 إلا أن مفهومها قد يتغير بعض الشيء بتعديل المواد 139 و 140 و 141 و المتعلقين بإيداع التصريح بالترشح والفصل فيه أمام و من قبل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كما سنرى.

الفقرة الثانية : جواز الإنسحاب من الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية استثناء : أعطى الدستور للمترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية الحق في الإنسحاب من الترشح و ذلك في حالة وفاة المترشح أوحدوث مانع خطير له من خلال المادة 103 ف 1 منه بنصها "عندما ينال ترشيح للإنتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني."[2]، وهذا ما جسده القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات من خلال المادة 144 منه.

1-اختصاص المجلس الدستوري بمعاينة الوفاة و الموافقة على المانع القانوني : نصت قوانين الإنتخابات على جواز انسحاب المترشح من الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية استثناء و هي في حالة وفاة المترشح المعني أوفي حالة حدوث مانع قانوني له غير أن هذا الإنسحاب يختلف توقيته بين قوانين الإنتخابات الصادرة قبل القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات[3] و في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، ففي الحالة الأولى متى توفرت الأسباب المذكورة للإنسحاب يمكن ذلك ابتداء من بعد إيداع ملف الترشح، أما الحالة الثانية تقضي إمكانية الإنسحاب بعد إيداع ملف الترشح أما الأسباب القانونية فتقتضيها الضرورة بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات وبالتالي لا يمكن للمترشح الذي أصدر المجلس الدستوري قراراه الفردي بقبول ملفه للترشح أو الذي ورد اسمه في القرار المحدد لقائمة المترشحين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن ينسحب إلا بعد توفر الأسباب القانونية لذلك و هي حالة وفاة المعني أو حدوث مانع قانوني له.[4]

---

1 المادة 144 من القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

2 المادة 103 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3قوانين الإنتخابات 13/89 و 07/97، 01/12، مرجع سابق.

4 المادة 144 من القانون العضوي 10/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

يلاحظ من خلال قوانين الإنتخابات[1] الصادرة قبل القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات[2] أنها لم تنص على من يقع عبء إثبات الوفاة أو حصول المانع القانوني؟ يمكن فهم سكوت المشرع حول ذلك هو اعتبار أن إثباته يقع على عاتق المجلس الدستوري أي يمكن للمجلس الدستوري أن يتصدى للموضوع ويتحقق من حدوث الوفاة أو المانع القانوني و يقرر إنسحاب المترشح تلقائيا، و ذلك على إعتبار أن ضرورة سريان العملية الإنتخابية على أكمل وجه من المصلحة العامة، كما يمكن قياس اختصاص المجلس الدستوري في ذلك من إختصاص المجلس الدستوري في التحقق في المانع الذي يحصل لرئيس الجمهورية و هو المتمثل في المرض الخطير والمزمن و اختصاصه في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته يعلن المجلس الدستوري شغور منصب رئيس الجمهورية[3]، كما يمكن العودة للقاعدة الفقهية "البينة على من ادعى"، أي على من يدعي حصول المانع القانوني للمترشح، إثباته متى كانت له الصفة و المصلحة، و يكون ذلك عن طريق الأسلوب الذي يتحرك بموجبه المجلس الدستوري وهو الإخطار و بالتالي تقتضي المصلحة العامة أن كل من يثبت أن مترشح ما قد توفي أو توفر فيه مانع قانوني أن يخطر المجلس الدستوري بذلك، و تتمثل المصلحة العامة في سير العملية الإنتخابية على نحو شرعي وقانوني، و للمجلس الدستوري أن يفصل في صحة ذلك و يقرر مدى وجود الوفاة أوالمانع القانوني من عدمه، غير أن القانون لم ينص على هذه الحالة. لكن من خلال المواد[4] يلاحظ أنها نصت على إنسحاب المترشح بنصها "لايقبل انسحاب المترشح ..." وبالتالي طلب الإنسحاب من خلال المادة يكون من قبل المترشح و ليس من قبل غيره، غير أنه قد يتساءل إن كان هذا التحليل قد يصلح في حالة حدوث مانع قانوني فإنه لا يمكن تصور ذلك في حالة الوفاة، إلا أن هنا طلب الإنسحاب يكون من قبل ذوي حقوق المترشح المتوفي.

و إذا كان مفهوم الوفاة واضح و سهل الإثبات عن طريق شهادة الوفاة، فإن المشرع لم يوضح معنى المانع القانوني مما يفتح مجالا أمام المجلس الدستوري في إعمال سلطته التقديرية في ذلك، و إن كان لذلك أثر سلبي بعض الشيء الذي قد يفتح مجالا واسعا أما المجلس الدستوري في تحديد ما هو مانع

---

1 قوانين الإنتخابات 13/89 و 07/97، 01/12، مرجع سابق.

2 القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

3 المادة 88 من دستور 1996، تقابلها المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

4 المادة 112 من قانون الإنتخابات 13/89،و 161 من القانون العضوي 07/97، و 141 من القانون العضوي 01/12، مرجع سابق.

قانوني و ما هو غير ذلك، إلا أن لعدم التحديد هذا جانب إيجابي كذلك كون أن الموانع القانونية كثيرة وقد تتغير بتغير الظروف والقوانين.

أما من خلال القانون العضوي10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات فقد نص كذلك من خلال المادة 144[1] منه على إمكانية إنسحاب المترشح و ذلك في حالة حصول مانع خطير له أو وفاته، حيث يلاحظ من خلال المادة استبدال المشرع لمصطلح "المانع القانوني" بمصطلح "مانع خطير"، غير أنه لم يحدد معنى المانع الخطير ولا درجة الخطورة للمانع، كما نص على أن عبء إثبات المانع القانوني على المجلس الدستوري بنصه "... إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا..." وبالتالي يعد هذا اعترافا من المشرع بأن ما يتعلق بالعملية الإنتخابية يعد من النظام العام و المصلحة العامة وبالتالي يمكن إثارته من قبل المجلس الدستوري تلقائيا و يتكفل بإثباته كما يمكن إخطار المجلس الدستوري بذلك من قبل الغير و يتكفل –المجلس الدستوري– بإثباته قانونا.

2–آثار جواز الإنسحاب من الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية : يختلف أثر جواز الإنسحاب من الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية بين حالة إيداع الترشحات و حالة إصدار المجلس الدستوري للقرارات الفردية لقبول الترشح و بين قرار موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين و نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أ–آثار جواز الإنسحاب من الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية بعد إيداع الترشحات : سمحت قوانين الإنتخابات[2] الصادرة قبل القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات[3] للمترشح بالإنسحاب في حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع قانوني له، و في هذه الحالة نص المشرع على منح أجل أخر لتقديم ترشيح جديد[4] على أن لا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع أو الخمسة عشر (15) يوما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.[5]

---

1 المادة 144 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 08/19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 112 من قانون الإنتخابات13/89 ،و 161 القانون العضوي 07/97و 141 من القانون العضوي 01/12، مرجع سابق.

3 القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

4 المادة 112 ف 2 من قانون الإنتخاب 13/89، تقابلها المادة 161 ف 2 من القانون العضوي 07/97، مرجع سابق.

5 المادة 112 ف 3 من قانون الإنتخاب 13/89، تقابلها المادة 161 ف 2 من القانون العضوي 07/97، مرجع نفسه.

ب-آثار جواز الإنسحاب من الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات : نص القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنتخابات لأول مرة على حق المترشح في الإنسحاب في حالة وفاته أو في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري كما تم شرحه مسبقا وذلك بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات أي بعد إصدار القرارات الفردية لقبول الترشح، هذه الأخير إختلف مفهومها قبل تعديل قانون الإنتخابات بموجب القانون العضوي 08/19 المعدل لقانون الإنتخابات، حيث أن القرارات الفردية بالقبول قبل التعديل كانت تعني بعد إيداع ملف الترشح أمام المجلس الدستوري و فحصه من قبل و إصداره لقرارات فردية غير قابلة للطعن، أما بعد التعديل فتعني تلك القرارات الفردية بالقبول و التي صدرت على السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والتي لا تقبل أي طعن و وافق عليها المجلس الدستوري، وكذلك تلك القرارات بالقبول و التي أصدرها المجلس الدستوري بعد فصله في الطعون و قبول الطعن. و هذا ما يترتب عليه :

ب-1-عدم تأثير الإنسحاب على تاريخ الإقتراع : إن انسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على ترشحه لا يؤثر على تاريخ الإقتراع و بالتالي يبقى إجراء الإنتخابات في موعدها المحدد مسبقا.

ب-2-إمكانية تقديم ترشيح جديد : إن انسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على ترشحه، يسمح بمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد و لايمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع من خلال المادة 141 ف 1 منه بنصها "... يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، و لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع."[1] يلاحظ أن المادة نصت على منح أجل لتقديم ترشيح جديد غير أنها لم تحدد المدة القصوى أو الدنيا لهذا الترشيح بل حصرته بتاريخ الإقتراع و هو أن تقديم الترشيح الجديد لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الإقتراع.

كما يفهم من عبارة ..." تقديم ترشيح جديد ..." هو تقديم ترشح واحد و ليس ترشحات متعددة وبالتالي يطرح التساؤل حول من له حق الترشح هل حق الترشح يكون من قبل الحزب السياسي الذي سحب مترشحه ترشيحه؟ إن الإجابة على هذا السؤال يمكن أن تكون ب "نعم" و ذلك في حالة إذا كان جميع المترشحين ينتمون لأحزاب سياسية، غير أنه الإشكال يثور عندما يكون المنسحب مترشح حر، في هذه الحالة يطرح التساؤل حول من له حق تقديم ترشح جديد؟ ففي هذه الحالة يمكن للمجلس الدستوري

---

1 المادة 141 ف 1 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 08/19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

–في ظل القانون العضوي 10/16[1]_، و السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات –في ظل القانون العضوي 08/19–[2] الإعتداد من قدم ترشحه أولا، غير أنه و في ظل غموض النص و عمومية العبارة وجب أن يرجع تفسير المادة للمجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله أو تعديل قانون الإنتخابات بما يفسر ذلك.

إن القول بضرورة السماح بإيداع ترشيح جديد في ظل إجراءات جديدة تتيح لكل من يرغب في الترشيح للإنتخابات التقدم دون قيد أو مانع يحول بينه و بين ذلك، أما القول بخلافة المترشح الذي سحب ترشحه فمن شأنه تحويل العملية الإنتخابية التي هي مصلحة محدودة بالمنفعة العملية المباشرة على الجهة التي سبق لها أن دفعت بترشيح باسمها و أعلن المجلس الدستوري عن انسحاب صاحبه، بل إن الأمر لا يقف عند هذا الحد، ففي القول بأن الترشيح الجديد لا تقدمه إلا الجهة التي دفعت بالترشيح بالترشيح السابق ما يجعل المجلس الدستوري يرفض الترشيح الجديد الذي يأتي من جهة أخرى و لا شك أن مثل هذا الرفض لا يستند إلى أي سند دستوري أوتشريعي.[3]

ج–آثار جواز الإنسحاب من الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين و نشرها في الجريدة الرسمية : نص القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات أن للمترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين و نشرها في الجريدة الرسمية في المادة 141 ف 2 منه إمكانية إنسحابه و ذلك في وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له، حيث تم النص على هذه الحالة لأول مرة من خلال قانون الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[4]، و يترتب على هذا الإنسحاب آثار تتمثل في :

ج–1–عدم منح أجل جديد لتقديم ترشح جديد : لم يمنح المشرع من خلال قانون الإنتخابات أجل جديد لمنح ترشح جديد عند انسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين

---

1 القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

2 القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

3ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص547.

4 المادة 161 ف 3 من الأمر رقم 07/97، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظم الإنتخابات، مرجع سابق.

ونشرها في الجريدة الرسمية كما فعل في حالة إنسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات.

ج-2-تأثير الإنسحاب على تاريخ إجراء الإنتخابات الرئاسية : يؤثر إنسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين و نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على موعد إجراء الإنتخابات الرئاسية، حيث يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما[1].

المطلب الثاني : رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية

رغم أن القانون العضوي للإنتخابات 08/19 نزع للمجلس الدستوري صلاحية تلقي و فحص ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية، قد أبقى له صلاحية رقابة العملية الإنتخابية من خلال رقابة صحتها وتلقي الطعون حول أي خرق لها.

الفرع الأول : رقابة المجلس الدستوري على صحة العملية الانتخابية

تتمثل رقابة المجلس الدستوري على صحة العملية الإنتخابية من خلال رقابته على صحة محاضر تركيز الإنتخابات الرئاسية و إعلانه لنتائجها.

أولا : رقابة المجلس الدستوري على صحة محاضر تركيز الإنتخابات الرئاسية : بعد تمام الوقت القانوني لإجراء العملية الإنتخابية تقوم اللجنة الإنتخابية الولائية[2] بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات و معاينة النتائج لإنتخاب رئيس الجمهورية و التي يجب عليها أن تنهي أشغالها خلال الإثنين وسبعين (72) الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر و تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستور،[3] كما تجمع اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج

1المادة 144 ف 2 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

تقابلها المادة 161 ف 3 من الأمر رقم 07/97، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظم الإنتخابات، مرجع سابق.

2 نصت على تشكيلة اللجنة الولائية المادة 154 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، والمعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 161 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية[1] والتي يجب أن تنهي أشغالها خلال الإثنين و سبعين (72) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر وتودع محاضراها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري،[2] فيتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخاب رئيس الجمهورية المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وكذا المحاضر المعدة من اللجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين في الخارج، ويتحقق من صحتها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3].

ثانيا : التناقض في صلاحية إعلان نتائج الإنتخاب بين الدستور و القانونين العضوين 08/19 و07/19[4]

1-مضمون النتائج الأولية للإنتخابات : بعد تلقي المجلس الدستوري لمحاضر تركيز نتائج انتخاب رئيس الجمهورية المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وكذا المحاضر المعدة من اللجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين في الخارج، و تحققه من صحتها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بناء عليها يعلن النتائج الأولية للإنتخابات، غير أن هذه النتائج قد يعلن عليها مباشرة في حال فوز أحد المرشحين من الدور الأول، هذا ما نصت عليه المادة 145 من قانون الإنتخابات 10/16 "يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول و يعين عند الإقتضاء المترشحين (2) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني."[5]، فينصب رئيسا للدولة، كما قد ينتج عن الإنتخابات حصول مترشحين إثنين على نفس النتائج، فيعلن المجلس الدستوري كذلك نتائج الدور الأول باللجوء للدور الثاني، غير أن في إعلان النتائج الأولية للإنتخابات و إن كان قانون الإنتخابات قد منحها للمجلس الدستوري من خلال المادة 145 السالفة الذكر إلا أنه بالرجوع للقانون المتعلق بالسلطة الوطنية

---

1 نصت على تشكيلة اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج المادتين 162 و 163 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 163 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

3 المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

4 القانون العضوي 07/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق.

5 المادة 145 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

المستقلة للإنتخابات نجد أنها نصت على أنه تمنح إختصاص إعلان النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب المادة 8 ف 3 من القانون العضوي 07/19 التي تنص على أنه "تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات و التدابير التي تضمن تحضير و إجراء الإنتخابات بكل نزاهة وشفافية و حياد دون أي تمييز بين المترشحين و تتولى في هذا الشأن، لاسيما : إعلان النتائج الأولية للإنتخابات"[1] و بالتالي أي مادة يمكن الإعتداد بها؟ إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي بنا الأخذ بعدة معايير فبالنظر للقاعدة الفقهية التي تقضي بأن القانون الأدنى يخضع للقانون الأعلى وبالنظر لمبدأ الشرعية نجد أن كلا القانونين من نفس الدرجة، وبالنظر للقاعدة الفقهية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام فإن قانون الإنتخابات عام أم قانون السلطة المستقلة للإنتخابات خاص و بالتالي ما يجب الإعتداد به هو المادة 8 ف 3 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

إلا أن هذه النتائج قد يتم الطعن فيها من قبل أحد المترشحين مما يمنح الإختصاص للمجلس الدستوري في الفصل في هذه الطعون، غير أنه قد تتأخر قليلا و ذلك في حال تساوي مترشحين في الدور الأول ففي هذه إما يجرى دور ثاني و إما أن يطرأ عليه إنسحاب من أحد المترشحين.

2-حالة اللجوء للدور الثاني : حيث يحدد المجلس الدستوري تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما،[2] إلا أنه قد يحدث طارئ على الدور الثاني بالوفاة أو حدوث مانع شرعي أوالإنسحاب :

الفقرة الأولى : حالة وفاة أحد المترشحين أو تعرضه لمانع شرعي : نصت المادة 103 ف 3 على أنه "في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي يعلن المجلس الدستوري وجوب

---

1 المادة 8 من القانون العضوي 07/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق.

2المادة 146 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق. تجدر الإشارة أن هذه المادة لم يطالها التعديل بموجب من القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

القيام بكل العمليات الإنتخابية من جديد. و يمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما."[1]

الفقرة الثانية : حالة إنسحاب أحد المترشحين : كان دستور 1996 قبل تعديله سنة 2016 يعطي لإنسحاب المترشح دون أي مانع شرعي نفس حكم حدوث مانع شرعي أو وفاة المترشح و ذلك بتنظيم إنتخابات جديدة أقصاه ستون (60) يوما، أما من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 103 ف 2 منه غير المؤسس الدستوري حكمه في ذلك بأن جعل إستمرارية العملية الإنتخابية دون أي اعتبار لهذا الحسبان بنصها "عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الإنتخابية دون أخذ هذا الإنسحاب في الحسبان."[2]، من خلال المادة يلاحظ أن المشرع أعطى طابع أكثر جدية للعملية الإنتخابية ولمن يترشح للإنتخابات الرئاسية، حيث لا يعقل أن يترشح شخص للإنتخابات الرئاسية و يفوز بها في الدور الأول ثم يعلن إنسحابه دون أي سبب يذكر فهذا يعد استهزاء بمنصب رئيس الجمهورية و عدم جدية في الشخص الفائز في الدور الأول و هذا قد يثبت نيته في عدم القيام بمهامه المطلوبة في حال تم فوزه في الإنتخابات من الدور الأول، لذلك نص المؤسس الدستوري بنص دستوري قاطع على ضرورة جدية المترشح في الإنتخابات من خلال عدم أخذ انسحابه دون مانع شرعي أو وفاة في الحسبان و هو ما أكدته المادة 146 ف 2 بنصها "في حالة إنسحاب أحد المترشحين الإثنين للدور الثاني، تستمر العملية الإنتخابية إلى غاية نهايتها دون الإعتداد بانسحاب المترشح."[3]

الفرع الثاني : دور المجلس الدستوري في الفصل في الطعون حول النتائج الأولية للإنتخابات

نص الدستور صراحة على صلاحية المجلس الدستوري في الفصل في الطعون بموجب المادة 182 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016[4] وقد جسد ذلك القانون العضوي للإنتخابات من خلال المادة

---

1 المادة 103 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

2 المادة 103 ف2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع مرجع نفسه.

3 المادة 146 ف 2 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق. تجدر الإشارة أن هذه المادة لم يطالها التعديل بموجب من القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق. تقابها المادة 113 من قانون الإنتخابات13/98، و المادة 162 من القانون العضوي 07/16297، و المادة 112 من القانون العضوي 01/12، مرجع سابق.

4المادة 182 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

172 منه التي منحت الحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا بأن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت و الذي يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الإحتجاج للنظر فيه.[1]

أولا : الطعن في نتائج الإنتخابات الرئاسية –عمليات التصويت– حق للمترشحين دون الناخبين :

نصت المادة 117 ف 1 و 2 من قانون الإنتخابات 13/89 على أنه "يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت و ذلك بإدراج اعتراضه في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه. يجب أن يرفع هذا الإعراض فورا و برقيا إلى المجلس الدستوري."[2] يلاحظ من خلال المادة أن المؤسس الدستوري منح حق عمليات التصويت للناخبين بقوله "يحق لكل ناخب" و فمصطلح "ناخب" تحمل معنى عاما، يفتح المجال لكل شخص له صفة الناخب سواء كان مواطنا عاديا أو مترشحا مادام أنه يرى أن عملية التصويت لم تتم بنزاهة و يشوبها لبس وذلك كون سير العملية الإنتخابية على نحو قانوني يعتبر من النظام العام و المصلحة العامة.

غير أنه منذ صدور قانون الإنتخابات 07/97[3] قيد من له الحق في الطعن و حصره في حق المترشح أو ممثله المؤهل قانونا و هو بقي عليه المشرع إلى غاية صدور القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 08/19 و الذي نص في مادته 172 ف 1 و 2 على أنه "يحق لكل مترشح أوممثله المؤهل قانونا في حالة الإنتخابات الرئاسية، ...، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت. يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الإحتجاج للنظر فيه."[4]

إن تضييق المشرع لمن له حق الطعن و حصره في المترشح أو من يمثله قانونا يقودنا إلى القول بأن المشرع حصر الصفة في الطعن في انتخاب رئيس الجمهورية و هو ما يجعل المصلحة في الطعن

1المادة 172 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق. تجدر الإشارة أن هذه المادة لم يطالها التعديل بموجب من القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

2 قانون 13/89، مؤرخ في 7 أوت 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، مرجع سابق.

3 أمر رقم 07/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، مرجع سابق.

4المادة 172 ف 1 و 2 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق. تجدر الإشارة أن هذه المادة لم يطالها التعديل بموجب من القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

بدل من أن تكون مصلحة عامة تتحول إلى مصلحة خاصة و هي تحقق فائدة عملية مباشرة نتيجة البت في الطعن كون أن المترشح أومن يمثله قانونا لا يتصرف إلا لفائدة المترشح و من هنا اصبحت المصلحة في مدلولها الخاص في مجال انتخاب رئيس الجمهورية لم تكن بأوسع من مجرد المنفعة العملية الشخصية العائدة على الطاعن كما يعرفها القانون الخاص، في حين تكون المصلحة التي تتحقق في الطعن في نطاق القانون العام أوسع و لا تقتصر على أي منفعة شخصية لمن يرفع الطعن على اعتبار أن هذا الأخير إنما يهدف لحماية المصلحة العامة.[1]

ثانيا : رفض المجلس الدستوري الطعن في نتائج انتخاب رئيس الجمهورية لإنعدام الصفة من خلال قراراته: إن ضيق المشرع من مفهوم الصفة فيمن يطعن في نتائج انتخاب رئيس الجمهورية فإنه يتحتم على المجلس الدستوري عدم قبول الطعون المقدمة من أي جهة أخرى غير المترشح أو ممثله المؤهل قانونا لإنعدام الصفة، لأن المجلس و هو يمارس اختصاصه يجب أن يتقيد بالقواعد الحاكمة لموضوع الطعون الإنتخابية مما يستلزم أن يكون فصله في الطعون ملزما بالقانون الناص على ذلك.[2]

و عليه حدث و أن تم الطعن في عمليات التصويت في الإنتخابات الرئاسية التي تم إجراؤها في 16 نوفمبر 1995 و قد فصل المجلس الدستوري في ذلك بإلغاء النتائج التي تبين له مخالفتها للقانون بموجب إعلانه المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، مثل ما نص عليه "اعتبارا أن الأصوات المعبر عنها بالمكتب رقم 501 (رجال) مركز المرايل (متنقل) بلدية تيجلابين، دائرة وولاية بومرداس هي 165، صوت و أنه بعد إجراء التحقيق يبرز جليا من السجل الإنتخابي أن أشخاصا قد وقعوا بدلا من الناخبين المسجلين في السجل الإنتخابي مخالفة للمادة 40 من القانون الإنتخابي المعدل و المتمم وعليه يترتب إلغاء نتائج التصويت بالمكتب المذكور، ..."[3]، و في نفس القرار رفض المجلس الدستور بعض الطعون لإنعدام الصفة في الطاعن بنصه "–و اعتبارا علاوة على ذلك أن عدد كبير من الطعون المرفوعة إلى لمجلس الدستوري تم رفضها في الشكل لعدم استيفاء الشروط القانونية لا سيما

---

1 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 610.

2ينظر بشير بن مالك، مرجع نفسه، ص 610، 611.

3 إعلان مؤرخ في 23 نوفمبر 1995، يتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 72، الصادرة في26 نوفمبر 1995.

تلك الواردة في أحكام المادة 117 من قانون الإنتخابات و المواد 2، 4، 5 من المرسوم التنفيذي 95-303 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1416، الموافق 5 أكتوبر 1995 و المذكور أعلاه،

-و اعتبارا أنه ينتج عن تدابير المادة 117 (الفقرة الأولى) من قانون الإنتخابات المعدل و المتمم، وكذا المرسوم التنفيذي 95-303 المشار إليه أعلاه أن إمكانية إخطار المجلس الدستوري مخولة للمترشحين أوممثليهم المؤهلين قانونا وحدهم، فإن الإحتجاجات الواردة من ناخبين لا يتمتعون بهذه الصفة تم رفضها، ..."[1]

ثالثا : الطعن في صحة عمليات التصويت بين الإحتجاج في محضر الفرز و الإخطار الفوري للمجلس الدستوري

1-المضمون : نص قانون الإنتخابات على إمكانية الطاعن في الطعن في صحة عمليات التصويت وذلك بإدراج إحتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت كما نص على إخطار المجلس الدستوري فورا بهذا الإحتجاج[2]، و بالتالي يفهم أن قانون الإنتخابات لم يكتفي بإدراج الإحتجاج في محضر الفرز في مكتب التصويت بل نص على إخطار المجلس الدستوري من قبل المترشح أو من يمثله قانونا فورا باحتجاجه للنظر فيه.

لقد استعمل المشرع وسيلة الإخطار المباشر لمنازعة صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري بعدما تلقى المجلس اختصاصا كان الناخبون يصلون به للجنة الإنتخابية الوطنية التي كانت تختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد صحة عمليات التصويت في انتخاب رئيس الجمهورية قبل تأسيس المجلس الدستوري بموجب دستور 1989[3] إذ بعد أن أصبح الإختصاص في عهدة المجلس الدستوري فقد تطلب التوصل المباشر له للشروع في إجراءات الفصل في صحة عمليات التصويت، فضلا عن أن طبيعة المصلحة و شدة قصر المدة في الطعن أمام المجلس الدستوري و قصرها في الفصل في الطعون، كل هذا يعتبر سببا للإخطار المباشر للمجلس الدستوري بشأن صحة عمليات التصويت.[4]

---

1 إعلان مؤرخ في 23 نوفمبر 1995، يتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية، مرجع سابق.

2 المادة 172 ف 1 و 2 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

3 ينظر المادة 115 من القانون 08/80، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الإنتخابات، ج ج، ج ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

4 ينظر بشير بن مالك، ، مرجع سابق، ص 610، 611.

لقد قيد قانون الإنتخابات المترشح الطاعن أو ممثله المؤهل قانونا قبل تقديم الطعن ضد صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، هذا القيد الذي للمجلس الدستوري التثبت من احترامه من خلال الإطلاع على محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت التي يطلبها، لا يأذن للمجلس الدستوري بالفصل في الطعون التي لم تقدم له مباشرة و اكتفى الطاعن بإدراج احتجاجه في محضر فرز الأصوات الموجود بمكتب التصويت[1]، خاصة أن النظام الداخلي للمجلس الدستوري نص على تقديم الطعون حول نتائج انتخاب رئيس الجمهورية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.[2]

نص قانون الإنتخابات على أنه لا يسمح بحضور أكثر من خمسة ممثلين في مكتب التصويت في وقت واحد[3] وهو ما يؤدي إلى أن بعض المترشحين إذا كان عددهم يفوق خمسة، لا يقوى على أن يكون ممثلا في مكتب التصويت فكيف لهم ممارسة حق الطعن في غياب ممثليهم في مكاتب التصويت؟ و هذا ما يصطدم به المجلس الدستوري طالما أن المترشح للإنتخاب أو من يمثله قانونا هما فقط من يحق لهما الإحتجاج على صحة عمليات التصويت.[4]

إن كانت قوانين الإنتخابات السالفة الذكر لم تضمن الحق في الطعن للمترشح الذي لا يمثل في مكتب التصويت، فإن التنظيم بالرغم من عدم أهليته لسد الفراغ التشريعي فقد رجع إليه الفضل في تمكين المترشح غير الممثل بمكاتب التصويت أن يفوض كتابة ممثلا عنه من بين ممثلي المترشحين بمكاتب التصويت و يؤهله لإدراج الإحتجاجات المتعلقة بعمليات التصويت على أن تبين وثيقة التأهيل اللازم تقديمها إلى رئيس مكتب التصويت اسم ممثل المترشح و لقبه و تسمية مركز التصويت و رقم مكتب

---

1 ينظر بشير بن مالك، ، مرجع سابق، ص 619.

2 المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 166 ف 2 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، تقابلها المادة 35 من القانون 13/98 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتعلق بقانون الإنتخابات، تقابلها المادة 45 من الأمر 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

4 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 619.

التصويت الذي عين فيه و هو ما يؤهله لإيداع الطعن أمام المجلس الدستوري[1] و هو ما نص عليه المرسوم التنفيذي 70/04.[2]

2-آجال إخطار المجلس الدستوري في الطعون، آجال يستحيل معها إثبات التجاوزات : لم ينص قانون الإنتخابات على أجل معين لتقديم المترشح أو من يمثله قانونا الطعن في صحة عمليات التصويت غير أنه بالرجوع لنصوص قانون الإنتخابات نجد أن المشرع نص على أن الطعن أمام المجلس الدستوري يسبقه إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت كما أنه نص على أن يجب إخطار المجلس الدستوري فورا بهذا الإحتجاج للنظر فيه[3]، غير أن استعمال المشرع لمصطلح "فورا" غامض وإن كان يعني به السرعة في الإخطار أي تزامن الإحتجاج مع إخطار المجلس الدستوري،[4] و للمجلس الدستوري أن يقرر رفض الطعون التي لا يخطر بها فورا دون أن يحتاج ذلك لنص صريح يعطيه هذا الإختصاص، حيث رفض المجلس الدستوري الطعون التي لم يخطر بها فورا من خلال إعلانه المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 المتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 16 نوفمبر 1995 أين أوضح ذلك على الوجه التالي "واعتبارا على ذلك أن عددا كبيرا من الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري تم رفضها في الشكل لعدم استيفائها الشروط القانونية، لاسيما تلك الواردة في أحكام المادة 117[5] من قانون الإنتخابات و المرسوم التنفيذي رقم 303/95 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995، و المذكور أعلاه"، إن المادة 4 من المرسوم التنفيذي 303/95 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995 المذكور في إعلان

---

1 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 620.

2 المادة 10 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 70/04، المؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45، 56، 60، 61، 166 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المطبقة في الإنتخابات لرئاسة الجمهورية.

3 المادة 172 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

4 و بالتالي يفهم من ذلك أن الطعن أمام المجلس الدستوري يكون قبل إعلان النتائج و بعد عملية الفرز.

5تنص المادة 117 ف 2 من قانون الإنتخابات لسنة 21/95 ، مرجع سابق. على أنه "يجب أن يرفع هذا الإعتراض فورا و برقيا إلى المجلس الدستوري"

و هو ما نصت عليه المادة 117 من قانون الإنتخابات 13/89، وهو ما نصت عليه المادة 166 من القانون العضوي 07/97، مرجع سابق.

المجلس الدستوري نصت على إخطار المجلس الدستوري مباشرة بالطعن كتابة وعن طريق البرق[1] من خلال التليكس أو التليفاكس أو التليغرام،[2] غير أن عبارة "فورا" ترجمها بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 3 أفريل 2004 لكونه حدد ميعاد إخطار المجلس الدستوري بأن لا يتجاوز ميعاد الطعن الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي للإقتراع كأقصى أجل.[3]

رابعا : التحقق في الطعون و الفصل فيها بقرار : بعد تسجيل المترشح أو من يمثله قانونا الطعن أمام أمانة ضبط المجلس الدستوري، يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه، حيث تسلم نسخة منهما لأعضاء المجلس الدستوري ثم يعرض المقرر تقريره و مشروع القرار على المجلس الدستوري للفصل فيه،[4] يلاحظ من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في أكتوبر 2019 أنه جاء مقتضبا بخصوص تلقي الطعون و الفصل فيها فلم يحدد الأجل الممنوح للعضو المقرر للفصل في الطعون و لم يبين كيفية فصل المجلس الدستوري في الطعون بعد إعداد العضو المقرر للتقرير الخاص بالطعن، أما في ظل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 ماي 2016[5] فقد نص على ضرورة عرض الطاعن في طعنه الوقائع و الوسائل التي تبرر الطعن[6] وعلى أن يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أوأكثر لدراسة كل طعن و تقديم تقرير و مشروع قرار عنه إلى المجلس الدستوري خلال الأجل

---

1 كانت قوانين الإنتخابات منذ سنة 1989 إلى غاية 1997 بتعديلاته تنص على وجوب إخطار المجلس الدستوري فورا و عن طريق البرق أما من خلال القانون العضوي للإنتخابات 01/12 و ما تلته من قوانين فقد حذف مصطلح "البرق" منه.

2 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 619.

3 المرجع نفسه، ص 619.

بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 3 أفريل 2004، المتعلق بالطعن في صحة عمليات التصويت بانتخاب رئيس الجمهورية الذي أجري في 8 أفريل 2004، غير منشور.

بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 8 أفريل 2009، المتعلق بالطعن في صحة عمليات التصويت بانتخاب رئيس الجمهورية الذي أجري في 9 أفريل 2009، غير منشور.

4 المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

5 و الذي يعتبر آخر نظام للمجلس الدستوري الذي ذكر بعض التفاصيل على فصل المجلس الدستوري في الطعون.

6 المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 11 ماي 2016، مرجع سابق.

الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للفصل في التنازع[1]، غير أنه و إضفاء للطابع التحقيقي لعمل المجلس الدستوري فقد مكن العضو المقرر من الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية[2] و أن يطلب من الجهات المختصّة موافاته بوثائق أو بملفات مترشحين في الانتخابات، بغرض التأكد من استيفائها الشروط القانونية، [3]و أن يستمع لأي شخص، وأن يطلب عند الحاجة، كل الوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز نتائج الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث يتم إيداع هذه الوثائق لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري،[4] فهو لا يكتف بمجرد دراسة ما ورد في عريضة الطعن وإنما يتحقق إجمالا من سير عملية التصويت و يتأكد فعلا من مدى صحة أوجه الطعن والوثائق المرفقة إن وجدت حيث يمكنه في هذا الإطار أن يستعين بخبراء ومختصين وقضاة خلال رقابته على صحة عمليات التصويت و هذا أمر يحسب للمجلس الدستوري فكما نعلم أن أغلبية أعضاء المجلس الدستوري سياسيين باستثناء الأربعة الأعضاء المختارون من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة و بالتالي لا يتمتعون بالخبرة الكافية لكل الطعون[5] و هو ما لم ينص عليه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، وبعد انتهاء العضو المقرر من التحقيق وإعداد مشروع قرار عن الطعن يستدعي رئيس المجلس الدستوري، المجلس الدستوري للفصل في مدى قبول الطعون وتأسيسها في

1المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 11 ماي 2016، مرجع نفسه.

2 المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 79 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

4 المادة 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

5 ينظر اسماعين لعبادي، المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الإنتخابات الرئاسية و التشريعية، ص 379، مرجع سابق.

جلسة مغلقة خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[1]، و بعد فصل المجلس الدستوري في الطعون يصدر قرار يبلغ إلى المعنيين.[2]

تجدر الإشارة إلى أنه لم ينص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 على تبليغ المعنيين بقرار المجلس الدستوري الفاصل في الطعون، فهل يفهم منه تراجع المجلس الدستوري على حكمه في تبليغ قراراته الفاصلة في الطعون بشأن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية أم أنه سهوا لم ينص على ذلك؟

كما أنه بعد فصل المجلس الدستوري في الطعون يعلن النتائج النهائية لإنتخاب رئيس الجمهورية.

خامسا : إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية : يكون إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية للإنتخابات إما بعد إعلانه للنتائج الأولية و لم يحصل فيها طعن أو بعد الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات و كذلك قد تكون بعد اللجوء للدور الثاني من الإنتخابات و ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

1-إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية بعد إعلانه للنتائج الأولية للإنتخابات : الأصل أنه يجب على المجلس الدستوري أن يعلن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إستلامه محاضر اللجان الإنتخابية –اللجنة الولائية للإنتخابات واللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج– [3]

2-إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية بعد الفصل في الطعون :

أ-مضمونها : قد يطعن أحد المترشحين أو من يمثلهم قانونا في عمليات التصويت و يعلن المجلس الدستوري النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية و بعد فصله في الطعون المقبولة شكلا قد يقبل أحد الطعون موضوعا وبالتالي قد تتغير نتائج الإنتخابات الرئاسية فيعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإنتخابات على إثرها، غير أنه ما يلاحظ أن قانون الإنتخابات نص على وجوب إعلان المجلس

---

1 المادة 37 ف 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 11 ماي 2016، مرجع سابق.

2 المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 11 ماي 2016، مرجع نفسه.

3 المادة 148 من القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق. تجدر الإشارة أن هذه المادة لم يطالها التعديل بموجب من القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

الدستوري النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إستلامه محاضر اللجان الإنتخابية –اللجنة الولائية للإنتخابات و اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج–[1]

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هل الطعن في عمليات التصويت يمدد أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادة 148 من قانون الإنتخابات[2] أم أنه يجب على المجلس الدستوري الفصل في الطعون خلال هذا الأجل؟

في رأينا أنه مادام قانون الإنتخابات نص بقاعدة آمر على إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ إستلامه محاضر اللجان الإنتخابية– اللجنة الولائية للإنتخابات و اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج– فإنه لا يمكن العمل على خلاف ذلك خصوصا في ظل عدم وجود نص خاص ينص على غير ذلك، كذلك في ظل سكوت النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019[3] على أجل فصل المجلس الدستوري في الطعون، غير أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 ماي 2016 نجد أنه ينص على أن المجلس الدستوري يفصل في الطعون خلال الأجل الذي يحدده القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات[4] وبالرجوع للقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات نجد أنه ينص فقط على أجل عشرة (10) أيام الممنوحة للمجلس الدستوري لإعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية و بالتالي يمكن أن نستنتج أن الطعن لا يمدد مدة عشرة (10) أيام وعلى المجلس الدستوري الفصل في الطعون و إعلان النتائج النهائية للإنتخابات خلالها كأقصى مدة.

تعتبر مدة عشرة أيام الممنوحة للمجلس الدستوري للفصل في الطعون و إعلان النتائج النهائية للإنتخابات آجال غير معقولة بالنسبة لإمكانيات المجلس الدستوري و أعضائه و كذلك بالنسبة

---

1 المادة 148 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 148 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

3 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

4 المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 11 ماي 2016، مرجع سابق.

للطاعن الذي عليه دوما أن يثبت صحة إدعاءاته في ظرف وجيز و في شكل قانوني فلا يعقل أن يفصل المجلس الدستوري في عدد كبير من الطعون خلال فترة وجيزة جدا و بطريقة جدية كما ينبغي.[1]

ب-أثرها : قرارات غير فاعلة : عند فصل المجلس الدستوري في الطعون قد تتغير نتيجة الإنتخابات لدرجة قد تلغى على إثرها نتائج الإنتخابات لجسامة التجاوزات التي تحصل خلال العملية الإنتخابية لكن السؤال المطروح هل يملك المجلس الدستوري الإختصاص و الآليات التي تمكنه من إلغاء نتائج الإنتخابات؟ وفي حال يملك ذلك كيف نظم القانون إعادة تنظيم إنتخابات جديدة؟

لو طرح هذا السؤال على المجلس الدستوري نفسه لكان في موقف محرج و كان الجواب مفقودا بالنسبة له نظرا للدور الذي رسمه له المشرع في منازعات نتائج التصويت و النظام الداخلي المحدد لقواعد عمله،[2]

إن الإجابة على هذه الأسئلة تقتضي بنا الرجوع للنصوص القانونية المنظمة لإختصاص المجلس الدستوري في مجال الرقابة على العملية الإنتخابية، و بالرجوع للمادة 182 من الدستور[3] تنص على إستقلالية المجلس الدستوري كما أنها تعطي للمجلس الدستوري جميع الصلاحيات في السهر على صحة عمليات إنتخاب رئيس الجمهورية وإعلان نتائجها و النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية ويعلن النتائج النهائية لها، و بالتالي فإن المؤسس الدستوري لم يمنح للمجلس الدستوري صلاحية إلغاء الإنتخابات بل يكتفي فقط بإعلان نتائج الطعون و هو ما عمل ضمن إطاره المشرع العضوي من خلال قانون الإنتخابات و كذلك المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله فنصا على إمكانية نظر المجلس الدستوري في الطعون ومباشرة نص على وجوب إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية دون أن ينص على آثار نتائج هذه الطعون، وبالتالي كل قانون يمنح للمجلس الدستوري صلاحية إلغاء الإنتخابات يعد غير دستوري هذا لو قرأنا النص الدستوري قراءة سطحية لفسرناه تفسيرا ضيقا، أما إذا تمعنا في روح النص الدستوري لوجدنا أن لها تفسير واسع جدا، بحيث أنه مادام أن الدستور مكن المجلس الدستوري من النظر في

---

1 ينظر اسماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 386.

2 المرجع نفسه، ص 392.

3 المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

الطعون في النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية و إعلان نتائجها النهائية و بالتالي فإن جوهر هذه الطعون قد يكون على درجة من الجسامة مما يستدعي معه إلغاء نتائج الإنتخابات و بالضرورة تنظيم إنتخابات جديدة.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه لم يسبق للمجلس الدستوري أن قام بإلغاء الإنتخابات الرئاسية منذ تبني الجزائر للتعددية الحزبية و إجراء أو انتخابات رئاسية تعددية سنة 1995.[2]

ج-تطبيقات المجلس الدستوري في الفصل في الطعون في الإنتخابات الرئاسية : لا ينشر المجلس الدستوري القرارات المتعلقة بالطعون المقبولة كما لا ينشر القرارات التي مضمونها رفض الطعون، إنما يشير إليها فقط ضمن الإعلان المتعلق بالنتائج النهائية للانتخابات أو في البيان الصحفي، وذلك على شكل إجابة عامة وإجمالية على كل الطعون، مبينا سبب إلغائه لنتائج اقتراعات معينة، كما يشير إلى الطعون المرفوضة وأسباب رفضه لها، لقد لاحظنا بالمقابل في المنازعات الانتخابية التشريعية أن المجلس الدستوري اعتاد على نشر القرارات الفردية المتعلقة بالطعون المقبولة، وإصدار بيان صحفي يتضمن، إلى جانب إشارته إلى الطعون المقبولة أسباب رفضه لطعون معينة و ذلك بصفة إجمالية، حيث تتمثل الأسباب التي قدمها المجلس الدستوري لرفض طعون مقدمة بشأن صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية في عدم استيفاء الطعون من الناحية الشكلية للشروط القانونية، والملاحظ أن المجلس الدستوري قد اكتفى بالإشارة إلى المواد محل المخالفة بدون أن يذكر تلك المخالفات؛ أن البعض من تلك الطعون مقدمة من الناخبين وهؤلاء لا تتوافر فيهم الصفة للطعن في صحة عمليات التصويت، حيث قام المجلس الدستور بناء على الطعون المقبولة إلغاء نتائج اقتراعات تأسيسا على عدة أسباب، فألغى نتائج اقتراع لعدة مكاتب تصويت،[3] لتوقيع أشخاص في السجل الانتخابي بدلا من الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية، استعمال قائمة إضافية للناخبين وتخلف توقيع ناخبين، قيام ناخبين بالتصويت بعدة وكالات، القيام بالفرز بعد الآجال المحددة قانونا، عدم تطابق عدد التوقيعات مع عدد الأظرفة الموجودة في الصندوق الانتخابي[4]، غير أنه لم يترتب بالمقابل

---

1 ينظر اسماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 386.

2 المرجع نفسه، ص 391.

3 ينظر فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات مجال ممدود و حول محدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 467.

4 إعلان المجلس الدستوري، مؤرخ في 26 نوفمبر 1995، مرجع سابق.

عن الفصل في الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري, بمناسبة انتخاب رئيس الجمهورية الذي أجري في 08 أفريل سنة 2004، والتي بلغ عددها 192 طعن، أي أثر على نتائج الانتخابات بنصه "– و اعتبارا أن الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري البالغ عدد 192 لم يترتب عليها أي أثر على النتائج"،[1] كما سجل المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية الذي أجريت في 09 أفريل 2009 سبعة وخمسين (57) طعنا رفض ثلاثة وخمسين منهم لعدم استيفاء الشروط الشكلية وتتمثل أسباب الرفض في انعدام الصفة في الطاعن أوإرسال الطعون بعد انقضاء الأجل القانوني للإخطار، بينما تم قبول أربعة طعون في الشكل لكنها رفضت في الموضوع لكونها تتعلق بوقائع عامة وادعاءات تفتقد إلى الأدلة التي تثبت صحتها[2].

3–إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية بعد اللجوء للدور الثاني : في حال تم اللجوء للدور الثاني من الإنتخابات يعلن المجلس الدستوري نتائجها، إلا أنه ما يلاحظ على قوانين الإنتخابات في الجزائر و الأنظمة الداخلية المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري أنها و إن نصت على اللجوء للدور الثاني إلا أنها لم تنظم لمرحلة ما بعده و كيفية إجرءاه و هل يمكن الطعن في نتائج الدور الثاني و في حال اللجوء إليه، هل نتائجه تعتبر نتائجه أولية أو نهائية.

4–قصر في النص على نشر قرارات المجلس الدستوري المتضمنة النتائج النهائية للإنتخابات : إن كان القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات لم ينص على وجوب نشر قرار المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للإنتخابات غير أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 ماي 2016 نص على وجوب نشر المجلس الدستوري لقراره المتضمن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في الجريدة الرسمية و ذلك من خلال إرسال إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للإقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

---

1 إعلان رقم 4/إ.م.د/ المؤرخ في 12 أفريل 2004، يتضمن نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 24، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2004.

2 إعلان رقم 01/إ. م د/ 09، مؤرخ في 13 أفريل 2009، يتضمن نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 22، الصادرة بتاريخ 15 أفريل 2009.

الشعبية[1]، أما النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 [2] لم ينص على هذا الإجراء.

سادسا : رقابة المجلس الدستوري على حساب الحملة الإنتخابية : نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على كل مترشح أن يقدم حساب لحملته الإنتخابية معد من قبل محاسب خبير أومحافظ حسابات معتمد مرفوقا بتقرير عن الحساب مختوما و موقع من طرفه،[3] و يجب أن يكون الحساب حسب الشروط والكيفيات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وأوجب أن يتضمن حساب الحملة الانتخابية، على الخصوص طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا، و النفقات مدعّمة بوثائق ثبوتية، حسب مصدرهما و طبيعتهما و ذلك خلال أجل معين.[4]

1-مضمون حساب الحملة الإنتخابية : يتضمن حساب الحملة الإنتخابية مصادر تمويل الحملة الإنتخابية والأموال التي يجب إنفاقها على الحملة الإنتخابية.

أ-رقابة المجلس الدستوري على مصدر تمويل الحملة الإنتخابية : نص قانون الإنتخابات على أنه يجب أن يكون حساب الحملة الإنتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها حسب مصدرها وطبيعتها[5]، كما نص على مصدر يتم تمويل الحملات الإنتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية ومساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف وكذلك من مداخيل المترشح، كما حظر عليه تلقي أي مساعدات من دولة أجنبية و حدد سقف نفقات الحملة الإنتخابية،[6] دون أن ينص على طبيعتها، حيث يجب أن يتضمن الحساب طبيعة و مصدر هذه الإيرادات مبررة قانونا وتكون كذلك إذا كان مصدرها ما يلي:

1المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 11 ماي 2016، مرجع سابق.

2 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019، مرجع سابق.

3 المادة 56 ف 1 و 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

4 المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

5 المادة 196 ف 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

6 المادة 190 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

أ-1-تمويل الحملة الإنتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية : نص المشرع من خلال المادة 190 ف 1 من القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإنتخابات[1] على جواز تمويل الحملات الإنتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية دون أن يحدد سقفها، وهي خطوة يبدو سيرها جليا في اتجاه تقييد حرية المترشحين في تمويل حملاتهم الإنتخابية مادام أنها تبعد غير الأحزاب السياسية كلجان المساندة و غيرها من الجمعيات والمؤسسات من تمويل تلك الحملات، فلو سمح المشرع لغير الأحزاب السياسية من تمويل الحملة الإنتخابية للمترشح بتقديم مساهماتها المالية فليس هناك من شك أن هذا سيخرق مبدأ المساواة بين المترشحين لأن بعض هؤلاء ستتسع فرصة اتصاله بالناخبين و تزداد احتمالات اقتناصه لأصواتهم لمجرد أنهم مدعومون من لجان للمساندة و غيرها من الجمعيات و المؤسسات المدنية بينما يفتقد مترشحون آخرون للإنتخاب لمثل هذا الدعم و السند.[2]

و لما كان القانون يحظر كل علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية أو رقابة مهما كانت طبيعتها بين الحزب السياسي و كل نقابة أو جمعية أو أي منظمة مدنية أخرى فليس هناك مجال لئلا يلتفت المشرع إلى ما حظره ويمنع ضمنا مشاركة النقابات أو الجمعيات أو المنظمات المدنية الأخرى للأحزاب السياسية في تمويل حملات المترشحين الإنتخابية لأن القول بغير ذلك يعني التسليم بمبدأ ارتباط هذه الجهات بالأحزاب السياسية و ضربا للحظر الذي أسسه المشرع عرض الحائط.[3]

أ-2-تمويل الحملة الإنتخابية بواسطة مساعدة من الدولة : نص المشرع من خلال المادة 190 ف 1 من القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإنتخابات[4] على أنه يتم تمويل الحملات الإنتخابية بواسطة مواد صادرة عن مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف.

إن تمويل الدولة للحملات الإنتخابية محتمل و ليس إجباري لها و يكون على أساس الإنصاف، وهو يجنب اللجوء إلى مصادر التمويل الخفية، غير أن الأدهى هو الإحالة الشامة التي قام المشرع بها

---

1 المادة 190 ف 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

2 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 643.

3 المرجع نفسه، ص644.

4 المادة 190 ف 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

للسلطة التنظيمية من خلال الفقرة الثانية من المادة 190 السالفة الذكر، في شأن منح مساعدة الدولة المحتملة و تحديد قيمتها، دون أن يقيدها في ذلك بضوابط أو أسس تلتزم بالعمل في إطارها اللهم إلا إذا تم إعتبار الإنصاف الذي أشار إليه المشرع بوصفه أساس تقديم المساعدة المحتملة للدولة ضابطا لعمل السلطة التنفيذية، فمفهوم الإنصاف يختلف عن المساواة، فإذا كانت المساواة هي صفة ما هو متساوي أي بالمعنى الأولي للكلمة "ما هو من نفس الكمية أو البعد أو الطبيعة أو الصفة أو القيمة" وبعبارة أخرى "مثيل، هو نفسه، شبيه، نظير، معادل"، فإن الإنصاف مفهوم "للعدالة الطبيعية في تقدير ما يستحقه كل واحد" و بذلك فهو لا يثير أفكار العدل والإستقامة فحسب بل المساواة و عدم التحيز والتوازن كذلك."[1]

من هنا، كان طبيعيا عندما اتجه المشرع إلى أن تقدم المساعدة المحتملة للدولة على أساس الإنصاف ألا يسري مبدأ المساواة بمفهومه الضيق الذي يعني تخصيص مساعدة واحد لفائدة جميع المترشحين ومعاملتهم سواء بسواء لأن المشرع لم يقصد بديلا عن الإنصاف أساسا لمنح المساعدة و لو قصد خلاف ذلك لما أعوزه النص و لقرر تمويل الحملة بواسطة مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس المساواة، أما و قد آثر المشرع استعمال مصطلح الإنصاف، فإنه ليس ضربا من المبالغة القول أنه سعى إلى ربط مبدأ التمويل الحكومي للحملات الإنتخابية بضرورة الأخذ في الحسبان البحث عن توازن شامل و أكثر عدلا بين المترشحين للإنتخاب، و هذا الحل على الفرض أن المشرع أراده فإن الواقعية التي بلغت منه مبلغا لا تحتاج إلى دليل طالما راعى المشرع بذلك المترشحين الصغار والمترشحين الذين يفتقدون للتمويل الحزبي لحملاتهم.[2]

أ-3-تمويل الحملة الإنتخابية بواسطة موارد صادرة عن مداخيل المترشح : اعتبر المشرع مداخيل المترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية مصدرا ثالثا للموارد التي تمول بها الحملة الإنتخابية[3] من دون أن ينظمها من حيث المحتوى و المقدار و الكيفية، و إن تعرض لمصدر واحد منها و هي الهبات و لكن

---

1 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص644.

2ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص645.

3 المادة 190 ف 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

بطريقة سلبية، فمن حيث المحتوى لم يحدد المشرع مشتملات مداخيل المترشح التي يمول بها حملته الإنتخابية، و أما عن مقدار المداخيل فلم يحدد سقفا لها، كما لم تقرر كيفية الحصول عليها.[1]

إن المشرع اكتفى بإحالة بيان كيفيات تطبيق المادة 190 ف 1 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإنتخابات[2] إلى التنظيم و ذلك بموجب المادة 190 ف 2 من نفس القانون بنصها "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."[3] إلا أن الغريب أنه رغم عرض هذا القانون على المجلس الدستوري لمطابقته بالدستور إلا أنه لم يراوده الشك حول دستورية ترك هذه الصلاحية للسلطة التنظيمية رغم أن تلقي الأموال للإنفاق الدعائي في الإنتخاب يمثل جزء لا يتجزأ من الحقوق السياسية و بهذا الوصف يتعين أن ينظمه المشرع و ليس السلطة التنظيمة.[4]

أ-4- حظر تلقي مساعدات أجنبية لتمويل الحملة الإنتخابية : نصت المادة 191 على أنه "يحظر على كل مترشح لأي إنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أوأي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية."[5]

يلاحظ من خلال المادة أن المشرع حظر على المترشح تلقي أي مساعدات مهما كان نوعها من دولة أجنبية، أوأي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية سببه الحفاظ على استقلالية الدولة من أي تدخل أجنبي من خلال الحفاظ على استقلالية المترشح و خاصة المترشح لرئاسة الجمهورية و ما لمنصب رئيس الجمهورية من حساسية، فلا يعقل أن يكون رئيس الدولة و ما له من سلطات في دولة ذات سيادة ممول من جهة أجنبية، وكذلك للحفاظ على نزاهة الإنتخابات و عدم إفسادها و تحكم الجهة الممولة في شخص من سيتولى رئاسة الجمهورية، و بمفهوم المخالفة فإنه يسمح للمترشح من

---

1 ينظر بشير بن مالك، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص647.

2 المادة 190 ف 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 190 ف 2 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

4 ينظر بشير بن مالك، المرجع السابق، ص648.

5المادة 191 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أوأي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من الدولة أو أي شخص وطني.

ب-رقابة المجلس الدستوري على نفقات الحملة الإنتخابية : تحديد المشرع لسقف النفقات : رغم أن المشرع فتح مجال الإيرادات للمشرع دون أن يحدد سقف معين لها بالمقابل حدد مبلغ معين يجب أن لا يتجاوزه الإنفاق في الحملة الإنتخابية و ذلك لضمان المساواة بين المترشحين في الإنفاق رغم الفارق في مصادر التمويل بين المترشحين، فيقودون حملتهم الإنتخابية بسقف واحد من المبالغ، حيث لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للإنتخابات الرئاسية مائة مليون (100.000.000) دينار جزائري في الدور الأول، و أن لا تتجاوز مائة و عشرون مليون (120.000.000) دينار جزائري في الدور الثاني و هو ما نصت عليه المادة 192 من قانون الإنتخابات 10/16 المعدل و المتمم.[1] و من أجل ذلك نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ضرورة إرفاق المترشح حساب حملته الإنتخابية بوثائق ثبوتية،[2] و هذا من أجل رقابة المجلس على ما تم إنفاقه و إن تم في حدود ما نص عليه المشرع.

2-تلقي المجلس الدستوري حساب الحملة الإنتخابية و أجله : يودع حساب الحملة الإنتخابية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[3] من قبل المترشح المعني أو أي شخص يحمل تفويضا قانونيا سواء من المترشح أومن الحزب[4] و ذلك بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج[5]، حيث منح للمترشح أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للإقتراع في الجريدة الرسمية[6].

---

1 المادة 192 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 56 ف 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 196 ف 4 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

4 المادة 192 ف 2من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

5 المادة 192 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

6 المادة 56 ف 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

يلاحظ من خلال قانون الإنتخابات أنه لم يحدد أجل معين لتقديم حساب الحملة الإنتخابية و لا كيفية التقديم بل نص فقط على أن تعويض النفقات لا يكون إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج من خلال المادة 195 فقرة أخيرة منها[1] إلا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حصر هذا الأجل في ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية للإقتراع من خلال المادة 56 ف 1 منه[2] غير أنه لم يبين جزاء عدم تقديم المترشح لحساب حملته الإنتخابية خلال هذا الأجل.

3-تدخل المجلس الدستوري تسديد نفقات الحملة الإنتخابية : رغم نص قانون الإنتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على وجوب إيداع حساب الحملة الإنتخابية أمام كتابة ضبط المجلس الدستوري، إلا أنه لم يبين كيفية تحقق المجلس الدستوري فيه و لا تشكيلته كأن يعين رئيس المجلس الدستوري عضوا مقررا يتكفل بالتحقيق في ذلك و يعد مشروعا قرار بشأنه كما يفعل بباقي اختصاصاته.

رغم أن قانون الإنتخابات نص على ضرورة إعداد المترشح لحساب حملته الإنتخابية معد من طرف محاسب خبير أو محافظ حسابات[3] و هو ما نص عليه كذلك النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[4]، إلا أن هذا الأخير نص على أن المجلس الدستوري عند دراسته لحساب الحملة الإنتخابية مكن المجلس الدستوري من أن يستعين بأي خبير في دراسة حسابات الحملة الإنتخابية[5]، رغم أن هذا الحساب معد من قبل محاسب خبير أوخبير حسابات، يبتُ المجلس الدستوري بقرار في حساب الحملة

---

1 المادة 195 ف 2 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 56 ف 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 196 ف 2 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق. تنص "يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري."

4 المادة 56 ف 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق. تنص "يتم إعداد حساب الحملة الإنتخابية من قبل محاسب خبير، أو محافظ حسابات معتمد، يكون مرفقا بتقرير عن الحساب مختوما و موقعا منه."

5 المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

الانتخابية وفق الشروط والكيفيات المحددة في أحكام المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،[1] حيث لكل المترشحين للإنتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة.[2]

عندما يحرز المترشحون للإنتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة، و تقل أو تساوي عشرين في المائة من الأصوات المعبر عنها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة من النفقات المصروفة حقيقة و ضمن الحد الأقصى المرخص به، و ترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة من الأصوات المعبر عنها.[3]

ويبلغ قراره إلى المترشح وإلى الوزير الأول، و ترسل قرارات قبول حسابات الحملة الانتخابية إلى الوزير الأول بغرض القيام بالتعويضات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وترسل قرارات رفض حسابات الحملة الانتخابية،[4] وقرارات الحسابات المقبولة بدون تعويض، إلى المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، وفي حالة عدم تقديم المترشح حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يعلم الوزير الأول بذلك[5].

يُرسَل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية المنتخب، إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[6].

---

1 المادة 58 ف 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 193 ف 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 193 ف 2 و 3 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

4 المادة 196 ف 5 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق. تنص " و في حالة رفض حساب الحملة الإنتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و 195 من هذا القانون العضوي."

5 المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

6 المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

و من الأمثلة التطبيقية لتدخل المجلس الدستوري في مراقبة و تسديد حساب الحملة الإنتخابية القرار الأخير للمجلس الدستوري في ذلك بشأن حساب الحملة الإنتخابية للمترشح الفائز بالإنتخابات الرئاسية المجرات في 12 ديسمبر 2019 السيد "عبد المجيد تبون"، حيث أنه إطلاع المجلس على القوانن المنظمة لذلك و بعد إطلاعه على حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد المجيد تبون، المقدم من طرف محافظ الحسابات السيد بوعدلاوي محمد والمودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 30 ديسمبر 2019، من طرف السيد بلعياط أحمد، المفوض قانونا، وبعد الاطلاع على الوثائق الثبوتية المدعمَّة للإيرادات والنفقات المتضمنة في حساب الحملة، قبل المجلس في الشكل حساب الحملة الإنتخابية له للإعتبارات التالية " – اعتبارا أن السيد تبون عبد المجيد، المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى يوم 12 ديسمبر 2019، قدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري بواسطة السيد بلعياط أحمد المفوض قانونا، في الأجل المحدد في المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

– واعتبارا أن حساب الحملة الانتخابية للمترشح قد تم اعداده من طرف محافظ حسابات وفقا لأحكام المادة 196 من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

وبذلك، فإن حساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد جاء مستوفيا للشروط الشكلية القانونية."

أما في الموضوع، راقب المجلس الدستوري حساب الحملة الإنتخابية الذي جاء متضمنا لمجموع الإيرادات والنفقات، المدعمة بكل الوثائق الثبوتية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها طبقا لأحكام المادة 196 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وراجعه و قارنه بالوثائق الثبوتية المرفقة، تم ضبط حساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد كما يأتي:

1- الإيرادات 53.134.000,00 دج.

2- باقي الرصيد في الصندوق 68 ,195.191 دج.

=المادة 196 ف 3 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

3- النفقات : النفقات المسددة : 52.938.808,32، دج.

النفقات غير المسددة : 6.496.000,00 دج.

مجموع النفقات : 59.434.808,32 دج.

أي أنه لم يتجاوز سقف النفقات المحدد بمبلغ مائة مليون دينار (100.000.000 دج) في الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية، كما تقتضيه المادة 192 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما أن أن المترشح تبون عبد المجيد تحصل في الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية على نسبة 58,13% والتي تفوق نسبة 20% من الأصوات المعبر عنها، مما يخّوله الحق، طبقا للمادة 193 (الفقرة 3) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، في تعويض قدره 30% من النفقات الحقيقية البالغة 59.434.808,32 دج، وهو ما يعادل 17.830.442,49 دج، و بالتالي قرر المجلس الدستوري قبول حساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد، رئيس الجمهورية المنتخب و تسدد لفائدة المترشح تبون عبد المجيد رئيس الجمهورية المنتخب، مبلغ سبعة عشر مليونا وثمانمائة وثلاثين ألفا وأربعمائة و اثنين و أربعين دينارا و تسعة و أربعين سنتيما (17.830.442,49دج) كما قرر بتبليغ القرار إلى السيد تبون عبد المجيد، رئيس الجمهورية المنتخب و إلى الوزير الأول بغرض التعويض، مع نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[1]

المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات التشريعية و عمليات الإستفتاء

من أجل بناء دولة القانون مكن الدستور الجزائري جهاز العدالة الدستورية المجلس الدستوري السهر على صحة الإنتخابات التشريعية و إعلان نتائجها والنظر في الطعون حولها كما مكنه من السهر على صحة عمليات الإستفتاء و إعلان نتائجها.

---

1 قرار رقم01/ ق.م د/20 مؤرخ في 12جمادى الأولى عام 1441 الموافق 08 يناير سنة 2020 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهورية.-http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/contentieux-ar-2020

المطلب الأول : رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات التشريعية

تجسد الإنتخابات التشريعية مبدأ الديمقراطية كما أنها تجسد حق الإنسان في الإنتخاب الذي يمنحه حق المشاركة في السلطة و تقرير المصير و من أجل ضمان تمام ذلك على أكمل وجه مكن الدستور الجزائري المجلس الدستوري بمراقبة هذه العملية.

الفرع الأول : رقابة المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية التشريعية

يراقب المجلس الدستوي العملية الإنتخابية بالنسية للإنتخابات التشريعية من حيث صحة العملية الإنتخابية والفصل في الطعون حول النتائج الأولية للإنتخابات.

أولا : رقابة المجلس الدستوري على صحة العملية الانتخابية التشريعية : يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدّة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وتلك المعدة من اللجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين في الخارج، كما يتلقى محاضر تركيز النتائج أوالفرز الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة، و يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر، وفقا لقانون الإنتخابات ويضبط النتائج المؤقتة للاقتراع[1]، حيث يتم توزيع المقاعد، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، على القوائم طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع مراعاة أحكام القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ويتم توزيع المقاعد، بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 118 (الفقرة 2) من الدستور، على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2].

ثانيا : دور المجلس الدستوري بالفصل في الطعون حول النتائج الأولية للإنتخابات

1-التأسيس القانوني لإختصاص المجلس الدستوري في الفصل في الطعون في نتائج الإنتخابات التشريعية : تم التأسيس الدستوري لأول مرة لإختصاص المجلس الدستوري في النظر في الطعون

---

1 المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

حول نتائج الإنتخابات التشريعية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 182 ف 3[1]، إلا أن التأسيس القانوني له كان منذ صدور قانون الإنتخابات08/80[2] ثم قانون الإنتخابات رقم 13/89[3] من خلال المادة 100 منه بالنسبة لإنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني رغم أن دستور 1989[4] لم ينص عليه، وكان التأسيس القانوني لإختصاص المجلس الدستوري في النظر في الطعون حول نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة بموجب الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات من خلال المادة 148 منه كون أن التأسيس الدستوري لهذه الغرفة لم يكن إلا بموجب دستور 1996[5] و الذي لم ينص هذا الأخير كذلك على اختصاص المجلس الدستوري في النظر في الطعون حول نتائج الإنتخابات التشريعية.

2-أصحاب الصفة في الطعن في نتائج الإنتخابات التشريعية

أ-حق الناخب في الطعن في نتائج الإنتخابات التشريعية – انتخابات المجلس الشعبي الوطني- من خلال قانون الإنتخابات 13/89 : كما قلنا رغم أن دستورا الجزائر لسنة 1989 و 1996 إلى غاية تعديله سنة 2008 لم ينصا صراحة على إختصاص المجلس الدستوري في النظر في الطعون المتعلقة بنتائج الإنتخابات التشريعية إلا أنهما نصا على أن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الإستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية و يعلن نتائجها[6] و لعل المشرع فهم هذا الإختصاص بشكل موسع، فمنح المجلس الدستوري إختصاص النظر في الطعون حول نتائج الإنتخابات التشريعية من خلال قوانين الإنتخابات08/08[7] و كذا المادة 100 من قانون الإنتخابات 13/89 و118 و 148 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ،

---

1 المادة 182 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تنص "و ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية، والإنتخابات التشريعية و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة."

2 القانون 08/80، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الإنتخابات، مرجع سابق.

3 المادة 100 من قانون 13/89، مؤرخ في 7 أوت 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، مرجع سابق.

تقابلها المادة 118 من الأمر 07/97، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، مرجع سابق.

4 دستور 1989، مرجع سابق.

5 دستور 1996، مرجع سابق.

6 المادة 153 ف 2 من دستور 1989، تقابلها المادة 163 من دستور 1996 المعدل سنة 2008، مرجع سابق.

7 القانون 08/80 المتضمن قانون الإنتخابات، مرجع سابق.

غير أن ما يتميز به قانون الإنتخابات 13/89 أنه انفرد بمنح حق الطعن في صح عمليات التصويت "للناخب" فقط[1] في حين تم إغفال هذا الحق للناخب في قوانين الإنتخابات الموالية له.

حيث يحق لكل ناخب الإعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طعن خلال ثمان و أربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج، في شكل عريضة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[2]، يبين فيه درجة هويته وصفته وموطنه و درجة قرابته مع الشهود[3]، فيعين رئيس المجلس الدستوري مقررين لدراسة الطعون و يوزع عليهم الطعون للتحقيق فيها[4] و من أجل ذلك أوجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السلطات المعنية بأن تضع تحت تصرف المقرر جميع الأوراق و الوثائق المرتبطة بعمليات الإقتراع و المرتبطة بموضوع النزاع ليدرسها[5]، حيث يبلغ المجلس الدستوري عن طريق المقرر النائب الذي المعترض على انتخابه الذي يمكنه أن يطلع على ملف الطعن في مقر المجلس الدستوري[6] و الذي يمكنه أن يقدم ملاحظاته الكتابية[7] في شكل مذكرة مذكرة دفاعية كما يمكنه أن يطلب من العضو المقرر أن يستمع إليه على محضر[8] و ذلك خلال أجل أربعة (4) أيام من تاريخ تبليغه[9].

---

1 تجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل قانون الإنتخابات 13/89 بموجب القانون رقم 06/91، المؤرخ في 2 أفريل 1991، ج ج، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 3 أفريل 1991.

كانت تنص المادة 100 ف 1 من القانون 13/89 تنص على أنه "لكل ناخب الحق في الإعتراض على صحة عمليات التصويت ..."

حيث تم تعديلها بموجب القانون 06/91 المعدل لقانون الإنتخابات 13/89 و أصبحت تنص على أنه "لكل ناخب أو جمعية ذات طابع سياسي مشاركة في الإنتخابات الحق في الإعتراض على صحة عمليات التصويت ..."

يلاحظ أن التعديل قد منح الحق في الطعن في صحة عمليات التصويت لكل من الناخب و جمعية ذات طابع سياسي مشاركة في الإنتخابات.

2المادة 100قانون 13/89، مؤرخ في 7 أوت 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، مرجع سابق.

المادة 31 من النظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 7 أوت 1989، ج ج، ج ر، عدد 32، الصادرة بتاريخ 7 أوت 1989.

3 المادة 32 من النظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 7 أوت 1989، مرجع سابق.

4 المادة 33 من النظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 7 أوت 1989، مرجع سابق.

5 المادة 36 من النظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 7 أوت 1989، مرجع نفسه.

6 المادة 34 ف 1 من النظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 7 أوت 1989، مرجع نفسه.

7 المادة 100 ف 2 قانون 13/89، مؤرخ في 7 أوت 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، مرجع سابق.

8 المادة 34 ف 2 من النظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 7 أوت 1989، مرجع سابق.

9المادة 100 ف 2 قانون 13/89، مؤرخ في 7 أوت 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، مرجع سابق.

بعد إنقضاء أجل الأربعة (4) أيام، يعد العضو المقرر تقريره و يستدعي رئيس المجلس الدستوري المجلس إلى الفصل في الطعون في جلسة مغلقة و خلال أجل ثلاثة (3) أيام ثم يحرر المقررون الصيغة النهائية للقرارات التي يتخذها المجلس الدستوري[1]، فإذا المجلس الدستوري أن الطعن يستند إلى أساس يصدر قرار و الذي يكون إما:

- إلغاء الإنتخاب المتنازع فيه : غير أنه لم ينص المشرع على إعادة إنتخابات تشريعية من جديد ومدة إجرائها.
- إعادة صياغة محضر النتائج المعد و إعلان المترشح المنتخب قانونا.[2]

يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير المكلف بالداخلية والأطراف المعنية.[3]

ب-حرمان الناخب من حق الطعن في نتائج الإنتخابات التشريعية و منحه للمترشح و الأحزاب السياسية : تم حرمان حق الناخب من الطعن في نتائج الإنتخابات التشريعية منذ صدور الأمر 07/97 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بقانون الإنتخاب إلى غاية آخر قانون انتخاب و هو القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019.

الفقرة الأولى : حق المترشحين فقط في الطعن في نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة : بعد تأسيس الغرفة الثانية للمجلس الدستوري بموجب دستور 1996 جعل منها تتكون من أعضاء معينين وأعضاء منتخبين هذين الأخيرين بعد إعلان نتائج انتخابهم مكن قانون الإنتخابات المترشحين فقط دون غيرهم من الطعن في نتائجها وهو ما نصت عليه المادة 130 من قانون الإنتخابات 10/16 المعدل والمتمم[4] و التي وردت تحت الفصل الرابع بعنوان " الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين"

---

1 المادة 100 ف 3 قانون 13/89، مؤرخ في 7 أوت 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، مرجع سابق.
المادة 37 من النظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 7 أوت 1989، مرجع سابق.
2 المادة 100 قانون 13/89، مؤرخ في 7 أوت 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، مرجع سابق.
3 المادة 38 من النظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 7 أوت 1989، مرجع سابق.
المادة 100 ف 4 قانون 13/89، مؤرخ في 7 أوت 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، مرجع سابق.
4 هذه المادة لم يطالها تعديل القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل للقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

من الباب الثاني بعنوان "الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة" منه، و التي نصت على أنه " يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الإقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع و العشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج."[1] و هو ما نصت عليه قوانين الإنتخابات التي سبقت قانون الإنتخابات 10/16 المعدل والمتمم.[2]

الفقرة الثانية : مشاركة الأحزاب السياسية المترشح الحق في الطعن في نتائج إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني : بعد أن كان المشرع يمنح للناخب وحده حق الطعن في الإنتخابات التشريعية أمام المجلس الدستوري في قوانين الإنتخابات 08/80 و 13/89، فإن القانون 06/91 المعدل لقانون الإنتخابات 13/89 جعل هذا الحق لكل ناخب أو جمعية ذات طابع سياسي مشاركة في الإنتخابات[3]، إلا أن القوانين اللاحقة لهذين القانونين حرمت الناخب من هذا الحق، و منحته لجهات أخرى و هي كل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات و هو ما نصت عليه المادة 171 ف 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم بنصها "لكل مترشح للإنتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الإنتخابات، الحق في الإعتراض على عمليات التصويت ..."[4]

إذا كان للمترشح و الأحزاب السياسية الصفة و المصلحة المباشرة في الطعن في نتائج الإنتخابات التشريعية فإن الناخب لا يقل أهمية في ذلك، حيث يلاحظ أن المشرع اتبع نمط حق الطعن لمن له المصلحة المباشرة مهملا بذلك المعايير الأساسية لضمان نزاهة الإنتخابات و جديتها و هو ضمان المصلحة العامة و لا يتحقق ذلك إلا من خلال إشراك الناخب الحق في الطعن من خلال مراقبته للإستحقاقات الإنتخابية من المرحلة التحضيرية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية بصفة رسمية، إلا أن المشرع أبقى اللعبة الإنتخابية مرهونة بين أيدي المترشحين والأحزاب السياسية و التي قد

---

1 المادة 130 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

2 تقابلها المادة 148 من الأمر 07/97 ،و المادة 127 من القانون العضوي 01/12، مرجع سابق.

3 المادة 100 من القانون 06/91 المعدل لقانون الإنتخابات 13/89، المؤرخ في 2 أفريل 1991، مرجع سابق.

4 المادة 171 ف 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

تقابلها المادة 118 ف 1 من القانون العضوي 07/97، المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، مرجع سابق.

تتحالف لصالح مترشح أو تغض النظر عن تجاوزات تهدم المسار الشفاف للإنتخابات فلا تثير أي نزاع انتخابي أمام المجلس الدستوري، أو قد تثير نزاعات لا أساس لها من الصحة رامية الدفة في يد المجلس الدستوري، الذي إن رفض هذه الطعون في مجملها يكون في موقف صعب إزاء المواطن والرأي العام عموما، و يكون في قفص اتهام تزوير الإنتخابات أو التستر عن التجاوزات التي لم تحدث في الأصل، فهذه المغالطات لن تزيحها إلا آليات تفسح المجال للمواطن الناخب الدفاع عن جدية ونزاهة الإنتخابات.[1]

ج-دور الناخب في إثارة النزاع الإنتخابي بصفة غير مباشرة : رغم أن المشرع حرم الناخب من حق الطعن في نتائج الإنتخابات التشريعية إلا أنه يمكنه إثارة النزاع الإنتخابي بصفة غير مباشرة و التأثير بذلك على نتائج الإنتخابات، حيث يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، فيعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين قوائم المترشحين و عند عدم تور العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز،[2] و عند الإنتهاء من التلاوة و عد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، و في نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها[3]، هؤلاء الأخير الذين يمكنهم المنازعة في مدى صحة أوراق التصويت و في حالة منازعتهم فيها تعتبر أصواتا معبرا عنها إلا إذا كانت ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 52 من القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم[4] و هذي الفئات حسب المادة 52 المذكورة أعلاه هي الأوراق التي تعتبر أوراقا ملغاة و التي تتمثل في :

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف،
- عدة أوراق في ظرف واحد،

---

1 ينظر سماعين لعبادي، المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الإنتخابات الرئاسية و التشريعية، مرجع سابق، ص363، 364.

2 المادة 49 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 50 ف 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

4 المادة 50 ف 2 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة،
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الإقتراع المعتمدة هذا الشكل و في الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35[1] من هذا القانون العضوي،
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.[2]

و بالتالي فمشاركة الناخب في مراقبة العملية الإنتخابية تأتي بصفة ضمنية و من دون حقه في إدراج الإحتجاج بشكل رسمي كونه حق مقتصر على المترشح أو من يمثله قانونا،[3] و لما كان الأمر كذلك كان الأولى بالمشرع أن ينص صراحة على منح حق الطعن للناخب و إمكانية إدراج احتجاجه بصفة مباشرة في محضر فرز الأصوات إذا تبين له أي خرق أو تجاوزات في عملية فرز الأصوات.[4]

3-أجل الطعن في نتائج الإنتخابات التشريعية : ميز المشرع في آجال الطعن في نتائج الإنتخابات التشريعية بين غرفتي البرلمان.

أ-أجل الطعن في نتائج انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني : مكن قانون الإنتخابات لكل مترشح أومن يمثله قانونا في نطاق دائرته الإنتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت و فرز الأوراق و تعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات و أن يسجل في المحضر كل الملاحظات أوالمنازعات المتعلقة بسير العمليات[5]، إلا أنه لم يربط هذا الإجراء بوجوب إخطار المجلس

---

1 المادة 35 تم تعديلها بموجب القانون العضوي 08/19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

2 المادة 52 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 168 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

4 ينظر سماعين لعبادي، المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الإنتخابات الرئاسية و التشريعية، مرجع سابق، ص 366.

5 المادة 168 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

الدستوري فورا كما فعل في الطعن في عمليات التصويت في الإنتخابات الرئاسية[1]، غير أنه منحه حق الطعن أمام المجلس الدستوري وذلك في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج[2].

ب-أجل الطعن في نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمــة : مكن قانون الإنتخابات لكل مترشح أومن يمثله قانونا في نطاق دائرته الإنتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت و فرز الأوراق و تعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات و أن يسجل في المحضر كل الملاحظات أوالمنازعات المتعلقة بسير العمليات[3] و إدراج احتجاج عليها[4]، إلا أنه لم يربط هذا الإجراء بوجوب إخطار المجلس الدستوري فورا كما فعل في الطعن في عمليات التصويت في الإنتخابات الرئاسية[5]، غير أنه منحه حق الطعن أمام المجلس الدستوري و ذلك في أجل أربعة و عشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج[6].

ج- سريان أجل الطعن في الإنتخابات التشريعية : يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع حدد أجلا معينا للطعن و بداية أجله بالنسبة للإنتخابات التشريعية مقارنة بالإنتخابات الرئاسية و في توقيت بدأ سريانها والتي تبدأ من تاريخ إعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري، هنا نتوقف عند هذه النقطة وننطلق من تاريخ إعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري و التي تكون في أجل أقصاه إثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ إستلام نتائج اللجان الإنتخابية للدوائر الإنتخابية و الولائية و للمقيمين

---

1 المادة 172 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

2 المادة 130 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

3 المادة 168 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

4 المادة 127 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه. تنص على أنه "في حالة وقوع احتجاجات، تدون هذه الأخيرة في المحضر المذكور في المادة 168 من هذا القانون العضوي."

5 المادة 172 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

6 المادة 130 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

في الخارج[1] و هذا يمكن أن يفهم منه أن آجال الطعن يمكن أن تمتد لإثنان و سبعين (72) ساعة إضافية للآجال المنصوص عليها قانونا في حالة إذا كانت الآجال تبدأ من تاريخ تسلم المجلس الدستوري المحاضر و هو الأمر الذي يسمح للطاعن من إعداد طعنه على الرغم من كون الآجال تبقى دوما قصيرة مقارنة بما يتطلبه الطعن الإنتخابي من شكل و وثائق وأدلة إثبات لتأسيسه و التنقل للمجلس الدستوري لإيداع طعنه.[2]

هذا ما يثير التساؤل حول الطعن الذي يقدم قبل إعلان المجلس الدستوري للنتائج و بعد تسلمه محاضر نتائج اللجان الإنتخابية للدوائر الإنتخابية و الولائية و للمقيمين في الخارج، أو حتى بعد الفرز، و الذي قد يسفر على نتائج أولية قبل إعلانها من طرف المجلس الدستوري، فهل سيقبل المجلس الدستوري هذا الطعن أم أنه سيرفضه من الناحية الشكلية نظرا لإيداعه في غير ميعاده القانوني ؟[3]

في رأينا أن المادتين 130 و 171 من القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم[4] نجد أنها جاءت صريحة في بداية سريان ميعاد الطعن و التي تبدأ من "اليوم الموالي لإعلان المجلس الدستوري للنتائج" سواء بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، و بالتالي فإنه أي طعن خارج هذه الآجال يعتبر غير مقبول شكلا، إلا أنه نقترح على المشرع أنه كان الأجدر أن ينص على أن آجال الطعن تبدأ بمجرد الإنتهاء من عملية الفرز أو على الأقل من تاريخ تلقي المجلس الدستوري لمحاضر اللجان و ذلك لضمان نزاهة العملية الإنتخابية وجدية الطعن أكثر.

---

1 المادتين 101 و 128 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

المادة 101 تنص على أنه "يضبط المجلس الدستوري نتائج الإنتخابات التشريعية و يعلنها في أجل أقصاه اثنتان و سبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الإنتخابية للدوائر الإنتخابية و الولائية و للمقيمين في الخارج، و يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية و عند الإقتضاء، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني."

المادة 128 تنص على أنه "تودع نسخة من محضر الفرز و/أو تركيز النتائج فورا، حسب الحالة، لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال اثنتين و سبعين (72) ساعة."

2 ينظر سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 370، 371.

3 3 المرجع نفسه، ص 371.

4 القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

أما من الناحية التطبيقية و بتحليل قرارات المجلس الدستوري في هذا الشأن فإنه كان قد عقب على الطعون التي يتم إثارتها قبل إعلان النتائج و صرح بعدم قانونيتها دون أن يبرر ذلك قانونا، إذ أشار بمناسبة الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 5 جوان 1997 أن الطعون المقدمة و المعروضة عليه و التي وردت من الأحزاب والمترشحين الأحرار يلاحظ أن غالبيها رفضت من حيث الشكل، والتي من بينها تلك الطعون التي لم تحترم الشروط الخاصة بالآجال أي تلك التي وردت للمجلس الدستوري قبل الآجال أو بعدها.[1]

هناك من رأى، أن هذا التفسير الذي اعتمده المجلس الدستوري يعد تفسيرا ضيقا و مخالفا لروح نص المادتين 130 و 171 من القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم[2]، حيث يمكن مسايرة هذا الطرح فيما يتعلق بالطعون الواردة بعد فوات الآجال القانونية، لكن لا يبدو منطقيا تطبيق هذه القاعدة على الطعون الواردة قبل الإعلان عن النتائج، ذلك كون هذه الطعون متعلقة أساسا وفق مفهوم النص بصحة عمليات التصويت، وليس الطعن ضد ما أسفرت عليه نتائج الإنتخابات، وهنا الفرق واضح، فالطعن في الحالة الأولى ليس ضد نائب معين يتوقع فوزه أو مترشح معين، و إنما يكون في مضمونه هادفا محصنا للعملية الإنتخابية.[3]

يلاحظ أن المشرع انساق وراء الطابع الخاص و المستعجل للطعن في الإنتخابات التشريعية، مما أدى إلى تقصير المهل و المواعيد و سريانها بشكل أخل بحق الطاعن و الضمانات المعروفة للمتقاضي إلى درجة إنعدام الحق أحيانا و استحالة تحضير الطعن بشكل مؤسس تأسيسا قانونيا كاملا[4].

4-شكل الطعن في نتائج الإنتخابات التشريعية أمام المجلس الدستوري : للطعن في نتائج الإنتخابات التشريعية شكلين، يعتمد إستعمالهما على نوعية الطعن هل تم في شكل احتجاج في محضر الفرز -طعن غير مباشر- أو في شكل طعن أمام المجلس الدستوري مباشرة.

---

1 ينظر سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 371، 372.

ينظر البيان الصحفي للمجلس الدستوري المؤرخ في 17 جوان 1997، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، عدد 2، 1997، ص 47.

2 المادتين 130 و 171 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

3 ينظر سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 372.

4 ينظر مسعود شيهوب، المجلس الدستوري، تشكيلته و وظائفه، مقال، مجلة النائب، العدد 4، الجزائر، 2005، ص11.

أ-**الطعن غير المباشر أمام المجلس الدستوري -الإحتجاج على عمليات التصويت-** : مكنت المادة 168 من القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم، لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الإنتخابية أن يسجل في محضر الفرز كل الملاحظات و المنازعات المتعلقة بسير العمليات[1] الإنتخابية، إن هذه المادة جاءت عامة أي أنها تخص كلا انتخابات غرفتي البرلمان -المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة- وبالتالي يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في الإنتخابات التشريعية سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أن يدون الملاحظات المتعلقة بسير العملية الإنتخابية في محضر الفرز هذا المحضر الذي يجب أن يودع فورا لدى المجلس الدستوري[2]، المجلس الدستوري وعند فحصه لهذه المحاضر سيأخذ بعين الإعتبار حتما ما تم تسجيله من ملاحظات في هذا المحضر وبالتالي يعتبر طعنا غير مباشر في عمليات التصويت.

غير أنه ما يلاحظ من خلال مواد القانون العضوي 10/16المتعلق بنظام الإنتخابات أنه و إن كانت المادة 168 منه جاءت شاملة لكلا انتخابات غرفتي البرلمان، لكنها لم تذكر في ظاهرها مصطلح "احتجاج" بل ذكرت مصطلح "ملاحظات أو منازعات"، فإن هذا القانون خص إنتخابات مجلس الأمة بمادة خاصة تتعلق بإمكانية تدوين "إحتجاجات" في المحضر المذكور في المادة 168 السالفة الذكر، وذلك في الفصل الرابع المتعلق ب"الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين "من الباب الثاني منه و هي المادة 127 منه والتي تنص على أنه "في حالة وقوع احتجاجات، تدون هذه الأخيرة في المحضر المذكور في المادة 168 من هذا القانون العضوي."[3] و هو ما أكده المرسوم التنفيذي 412/12 في مادته 21 منه التي تنص على أنه "إذا قدمت احتجاجات، تدون هذه الأخيرة

1المادة 168 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

2المواد 159 ف 1 و 163 ف 4 و 128و 127 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

3 المادة 127 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

في المحضر المذكور في المادة 20 أعلاه."[1] و ترسل نسخة من المحضر فورا إلى المجلس الدستوري.[2]

ب –الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري –عريضة الطعن– : يمكن لصاحب الصفة في الطعن و هو أن يكون مترشحا أوحزبا سياسيا في انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني، أو مترشحا في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و بعد إعلان النتائج أن يطعن في هذه النتائج خلال الآجال المحددة قانونا و ذلك بإيداع عريضة طعن لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[3] وفقا للمادتين 130 و171 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الإنتخابات[4] و قد حدد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بيانات هذه العريضة من خلال المادة 62 منه و التي يجب أن تتضمن :

– الاسم واللقب والعنوان والتوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة،

– إذا تعلّق الأمر بحزب سياسي: تسمية الحزب، وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.

---

1 المادة 21 من المرسوم التنفيذي 412/12، مؤرخ في 9 ديسمبر 2012، يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، ج ج، ج ر، عدد 47، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 2012.

2 المادة 20 ف 4 من المرسوم التنفيذي 412/12، مؤرخ في 9 ديسمبر 2012، يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره، مرجع سابق.

3 المادة 171 ف 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق. تنص " لكل مترشح للإنتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الإنتخابات، الحق في الإعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج."

المادة 130 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.تنص "يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الإقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع و العشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج." و هو ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي 412/12، مؤرخ في 9 ديسمبر 2012، يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره، مرجع سابق.

4 المادتين 130 و 171 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

- عرض الموضوع والوسائل المدعّمة للطعن والوثائق المؤيدة له[1].

أضاف تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2009 فقرة أخرى و وجوب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم[2] و ذلك حتى يتمكن الأطراف المعنية من معرفة مضمون الطعن و الرد عليه من خلال مذكراتهم الجوابية، حيث ظلت هذه الفقرة قائمة إلى غاية صدور النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 ماي 2016 في المادة 50 منه.[3]

عموما يمكن القول أن المشرع و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري اعتنيا بالتفصيل في الطعون في الإنتخابات التشريعية مقارنة بالإنتخابات الرئاسية، رغم أن هذه الأخيرة لا تقل أهمية عن الأولى خصوصا في نظر المواطن الذي غالبا ما يرجح كفة الإنتخابات الرئاسية على التشريعية في الواقع.

يلاحظ أن هناك جانب قضائي في عمل المجلس الدستوري من حيث الشكلية في الطعون و هي أن تكون بموجب عريضة مكتوبة تتضمن بيانات إجبارية من قبل أصحاب الصفة و المصلحة، تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال آجال محددة من النظام العام و كل هذا تحت طائلة رفض العريضة و هو الأمر نفسه بالنسبة للدعوى القضائية.[4]

5-فصل المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بنتائج الإنتخابات التشريعية : وحد المشرع من خلال قانون الإنتخابات و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إجراءات فصل المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني و انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

أ-تعيين المجلس الدستوري للعضو المقرر و الطابع التحقيقي للإجراءات : يؤدي العضو المقرر وظيفة أساسية في تهيئة الملف الطعن الإنتخابي، من تاريخ تكليفه بالملف إلى غاية إعداد مشروع

---

1 المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019، المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 ينظر سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 376.

3 المادة 50 فقرة أخيرة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 ماي 2016، مرجع سابق.

4 المادة 13 و مايليها من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

القرار،[1] فقد وصفه أحد الباحثين بالشخص المفتاح الذي يستعين به قاضي الإنتخاب في البت في القضية المعروضة عليه، و أي تقصير في أداء مهمته له تأثير واضح،[2] حيث يعيّن رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس، مقررا أوأكثر لدراسة الطّعون،[3] الذي يمكنه الاستعانة بقضاة أوخبراء[4] ، كما يمكنه أن يستمع لأي شخص، وأن يطلب عند الحاجة، كل الوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز نتائج الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث يتم إيداع هذه الوثائق لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[5] و هذا ما يضفي الطابع التحقيق على عمل المجلس الدستوري، و من أجل ضمان حق الدفاع و الوجاهية يقوم العضو المقرر بتبليغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى المترشح المعلن منتخبا الذي اِعتُرض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية[6] والذي يجب أن يقدمها في أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.[7]

ب-محدودية أجل الفصل و سرية جلسات المجلس الدستورية : من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

يبدأ سريانها من تاريخ إنقضاء أجل الأربعة (4) أيام الممنوحة للمترشح المطعون ضد تقديم ملاحظاته الكتابية، حيث أنه بمجرد انتهاء هذا الأجل و سواء قدم المترشح المطعون ضده ملاحظاته الكتابية أم لم يقدمها، و هو ما يفهم من نص المادة 171 ف 2 و 3 من القانون العضوي 10/16

---

1 ينظر سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 378.

2 ينظر خالد الشرقاوي السموني، المجلس الدستوري و رقابته على الإنتخابات التشريعية، دار أبي رقراق للطباعة و النشر، الرباط، 2005، ص 72.

3 المادة 63 ف 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019، المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

4 المادة 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019، المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

5 المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019، المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

6 المادة 63 ف 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019، المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

7 المادة 171 ف 2 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

المعدل و المتمم والتي تنص على أنه "يشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ.

يفصل المجلس الدستوري، بعد انقضاء هذا الأجل، في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام، ..."[1]، هذه المادة تعتبر قاعدة عامة في الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية، أي سواء تعلق الأمر بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني أو انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، غير أن قانون الإنتخابات خص فصل المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة بمادة خاصة و هي المادة 131 ف 1 منه و التي تنص على أنه "يبت المجلس الدستوري في الطعون أجل ثلاثة (3) أيام كاملة."[2]، يلاحظ أن هذه المادة لم تغير في أجل ثلاثة (3) أيام لفصل المجلس الدستوري في الطعون إلا أنها لم تنص على بداية أجل سريان، و هذا لا يعد تعارضا بل تكاملا بين المادتين 131 و 171 وهو ما يستلزم الرجوع للمادة 171 ف 3 السابقة الذكر.

تكون جلسات المجلس الدستوري مغلقة عند فصله في نتائج الطعون و هو ما يضفي الطابع السري على جلسات المجلس الدستوري فيما يخص الطعون المتعلقة بنتائج الإنتخابات التشريعية و هو ما نصت عليه المادة 64 ف 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصها " تداول المجلس الدستوري حول الطعون في جلسة مغلقة، طبقا للشروط والآجال المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات."[3]، و هو عكس ما جرى بـــه العمل في مجال الرقابة على دستورية القوانين بحيث تكون الجلسات علانية.

ج-إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية للإنتخابات التشريعية و آثاره : يُعلن المجلس الدستوري، بموجب قرار بعد الفصل في الطعون، النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي

---

1 المادة 171 ف 2 و 3 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

2 المادة 131 ف 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 64 ف 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019، المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

الوطني أوأعضاء مجلس الأمة[1]، حيث أنه بعد الفصل في الطعون و إذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكن المجلس الدستوري أن يصدر قرارا يتضمن إما :

- إلغاء الإنتخاب المحتج عليه : و هو ما نصت عليه المادة 171 ف 3 من القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم[2]، و كذلك المادة 64 ف 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[3] إلا أنه كلا المادتين لم تنصا على الإجراءات المتخذة كأثر على هذا القرار، على عكس ما فعل المشرع بالنسبة لقرار إلغاء الإنتخاب المحتج عليه بالنسبة لإنتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بموجب المادة 131 التي نصت على أنه إذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكن المجلس الدستوري أن يلغي الإنتخاب المحتج عليه و في هذه الحالة ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية.[4]

- إعادة صياغة محضر النتائج المعد و إعلان المترشح المنتخب قانونا : و هو ما نصت عليه المادة 171 ف 3 و المادة 131 ف 2 من القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم[5] و كذا المادة 64 ف 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.[6]

---

1 المادة 65 ف 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019، المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

2 المادة 171 ف 3 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 64 ف 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019، المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

4 المادة 131 ف 2 و 3 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

5 المادة 171 ف 3 و المادة 131 ف 2 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

6 المادة 64 ف 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019، المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

يبلغ هذا القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية، و كذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني بالوطني[1]، كما ينشر القرار المتعلق بإلغاء الانتخاب أو إعادة صياغة المحضر و إعلان النتائج النهائية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

الفرع الثاني : رقابة المجلس الدستوري على حساب الحملة الإنتخابية

يلاحظ أن المواد المتعلقة بالأحكام المالية للإنتخابات التشريعية جاءت عامة، من خلال استعمال مصطلح التشريعية، إلا أنه رقابته على حساب الحملة الإنتخابية لا يكون إلا على انتخابات المجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال ما نص عليه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،[3] التي تنص على أنه " يجب على كل قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن تقدّم حساب حملتها الانتخابية خلال الشهرين الموالِيين لنشر النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني."

نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على كل مترشح أن يقدم حساب لحملته الإنتخابية معد من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات معتمد مرفوقا بتقرير عن الحساب مختوما و موقع من طرفه،[4] و يجب أن يكون الحساب حسب الشروط والكيفيات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وأوجب أن يتضمن حساب الحملة الانتخابية، على الخصوص طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا، والنفقات مدعّمة بوثائق ثبوتية، حسب مصدرهما و طبيعتهما و ذلك خلال أجل معين.[5]

---

1 المادة 171 ف 4 و المادة 131 ف 3 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 64 ف 3 و المادة 65 ف 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019، المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 69 ف 1 و 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

4 المادة 69 و 70 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

5 المادة 70 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

أولا : مضمون حساب الحملة الإنتخابية : يتضمن حساب الحملة الإنتخابية مصادر تمويل الحملة الإنتخابية والأموال التي يجب إنفاقها على الحملة الإنتخابية.

1-رقابة المجلس الدستوري على مصدر تمويل الحملة الإنتخابية : نص قانون الإنتخابات على أنه يجب أن يكون حساب الحملة الإنتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها حسب مصدرها وطبيعتها[1]، كما نص على مصدر يتم تمويل الحملات الإنتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية ومساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف وكذلك من مداخيل المترشح، كما حظر عليه تلقي أي مساعدات من دولة أجنبية و حدد سقف نفقات الحملة الإنتخابية،[2] دون أن ينص على طبيعتها، حيث يجب أن يتضمن الحساب طبيعة و مصدر هذه الإيرادات مبررة قانونا وتكون كذلك إذا كان مصدرها ما يلي:

أ-تمويل الحملة الإنتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية : نص المشرع من خلال المادة 190 ف 1 من القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإنتخابات[3] على جواز تمويل الحملات الإنتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية دون أن يحدد سقفها، وهي خطوة يبدو سيرها جليا في اتجاه تقييد حرية المترشحين في تمويل حملاتهم الإنتخابية مادام أنها تبعد غير الأحزاب السياسية كلجان المساندة و غيرها من الجمعيات والمؤسسات من تمويل تلك الحملات، فلو سمح المشرع لغير الأحزاب السياسية من تمويل الحملة الإنتخابية للمترشح بتقديم مساهماتها المالية فليس هناك من شك أن هذا سيخرق مبدأ المساواة بين المترشحين لأن بعض هؤلاء ستتسع فرصة اتصاله بالناخبين و تزداد احتمالات اقتناصه لأصواتهم لمجرد أنهم مدعومون من لجان للمساندة و غيرها من الجمعيات و المؤسسات المدنية بينما يفتقد مترشحون آخرون للإنتخاب لمثل هذا الدعم و السند.[4]

---

1 المادة 196 ف 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 190 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

3 المادة 190 ف 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

4 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق،ص 643.

و لما كان القانون يحظر كل علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية أو رقابة مهما كانت طبيعتها بين الحزب السياسي و كل نقابة أو جمعية أو أي منظمة مدنية أخرى فليس هناك مجال لئلا يلتفت المشرع إلى ما حظره ويمنع ضمنا مشاركة النقابات أو الجمعيات أو المنظمات المدنية الأخرى للأحزاب السياسية في تمويل حملات المترشحين الإنتخابية لأن القول بغير ذلك يعني التسليم بمبدأ ارتباط هذه الجهات بالأحزاب السياسية و ضربا للحظر الذي أسسه المشرع عرض الحائط.[1]

ب –تمويل الحملة الإنتخابية بواسطة مساعدة من الدولة : نص المشرع من خلال المادة 190 ف 1 من القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإنتخابات[2] على أنه يتم تمويل الحملات الإنتخابية بواسطة مواد صادرة عن مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف.

إن تمويل الدولة للحملات الإنتخابية محتمل و ليس إجباري لها و يكون على أساس الإنصاف، وهو يجنب اللجوء إلى مصادر التمويل الخفية، غير أن الأدهى هو الإحالة الشامة التي قام المشرع بها للسلطة التنظيمية من خلال الفقرة الثانية من المادة 190 السالفة الذكر، في شأن منح مساعدة الدولة المحتملة و تحديد قيمتها، دون أن يقيدها في ذلك بضوابط أو أسس تلتزم بالعمل في إطارها اللهم إلا إذا تم إعتبار الإنصاف الذي أشار إليه المشرع بوصفه أساس تقديم المساعدة المحتملة للدولة ضابطا لعمل السلطة التنفيذية، فمفهوم الإنصاف يختلف عن المساواة، فإذا كانت المساواة هي صفة ما هو متساوي أي بالمعنى الأولي للكلمة "ما هو من نفس الكمية أو البعد أو الطبيعة أو الصفة أو القيمة" وبعبارة أخرى "مثيل، هو نفسه، شبيه، نظير، معادل"، فإن الإنصاف مفهوم "للعدالة الطبيعية في تقدير ما يستحقه كل واحد" و بذلك فهو لا يثير أفكار العدل والإستقامة فحسب بل المساواة و عدم التحيز والتوازن كذلك."[3]

من هنا، كان طبيعيا عندما اتجه المشرع إلى أن تقدم المساعدة المحتملة للدولة على أساس الإنصاف ألا يسري مبدأ المساواة بمفهومه الضيق الذي يعني تخصيص مساعدة واحد لفائدة جميع المترشحين ومعاملتهم سواء بسواء لأن المشرع لم يقصد بديلا عن الإنصاف أساسا لمنح المساعدة و لو قصد

---

1 المرجع نفسه، ص 644.

2 المادة 190 ف 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

3 ينظر بشير بن مالك، المرجع السابق، ص644.

خلاف ذلك لما أعوزه النص و لقرر تمويل الحملة بواسطة مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس المساواة، أما و قد آثر المشرع استعمال مصطلح الإنصاف، فإنه ليس ضربا من المبالغة القول أنه سعى إلى ربط مبدأ التمويل الحكومي للحملات الإنتخابية بضرورة الأخذ في الحسبان البحث عن توازن شامل و أكثر عدلا بين المترشحين للإنتخاب، و هذا الحل على الفرض أن المشرع أراده فإن الواقعية التي بلغت منه مبلغا لا تحتاج إلى دليل طالما راعى المشرع بذلك المترشحين الصغار والمترشحين الذين يفتقدون للتمويل الحزبي لحملاتهم.[1]

ج-تمويل الحملة الإنتخابية بواسطة موارد صادرة عن مداخيل المترشح : اعتبر المشرع مداخيل المترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية مصدرا ثالثا للموارد التي تمول بها الحملة الإنتخابية[2] من دون أن ينظمها من حيث المحتوى و المقدار و الكيفية، و إن تعرض لمصدر واحد منها و هي الهبات و لكن بطريقة سلبية، فمن حيث المحتوى لم يحدد المشرع مشتملات مداخيل المترشح التي يمول بها حملته الإنتخابية، و أما عن مقدار المداخيل فلم يحدد سقفا لها، كما لم تقرر كيفية الحصول عليها.[3]

إن المشرع اكتفى بإحالة بيان كيفيات تطبيق المادة 190 ف 1 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإنتخابات[4] إلى التنظيم و ذلك بموجب المادة 190 ف 2 من نفس القانون بنصها "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."[5] إلا أن الغريب أنه رغم عرض هذا القانون على المجلس الدستوري لمطابقته بالدستور إلا أنه لم يراوده الشك حول دستورية ترك هذه الصلاحية للسلطة التنظيمية رغم أن تلقي الأموال للإنفاق الدعائي في الإنتخاب يمثل جزء لا يتجزأ من الحقوق السياسية و بهذا الوصف يتعين أن ينظمه المشرع و ليس السلطة التنظيمة.[6]

---

1 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 645.

2 المادة 190 ف 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

3 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص647.

4 المادة 190 ف 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

5 المادة 190 ف 2 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

6 ينظر بشير بن مالك، مرجع سابق، ص648.

د-حظر تلقي مساعدات أجنبية لتمويل الحملة الإنتخابية : نصت المادة 191 على أنه "يحظر على كل مترشح لأي إنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أوأي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية."[1]

يلاحظ من خلال المادة أن المشرع حظر على المترشح تلقي أي مساعدات مهما كان نوعها من دولة أجنبية، أوأي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية سببه الحفاظ على استقلالية الدولة من أي تدخل أجنبي من خلال الحفاظ على استقلالية المترشح و خاصة المترشح لرئاسة الجمهورية و ما لمنصب رئيس الجمهورية من حساسية، فلا يعقل أن يكون رئيس الدولة و ما له من سلطات في دولة ذات سيادة ممول من جهة أجنبية، وكذلك للحفاظ على نزاهة الإنتخابات و عدم إفسادها و تحكم الجهة الممولة في شخص من سيتولى رئاسة الجمهورية.

و بمفهوم المخالفة فإنه يسمح للمترشح من تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من الدولة أو أي شخص وطني.

2-رقابة المجلس الدستوري على نفقات الحملة الإنتخابية : تحديد المشرع لسقف النفقات : رغم أن المشرع فتح مجال الإيرادات للمشرع دون أن يحدد سقف معين لها بالمقابل حدد مبلغ معين يجب أن لا يتجاوزه الإنفاق في الحملة الإنتخابية و ذلك لضمان المساواة بين المترشحين في الإنفاق رغم الفارق في مصادر التمويل بين المترشحين، فيقودون حملتهم الإنتخابية بسقف واحد من المبالغ، حيث لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للإنتخابات التشريعية حدا أقصاه مليون و خمسمائة ألف دينار (1.500.000دج) عن كل مترشح.[2]

---

1 المادة 191 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 194 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

و من أجل ذلك نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ضرورة إرفاق المترشح حساب حملته الإنتخابية بوثائق ثبوتية،[1] و هذا من أجل رقابة المجلس على ما تم إنفاقه و إن تم في حدود ما نص عليه المشرع.

ثانيا : تلقي المجلس الدستوري حساب الحملة الإنتخابية و أجله : يودع حساب الحملة الإنتخابية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[2] من قبل المترشح المعني أو أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أومن القائمة المعنية[3] و ذلك خلال الشهرين المواليين لنشر النتائج النهائية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.[4]

يلاحظ من خلال قانون الإنتخابات أنه لم يحدد أجل معين لتقديم حساب الحملة الإنتخابية و لا كيفية التقديم بل نص فقط على أن تعويض النفقات لا يكون إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج من خلال المادة 195 فقرة أخيرة منها[5] إلا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حصر هذا الأجل في شهرين من تاريخ إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية للإقتراع من خلال المادة 69[6] غير أنه لم يبين جزاء عدم تقديم المترشح لحساب حملته الإنتخابية خلال هذا الأجل.

ثالثا : تدخل المجلس الدستوري تسديد نفقات الحملة الإنتخابية : رغم نص قانون الإنتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على وجوب إيداع حساب الحملة الإنتخابية أمام كتابة ضبط المجلس الدستوري، إلا أنه لم يبين كيفية تحقق المجلس الدستوري فيه و لا تشكيلته كأن يعين

---

1 المادة 70 ف 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 196 ف 4 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 192 ف 2من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

4 المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

5 المادة 195 ف 2 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

6 المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

رئيس المجلس الدستوري عضوا مقررا يتكفل بالتحقيق في ذلك و يعد مشروعا قرار بشأنه كما يفعل بباقي اختصاصاته.

يبتُ المجلس الدستوري بقرار في حساب الحملة الانتخابية وفق الشروط والكيفيات المحددة في أحكام المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،[1] حيث أنه يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين (20) في المائة على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين (25) بالمائة من النفقات المصروفة حقيقة و ضمن الحد الأقصى المرخص به و يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته.[2]

ويبلغ قراره إلى القائمة المعنية وإلى الوزير الأول، و ترسل قرارات قبول حسابات الحملة الانتخابية إلى الوزير الأول بغرض القيام بالتعويضات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،[3] وترسل قرارات رفض حسابات الحملة الانتخابية، وقرارات الحسابات المقبولة بدون تعويض، إلى قوائم المترشحين في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني[4]، وفي حالة عدم تقديم المترشح حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يعلم الوزير الأول بذلك[5].

---

1 المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 195 ف 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

3 لمادة 72 ف 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

4 المادة 72 ف 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

5 المادة 72 ف 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

المطلب الثاني : رقابة المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء

استدعاء الهيئة الناخبة : يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة و أربعون (45) يوما من تاريخ الإستفتاء، حيث يرفق النص المقترح للإستفتاء بهذا المرسوم الرئاسي،[1] حيث كان آخر مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري هو المرسوم رقم 251/20[2] و نص على أنه "-بناء على الدستور لا سيما المواد و 91-6 و 208 منه، -بمقتضى القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، لا سيما المواد 14، 149، 150، 151 منه، يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يستدعى الناخبون و الناخبات للإدلاء برأيهم عن طريق الإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور وذلك يوم الأحد أول نوفمبر 2020 سنة."[3]

كما تم إرفاق مشروع النص المقترح للإستفتاء بهذا المرسوم الرئاسي و هو مشروع تعديل الدستور.[4]

الفرع الأول : رقابة المجلس الدستوري على العملية الإستفتائية

مكن الدستور رئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية[5] عن طريق الإستفتاء، هذا الأخير الذي يعد مظهرا من مظاهر الإنتخاب التي هي حق لكل المواطنين سواسية، ومن أجل ضمان ذلك عمل الدستور منح المجلس الدستورية كفالة صحته من خلال رقابته.

أولا : التأسيس القانوني لرقابة المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء : تم التأسيس الدستوري لرقابة المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء بموجب دستور 1996 من خلال المادة 153 ف 2 منه و التي تنص على أنه "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء، ...، ويعلن نتائج هذه العمليات."، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف

---

1 المادة 149 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

2 مرسوم رئاسي رقم 251/20، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري، ج ج، ج ر، عدد 54، مؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

3 مرسوم رئاسي رقم 251/20، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري، مرجع سابق.

4 مشروع تعديل الدستور، ج ج، ج ر، عدد 54، مؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

5 المادة 91 ف 8 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

اختصاص المجلس الدستوري في النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية و الإنتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لهما بموجب المادة 182 منه إلا أنه لم يضف هذا الإختصاص للمجلس الدستوري بموجب هذا التعديل، إلا أن قوانين الإنتخابات سنت على حق أصحاب الصفة في الطعن في نتائج الإستفتاء، كما تم النص عليه في الفصل الثاني تحت عنوان "الإستشارة الإنتخابية عن طريق الإستفتاء" من الباب الثاني تحت عنوان "الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والإستشارة الإنتخابية عن طريق الإستفتاء." من القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم،[1] وهو ما طبقه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من خلال المادة 73 منه التي تنص على أنه "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، ويدرس الطعون طبقا للمادة 182 (الفقرة 2) من الدستور ولأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات."[2]

ثانيا : كيفية الإستفتاء : يعتبر الإستفتاء حق لكل ناخب، ففي يوم الإستفتاء المحدد في مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي "هل أنتم موافقون على ... المطروح عليكم؟"[3] أي يتضمن موضوع السؤال موضوع الإستفتاء، فقد تضمن المرسوم الرئاسي رقم 251/20 هذا السؤال في مادته الثانية ف 2 بنصها "هل أنتم موافقون على مشروع تعديل الدستور، المطروح عليكم؟"[4] حيث تكون الإجابة على هذا السؤال من خلال وضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل إحداهما كلمة "نعم" و الأخرى كلمة "لا"[5] و قد حددت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 251/20 لون هذين الورقتين و هو الأبيض و الأزرق بنصها "توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت.

---

1 القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 73 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 150 ف 2 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

4 المادة 2 ف 2 مرسوم رئاسي رقم 251/20، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري، مرجع سابق.

5 المادة 150 ف 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

إن السؤال المطروح على الناخبين و الناخبات هو :

"هل أنتم موافقون على مشروع تعديل الدستور، المطروح عليكم؟"

-إذا كنتم موافقين أجيبوا ب "نعم" (الورقة البيضاء).

- إذا كنتم غير موافقين أجيبوا ب "لا" (الورقة الزرقاء)."[1]

ثالثا : مراقبة المجلس الدستوري صحة محاضر تركيز نتائج الإستفتاء و إعلان نتائجه : بعد أن تجمع اللجنة الإنتخابية الولائية نتائج البلديات التابعة للولاية و القيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة نتائج الإستفتاء في أجل إثنان و سبعون (72) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر، تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري،[2] كما يجب على اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية و ذلك في أجل إثنان و سبعين (72) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع و تودع نسخة من محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري،[3] و بمجرد استلام محاضر النتائج وفق الأشكال والآجال المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو أكثر، لدراستها واعداد تقرير بشأنها،[4] حيث يمكن للمجلس الدستوري أن يستعين بقضاة أوخبراء لمراقبة صحة عمليات الإستفتاء[5] كما يمكنه أن أن يستمع لأي

---

1 المادة 2 مرسوم رئاسي رقم 251/20، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2 المادة 160 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق. حيث أحالت إلى تطبيق هذه المادة 151 ف 1 بنصها "تتم عمليات التصويت و النزاعات ضمن الشروط المحددة في المادتين 160 و 172 من هذا القانون العضوي."، كان الأصح أن تنص على أنه ""تتم عمليات التصويت و النزاعات ضمن الشروط المحددة في المادتين 160 و 163 و 172 من هذا القانون العضوي." كون المادة 163 تنص على دور اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج.

3 المادة 163 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق. حيث أحالت إلى تطبيق هذه المادة 151 ف 2 بنصها "يعلن المجلس الدستوري نتائج الإستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الإنتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من هذا القانون العضوي."

4 المادة 75 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

5 المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

شخص، وأن يطلب عند الحاجة، كل الوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز نتائج الاستفتاء، تودع هذه الوثائق لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري،[1] و يفصل المجلس الدستوري و على المجلس الدستوري وأن يعلن نتائج الإستفتاء في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ تسلمه محاضر اللجان السابق ذكرها.[2]

الفرع الثاني : الطعن في نتائج الإستفتاء أمام المجلس الدستوري

نصت المادة 172 من قانون الإنتخابات[3] و المادة 73 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[4] على اختصاص المجلس الدستوري في الفصل في الطعون و ذلك استنادا لاختصاصه الدستوري في مراقبة صحة عمليات الإستفتاء و إعلان نتائجه و تجسيد ذلك من خلال القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، [5] حيث يجب أن يقدم الطعن من قبل أصحاب الصفة، خلال أجل محدد وبموجب عريضة ثم يفصل المجلس الدستوري في الطعون خلال أجل محدد كذلك.

أولا : الناخب الشخص الوحيد صاحب الصفة في الطعن في نتائج الإستفتاء : بعد أن حرم قانون الإنتخابات الناخب من حق الطعن في نتائج الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و هاهو ذا يمكنه من احتكار هذا الحق لوحده في الطعن نتائج الإستفتاء، و ذلك من خلال المادة 172 من القانون

---

1 المادة 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع نفسه.

2 المادة 151 ف 2 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 172 ف 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

4 المادة 73 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

5 المادة 73 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

العضوي 10/16 المعدل والمتمم و التي تنص على أنه "... و لأي ناخب، في حالة الإستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت ..."[1]

ثانيا : إجراءات الطعن في نتائج الإستفتاء : يتم الطعن في محضر الإحتجاج الموجود في مكتب التصويت كما يجب أن يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الإحتجاج.

1-الإحتجاج في محضر الفرز إجراء وجوبي لقبول الطعن : لا يقبل الطعن من الناحية الشكلية أمام المجلس الدستوري إلا بعد إدراج إحتجاج على صحة عمليات التصويت في محضر الفرز في مكتب التصويت،[2] فلو قام الناخب حسب المادة 171 من الطعن مباشرة أمام المجلس الدستوري فلا يقبل هذا الطعن من الناحية الشكلية من قبل المجلس الدستوري لكون لم يسبق أن يحتج على عمليات التصويت في محضر الفرز الموجوب في مكتب التصويت.

2-الطعن أمام المجلس الدستوري مباشرة : لا يكفي أن يحتج الناخب على صحة عمليات التصويت في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت حتى يعتبر الإحتجاج طعنا انتخابيا جديا بل لا بد من أن يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الإحتجاج[3]، بواسطة عريضة تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، تحتوي على اللقب، والاسم، والعنوان، والصفة، و على رقم بطاقة اثبات الهوية و تاريخ ومكان صدورها ورقم بطاقة الناخب وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن.[4]

ثالثا : فصل المجلس الدستوري في الطعن بقرار

1-الطابع التحقيقي لإجراءات فصل المجلس الدستوري في الطعون : إن كان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يبين كيفية فصل المجلس الدستوري للطعون في نتائج الإستفتاء فإن جرت العادة أن يفصل فيها ككل الطعون و ذلك بتعين رئيس المجلس الدستوري لمقرر أو أكثر لدراسة

---

1 المادة 172 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق. تقابلها المادة 166 من القانون العضوي 07/97، كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الإنتخابات 13/89 لم ينص على حق الطعن في نتائج الإستفتاء.

2 المادة 172 ف 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 172 ف 2 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

4 المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

الطعون، حيث مكن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري هذا الأخير من الاستعانة بقضاة أو خبراء و أن يطلب من الجهات المختصّة موافاته بوثائق أو بملفات مترشحين في الانتخابات، بغرض التأكد من استيفائها الشروط القانونية، كما يمكنه الإستماع لأي شخص، وأن يطلب عند الحاجة، كل الوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز نتائج الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث يتم إيداع هذه الوثائق لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري،[1] كما يجب أن يفصل المجلس الدستوري في الطعون مهما كان حجمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الإنتخابية.[2]

2-قرار إعلان المجلس الدستوري لنتائج الإستفتاء : بعد مراقبة المجلس الدستوري لصحة عمليات التصويت و فصله في الطعون يجب عليه أن يعلن نتائج الإستفتاء في أجل عشرة أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الإنتخابية[3]، حيث يلاحظ أن للمجلس الدستوري أجل عشرة أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان أن يفصل فيها صحة عمليات الإستفتاء و يتلقى و يدرس فيها الطعون و يعلن فيها النتائج النهائية للإستفتاء وهي آجال تبدو قصيرة خاصة لو تلقى المجلس الدستوري العديد من الطعون من قبل الناخبين خاصة في ظل العدد المحدود لأعضائه و الذي قد لا يتلاءم مع عدد الطعون.

كان آخر الإستفتاءات حاليا هو الإستفتاء حول التعديل الدستوري لسنة 2020 و الذي استدعيت بموجبه الهيئة الناخبة بموجب المرسوم الرئاسي 251/20 السالف الذكر حيث تم إجرائه بتاريخ 01 نوفمبر 2020 وتم إعلان النتائج الأولية له من قبل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات4 بتاريخ 5 نوفمبر 2020 حيث كانت نسبة المشاركة الأولية 23.72 بالمائة، و كانت النتيجة الأولية : عدد

---

1 المواد 78، 79، 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، مرجع سابق.

2 المادة 172 ف 2 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

3 المادة 172 ف 2 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مرجع نفسه.

4 منح للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات اختصاص إعلان النتائج الأولية للإنتخابات بدل المجلس الدستوري بموجب القانون العضوي 07/19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في مادته 8 ف 4، مرجع سابق.

المصوتين ب "نعم" 66.8 بالمائة أي3.355.518 صوت، عدد المصوتين ب "لا" 33.20 بالمائة أي 1.676.867صوت.[1]

و ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرفقا برقم يتضمن الجداول الرقمية لنتائج الإقتراع بالتفصيل لمختلف الدوائر الإنتخابية.[2]

رابعا : تطبيقات المجلس الدستوري في مراقبة صحة الإستفتاء و الفصل في الطعون : بموجب الإستفتاء حول التعديل الدستوري لسنة 1996 و عند مراقبة المجلس الدستوري لصحة عملياته ألغى المجلس الدستوري نتائج اقتراع بلدية أرسلت إليه متأخرة أي بعد تلقي نتائج إنتخابات محاضر اللجان الولائية التابعة لها كما عدل الأخطاء المادية مما تعين معه ضبط نتائج الإستفتاء، بنصه " و اعتبارا أن نتائج الإقتراع لبلدية مرحوم، ولاية سيدي بلعباس أرسلت للمجلس الدستوري، بعد تلقيه محضر اللجنة الولائية خلافا لأحكام المادة 116 من قانون الإنتخابات، مما يتعين معه عدم الإعتداد بها في النتائج النهائية للإقتراع،

و اعتبارا أنه بعد تصحيح الأخطاء المادة و إدخال التعديلات و الإلغاء التي يراها ضرورية، فإن نتائج الإقتراع تضبط وفق الجدول الملحق بهذا الإعلان، ..." [3]

أما فيما يخص الطعون فقد أجرت الجزائر أربعة استفتاءات و لم يسجل المجلس الدستوري أي طعن حولها وهي استفتاء 28 نوفمبر 1996 المتعلق بالتعديل الدستوري[4]، و استفتاء 16 سبتمبر 1999 حول المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي لتحقيق السلم و الوئام المدني و بعد الإطلاع على الإعلان المتضمن إعلان نتائجهما فلم يذكر المجلس الدستوري إن كان سجل طعنا حوله أم لم

---

1 الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات : تاريخ الإطلاع 2020/11/14
https://ina-elections.dz/2020/11/05/%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%aa%d8%a7%d8%a6%d8%ac-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%a5%d8%b3%d8%aa%d9%81%d8%aa%d8%a7%d8%a1-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d9%85%d8%b4%d8%b1%d9%88%d8%b9-%d8%aa/

2ينظر فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات مجال ممدود و حول محدود، مرجع سابق، ص485.

3 إعلان مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 28 ديسمبر 1996 في تعديل الدستور، ج ج، ج ر، عدد 76.

4 إعلان مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 28 ديسمبر 1996 في تعديل الدستور، مرجع نفسه.

يسجل،[1] أما استفتاء 25 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية بنصه "واعتبارا أن المجلس الدستوري لم يخطر بأي احتجاج أو طعن في صحة عمليات التصويت، ..."[2] وآخرها استفتاء أول نوفمبر 2020 حول التعديل الدستوري، الذي لم ينشر المجلس الدستوري نتائجه بعد، رغم أنه تم إصدار التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 2020/12/30.[3]

1 إعلان رقم 02 /إ. م. د/ مؤرخ في 19 سبتمبر 1999، يتعلق بنتائج استفتاء 16 سبتمبر 1999، ج ج، ج ر، عدد 66، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 1999.

2 إعلان رقم 01/إ. م. د/ 05، مؤرخ في 01 أكتوبر 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، ج ج، ج ر، عدد 67، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2005.

3 مرسوم رئاسي رقم 442/2، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ج، ج ر، عدد 82.

الخـــــاتـــــمـــــــة

تقوم دولة القانون على مجموعة من المبادئ تتمثل في الفصل بين السلطات و سمو الدستور و احترام الحقوق والحريات للأشخاص و كفالتها، هذه المبادئ كان لا بد من تكريسها في الدستور الذي يعد أسمى قانون في الدولة ولا يكفي ذلك وحده لتجسد واقعيا بل لا بد من إيجاد أجهزة تمنح لها اختصاصات تكفل وجودها، حيث كان من بين أهم هذه الأدهزة جهاز العدالة الدستورية الذي له دور كبير في بناء دولة القانون من خلال حماية وضمان تكريس مبادئ دولة القانون.

ظهر مبدأ الفصل بين السلطات كرد فعل على تركير السلطات في يد واحدة و هو ما أدى إلى ظهور الدولة المستبدة التي تكرس مبدأ السلطة لمن يملكها، حيث كان الحاكم هو المشرع و المنفذ والقاضي، كما كان يعتبر نفسه فوق القانون مما أدى إلى انتهاك القوانين من قبله، و بالتالي انتهاك جميع مبادئ دولة القانون، و نتيجة لتطورات تاريخية عدة نادى العديد من الفقهاء إلى توزيع سلطات الدولة الثلاث إللى تشريعية و تنفيذية وقضائية و عدم تركيزها في يد واحدة، و كان على رأس هؤلاد الفقهاء الفقيه "مونتيسكيو" وفقا لقاعدة "السلطة توقف السلطة"، غير أن هذا المبدأ لم يظهر فجأة بل كانت له بوادر و جذور، قبل القرن الثامن عشر بقرون حيث كان لأعلام الفكر السياسي الإغريقي كأفلاطون وأرسطو دور مهم في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات، هذا الأخير يعتبر أقدم مبادئ دولة القانون، فلا وجود لها دون الفصل بين السلطات و الذس يعني عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية في يد هيئة واحدة و إنما توزيعها على عدة هيئات مختلفة بحيث تمارس السلطة التشريعية الإختصاص التشريعي من خلال سن القوانين، و تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين أما القضائية فتقوم بالفصل في النزاعات وفقا للقانون، بطريقة تحترم كل منها القواعد التي وضعها الدستور لممارسة اختصاصها دون أن تخرج عليه و تهتدي على اختصاصات سلطة أخرى، و لكي يضمن جهاز العدالة الدستورية تكريس دولة القانون من خلال حماية مبدأ الفصل بين السلطات كان لا بد من أن تكون تشكيلته تتكون من جميع سلطات الدولة و هذا حتى لا تطغى إحداها على تشكيلته فيصبح تابعا لها و هذا ما يعتبر وجه من أوجه استقلالية جهاز العدالة الدستورية، ووفقا للتطور التاريخي لنشأة العدالة الدستورية تم التطرق لمدى تجسيد هذا المبدأ من خلال النظم المقارنة ثم في الجزائر، حيث تمثلت أجهزة العدالة الدستورية في النظم المقارنة في نموذجين متتالين يحكم

ترتيبهما الاسبق تاريخيا من حيث النشأة، حيث ظهرت المحكمة الإتحاية العليا الأمريكية أولا ثم المجلس الدستوري الفرنسي ثانيا.

تعتبر المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية أعلى جهاز قضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، هذه الأخيرة التي يعتبر القضاء بها الجهاز المخول بتفسير الدستور و هو ضامن سموه، و كون النظام في الولايات المتحدة الأمريكية نظام فيديرالي كان سببا في ولادة العدالة الدسورية في أمريكا حيث تتوزع السلطة فيها بين الحكومات الإقليمية (الولايات) و الحكومة المركزية (الإتحادية)، و نظرا لهيمنة القضاء في أمريكا كان هو الضامن لمبادئ دولة القانون، غير أن التساؤل المطروح هو مدى تجسيد تشكيلة هذه المحكمة لمبدأ الفصل بين السلطات، تعتبر المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية أعلى جهاز قضائي في الدولة الأمريكية و هي الجهاز القضائي الوحيد الذي نص عليه و أسسه الدستور الأمريكي لسنة 1787 من خلال المادة الثالثة منه، إلا أنه و رغم ما تتمتع به صلاحيات كان للسلطتين التنفيذية و التشريعية تأثير على تشكيلتها، حيث ترك الدستور السلطة للكونغرس في تحديد عدد أعضائها و هذا ما شكل تقلبات في عدد أعضائها يخضع هذا العدد لما يتوافق مع مصلحة الكونغرس و الرئيس و لذلك أمثلة عدة، كما أنه يمكن لرئيس الدولة اقتراح القضاة الأعضاء لتشكيلة المحكمة و من بينهم رئيسها، و هذا ما يضمن اختيار رئيس الدولة لمن سياسيته و إيديولوجيته و هذا ما تم تلمسه في العديد من الموظن، غير أن تعيين القضاة أعضاء أعضاء المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية لا يكون إلا بعد موافقة مجلس الشيوخ على هذا الإختيار، كما أنه جرى العرف على تدخل هيئات غير رسمية في تشكيلة جهاز العدالة الدستورية تتمثل في لجنة القضاء الفيديرالي و الجماعات الضاغطة ذات المصالح، حيث جرى العرف على استشارة رئيس الجمهورية للجنة القضاء الفيديرالي و التي مهمتها تقييم مؤهلات المترشح قبل اختياره نهائيا من طرف الرئيس، إلا أن دورها بمرور الزمن كان في تقدم و تراجع على حسب رئيس الدولة، كما أن للجماعات الضاغضة ذات المصالح دور كبير في اختيار الرئيس للمترشحين و إن لم يولي لهم اهتماما فإن لهم دور في التأثير على موافقة مجلس الشيوخ على هؤلاء المترشحين، أما بالنسبة لشروط اختيار أعضائها فلم يقيد الدستور و لا القانون الرئيس الأمريكي بشروط معينة غير أن هناك شروط متعارف عليها يجب أن تتوفر فيمن يتولى وظيفة قاض في المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية و هي الكفاءة في القانون، المستوى الأخلاقي، الخبرة الإدارية و القانونية، الكفاءة السياسية، مراعاة الإتجاه السياسي للمترشح، حيث يمكن لكل من تتوفر

فيه هذه الصفات أن يكون مرشحا لشغل منصب قاض فالأمر لا يعتمد على التكوين، كما تتمثل ضماناة القضاة في أنهم لا يمكن عزلهم ما داموا حسني السلوك و بالتالي فهم معينون مدى الحياة، كما يعتبر رئيس المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية ثان شخصية هامة في الدولة بعد رئيس الدولة غير أنهم لا يتمتعون بالحصانة القضائية.

و في الجانب الآخر و في فرنسا يوجد نوع آخر لأجهزة العدالة الدستورية سمي منذ نشأته بالمجلس الدستوري، وهو هيئة مستقلة عن أي سلطة في الدولة، حيث حدد الدستور منذ نشأته سنة 1958 عدد أعضائه بعدد معين مع مراعاة بعض الإستثناءات، كون أن تشكيلة المجلس الدستوري تضمنت نوعين من الأعضاء، أعضاء معينون وآخرون بقوة القانون، أما النوع الأول فقد حدد عددهم بتسعة أعضاء يشكلون تمثيلا للسلطتين التشريعة والتنفيذية مع ملاحظة غياب التمثيل التام للسلطة القضائية طوال حياة المجلس الدستوري الفرنسي معينون لمدة ثلاث سنوات، و النوع الثاني هم أعضاء بقوة القانون ويتمثلون في رؤساء الجمهورية السابقين والذين عددهم غير محدود و عضويتهم لمدى الحياة، أما عن شروط العضوية في المجلس الدستوري الفرنسي فإنه لم يحدد لا الدستور و لا القانون شروط معينة وعن كان الواقع يظهر تميز أعضائه بمؤهلات قانونية و سياسية، غير أن الأعضاء المعينين فقط هم من يؤدون اليمين الدستورية دون الأعضاء بقوة القانون، كما أن العضوية في المجلس الدستوري تتنافى مع العديد من المهام ذكرتها المادة الرابعة من القانون الأساسي للمجلس، و إذا تفوقت السلطة التشريعية عدديا في تشكيلة المجلس بتمثيلها بستة أعضاء مقابل ثلاثة أعضاء للسلطة التنفيذية، إلا أن هذه الأخيرة ضمنت تفوقها في العديد من الأوجه و ذلك من خلال حق رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري الذي له صوت مرجح بالإضافة للعديد من الإختصاصات المخول له كما لم يشترط الدستور على رئيس الجمهورية أن يعينه من طرف الأعضاء المعينين أو الأعضاء بقوة القانون.

أما في الجزائر فيعتبر المجلس الدستوري هو جهاز العدالة الدستورية و الذي اعتبره الدستور هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، حيث تعود نشأته وفقا للتطور الدستوري الجزائري لأول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963 بموجب المادة 63 منه، و الذي تم إغفاله بدستور 1976، ليعود المؤسس الدستوري بتأسيسه من جديد بموجب دستور 1989، كما تضمنه دستور 1996 بتعديلاته إلى غاية 2016، أما عن علاقة تشكيلة هذا الجهاز بمبدأ الفصل بين السلطات فهي تكمن من خلال

ما تضمنته تشكيلته من تمثيل جميع السلطات في الدولة، من خلال التعاون فيما بينها تجسيدا لمبدأ الفصل المرن بين السلطات و ذلك من أجل قيام المجلس الدستوري بالمهام الموكلة له، كما أن هذا التمثيل يعكس عدم تركز المجلس الدستوري في يد سلطة واحدة، تميزت تشكيلة المجلس الدستوري بدستور 1963 بالعقلانية من خلال تميز الجانب القانوني على السياسي نسبيا، حيث تمثلت السلطة القضائية بثلاث قضاة مقابل أربعة ممثلين للسلطتين التشريعية و التنفيذية، و هذا ما يتناسب نسبيا نظرا لتكوين القضاة و ضعف تكوين ممثلي المؤسسات السياسية في المجال القانوني و هذا ما يؤثر على عمل المجلس الدستوري بالإيجاب خاصة و أن النص ترك للأعضاء حرية اختيار رئيسهم من بينهم و أن صوته غير مرجح، و رغم التشكيلة الجيدة للمجلس الدستوري لسنة 1963 فإنه لم ير النور و بقي حبرا على ورق، حيث تم تجميد العمل به بعد 23 يوما من صدوره و تقرير الحالة الإستثنائية، أما دستور 22 نوفمبر 1976 فلم يؤسس لهذه الهيئة الدستورية و ذلك لعدة أسباب ذكرها فقهاء القانون الدستوري الجزائري كانت تصب في أنها بسبب السياق السياسي السائد في ذلك الوقت، أما دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري أسس من جديد للمجلس الدستوري من خلال المادة 153 منه و هذا نظرا للنظام السياسي الجديد الذي اعتمدته الجزائر و المبني على مبادئ الديمقراطية و التعددية السياسية و الفصل بين السلطات و بناء على هذا الأخير تضمنت تشكيلته تمثيل السلطات الثلاث (تشريعية و تنفيذية و قضائية)، حيث تكون من سبعة أعضاء بتمثيل عضوين لكل سلطة، إلا أن الدستور أخل بهذا التوازن عندما منح رئيس الجمهورية حق تعيين رئيس المجلس الدستوري مما يضمن للسلطة التنفيذية التفوق العددي بما أنه العضو رقم سبعة في المجلس كما ضمن لها التفوق العملي وذلك بموجب الصلاحيات الهامة الموكلة لرئيس المجلس الدستوري، كما نلاحظ اتباع أسلوب التعيين في اختيار الأعضاء بالنسبة للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) و أسلوب الإنتخاب في اختيار الأعضاء بالنسبة للسلطتين التشريعية والقضائية و هذا ما سيأخذ بنا إلى تمثيل الأكفأ بالنسبة لهاتين الأخيرتين و الأوثق بالنسبة للسلطة التنفيذية، كون سياسة التعيين الولاء السياسي، و هذا ما سار عليه المؤسس الدستوري منذ دستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 و هذا ما لا يتناسب مع طبيعة المجلس الدستوري كونه هيئة مستقلة و مع طبيعة عمله التي تستوجب جود كفاءات قانونية لا رجال سياسة، أما دستور 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى تسعة أعضاء و كانت هذه الزيادة نتيجة تبني الدستور لنظام الإزدواجية المؤسساتية لسلطات الدولة

الثلاث، حيث أصبحت السلطة السلطة التنفيذية مكونة من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، والسلطة التشريعية مكونة في غرفتين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أما القضائية فتم التأسيس إلى القضاء الإداري على جانب القضاء العادي، هذه المؤسسات أصبح لها تمثيل كذلك داخل تشكيلة المجلس الدستوري، و رغم ذلك إلا أنه نتج عنه تفوق السلطات السياسية على السلطة المتخصصة كما أبقى على حق رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري و هذا ما يشكل تفوقا لها، كما يظهر من خلال تشكيلة المجلس الدستوري بدستور 1996 بتعديلاته إلى غاية 2008 التفوق العددي للسلطة التشريعية على القضائية و تأثير رئيس الجمهورية على تمثيلهما، حيث أنه بتبني الغرفة الثانية في البرلمان أصبح لها تمثيل داخل المجلس فأصبحت السلطة التشريعية ممثلة بأربعة أعضاء مقابل عضوين فقط للسلطة القضائية، كما أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية لها تأثير على ممثلي السلطة التشريعية من خلال حق رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة و هذا ما يجعل هذا الأخير وسيلة في يد رئيس الجمهورية أما العضوين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني فمركزهما في المجلس الدستوري سيعكس هو الآخر لا محال المكانة التابعة للهيئة التي يمثلونها إزاء رئيس الجمهورية من الناحية العضوية، حيث جرت العادة على أن تسفر الإنتخابات التشريعية التي شهدتها البلاد في عهد التعددية السياسية على نتائج تضع رئيس الجمهورية في وضع لا يختلف عن ذلك الذي تبوؤه سابقيه في مرحلة الحزب الواحد و هذا باستناده الدائم على أغلبية برلمانية مطلقة من الطيف السياسي الذي ينتمي إليه، أما بالنسبة للعضوين الممثلين للسلطة القضائية و إن كانت هذه الأخيرة يفترض إستقلاليتها بموجب أحكام الدستور إلا أن الدستور نفسه مكن رئيس الجمهورية من التأثير عليها من خلال توليه رئاسة المجلس الأعلى للقضاء هذا الأخير الذي يقرر و طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة و نقلهم و تأديبهم و عزلهم وهذا ما يؤثر على استقلاليتهم و حيادهم ويجعلهم عرضة للضغوطات و مساواماة، كما تم تعديل دستور 1996 بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 و الذي أشرك سلطات الدولة الثلاث في تشكيلته كما رفع عدد أعضائه إلى إثني عشر عضوا وبالتالي زاد تمثيل السلطات الثلاث داخل تشكيلة المجلس الدستوري، ما لوحظ على تمثيل السلطات هو ضمان المؤسس الدستوري للتوازن العددي بين ممثلي السلطات بتمثيل كل سلطة بأربعة أعضاء حيث رد الإعتبار للسلطة القضائية في التمثيل بعدما كانت الأقل تمثيلا في دستور 1996 بتعديلاته لغاية تعديل 2008، إلا أنه ضمن تفوق

السلطة التنفيذية من خلال تعيين رئيس الجمهورية لنائب و رئيس المجلس الدستوري الذي له صوت مرجح، هذا الأخير لما له مركز متميز يجعل جهاز العدالة الدستورية مواليا لرئيس الجمهورية، و لقد برر الفقه هذا التعيين بعدة مبررات مثل أن هذه هي الطريقة المتبعة في النظم المقارنة و أن رئيس الجمهورية يحوز على شرعية أقوى، غير أن هذا لا يبرر التعيين خاصة و أن له صلاحيات واسعة تعزز من تفوق السلطة التنفيذية، ففي المجال السياسي يعتبر ثالث شخصية في الدولة بعد رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة، كما أنه مستشار رئيس الجمهورية في تقريره للظروف الإستثنائية (الطوارئ، الحرب، الإستثنائية)، أما في المجال المعياري لعمل المجلس الدستوري يعتبر هو من يرأس جلسات المجلس و يديرها، كما أنه يعين العضو المقرر الذي له صلاحيات واسعة في مجال الرقابة الدستورية و مراقبة الإنتخابات من خلال الطابع التحقيقي لعمله و المتاح له بموجب النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري كما أن صوته مرجح، كما أن لعضو المجلس الدستوري عدة ضمانات تتمثل في العهدة و حالات التنافي و وجوب التحفظ و تأدية اليمين الدسورية و عدم قابليتهم للعزل كما أنهم يتمتعون بالحصانة القضائية، أما بالنسبة للعهدة تباينت مدة العهدة بين عدم تحديدها و قصرها قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث لم ينص دستور 1963 على مدة العضوية أما دستور 1989 نص على مدة ستة سنوات و هي المدة نفسها التي نص عليها دستور 1996 بتعديلاته إلى غاية 2008، إلا أن الفقه رأى أن هذه المدة قصيرة لا تمكن العضو من إفادة المجلس الدستوري لدوره الكبير في تكريس دولة الحق و القانون لذا دعى الفقه الدستوري إلى ضرورة الزيادة في عمر العضوية و هو ما أخذ به المؤسس الدستوري لسنة 2016 حيث رفعها إلى ثمان سنوات، كما يجب على عضو المجلس الدستوري التفرغ لمهامه حتى لا يتبع أي جهة أخرى غير المجلس الدستوري وفقا لمبدأ التنافي الذي يقضي بعدم الجمع بين العضوية في المجلس الدستوري و أية مهمة أخرى مهما كان نوعها، مع وجوب قطعه الصلة بأي حزب سياسي غير أنه يمكن له أن ممارسة نشاطات فكرية و علمية، كما يجب عليه الإلتزام بواجب التحفظ و من أجل ذلك استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 وجوب تأدية اليمين الدستورية من قبله، كما أنه لا يمكن للسلطة التي يمثلها المجلس أن تعزلها و لو حدث أن قام بخطأ جسيم فإن المجلس الدستوري وحده هو المختص بذلك، كما أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 تمتع أعضاء المجلس بالحصانة القضائية خلال عهدتهم، كما استحدث شروط للعضوية بموجب المادة 184 منه.

أما عن علاقة طبيعة أجهزة العدالة الدستورية بالسلطات الثلاث فإن هناك نموذجان في النظم المقارنة، المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية التي استخلصنا أنها أعلى جهاز في النظام القضائي الأمريكي بالتالي تتبع السلطة القضائية، أما المجلس الدستوري الفرنسي فيعتبر هيئة سياسية اعتبرها بعض الفقه الفرنسي ذو طبيعة قضائية، أما جهاز العدالة الدستورية في الجزائر ألا و هو المجلس الدستوري الذي اعتبره بعض الفقه الدستوري أنه ذو طبيعة سياسية بالنظر إلى طريقة تعيين أعضائه واختصاصاته، و عدم وجود دعوى أمامه، و هناك من رأى أنه ذو طبيعة قضائية حيث يتضمن مواضيع و إجراءات تشبه تلك التي تتبع أمام القضاء و قد استشف ذلك من خلال معيارين موضوعي و شكلي، أما الموضوعي فيتضمن عنصرين هما وجود منازعة موضوعها قاعدة قانونية و الفصل في النزاع على أساس قاعدة قانونية، هو ما يجسده المجلس الدستوري من خلال اختصاصاته بعد تحليل مفصل ومعمق، أما عن المجلس الدستوري باعتباره ذو طبيعة قضائية حسب المعيار الشكلي و الذي يعتمد على معيارين هما العضوي بالنظر للهيئة التي تقوم بالفعل و المعيار الإجرائي و الذي ينظر لمدى تجسيد الإجراءات القضائية المتبعة، و بعد تحليل في تشكيلة و اختصاصات المجلس الدستوري تبين أنه ذو طبيعة قضائية على حسب المعيار الشكلي، من خلال تمتع اعضائه بضمانات القاضي واتباعه مبادئ التقاضي من خلال عمله و المتمثلة في مبدأ استقلالية القضاء، مبدأ حق اللجوء للقضاء، مبدأ احترام حق الدفاع و تكافئ الفرص أمام القضاء، مبدأ حياد القاضي، مبدأ علانية الجلسات، مبدأ المساواة أمام القضاء، مبدأ الفصل في آجال معقولة، و كذا تميز قراراته وآرائه بالطبيعة القضائية للأحكام القضائية من حيث الشكل و المضمون، كما أن هناك من رأى أن المجلس الدستوري الجزائري ذو طبيعة خاصة لكونه هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، حيث تم التأسيس لذلك بموجب الدستور مع وجود عدة ضمانات كدليل لذلك، فاستقلالية المجلس الدستوري تؤهله لسن النظام المحدد لقواعد عمله بنفسه، كما أنه يعتبر هيئة مستقلة من خلال : استقلاله المالي و الإداري، أجهزة و هياكل المجلس الدستوري تحدد بموجب نص القانون، سلطة رئيس المجلس الدستوري في انشاء هياكل و توظيف أشخاص في المجلس الدستوري في إعداد التنظم الداخلي لأهزة و هياكل المجلس، و كذا عدم التبعية القانونية بين أعضاء المجلس الدستوري و السلطات التي يمثلونها، العضوية لمرة واحدة و هي تتنافى مع أي عضوية أخرى، الحصانة القضائية لأعضاء

المجلس الدستوري، أداء اليمين الدستورية يكرس لواجب التحفظ، استقلالية المجلس الدستوري بتأديب أعضائه الممثلين لسلطات الدولة داخله.

يعتبر سمو الدستور أحد مبادئ دولة القانون فلا وجود لدولة القانون دون دستور، الذي يعتبر وجوده ضمان لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات و العديد من المبادئ الأخرى التي تقوم عليها دولة القانون، هذا الدستور الذي تطور مفهومه بمرور الزمن و اختلف مفهومه بين اللغوي الذي يتطرق لأصل الكلمة، و الإصطلاحي الذي يضم التعريف الشكلي و الذي يعني الوثيقة الدستورية و الموضوعي والذي يعني المواضيع التي يجب أن تتضمنها هذه الوثيقة الدستورية، كما اختلفت طريقة نشأة الدساتير بين الأساليب غير الديمقراطية و الأساليب الديمقراطية، كما اختلفت أشكاله بحسب المعيار الذي ينظر إليه منه، بحسب الشكل إلى مكتوب و غير مكتوب، و بحسب التعديل إلى مرن و جامد، غير أن وجود الدستور وحده لا يضمن قيام دولة القانون على أكمل وجه بل لا بد من النص على سموه بجعله في رأس الهرم القانوني و لا يمكن أن يصدر قانونا مخالفا له، و ضمان ذلك من خلال السمو الشكلي و الموضوعي له، هذا الأخير يتصل بمضمون القاعدة و طبيعتها فالقواعد القانونية التي تنظم موضوعات دستورية تتصل بأساس الدولة و نظام الحكم فيها و تحدد الفلسفة التي يسير وفها النظام السياسي في الدولة، حيث يرتبط السمو الموضوعي للقاعدة الدستورية بالمعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري و هذا السمو الموضوعي هو عام لجميع الدساتير مهما كان نوعها و الذي له عدة مظاهر، أما السمو الشكلي فيتحقق إذا كان تعديله يتطلب إجراءات خاصة مغايرة و أكثر تعقيدا عن الأشكال و الإجراءات التي ينبغي اتباعها لتعديل القوانين الأدنى منه درجة، و إذا كان السمو الموضوعي يتحقق لجميع أنواع الدساتير فإن السمو الشكلي لا يتحقق إلا للدساتير المكتوبة والجامدة، و لهذا السمو الشكلي عدة مظاهر و تأثير على دولة القانون من عدة جوانب، ولا يكفي لقيام دولة القانون وجود دستور و سموه بل لا بد من ضمانات تكفل تكريسه و تجسيده فعليا و تحجب على سمو الدستور أي إعتداء من أي جهة كانت، فكان ذلك من خلال جهاز العدالة الدستورية الذي منح له اختصاص الرقابة الدستورية خاصة بنوعها السياسي أي الرقابة السياسية، حيث تعرف بأنها الرقابة على دستورية القوانين بأنها الرقابة التي ترمي إلى حماية الدستور من خلال مراقبة عدم صدور قوانين مخالفة له، و في حال إذا ما صدرت تعتبر قوانين غير دستورية و بالتالي يتوجب إلغائها، أما الرقابة السياسية على دستورية القوانين فتعرف على أنها قيام هيئة ذات طابع سياسي بمراقبة دستورية القوانين

و يتم اختيار اعضائها بالتعيين أوبالإنتخاب من قبل الحكومة أو البرلمان أو من طرفهما معا، حيث ظهرت هذه الرقابة و تطورت في فرنسا و قد أسندت لعدة هيئات من خلال التطور الدستوري الفرنسي بدءا من مجلس الشيوخ المحافظ إلى غاية المجلس الدستوري الفرنسي، هذا الأخير الذي تكون رقابته وجوبية بالنسبة للقوانين العضوية و اختيارية بالنسبة للقوانين العادية، أما في الجزائر فقد كرس الدستور الجزائري مبدأ سمو الدستور بنوعيه الشكلي و الموضوعي كما ضمن هذا السمو من خلال منح المجلس الدستوري اختصاص الرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور للجزائر المستقلة خاصة الرقابة السياسية، كما جسد الدستور عدة أشكال للرقابة السياسية على دستورية القوانين و هي رقابة المطابقة و رقابة الموافقة والوجوبية و الإختيارية و السابقة و اللاحقة و يجد هذا التنويع أساسه من خلال النظر لنوعية النص الخاضع للرقابة و تاريخ اللجوء إليها و مدى إلزامية اللجوء إليها، حيث تعتبر رقابة المطابقة رقابة إلزامية و سابقة فهي تعني المطابقة الحرفية للنص مع الدستور كما أنها إجبارية اللجوء إليها و ذلك قبل صدور القانون، حيث أخضع المؤسس الدستوري القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة السابقة و الوجوبية من خلال إجبار رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري وجوبا قبل إصدار القانون و إلا عيب بعيب عدم الدستورية الشكلية، حيث تعتبر القوانين العضوية امتداد للدستور و هي أعلى درجة من القوانين العادية و تخضع لإجراءات اكثر تعقيدا، تم التأسيس لها لأول مرة بموجب دستور 1996، و من خلال إجتهادات المجلس الدستوري في مجال رقابة الدستورية للقوانين العضوية نجد أنه يراقب الدستورية من الناحية الشكلية أي من ناحية الإجراءات و من الناحية الموضوعية التي أساسها حماية سمو الدستور و التي نتج عنها من خلال اجتهاداته عدم مبادئ لدولة القانون كالمساواة و الفصل بين السلطات و حماية الحقوق والحريات، كما أن المجلس الدستوري وعند مراقبة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و من خلال اجتهاداته نجد أنه كرس العديد من مبادئ دولة القانون بالإضافة لمبدأ سمو الدستور، كما أخضع الدستور القوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات لرقابة الدستورية أي رقابة الموافقة و التي تكون إختيارية اللجوء إليها كأصل عام، أي للجهات المعنية التي لها حق إخطار المجلس الدستوري السلطة التقديرية في استعمال حقها في الإخطار من عدمه كلما وجدت ضرورة لذلك، كما قد تكون هذه الرقابة سابقة لإصدار القانون أو لاحقة لصدوره و دخوله حيز التنفيذ، و من خلال التطور الدستوري الجزائري نجد أن دستور 1963 لم يحدد تاريخ الرقابة أي قبل صدور القانون أو بعد نفاذه، أما دستور

1989 ودستور 1996 المعدل سنة 2008 جعلها اختيارية قد تكون سابقة كما قد تكون لاحقة لنفاذ القانون أوالمعاهدة، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فجعلها رقابة سابقة فقط، حيث حذف بعض الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادتين 155 من دستور 1989 و 165 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 فجعل طبيعة الرقابة الإختيارية على دستورية القوانين سابقة لنفاذ القانون (معاهدة أو قانون عادي أو تنظيم) و ذلك من خلال المادة 186 ف 1 منه غير أنه بالرجوع لمواد التعديل الدستوري نجد أنها رقابة قد تحرك قبل صدور القانون أو بعده بالنسبة للقوانين اعادية و هي لاحقة فقط بالنسبة للتنظيمات أما بالنسبة للمعاهدات تكون لاحقة واختيارية كأصل عام، كما يجب أن تكون سابقة و وجوبية في مواضيع معينة و هي اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم.

و لا يمكن للمجلس الدستوري أن يثير تلقائيا الرقابة على دستورية القوانين بل لا بد أن يكون ذلك بناء على اخطار من جهات أوكل لها المؤسس الدستوري صلاحية ذلك، اختلفت هذه من خلال التطور الدستوري الجزائري، حيث يعرف الإخطار بأنه ذلك الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري بمباشرة عمله الرقابي، واقتصر الإخطار في الجزائر على الجهات السياسية فقط نظرا لطبيعة الرقابة السياسية و ذلك قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، و بعد الإنتقادات الموجهة من طرف الفقه الدستوري الجزائري وسع حق اخطار المجلس الدستوري حيث أصبح يحق لكل من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيسي غرفتي البرلمان أو خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا من البرلمان أو المعارضة البرلمان إخطار المجلس الدستوري، و يكون ذلك من خلال رسالة الإخطار التي لم يشترط القانون تسبيبها تسجل لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، و بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يشرع المجلس الدستوري في مراقبة دستورية النص المعروض عليه مع الدستور من خلال تعيين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر الذي يقوم بإجراءات التبليغ و التحقيق الممنوحة له و يعد تقريرو مشروع الرأي أوالقرار و الذي يسلمهما لرئيس المجلس الدستوري، حيث يجتمع المجلس في لسة يطبعها السرية و الذي يمكنه أن يتصدى لحكم أو أحكام أخرى في نفس النص المخطر به متى كان لها ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار، ويعطي المجلس الدستوري رأيه أو يصدر قراره بعد المداولة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار و في حال وجود طارئ يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الدستوري تخفيض هذا الأل إلى عشرة أيام.

تطور مفهوم الدستور ليشمل الحقوق و الحريات، حيث أصبح يعرف بالإضافة إلى أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة و تنظيم السلطات، أصبح ينظم كذلك الحقوق والحريات و يضمنها، فأصبحت حقوق الأشخاص و حرياتهم أحد أهم الركائز التي تقوم عليها دولة القانون، لذلك سعت الدساتير الحديثة إلى الإعتراف بها صراحة، فالمنظومة الدستورية الحديثة عرفت تجديدا على مستوى المضمون مؤداه أن القانون الدستوري لم يعد يعتبر قانونا للمؤسسات السياسية فحسب بل أصبح كذلك ميثاقا للحقوق و الحريات، الأمر الذي تأكد بعد الحرب العالمية الثانية و هذه الظاهرة المعبر عنها بدسترة الحقوق و الحريات هي التي دفعت إلى إكساء مفهود دولة القانون معنى مكتملا، كما خصت الدساتير حق الإنسان في الإنتخاب بحماية خاصة وجسدت بمقتضاه مبدأ الديمقراطية في دولة القانون. أما عن مفهوم حقوق الإنسان و حرياته نجد أنها اختلفت من زمن لآخر و من الدولة اللاقانونية إلى دولة القانون، حيث غاب في بعضها و ظهرت بوادره في بعضها الآخر وتكرس و تجسد في أخرى، كما اختلفت نسب تجسيده هذا ما جعل مفهومه يضيق و يتسع، كما كرسته العديد من المواثيق و الشرعة الدولية غير أنه لا يمكن أن نقول أن هذه الدولة دولة قانون إلا إذا وجدت ضمانات تكرسه من خلال دستورها، و من أهم الضمانات التي يجب أن تدستر هو إعطاء الحق للأشخاص في منازعة قانون ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور أمام القضاء باعتباره جهازا للعدالة و أمام المجلس الدستوري باعتباره جهاز العدالة الدستورية، و هذا ما تجسد فعلا واقعيا تاريخيا ثم دستوريا من خلال الرقابة القضائية على دستورية القوانين و التي تعني تولي محكمة دستورية أوهئية خاصة ينص عليها الدستور فحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان للتحقق من مدى مطابقتها أو مخالفتها للدستور، حيث أنه بالرجوع إلى أصل نشأتها نجدها أنها تعود إلى القضاء الأمريكي حيث كانت هناك سوابق قضائية كثيرة حمى من خلالها القضاء الأمريكي حقوق الإنسان وحرياته و من أشهرها الحكم الذي أصدره القاضي "مارشال" رئيس المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية في قضية "ماربوري" ضد "ماديسون" بتاريخ 22 فيفري 1803 والذي كان له في الواقع الفضل الكبير في توطيد و ترسيخ مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و توضيح أسسه على الرغم من خلو الدستور من نص صريح يبين إختصاص القضاء في ذلك، و لهذه الرقابة عدة أساليب لممارستها تتمثل في الدعوى الأصلية، أسلوب الحكم التقريري، أسلوب الدفع بعدم الدستورية، هذا الأخير الذي تبناه الدستوري الفرنسي من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، و تبعه الدستور الجزائري من خلال

التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أضاف التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 المادة 61_1 التي تناولت موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين أو ما يسمى في الفقه الفرنسي ب"المسألة الدستورية ذات الأولية" و التي تنص على أنه "عندما يدعى أمام المحكمة بمناسبة دعوى مرفوعة أن نصا تشريعيا ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، يمكن أن يتم اللجوء إلى المجلس الدستوري بناء على إحالة من مجلس الدولة أومحكمة النقض، الذي يفصل في المسألة في أجل محدد. يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذه المادة." و عليه فإن هذه المادة تقضي بأنه في حالة التمسك الأطراف أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم بأن نصا قانونيا يتضمن إعتداء على الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور فإنه يجوز عرض هذه المسألة على المجلس الدستوري بناء على إحالة من مجلس الدولة أو المحكمة العليا و يفصل فيها خلال مدة محددة، كما أحالت المادة إلى صدور قانون عضوي يحدد شروط تطبيق هذه المادة الذي صدر فعلا بتاريخ 10 ديسمبر 2009 تحت رقم 1523/2009، أما في الجزائر فقد نصت المادة 188 و ما يليها من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الدفع بعدم الدستورية كما نصت على صدور قانون عضوي ينظم الدفع بعدم الدستورية و الذي صدر فعلا تحت رقم 16/18 متضمن شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، والملاحظ أن هذا القانون قد تضمن تقريبا نفس ما تضمنه القانون العضوي 2009/1523 المتضمن المسألة الدستورية ذات الأولية الفرنسي، حيث أن لهذه الرقابة شروط تتمثل في : أن القانون هو محلا لها حيث تعتبر جميع القوانين الخاضعة للرقابة الدستورية والتي تم التطرق لها في الرقابة السياسية على دستورية القوانين، قوانين خاضعة للدفع بعدم الدستورية ماعدا ما تم إخضاعه للرقابة الدستورية قبل القيام بالدفع، أن يكون القانون يتوقف عليه مآل النزاع أو يشكل أساسا للمتابعة، عدم تمتع القانون بقرينة الدستورية، أن ينتهك القانون الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، و لابد أن يسم الوجه المثار بالجدية، كما أن أطراف الدعوى وحدهم يعتبرون محلا للرقابة القضائية، أما عن الشروط الشكلية فيجب أن يكون الدفع بعدم الدستورية لأول مرة بموجب مذكرة مكتوبة، منفصلة و مسببة أمام الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى الأصلية، حيث تعتبر جميع الجهات القضائية مهما كانت درجتها في القضاء الإداري و العادي مختصة بالدفع بعدم الدستورية ما عدا محكمة الجنايات الإبتدائية حيث يكون الدفع مع إستئناف الحكم الصادر من طرفها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، وعلى الجهة القضائية بعد إخطار النيابة العامة و التأكد من الشروط الموضوعية، و الشكلية إصدار

قراراها المسبب فورا، الذي يكون إما بالرفض في حالة عدم استيفائه جميع الشروط القانونية و الذي يبلغ للأطراف و لا يكون قابلا للطعن مع القرار الفاصل في موضوع النزاع، أو بالقبول في حالة استيفائه الشروط القانونية و الذي يكون غير قابل لأي الطعن، والذي يرسل مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام من صدوره و يبلغ إلى الأطراف، و للدفع بعدم الدستورية عند قبوله أثر على دعوى الموضوع حيث يعتبر مرجأ للفصل فيها غير أنه لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق و يمكن الجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة كأصل عام، و لا ترجأ جهة الدفع الفصل في الدعوى في حالة عندما يكون الشخص محروم من الحرية بسبب الدعوى الأصلية أو عندما تهدف الدعوى الأصلية إلى وضع حد للحرمان من الحرية و عندما على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أوعلى سبيل الإستعجال، فلا يمكن أن ترجئ الجهة القضائية الفصل في الدعوى الأصلية حماية للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ويجب أن تفصل في النزاع. بعد تلقي المحكمة المحكمة العليا أو مجلس الدولة قرار قبول الدفع مرفق بمذكرات و عرائض الأطراف يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس المجلس الدستوري الذي يقوم باستطلاع رأي النيابة العامة، كما يمكن الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة، حيث حدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا عند الفصل في الدفع و الآجال و ذلك في أجل شهرين من تاريخ إستلام القرار، حيث بعد تأكدها من إستيفاء الدفع للشروط الشكلية والموضوعية تصدر قراراها إما بالرفض في حال السلب أو بالقبول في حال الإيجاب و الذين يبلغون للأطراف و للجهة القضائية، كما يحالون إلى المجلس الدستوري في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره ويحال قرار القبول مرفقا بمذكرات الأطراف و عرائضهم، كما أنه في حالة عدم المحكمة العليا أو مجلس الدولة في أجل شهرين من تاريخ إستلامهما قرار الإحالة، فإنه يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا للمجلس الدستوري، و الذي يسجل أمام أمانة ضبط المجلس الدستوري كما يتم إخطار الجهات المعنية و الأطراف بالدفع من أجل تقديم ملاحظاتهم الكتابية و الرد عليها، خلال أجل محدد و كل ملاحظات خارج الآجال تكون غير مقبولة، كما يمكن طلب تنحي ورد أعضاء المجلس الدستوري إذا كان في ذلك مساس بحياده. يفصل المجلس الدستوري برئاسة رئيسه في الدفع في جلسة علنية إلا إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام و الآداب العامة، يطبعها وجاهية وشفوية المرافعات، و يتداول المجلس الدستوري في ملف الدفع بعدم الدستورية المعروض أمامه برئاسة

رئيس الجلسة الذي يمكن أن يكون رئيس المجلس أونائبه أو العضو الأكبر سنا، في جلسة مغلقة، ولا يمكن أن يشارك في المداولة إلا الأعضاء الذين حضروا جلسة الملاحظات الوجاهية التي خصصت للدفع، على أن لا تصح مداولاته إلا بحضور تسعة (9) أعضاء على الأقل، و يكون التصويت في المداولة بأغلبية أعضاء المجلس و في حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيسه مرجحا، و يصدر المجلس الدستوري قراره الذي يبلغ للجهات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية.

ضمن المؤسس الدستوري الجزائري حق الإنتخاب لكل المواطنين سواسية منذ أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1993 إلى غاية الدستور الحالي، إلا أن التأسيس الدستوري لمراقبة المجلس الدستوري لضمان هذا الحق كان بصدور دستور 1989، منح من خلاله المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري إختصاص مراقبة الإنتخابات، ذات الطابع الوطني و المتمثلة في انتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية، و العمليات الإستفتائية، فبالنسبة للإنتخابات الرئاسية كان المجلس الدستوري قبل تعديل القانون العضوي للإنتخابات 10/19 بموجب القانون العضوي 08/19 و صدور القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، كان يتلقى التصاريح بالترشح وملفات الترشح يدرسها و يفصل في مدى صحتها، و يعد هذا الإختصاص الموكل له بموجب الدستور الذي ينص على سهر المجلس الدستوري على صحة العمليات الإنتخابية، تغير مفهوم هذه المادة بموجب القانونين السابقين و أسند هذا الإختصاص للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، أعطى المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات اختصاص تلقي ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية، حيث يتم إيداع التصريح بالترشح مرفق بملف الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من طرف طالب الترشح شخصيا و يمكن لرئيسها تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات للقيام بهذه المهمة و ذلك في ظرف الأربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة حيث يتأكد من توفر الوثائق الإدارية المنصوص عليها في قانون الإنتخابات و أن طالب الترشح قدم فعلا إستمارات إكتتاب التوقيعات مملوءة و مصادق عليها و مستوفية للشروط القانونية، ثم يسلم لطالب الترشح وصل بالإستلام موقع من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، حيث تفصل في الترشح في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع الترشح بتشكيلة تضم كفاءات وطنية، حيث تفصل بقرارات فردية تبلغ للمترشحين و ترسل للمجلس الدستوري مرفقة بملف الترشح، في أجل أربعة و عشرين ساعة، و الذي يوافق على قرارات

القبول و ينظر في الطعون حول قرارات الرفض، بعد أن كان إستحالة الطعن في قرارات المجلس الدستوري الفردية الصادرة بشأن قبول أورفض الترشيحات أصبح هو الجهة المختصة بالطعن في القرارات الفردية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و القاضية برفض الترشيح، حيث يكون الطعن بإيداع عريضة مسبّبة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمان و أربعين ساعة من تاريخ تبليغه وعلى المجلس الدستوري أن يفصل في الطعن في أجل سبعة أيام يبدأ سريانها من تاريخ إرسال آخر قرار، بعد فحص المجلس الدستوري للطعون يتخذ قرارات بشأنها إما بالقبول أو الرفض تكون هذه القرارات مسببة، و تبلغ فورا للطاعنين سواء كانت بالقبول أو بالرفض وفي حالة قبول الطعن يسجل المجلس الدستوري المترشح الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية، كما يراقب المجلس الدستوري صحة العملية الإنتخابية من خلال تلقيه محاضر تركيز الإنتخابات الصادرة عن اللجنة الولائية الإنتخابية واللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج و مراقبة نتائجها و يتحقق من صحتها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ويضبط الأخطاء المادية فيها كما يتلقى الطعون حول عمليات التصويت، بعد إعلان النتائج الأولية للإنتخابات يمكن أن للمجلس الدستوري إعلان اللجوء للدور الثاني في الإنتخابات وذلك في حالة حصول مترشحين (2) على أصوات متساوية، كما يمكن للمترشحين فقط أو من يمثلهم قانونا الطعن في عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري، حيث يكون الطعن بإدراج إحتجاج في محضر الفرز مع إخطار المجلس الدستوري فورا بالطعن تحت طائلة عدم القبول، و على المجلس الدستوري الفصل في الطعن في أجل عشرة أيام، و يصدر قرار يتضمن النتائج النهائية للإنتخابات، كما يراقب المجلس الدستوري حساب الحملة الإنتخابية للمترشحين، فعلى كل مترشح أن يقدم حساب لحملته الإنتخابية معد من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات معتمد مرفقا بتقرير عن الحساب مختوما وموقع من طرفه، و يجب أن يكون الحساب حسب الشروط و الكيفيات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و أوجب أن يتضمن حساب الحملة الانتخابية، على الخصوص طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا، و النفقات مدعّمة بوثائق ثبوتية، حسب مصدرهما و طبيعتهما و ذلك خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للإقتراع في الجريدة الرسمية.

كما يراقب المجلس الدستوري صحة عمليات الإنتخابات التشريعية من خلال تلقي محاضر تركيزها وضبط نتائجها وفقا لقانون الإنتخابات و يضبط هذه النتائج، و يتلقى الطعون حول نتائج الإنتخابات

التشريعية، كما يفصل في الطعون حول نتائج الإنتخابات التشريعية، فبالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني كان يحق للناخب الطعن في عمليات التصويت بموجب قانون الإنتخابات 13/89 أما بصدور الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات فأصبح حق الطعن مخول للمترشح و الأحزاب السياسية فقط أو من يمثلهم قانونا، أما بالنسبة للطعون بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة فيكون للمترشحين فقط، إلا أن للناخب دور غير مباشر في إثارة النزاع الإنتخابي من خلال منازعتهم أثنا الفرز في أوراق يشكون في صحتها، أما عن شكل الطعن فقد يكون الطعن غير مباشر وذلك عن طريق الإحتجاج في محضر الفرز كما يمكن أن يكون مباشرا و ذلك عن طريق عريضة طعن أمام المجلس الدستوري، حيث يفصل المجلس الدستوري في الطعون بتعيين رئيس المجلس الدستوري لعضو مقرر أو أكثر لدراسة الطعن و إعداد تقرير بشأنه حيث للمقرر طابع تحقيقي في عمله حيث يمكنه الإستعانة بأية وثيقة و أي شخص من أجل القيام بعمله كما يبلغ الأطراف لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، حيث يفصل المجلس الدستوري في جلسة سرية، و يُعلن المجلس الدستوري، بموجب قرار بعد الفصل في الطعون، النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أوأعضاء مجلس الأمة، حيث أنه بعد الفصل في الطعون و إذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكن المجلس الدستوري أن يصدر قرارا يتضمن إما : إلغاء الإنتخاب المحتج عليه أو تصحيح المحضر أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد و إعلان المترشح المنتخب قانونا، أيضا يراقب المجلس الدستوري حساب الحملة الإنتخابية من خلال مراقبته لموارد الحملة و النفقات و يتدخل في تسديد حساب الحملة الإنتخابية وفق ما هو معمول به في قانون الإنتخابات.

مكن الدستور رئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء، هذا الأخير الذي يعد مظهرا من مظاهر الإنتخاب التي هي حق لكل المواطنين سواسية، و من أجل ضمان ذلك عمل الدستور منح المجلس الدستورية كفالة صحته من خلال رقابته، حيث يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز الإستفتاء التي تعدها اللجنة الإنتخابية الولائية و اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج، و بمجرد استلام محاضر النتائج وفق الأشكال والآجال المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو أكثر، لدراستها واعداد تقرير بشأنها، حيث يمكن للمجلس الدستوري أن يستعين بقضاة أوخبراء لمراقبة صحة عمليات الإستفتاء كما يمكنه أن أن يستمع لأي شخص، وأن يطلب عند الحاجة، كل الوثائق

الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز نتائج الاستفتاء، تودع هذه الوثائق لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، ويفصل المجلس الدستوري و على المجلس الدستوري وأن يعلن نتائج الإستفتاء في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ تسلمه محاضر اللجان السابق ذكرها، كما يتلقى الطعون حول نتائج عمليات الإستفتاء، هذا الأخير الذي منح للناخب وحده حق الطعن فيه حيث على الناخب الإحتجاج في محضر الفرز وتسجيل طعن فورا بموجب عريضة أمام المجلس الدستوري، هذا الأخير الذي يفصل في الطعون في أجل عشرة أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان، بتعيين رئيس المجلس الدستوري لعضو مقرر أو أكثر يتمتع بالطابع التحقيقي لإجراءاته حيث يمكنه الإستعانة بأي شخص و طلب أي وثيقة تفيد فصله في الطعن، بعد مراقبة المجلس الدستوري لصحة عمليات التصويت و فصله في الطعون يجب عليه أن يعلن نتائج الإستفتاء في أجل عشرة أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الإنتخابية.

النتائج و الإقتراحات :

- رغم أن المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية تتكون من قضاة إلا أن طريقة اختيار هؤلاء القضاة تتدخل فيها السلطتين التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و السلطة التشريعية ممثلة في الكونغرس ومجلس الشيوخ كما أن هناك هئيات غير رسمية لها دخل في تعيين القضاة أعضائها بطريقة غير مباشرة و هي لجنة القضاء الفيديرالي والجماعات الضاغطة ذات المصالح.
- غياب التمثيل التام للسلطة القضائية في المجلس الدستوري الفرنسي و هذا ما يتنافى مع طبيعة عمله وهو الجانب المعياري الذي يتطلب أشخاص متخصصين في القانون و لا يوجد أفضل من القضاة والذي يحقق معه ضمان تمثيل السلطة القضائية من جهة أخرى و بالتالي تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات داخل تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي، لذلك نقترح ضمان تمثيل السلطة القضائية داخله وضمان التوازن في تمثيلها مع السلطتين الأخرتين.
- عدم التجانس في تمثيل الأعضاء بين السلطتين التشريعية و التنفيذية : ظاهريا تفوق السلطة التشريعية وعمليا تفوق السلطة التنفيذية خصوصا في ظل تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري الذي له صوت مرجح، كذلك غالبا ما يكون أحد رئيسي غرفتي البرلمان خصوص مجلس الشيوخ من نفس حزب رئيس الجمهورية، لذلك وجب ضمان التوازن في تمثيلهما.

- تميز الأعضاء بقوة القانون في المجلس الدستوري الفرنسي و المتمثلين في رؤساء الجمهورية السابقين عن الأعضاء المعينين من حيث العهدة، حيث أن المعينين عهدتهم محددة في مقابل العهدة المفتوحة للأعضاء بقوة القانون، كما أن هؤلاء الأخيرين لا يؤدون اليمين الدستورية، كما نقترح عدم النص على عضويتهم كون لا معنى لوجودهم في المجلس.
- ضرورة نص الدستور أو القانون على شروط للعضوية في المجلس الدستوري الفرنسي تتمثل في التمتع بمؤهلات قانونية و خبرة في القانون.
- أسست جميع الدساتير الجزائرية للمجلس الدستوري من أول دستور سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، ما عدا دستور 1976، كما تضمنت تشكيلته تمثيل جميع السلطات الثلاث في الدولة و هذاما يشكل عدم تركيز المجلس الدستوري في يد سلطة واحدة من جهة و تجسيد مبدأ الفصل المرن بين السلطات من جهة أخرى.
- تميزت تشكيلة المجلس الدستوري من خلال دستور 1963 بالعقلانية نظرا لتفوق السلطة القضائية في التمثيل على السلطات السياسية و هذا ما يتناسب مع العمل المعياري للمجلس الدستوري إلا أن هذا الدستور لم ير النور نظرا للظروف السياسية و تم تجميد العمل به بعد 23 من صدوره.
- أعاد دستور 1989 التأسيس للمجلس الدستوري الذي تميزت تشكيلته بتفوق السلطة التنفيذية في التمثيل على السلطتين التشريعية و القضائية و ما ضمن التفوق العددي و العملي هو حق رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري.
- كانت نتيجة تبني المؤسس الدستوري بدستور 1996 لنظام الإزدواجية المؤسساتية في سلطات الدولة أثر في زيادة عدد أعضائه، بسبب تمثيلها، إلا أنه أبقى تفوق السلطات السياسية على السلطة المتخصصة في التشكيلة وضمنها من خلال منح رئيس الجمهورية حق تعيين رئيس المجلس الدستوري.
- لرئيس الجمهورية تأثير في الأعضاء الممثلين للسلطة التشريعية و القضائية، خاصة من خلال حق رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة حيث نقترح بجعل كل أعضاء مجلس الأمة منتخبين، كذلك ضمان الإستقلالية الفعلية للسلطة القضائية بما يجعلها تمارس مهامها الحقيقية بحياد واستقلالية عن أي سلطة أخرى، من خلال نزع يد رئيس الجمهورية عن أي أمر يخص هذه السلطة وإن كان إشراك رئيس الجمهورية في ترأس المجلس الأعلى للقضاء يعتبر من قبيل الفصل المرن بين السلطات فإن ذلك تجاوز حدود الفصل المرن إلى تبعية السلطة القضائية لرئيس الجمهورية.

- التعديل الدستوري لسنة 2016 رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري مع تساوي السلطات في التمثيل وبالتالي رد الإعتبار للسلطة القضائية في التمثيل، مع ضمان تفوق رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري واستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه طبعا رئيس الجمهورية.
- من دستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 اتبع المؤسس الدستوري في اختيار الأعضاء ممثلين السلطات في المجلس الدستوري أسلوب التعيين بالنسبة للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) وأسلوب الإنتخاب بالنسبة لإختيار أعضاء السلطتين التشريعية و القضائية، حيث نقترح إعادة النظر في ذلك و اتباع أسلوب الإنتخاب كذلك بالنسبة للسلطة التنفيذية كون أن التعيين ينتج عنه الأوثق لمن عينه و الإنتخاب ينتج عنه الأكفأ.
- تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري ذو المركز المتميز لا يمت بصلة بالفصل المرن بين السلطات فدولة القانون تعني التعاون و التوازن لا انفراد إحدى السلطات بتعيين رئيس جهاز العدالة الدستورية المكلف بضمان سمو الدستور و عليه نقترح أن ينتخب أعضاء المجلس رئيسهم من بينهم.
- ترك الدستور لرئيس الجمهورية تعيين رئيس المجلس الدستوري حيث يفضل أن يكون اختياره عن طريق الإنتخاب من قبل أعضاء المجلس أنفسهم.
- لعضو المجلس الدستوري عدة ضمانات لإستقلاليته حيث يخضع لمبدأ التنافي كما أنه رفع التعديل وعدم قابليته للعزل من السلطة التي يمثلها و عليه الإلتزام بواجب التحفظ كما أن عهدته مرة واحدة في حياته، ومن أجل ضمان فاعلية العضو الأكثر داخل المجلس رفع التعديل الدستوري لسنة 2016 مدة العضوية في المجلس الدستوري، كما نص على شروط للعضوية و مكنه من الحصانة القضائية و ألزمه بتأدية اليمين الدستورية.
- في النظم المقارنة اختلفت طبيعة أجهزة العدالة الدستورية بين من يتبع السلطة القضائية و بين من يعتبر جهاز سياسي أما في الجزائر فقد اختلف الفقه حول طبيعته بين السياسية و القضائية للمجلس الدستوري كل له مبرراته إلا أن الدستور يعتبره هيئة مستقلة عن جميع السلطات تكلف بالسهر على احترام الدستور و ذلك من خلال عدة ضمانات كرسها الدستور و النظام المحدد لقواعد عمله.
- يعتبر وجود الدستور مظهر من مظاهر دولة القانون غير أن سموه يعتبر أحد المبادئ الأساسية لدولة القانون هذا السمو الذي يجب أن يكون سموا موضوعيا و شكليا.

- لا يكفي وجود و سمو الدستور شكليا و موضوعيا لقيام دولة القانون بل لا بد من ضمان و كفالة تجسيد هذا السمو على أرض الواقع فظهرت الرقابة على دستورية القوانين في النظم المقارنة خاصة في فرنسا من خلال منح جهاز العدالة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين التي ترمي إلى حماية الدستور من خلال مراقبة عدم صدور قوانين مخالفة له، و في حالة إذا ما صدرت تعتبر قوانين غير دستورية وبالتالي يتوجب إلغائها، سميت بالرقابة السياسية كونها تسند لهيئة تتضمن تشكيلة سياسية للفصل في مدى الدستورية و ذلك لتاريخ فرنسا مع القضاء.
- كرس الدستور الجزائري منذ نشأته سمو الدستور شكليا و موضوعيا كما ضمن هذا السمو من خلال منح المجلس الدستوري صلاحية الرقابة على دستورية القوانين بنوعها السياسي للرقابة السياسية عدة مظاهر تتمثل في رقابة المطابقة و الموافقة و بين الإجبارية و الإختيارية، و بين سابقة و لاحقة.
- أخضع القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للرقابة لرقابة المطابقة السابقة والوجوبية وإلا عيب القانون بعيب عدم الدستورية الشكلية.
- ألزم الدستور رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستورية برقابة مطابقة القوانين العضوية و ذلك قبل إصدار القانون غير أنه لم يحدد أجل محدد لرئيس الجمهورية في الإخطار، غير أنه بالرجوع للمادة 144 من الدستور نجد أنه يمنح لرئيس الجمهورية أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه القانون إصداره وبالتالي يجب على رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري خلال هذا الأجل، لكن قد ينتظر رئس الجمهورية اليوم الثلاثين و يطلب مداولة ثانية و هنا تطول مدة الإخطار لذا نقترح تحديد أجل محدد يقيد رئيس الجمهورية في الإخطار تخلفه على هذا الأجل كأن يعطي حق الإخطار للهيئات الأخرى المنصوص عليها في المادة 187 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- هناك اختلاف في المصطلحات بين المادة 144 ف 2 من الدستور و المادة 186 ف 2 منه حيث الأولى تنص على إخضاع القوانين العضوية لرقابة المطابقة أما الثانية تنص على إخضاعها لرقابة الدستورية، و هو ما أسس عليه المجلس الدستوري نظامه المحدد لقواعد عمله غير أن ما جرى عليه العمل هو إخضاع القوانين العضوية لرقابة المطابقة و بالتالي على المؤسس الدستوري تدارك هذا التناقض و توحيد المصطلحات من أجل فهم التكييف الدستوري لرقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 ماي 2016 اعتبر رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية رقابة مطابقة، و بالرجوع إلى تأسيسه نجد أنه لم يؤسس نظامه لا على المادة 144 ف 2 و لا المادة 186 ف 2 بل أسسه على و183 و 189 ف 3، أما آخر نظام للمجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، نجد أنه أسسه على المادة 186 و تجاهل المادة 144 غير أنه يبدو أنه في حيرة من أمره فلم يدرج القوانين العضوية تحت رقابة الدستورية كما لم يدرجها تحت رقابة المطابقة الصريحة لذا و جب تصحيح ذلك.
- الرقابة على دستورية القوانين العضوية تضمن سمو الدستور كما أن الرقابة الموضوعية على دستورية القوانين العضوية من خلال اجتهادات المجلس الدستوري نجد أنها كرست العديد من مبادئ دولة القانون كالفصل بين السلطات و حماية الحقوق و الحريات و المساواة كما تضمن مجالات القانون العادي والعضوي والتنظيمات وغيرها، كما أن رقابة المجلس الدستوري للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وجدنا أنها تضمن لمبادئ دولة القانون.
- ترك دستور 1989 رقابة المجلس الدستوري للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إختيارية، غير أنه تدارك ذلك من خلال دستور 1996 و جعلها إجبارية، و على رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري قبل نشر الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لكن الدستور لم يحدد أجل ذلك لذا نقترح تحديد أجل و جزاء على مخالفته.
- أخضع الدستور القوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات (التنظيمات المستقلة) للرقابة السابقة الوجوبية بموجب المادة 186 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 غير أنه بالرجوع لمواد متفرقة من الدستور نجد أنها رقابة قد تكون سابقة أو لاحقة بالنسبة للقوانين العادية، و لاحقة بالنسبة للتنظيمات و لاحقة كأصل عام بالنسبة للمعاهدات و سابقة و وجوبية بالنسبة لبعض المواضيع (اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم) التي نص عليها الدستور، لذا وجب على المؤسس الدستوري توحيد الأحكام و المصطلحات أوتعديل الفقرة الثالثة من المادة 186.
- لا يمكن للمجلس الدستوري تحريك الرقابة الدستورية من تلقاء نفسه بل لا بد من إخطاره من طرف هيئات سياسية حددها الدستور تمثلت في رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان كما أضاف التعديل

الدستوري لسنة 2016 حق إخطار المجلس الدستوري من قبل نواب و أعضاء السلطة التشريعية وكذلك المعارضة البرلمانية والوزير الأول.

- لم يحدد القانون و لا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أجل للعضو المقرر لإعداد تقريره لذلك قد تطول المدة رغم أهمية عمله إلا أننا نقترح تحديد أجل أقصى يلزم العضو المقرر إعداد تقريره من خلاله.
- حسنا ما فعل المؤسس الدستوري عندما حدد للمجلس الدستوري أجل للفصل في الإخطار و حدده بثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار و في حالة وجود طارئ يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الدستوري تخفيض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام و هذا طبقا للمادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، غير أن هذا كله لا يجدي نفعا إن لم يحدد أجلا للعضو المقرر في إعداد تقريره، كما لم يحدد جزاء على مخالفة ذلك.
- من خلال إجتهادات المجلس الدستوري الجزائري في مجال رقابته على القوانين و التنظيمات والمعاهدات نجد أنه كرس العديد من مبادئ دولة القانون ليس فقط سمو الدستور.
- تطور مفهوم القانون الدستوري بحيث لم يعد يعتبر قانوناً للمؤسسات السياسية فحسب بل أصبح كذلك ميثاقاً للحريات، الأمر الذي تأكد بعد الحرب العالمية الثانية و هذه الظاهرة المعبر عنها بدسترة الحقوق والحريات هي التي دفعت إلى إكساء مفهوم دولة القانون معنى مكتملا، حيث أصبح حماية الحقوق والحريات الإنسان والمواطن أحد أهم مبادئها.
- ظهرت في النظم المقارنة الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي هدفت منذ نشأتها لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى حماية حقوق الإنسان و حرياته، حيث ظهرت بمناسبة قضية "ماربوري" ضد "ماديسون" وبالتالي كان أساس ظهورها السوابق القضائية.
- للرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظم المقارنة عدة أساليب، أشهرها الدعوى الأصلية والدفع بعدم الدستورية.
- تبنى المؤسس الدستوري الفرنسي الرقابة القضائية بأسلوبها الدفع بعدم الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 من خلال المادة 61-1 منه.

- نص الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008 على تنظيم المسألة الدستورية ذات الأولية بموجب قانون عضوي والذي صدر فعلا تحت رقم 1523/2009، كما تم تنظيمها بموجب النظام الداخلي للمجلس الدستوري.
- نص القانون العضوي المنظم للدفع بعدم الدستورية و النظام الداخلي للمجلس على شروط شكلية وموضوعية للدفع بعدم الدستورية.
- عند إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام جهة الموضوع ترجأ الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية الفصل في الدفع كأصل عام ما لم ترد عليه الإستثناءات التي حددها القانون.
- تبدأ المسألة الدستورية ذات الأولية بتحريكها أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية مهما كانت درجتها عن طرق الدفع ثم تصل لمحكمة النقض أو مجلس الدولة كجهة تصفية ليتأكد من الشروط في أجل محدد و في حال توفرها تحال من طرفهم للمجلس الدستوري الفرنسي الذي ينظر في مدى الدستورية وانتهاك الحقوق والحريات المضمونة دستوريا و إذا لم تفصل جهة النقض أو مجلس الدولة خلال الأجل المحدد تحيل الدفع تلقائيا للمجلس الدستوري.
- تأثرا بالتعديل الدستوري الفرنسي سنة 2008 تضمن التعديل الدستوري الجزائري الرقابة القضائية على دستورية القوانين بأسلوبها الدفع بعدم الدستورية من خلال المادة 188 منه، حيث كفل الدستور الجزائري ولأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 الحقوق و الحريات التي ضمنها الدستور من خلال إعطاء الأفراد حق الدفع بعدم دستورية قانون ينتهك الحقوق و الحريات المضمونة دستوريا.
- نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه تفعيل الدفع بعدم الدستورية بعد أجل ثلاث سنوات من تاريخ سريان أحكامه و ذلك ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكامها.
- يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.
- أحالت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على صدور قانون عضوي ينظم الدفع بعدم الدستورية و الذي صدر تحت رقم 16/18 يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية كما نظم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ذلك.

- استعمل المشرع مصطلح "الحكم التشريعي" كشرط موضوعي و محل للدفع بعدم الدستورية غير أن استعماله غير موفق كون أنه يفهم منه القوانين الصادرة عن البرلمان دون التنظيمات و المعاهدات غير أن ذلك يتنافى مع مبدأ الدفع بعدم الدستورية، و بالتالي نقترح استبدال مصطلح "الحكم التشريعي" بمصطلح "القانون" كونها أكثر عموما.
- اشترط القانون العضوي شروط موضوعية للدفع بعدم الدستورية و التي تتمثل في أن يكون القانون الذي تم الدفع بعدم دستوريته يتوقف عليه مآل النزاع أو يشكل أساسا للمتابعة، عدم تمتع القانون بقرينة الدستورية، أن ينتهك القانون الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، أن يتم الوجه المثار بالجدية، كما لا يمكن أن يثار الدفع إلا بمناسبة دعوى مرفوعة أمام القضاء و من قبل الأطراف فالدفع حق للأطراف وحدهم، كما اشترط شروطا شكلية لتحريك الدفع حيث يرفع بموجب مذكرة مسببة و منفصلة.
- لم يحدد القانون للجهة القضائية التي تم الدفع أمامها بعدم الدستورية لأول مرة في الفصل في الدفع بل نص على مصطلح "فورا" بعد أن تتأكد من استيفاء الشروط الموضوعية تصدرا قرارا مسبب بإرسال الدفع إلى جهة التصفية في أجل عشرة أيام و في حال الرفض لا يكون القرار قابلا للطعن إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع وفي الحالتين يبلغ القرار إلى الأطراف، غير أنه إذا ت الدفع لأول محكمة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة فقد حدد لهما القانون أجل شهرين من تاريخ تسجيله للفصل في إحالته إلى المجلس الدستوري و في حال عدم الفصل خلال الآجال يحال الدفع تلقائيا إلى المجلس الدستوري.
- الدفع بعدم الدستورية هدفه حماية الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستوري و بالتالي فهو مرجئ للدعوى الأصلية غير أنه إذا ترتب على هذا الإرجاء مساس بالحقوق و الحريات فإنه تستمر الجهة القضائية في الفصل في النزاع الأصل حيث حدد القانون حالات لا يمكن بتوفرها إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية و هي نفس الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة.
- بعد فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع يرسل القرار في أجل عشرة أيام من صدوره غلى المجلس الدستوري.
- يسجل الدفع أمام أمانة ضبط المجلس الدستوري الذي يخطر رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان و الوزير الأول و الأطراف الذين يحق لهم تقديم ملاحظاتهم الكتابية، حيث هناك اختلاف بين المادة 21 ف 2 من القانون العضوي 16/18 التي تحرم رئيس الجمهورية من تقديم ملاحظاته، أما

المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة 17 أكتوبر 2019، تمنحه ذلك، لذا نقترح على المجلس الدستوري تصحيح ذلك.

- تكون جلسات المجلس الدستوري عند الفصل في الدفع بعدم الدستورية وجاهية علنية كأصل عام ما لم تكن العلنية تمس بالنظام العام و الآداب العامة.
- يفصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية بقرار مسبب يبلغ للجهات المعنية كما ينشر في الجريدة الرسمية.
- ضمن المؤسس الدستوري الجزائري حق الإنتخاب لكل المواطنين سواسية منذ أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1993 إلى غاية الدستور الحالي، إلا أن التأسيس الدستوري لمراقبة المجلس الدستوري لضمان هذا الحق كان بصدور دستور 1989، منح من خلاله المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري إختصاص مراقبة الإنتخابات، ذات الطابع الوطني و المتمثلة في انتخاب رئيس الجمهورية و الإنتخابات التشريعية والإستفتاء.
- بالنسبة للإنتخابات الرئاسية كان المجلس الدستوري قبل تعديل القانون العضوي للإنتخابات 10/19 بموجب القانون العضوي 08/19 و صدور القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، كان يتلقى التصاريح بالترشح و ملفات الترشح يدرسها و يفصل في مدى صحتها، و يعد هذا الإختصاص الموكل له بموجب الدستور الذي ينص على سهر المجلس الدستوري على صحة العمليات الإنتخابية، تغير مفهوم هذه المادة بموجب القانونين السابقين و أسند هذا الإختصاص للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
- تفصل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في صحة ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية بتشكيلة أوسع وأكفأ مما كان عليه المجلس الدستوري حيث تضم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كفاءات وطنية مختلفة حيث يختار أعضاءها عن طريق الكفاءة و التخصص مما يجعلها تؤدي مهامه في مراقبة صحة الإنتخابات على أكمل وجه و هذا عكس تشكيلة المجلس الدستوري التي أغلبها شخصيات سياسية، كما يلاحظ أنها تحوز العدد الكافي من الأعضاء بالإضافة إلى الكفاءة و هذا يجعلها تراقب صحة ملفات الترشح بصفة بإتقان نظر للوقت القصير الممنوح لها من أجل ذلك حيث تضم خمسين (50) عضوا، وهذا على عكس التشكيلة الضيقة للمجلس الدستوري و التي أقصاها (12) عضوا.

- منح المشرع أجل سبعة (7) أيام للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الفصل في صحة الترشيحات وهي مدة أقصر مما كانت ممنوحة للمجلس الدستوري و هي مدة عشرة (10) أيام غير أنه بالنظر للتشكيلة الواسعة لها يمكن القول أنها مدة كافية لها لفحص ملفات الترشح.
- بعد أن كان المجلس الدستوري يفصل في صحة الترشيحات بقرارات فردية غير قابلة للطعن، أصبح يعتبر جهة رقابة على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات حيث يتلقى قراراتها الفردية بشأن الترشح مرفقة بملف الترشح أي القرارات الفردية لقبول و رفض الترشح، فيوافق تلقائيا على قرارات القبول و يتلقى الطعن حول قرارات الرفض ليفصل في مدى صحتها من جديد.
- يمكن للمترشح الذي رفض ترشحه الطعن في قرار الرفض بموجب عريضة مسببة لكن يمكن للمجلس الدستوري مراقبة الملف و عدم التقيد بالأسباب و التطرف لأسباب أخرى طبقا لواجب النزاهة.
- ترك المشرع للمجلس الدستوري إختصاص إصدار القرار المحدد للقائمة النهائية للمترشحين، غير أن إختصاص اتخاذ هذا القرار لم يعد خالصا كما قبل، حيث أنه من قبل تعديل القانون العضوي للإنتخابات 10/16 بموجب القانون العضوي 08/19 و الذي بموجبه كان النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 12 ماي 2019 باعتباره آخر نظام جاء في ظل قانون الإنتخابات السالف الذكر قبل تعديل، كان المجلس الدستوري يصدر القرار المحدد للقائمة النهائية للمترشحين بناء على القرارات الفردية التي يصدرها هو نفسه دون أي تدخل من أي جهة أخرى Kأما بعد تعديل القانون العضوي للإنتخابات 10/16 بموجب القانون العضوي 08/19 والذي نتج عليه تعديل النظام الداخلي للمجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 و الذي عدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 أصبح إختصاص المجلس الدستوري في إصدار القائمة النهائية مبني جزء منه على قرارات قبول الترشيحات التي أصدرتها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و التي ليس للمجلس الدستوري دور فيها و ليس له حق النظر فيها سوى الموافقة عليها.
- بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات لا يمكن الإنسحاب من الترشح إلا في حالة الوفاة أوحصول مانع قانوني ولا يؤثر الإنسحاب على تاريخ الإقتراع غير أنه في حالة نشر المجلس الدستوري للقائمة النهائية للمترشحين فإنه الإنسحاب يؤثر على الإقتراع بحيث يؤجل لمدة أقصاها خمسة عشر يوما.

- يراقب المجلس الدستوري صحة العمليات الإنتخابية لرئيس الجمهورية بعد تلقيه محاضر التركيز فيراقب صحتها طبقا للقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.
- هناك تناقض بين المادة 182 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المادة 8 ف 4 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، فالأولى تعطي إعلان النتائج بصفة عامة للإنتخابات للمجلس الدستوري و الثانية تعطيها للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، لذا وجب تدارك هذا التناقض.
- في ظل قانون الإنتخابات 13/89 كان يمكن لكل ناخب الطعن في عمليات التصويت بالنسبة لإنتخابات رئيس الجمهورية إلا أنه بصدور الأمر 07/97 حرم الناخب من هذا الحق و قصره على المترشح أو من يمثله قانونا وظل هذا الحكم قائما إلى غاية آخر قانون ساري المفعول و هو القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 08/19، لذا نقترح إعادة تمكين المترشح من هذا الحق.
- يكون الطعن بإدراج إحتجاج في محضر الفرز مع إخطار المجلس الدستوري فورا بالطعن تحت طائلة رفض الطعن شكلا، لذا نقترح من أجل تمكين الطاعن من تحضير أدلته و أسانيده أن يكون هناك أجل للمترشح لإخطار المجلس الدستوري.
- تعتبر مدة عشرة أيام الممنوحة للمجلس الدستوري للفصل في الطعون و إعلان النتائج النهائية للإنتخابات آجال غير معقولة بالنسبة لإمكانيات المجلس الدستوري و أعضائه و كذلك بالنسبة للطاعن الذي عليه دوما أن يثبت صحة إدعاءاته في ظرف وجيز و في شكل قانوني فلا يعقل أن يفصل المجلس الدستوري في عدد كبير من الطعون خلال فترة وجيزة جدا و بطريقة جدية كما ينبغي، لذا نقترح الزيادة في المدة من أجل تمكين المجلس الدستوري من الفصل في الطعون بجدية أكبر.
- تعتبر قرارات المجلس الدستوري عند الفصل في الطعون غير فاعلة كونه لا يملك وسيلة قانونية تمكنه من إلغاء الإنتخابات مهما كانت التجاوزات، لذا نقترح تمكين المجلس الدستوري من حق الإلغاء في حال التجاوزات الكثيرة.
- يتمتع المجلس الدستوري وحده بصلاحية إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية.
- يراقب المجلس الدستوري حساب الحملة الإنتخابية للمترشحين لرئاسة الجمهورية وفقا لقانون الإنتخابات حيث يراقب مصدر التمويل و النفقات و بناء على قراراته يتم تعويض المترشح.

- يراقب المجلس الدستوري صحة العمليات الإنتخابية التشريعية من خلال تلقيه محاضر تركيزها والتأكد من صحة نتائجها.
- ينظر المجلس الدستوري في الطعون حول صحة العمليات الإنتخابية التشريعية بتلقي محاضر تركيزها وينظر مدى تطبيقها وفقا لقانون الإنتخابات و يمكنه إعادة ضبط نتائجها حيث يعتبر أصحاب الصفة في الطعن المترشحين أو الأحزاب السياسية أو من يمثلهم قانونا مع إقصاء حق الناخب، لذا نقترح على المشرع تمكين الناخب من حقه في الطعن.
- لم يربط المشرع الطعن أمام المجلس الدستوري بالإحتجاج بمحضر الفرز بل جعلهما طريقتان منفصلتان للطعن يمكن اللجوء لأحدها أو كليهما.
- وحد قانون الإنتخابات و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إجراءات فصل المجلس الدستوري في الطعون عمليات التصويت بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.
- يطبع جلسات المجلس الدستوري الطابع السري عند فصله في الطعون حول نتائج الإنتخابات التشريعية.
- يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية بعد قبول الطعن، حيث إما أن يلغي نتائج الإنتخاب المحتج عليه أو يعيد صياغة محضر النتائج المعد و إعلان المترشح المنتخب قانونا، غير أنه لا يملك الوسيلة القانونية التي تمكنه من إلغاء الإنتخابات بأكملها في حال وجود تجاوزات جسيمة، لذا نقترح من المشرع تمكين المجلس الدستوري ذلك من خلال قانون الإنتخابات.
- يراقب المجلس الدستوري حساب الحملة الإنتخابية للمترشحين للإنتخابات التشريعية وفقا لقانون الإنتخابات حيث يراقب مصدر التمويل و النفقات و بناء على قراراته يتم تعويض المترشح.
- مكن الدستور المجلس الدستوري من مراقبة صحة عمليات الإستفتاء و تلقي و الفصل في الطعون حول نتائجها.
- بعد أن حرم الناخب من الطعن في عمليات التصويت بالنسبة للإنتخابات الرئاسية و التشريعية فإن له الحق وحده في الطعن في عمليات الإستفتاء.
- يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإستفتاء.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر و المراجع باللغة العربية

1- النصـــــوص القـــانـــونيـــــــــة

أ- الدســـــاتيـــــــــر

1-دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10سبتمبر1963، الجريدة الرسمية عدد64.

2-دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22نوفمبر1976، الجريدة الرسمية عدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر1976.

3-دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في23فبراير1989، الجريدة الرسمية عدد09، بتاريخ01 مارس 1989.

4-دستور الجزائر لسنة 1996المؤرخ في 08ديسمبر1996المعدل بالقانون رقم08-19، المؤرخ في 15نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم63.

5-دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 08ديسمبر 1996المعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14.

6-مشروع تعديل الدستور، ج ج، ج ر، عدد 54، مؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

7-مرسوم رئاسي رقم 438/96، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ج، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ج، ج ر عدد 63.

ب- القوانيـــــــن العضويـــــــــة

1-أمر رقم 07/97، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ج، ج ر، عدد 12.

2-القانون العضوي 02/99، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المؤرخ في 8 مارس 1999، ج ج، ج ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 9 مارس 1999.

3-القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المكلف باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،ج ج، ج ر، عدد 43.

4-القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الإنتخابات، ج ج، ج ر، عدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004.

5-القانون العضوي رقم 11/04، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، ج ج، ج ر عدد 57، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

6-القانون العضوي 01/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ج، ج ر، عدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

7-القانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بنظام الإنتخابات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ج، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

8-القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ج ، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

9-القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ج، ج ر، عدد 50، الصادرة في 28أوت 2016.

10-القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25أوت 2016، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، ج ج، ج ر عدد50، 2016.

11-القانون العضوي رقم 16/18، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، ج ر، ج ج، عدد 54، صادرة بتاريخ 5 سبتمبر 2018.

12-القانون العضوي 07/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ج ج، ج ر، عدد 55، صادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

13-القانون العضوي رقم 08/19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16/ 10 المؤرخ في 25أوت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، ج ج، ج ر، عدد 55، صادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

ج- القوانيـــــــن العـــــــاديـــــــة

1-الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ج، ج ر، عدد 15.

2-أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26سبتمبر 1975يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ج، ج ر، عدد 78، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1975.

3-القانون 08/80، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الإنتخابات، ج ج، ج ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

4-قانون رقم 13/89، المؤرخ في 7 أوت 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، ج ج، ج ر، عدد 32.

5-القانون رقم 21/90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ج ، ج ر، عدد 35، المؤرخ في 1990/08/18.

6-قانون 21/95 مؤرخ في 19 جويلية 1995 يعدل و يتمم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989، المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإنتخابات، ج ج، ج ر، عدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995.

7-القانون رقم 06/91، المؤرخ في 2 أفريل 1991، ج ج، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 3 أفريل 1991.

8-القانون رقم 16/91، مؤرخ في 14 سبتمبر 1991، يتعلق بالمجاهد و الشهيد، ج ج، ج ر، عدد 44، صادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1991.

9-القانون رقم 01/06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ج، ج ر، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

10-أمر رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ج، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

11-القانون 09/08، مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ج، ج ر، عدد 21، صادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

12-أمر 01/11، المؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ج، ج ر، عدد 12.

13-القانون رقم 10/17، المتضمن قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السامية، ج ج ، ج ر عدد 2، مؤرخ في 10 جانفي 2017.

د-المراسيـــــــــم الرئـــاسيـــــــــــة

1-مرسوم رئاسي 196/91، مؤرخ في 4 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ج، ج ر، عدد 29، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991.

2-مرسوم رئاسي 44/92، مؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ج، ج ر، عدد 10.

3-المرسوم الرئاسي رقم 02-403، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، مؤرخ في 26 نوفمبر2002، ج ج، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2002.

4-مرسوم رئاسي رقم 44/92، المؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ج، ج ر، عدد 10.

5-مرسوم تشريعي 02/93، مؤرخ في 6 فيفري 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج ج، ج ر، عدد 8، الصادرة بتاريخ 7 فيفري 1993.

6-مرسوم رئاسي رقم 40/94، مؤرخ في 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، ج ج، ج ر، عدد 6، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1994.

7-المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 2 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ج، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

8-المرسوم الرئاسي رقم 201/16، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، مؤرخ في 16 جويلية 2016، ج ج، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2016.

9-مرسوم رئاسي رقم 251/20، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري، ج ج، ج ر، عدد 54، مؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

10-مرسوم رئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ج، ج ر، عدد 82.

هـ -المـــــراسيـــــــم التنفيـــذيـــــة

1-المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 29اوت 1998، يحدد أشكال الإجراءات و كيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج ج، ج ر، عدد64، الصادرة بتاريخ 30اوت 1998.

2-المرسوم التنفيذي رقم 70/04، المؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45، 56، 60، 61، 166 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المطبقة في الإنتخابات لرئاسة الجمهورية.

و- الأنظـــــمـــــــة

1- النظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 7 أوت 1989، ج ج، ج ر، عدد 32، الصادرة بتاريخ 7 أوت 1989.

2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 أوت 1997، ج ج، ج ر، عدد 53.

3- النظام الداخلي لمجلس الأمة، مؤرخ في 18 فبراير 1998، ج ج، ج ر، عدد 8.

4- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000، ج ج، ج ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2000.

5- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي يلغي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، ج ج، ج ر عدد 26، المؤرخ في 03 ماي 2012.

6- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 جويلية 2000، ج ج، ج ر، عدد 46.

7- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 06 أوت 2000، ج ر، ج ج، عدد 48.

8- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000، المعدل بموجب مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 14 جانفي 2009.

9- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 11 ماي 2016، ج ج ، ج ر عدد 29.

10- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 22 أوت 2017، ج ج، ج ر عدد 84.

11- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لسنة 2019، ج ج، ج ر، عدد 42، الصادرة بتاريخ في 30 جوان 2019.

12- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر .2019

2- أراء و قرارات المجلس الدستوري

1- قرار المجلس الدستوري رقم 89-01، حول قانون الانتخابات، المؤرخ بتاريخ 20 أوت 1989 ،ج.ر.ج.ج، عدد 36.

2- قرار المجلس الدستوري حول قانون الانتخابات المؤرخ في 20 أوت 1989. http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-49-36/1989-1996

3- قرار رقم 2 /ق. ق/ م. د /89، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج.ج، ج.ر، عدد 3. مؤرخ 30 أوت 1989.

4- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ز ، ق/م ، د/89 المؤرخ في 1989/08/28، المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ج، ج ر، عدد 39 ،الصادر في 1989/09/07.

5- قرار رقم 3 /ق.ن.د/ م.د/ 89، مؤرخ في 18 ديسمبر 1989، يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، ج ج، ج ر، عدد 54، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1989.

6- القرار رقم 04 ق. ق / م. د / 91 ، المؤرخ في 28 أكتوبر 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 – 17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، الذي يعدل و يتمم القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في أوت 1991 والمتضمن قانون الانتخابات، ج. ج.ج.ر، عدد 53، صادرة بتاريخ 30 أكتوبر 1991.

7- قرار رقم 01- ق.أ-م.د- 95 مؤرخ 6 أوت 1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات. http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-49-36/1989-1996

8-قرار مؤرخ في 14 أكتوبر 1995، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 60، الصادرة في 15 أكتوبر 1995.

9-القرار رقم 01 /ق،أ/ م، د/ 95 الموافق 6 أوت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات المتعلق بشرط إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، ج ج،. ج ر عدد 43، مؤرخة في 8 أوت 1995.

10-البيان الصحفي للمجلس الدستوري المؤرخ في 17 جوان 1997، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، عدد 2، 1997، ص 47.

11-الرأي رقم 4 ر أ/ م د/97، مؤرخ في 19 فيفري 1997، حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 جانفي 1997، ج ج، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 15 مارس 1997.

12-رأي رقم 01 /ر. أ. ق/ عض/ م. د م/ 97 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ج، ج ر، عدد 12.

13-رأي رقم 03 /ر.ن.م/ م.د/ 97، مؤرخ في 31 جويلية 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ج، ج ر، عدد 53، الصادرة بتاريخ 13 أوت 1997.

14-رأي رقم 04 /ر.ن.د/ م.د/ 98، مؤرخ في 10 فبراير 1998، يتعلق بمطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ج، ج ر، عدد 8، الصادرة بتاريخ 18 فبراير 1998.

15-رأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د/98 مؤرخ في 19 مايو سنة 1998 ،يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ج، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 1 جانفي 1998.

16-رأي رقم 07 /ر. ق. ع/ م. د/98 مؤرخ في 19 ماي 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع للدستور، ج ج، ج ر، عدد 37..

17-رأي رقم 08/ ر.ق/ م.د/ 98، مؤرخ في 13 جوان 1998، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 12 و13 و 14 و 15 و 23 من القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق ... و المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، ج ج، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 16 جوان 1998.
تم الموافقة على هذا القانون من طرف المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 11 فبراير 1998 و المصادقة عليه من طرف مجلس الأمة بتاريخ 19 ماي 1998.

18-رأي رقم 08 /ر. ق. ع/ م. د/99 مؤرخ في 21 فيفري 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس رأي رقم 09/ر.ن.د/ م.د/ 99 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور، ج ج، ج ر، عدد 84، الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1999.

19-رأي رقم 10 /ر.ن.د/ م د/ مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ج، ج ر، عدد 46، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2000.

20-الرأي رقم 12 /ر. ق / م د / 01 مؤرخ 13 جانفي 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق .... و المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج ج، ج ر عدد 9، مؤرخة في 4 فبراير 2001.

21-رأي رقم 13 /ر. ق. ع/ م. د/02 مؤرخ في 16 نوفمبر 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء للدستور، ج ج، ج ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2002.

22-رأي رقم 01 /ر. ق م/ م د/ 04 مؤرخ في 05 فيفري 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997و المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات، للدستور، ج ج، ج ر، عدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2004.

23-ملحق يتضمن كشفا تفصيليا لاستمارات التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح للانتخابات الرئاسية، ج ج، ج ر، عدد 13، صادرة بتاريخ 7 مارس 2004،.

24-رأي رقم 02 /ر. أ. ق/ عض/ م. د/ 04 مؤرخ في 22 أوت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء للدستور، ج ج، ج ر، عدد 57.

25-قرار رقم 06 /ق. م د/04 مؤرخ في 24 فبراير 2004، يحدد طريقة ترتيب المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.

26-قرار رقم 07 /ق. م د/04 مؤرخ في 24 فبراير 2004، يتضمن قبول ترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.

27-قرار رقم 08 /ق. م د/04 مؤرخ في 24 فبراير 2004، يتضمن قبول ترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.

28-قرار رقم 09 /ق. م د/04 مؤرخ في 24 فبراير 2004، يتضمن قبول ترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.

29-قرار رقم 10 /ق. م د/04 مؤرخ في 24 فبراير 2004، يتضمن قبول ترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.

30-قرار رقم 11 /ق. م د/04 مؤرخ في 24 فبراير 2004، يتضمن قبول ترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.

31-قرار رقم 12 /ق. م د/04 مؤرخ في 24 فبراير 2004، يتضمن رفض ترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.

32-قرار رقم 13 /ق. م د/04 مؤرخ في 24 فبراير 2004، يتضمن قبول ترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.

33-قرار رقم 14 /ق. م د/04 مؤرخ في 24 فبراير 2004، يتضمن رفض ترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.

34-قرار رقم 15 /ق. م د/04 مؤرخ في 24 فبراير 2004، يتضمن رفض ترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2004.

35-رأي رقم 01 /ر. ق. ع/م. د/05 مؤرخ في 17 جوان 2005، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ج، ج ر، عدد 51 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2005.

36-قرار رقم 12/ ق. م د/ مؤرخ في 2 مارس 2009، يتضمن رفض الترشح للإنتخابات لرئاسة الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 4 مارس 2009.

37-قرار رقم 13/ ق. م د/ المؤرخ في 2 مارس 2009، يتضمن رفض الترشح للانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج ج، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 4 مارس 2009.

38-رأي رقم 3 /ر.م.د/ 11 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور، مؤرخ في 22ديسمبر 2011، ج ج، ج ر، عدد 1، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

39-رأي رقم 4 /ر.م.د/ 11 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، ج ج، ج ر، عدد 1، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

40-رأي رقم 1 /ر.م.د/ 12 يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، مؤرخ في 8 جانفي 2012، ج ج، ج ر، عدد 2، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

41-رأي رقم 02/ ر.ن.د/ م د/ 17 مؤرخ في 25 جويلية 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ج، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2017.

42-قرار رقم 01 /ق. م د/ د ع د/ المؤرخ في 20 نوفمبر 2019، ج ج، ج ر، عدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2019.

43-قراره رقم 02 /ق. م د/ د ع د/ المؤرخ في 20 نوفمبر 2019، ج ج، ج ر، عدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2019.

44-قرار رقم01/ ق.م د/20 مؤرخ في 12جمادى الأولى عام 1441 الموافق 08 يناير سنة 2020 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهورية.
http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/contentieux-ar-2020

45-قرار رقم 02 /ق. م د/ د ع د/ 20المؤرخ في 06 ماي 2020. مرقع المجلس الدستوري :
http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2018-11-04-15-20-40

3-بيـــــــانات المجلـــس الدستـــــــــوري

1-بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 3 أفريل 2004، المتعلق بالطعن في صحة عمليات التصويت بانتخاب رئيس الجمهورية الذي أجري في 8 أفريل 2004، غير منشور.

2-بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 8 أفريل 2009، المتعلق بالطعن في صحة عمليات التصويت بانتخاب رئيس الجمهورية الذي أجري في 9 أفريل 2009، غير منشور.

3-بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 9 أفريل 2009، http://www.conseil-constitutionnel /dz . /index. php/ar

4-قرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

1-قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مؤرخ في 8 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2019/11/Arrete08102019Ar.pdf

5-قـــــــــرارات قضـــــائيـــــة

1-قرار مجلس الدولة مؤرخ في 30أوت 1999، مجلة إدارة، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 1999.

2-قرار مجلس الدولة، غرفة المشورة، رقم 1697، الصادر بتاريخ 1999/08/30، غير منشور.

3-قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 2871، الصادر بتاريخ 2001/11/12، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2020.

6- الكتـــــب

1-إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2016.

2-أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012.

3-أحمد طالب الإبراهيمي، الأزمة و الحل، ط 2، الجزائر، 1996.

4-أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية و القانون المصري، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1960.

5-أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري دراسة موجزة عن القانون الدستوري و النظم السياسية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

6-أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2013/2012.

7-إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين و صحة الانتخابات البرلمانية دراسة نقدية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2019.

8-أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون "دراسة مقارنة"، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002.

9-بدر محمد عادل محمد، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري البحريني، دراسة نظرية تطبيقية، طبعة 2، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، 2018.

10-ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة، مصر، 2011.

11-جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، د ن، مصر، د س ن، 2007.

12-جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة و الحرية في الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)، طبعة 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

13-جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لأحكام الدستور اليمنى والرقابة القضائية عليها – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

14-حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

15-حسان محمد شفيق العاتي، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1986.

16-حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، ط1، الجامعة الافتراضية السورية، وزارة التعليم العالي، سوريا، 2009.

17-حسين بودباز، الوجيز في القانون الدستوري، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2003.

18-خالد الشرقاوي السموني، المجلس الدستوري و رقابته على الإنتخابات التشريعية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2005.

19-دانيال جون ميدور، المحاكم الأمريكية، ترجمة مصطفى رياض، ط 1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافية العالمية، القاهرة مصر، 1999.

20-ديوينلوكارد، الفيدرالية الأمريكية، لجنة من الأساتذة الجامعيين، دار الآفاق للنشر، بيروت لبنان، 1969.

21-رائد صلاح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

22-رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط 1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة مصر، 2006.

23-رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، د ط، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1980.

24-روبرت أ. كارب و رونالد ستيدهام، الإجراءات القضائية في أمريكا، ترجمة علاء أبو زيد، ط1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة، 1997.

25-روسكوباوند، ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي، ترجمة محمد لبيب شنب، دار المعرفة، القاهرة مصر، 1957.

26-سارة جليل الجبوري، القضاء الدستوري في الوطن العربي تقييم التجربة دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.

27-سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية و ضمانة الرقابة الإدارية، دراسة تحليلية لسلطة الإدارة في إصدار اللوائح التنفيذية و اللوائح المستقلة و مدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع فرنسا، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1982.

28-سرداد علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

29-سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري و النظم السياسية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1980.

30-سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري و النظم السياسية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1980.

31-سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج الأول، د ط، مطبعة المعارف، بغداد، 1972.

32-سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990

33-سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

34-سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

35-سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2012، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

36-سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط 2017، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

37-سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري, دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التنفيذية, ج3, ط2, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر ,2012.

38-سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ط2، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

39-سليمان الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1988.

40-سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري (1989، 2010)، ط2015، دار هومة، الجزائر، 2015.

41-سماعين لعبادي، المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 231.

42-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، الجزائر.

43-صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلامة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال و الإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

44-طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الإدارة للقانون، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

45-عبد الحكيم ابراهيم بدر خان، معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

46-عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1995.

47-عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي، د ط، منشأة المعارف، 1983.

48-عبد القادر شربال، قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، د ط، دار هومة، د س ن، الجزائر.

49-عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 1، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2006.

50-عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

51-عبد الله رحمة الله البياتي، كفالة حق التقاضي، د ط، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

52-عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة مصر، 2009.

53-عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

54-علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية مصر، 1978.

55-علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق و واجبات الإنسان و حرياته و دور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

56-علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، ط 1، مؤسسة دار الصادق الثقافية /دار صفاء، العراق، 2011.

57-عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، ط 1، جسور للنشر و التوزيع، 2007.

58-عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، د ط، دار العلوم، عنابة الجزائر، 2002.

59-عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني – دراسة مقارنة – ، ط1، دار الفكر العربي، 1980.

60-عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

61-عوض رجب الليمون، الوجيز في النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2016.

62-العيسي طلال ياسين و علي جبار حسناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية)، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2009.

63-غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2003.

64-فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.

65-فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، د ط، مطبعة عمار قرفي، باتنة الجزائر، 2001.

66-فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

67-فيصل شطناوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1995.

68-ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، 1986.

69-ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2014.

70-محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية الإطار القانوني و الممارسة القضائية، ط 1، مطبعة النجاح الجديدة المختار بن صالح الصالحي الإلغي، الدار البيضاء المغرب، 2013.

71-محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، ج1، دار الأمة، الجزائر، 1998.

72-محمد آكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية دراسة مقارنة، طبعة منقحة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

73-محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي المعاصر، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

74-محمد سعيد المجدوب، الحريات العامة و حقوق الإنسان، ط 1، د د ن، لبنان، 1986.

75-محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و الفكر الإسلامي دراسة مقارنة، ط 6، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

76-محمد عبد العال، القضاء الدستوري المقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2017.

77-محمد نجم صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 1898.

78-مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر و فرنسا)، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2014.

79-مدهش محمد أحمد عبد الله المعمر، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007.

80-مسعود شيهوب، المجلس الدستوري، تشكيلته و وظائفه، مقال، مجلة النائب، العدد 4، الجزائر، 2005.

81-منذر الشاوي، القانون الدستوري نظرية الدستور، ج2، مطبعة شفيق، بغداد العراق، 1972.

82-منصور صالح العواملة، حقوق و واجبات الإنسان في النقل و النظر و التطبيق، دراسة مقارنة، المجلد الثالث، د د ن، د م ن، 1993.

83-موريس دوفرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مكتبة الآداب للطباعة والنشر والتوزيع، د م ن، 1998.

84-مونتيسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعتير، دار المعارف اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، القاهرة، مصر، 1953.

85-ميشال مياي، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1990.

86-ميشال مياي، دولة القانون، مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.

87-نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2005.

88-نجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، 2017.

89-نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2006.

90-وجدي ثابت غابريال، السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1986.

91-ياسين محمد العيثاوي، الكونغرس و النظام السياسي الأمريكي،ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2007..

7-أطـــــــروحـــــات الدكتـــــــوراه

1-بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

2-أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية و القانون المصري، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1960.

3-الحاج كرازدي، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

4-جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري, أطروحة دكتوراه دولة, جامعة الجزائر يوسف بن خدة, كلية الحقوق, 2007-2008.

5-حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006/2005.

6-سعاد رابح، الجزائر و القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.

7-سعيد خالد علي الشرعبي، حق الدفاع أمام القاضي المدني دراسة فقهية مقارنة في القانونين المصري و اليمني و الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997.

8-صالح دجال، حماية الحريات و دولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009.

9-علي إبراهيم بن دراح، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019/2018.

10-فراس وليد يوسف اللبدي، أثر اللامركزية السياسية على وحدة الدولة وتماسكها "جمهورية ألمانيا الاتحادية، الولايات المتحدة الأمريكية، الإمارات العربية المتحدة"، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان الأردن، 2006.

11-لخضر نفيش، صلاحيات البرلمان الجزائري في الإنفاذ الوطني للمعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019/2018.

12-محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص282.

13-مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

14-محمد منير حساني، أثر الإجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

15-نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016.

16-وليد شريط, السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ابي بكر بلقايد, تلمسان 2011-2012.

17-عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1994.

18-محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012/2011.

19-سعاد رابح، الجزائر و القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.

20-فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات مجال ممدود و حول محدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

21-بشير بن مالك، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010.

22-سماعين لعبادي، المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

23-أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية و القانون المصري، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1960.

8-رسائـــــــل الماجستـيـــــــر

1-أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

2-إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011.

3-بدير يحي، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكملة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

4-جعفر صادق مهدي، ضمانات الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990.

5-حميد مزياني، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

6-خديجة حرمل، مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري و دساتير بلدان المغرب العربي (تونس و المغرب)، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2018/2017.

7-رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه و طبيعته-، مذكرة ماجستير في الحقوق (فرع القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005/2004.

8-رمول زكرياء، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013/2012.

9-سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

10-عزيز جمام، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د س ن،

11-فاطمة الزهرة حدادة، تنظيم و عمل مجلس الدولة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2015-2016،

12-فتاح شباح، تصنيف الأنظمة السياسية اللبيرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات -دراسة حالة النظام الجزائري- مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2007.

13-كمال حمريط، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوقق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

14-محمد عفرون, إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري, رسالة ماجستير, جامعة يوسف بن خدة بن عكنون, كلية الحقوق, 2007.

15-محمد علي سديرة، الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، مدرسة الدكتوراه، فرع جامعة الأغواط، 2014/2013.

16-محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010/2009.

17-محمود محمد محمود أبو صوي، إشكاليات الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين : تنازع الصلاحيات في قطاع العدالة، "العلاقة بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل كحالة للدراسة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة، جامعة بيرزيت، 2013.

18-مصطفى رباحي، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005/2004.

19-نبيل آيت شعلال، مقومات بناء دولة القانون، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.

9-المقالات

1-ابراهيم الحمود، توسيع اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين، مقال، مجلة الحقوق، العدد الأول، جامعة الكويت، مارس 1994.

2-أحسن غربي، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، مقال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد1، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019.

3-أحمد محمد أحمد الزين، حجية الأمر المقضي فيه، مقال، مجلة العدل، العدد 48،وزارة العدل، الخرطوم، جمهورية السودان، أفريل 2017.

4-إدريس العلوي العبدلاوي، تحديد طبيعة العمل القضائي، مقال، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، العدد 14، الرباط 1998.

5-إلهام خرشي، آليات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مقال، مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية، العدد2، المجلد 6، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2019.

6-باسمة علي إحسان، حقوق الإنسان، كلية الهندسة، جامعة بابل، repository.uobabylon.edu.iq/2010_2011/4_25512108.pdf

7-بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996و المغربي لسنة 2011، مقال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 8، 2013.

8-جمال رواب، الدفع بعد دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مقال، جلة الدراسات الحقوقية، العدد1، المجلد 4، جامعة سعيدة، د س ن، الجزائر.

9-حبشي لزرق، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية و آثارها على الحريات العامة، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2019.

10-حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، الأصول الفلسفية لسلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني، مقال، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 15، 2013.

11-خالد الكيلاني، استقلال القضاء ... ضرورته، ومفهومه و مقوماته، مقال، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 2307، منشور بتاريخ 2008/06/09، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=137258&r=0

12-خالد فايز الحويلة، مبدأ حق التقاضي: دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة و فكرة التحصين (فرنسا-مصر-الكويت)، مقال، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح و

التطوير 9 و10 ماي 2017)، ملحق خاص، العدد2، ج 2، نوفمبر 2017.
https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2018/12/%D8%AF-%D8%AE%D8%A7%D9%84%D8%AF-%D9%81%D8%A7%D9%8A%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%8A%D9%84%D8%A981-142.pdf

13-خديجة حميداتو، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مقال، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 18 جانفي 2018، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018.

14-خليل حسين، حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966، مقال خاص للدراسات و الأبحاث الإستراتيجية، http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/03/1966.html

15-خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية، مقال، موقع خاص للدراسات الإستراتيجية و الأبحاث، تاريخ النشر 2013/05/02، drkhalilhussein.blogspot.com/2003/05/blog.post.html

16-دحمان حمادو، آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016، مقال، مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2016.

17-راضية عباس، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، مقال، مجلة صوت القانون، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2016.

18-ريم عبيد، واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مقال، مجلة المفكر، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، الجزائر.

19-شفيق صرصار، (القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية)، مناظرة الدخول إلى المرحلة العليا، مراجع لإعداد الاختبار الكتابي في الاختصاص بالنسبة لحاملي الشهادة الوطنية للمهندس، المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، 2007.

20-طارق علي أبو السعود، حقوق الإنسان في الشرعية الدولية، مقال، أكاديمية سعد العبد للعلوم الأمنية، الكويت، 2010. Policemc.gov.bh/reports/2010/april/12-4-2010/634066977537104833.pdf

21-عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مقال، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د س ن.

22-عاصم حاكم عباس الجبوري، حاكم فنيخ على الخفاجي، سمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكل المحكمة العليا عام 1789، مقال، مجلة مركز بابل للدراسات الأساسية ،عدد01، المجلة 07، جامعة بابل العراق.

23-عباس بلغول، استقلالية المجلس الدستوري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد، مقال، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، العدد الأول، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، جويلية 2017.

24-عبد الرحمان خلفي، المحاكمة خلال آجال معقولة (دراسة مقارنة في التشريع و القضاء الجنائي)، مجلة الحقوق، عدد1، جامعة المستنصرية العراق، 2017.

25-عبد المالك ماعوج، نائب مدير التشريع و التنظيم بوزارة الشؤون الخارجية، تقييم و آفاق إدراج الأدوات الدولية في التشريع الوطني، مقال، نشر في موقع وزارة العدل https://www.mjustice.dz/html/conference/013.htm

26-عبد المنعم كيوة، القيود الدستورية في تحديد القانون لضوابط الحقوق و الحريات الأساسية في الدساتير الحديثة بالبلدان العربية، دراسة مقارنة، مقال، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري 2015-2016، المنظمة العربية للقانون الدستوري 2017، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، 2017.

27-عبد المنعم كيوة، القيود الدستورية في تحديد القانون لضوابط الحقوق و الحريات الأساسية في الدساتير الحديثة بالبلدان العربية، دراسة مقارنة، مقال، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري 2015-2016، المنظمة العربية للقانون الدستوري 2017، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، 2017.

28-علي يوسف الشكري، عامر عبد زيد الوائلي، مصطفى فاضل الخفاجي، مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث، مقال، محلية مركز بابل للدراسات الإنسانية، عدد 2، المجلد 7، العراق، 2017.

29-عمار عباس، النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، مدونة أ د عمار عباس، الجزائر القانون الدستوري الجزائري، جامعة معسكر، الجزائر،

30-عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين و مساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق و الحريات في الدساتير المغاربية: الجزائر، تونس، المغرب، أنموذجا، مقال، مجلة المجلس الدستوري، العدد 07، الجزائر ، 2016.

31-عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين و مساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية : الجزائر، تونس، المغرب، أنموذجا، مجلة المجلس الدستوري، العدد 07، 2016، الجزائر.

32-عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية و الكتابة في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد13، جوان 2006.

33-عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر : من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مقال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 09 جانفي 2018، جامعة عمار لغرور خنشلة، 2018

34-عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر : من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مقال، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، العدد 24، الجزائر، جوان 2018.

35-عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مقال، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، عدد 09 جانفي 2018، جامعة عمار لغرور خنشلة، 2018.

36-عمر العبد، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، مقال، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2، جامعة دمشق، 2001.

37-العيد عاشوري، إجراءات و مراحل إعداد النص التشريعي و إقراره في البرلمان الجزائري، مقال، مجلة الفكر البرلماني، عدد 3، مجلس الأمة، جوان 2003.

38-فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مقال، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخير أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة.

39-كمال المنوفي وآخرون، أطلس حقوق الإنسان، www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/اطلس-حقوق-الانسان.pdf.

40-مبروك غضبان، نجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار و الطوارئ و مدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، مقال، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د س ن.

41-محمد أحمد لريد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، مقال، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 19، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

42-محمد البرج، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، مقال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 12، عدد 01، 2020.

43-محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي المعاصر، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

44-محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مقال، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، الجزائر، 2014.

45-محمد منير حساني، توسعة إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية، مداخلة في الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

46-المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1997، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر والإشهار، الجزائر، 1998.

47-مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية، مدونة أ.د عمار عباس، جامعة معسكر، الجزائر، 06 فيفري2016، http:// ammarabbes. blogspot. com

48-هاني صوادقية، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مقال، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، العدد الثامن، د س ن.

49-هناء عرعور، خريف عبد الوهاب، العضوية في المجلس الدستوري الجزائري (على ضوء التعديل الدستوري 2016)، مقال، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة ، عدد 11، ، مارس 2018.

50-يعيش تمام شوقي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

51-يعيش تمام شوقي، طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي)، مقال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الإقتصادية، المجلد 57، عدد 2، 2020.

10-المواقـــــع الإلكترونيـــــــــــــة

1-جبر لبوع، القرار المالي بين هيمنة الحكومة على الاختصاص واشتراك البرلمان، موقع العلوم القانونية Marocdroit.com.

2-مؤسسة قوانين الشرق لتطوير الممارس القانوني, منتدى قوانين الشرق, دراسة تحليلية عن عملية إصدار القوانين في الجزائر, eastlawsacodeny.com,

3-موقع الأمم المتحدة : https://www.un.org/ar/charter-united-nations

4-الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات : https://ina-elections.dz/2020/11/05/%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%aa%d8%a7%d8%a6%d8%ac-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%a5%d8%b3%d8%aa%d9%81%d8%aa%d8%a7%d8%a1-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d9%85%d8%b4%d8%b1%d9%88%d8%b9-%d8%aa/

5-ماهر ملندي، ماجد الحموي، القانون الدولي العام، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، https://almerja.net/reading.php?idm=74733 تاريخ التصفح 2020/03/28.

6-موقع المجلس الدستوري الفرنسي : https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-conseil-constitutionnel

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1- Constitution du 4 octobre 1958 Modifié par la loi Constitutionnelle n ° 724 de 2008 du 23 juillet 2008 relative à la modernisation des institutions de la Ve République.

2- LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000042841273?page=2

3- Decision n 2009-595 DC du 3 december 2009, Loi organique relative à l application de l article 61-1 de la constitution https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-conseil-constitutionnel.

4- Décision n° 2010-4/17 QPC du 22 juillet 2010 , M. Alain C. et autre [Indemnité temporaire de retraite outre-mer] https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2010/20104_17QPC.htm

5- Reglement interieur sur la procedur suivant le conseil constitutionel pour les questions prioritaires de constitutionnalite. https://www.conseil-constitutionnel.fr/fondements-textuels/reglement-interieur-sur-la-procedure-suivie-devant-le-conseil-constitutionnel-pour-les-questions

6- دستور الولايات المتحدة الأمريكية /Hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con- html.

7- BEMIE, the legacy of the french concept in the universal declaration of human rights, Article, the jordanian diplomat, 2000.

8- BRUNO BOCCARA, La procédure dans le desordre le desert du contradictoire, J.C.P.Proc, 1981, 3004, No.20.

9- CHAGNOLLAUD Dominique. Droit constitutionnel contemporain, T2, histoire constitutionnelle la Vème république, ARMAND COLIN,.

10- CHENOT Bernard, Le domaine de la loi et du règlement, P.U.A.M, 1978.

11- Hegus PortelliK, droit constitutionnel. 7emme Edition. Dalloz. Paris. 2007.

12- Jim Mains, The federalist papers, The Electronic classics series, The Pennsylvania state university, 2001, federalist, No: 45, No: 46.

13- Loïc PHILIP, Le développement du control de constitutionnalité et Accroissement des pouvoirs du juge constitutionnel, R.D.P, 1983

14- Philipe ardant, Les inistitutions de la v repiblaque, hachette, 7edition, paris, 2001.

15- William H.Riker, Handbook of political, Cambridge university press, New York, 2011.

الملاحق

إن الإنتقادات التي وجهت لجهاز العدالة الدستورية في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثل في المجلس الدستوري و الدعوة إلى تبني محكمة دستورية بدلا منه، جعل المؤسس الدستوري يأخذ ذلك بعين الإعتبار من خلال التعديل الدستوري الأخير[1] و ذلك من الفصل الأول منه بعنوان "المحكمة الدستورية" في الباب الرابع منه بعنوان "مؤسسات الرقابة" و بالتالي و إن سمى المؤسس الدستورية هذه الهيئة بالمحكمة الدستورية إلا أنه لم يجعلها تنتمي للسلطة القضائية بل جعلها تحت الباب المتعلق بأجهزة الرقابة و اعتبرها مؤسسة مستقلة تكلف بضمان إحترام الدستور كما أسند لها اختصاص ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية و أن تعد قواعد عملها بنفسها.[2]

أبقى التعديل الدستوري على العدد نفسه الذي كان يتكون منه المجلس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 و هو اثني عشر 12، بحيث نصت المادة 186 منه على أن تتشكل المحكمة الدستورية في اثني عشر (12) عضوا اختلف توزيعهم و تمثليهم عما كان في المجلس الدستوري حيث اختفى التمثيل الكامل للسلطات الثلاث في الدولة من خلال تشكيلتها فأصبحت تتكون من :

أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائه، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

ستة (6) أعضاء ينتخبون بالإقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري و الذي يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء.[3]

من خلال ما سبق يتبين من الوهلة الأولى عدم تمثيل المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية في تشكيلة المحكمة الدستورية و بالتالي سيسقط ما كنا نقوله مسبقا أنه حسنا فعل المؤسس الدستوري بأن ضمن

---

1 مرسوم رئاسي 442/20 الموافق ل30 ديسمبر 2000، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2000، ج ج، ج ر، عدد 82.

2 المادة 185 دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع نفسه.

تجدر الإشارة أنه حتى المجلس الدستوري كان ينص الدستور عليه في أجهزة الرقابة و على إستقلاليته و تمكينه من إعداد قواعد عمله بنفسه.

3 المادة 186 ف 1 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع نفسه.

تمثيل السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري، كما يلاحظ إحتفاظ المؤسس الدستوري بتمثل السلطتين التنفيذية طبعا والقضائية مع تغليب الأولى على الثانية بأربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة مقابل عضوين، كما يلاحظ أنه أدخل فئة أخرى في تشكيلة المحكمة الدستورية و هو أساتذة القانون الدستوري و الذي عددهم ستة (6) أعضاء و حسنا ما فعل المؤسس الدستوري بأن أدخل فئة المختصين في القانون خاصة القانون الدستوري و الذي يتناسب مع عمل المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين و الفصل في الطعون في نتائج الإنتخابات إلا أنه ما ينغص ذلك هو إسناد شروط كيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء لرئيس الجمهورية.

و رغم نص المؤسس الدستوري على أن من بين تشكيلة المحكمة الدستورية ستة (6) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري نص كذلك على شروط أخرى تجعل من الضروري أن يكون الأعضاء الآخرين – المعينين من طرف رئيس الجمهورية و القضاة الممثلين للسلطة القضائية– مختصين في القانون خاصة القانون الدستوري و شروط أخرى تضمن كفاءتهم و تخصصهم هذه الشروط يجب توفرها في كافة أعضاء المحكمة الدستورية و هي :

بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم إنتخابه أو تعيينه : حيث يلاحظ أن المؤسس الدستوري رفع السن من أربعين (40) سنة إلى (50) سنة، إلا أن هذا الشرط يعفى منه رئيس المجلس الدستوري فقد يكون أقل من خمسين سنة.[1]

التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة : يلاحظ أن المؤسس الدستوري رفع مدة الخبرة من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة كما أنه كان يشترط أن يخصص الخبرة في القانون في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو وظيفة عليا في الدولة غير أن مشروع التعديل الدستوري لم يحصرها في مجال معين.

الإستفادة من تكوين في القانون الدستوري : رغم تمتع الشخص في خبرة في القانون إلا أن ذلك لا يؤهله لأن يكون عضو في المحكمة الدستورية فيجب أن يكون له بالإضافة لذلك تكوين في القانون الدستوري.

التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و أن لا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

---

1 و هو ما نصت عليه المادة 188 ف 2 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع سابق.

عدم الإنتماء الحزبي : و ذلك لضمان حيادهم و استقلاليتهم.[1]

و من أجل ضمان حياد و نزاهة أعضاء المحكمة الدستورية رغم الشروط السابقة نص مشروع تعديل الدستور على أنه بمجرد إنتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أومهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.[2]

كما يجب أن يأدوا اليمين الدستورية قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بعدما كانوا يؤدونها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 أمام رئيس الجمهورية و التي بقي النص نفسه مع بعض التعديل الذي يخص مصطلح المجلس الدستوري بإستبداله بمصطلح المحكمة الدستورية.[3]

و من أجل ضمان استقلاليتهم أسندت لهم الحصانة القضائية التي لا تقبل أي تنازل أو إذن إذا كانت المتابعة بسبب أعمال مرتبطة بممارسة مهامهم أما إذا كانت غير مرتبطة بمهامه فهنا يتمتع بالحصانة القضائية لكن يمكن رفعها بتنازل صريح من العضو المعني أو بإذن من رئيس المحكمة الدستورية.[4]

رجع المؤسس الدستوري لمدة ستة (6) سنوات و التي كان ينص عليها بدستور 1989 و دستور 1996 إلى غاية تعديله سنة 2008 بالنسبة للعضوية في المجلس الدستوري، فنص على أن عهدة أعضاء المحكمة الدستورية مرة واحدة مدتها ستة (6) سنوات و يجدد نصف الأعضاء كل ثلاث (3) سنوات، ويعين رئيس المجلس الدستوري لعهدة واحدة مدتها ستة (6) سنوات.[5]

أما بالنسبة لإختصاصات المجلس الدستوري فقد بقيت نفسها في جانب منها و هي الرقابة على دستورية القوانين[6] و الدفع بعدم الدستورية[7] و الفصل في الطعون حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية و الإستفتاء و تعلن النتائج النهائية لها،[8] إلا أنه يلاحظ أنه لم ينص على اختصاص المحكمة الدستورية في السهر على صحة عمليات هذه الإنتخابات و بالتالي أوكل هذه المهمة لجهات دستورية أخرى.

---

1 المادة 187 ف 1 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع نفسه.

2 المادة 187 ف 2 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع سابق.

3 المادة 186 ف 2 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع نفسه.

4 المادة 189 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع نفسه.

5 المادة 188 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع نفسه.

6 المادة 190 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع نفسه.

7 المادة 195 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع نفسه.

8 المادة 191 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع نفسه.

Summary

Historiquement, le concept d'État a évolué d'un État illégal à un État de droit, ce dernier reposant sur un ensemble de principes, qui sont représentés dans le principe de la séparation des pouvoirs, le principe de la suprématie de la constitution, et le principe du respect des droits et libertés. Ces principes doivent être inscrits dans la constitution de l'État pour dire qu'ils sont État de droit, mais leur sens n'est complet que lorsqu'il y a un appareil qui protège, garantit et garantit sa consécration. le système de justice constitutionnelle a joué un rôle dans la construction de l'état de droit à travers sa formation et les pouvoirs qui lui sont conférés, qui se sont progressivement développés pour mener à bien les tâches de construction de l'état de droit dans les systèmes comparés, jusqu'à ce qu'il atteigne le point que la jurisprudence le considère comme tel. des principes sur lesquels repose l'état de droit,Le fondateur constitutionnel algérien a également consacré la justice constitutionnelle, qui est représentée au Conseil constitutionnel algérien à travers la première constitution de l'Algérie indépendante pour l'année 1963 jusqu'à l'amendement constitutionnel de 2016, à travers sa formation et les pouvoirs qui lui sont accordés afin de construire l'Etat. de la loi en assurant la consécration de ses principes.